


مِرَامُ الْمُجْتَدِي
مِنْ شَرَحِ كَفَائِ الْمُبْتَدِي

تأليف

الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم
اليعقوبي الجوادي الشنقيطي

شرح نظم "الكفاف"
للعلامة محمد مولود بن أحمد فال يعقوبي
الموسوي الشنقيطي

الجزء الأول



مَرَامُ الْمُجْتَدِي مِنْ شَرَحِ كِفَايَةِ الْمُبْتَدِي

تأليف

الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم
اليعقوبي الجوادي الشنقيطي

شرح نظم "الكفاف"
للعلامة محمد مولود بن أحمد فال يعقوبي
الموسوي الشنقيطي

الجزء الأول



الطبعة الثالثة مزينة ومنقحة

2000م/1421هـ

© جميع الحقوق محفوظة



تعريف بمؤلف مرام المجتدي الشيخ المجدد محمد الحسن بن أحمد الخديم أطال الله حياته

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى... وبعد : فإنه يسعدنا — ونحن نخرج هذه الطبعة المباركة من هذا الشرح الميمون — أن نقدم بين يدي القراء لمحة نحاول من خلالها أن نعرفهم على أهم جوانب حياة الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم مؤلف هذا الشرح النفيس، وذلك من خلال قراءة جادة في بعض مكونات شخصيته العلمية. وروافده الثقافية... ومواقفه الدعوية... وعطاآته المتنوعة... نصيحة للقراء والمطالعين... وإشحاذا لهمم الطالبين.. واقتداء بالعلماء العاملين؛ إذ لم يزالوا يعرفون بشيوخهم، ويذكرون مآثرهم، ومنهم من يفردھا بالتصنيف كابن عطاء الله في شيخه المرسي، وابن المبارك في شيخه الدباغ.. وقد قدم الإمام الرهوني — في حاشيته على الزرقاني على خليل — تعريفه بشيوخه وذكر شيئاً من أحوالهم قائلاً إنه قدم ذلك «تبركا بذكر بعض أوصافهم وأسمائهم، وترغيباً في اعتماد أنقالهم وآرائهم» وفي حاشية الحطاب — بعد أن ذكر سلسلته

في الفقه — «قال النووي : وهذا من المطلوبات المهمات والنفائس الجليلات التي ينبغي للفقير والمتفقه معرفتها ويقبح به جهالتها فإن شيوخه في العلم آباءً في الدين، ووصلة بينه وبين رب العالمين، وكيف لا يقبح جهل الأنساب، والوصلة بينه وبين ربه الكريم الوهاب مع أنه مأمور بالدعاء لهم وبرهم وذكر مآثرهم والثناء عليهم والشكر لهم» فعلى بركة الله نبدأ.. وبتوقيقه وعونه وتسديده نثق... ومن حولنا وقوتنا إليه نبرأ... وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وستتناول هذا التعريف من خلال العناوين التالية :

مولده — نسبه — نشأته — دراسته — محظرتة — مؤلفاته — مكانته العلمية — مواقفه — تصوفه — سيرته وأخلاقه — مكانته الأدبية. فمع هذه المحاور أولاً بأول

مولده :

لقد ولد الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم في النصف الأخير من ليلة الجمعة تاسع شعبان سنة 1357 هجرية الموافق 1938 ميلادية في عمق «ولاية اترارزه» ببلدة تسمى «إزاكن» تقع على بعد أربعين كلم تقريبا جنوب طريق الأمل، على مسافة 70 كلم تقريبا جنوب شرق انواكشوط.

نسبه :

هو الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم بن محمد مولود بن أبي محمد ابن مولود بن أحمد الجواد اليعقوبي ينتهي نسبه إلى عبد الله بن جعفر الطيار رضي الله عنه.

وأمه عزة بنت سيد محمد الموسوية.

ولنا وقفة مع هؤلاء الوالدين لنرى مكانتهم العلمية، ومنزلتهم الدينية باعتبارهم الرافد الأول الذي يستمد منه صاحب الترجمة الأهلية والقابلية العلمية بشكل عام، ويتلقى ممن لقيه منهم أسس ثقافته المعرفية والأدبية بشكل خاص.

أولا : أحمد الخديم

كان من أهل العلم والأدب مشارك في كل فن لاسيما القرآن بالقراءات السبع، ولاسيما علوم العربية فهو جذيلها المحكك.

أخذ العلم عن العلامة محمد الأمين بن محمد مولود بن أحمد فال، وعن العلامة حبيب بن الزايد، وعن عبد الرحمان بن أحمد بن أمغر وعن محمد بن ميميه بن المحبوب، كما تذاكر مع العلامة محمد سالم بن ألما وأخذ عنه الطريقة الشاذلية كما قد أخذ عن العلامة محمد عالي بن نعم، وكان على صلة وطيدة بالعلامة الولي محمد بن محمد مولود بن أحمد فال وقد استفاد منه استفادة كبيرة، بل قيل إنه تفرد بالأخذ عنه، ذلك أن محمد كان لا يخالط الناس؛ لاشتغاله بالله تعالى وكان أحمد الخديم يتصل به في خلواته فيأخذ عنه... وكان يقول إنه ينسي أباه.

وكان أحمد الخديم عبقريا حديد الفهم إلى درجة لاتصدقها العقول فقد ثبت عنه أنه كان يسمع القصيدة الطويلة فيحفظها بحيث يستطيع أن يعيدها منكرة وهو اقتدار لا يجاريه فيه مجار !!.

وكانت نفسه لاتتحمل أهل البلادة فكان يمرض بسماع لحن إعراب أو إخلال بوزن بيت وكان يكره إقراء المبتدئين.

وقد اشتهر بالطب فكان يداوي الأمراض المعضلة ويقوم بإجراء العمليات الجراحية الناجحة !!

وكانت له مرآة صادقة عجيبة بل كان من أهل الكشف. وقد كان معظما للعلماء والأولياء وأبنائهم وللشرفاء يهدي لهم ويخدمهم، محبا للعلم ومرشدا إليه، غاية في السخاء وخدمة جاره والإهداء إليه.

وكان شاعرا مجيدا قوي العارضة سريع البديهة رصين الأسلوب جزل العبارة سهل المأخذ تعجبه بحور الشعر غير المبتذلة كالمضارع والمديد والمجتث... ومن شعره :

يا إلهي بالمصطفى كف عنا
والشقا مع سوء القضاء وما تش
ورجاءي يا سيدي حققه
واجعلني مباركا أينما كنـ
وعن المسلمين جهد البلاء
مت الأعدا واكفف عضال الداء
سيدي لا تخين رجاءي
ت ولا تجعل ردا دعائي
ومن نظمه :

سيء بهم تقرأ بالإشمام
وكسرهما الخالص للباقينا
لدى علي نافع والشامي
أفاد غيث النفع ذا يقينا
وأمة فاطمة بنت محمد سالم بن كمال الموسوية.
توفي أحمد الخديم رحمه الله يوم الأحد 17 ذي القعدة 1392 هجرية
عن عمر يبلغ ثلاثا وستين سنة.

ثانيا : محمد مولود

مشارك في العلم حافظ للقرآن من أهل التجويد كان رجلا صالحا ورعا مستقيما على ظاهر الشرع إلا أنه أثر الخمول على الظهور أخذ العلم عن والده أبي محمد وكان يسير على خطاه في الإصلاح وتحمل أعباء ذويه

وقد اتصل بالشيخ أحمد بنب السينغالي وأخذ عنه التصوف.
كما أن له صلة وثيقة بالصالح الولي العارف الشريف محمد الأمين بن
بدي فقد أخذ عنه.

وهو معاصر لمحمد مولود بن أحمد فال وابن أخته ولا بد أن يكون
أخذ عنه إلا أن عدم التوثيق وتقادم العهد حالا دون التأكد من ذلك،
بيد أن قرائن المعاصرة والمجاورة والقراية القريبة جدا والعلاقات الودية
القائمة بين أسرتي أهل أحمد الجواد وأهل محمد فال... تجعل من شبه
المؤكد أن يكون قد أخذ عنه.

وله مشاركة في الأدب ومن توسله :
ياربنا بسور القرآن وشكله والنقط والأثمان
فهب لنا رزقا حلالا واسعا مباركا وعاجلا ونافعا
أمه امبيريك بنت القاضي أحمد فال بن محمد فال الموسوي.

توفي رحمه الله آخر يوم من شعبان عام 1343 هجرية تقريبا عن
ثلاث وستين سنة.

ثالثا : أبو محمد

إمام جليل وعالم كبير نبغ في العلم نبوغا نادرا وبلغ فيه مبلغا تقاصر
دونه العلماء...

ولكن ميزة أبي محمد التي ميزته عن علماء عصره أنه كان «شديدا»
في الدين كان لا يقبل — بحال من الأحوال — التعايش مع المناكر حتى
تلك التي ألفها المجتمع وأصبحت جزءا من حياته وعادة وعرفا... !!
فقد أعلن — رحمه الله — حربا لاهوادة فيها على جميع المناكر التي

كانت سائدة في ظرفيه الزماني والمكاني فحارب ظاهرة التيمم دون مبيح وحمل الناس على الطهارة المائية مع جري عاداتهم المتقدمة بالتساهل فيها... وحارب الوصل الذي كان النساء يتخذنه زينة بل يعتبرنه من لوازمهن التي تميزهن عن الرجال... وقال إن الوصل في الأصل حرام وهذا النوع منه يجوز دون غسل الرأس في الاغتسال والمسح عليه في الوضوء.

وحارب ظاهرة الاختلاط بين الجنسين في حفلات الزفاف والسهرات الليلية وقد ألف في تحريم تلك السهرات... بل ذهب إلى منع الطبل؛ لما يؤدي إليه من الفساد... وقد ترك على ذلك فضيلته إلى الآن... وفي الطبل يقول :

ضرب الدفوف للنكاح رجح على الذي روى الإمام الأصبحي
وفعله وتركه سيّان لدى ابن رشد قاله الزرقاني
هذا إذا مالم يكن مشتتلا على محرم وإلا فاحظلا
ومنعه بذى البلاد ماض كما له يشهد بيت القاضي
الطبل ممنوع بذى البلاد لأنه إلى الضلال هاد
وقوله القاضي يعني خاله أحمد فال بن محمد فال.

ولقد كان لمواقفه الإصلاحية أثرها على المجتمع... وقد سجل العلامة باب ابن أحمد ييب نتائجها ثمنا لها حيث يقول في نظم له بحث فيه على الطهارة المائية

لولا ابن مولود لأهل الساحل دانوا الإله ويجهم بالباطل
والله يجزيه الجزاء الأحسنا حتى يفوز بلنا دون عنا
قد فهم النص وأرشد الورى جميعهم من البوادي والقرى

قال لهم إذا قدرتم صححوا غسل الجوارح وإلا فامسحوا
وعاجز عن مسحها بالماء يمسح فوق الثوب والكساء .
قد نقلوا ميمية الجدود وردّه عليّ في قصيد
فردّهم للمنهج الحمود شنشنة تعرف من مولود
أخذ العلم عن والده مولود كما اتصل بالقطب الرباني الولي المرابط
محمد قال ابن متالي وأخذ عنه العلم والتصوف..

وقد اشتهر بين الخاصة والعامة أن علمه كان وهيبا وقد تواتر أنه كان
يدخل المكتبة الكبيرة ويمكث فيها بضع ساعات فيخرج وقد حفظ كل
ما فيها ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ .
وقد قيل له في هذا المعرض : لم تقتني الكتب وأنت تحفظ ما فيها ؟
فقال : إنما أقتنيها لتكون شاهدة لي على صحة ماأدعو إليه وأمر به إذا
اعترضه معترض.

له مؤلفات عدة منها :

— صحو مظهر الأنوار في التأهب لحضرة الجبار تناول فيه وجوب
الطهارة وشروط سقوطها.. وقد ألفه حين رأى تساهل الناس في طهارتي
الحدث والخبث.. وقد كان جل معاصريه لا يرى رأيه فلما أنهاه قال لهم :
إن نقضتم منه مسألة واحدة رجعت لكم عما فيه... فلم يستطع أحد
أن يعارضه... وهكذا كان إذا تكلم في مسألة أحجم عنه الناس إحجاما.

— حرمة الغناء تناول فيه ما يقيمه الجوارح من سهرات ليلية يزعمن
أنهن يمدحن فيها النبي ﷺ ويرفعن أصواتهن ويختلطن بالأجانب وهو
سلوك كان معتادا عند أهل البادية يتزعمه الإماماء وربما حضرته الحرائر...
وبين بالأدلة الصحيحة الصريحة حرمة هذا السلوك الهجين.

وكان شاعرا مجيدا.. إلا أنه لم يشتغل بالشعر ولم يكثر منه.. بل كان يقول القطعة في التوسل وربما مدح أهل العلم والفضل ومن توسله :
بك يا الله ذا النوال العميم والأأيادي وذا الجلال العظيم
وبطه وبالملائك كلا والنبئين والقمران الحكيم
وبمن قد ترى له منك قرى ومستعيذا من كل وصف ذميم
ظاهرا باطنا دُنْيَا وأخرى وعدوي ومن عذاب الجحيم
أبتغي منك نيل وصل يوارى غلة القلب ذي الغرام السقيم
خشية رغبة وشكرا وصدقا وهدى في صراطك المستقيم
والرضى والرجا وخوفا وحباً ومحيئي ربي بقلب سليم
أنت ربي وسيدي وإلهي ووليي وناصري وحكيمي
أنت كنتزي وأنت حزبي وحسبي ووكيلى وملجئي ورحيمي
أنت أهلي وعمدتي وملاذي أنت عزي وصاحبي وحميمي
أنت همي ومقصدي ومرامي ومرادي ومطلبي ونعيمي
وصلاة على النبي تواصي وسلام على النبي الكريم
بحرك الزاخر الذي منه تروي كل صاد وذى غليل أثيم

أمه فاطمة فال بنت القاضي محمد فال بن ألمين الموسوي.

توفي أبو محمد سنة 1302 تقريبا.

رابعا : مولود بن أحمد الجواد

أحد أقطاب العلماء الذين قامت على أيديهم النهضة الثقافية التي شهدتها البلاد الشنقيطية خلال القرن الثالث عشر الهجري.

أخذ العلم عن العلامة الولي والإمام «السلفي» لمجيدري بن حبيب الله الموسوي كما نجد ذلك في أبيات أرسلها إلى والدته «المكبولة» بنت المداح

ابن باركل اليعقوبي وهو يدرس على شيخه المذكور حيث يقول :
ياراكبا بلغ المكبول والسدي لعل أمري يرضيها فتدعو لي
أني لدى ابن حبيب الله مرتجيا من نيله ماررتجت مصر من النيل.

كما أخذ العلم عن العلامة الكبير المختار بن بونه

وكان ذا محظرة عريقة ذات سمعة كبيرة تدرس فيها مختلف الفنون
الشرعية مع تخصص عال في اللغة العربية بشتى فنونها من آداب إلى
صرف ونحو وبيان ولغة وبلاغة...

ولقد أخذ عن مولود خلق كثير فممن أخذ عنه العلم العلامة الشاعر
محمد ابن الطلبة الموسوي، فقد قيل له مرة : إنك لخبير بلغة العرب !
فقال وكيف لا ؟ وقد مكثت عشر سنين أقرؤها على مولود.

كما قد أخذ عنه — أيضا — العلامة القاضي أحمد فال بن محمد فال
والد صاحب الكفاف فقد وجدنا وثيقة بخطه يصرح فيها أنه وهب جزءا
من الخطاب لشيخه مولود.

وله تصانيف عديدة تتناول أهم الفنون الشرعية منها :

* شرح الكوكب الساطع للسيوطي وهو شرح لم يسبق لمثله.

* نظم تنقيح القرافي مع شرحه وقد سماه الشموس الطالعة.

* طرة على ألفية ابن مالك

* نظم في الأفعال سماه «سقاية المغتئل من عين مطلق ثلاثي الفعل»

* شرح على وسيلة السعادة.

* وله ديوان شعري ضخيم... ويظهر في شعره نبوغه في علم

الأدب... ولاسيما علم البيان والبديع فإنه يأتي في البيت الواحد بعدد

من أنواع البديع من جناس وطباق وإرصاد وانسجام... إلى غير ذلك

مما لا يكاد يوجد في شعر غيره.

وكان أكثر شعره في مدح النبي ﷺ.. وله في ذلك قصائد رائعة غاية الروعة... تلقفها أهل محبته ﷺ وأخذت منهم كل مأخذ... منها قصيدته المعروفة بالمرجانية لقوله في بدايتها :

من أي مرجان رب العرش مرجانه تبدو لعينيك في تركيب إنسانه
أمسى بها القلب مفتونا وكان أبي على الفواتن لم تفتنه فتانه
لما بدت تتهادى في خرائدها تنني معاطفها خرعوبة البانه
قالوا أشمسا نرى تمشي فقلت لهم ترون إنسانة كالشمس حسانه
تأبى على ذي النبی أن يرعوي ذكر تردّ إبان غير الجهل إبانه
أما تريه متى يمرر ديارهم هاجت عليه ديار الحي أحزانه
قالت فسبحان فعال بلا غرض لما يشاء بنا قلنا وسعدانه
قالت فهل لك في حسن التخلص من مادان قيس إلى الممصطفى دانه ؟
فقلت فيه أشدّ الهلّ لي ولمن لم يعلم الله قبل الكون خذلانه
إني رضيت به دينا عساي به غدا أجاور في الفردوس رضوانه

وهي قصيدة طويلة تزيد على مائة وستين بيتا.. ومع ذلك فقد حافظت على نغمة موسيقية واحدة... لم يعترها فتور... ولم يخالطها تكلف.. وكان شديد المحبة له ﷺ كما نراه يقول فيه :

له طربت ألا إني طربت إلى من حبه مع لحمي والدم امتزجا
وكان من كثرة مدحه له ﷺ ومحبه له كثيرا ما يراه في منامه وكان يسجل بعض مشاهده معه ﷺ فمن ذلك قوله :

لله إغفاءة أغفيتها سحرا لقيت من يمنها المختار من مضرا
لقتهم فجرى بيني وبينهم ماكنت قبل أرجي أن يكون جرى.

وقوله :

لله نومي الذي قد بات يرجعني للمصطفى بلدا أكرم به بلدا
وبات جراء إنشادي تبسمه يفتّر عن لؤلؤ رطب حوى بردا
يارب صل على من بث أنشده يارب صل عليه دائما أبدا.

وقد اشتهر بكثرة الدعاء والتضرع في شعره ولا يخفى ما في ذلك من
قوة يقينه وصدق اعتماده على ربه وناهيك بما في قصيدته التي يدعو الله
فيها بأسمائه الحسنى وقد سأل الله بكل اسم مطلبنا يناسبه ومطلعها :
دعوناك مولانا بأسمائك الحسنى لتذهب عنا الهم والغم والحزنا
دعوناك مولانا بهن لعنا نكون من الحسنى بهن إلى الحسنى
ومنها

ويأحد اجعلني بفضلك دائما بتوحيد رب واحد جل أن يثنى
ويظهر من تتبّع شعره أنه متغلغل في مقامات التصوف كما يفهم من
قوله :

وأنت الرقيب فاتخذني مراقبا مراقبة أحيأ بها فيك إن أفنى
وقوله :

متى تفز بموالة الإله يدي فعاد يا أيها المخلوق أو وال
وكان شديدا على أهل البدع.. ولما وصلت الطريقة التجانية في أيامه
إلى هذه البلاد لم يتعرض لها بإنكار.. فلما اعترضها بعض العلماء قال
ابن أحمد دام الحسنى في الرد عليه :

إن أمرا قد أحجم الخبر عنه نجل عبد الجليل وابن الجواد
لجدير أن لا تكرر عليه كيف كر البغال بعد الجياد ؟
وكان رحمه الله سريع البديهة.. قوي العارضة.. بالغ الحجة... فيروى

عنه أنه سأله أحد ذات مرة هل يوجد مصدر على وزن فَعْلٌ ؟ فقال مولود : نعم... فقال أحد الحاضرين : لا هذا لا يمكن.. فقال مولود : كَذِبٌ ممثلاً ومفنداً. ويروى عنه أيضاً أنه استضاف رجلاً ذات ليلة فقدم له لبناً نزلاً وقال الرجل : خذ اللطافة فقال مولود وما اللطافة ؟ فقال الرجل : اللطافة اللين فقال مولود : ومن أين لك ؟ فقال الرجل : هو في القاموس فقال مولود في عفوية : «لعل ذلك اللطافة اللين» وهو كذلك !! توفي مولود رحمه الله سنة 1243 هجرية.

وقد أرخ لوفاته العلامة باب بن أحمد ييب بقوله :
وشيوخ الإسلام ومصباح الظلام حرمة في الثالث وافاه الحمام

إلى أن يقول

ومعمل الأعلام والمداد مولود ابن أحمد الجواد
ذو الرتبة العالية المنيفه وأصمعي اللغة الشريفه
وقوله في الثالث يعني بعد الأربعين ومائتين وألف.

وسنكتفي من هذا المحور بهذا القدر... لأن المقام ليس مقام استيعاب ولا إحاطة... وإنما أردنا أن نشير إشارة عابرة... تعطي للباحث تصوراً عن بعض الروافد الثقافية... التي ساهمت في تكوين شخصية الشيخ العلمية... وعلى الراغب في الاطلاع أكثر على حياة هؤلاء الأجداد... أن يعود إلى موسوعة المختار بن حامد... أو إلى الوسيط في تراجم أدباء شنقيط.. أو إلى الرسائل التي عالجت شخصياتهم ومؤلفاتهم..

نشأته

نشأ هذا الشيخ بين أبويه أحمد الخديم وعزة بنت سيدي محمد الموسوية... يتربى في أحضانها... يَغْدُوَانَهُ بِحَنَانِ الأَبَوَّةِ وَعَظْفِهَا..

ويتعهدانه بالرعاية والعناية.. ويرضعانه من شمائلهما الأناة... ومكارم الأخلاق.. وتمام الحلم... وعلو الهمة... فكان لهذه النشأة السليمة.. والرعاية الأبوية.. والتربية الصالحة.. دور كبير في تكوين معالم شخصية هذا الشيخ... وتهيته النفسية.. وإعداده الذهني.

دراسته :

لما بلغ سن الدراسة أو تجاوزها بقليل كتبت له جدته لأبيه فاطمة بنت محمد سالم التهجي ثم كتبت له القرآن... وكانت من أهل القرآن والعلوم... فقرأ عليها ثلثين منه.. ثم أكمله على والده فحفظ القرآن في سن مبكرة... ثم شرع له والده في تجويد القرآن.. فكتب له من علوم القرآن نظم الجواهر المنظم في رسم الكتاب المعظم وبصائر التالين لكتاب رب العالمين ونحو ذلك... ثم أقرأه من كتب السيرة قرة الأبصار في سيرة المشفع المختار ونظم الغزوات لأحمد البدوي ونحو ذلك... ثم أقرأه ابن عاشر والآجرومية وديوان الشعراء الستة ونحو ذلك.

ثم أرسله إلى القدوة المدرّس سيد أحمد بن أحمد يحيى فقرأ عليه مؤلفات محمد مولود بن أحمد فال نحو : مطهرة القلوب ومحارم اللسان وإشراق القرار ونظم البرور وآداب المسجد وأدبة الأدب في مآكل ومشرب ومأدبة الصدقة والمترادف والكفاف... إلى آخر مؤلفاته... وقرأ عليه من غيرها لامية الأفعال والمقصود الممدود لابن مالك... ونظم صغرى الصغرى في العقائد إلى غير ذلك، وكان سيد أحمد يدرس العبادات من خليل تدريسا مستفيضا ويحكي كل الشواهد التي يقرئ بها العلامة يحظيه فحفظ عنه عبادات خليل بشواهدا بمجرد سماعها. وكان هذا قبل بلوغه.



ثم انتقل إلى العلامة المحقق «الأصولي» المختار بن ابلول فقرأ عليه قصائد في اللغة وبعضاً من ألفية ابن مالك.

ثم انتقل إلى العلامة المدرس محمد عالي ابن نعمه فقرأ عليه ثمن الألفية الأولى بطرة ابن بونه.. وكان محمد عال غاية في معرفتها.

ثم ارتحل إلى العلامة شيخ الشيوخ وخاتمة ذوي الرسوخ محمد سالم ابن أُلْمَا فأكمل عليه الألفية بطرة ابن بونه وقرأ عليه إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة ومختصر الشيخ خليل وتحفة الحكام لابن عاصم ولامية الزقاق وقواعد المنهج مع تكميل ميارة والكوكب الساطع للسيوطي وفرائد الدرر لابن أُلْمَا كلاهما في علم الأصول والسلم للأخضري والطيبية كلاهما في المنطق ونظم ابن عديم في العروض وطلعة الأنوار في مصطلح الحديث وأنظاما في التصوف كنظم ترتيب السلوك لأحمد بن محمد الحاجي... ونحو ذلك، ثم أمره بقراءة ألفية السيوطي في علم البيان على العلامة الحير الدراكة محمد بن ميميه قائلاً إنه أدري بها منه فقرأها عليه كما قرأ عليه نظم أنساب العرب للبدوي وأنظام زين ابن اجمد في الفقه ونظم كشف العمى والرين عن ناظري مصحف ذي النورين لمحمد العاقب ابن مايباني مع احمرار وضعه عليه محمد هذا ونظم الرسومك في الحساب ونظم السنوسي في حساب الزمن ونظم الأخلاق النبوية لمحمد قال بن متالي إلى غير ذلك.

كما التقى مع العلامة قرين المرابط ابن أُلْمَا محمد ابن حمين — وكان يجاور حي أهل أُلْمَا — واستفاد منه كثيراً... وحفظ منه بعض تقايد المنظومة. كما اتصل بالإمام المتبصر والجههد المتبحر بداه ابن البوصيري فأخذ عنه بعضاً من التفسير والتجويد ومصطلح الحديث...

وبالجمله فقد استغرقت دراسته عشرين سنة تقريبا. وكانت ظروف دراسته صعبة جدا فقد كان الطلبة لا يشربون — في الغالب — إلا الماء.. ولا يأكلون — إن أكلوا — إلا الخبز الجشيب، وقد تكون المحظرة من الأهل على بعد 60 كلم والغالب فيه قطعها على الأقدام مع حمل ماتييسر من الزاد.. ورغم ذلك فقد كان مجدا كل الجد في تحصيل العلم.. فكان يسكن في عريش لاصق بالمسجد ولا يخرج منه إلا إلى المسجد.. ولا من المسجد إلا إلى العريش.. وربما يلقاه بعض رجال الحي فيسأله متى قدمت؟ اعتقادا منه أنه كان غائبا. ومن جدّه أنه قرأ ربع الألفية باحمرار ابن بونه ونقله كله مع ماتعلق به من طرر وحواش خلال شهرين فقط!! وهو أمر لاترقى إليه رفيفات الهمم.

حفظه :

وكان — حفظه الله — إلى جانب هذا الجد وعلوّ الهمة قويّ الحفظ... فقد كان يحضر مجالس المذاكرة فيحفظ كل ما يُنشدُ فيها من الأشعار والفوائد دون حاجة إلى استعادة. فإذا عاد إلى المنزل سجلها؛ لئلا ينساها بعد! ويكفي أنه حفظ ما قبل الزكاة من خليل بمجرد السماع.. وكان حديد الفهم.. شديد الفطنة وقد لاحظ ذلك ابن ألما فقال له وهو في أول زمنه معه: «لا أرى إلا أنه يمكنك أن تذهب وتتصدر للتعليم..» كما لاحظ ذلك — أيضا — طلبة المحظرة الذين يدرسون معه فكانوا يجتمعون عليه للمراجعة.. فإذا اعتذر لهم بانشغاله في وقت ما.. قالوا «نحن لا نفهم الدرس إلا إذا راجعته أنت لنا». ومن فهمه أنه إذا رأى حركة قلم الكاتب من بعيد فهم ما يكتب. فإذا أخطأ الكاتب أدرك ذلك بديهية.

تخرجه :

لم يخف على ابن ألما — منذ أول وهلة — أن الشيخ محمد الحسن أهل للتصدر للتعليم والإفتاء والرئاسة في أمور الدين... فقد رتبه لإمامة التراويح من عامه الأول... ورتبه لإمامة الفرائض مدة أربع سنوات.. وكان يرعاه رعاية خاصة.. وكان أحب طلبته إليه.. وقد قال له مرة : «أنت إما أن تكون مع الطلبة أو يكون الطلبة معك». ويقول الشيخ معلقا على هذه المقولة : «وقد جربت أني لا أخلو من الطلبة حتى في الأسفار» وكان ابن ألما يزور الصالحين الأحياء والأموات ويدعو الله راجيا «أن يرزق محمد الحسن طلبة علم ينقلون عنه العلم ؛ لأنه مكث معه ثماني حجج لم يدخل خلالها بيتا من الحي إلا حيث يقرأ» وقد قال له مرتين متفاوتتين «يمكنك أن تتصدر للإقراء والإفتاء» ولكن الشيخ محمد الحسن ظل يفضل أن يأخذ العلم رواية من أفواه الرجال.. فلما أكمل المتون التي تُدرس... والفنون التي تقرأ.. بالطريقة التي أكملها بها من الجد والمثابرة مع مامن الله به عليه من حسن الفهم وقوة الحفظ وعلو الهمة من جهته هو.. ومع سعة العلم وجودة الإلقاء وتمام النصيحة من جهة شيخه ابن ألما... دعاه المرابط ابن ألما وسأله عن كل نص من النصوص على حدة هل قرأه؟ فيجيبه بنعم، فيقول المرابط : الحمد لله رب العالمين.. حتى سأله عن النصوص كلها.. وكل سؤال يرد عليه بنعم.. فعندها كتب له الإجازة المطلقة.. وهي أعلى شهادة يعطيها شيوخ المحاضر.. وأمره — الأمر الثالث — أن يذهب لنشر العلم.. ومحو دياجير الجهل.. فخرج من المحظرة بجزء من الطلبة اختاروا الذهاب معه للأخذ عنه.

وهذه صورة لبعض إجازاته

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
أما بعد فقد قال جماعة من عبدة الرحمن أفاضوا في العيون بديان
بما جازة ما نعلم

أرجوها بحيث لا تناوله فحينئذ الجواز والنجواز له
بسبب من زاد شهر من نفعه أنا أجزت السير
أبنا السير محمد الحسن بن أحمد الخديري في جميع
مسرحاته ورواياته إجازة تامة من كل لغة
أتم الله سبحانه مفادنا ومفادنا دارغ بسكرة
فهم حاسرنا وحاسرنا بقاء نبينا وسيدنا
محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليما
شراء أمين كتبه عبرة الغني والفقير
أبنا المختار بن الهادي كاتبة الله له وجميع المسلمين
ولياد ونصير الإسلام

وكذلك أجزته أنا في مجموع مسوخلاته كتبه العيون
إلى الله تعالى سيرا حمرا براحمة

وصى وبنه ٥٢٦

وقد حصل على عدة إجازات أخرى.. فقد أجازته محمد بن محمد سالم ابن المأ... ومحمد فال بن عبد الله «آباه»... وسيد أحمد بن أحمد يحيى.. والبشير ابن جنك..

كما أجازته المختار بن ابلول.. ومحمد ابن ميميه إجازة غير مكتوبة.

محظرته :

كان الشيخ يدرّس الطلبة وهو ما يزال يدرّس في المحظرة.. وكانوا يكادون يشغلونه عن دراسته من شدة إقبالهم عليه.. بل كان البعض منهم لا يقرأ إلا عليه أصلاً.. فلما أجزى وتخرّج خرجت معه مجموعة من الطلبة اختارت الدراسة عليه.. وكانت النواة الأولى لمحظرته.. ومن ذلك الوقت وطلبة العلم يتوافدون عليه من كل حدب وصوب.. يطلبون العلم والمعرفة..

وكان الناس — إذ ذاك — أهل بدو.. ينتجعون المرعى.. ويتبعون دموع السماء.. فكانت المحظرة متنقلة.. وهذه سمة غالبية في المحاضر الشنقيطية العريقة.. يقول ابن بونه :

قد اتخذنا ظهور العيس مدرسة. فيها نبين دين الله تبياناً.. فلما قضى الجفاف على ايباس والأخضر.. وأخذت الناس تنحو نحو التحضر.. حلت المحظرة شمال شرقي «تكنت» على نحو 3 كلم من طريق انواكشوط — روصو.. وأشرف الشيخ وأفراد الحي على حفر بئر سماها «التيسير» واستقرت بها المحظرة حتى الآن وكان ذلك عام 1394 للهجرة.

وشهدت المحظرة ازدهارا كبيرا.. وبلغ عدد طلابها مئتين.. وكان

الشيخ يدرس طيلة النهار وأكثر الليل.. مع المطالعة والتأليف والعبادة.. واستمرت على هذا الحال قرابة عقد من الزمن، ويعود هذا الازدهار إلى عوامل عديدة من أهمها :

- * المكانة العلمية السامية لدى هذا الشيخ
- * تفرغه للإقراء حيث أنه لا يرتبط بأي عمل خارج نطاق التعليم
- * استراتيجية موقعها آنذاك إلخ.

ثم مع استمرار الجفاف وقصور الهمم سجل طلاب المحاضرة تراجعاً في أعدادهم.. ولكنه مع ذلك كان هناك تحسن في الكيف.. حيث أصبح من بين الطلبة من وصلوا إلى مراحل متأخرة من الدراسة.. وصار الشيخ يجد من يكفيه مؤنة تدريس المبتدئين، بل ويجد من يخلفه على المحاضرة إذا تخلف. وقد حصل في هذه المحاضرة على الإجازة — والحصول عليها ليس سهلاً — الإخوة :

- * العلامة أبو عبد الرحمان محمد الأمين بن أحمد ابن خمن
- * العلامة أبو عبد الله محمد سالم بن الشيخ محمد الحسن
- * العلامة محمد مختار ابن محنض

والأولان يقومان — الآن — بمساعدة الشيخ في التدريس في المحاضرة.. ولهما بعض التصانيف.. بينما يرأس الأخير محاضرة مستقلة.

وقاربت مجموعة أخرى أن تحصل على الإجازة منها : الإمام ابن عمر.. ومحمد سالم بن أحمد الخديم «الضابط».. ومحمد سالم بن محمد الأمين بن محمد.. والأستاذ أحمد سالم بن محمد يحظيه.. وغيرهم.. بعضهم يرأس محاضر ويدرس مختلف الفنون الإسلامية.. والبعض يكمل دراسته.

مؤلفاته

له مؤلفات عديدة ومفيدة غاية الإفادة.. تتناول مختلف المواضيع.. وتأخذ مختلف الأشكال.. من نظم منشور وشرح منظوم وجمع متفرق واختصار مطول وتقريب مشكل... إلخ. وسنورد أهمها حسب المواضيع التالية :

القرآن :

(1) نظم القراء العشرة ورواتهم وطرقهم ابتداءً بالسبعة ثم ألحق بهم الثلاثة... وبدايته.

لله حمد والسلامان على محمد وآله ومن تلا
هذا وإن السبعة القراء لهم رواة فضلهم تراءى
يروى عن القارئ راويان ثم عن الراوي طريقتان
طريقة يقرا بها لا الأخرى فهي طريقة بها لايقرا
وذلك أسدي فيه نظما مختصر للطالبيين هبة لا تعتصر..
ورش وقالون كلاهما روى عن وقالون كلاهما روى
عن ورش اعتبر طريق الأزرق لا الأصهباني فدونه رقي
واعدد لقالون بلا توان أبا نشيط ودع الحلواني

(2) طرة على الجوهر المنظم في رسم الكتاب المعظم

(3) مجموعة أنظمة تتعلق بالقراءة والتفسير منها :

ثلاثة للسبعة القراء إظهار نون واختلاس الحركة
أوجه «تامنا» فبعض راء والبعض الادغام مع الإشمام
والفصل بينها والآخرى سلكه والبعض بالإدغام محضا قاري
يشير للضم ورا الإدغام أثبت كلها سراج القاري

ثم أخيرها قراءة أبي
ذكر ذاك عنه غيث النفع
ومنها :

أن نعبد الأصنام بعد اجنبي
كل الذي عن المهيمن شغل
الاصنام هاهنا بهن معن
ذا في بصائر ذوي التمييز حل.

الحديث

(4) نظم في حرمة لحن الحديث يقول فيه :

إني أراكم ياهدأة العصر
على الحديث كلكم - وقد فسد
هلا قرأتم قبل ذا المروم
خوض المعارك وأنتم عزل
في كل قرية وكل مصر
لسانه - أجزأ من خاصي الأسد..
ألفية أو ابن آجروم؟
هل هو جد عندكم أم هزل؟

(5) مجموعة أنظام تتعلق بالمصطلح.. وشرح بعض الأحاديث.. منها :

تنقسم الأخبار للآحاد
لا متواترا ولا آحادا
ذا خبر الواحد حيث احتف به
فعن تواتر لشرط العد حاد
قال القرافي إن هذا القسما
ومنها :

المتواتر إلى لفظي
الاول ما رواه أهل الحفظ
بعكس ثان فاختلف الكل
قد قسموه ولمعنوي
بالوفق في معناته واللفظ
مع رجوعه لمعنى كلي.

العقيدة :

(6) الفوائد الكفيلة بمعرفة الوسيلة وهو شرح وضعه على منظومة المختار بن بونه المسماة وسيلة السعادة وقد ألفه وهو في المحظرة.

(7) نظم في التفويض في المعية يقول فيه :

هذا وذو قضية المعية تحتاج حلا يالها قضيه
في أمرها خاض الذكي والغبي ومن له أب ومجهول الأب
فمن مفوض يخاله أتبع ومن مؤول يرى ذاك ابتدع
وكلهم لو أنصف الدهر على نهج قويم نعم ماقد فعلا..

(8) الجحفل الجرار.. وهو نظم بين فيه بعض مسائل العقيدة التي

يخطىء فيها بعض أعداء التصوف ومنه :

فالمتشابه الذي في الشرع يرد ما في ذكره من منع
وعلى الايمان به على مراد الاله وفقهم كما الفتح أفاد
والظاهر المحال كل نزهه سبحانه عنه فليس في جهه
وأثبتوا فوقية له كما أثبتنا لنفسه رب السما
لم يعرفوا حقيقة لها فقف عن ذاك وادر كيف تؤكل الكنف

(9) مجموعة تتعلق بالعقيدة منها :

إطلاق الأسماء على المصور قيل كفى فيه ورود المصدر
وبورود الفعل بعض سام قد جوز الإطلاق للأسامي
في بغية الوعاة هذا ذكره إمامنا السيوط شيخ المهرة.

ومنها :

وليس في أسماء مولانا اسم يظهر فيه للبناء وسم
وذا به ردّ النواوي من جعل آمين من أسماء مولانا الأجل.

السيرة :

(10) مجموعة أنظمة تتعلق بالسيرة منها :

خير الورى في المذهب المؤيد
هذا هو الحق فما لمن عدل
والباح عنه كتبه قد يؤثر
ومنها :

نبينا لم يك قتل أحد
فإنه بيده ذاق التلف
فمات وهو راجع بسرف
ومنها :

الأنبياء كلهم رعى الغنم
وأخذهم من التواضع بحظ
ومنها

بنات خير الخلق قبل بعثته
فهي من الإشراك في أمان
فرد فتاوي الهيتمي ابن حجر
ومنها

علم الأصول

(11) إزالة الريب والأوهام عما يخجل بالأفهام وهو نظم بين فيه المخلات

بأنفهم يقول فيه :

تحل بالفهم اليقيني خمس
تخصيص الحجاز والإضمار مع
تعارض فقدم المقدم
وهاك أحوال التعارض فقد

12) نظم في تبين من يحق له الاجتهاد ممن لا يحق له يقول فيه :
هذا وإن النصح واجب وقد رأيت منكرا فشا لم ينتقد
وهو تبصر ذوي القصور في العلم بالبدو وبالقصور..
لا من يكون من طوال الباع في العلم والفهم والاتباع
لأن ذاك حقه التبصر مضت عليه أعصر فأعصر..

13) نظم في الفرق بين النكرة واسم الجنس والمطلق

14) ترقيع لنظم تنقيح القرافي للجد مولود بن أحمد الجواد

15) ترقيع لطرة محمد بن آكاه على مراقي السعود

16) مجموعة أنظام تتعلق بالأصول منها

في باب الامر الأصل رد المطلق للقيد إذ مفاد تقييد بقي
بالعكس باب النهي لو له يرد فائدة الإطلاق فانت بالمرد
ذا في مفيد أحمد الأبِّي عن ابن زكري عن الأبي.
ومنها :

إذا الظواهر ترادفت على وتيرة فقصده الاطلاق انجلى
بل هي تفيد الجزم باستكمال ومنعت تطرق احتمال
فهو إلى جملتها ما إن رقى وإن إلى آحادها تطرقا.

الفقه :

17) نظم المناسك وهو نظم شمل أحكام الحج كلها ووعاها.. وأداها

في أسلوب قريب سهل.. ومعنى واضح أنيق.. يقول في بدايته :

حمدا لمن أمرنا بالطاعه وفرض الحج بالاستطاعه
صلى وسلم على من شرفه ماغفر الله لأهل عرفه
من قال في مرور حج إنه ليس له جزاء الا الجنة..

وبعد فالحج على الضرورة وجوبه علم بالضرورة
وإذ تيسرت له الأسباب وكان مفتوحا إليه الباب
أردت نظما موضحا أحكامه لأدعي لجمعه السلامه
يجلب مااحتاج له الآفاقي من سوق مشهور أو اتفاق

(18) شرحه دليل الناسك لما يخفى من الناسك وقد قدما للطباعة
من طرف المحسن : السيد مولاي الحسن ولد المختار الحسن شكر الله
سعيه.. وجزاه عن نشر العلم خيرا.

(19) المسعد بشرح نظم المسجد وهو شرح نفيس وضعه على نظم
محمد مولود بن أحمد فال وقد قدم للطبع.

(20) نظم أجوبة محمد سالم ابن ألما وهو نظم عقد فيه أجوبة وفتاوي
شيخه ابن ألما التي كان قد أجاب بها على نوازل وأسئلة وردت عليه
من معاصريه وطلابه في فترات متفاوتة، وقد أذن ابن ألما لابنه محمد فال
في جمعها فجمعها جمعا أوليا، ثم إن الشيخ محمد الحسن رتبها حسب
ترتيب أبواب الفقه ثم نظمها ليسهل حفظها ويعم الانتفاع بها... وفيه
يقول :

الحمد لله المجيب من سأل
محمد وآله وصحبه
هذا وقد قصدت نظم الأجوبة
نجل ألما غرة الزمان
حاتم دهره جنيد سالكه
سبق في العلم فصار فائقا
«وهو بسبق حائز تفضيلا
ثم السلامان على الهادي الأجل
جميعهم وكل مقتد به
أجوبة الشيخ المنيف المرتبه
من قد تلقى راية العلمان
سحبانه مالكه ابن مالكه
فيه وفي العمل كان سابقا
مستوجب ثنائي الجميلا»

وتلك الأجوبة شيخنا الإمام محمدٍ قال الفتى الندب العلم فعن طريقة أبيه لم يمل «ورغبة في الخير خير وعمل في جمعها أذن لابنه الهمام «ومن يشابه أبه فما ظلم» بر يزين وليقس ما لم يقل» (21) مكتوب في حرمة لباس النساء للرقيق.

(22) الغارة الشعوى على الخابط حبط عشوى وهو نظم في تحريم الغناء بالآلات الموسيقية يقول فيه :
حمدا لمن بالأمر بالعرف أمر
ثم السلامان دوام الأبد
وقال إن أمتي ستستحل
ومن نهاهم عن غنائها المدام
يعنون بعضا من ذوي الحكومه
حتى تساهل بأمر الدين
وزعم الترخيص في الحرام
هيئات من لم يتصف بالورع
إذ ليس ينجي المرء في يوم اللقا
وعن معاصيه عباده زجر
على الذي قد قال لست من دد
معارفا فكان ماعنه نقل..
قالوا فلان قال ليس بحرام
قد استخفت الدنا حلومه
واستبدل الرخيص بالثمين
دل على الخيرة بالأحكام
والعلم في الفتوى وخيم المرتع
تقليد عالم خلا من التقى..
(23) نظم في اصطلاح المالكية.

(24) نظم في المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل.

(25) مكتوب في حرمة تزويج العبد دون إذن سيده.


(26) منظومة في حرمة سفور المرأة وشروط خروجها يقول فيها :
قد حدثت في عصرنا عساكر
فكشفت سلمى النقاب عنها
تمنع أن تغير المناكر...
وأظهرت ما كان يخفى منها

بادية الأطراف والحجال
تسبي به من الحليم الحلما
ولم تخف من سطوة الرقيب
وأكرمت بها الوفود القادمة
وسط الوفود مانهاها البعل
وسنة الهادي إلى الصواب
تالية «وقرن في بيوتكن»
إذ أهملت مروءة وديننا
ولاحديث «رب كاسيات»
ولالذي نظم فيه القدوه
من تستنيب خرجت بذاتها
تفلة تأمن في تأوا بها
لذات خشية خروج أصلا
لابد منه كرها او تحريما
ومادري مانظم الميابي
بادية أطرافها تبرج
له وإن جرت بذاك عاده
قد شاع في بلادنا وذاعا
وارضي بقسمة الإله واقنعي
(27) مجموعة أنظام تتماشى مع أبواب الفقه من الطهارة إلى التركة.

ترود في مجامع الرجال
تفتّر عن كالأقحوان ألمى
وعطرت أردانها بالطيب
ونظمت في نسوة ملائمه
تسفل تارة وطورا تعلقو
قد أعرضت عن محكم الكتاب
لم تمثل أمر العلي ولم تكن
ولا «تبرجن» ولا «يدنينا»
ولا سوى ذاك من الآيات
ومادرت شرط خروج النسوه
«من لم تجد للسعي في حاجاتها
في الأغلظ الأردإ من أثوابها
«لقي مفسد ولن يحلا
«كالبدرة الضخمة إلا فيما
والبعل قد حاد عن الصواب
«من ترك الزوجة عمدا تخرج
«فلا إمامة ولاشهاده
سلمى اكففي عن منكر إجماعا
واحتجبي وبالخيا تقنعي

(28) مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي وهو الكتاب الذي بين

أيدينا.



التصوف والسلوك :

(29) نصائح ذوي التشوف إلى طرائق التصوف راجع نصه الكامل تحت عنوان تصوفه.

(30) أهبة المريدين... وهو نظم تناول فيه التعريف بالدين وتألفه من الإسلام والإيمان والإحسان... مؤكداً أن التصوف هو مقام الإحسان يقول فيه :

وبعد فاسم الدين للإيمان
مجموع ذي الثلاثة الأجزاء
وفي الحديث قد أتى تفسيرها
ثم التصوف يقينا أصله
رتبه قالوا من الدين تحد
يشمل والإسلام والإحسان
هو مسمى الدين باستيفاء
وفاح من تعبيره غيرها
مقام الاحسان فلاح فضله
بأنها رتبة روح من جسد
ويقول فيه :

أيا رعاة الدين إن الدنيا
أطلتم النوم بهذا الزمن
فدينكم فسد من عوائد
ومن تعصب لنهج الأم
ومن تأس بالذي لم يجمع
عاد إلى غربته يقينا
والراع إن يطله جدا يضمن
رديمة تبنى بأصل فاسد
والأب لو يكون كل أمي
من بين علم راسخ وورع

(31) الصارم البتار.. وهو نظم تناول فيه أدلة جواز وطلب الجهر بالذكر يقول فيه :

ما اعتيد عند الصوفة الأماجد
برفع صوت وكذاك الهيلله
هذا إذا كنت لحق تاوي
من حلق الأذكار في المساجد
برفع صوت كل ذا لاكره له
جا في كتاب الحاو للفتاوي

للحافظ السيوط شيخ الجله فقد أتى للجهر بالأدله
لطلب الجهر بذكر أوردا خمسا وعشرين حديثا مسندا
وكلها لجهره المعتام دل بتصريح أو التزام
(32) الأدلة الصريحة... وهو نظم ضمّنه مباحث جليلة ردّها عن

أهل الطريقة التجانية وعن جماعة الدعوة والتبليغ يقول فيه :
هل من يسافر يجوب بلدا لبلد مرشدا او مسترشدا
يستوجب الإنكار فيما يأتي؟ وإنما الأعمال بالنيات...
كم سافرت من مشرق لمغرب ومغرب للشرق شم الرتب
للاستفادة وللإفاده ولاغتنام بركات الساده
وحتم نصح مسلم شهير لو فقد الطلب والتأثير..
فلمسافر لوعظ خارج جئء بالتماس أحسن الخارج..

(33) نظم الجامع وهو نظم عقد به جامع خليل وبعض تقرير المسامع
للتاودي يتناول جملة من الآداب الشرعية والتقوى بصفة عامة يقول فيه :
اعلم حيانا ربنا السعاده أن ثمره العلم هي العباده..
لكن ذا الطريق صعب وعمر وهو طويل عقبات تعرو
وذو مشقات وذو عوائق كثيرة جدا وذو علائق
تخفى على سالكه المهالك كما عليه تخفي المسالك
ومنتهى العمر قريب والسفر بعد والطاعات أزواد النفر
لابد منها ومتى فانت فلا مرد فلتكن على قدر الفلا..

(34) تحفة الجامع بشرح نظم الجامع وهو شرح على النظم المتقدم.

(35) مصباح الظلام... وهو نظم يرد فيه على الذين ينكرون على

الشيخ سيدي أحمد التيجاني وخليفته الشيخ إبراهيم انياس رضي الله

عنهما يقول فيه :

وبالعباد خير خصلة النبّه
وفقنا لكل ما فيه السنا...
ذي العلم والشرف والعرفان
أحب ذا منكره أم قد كره
للذكر والطهر والاستقامه
يفيض فيهم مدد الطريقه..
أصبح ينكر عليه قاصر
لاهو في ورد ولا في صدر
ولاروى الخبر عن ثقاته
بأنهم من أهل الابتداع
مستند إلى نصوص زعمه
ولاشهادة ولا إقرارا
وراء كل عالم تيجاني!!!

36) آداب المتعلم وهو نظم عقد به «تعليم المتعلم طريق التعلم»

بالعلم والعمل بين العالم
والآل والصحب ينابيع الحكم
هوأطل الصلاة والسلام
حوك الذي غزله الزرنوجي
والعلم أو ثمره علم لم يجد
وترك الشرط بذنا خليقا
من حكم الكتب وأهل الحكم
قلادة كالجوهر النظيم

حمدا لمن جعل حسن الظن به
ومع من هو اتقى وأحسنا
هذا وورد أحمد التيجاني
يهدي إلى الوصول رغم منكره
في أهله عرفت الإدامه
على الشريعة على الحقيقه
وبعد أن برزه المعاصر
ولدواعي الطعن فيه يدري
ولا رءاه قط في حياته
يقضي عليه وعلى الأتباع
وهو في تسجيله لحكمه
لانص من شرع ولا إذارا
حتى رمى الصلاة بالبطلان

للزرنوجي يقول فيه :

حمدا لمن قد خص أبنا آدم
ثم على رسول مولانا الحكم
وتابعهم من السلام
وبعد فالقصد بذنا المنسوج
لما رأى الطالب للعلم يجد
إذ كان لما أخطأ الطريقا
فبين الطريق للتعلم
فهاك مما صاغ في التعليم

تحيط بالجيد لدى الإفاده وذاك حسبك من القلاده
جعلها الله لكل ساع في أمرها من أحسن المساعي
(37) شرحه إعانة المتفهم (تحت الطبع).

(38) طرة على نظم الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن ألما وابن البشير.

(39) الصمصامة المجرد وهو نظم جلب فيه الأدلة على جواز ذكر

الله تعالى باسمه المفرد يقول فيه :

يا منكر الذكر بالاسم مفردا رأسك والصمصامة المجردا
هل أنت غر إن له أمر يعن بكفتي ميزان طبعه يزن ؟
لم يعرف الأدلة الشرعيه ولم يذق ما ذاقه الصوفي

(40) نظم شروط الولي يقول فيه :

وفي الفوائد شرائط الولي أربعة الاول عند الأول
علم أصول الدين حتى يفرقا من بين مخلوق ومن قد خلقا
ومدع ومرسل والثاني عرفانه شريعة العدناني
نقلا وفهما فعن التقليد يغنى غناه عنه في التوحيد...

(41) مجموعة أنظام تتعلق بالتصوف والسلوك منها :

في كل لحظة ثلاث فرض تعصي إذا ترك منها بعض
رضى بما يأتيك من مولاك جل وذكره جل وإخلاص العمل.
ومنها :

قال السري لا تصحب الأشرارا وبمخالطتك الأخيارا
لا تشتغل عن العليّ ذا به أوصى الجنيد ذا المقام النابه.
ومنها في إشارات علم الحقيقة :
إن كنت ظاهرا مع الخلائق وباطنا مع الإله الخالق

حزت الكمال ذا إليه مالا
ومنها :

العبد مفعول به فلينتصب
كيف ارتفاعه بغير رافع
ومنها :

هل اشتغالك عن المؤثر
وهل يعوقك عن التسيار
ومنها :

يامن درى مصنفات العلما
طالع مصنفات هذا العالم
ومن درى «مطولا» و«مختصر»
وإنّ في «مختصر» الإنسان
وكم جلّي لغزه ليس يحل
ومنها :

مأنت إلا عدم بعدم
فاعجب لأمر الواحد القيوم
سبحان من قامت به الأشياء
ومنها :

لاينبغي لعارف النحو النبه
بل يسند الفعل إلى من أوجده
في النحو واللغة :

(42) نظم في لو يقول فيه :

يا من يروقه سنا الإيماض من برق لو لو حرف شرط الماضي
مدلوها على المقال السامي هو انتفا الشرط مع التزام
ذا الشرط للتالي وأما التالي فهو على ثلاثة أحوال..
(43) تعليق عليه.

(44) نظم المسموع من أفعولة وقد نظمه من الزهر للسيوطي وقد
استدرك عليه منها عشرة ألفاظ بالاستقراء.
(45) طرة عليه.

(46) طرة على لامية العرب للشنفرى.

(47) طرة على ديوان الشعراء الستة «ضائعة».

(48) نظم في المسموع مما جمع على فعال.

(49) مجموعة أنظام تتعلق بالنحو واللغة... تغطي أهم أبوابهما
وفصولهما منها :

المتعلق لدى الأعلام يقال في الفعل بفتح اللام
وكسر ذي اللام رأوه أمثلا في المتعلق بفعل مثلا
من كالمفاعيل وهذا الأولى ولو يسوغ غيره واحلولى.
(50) مجموعة أنظام تتعلق بالعروض.

منها :

لم يثبت القطع لدى الجمهور من العروضيين بالمشطور
من رجز وذاك في الزواهر به الهلاي جا بنص ظاهر
والقطع حذف ساكن من الوتد مع سكون ما قبيله وجد.
ومنها :

إن وقع اسم الله في أبيات قصيدة قافية لم يات

من عود ذاك الاسم الايطاء المعيب وكاسمه جلّ اسم أحمد الحبيب
فعلة العيب في الايطاء قالوا كون المعاد شأنه استتقال
وأنه دل لعجز من شعر وذا انتفاؤه هنا كلا ظهر
إذ هذه قافية لا يعترف أطيب أو أحسن منها أو أخف
على اللسان وعلى الجنان حسبا نقله الـوزاني
(51) نظم في أل عقد به مكتوبا لحنض بابه وهذه صورة منه بخط
المؤلف. (انظر ص ي 27).

علم البيان :

(52) طرة على الجوهر المكنون للأخضري.

(53) نظم في الاستعارة في الحرف مطلعته :

لله حمد وعلى خير الأنام عدد الاحرف الصلاة والسلام
هذا وذا نظم بمزونه لمع برق استعارة الحروف بالتبع
نظمته أبغي بيان شأنها والحمد لله على بيانها
(54) مجموعة أنظام تتعلق بالبيان.

علم المنطق :

(55) نظم المقولات العشر.

(56) طرة عليه.

(57) نسب الحمد والشكر.

(58) طرة على نظم عكوس الموجّهات لابن ألاما.

(59) مجموعة أنظام تتعلق بالمنطق.

في الاشارة التي بينا
 العقيقة عن الالف
 كما عليه قولهم والجل
 تكلم في ذلك عليه وحلا
 عليه بالعلم متى ما تنكح
 كقولهم الخليل مثل الماء
 كورا به يشار لها هيته
 وهو الاستغناء والرمح
 مثال ذلك علاج العيب كقول
 تكلم في ذلك المرفوع غير الهرة
 لذلك الحكم عليه كقول
 وداح الاستغناء او في قوله
 ونارة يكون ذاك
 كما في قوله تعالى والجل
 وهو الهية ايضا با
 وان يعنى ولتكن نوح
 مرفوعة كقولهم الشعر
 وان يك البصر سور يعنى
 وذالك قول الشاعر العليم
 مرفوعة ذاك عن اهل العرفه
 لزاك وهو صفة تسمى
 وبعده المرفوعة ذاك العلاء
 وذالك المرفوعة بعض الناس
 عليه كقولهم اذا فضت
 اهاداه يا كذا الزرقان
 ونحو الجعوه

عن الزين حوقوا البيانا
 بجزء تكورا لذي اللو
 خير من الوجة والعصر يزل
 علم جنس عن رجل من قها
 فهو كعبه عفة اهل النكح
 بترهم مع الصباء
 موجود لا يوجه الا في ادلج
 وضع الاستثنا لرامنه نكح
 وانما لا نساك حشر ورد
 كل لذي اظا به لذكه
 فضية كلبه عنهم
 كجج الصاعه طاعة البلر
 وما سواه ليس بالبخار
 لكونه خصايم الجنس
 موجود في البصر من اول
 زجاجة ونحوها
 فضية للخصية حكمه
 وهو الجنس اذا ليس
 وهو فرقة على اللبس
 نكح معنى وايضا
 مهمم اعترت ذاك
 للنعته عملة والجل
 لربيه مثل علمه
 صملة وفوه الجن
 لزاك عنصر با قدر

في قوله
 العقيقة
 كقولهم
 الخليل
 كورا به
 الاستغناء
 المرفوعة
 كقولهم
 الشعر
 البصر سور
 العليم
 عن اهل
 العرفه
 صفة
 المرفوعة
 بعض
 الناس
 كقولهم
 اذا فضت
 اهاداه
 الزرقان
 ونحو
 الجعوه

نظم في ال عقد به مكتوبا تخض باه وهذه صورة منه بخط المؤلف

التاريخ :

60) هداية السعاة في معرفة النحاة... (قدم للطبع) وهو نظم في غاية الروعة.. سلك فيه مسلكا لم يسبق له.. فتراه يرمز لتاريخ موت النحوي أو اللغوي... أو لقدر عمره.. بكلمة أو جملة تنسجم مع المعنى العام للبيت مثل قوله في ابن مالك :

وللهدى ابن مالك في عمره «داع» ومات «عبرة» في دهره
في كل فن لا يباريه أرم مع العبادة وعقل وكرم
يعني أن عمره : 75 سنة وأنه مات عام 672 للهجرة.

وستان ماين هذا البيت وبيت ابن غازي الذي يقول فيه :
قد خبع ابن مالك في «خبعا» وهو ابن «عه» كذا حكى من قد وعى
61) مجموعة أنظمة تتعلق بالتاريخ.

فن الألغاز :

62) مجموعة تتعلق بالألغاز منها في الفقه :

ما متوضىء وما به وصب صلي بلمعة بماء لم تصب
وهي من اعضاء وضوئه ولم يكن بترك اللمعة البطل ألم ؟
بعد الوضوء إن يقع قطع اليد أو قشرة منها ففي المؤيد
لم يك باللازم غسل لمحل قشرة او قطع بذا اللغز يحل
ومنها — في حل لغز لبعضهم يقول فيه :

اعجب لمن في نكاح صح قد طلقت وحظها رُبُع أو حُطّ من ربع
من المسمى وأخرى جله أخذت مع أن كلا بها البناء لم يقع —
قوله :

إذا رأى الحكمان الخلع قبل بنا
إن زاد ظلم حليل عن حليلته
وإن يزد ظلمها عليه كان لها
وفي الميسر إن تنظر تجده عزا
ومنها في النحو ملغزا في أمس :
ياخائضا بحر علم النحو مذ عبره
مااسم إذا نكروه صار معرفة
ومنها :

إن قلت ما ماض أبى التاقلت ذا
أفعل في تَعَجَّبٍ وحبذا
مكانته العلمية :

له مكانة علمية مكينة لاتستطيع هذه السطور أن تحوم حول حماها
ولذلك فسكنتفي ببعض الإشارات والإيحاءات التي تدل إلى طرف من
هذه المكانة... فمن ذلك درايته الواسعة بمجمل النصوص الشرعية التي
تعتبر معرفتها أساس كل مكانة علمية.. فهو متخصص في هذه
النصوص.. تخصصا عاليا.. نصا وروحا.. حفظا وفهما.. رواية ودراية..
ومن ذلك أيضا هذا الكم الهائل من التصانيف التي تغطي مجمل الفنون
الشرعية.. والتي هي في غاية الإفادة والاستيعاب.. فهذه المؤلفات تدل
كما وكيفا على مكانة علمية فذة.

ومن ذلك أيضا تزكية علماء الأمة له.. وتقديمهم له على غيره.. فقد
أجازته جم غفير من العلماء.. منهم من أمره بالتصدي للقرآن والحديث
تفسيرا وشرحا كمحمد فال ولد عبد الله «اباه» قائلا : إنه أهل لذلك.

(1) أي ليس بالسواء بأن كان أحدهما أظلم.

بل أجازته في جميع العلوم الدينية، ومن بينها جميع ما اشتملت عليه فهرست الفهارس والاثبات للشيخ الحافظ عبد الحي الكتاني بأسانيد، ومنهم من كتب له : إنه هو مجدد هذا القرن كعبد الرحمان ولد بو يعدل وغيره ؛ لأن من علامة المجدد أن يعم الانتفاع بمؤلفاته في حياته، وأن يصلح الله به من حال المسلمين ماأفسدته عوادي الباع، وأن توافق دعوته رأس القرن، وكل هذه العلامات مجتمعة في هذا الشيخ. ومما يدل أيضا لعلو مكانته العلمية أنه يستدرك على أعلم المؤلفين قبله، ويصحح أخطاءهم، ومن طالع «مرام المجتدي» وجد فيه جملة من ذلك، فسيجده يناقش الخطاب والرهوني والميسر ومقتنص الشوارد وتاج العروس وسيدي عبد الله ابن الحاج إبراهيم ومحمد مولود بن أحمد فال وغيرهم ويستدرك عليهم ويصحح بعض أخطائهم.

كما أنه استدرك على السيوطي في كتابه المزهري حيث ادعى فيه حصر المسموع من أفعولة فاستدرك عليه عشرة ألفاظ منها.

مواقفه :

تتماز مواقف الشيخ من المسائل الاختلافية التي كثيرا ماتثير جدلا حادا بين فقهاء العصر وينقسمون فيها إلى طوائف كل منها تتعصب لرأيها وتخطيء مخالفيها.. بالإنصاف وعدم التعصب.. هذه هي الميزة الثابتة لكل مواقفه.. ويقول الشيخ إن الأصل في ذلك كلمتان سمعهما من شيخه ابن ألما أيام الدراسة وهما «لاتكن ممن يجعل العلم في حظيرة ويقفل عليه» و «ليس من السنة أن تجادل عن السنة». وسنأخذ أمثلة على ذلك :

اختلف الفقهاء في العملات هل هي عين فتزكى زكاة العين أم هي عروض ؟ وقد انقسموا فيها قسمين وألف كل منهما في الانتصار لرأيه..

وكان موقف الشيخ منها منصفاً جامعاً بين الرأيين ويقسم الناس إلى ثلاثة أقسام

— من يعتقد وجوب زكاتها فيتركه على اعتقاده
— من لا يرى وجوب زكاتها فلا يحمله على الوجوب
— من جاء مسترشداً يدعو إلى الخروج من الخلاف بأداء زكاتها.
كذلك اختلف العلماء في الصلاة في الطائفة فمنهم من رأى بطلانها فيها وبنى على ذلك حرمة السفر فيها وسقوط الحج بها.. ومنهم من رأى عكس ذلك.. وكانت هناك مساجلة ومكاتبة ومشاعرة بين الفريقين وكان شيخنا يرى صحة الصلاة فيها؛ ولذلك فقد حج مراراً إلا أنه لم ينضم إلى أي من الطائفتين ولم يتعصب لأي من الرأيين وإنما ظل يحسن الظن بكلا الفريقين ويعتبره عمل بما أداه إليه اجتهاده فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر.

كذلك أيضاً اختلف الفقهاء في القبض والسدل وانقسموا قسمين منتصر للقبض ومانوئء له.. وانتصر كل لرأيه وسفّه معارضيه ونشأ عن ذلك من المفاصد ما هو أشد من ترك سنة أو تعمد مكروهه. فكان الشيخ يقبض لكنه ظل خارج دائرة هذا الصراع الفارغ، بل إنه نظم بيتاً واحداً بيّن فيه خفة هذا الخلاف، وأنه لا داعي له فقال :

القبض والسدل كلاهما مباح كما به في السنن المواق مباح
كذلك أيضاً اختلف العلماء في جواز الاستنباط من الكتاب والسنة دون تقيد بمذهب معين، وشغلوا بذلك وقتاً طويلاً.

فكان موقف الشيخ موقفاً فصلاً يقسم الناس قسمين :

— علماء طوال الباع في العلم والفهم فهؤلاء حقهم التبصر، والأخذ من الكتاب والسنة.

— جهلة لا يستوعبون دلالات الخطاب الشرعي ولا يفقهون مقاصد الشريعة فهؤلاء حقهم التقليد.

تصوفه :

أخذ الطريقة الشاذلية عن شيخه محمد سالم ابن ألما عام 1375 هـ. وقد خصه ببعض أسرار الأذكار.. ولم يزل يزداد تعلقه بعلم التصوف... وشغفه بكتبه فلا يطلع على كتاب فيه إلا انتسخه، ولم يزل هكذا حتى توفي شيخه، فاستشار بعض الإخوان في أمره فقال له : أنت خليفة ابن ألما وقد استوعبت ما عنده فاثبت عليه. إلا أنه ظل على يقين من أن وراء هذا العلم المسطور علما لم يصل إليه بعد... وبقي يبحث عنه.. ثم إنه اتصل بالتاه ابن ألما — وهو أسن ولد شيخه — وكان التاه قد أخذ التيجانية عن شيخ الإسلام الشيخ إبراهيم انياس — رضي الله عنه — فأشار عليه بأخذ الطريقة التيجانية.. فأخذها عنه عام 1393... وظل برهة من الزمن لا يطلع أحد من الخاصة ولا العامة على أنه تيجاني حتى أظهر الله ذلك عام 1402

فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عينا بالإياب المسافر فأصبح شمل الظاهر والباطن عنده ملتئما، والدين بأجزائه الثلاثة مكتملا، وحصل الشيخ على تقديرات من سادة مشائخ الطريقة :

الخليفة الشيخ الحاج عبد الله انياس. والتاه ابن ألما. والحسن سيس. والهادي ولد السيد. ومحمدو النحوي. والشيخ عبد الله ولد الشيخ عبد الله.. وغيرهم.

وأصبح الشيخ يقوّم السلوك... وينير الطريق.. ويصحّح بعض المفاهيم التي حرّفها الجهلة من أدياء التصوف.. ويزن أقوال وأفعال المتصوفة بميزان الشرع.. فما وافق الشرع أبقاه.. وما خالفه ألغاه.. فنظم في ذلك.. وكتب الرسائل.. تصحيحا للمفاهيم.. وتمحيصا للسلوك.. وتقييدا بالشرعة.. ويحسن بنا أن نورد — هنا — رسالة أرسلها إلى المريدين إعدارا وإنذارا.. لتعم بها الفائدة.. وليستبين من خلالها الباحث مفهوم التصوف عند هذا الشيخ.. وموقفه من بعض الممارسات المرتكبة جهلا.. الممنوعة شرعا.. المحسوبة على التصوف ظلما.. وفيما يلي نص الرسالة :



باسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل «فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون» والصلاة والسلام على رسوله المنزل عليه «ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لايعلمون»

هذا وإن التصوف — كما قال زروق — حقيقة التصوف يرجع لصدق التوجه إلى الله تعالى من حيث يرضى بما يرضى. وقال الشبلي : التصوف هو الاقتداء برسول الله ﷺ. وكما قال الجنيد : الطريق كلها مسدودة عن الخلائق إلا على من اقتفى أثر الرسول عليه الصلاة والسلام واتبع سنته ولزم طريقته. وقال الجنيد — أيضا — : علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة فمن لم يسمع الحديث ويجالس الفقهاء ويأخذ أدبه من المتأدبين أفسد من اتبعه ويبيعه حرام. ومن كلام أبي يزيد : لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يرقى في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة. وقال سهل ابن

عبد الله : احذر ثلاثة أصناف من الخلق : الجبابرة الغافلين، والقراء
المداهنين، والمتصوفة الجاهلين. ول بعضهم وأجاد :

فساد كبير عالم متهتك وأكبر منه جاهل متنسك
هما فتنة في العالمين عظيمة لمن بهما في دينه يتمسك
وقال زروق في النصيح الأنفع : إن ماجاء به صاحب الوجد والذوق
يعرض على الكتاب والسنة فإن قبلاه.. وإلا لم يصح. وقال في القواعد :
إنه يلزم التحفظ في القبول بأن لا يؤخذ إلا بالكتاب والسنة، وفي الإلقاء
بأن لا يلقي إلا بالوجه السائغ فيهما.

فإذا تمهد هذا فإني أؤكد على من كنت واسطته في الطريقة أن
يتمسك بظاهر الشريعة.. وأن يتحرز من مظان الفتن.. وذلك لا يصح
إلا بالتعلم.. وبمخالطة أهل العلم.. والفرار من الطوائف التي تزدرى
بظاهر الشرع.. وبعلماء الظاهر.. وتتجاهر بكلام أهل الشطح من غير
مبالاة.. فإن من لم يتمسك بظاهر الشرع هلك، وقد أفرط الناس اليوم
في تقليد الفهوم والأذواق التي لامستند لها شرعا.. وبالتجاهر بما ينكره
الشرع قولا وفعلا.. ويزعمون أن هذا هو المعرفة.. وهيهات بل هو
الجهل.. وأنا بريء ممن ينحو ذلك المنحى.. فليرحل إلى غيري.. وليرحني
من تعب.. والله الموفق.

ثم إني أوصي نفسي وكل من تعلق بي بتقوى الله.. والصبر..
والإعراض عن الجاهلين.. وبتعظيم المسلمين واحترامهم.. وخصوصا حملة
الشريعة منهم.. وحسن الظن بهم.. ومما يعين على ذلك العزلة ما أمكن
إيثارا للسلامة — وإن فات ربح — وما أحسن قول الشاعر !! :

وقائلة مالي أراك مجانباً أمورا وفيها للتجارة مريح

فقلت لها مالي بربحك حاجة فنحن أناس بالسلامة نفرح
آخر :

عش حامل الذكر بين الناس وارض به فذاك أسلم للدين وللدن
من عاشر الناس لم تسلم ديانتهم ولم يزل بين تحريك وتسكين
وقد ركز على تحريم اختلاط الرجال والنساء.. واللحن في الأذكار..
والتجاهر بشطح القوم.. والاستغناء بالتصوف عن أحكام الشريعة..
والإفراط في تعظيم المشائخ.. وفي هذه المسائل يقول :

فهذه الأشياء لا في العير من الطريقة ولا النفير
تنشأ عن تربية من جهلا كل عن الحق المبين ذهلا
وكما هي سنة الله في خلقه فإنه لا يتصدى أحد للإصلاح.. والأمر
بالمعروف.. والنهي عن المنكر.. إلا تعرض للإذابة والامتحان.. ولم يكن
شيخنا بمنى عن هذه السنة.. وكيف وشدة البلاء تكون حسب علو
الدرجة عند الله؟! ولذلك فقد تعرض لكثير من الأذى.. فقد فتحت
عليه جبهتان :

— جبهة خارجية تبدع كل متصوف مهما كانت استقامته وسلامة
خطه.

— جبهة داخلية «صوفية» تتعصب لتلك المخالفات وتعتبرها جزءا من
تصوفها المزعوم ! وكانت هذه الجبهة أقوى حدة.. والأخرى أطول
نفسا... وظل الشيخ يقابلهم بالإعراض والتصامم عن كل ما يقابلونه به
من أذى.. وما ينقل له عنهم، ما لم يكن هناك استدلال شرعي، فإذا كان
ثمة تعلقٌ بدليل ردّ عليهم ويبيّن تهاقهم.. حتى اضمحلّت صولة الباطل..
وذهب زبده جفاء.. وتفرقت الجبهتان شذر مذر... «ومن بين الله فما

له من مكرم».. وواصل الشيخ دعوته وإصلاحه.. منتهجاً طريقة الوسطية.. لا إفراط ولا تفريط.. لا تزندق ولا تفسق.. ولكن تحقق.. وعبادة الله كما أمر أن يعبد.. وتمسك بدين الله إسلاماً وإيماناً وإحساناً. وفي هذه الوسطية يقول :

فلا الظاهري المحض أرضاه قدوة
فمالي ومن علم الحقيقة أهملوا
ومالي ومن رفض الشريعة دأبهم
ويقول :

كم عالم في عصرنا جا بالعجب
لم يدر ما المقصود بالعلم وما
إن سمع الذكر اشمأزت نفسه
حنظل نخل علمه فأثمرا
وصيد دنيا بضروب الخيل
وهو يعادي علما المعرفة
من لم يذق مقام هؤلاء وما
ويقول :

هذا وإنّ السنة المعلومه
لذا على الأدلة الشرعيه
ما للمشايخ ثبوت عصمه
فجائز عليهم النسيان
لا تقبل الا ما الدليل قد قبل
والمتوغلون في التوحيد
إذ لا عن الشبهة من محيد

حذار منهم خوف أن ترتابا بل طالع السنة والكتابا
لاجتمع مع من بذاك مشتغل وهو قواعد الشريعة جهل
والحذر الحذر من ذريعه تفضي إلى الممنوع في الشريعة
ولعل خير ما يعطي صورة واضحة عن رأي الشيخ في التصوف..
ومفهومه عنده.. وطريق سلوكه.. وواقعه اليوم... وما ينبغي أن يكون
عليه.. منظومته : نصائح ذوي التشوف إلى طرائق التصوف.. ولذلك
فقد رأينا أنه من المفيد جدا إثباتها هنا.. ولذلك فقد أثبتناها.. وهي :
أَقُولُ بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْهُدَى وَصَحْبِهِ الْهُدَاةَ
يَا مَنْ تَشَوَّفَ إِلَى التَّصَوُّفِ وَهُوَ لِدِينِ الْحَقِّ ذُو تَشَوُّفٍ
أَرَاكَ تَذَكُّرُ عُهُودًا مَاضِيَةً مِنْ أَهْلِهَا الْأَرْبُوعَ أَمْسَتْ خَالِيَةً
إِنْ كُنْتَ حَقًّا طَالِبًا تَصَوُّفًا لِدِينِ حَقِّ صَادِقًا تَشَوُّفًا
عَرَّجَ وَقَفَ بِالْأَرْبُوعِ الْأَدْرَاسِ مَافِي الْوُقُوفِ سَاعَةً مِنْ بَاسٍ
وَسَلَّ عَنْ أَهْلِ الرَّبِيعِ أَيْنَ ارْتَحَلُوا وَانزَلَ مَنَازِلَ بِهَا قَدْ نَزَلُوا
لَا تَرْضَ إِنْ أَعْمَلْتَ كُلَّ يَوْمٍ مَنزِلَةً مِنْ صِدْقِ عَزْمِكَ بِأَذْنِي مَنْزِلَةً
لَا تَسْأَلُ عَنْ وَصَالِكَ الْأَجْبَةِ إِنْ كُنْتَ فِيهِمْ صَادِقَ الْمَحَبَّةِ
وَاصِعَ لِمَنْ حَدِيثُهُمْ أَفَادَا «تَوَاتُرًا» يَرُويهِ أَوْ «آحَادًا»
أَحْسَنْتَ فِي طَلَبِ عِلْمٍ وَجَبَا «وَكَسْطُورِ الضَّادِ وَالطَّا ذَهَبًا»
لَكِنْ تَشَوَّفْتَ لِأَمْرِ أَنْدَرَسَ فَالْحَقُّ بِالْبَاطِلِ شَيْبَ فَالْتَبَسَ
لَمْ يَسْتَبِنَهُ الْيَوْمَ غَيْرُ الْمَعِي لَا بِمُعْفَلٍ وَلَا مُنْخَدِعٍ
إِذْ كُلُّ قَوْمٍ أَحْرَزُوا تَعْصِبًا «قَلْبَ الْحَقَائِقِ لُرُومًا أَوْجَبًا»
تَرَى الْوَلَايَةَ تَزِيدُ بِحَسَبِ قِلَّةِ عِلْمٍ وَتُقَيِّ بِاللَّعَجَبِ!
مُوَحَّرُ الرَّثْبَةِ قَدْ تَصَدَّرَا وَمُسْتَحِقُّ الصَّدْرِ قَدْ تَأَخَّرَا
يَنْحُونَ ذَاكَ النَّحْوَ وَهُوَ عِبْرَةٌ يَا بَاهُ أَهْلِ كُوفَةِ وَالْبَصْرَةَ

بَيْنَ الْوَرَى مُحَقَّقُ الْوَلَايَةِ
 قَضَى بَعْزَلِهِ أَمِيرُ الْبَلَدِ
 يَدْرِي الْمَفَاسِدَ مِنَ الْمَصَالِحِ
 وَأَنْ تَشِيمَ كُلَّ بَرْقِ حُلْبِ
 مَوْلَاكَ سَعِيكَ هَبَاءً فِي هَوَا
 إِلَيْهِ مِمَّا قَدْ جَنَيْتُ مِنْ ذُنُوبٍ —
 وَتُوَخِّدُ الْحِكْمَةَ مِنْ غَيْرِ حَكِيمٍ
 قَبْلَكَ ذَا وَالِدَهُرٍ شَطْرِيهِ حَلْبِ
 نُصْحِي وَبَعْدَ ذَلِكَ سُدَّ الْمَسْمَعَا
 بِالصِّدْقِ طَالِبًا تَصَوُّفًا تَجِدُ
 مِنَ الْهُدَاةِ الرَّاسِخِينَ قَدَمَا
 بِأَثَرِهِمْ بِهَيْدِيهِمْ مُهْتَدِيَا
 عَنْ صَوْبِهِ إِذْ عَنْ نُفُوسِهِمْ رَضُوا
 فَلَا اسْتِقَامَةَ هِيَ الْكِرَامَةَ
 أَوْ مِنَ الْأَبْرَارِ تُرَى يَقِينَا
 مِنْهُ فَمِنْهُ أَشْرَقَتْ نَهَائِهِ
 فِي الْبَيْتِ قَرِي وَبِهِ أَقِيمِي
 فَاحْتَجِي خَوْفًا مِنَ الْجَلِيلِ
 تُخَالِفِي أَمْرَ الْمُهَيِّمِينَ عِلَا
 رَخَصَ فِي مَعْصِيَةِ الْمُتَّقِمِ
 وَخَلَعَ جَلْبَابَ الْحَيَا هُوَ الْوُصُولُ
 زَنْدَقَةٌ بِشِيَعَةٍ شَنِيعَةٍ
 وَشَرُّهُنَّ الْمُحَدَّثُ الْمُبْتَدِعُ

فَالْجَاهِلُ الْمُفْرِطُ فِي الْعَوَايَةِ
 وَالْعَالِمُ التَّقِي لَمْ يُقْلِدِ
 مَتَعَكَ اللَّهُ بِعَقْلِ رَاجِحِ
 يَقِيكَ أَنْ تَسْلُكَ طُرُقَ الْعَطْبِ
 وَأَنْ تُقْضِي الْعُمَرَ تَعْبُدُ سِوَى
 إِنِّي — وَأَسْتَعْفِرُ رَبِّي وَأَتُوبُ
 إِلَيْكَ أَنْصَحُ وَقَدْ يُرَعَى الْهَشِيمِ
 فَاقْبَلْ نَصِيحَةَ مُجْرَبٍ طَلَبِ
 وَلْتَتَّهَمُ نَفْسَكَ حَتَّى تَسْمَعَا
 فَالْخَلْقُ دَعَهُمْ مُحْسِنًا ظَنًّا وَجِدْ
 مُطَالِعًا أَحْبَارَ مَنْ تَقَدَّمَا
 مُقْتَبِسًا مِنْ نُورِهِمْ مُقْتَدِيَا
 وَلَا تُصَيِّخْ لِعَدْلٍ قَوْمٍ أَعْرَضُوا
 وَاسْلُكْ طَرِيقَهُ بِالِاسْتِقَامَةِ
 تَصِلُ مَقَامَاتِ الْمُقَرَّبِينَ
 وَكُلُّ مَنْ أَشْرَقَتْ الْبِدَايَةِ
 وَأَنْتِ يَا أُخْتِي اسْتَقِيمِي
 وَعَنْ سِوَى الْمَحْرَمِ وَالْحَلِيلِ
 غَضِي مِنَ الْبَصْرِ وَالصَّوْتِ وَلَا
 وَلَا تُطِيعِي الْأَمْرَ مِنْ مُقَدَّمِ
 وَلَا تَنْظِي الطَّيْرَانَ وَالنُّزُولِ
 إِنَّ الْحَقِيقَةَ بِلَا شَرِيعَةٍ
 خَيْرُ الْأُمُورِ سُنَّةٌ تُتَّبَعُ

عِلْمٍ فَلَا تَصِحُّ مِمَّنْ جَهْلًا
 بِالْعِلْمِ وَالتَّقْوَى اجْتِنَابٌ وَامْتِنَالٌ
 بِالشَّرْعِ إِلَّا وَاجِدُ الْمِيزَانَ
 عِلْمٍ إِذِ الْعِلْمُ هُوَ الدَّلِيلُ
 يَزْعُمُ رَفَضَ الْعِلْمَ دِينًا قِيمًا
 بِنَفْسِهِ يَحْسِبُهَا شَرْعًا عَصِمَ
 فِي رَسْمِهِ طَرِيقَةَ الصُّوفِيَّةِ
 ثُمَّ هَبَاتٌ بَعْدَ ذَا ثَوْمَلُ
 وَاذْكُرُهُ عِنْدَ نَهْيِهِ وَأَمْرِهِ
 فِيهِ السُّلُوكُ لِطَرِيقِ الشَّرْعِ
 شَرْعًا وَذِكْرًا مَعَ غَيْرِ الْمُحْرَمِ
 يُرْضِي بِهَا الْعَبْدُ الْمُنِيبُ رَبَّهُ
 وَلَا التَّجَاهُرُ بِمَا لَيْسَ أَدَبٌ
 بَيْنَ الْأَجَانِبِ مِنَ الْعُرْفَانِ
 وَاصِعٌ لِبَيْتِي أَحْمَدَ الْحَاجِي
 لِالِإِتِّعَا عِزٌّ وَلَا مَالٌ وَجَاهٌ
 مَا اعْتِيدَ أَوْ بُلُوغُ أَمْرِ مُرْقِي
 فَأَمْرُهُ يَوُولُ لِلتَّزْنُدُقِ
 فَالْفَجْرُ يَصْدُقُ وَطَوْرًا يَكْذِبُ
 وَأَهْلِهِ وَلَا تُثْرُ خِلْطَ الْفِتَنِ
 فَحَرَّهُ بِالصَّبْرِ وَالصَّفْحِ ابْرُدِ
 فَلَيْسَ يُبْقِي وَ«الْبُعَاثُ اسْتَنْسَرَا»
 إِلَى الدُّنَا وَشُهْرَةَ وَجَاهِ

هَذَا وَالِاسْتِقَامَةُ احْتَاَجَتْ إِلَى
 إِذِ اجْتِنَابٌ وَامْتِنَالٌ قَدْ يُنَالُ
 وَلَمْ يَزِنْ خَوَاطِرَ الْجَنَانِ
 فَوَاجِبٌ مِنْ أَجْلِ ذَا تَحْصِيلُ
 فَفَرَّ مِنْ عَدَوَى مُعَادِي الْعُلَمَاءِ
 يُقَلِّدُ الْوَسَاوِسَ الَّتِي تَلِمُ
 قَدْ قَالَ ذُو الْمَبَاحِثِ الْأَصْلِيَّةِ
 «إِذِ الطَّرِيقُ الْعِلْمُ ثُمَّ الْعَمَلُ
 وَاضْرَعُ إِلَى اللَّهِ مُدِيمَ ذِكْرِهِ
 وَلَيْكَ ذِكْرُكَ الْإِلَهَ مَرْعِي
 إِيَّاكَ عَمَدَ لَحْنِهِ الْمُحْرَمِ
 إِذْ لَيْسَ فِي الْمُنْهِي عَنْهُ قُرْبَهُ
 وَمَا مِنَ الْعُرْفَانِ ذَنْبٌ يُرْتَكَبُ
 وَلَا نَشِيدُ الشُّعْرِ بِالْأَلْحَانِ
 فَاعْنِ بِمَا فِيهِ رَضَى الْعَلِي
 «وَجَرَّدِ السَّعْيَ لِإِرْضَاءِ الْإِلَهِ
 وَلَا لِكَشْفِ غَيْبٍ أَوْ لِحَرْقِ
 وَمَنْ يَسِرُّ بِقَدَمِ التَّفَسُّقِ
 كَمْ ظَنَّ فَجْرٌ فَاسْتَمَرَ غَيْهَبُ
 قَبْلَ الْعِلَاجِ اعْرِفْ طَبَائِعَ الزَّمَنِ
 فَإِنْ يَهْجُ خِلْطُ تَعْصَبٍ رَدِي
 ذَا زَمَنٍ سُمُّ فَسَادِهِ سَرَى
 وَسِيرُ أَهْلِ الْعَصْرِ ذُو اتِّجَاهِ

إِذْ مَلَأَ الْأُفُقَ دُخَانُ الْفِتَنِ
 وَالْجُهْلَاءَ مَا بَيْنَ قُطْبٍ وَوَتْدٍ
 فِي الدِّينِ حِينَ الْجُهْلَاءِ سَادُوا
 تَقْدِيمَ سُلْطَانٍ وَرَبِّ مَنْزِلٍ
 أَرَى لَكَ الَّذِي لِنَفْسِي أَرَى
 وَأَرْضَ مِنَ الْأَرْبَاحِ بِالسَّلَامَةِ
 كُلُّ الْوَرَى وَبِالَّذِي يَعْني اشْتِغَلُ
 خَيْرٍ مِنَ الْأَلْفِ مِنَ الْكِرَامَةِ
 مَنْ لَيْسَ يُقْتَدَى بِهِ وَيُهْتَدَى
 مِنْ بَيْنِ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ جَمَعَ
 بِعِلْمِهِ وَبِاتِّبَاعِهِ شَهْدُ
 دَلَّتْ عَلَى الْعِلْمِ وَالْإِتِّبَاعِ
 وَقَائِلُ الْحَقِّ صَدِيقُهُ قَلِيلُ
 مُصَدِّقًا بِلَا دَلِيلٍ زَعَمَا
 لَمْ تَدْرِ بَيْنَ كَذِبٍ وَصَادِقٍ
 وَبَيْنَمَا الْمَهْدِيِّ وَالذَّجَالِ
 وَلَمْ تُمَيِّزْ بَيْنَ شَحْمٍ وَوَرَمٍ
 هُوَ الْمُؤَدِّي كَثْرَةَ الْمَفَاسِدِ
 وَقَفَا يَحُوزُهُ ذُو الْعَمَائِهِ
 مِنْ قَبْلِ أَنْ تَكُونَ قُطْبَ الدَّائِرَةِ
 إِلَى السَّمَاءِ بَلْ سَمَا فَوْقَ السَّمَاءِ
 يَأْتِي لَكَ الْكِبْرُ قَبُولُ الْحَقِّ
 تَرَكَ لَا فِي الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ

وَقَلَّ مَنْ بِيَدَيْنِ حَقِّ يَعْتَنِي
 وَكُلُّ قَاصِرٍ تَرَاهُ مُجْتَهِدُ
 سَادُوا فَقَادُوا قَرَبَا الْفَسَادُ
 وَقَدَّمُوا وَالْعُلَمَاءَ بِمَعَزِلِ
 هَذَا وَلَمَّا الْحَالُ هَكَذَا جَرَى
 الْإِيمَانَ صَحْحُهُ مَعَ اسْتِقَامَةِ
 وَأَزْهَدَ لِرَغْبَةٍ فِي الْأُخْرَى وَاعْتَزَلَ
 قَالَ الْجُنَيْدُ ذَرَّةُ اسْتِقَامَةِ
 وَلْتَبَصَّرْ خَوْفَ أَنْ تُثَقِّلَ دَا
 لَا تُسَلِّمِ النَّفْسَ لِغَيْرِ ذِي وَرَعٍ
 رَغِبَ فِي الْأُخْرَى وَفِي الدُّنْيَا زَهْدُ
 وَلَا تَظَنَّ كَثْرَةَ الْأَتْبَاعِ
 كَثْرَةَ الْأَصْدِقَاءِ لِتَخْلِيضِ دَلِيلِ
 إِنْ كُنْتَ أَعْمَى تَقْتَدِي بِأَعْمَى
 أَصْبَحْتَ تَنْفَادُ لِكُلِّ نَاعِقِ
 وَبَيْنَ الْإِهْتِدَاءِ وَالضَّلَالِ
 فَيَسْتَوِي النُّورُ لَدَيْكَ وَالظُّلْمُ
 وَالْجَهْلُ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْفَاسِدِ
 حَتَّى غَدَتْ مَرْتَبَةَ أَلْوَالِيهِ
 فَابْدَأُ بِتَحْصِيلِ الْعُلُومِ الظَّاهِرَةِ
 لَكَ يُخَيَّلُ مَقَامًا قَدْ سَمَا
 إِذَا سَمِعْتَ الْحَقَّ مِنْ ذِي صِدْقٍ
 إِذْ أَنْتَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ

لَهُمْ لِتَحْطَى خَفْضَ عَيْشٍ فِي دَعَا
وَكُلُّ ذَا مِنْ شُومٍ جَهْلٍ مُكْتَسَبٍ
كَيْفَ الْهُدَى وَأَنْتَ مَكْفُوفُ الْبَصَرِ؟
تَصُوفُ مِنْ دُونَ فَقِهِ زُنْدَقَهُ
«الَّذِينَ دُونَ الْعِلْمِ لَيْسَ يُوجَدُ»
وَهُوَ لَعَمْرِي صَادِقُ الْمَقَالِ
وَشَهْوَةٌ مَا يَفْعَلُ الْجُهَالُ
وَصَيْتُهُ قَدْ مَلَأَ الْآفَاقَا
أَوْ هُوَ كَفَّرَ عِنْدَهُمْ بِالْمَحْضِ
وَصَاحِبُ الْإِعْرَاضِ بِالْكَفْرِ حُبِّي
إِلَّا إِذَا احْتَجَّ النَّهَارُ لِلدَّلِيلِ
وَرُمْتُ عَنْ حِجَاكَ كَشَفَ الرَّيْنِ
عِلْمَ الْحَقِيقَةِ الشَّرِيعَةَ جَمَعَ
«فَذَكَرْ ذَا وَحَذَفْهُ سَيَّانِ»
وَالجَاهِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَرْتَبَةَ
إِذْ فِي الْحَدِيثِ «لَا تَنْزَالُ طَائِفَةٌ»
لَا يَتَّبِعُ الْوَهْمَ وَلَا التَّنْظِي
بِالْغِشِّ وَالْكَذِبِ وَالتَّمْوِيهِ
كَتَقْصِرَ مَنْ عَلَى التَّمَامِ قَدْرًا
وَالْجَمْعُ مِنْ بَيْنَهُمَا تَحْقُوقُ
وَخَلَقَ اللَّهُ لَهَا عِبَادَةَ
لِلشَّيْخِ أَوْ طَارَتْ بِهِ الْعَقَاءُ
وَالْقَفْوِ لِلِسُنَّةِ وَالْكِتَابِ

تَسْتَعِيدُ النَّاسَ بِدُونِ مَنَفَعَةٍ
تُفْسِدُ نَفْسَكَ وَمَنْ لَكَ انْتَسَبُ
فَالرَّأْيُ فِي تَحْصِيلِكَ الْعِلْمِ انْحَصَرَ
فَدَقَالَ مَالِكٌ وَنَاهِيكَ ثِقَهُ
وَلَابِنِ مُتَالِي الْوَلِيِّ أُشْدُوا
وَقَالَ أَيْضًا نَجُلٌ أَحْمَدُ فَاإِ
«فَطَاعَةُ الْعَارِفِ الْإِمْتِثَالُ
وَقَالَ نَجُلٌ أَبٌ مَنْ قَدْ فَاقَا
«تَرَكَ التَّعْلَمَ لِكُفْرِ يُفْضِي
«لَأَنَّهُ الْإِعْرَاضُ عَنْ وَحْيِ النَّبِيِّ
وَذَاكَ لَمْ يَحْتَجْ دَلِيلًا فِيهِ قِيلَ
وَبَعْدَ أَنْ حَصَلَتْ فَرَضَ الْعَيْنِ
فَلتَسْتَعِينُ بِمُرْشِدٍ يَكُونُ مَعَ
وَقَلَّ أَنْ يُلْفَى بِذَا الزَّمَانِ
«وَقَدْ يَصِيرُ عِلْمًا بِالْغَلْبَةِ»
نَعَمْ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ تُصَادِفَهُ
وَذُو الْبَصِيرَةِ لَهُ تَأَنِّي
وَلَيْسَ يُخْدَعُ لَدَى التَّنْوِيهِ
هَذَا وَلَيْسَ مِنْ مَعَايِبِ الْوَرَى
فَقَهُ بِلَا تَصُوفٍ تَفْسُوقُ
فَثَمَرَةُ الْعِلْمِ هِيَ الْعِبَادَةُ
فَاعْبُدْهُ قُدْرَ لَكَ اللُّقَاءُ
وَاللَّهُ يَهْدِينَا إِلَى الصَّوَابِ

مَعَ الْمُتَابِعَةِ لِلشُّيُوخِ أَهْلَ التَّصَوُّفِ ذَوِي لُرْسُوخِ
 فَلَا نُقَلِّدُ ذَوِي الْأَحْوَالِ فِي مُشْكِلِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ
 لَكِنْ نُسَلِّمُ لَهُمْ حُسْنَ اعْتِقَادٍ وَلَا نُقَلِّدُ الَّذِينَ أَنْكَرُوا
 بَلْ نَقْتَدِي فِي دِينِنَا بِمَنْ جَمَعَ ثَمَّتْ نَصَائِحُ ذَوِي التَّشَوُّفِ
 بَنَاتُ فِكْرٍ رَدَّتِ الْخُطَابَا تَمِيسُ فِي الْمُرُوطِ وَالرِّيَاطِ
 وَقَدْ تَحَلَّتْ بِحُلَى نُصْحٍ وَجَبَتْ كُلُّ أَمْرٍ لَهُ يَكُونُ مَا نَوَى
 كَمْ أَفْهَمَتْ فَلَمْ يُعَبِّ إِفْهَامُ الْإِبْهَامِ حُسْنًا عُدَّ بِالْخَنَاصِرِ
 وَقَدْ يَفُوتُ الرَّمُزُ وَالْتَّعْرِيزُ يَا لَيْتَهَا مِنْ عَيْنِ قَلْبٍ صَافٍ
 وَارْتَادَ وَسَمِيَّ حَيَاهَا الْهَاطِلِ وَرَبَّنَا يُعْطِي وَهُوَ الْمَانِعُ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْخِتَامِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ذَوِي التَّمَامِ

سيرته وأخلاقه :

هو الغاية في حسن السيرة والأخلاق.. فهو متحلٌ بجميع مكارم
 الأخلاق دون مبالغة ولا إغياء.. على مستوى من الورع عظيم.. لاتطيه
 بهارج الدنيا.. ولاتغريه الوظائف الرسمية.. ولايعرفه حاجب السلطان..
 ولاينكره بنو غرباء.. سمح السجية.. متواضع في غير مذلة.. لايميز عن

جلسائه في هيئة.. يخدم ضيفه — ولو كان مريده — يمازح ولا يقول
إلا حقا... يجلس مع مريديه يذكرون الله... لا يستعبد الناس وقد ولدتهم
أمهاتهم أحرارا.. قوِّي في الله... لاتأخذه فيه لومة لائم... لايقرّ منكرا
ولا يُرتكب بحضرتة.. يخافه أهل الهوى... فلا يرعون بساحته... سجيته
طاعة الله فلا يفتر عنها.. شعاره العلم.. ودياره الذكر.. وطريقه الدعوة
إلى الله.. وزاده التقوى.. وغايته الله... يرُّ بوالديه.. أشهد والدّه — قبل
وفاته بأسبوع — عدلين مبرزين أنه راض عنه.. وأنه لم يشتغل قط إلا
بما فيه رضاه.. ولذلك فإنه وصيُّه على بنيه وبناته.. ووالدته معه في البيت
في غاية الإحسان بها ورعايتها وبرورها.. محسن للظن بعباد الله... فلا
يحمل أفعالهم على الشر ما أمكن حملها على الخير.. منصف في مسائل
الاختلاف.. لا يحمل الناس على رأيه.. ولا يخطيء مخالفه في الرأي.. وليس
من أهل التعصب.. كثير الإنفاق في سبيل الله.. لاسيما على الفقراء
وغرباء طلبة العلم.. بيته مأوى لكل محتاج.. وكثيرا ما يتمثل بقول
الشاعر :

منزلنا رحب لمن زاره فيه سواء نحن والطارق
وكل ما فيه حلال له إلا الذي حرمه الخالق
لا يرى مخالطة سلاطين الجور.. ويلتمس العذر لمخالطهم.. يكره
فضول القول.. ويؤثر العزلة على المهرج والمرج.. ويجب نشر العلم وحلق
الذكر. وهذا غيض من فيض.

مكانته الأدبية

له مكانة أدبية نادرة فهو شاعر مطبوع.. وكاتب موهوب.. وخطيب
مفوه.. يمتلك ناصية القول.. يمتاز أدبه بذكاه الخاصة.. وتوظيف ثقافته

الواسعة.. في أسلوب فصيح.. ولغة سهلة جزلة.. له ديوان شعري كبير... يتناول أهم أغراض الشعر.. يعكس مدى رفاة أدبه.. وإرهاق شعوره.. ودقة ملاحظته.. وجزالة عبارته.. ولطافة معانيه.. وسعة أخيلته.. وبراعة توجيهه.. وظرافة استعارته.. يصون كرامة القلم.. فلا يمدح الأمراء ولا الأغنياء.. ولا يرثي غير العلماء.. ليس هناك انفصام بين شخصيته الأدبية والعلمية.. وإنما هما متكاملتان.. يستخدم الأدب في خدمة العلم... ويُخضع الأدب لمعايير العلم.. دون تشاكس أو تناقض أو صدام...

وسنقتطف من هذا الديوان.. نماذج من مختلف أغراضه.. وستترك التعليق عليها للمطالع.. حتى لا ننقص متعته أو نغصها.

المدح :

وخير مابدأ به هذه النماذج نموذج من قصيدة في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وهي طويلة في حدود ثمانين بيتا.. وقد استهلها بمقدمة طليية كما هو عادة الشعراء ومطلعها :

إذا نظرت برقاً أو ان سجعت ورقاً	إلام عيون الصادق الحب لاترق
كما قد بكى غيلان حزوى أو الزرقاً	فتبكي على أطلال سلع سفاهة
نأوك وبعد النأي أنى لك الملقى	وتأمل ملقى للأحبة بعدما
وهل يستطيع الصب أن يكتم العشقا	وحاولت كتم العشق من بعد بعدهم
وإخباره لم يحتمل ماعدا الصدقا	فأخبر دمع العين عن سر حبيهم
خلوف مئاقيه جوانحه الحرقى	كذلك دأب الصادق الحب إن مرت
فلادمعه يبقى ولا حبه يلقي	فلم يبق دمع حيث لم يلق حبه
تسحُّ على أطلالها الديم الودقا	وإن من الحمق البكاء بأربع

تحمل عنها حيا فكأنه
فلم يبق منها غير سفع محيلة
ألم يأن أن تنهى الفؤاد عن الهوى
وتقلع عن طرق الضلالة عادلا
ومنها :

محمد الأنقى محمد الأنقى
وأكملهم خلقا وأجملهم خلقا
وشمس الضحى إن قابلت وجهه الطلقا
به ربنا خلقا وأردى به خلقا
كما سعد الأتقى به شقي الأشقى
ومن كذبوا بالحق بما لهم سحقا..

ومن مدحه قصيدته التي قالها بمناسبة المولد النبوي الشريف يمدح بها

الشيخ إبراهيم انياس ومطلعها :
مولد المصطفى استهل فهلا
كاسمه يستهل منه ربيع
عللوني بذكر مولد طه
حدثوني عنه حديثا «صحيحا»
أطربوني بمدح من جل قدرا
عين حق لما تجلت وجلت
نعم شهر يبئى بمولد هاد
فاز إذ ذاك باصطفاء وقرب
جل شهر يهيج للصب ذكرى
ومنها :

سرتم للخليل حين استهلا
طالما أنهل القلوب وعلا
ودعوني من لو وليت وعلا
«حسنا» لم يكن «ضعيفا» معلا
وعليه وآله الله صلى
فهي منها حقائق تتجلى
أحرز السبق إذ دنا فتدلى
ومقام عن دركه العقل كلا
من به أصبحت يد الكفر شلى

هاج ذكرى مدينة الشيخ الاسمي من تسامى به المقام فجلا
 جل إذ سائر الشريعة فيه قصب السبق حازه والمعل
 وعليه رحي الطريقة دارت وبجمل الأعباء منها استقلا
 ذب عنها من استحل حرما حين أمسى حریمها مستحلا
 وعلوم الحقيقة ابن جلاها كم مقام حل به إذ تحلى
 وفيوض أسر للصحب سرت وفنون أملها لن تمل
 إذ تحلى عما سوى الحق طرا وتحلى بذكره إذ تحلى
 عجبا للأخير أحرز سبقا لم يكن حل قبل ماهو حلا

الرثاء :

يعتبر هذا الغرض من أكثر الأغراض التي تناوها ديوان الشيخ محمد
 الحسن مع أنه لا يرثي إلا العلماء العاملين الذين عرفهم معرفة خاصة تحوله
 تزكيتهم ولكن هذا النوع من العلماء للأسف آخذ في الانقراض مصداقا
 لقوله صلى الله عليه «إن الله لا يقبض هذا العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال
 ولكن يقبضه بموت العلماء...» فإننا لله وإنا إليه راجعون.

ومن مرثيه «المعلقة» التي رثى بها العلامة الأوحد المختار ابن ابلول
 ومطلعها :

صرف الليالي مشوب الصفو بالكدر وكل شيء من المقذور عن قدر
 والدهر حال ارتشاف الراح في دعة وحال صبر على تجرع الصبر
 وهذه الدار مغتر بصورتها من ليس يعقل أن لا روح بالصور
 تغره شرفات الدار مشرفة وأسها بشفا النهار من غرر
 وعاش فيها ابن ابلول الرضى حذراً لم ينج غير الحازم الحذر
 مستمسكا بعري الدين الحنيف على طيب السريرة والأخلاق والسير
 والبذل والزهد في الدنيا وصبر أذى بني الزمان ووخز الدهر بالإبر

ومنها :

خريت مشتبهات المشكلات إذا
ملي الجواب بإبداء الصواب بإيد
محيي الشريعة مأمول الصنعة مأ
سهل الخليفة مع كل الخليفة يق
للمسلمين أب وابن له أدب
بالصفح عن زلل منهم وعن خطل
وذوب منقصة وكسب محمده

ومنها قصيدته التي يرثي بها شيخه محمد سالم ابن ألما دفين تندكسم

ومطلعها :

ركاب الليالي بالعجائب قد تسعى
وفي كل يوم يقرع السمع حادث
وذو العقل لم يفزع ولم يفرح ان تلد
وما الناس إلا مرتع في رياضه
ومنها :

وصبر الفتى زين ولاسيما إذا
ولكن فقد الشيخ عز اصطباره
سليل ألما العالم الورع الذي
هو القطب محيي دارس الفضل والهدى
وجامع أبطال العلوم فعندما
جواد جواد لايشق غباره
وأمواله لم ترج من جوده البقا
فأينع نخل البذل من وبل سبيه

على الجار جار منه دون منه وضاف على الضيفان لا يحتشي النزعا..
في الحكمة والاجتماع :

يأخذ هذا الغرض حيزا لا بأس به من ديوان الشيخ.. وسنقتصر منه
على نماذج منها :

الذكر روض ولكن ليس يرتاده من نفسه بزمام اللهو تقتاده
فالناس تحكيم حكم الطبع عادتهم والطبع ينفر مما ليس يعتاده
ومنها :

المرء يشري عزه بهوانه وبغرسه بستان خلق طيب
وبحسن مسعاه لتلك وهذه وبقصده في العيش يفقد فاقة
ومتعددا مخشوشنا لم تزره وعوائد التبذير يأبأها الفتى
ولا خير في سرف يجرف لفقره وممنها

وبعزمه يسمو على أقرانه يعتاض ربح العمر من خسارانه
تتنزه الإخوان في بستانه ويزيد إحسانا على إحسانه
سيمي تمعده ولا اخشيشانه فيهن ضيعة ماله وزمانه
وتكاسل يفضي إلى حرمانه..

الكوس لا يرضى به كيس وفارغ الفؤاد يرضى الفراغ
وقاصر على الدنا طرفه قد يحسب الخزف حليا يصاغ
وكم بجهل تعتري غصة ليس لها بخمر عذر مساغ
وسامع البلاغ من ربه ماعذره بعد سماع البلاغ
ومن أصمه الهوى نصحه عي إذا محضته النصح راغ

في السلوك والإرشاد

يحظى هذا الغرض بحضور كبير في شعر الشيخ محمد الحسن وكيف

لا وهو مرب ومصالح.. يأمر بالمعروف.. وينهى عن المنكر.. ويدعو إلى الخير.. وهذا الغرض هو أهم ما يستثمر فيه الشعراء الشعر.. ومن هذا القبيل قوله :

بلد الشرع بالحوادث صيبا وجديا أمسى وكان خصيبا
فالورى اثنان عبد دنيا مناه منصب كي يصيب منها نصيبا
ومريد رمى العلوم وراه ورءاه وهو المصاب مصيبا
أيها القوم حصلوا العلم واسعوا سعي قوم يخشون يوما عصيبا
فاز وراث طاهر العلم «فرضا» إن حووا حظ باطن «تعصيبا»

ومنه قوله في قصيدة طويلة خاصة بهذا الغرض :

نادى بمنبر المشيب الخطيب ألبا وقد علاك المشيب ؟
إلى متى تلهو ولا ترعوي ولا إلى داعي الهدى تستجيب ؟
قد ضاع ماضي العمر تب وانتحب لضبيعة العمر يحق النحيب
فهل نسيت موتة بغتة وما بالآخرى من لهيب مهيب ؟
فجد باقي العمر في طاعة ولا تراقب فيه غير الرقيب
وكن منيبا للذي يجتبي من شاءه فضلا ويهدي المنيب
وارفض سوى الحق فهل باطل ينفق كنز العمر فيه اللبيب ؟
وارتع بروض جنة ذاكرا رياض ذكر الله مرعى خصيب
فاستغفرن وهللن مخلصا وصلين على النبي الحبيب
عسك إن أكثرت ذكرا فلم يزل لسانك بذكر رطيب
مستمسكا بظاهر الشرع أن تشم من حقيقة عرف طيب
ومنها :

واعن بنفسك انها عن هوى فلا تفدك للردى كالجنيب
فإن تكن مريبا ربا وطبينا حيث كنت الطيب

ومن هذا القبيل قوله :

دعوى الكمال دع فلا تدع
عادتك النقص ودعواك ما
فمدعي نقصك صدق فلا
ووضعك اليد على رتبة
فالأجنبي إن يجز ظالما
مادمت عن هواك لم تردع
كذبت العادة لم تسمع
يحتاج للينة المدعي
من قبل الاستحقاق لم يشرع
عشر سنين الحوز لم ينفع..

ومنه قوله — يخاطب العلماء الذين يدهنون الأنظمة الجائرة — :
أئمة الدين هلا كان سعيكم
لا تسلموا دينكم لتأخذوا عرضا
في مكسب نعمنا ومذهب نقما
عنه فلم تريحوا «بيعا» ولا «سلما»

ومن ذلك قوله في قصيدة التزم فيها الجناس المطرف

اسعد بورد التجاني العارف العاري
الوارف الظل واري الزند فاعش إلى
واطرد بذا الورد طاري غفلة حجبت
فالذكر يزرع مايزري بكل حلى
كن فارس المجد تقري البيد نحو على
وادرس متون علوم الشرع وادر بها
واحذر من الهارف الهاري فصحبته
جوارح النفس والشيطان ضارية
واضرب بصارم ذكر الله ضاربيها
عن كل ماليس يرضى القارىء القاري
أنواره فلنعم الوارف السواري
عن المهيمن فهو الطارد الطاري
من المعارف ياللزراع الزاري
قد كل دون مداها الفارس الفاري
لكي تحوز مقام اندارس الداري
إضاعة العمر بثس الهارف الهاري
متى جرت فاخش منها الجارح الجاري
فصارم الذكر نعم الضارب الضاري..

في التوسل والتضرع :

يقول :

إلهي هب لي مأؤمل من درك
وهب لي يقينا صادقا وكفاية
مقام ذوي التوفيق في الفعل والترك
من الفضل تنجيني من الشك والشرك

وفيه يقول :

فنزفل في حلى الستر الجميل
ويشملنا حيا الفضل الجزيل
فيستغني الضعيف عن الرحيل
وسلم بالغدو وبالأصيل
بفيض جدى لعثرتنا مقل
وليس سوى دعائك من سبيل

وسيلتنا لمولانا الجليل
ويكشف كربنا ونعم حفظنا
وتملأ أرضنا مطرا وخصبا
هو الهادي عليه الله صلى
إلهي إننا ندعوك فامنن
دعاؤك للذي نرجو سبيل
وفيه يقول :

واهد لما عليه خيرا تتيب
تفضلا لامنا من لهيب
فلا له يوما رجاء يخيب
بل بنحورهم شياهم يصيب
أجب فإنك السميع الحبيب
قام لدين الحق داع خطيب
حياتنا دنيا وأخرى تطيب

رب الصراط المستقيم اهدنا
ومن لهيب النار فلتنجنا
أصلح شؤون من إلينا انمى
لا صابنا شبا الأذى من عدى
منك الإجابة وهذا الدعاء
بجاه خير المرسلين الذي
عليه والآل صلاة بها
ويقول :

توكلي لا الهالك التالك
فالشيء يطلب من المالك
وعاد من عادى من الهالك
واجل الدجى عن حالنا الحالك
نهاية المجذوب والسالك
ينمى لفهر وإلى مالك

إني على الحي الذي لم يمت
وأطلب المالك لاغيره
إن يولني نصرا فلا غالب
ياربنا أتمم لنا نورنا
فلاتني تغبط من صحننا
بجاه أفضل الورى خير من

ويقول :

يرافع البلوى ودافع النقم
أدعوك يا مجيب حين الخطب طم
وقد توسلت بأفضل الأمم
وبالصحابة البهليل البهيم
ولتشف كل مآلّم من ألم
يا من نوال فضله للكل عم
ومن شماتة وفجأة نقم
وهب لنا طول حياة في حرم

رأيه في الشعر الحر :

صاغ أهل البراعة الشعر درا
لاح إذ ملكه أضيف إليهم
بين أربابه أرب زمانا
طوع أيديهم لم يشنه إباق
ولقد مثلت به اليوم قوم
وكسوه حلي البلاغة طرا
شرف فيه بالإضافة جرا
لم يخف مثلة ولم يلحق ضرا
وبدعوى حرية لم يغرا
مثلة عندها غدا الشعر حرا

هذا ماسمح به الوقت من هذه الترجمة التي أرجو أن أكون قد وفقت
في إثارتها... ولاتحدثني نفسي بالقدرة على شيء أكثر من الإشارة إلى
بعض أطرافها.. ولكن مالا يدرك كله.. وقد يحوي التفاصيل...

بقلم الإمام أحمد فال ابن سيد أحمد
ابن أحمد يحيى كان الله لهم وليا ونصيرا



وقفه مع شخصية الناظم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد : فقد شرفني شيخي العلامة : الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم بأن أمرني بإعداد ترجمة كاملة عن العلامة : محمد مولود بن أحمد فال — ناظم الكفاف — بمناسبة نشر هذا الكتاب : (مرايم المجتدي من شرح كفاف المبتدي) — وهو من تأليف الشيخ محمد الحسن —؛ إلا أن كثرة مشاغلي، وعدم اطلاعي، وانعدام المصادر التاريخية كادت تمنعني من تلبية هذا المطلب، لولا أنه من أوامر الشيخ.

وبعد سباحة مضية في ميدان هذا العمل، واصطدام شديد بأموج التاريخ التي كادت تواري كثيرا من جوانب شخصية العلامة محمد مولود — لولا آثاره العلمية التي ظلت تحدد ملامحها —. بعد هذا أصبت بالحيرة والدهشة، وشعرت بالعجز التام عن إعطاء الموضوع ما يستحقه من الدراسة والتعليق، وتوسعت دائرة ذلك الشعور عندما حلقت في آفاق وأبعاد ذلك العطاء العلمي النادر، وذلك السلوك المتميز، وتلك المواقف الشجاعة، للعلامة آد؛ لكنني تذكرت أن ما لا يدرك كله لا يترك كله، فتبرأت من حولي وقوتي، واعتصمت بحول الله وقوته، وانطلقت على بركة الله؛ لأكتب شيئا ما، «ومن يتوكل على الله فهو حسبه».

وقد قسمت الموضوع إلى عدة محاور :

* تعريفه

* مولده ووفاته

* نشأته ودراسته

* مؤلفاته

* محظرتة وتلامذته

* سلوكه

* مواقفه

* معاصروه.

وقد اقتصر على هذه المحاور، فلعلها تساعد في أخذ تصور واضح عن المكانة العلمية العالية التي يتبوأها العلامة : محمد مولود. وألفت انتباه القارئ الكريم إلى أني قد أعبر عن صاحب الترجمة بالناظم.

وأشير في الأخير إلى أن جل اعتمادي في هذه اللمحة التاريخية عن هذه الشخصية الفريدة على المصادر التالية :

(1) مذكرة للشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم جمع فيها كثيرا من المعلومات التاريخية عن آد.

(2) مقابلات شخصية مع حفيد الناظم الشيخ سيد أحمد بن أحمد يحيى المصدر الوحيد في تاريخ آد.

(3) مذكرة نهاية دراسة بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية بعنوان : «شخصية العلامة محمد مولود بن أحمد فال» من إعداد الطالب أحمد سالم بن محمد المامي.

4) مذكرة نهاية دراسة بالمدرسة العليا لتكوين الأساتذة بعنوان :
«كتاب المترادف» (لِلناظم) من إعداد السيد : محمد الأمين بن محمد
محمود

5) موسوعة المختار بن حامدن.

6) تأليف للدكتور : محمد ولد أحمد مسكه بعنوان «سراج الباحثين»
(شرح بصائر التالين).

بعد هذا التمهيد، أو هذه الدردشة ننتقل إلى الدخول في الموضوع.

تعريفه :

هو العلامة الشهير : محمد مولود — الملقب «آد» — بن القاضي :
أحمد فال بن القاضي : محمذن فال بن القاضي : الأمين بن القاضي :
المختار بن القاضي : ألفغ موسى بن يعقوب.. ابن جعفر بن أبي طالب
القرشي الهاشمي..

وأمه هي مريم بنت العالم الكبير محمد مولود بن الناهي.. ابن أحمد
ابن الفضيل، وهم أسرة من آل زنون بن دامان، وهم يعقوبيون من حيث
المساكنة والمصاهرة والعلم والأدب والفضل وحسن الأخلاق...

وقد اشتهر محمد مولود بن الناهي هذا بالعلم والحفظ، فكان يحفظ
القاموس المحيط، وله مؤلفات لغوية، ونظم في التاريخ، ونظم طبقات
الشعراء، وقد حجج في زمن يصعب فيه الحج؛ لبعده الشقة وشدة المشقة
وانعدام الوسائل... وقد عاد من حجه هذا بجزارة كتب ضخمة كان
لها الأثر القوي في تبحر حفيده (آد) في العلم وقدرته على التأليف.

أما أسرة المؤلف (آل ألفغ موسى) فقد تبوأَت مكانة عالية في مجالات

العلم والشعر والقضاء والإفتاء، ومما يشهد لذلك أن أحدهم كان يكتب في الأحكام القضائية : كتب القاضي فلان ابن القاضي فلان.. إلى سبعة قضاة. ومشاهير هذه الأسرة كثيرون منهم على سبيل المثال : العلامة الكبير والأصولي الشهير، صاحب الكرامات الموهوبة، الغني عن التعريف : محمد بن «المجيدري» بن حبيب الله (ت 1203 هـ) له مجموعة تأليف تتناول عدة مواضيع عقدية وفقهية وأخوه العلامة أحمد تكرر، له عدة تأليف منها : نظم القاموس يقع في نحو ثمانية آلاف بيت..، والعلامة الشهير، واللغوي النحرير، والولي الكبير، والشاعر الخنذيد، صاحب المروءات : محمد بن الطلبة (ت 1270 هـ) نظم مختصر خليل، وتسهيل بن مالك وله ديوان شعر.

ومنهم كذلك العلامة المشهور أحد مشايخ الناظم محمد مختار — الملقب «ابوه» — بن حبيب الله (ت 1303 هـ) إلى غير ذلك من المشاهير.

ولقد حظيت هذه الأسرة بكثير من التنويه بمكانتها من لدن العلماء والشعراء والمؤرخين حيث قال فيها العلامة الولي الشاعر : محمد ولد أحمد يور (ت 1340 هـ).

والموسويون الأولى قد فصلوا حكم القضاء بكل حكم فيصل وهو تلميذ محمد بن محمد (المجيدري).

يالآ موسى لاتزل حضراتكم وظلال حلتكم محط الأرحل لاتبرحن نار القراءة والقرى فيكم بني موسى — هدى للنزل + ويقول فيها العلامة والمؤرخ والأديب : المختار بن حامدن في موسوعته

(أهل ألفغ موسى بن يعقوب... وفي ولده - يعني ألفغ موسى - العلم والقضاء المتسلسل خلفا عن سلف..)

وسأحاول أن أعطي لمحة - ولو مختصرة - عن آباء الناظم إكمالاً للتعريف به، ومثالا يشخص المكانة العلمية المتسلسلة في هذه الأسرة.
أحمد فال :

هو العلامة المشتهر بعلمه ونظمه القاضي والمفتي أحمد فال بن محمدن فال يقول فيه العلامة المؤرخ المختار بن حامدن : (أحمد فال الشهير بـ (النظام) فهو العلامة القاضي المدرس، اشتهر بحسن نظمه وكثرته، وأنظامه بالحسانية والعربية لا تحصى).

وكان يحظى بفائق التقدير والاحترام من لدن كافة شرائح المجتمع، ومن لدن أمراء اترارزة بصفة خاصة، وكمثال على ذلك، فإن الأمير «محمد الحبيب» حكم عنده ذات يوم بالقتل على رجل قتل زوجته من لدن قاضيه، وبعد تقديم الرجل للقتل ذكر للأمير أن أحمد فال دخل القرية، فقال الأمير للقاضي : «حان أحمد فال يحكم لك الدم» وهذا باللهجة الحسانية تعبير عن عملية يقوم بها غير الذابح تقي الذابح من التلطيخ بالدم، واستخدمها الأمير في استفتاء أحمد فال عن حكم قتل الرجل فأرسل الأمير إليه، وسأله عن حكم هذا الرجل، فقال أحمد فال : هل للرجل ولد من الزوجة المقتولة ؟ قال الأمير : نعم، فقال أحمد فال : إن الرجل لا يقتل؛ لأن الدم لولده فأطلق الأمير سراح الرجل. وكعادة أحمد فال نظم هذه الإجابة فقال :

الزوج إن يكن لزوجة قتل فالقتل ثابت عليه في الملل
إلا إذا كان له منها ولد فيسقط القود عن أبي الولد

وكما أسلفنا فإن أنظامه كثيرة جدا، ومن أنظامه العربية :

دويبة سوداء لا تكاد تفارق الإبل هي القراد
فإن تمت بلبن تنجسا إن كان بالتغير قد تلبسا
وغير آسن حكى الأجهوري كحكهم آسن على المشهور
وحكم قشرة الضروع حكم ما قدم في القراد عند العлма
ومنها :

وليس مابقي في المذبوح في موضع الذبح من المسفوح
ومنها :

والخلف في من عنده ما يغسل نجاسة أو حدثا ما يفعل
قيل بتقديم الوضوء إذ الخبث فيه الخلاف عندهم عكس الحدث
وقيل بل نجاسة يقدم إذ طهره يخلفه التيمم
ومن أنظامه الحسانية :

مُولَ الْفَطْرَ كَانَ أَرْسَلَهُ وَتَعَيَّرَ بِيَهُ مَرْسُولُ
مَا لَأَزْمَلُ لِحْلَاصِ أَلِهِ وَحُرْشِ هَذَا مَقُولُ

من أشياخه العلامة اللغوي مولود بن أحمد الجواد كما يتضح من وثيقة له كتب فيها : (وهبت الخطاب خطاب الذكاة لشيخه مولود بن أحمد الجواد على سبيل وجه الله الكريم. أحمد فال بن محمد فال بن الأمين لثلاث خلون... عام إحدى وثلاثين ومائتين بعد الألف. «فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه»

ويكتفي بصحة الإِشهاد إن أعوز الحوز لعذر بادي
ومن تلامذته العلامة : أبو محمد بن مولود بن أحمد الجواد. لا يدري
بالتحديد متى توفي العلامة أحمد فال، ولكنه في نهاية القرن الثالث عشر

الهجري. وقد خلف أربعة أبناء هم : محمد الأمين، ومحمد يحيى، ومحمدن
فال، ومحمد مولود «الناظم» ومن بناته امبيريكه : والدة العلامة الصالح
محمد مولود بن أبي محمد بن مولود بن أحمد الجواد.

محمدن فال

هو القاضي محمدن فال بن الأمين بن المختار بن ألفغ موسى، كان
من أكبر علماء عصره اشتغل عن الدنيا بمطالعة الكتب. خلف محمدن
فال ولده العلامة الصالح والولي الكامل الخليفة التيجاني : السيد مولود
فال، والعلامة الكبير — والد الناظم — : أحمد فال، ومن بناته : فاطمة
والدة العلامة أبي محمد بن مولود بن أحمد الجواد.

الأمين

كان هو الآخر غاية في العلم، وكان قاضيا متميزا، ارتضع العلم
والقضاء من أبيه فحاز مافيه من المعاني السامية والأخلاق الفاضلة. خلف
الأمين : احمد، وعبد الله، ومحمدن فال (جد الناظم)، وكلهم علماء.

المختار :

هو المختار بن الفغ موسى، كان من أجل العلماء، وأعظمهم مكانة،
فقد نصبه الأمير «اعل شنظورة» للقضاء، وقد اقترح على الأمير نصب
إمام للجهاد، اشتهر بالعلم والورع يقول المختار بن حامدن (...منهم —
يعني آل الفغ موسى — ابنه المختار بن الفغ موسى العلامة الصالح الزاهد
الورع المدرس..). ويقول الدكتور محمد ولد أحمد مسكه : (وكان المختار
بن الفغ موسى علما من أعلام العلم والصلاح في دهره) ويحكى أنه كان
يقسم الزمن على ثلاث فترات : فترة للقضاء بين الناس وفترة لطاعة الله

تعالى، وفترة للراحة وتناول المباحات. وقد خلف ثلاثة أبناء علماء هم :
آب، وبيان، والأمين (جد الناظم)

ألفغ موسى

يقول عنه المختار بن حامدن : (ألفغ موسى بن يعقوب... كان علامة
جليلا مدرسا قاضيا مفتيا صالحا شهيرا وفي ولده العلم والقضاء المتسلسل
خلفا عن سلف) خلف ابنين هما : محمدن الفاضل والمختار (جد الناظم)
مولده ووفاته

لم يعرف بالتحديد متى وأين ولد محمد مولود بن أحمد فال إلا أن
الروايات مجمعة على أنه ولد بعد 1254 هـ وقبل 1261 هـ انطلاقا من
أنه عاش نيفا وستين وتوفي سنة 1323 هـ وقد خالص الأستاذان : محمد
ولد أحمد مسكه، ومحمد الأمين بن محمد محمود — بناء على هذه
المعطيات — إلى أنه ولد سنة 1260 هـ. وقد توفي سنة 1323 هـ في
بلدة تسمى «العرش» دفن فيها وهي الآن مقبرة كبيرة تقع على بعد يناهز
5 «كيلومتر» شرقي الطريق الرابط بين انواكشوط وروصو مقابل
«الكلمتر» 110 باتجاه روصو. وقد توفي إثر مرض خفيف لم يستمر
كثيرا، وقد نظم العلامة المختار بن المحبوبي تاريخ وفاته منوها بمكانته فقال :
وعام «باك» صار في انسفال إذ مات فيه نجل أحمد فال
محمد مولود أعني الموسوي من كان ذا فضل وعلم مولوي
وكان يسقي البرد كل ظامي من الشروح ومن الأنظام
ومن فوائد لها لم يسبق معتزلا بالله ذا تعلق
خلف العلامة : محمد مولود ولدين وثلاث بنات أما الولدان فهما :

* العلامة : محمد حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وأقرأه والده
الباب من مختصر خليل، وقال : إنه يعرف أنه سيحصل على السفر منه

بدون قراءة لذكائه، وقد غلب عليه الجانب الصوفي، فكان من أهل الكشف، فتنفرغ للعبادة، ولم ينتفع منه كثير من الناس، ومن بين من انتفع منه العلامة الطيب : أحمد الخديم بن محمد مولود بن أبي محمد بن مولود بن أحمد الجواد. وكان يقول : لو وجد الناس محمدا لأنسأهم في والده (آد).

* العلامة : محمد الأمين كان من أهل القرآن فقد تصدر على يده كثير من الحفاظ — وأكثرهم من أسرة آل الفاضل بن ألفغ موسى التي كان يسكن فيها —، وكما أن والده أقرأ أخاه الأكبر الباب من خليل، فقد أقرأه هو السفر منه، وقال : إنه يعرف أنه سيحصل على الباب منه بواسطة همته.

كان محمد الأمين قاضيا، وصاحب مكانة علمية عالية، فكان يرجع إليه في النوازل، وله كثير من الأنظام المفيدة.

أما بناته فهن :

— أميم تحفظ أكثر القرآن، ولها مشاركة في كثير من الفنون.

— خديجة تحفظ القرآن، ولها مكانة علمية لا بأس بها، وقد أنجبت العلامة الشيخ سيد أحمد ولد أحمد يحي الذي هو المصدر الوحيد في تأليف جده «آد».

— سعدى تحفظ القرآن، وتدرس أكثرية النصوص، ولها خبرة فائقة في علم الفرائض، لها أنظام منها نظم في السيرة تقول في بدايته : الحمد لله الذي قد جعلنا النظم في آبائنا تسلسلا إلخ.

نشأته ودراسته

نشأ العلامة محمد مولود في بيئة علمية ازدهرت فيها الجامعات المحظرة وغصت بالعلوم الشرعية والعربية، وأقبل الناس عليها إقبالا منقطع النظر.

وقد بدأ صاحبنا مشواره الدراسي على يد والدته : مريم بنت الناهي التي كبر معها حيث قرأ عليها القرآن، ثم تلقى التجويد عن المقرئ محمد بن فال بن بُوْفِرِّ، ثم قرأ النحو على العلامة اللغوي محمد عال الملقب «مع» بن سيد بن سعيد (ت 1310 هـ) وبالرغم من قصر الفترة التي قضاها معه — وهي سنة — فقد قرأ فيها ألفية بن مالك باحمرار وطرة بن بونه، ففاق في علوم اللغة والنحو والصرف حتى أنه انتقلت معه مجموعة من تلامذة الشيخ «مع» تدرس عليه النحو مما يؤكد أنه أصبح يفوق شيخه فيما كان يدرس عليه، ثم إنه قرأ بعض الفقه على ابن عمه : العلامة محمد مختار ابن حبيب الله ابن محمد بن آب الملقب «أبوه» (ت 1303 هـ) كما كتب المترجمون له أنه درس على الشيخ محمد بن فال ابن متالي (ت 1287 هـ) ولكن في ذلك بحث والحاصل أنه أقام معه مدة، وتأثر به كثيرا، وخاصة في بعض جوانب التصوف مثل علم السلوك، وكان يقيم معه سهرة ليلية للمذاكرة، فكانت فترته معه فترة أخذ وعطاء، ويروى أنه سأله عن التصوف والعلم الظاهر أيهما يقدم فأجابه : إن الأولى هو تقديم العلم الظاهر. وهي إجابة واردة؛ لأن التصوف يتألف من شطرين شطر مسطور وشرط يقوم على أساس الخواطر والإلهامات، وهذه الخواطر والإلهامات لا بد أن توزن بالميزان الشرعي؛ لئلا يزلق صاحبها، ومن ثم؛ فإن الأولى طلب الحصول على هذا الميزان؛ لئلا تلتبس على المرید الخواطر الربانية والملكية بالخواطر النفسانية والشيطانية، فالتصوف كنوز ربانية وإذا لم يتحصن صاحبه بالشريعة افتتته الشياطين وتلاعبت بما لديه.

يقول الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم في هذا المعنى
 ولم يزن خواطر الجنان بالشرع إلا واجد الميزان
 فواجب من أجل ذا تحصيل علم إذ العلم هو الدليل... إلخ

وبالرغم مما تقدم من أن المؤلف درس في عدة محاضر، فإن المصادر التاريخية تؤكد أنه لم يدرس في هذه المحاضر دراسة تذكر بالمقارنة مع المكانة العلمية التي تبوأها، ولكن هذه المصادر ترجع تلك المكانة العلمية إلى أن ثمة نفحة إلهية خارقة للعادة، ومما يدل لذلك أنه كان يقر ببعض ذلك — رغم تكتمه — فكان يقول : إن القرآن والنحو أعطاهما الله له. وقد تمثل هذه النفحة الإلهية في الفهم الثاقب والهمة الصارمة الذين كان يتصف بهما والذين استطاع من خلالهما الإلمام بالمكتبات التي تربي في أحضانها، فتصدر في جميع الفنون، وألف في جميعها، وأفرد فنونا بالتأليف لم تفرد به قبله.

وهذه المكتبات من بينها المكتبة الضخمة التي خلفها جده محمد مولود بن الناهي، والتي هي غنية بالكتب النادرة التي قدم بها الجد من الحج بالإضافة إلى الكتب المتداولة، ومن بينها أيضا مكتبة والده أحمد فال التي قدم بها من المغرب وهي أيضا مكتبة غنية وضخمة تقدر بحمل ثمانية جمال.

هذا بالإضافة إلى المكتبة التي اقتناها — شخصا — والتي تشتمل على كتب موريتانية جديدة مثل الميسر شرح المختصر للعلامة محنض بابه ابن امين (ت 1277هـ) ولوامع الدرر شرح المختصر للعلامة محمد ولد محمد سالم (ت 1303هـ).

مؤلفاته

لقد تفرد العلامة : محمد مولود بن أحمد فال من بين معاصريه بكثرة التأليف حيث خلف ثروة هائلة من المؤلفات المنظومة والمنثورة والمشروحة؛ إلا أن هذه المؤلفات — وللأسف الشديد — ضاع أكثرها، وقد كانت أكثرية هذه المؤلفات مرآة عاكسة للمسلوكيات السائدة في

زمانه ومكانه. ونشير إلى أن بعض هذه المؤلفات تم تحقيقه في مؤسساتنا الجامعية كما قام السيد أحمد سالك ابن ابوه — ابن عم الناظم — بطبع بعضها، ومازال يواصل جهده المحمود في سبيل طبع الباقي، فجزاه الله خيرا على العناية الخاصة التي أولاها ومازال يوليها لجمع وطبع هذه المؤلفات الثمينة.

وسأقدم فيما يلي استعراضا مختصرا لما عثرت عليه من هذه المؤلفات أولا في علم القرآن

(1) آداب التلاوة نظم يقع في 37 بيتا من الرجز بين فيه مجموعة من الآداب المطلوبة من التالي مثل طهارة الحدث والمكان واستقبال القبلة والاستيائك والتزام الوقار والسكينة.. حيث يقول :

فالأدب الأدب إذا التالي فقارئ النور يناجي العالي
هيء لنجوى الملك الديان طهارة الحدث والمكان
واستك لها والبس لباس الزينة ولازم الوقار والسكينة
مخبت قلب مخلصا مستقبلا إن لم تكن في ملائمة
مجتمع لذكر أو تدارس فينبغي تحليقهم في المجلس.. إلخ

(2) شرح آداب التلاوة يقع في خمس صفحات وقد تم طبعهما معا.
(3) البشائر في تفسير القرآن العظيم لا يوجد منه سوى القليل (نحو 60 صفحة من الحجم المتوسط) فيها تفسير بعض السور مثل يس — والصفات — الزمر — الواقعة.

(4) ماأجمع عليه القراء من واجب الأداء، وهو تأليف منشور يقع في 20 صفحة من الحجم المتوسط، وقد جمع فيه ماأجمع عليه القراء في الأداء إضافة إلى مااختصت به رواية ورش.

(5) القول السديد في أحكام التجويد منشور يقع في نحو 40 صفحة من الحجم المتوسط بين فيه وجوب التجويد وإثم تاركه.

(6) المترادف : نظم في المفردات المترادفة في القرآن توجد منه 284 بيتا يقول فيه :

فصل الامر وفرق وصرفا بأواه بينه كعرفا
وبرزت عرضه بلاه تبرجت أخرجه جلاه.. إلخ
وقد توفي قبل أن يكمله.

(7) طرة على المترادف تقع في 20 صفحة من الحجم المتوسط

(8) آداب التلاوة : منشور توجد منه 4 صفحات بخط المؤلف عند حفيده العلامة سيد أحمد بن أحمد يحيى.

(9) رسالة في تعليم الصبيان : منشور يقع في نحو 5 صفحات تناول فيه الأسلوب الذي يعامل به الأصبيا من أجل أن يتعلموا، وذكر فيه أن عمر بن الخطاب هو أول من جمع الأصبيا في مكتب، وأمر عامر بن عبد الله الخزاعي بتعليمهم من صلاة الصبح إلى الضحى، ومن الظهر إلى العصر، وأنه عندما قدم من فتح الشام أعطاهم عطلة يومي الخميس والجمعة.

(10) بصائر التالين لكتاب رب العالمين : نظم يقع في 141 بيتا من الرجز تناول فيه بعض أحكام التجويد يقول فيه :

ياتاليا كتاب رب العالمين أقم حروفه ابن مايتستين
وأخف ما يخفى وشد ما يشد واقصر أخا القصر ومد ما يمد
... إلخ

وقد وضع عليه شرحا كما شرحه كل من : العلامة حبيب بن الزايد،

والعلامة محمد عبد الله بن أغشمت، والدكتور محمد بن أحمد مسك.

(11) شرح بصائر التالين يقع في 8 صفحات من الحجم المتوسط.

(12) منظومة في مخارج الحروف وصفاتها وضع عليها تعليقا وهي مفقودة ذكرها العلامة المختار بن حامدن في موسوعته.

(13) تأليف في أحكام الوقف يوجد في قسم المخطوطات بالمعهد

العلمي الموريتاني تحت رقم 1169

(14) تعليم الصبيان : تأليف نثري يقع في نحو 5 صفحات بين فيه أن على أولياء الأصباء تعليمهم، وأن يتخيروا لهم أهل العلم والخير كما أوصى فيه من تولى تعليمهم بالمحافظة على حروف القرآن من التحريف أو الامتهان أو المس بالنجس...

(15) تحريم مس المصحف بالنجاسة : منشور مختصر يقع في 3 صفحات.

(16) نظم في الرد على من أباح وضع المصاحف على الحصائر التي لا تؤمن نجاستها حيث قال صاحب هذا الرأي

وضع المصاحف على الحصائر أمر مباح مابه من ضائر
هذا إذا كان الحصر يحتلم عليه أو يبال أو شيء أطم... إلخ
فرد هو عليه بقوله :

إن المصاحف لها من العظم مالا يليق فيه قول من نظم
هذا إذا كان الحصر كيتا ذيت إلى شيء أطم البيت... إلخ

يقع هذا النظم في 40 بيتا من الرجز.

18) منظومة في غريب القرآن وهي مفقودة، ذكرها العلامة المختار بن حامدن في موسوعته.

19) نظم في تفسير القرآن يوجد منه حوالي 350 بيت بخط المؤلف عند حفيده العلامة سيد أحمد يقول فيه تحت عنوان «سورة الانسان»
أتى على الإنسان يعني آدما مكث أربعين عاما بعدما
صور دون روجه لم يذكر والسر في المراد منه صادري
أمشاج أخلاط ونبتيه أي هل بما أمر يقتفيه
إننا وإن بينا ماالكافر يجزى به وما يلقي الشاكر

* * *

لقيم نضرة أي جمالا مع سرور في القلوب جالا
وذلت قطوفها أي سهلت ثمارها لكل آكل دنت
وقدروها أي على أشكال مرادهم من قدر أو جمال

20) مجموعة من الأنظام تتناول مواضيع شتى من علوم القرآن منها :
من بيدل الهمزة هاء خالصا لحن لحننا مستينا وعصى
كما به النوري شيخ المقرئين صرح في إرشاده للقارئ
ومنها :

إن تصف النسا بموصلات الاسماء جىء بالبلاء أو باللاتي
لا بالتي وإنما تجي التي للفرد والأموال والآلهة... إلخ
ثانيا في الحديث وعلومه :

1) تأليف في مصطلح الحديث يوجد عند أحمد بن زيد بن حيان ومحمد السعيد بن ابياه.

(2) تأليف في أخبار المهدي (مفقود)

(3) تأليف في الحديث الشريف يوجد بعضه لدى حفيده العلامة سيد أحمد، والبعض الآخر مفقود.

(4) نظم في الحديث بين فيه صحة بعض الأحاديث وإبطال بعض، وهو تذييل لنظم العلامة صلاح بن الشيخ محمد المامي، ومن هذا النظم :

فهاك تذيلا لما صلاحي روى عن الأستاذ ذي الصلاح
من صح أو إبطال ماقد اشتهر بين الورى وشاع أنه خير

* * *

وباطل وهو من المشهور حديث من أكل مع مغفور
وأمتق العرب لأني عربي ليس له أصل كما في الذهب
(5) إنارة الأفكار بشواهد النحو من الأخبار والآثار :

تأليف نثري يقع في 31 صفحة من الحجم المتوسط شرح فيه
الأحاديث التي وردت في طرة المختار بن بونه وبينها ليلا تلتبس بغيرها.

ثالثا في الفقه :

(1) كفاف المبتدىء من فني العادات والتعبد : نظم يقع في 3747

بيتا من الرجز يقول في أوله

هذا ولما نص أعيان الكتب أن مفيدات التصانيف تجب
صرفت همتي لصوغ نظم يفيد الامي وغير الامي
مينا لما به البلوى تعم لأمر الأشياخ بأثرة الأهم

وهو كتاب شامل خاض فيه جميع أبواب الفقه وجزئياته، فلم يبق
عنه إلا القليل، ولم يقتصر فيه على المذهب المالكي، بل كان يدور مع
الحق حيث دار :

ويندب القبض لدى الثلاثة وعند مالك على رواية
ورع الإتيان بالبسمة إسماع نفسه لدى السرية
..... إلخ

ويكفي هذا النظم ثناء ما كتبه العلامة الشيخ محمد الحسن بن أحمد
الخدِيم في بداية كتابه (مِرامِ المِجْتَدِي من شرح كِفافِ المِبتَدِي) حيث
قال : إن هذا النظم شديد العزازه، بعيد المفازة، قد صغر حجمه، وكثر
علمه، نظم فرائده، ونثر فوائده، في أوجز لفظ منسجم، وأشمل معنى
منتظم، ففي كل ذرة منه ذرة، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج
على منواله.

ولقد ظل هذا النظم ضيق الانتشار حيث لم يتجاوز محاضر قليلة،
وما ذلك إلا لعدم وجود شرح يفكك ألفاظه، ويفصل أحكامه، فتعالت
أصوات المحاضر بطلب هذا الشرح ممن يلتمسون فيه أهليته، فظلت
أصواتهم تدور في فراغ — طيلة قرن من الزمن — إلى أن امتن الله عليها
بالعلامة المحقق، والفهامة المدقق الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخدِيم،
فاشبع تلك الرغبات حيث تناول كل مسألة منه بالشرح والتعليق،
والتحصيل والتدقيق، فجاء شرحه بعيد المرام، كثير الأحكام، مهذباً
ما احتاج إلى التهذيب، ومصوباً ما احتاج إلى التصويب.

(2) شرح كفاف المبتدئ — تمت طباعته — وهو مجلد كبير يشتمل
على جزئين، وقد آثر فيه المؤلف الزيادة في الفقه على تفكيك النظم
وتوضيحه.

(3) رحمة ربي وفرج كربى : منشور يقع في نحو 500 صفحة تتبع
فيه أبواب الفقه فأجاد فيه وأفاد.

4) شكر النعمة بنشر الرحمة : (شرح رحمة ربي) تم طبعه في مجلد كبير يتألف من جزأين — وقد وُجِدَتْ في النسخة الأصلية من الكتابين (الشرح والمشروح) فقراتٌ لم يتم التوصل إلى قراءتها، فترك لبعضها بياض، وكتب البعض الآخر — اعتمادا على الظن وما يفهم من السياق — فليتنبه من يطالعهما إلى أن ثمة ما لم يجزم بأنه لفظ المؤلف.

5) مفتاح الظفر في شرح المختصر : شرح فيه مختصر خليل، توجد منه عشر صفحات — بخطه — عند حفيده الشيخ سيد أحمد، فيها شرح بابي المباح والضحية كما يوجد لديه جزء قيل له : إنه منه. ولكن الشيخ سيد أحمد، والعلامة محمد الحسن يستبعدان كونه منه انطلاقا من مجموعة من الأدلة منها أن أسلوب الجزء يختلف عن أسلوب المؤلف، وكذلك المصادر التي اعتمد عليها في الجزء تخالف تلك التي يعتمد عليها المؤلف، وأيضا المصطلحات الرمزية التي اعتمدها «آد» في الورقات الموجودة من الكتاب تخالف المصطلحات المعتمدة في الجزء.

6) إحكام المقال في أحكام السؤال : منشور يقع في 64 صفحة من الحجم المتوسط تكلم فيه على حكم السؤال شرعا ومروءة كما تناول فيه الحث على الإنفاق وإصلاح المال. وقد تم طبعه.

7) أشراق القرار : نظم يبلغ 110 أبيات يحث فيه على المحافظة على الصلاة والاعتناء بآدابها يقول فيه :

لقط شروط الشح في الرخاء وفي الأوان طلب الأشياء
وعمل المرء رفيقه غدا قبل الطريق اطلب رفيقا جيدا
ياعاجزا عن الوضو لاتعجز عن الثرا باشره دون حاجز
يم صعيدا طيبا قفارا لابعر فوقه ولاكشكارا

..... إلخ

- (8) شرح أشراق القرار : يقع في 14 صفحة من الحجم المتوسط.
- (9) مهياة الأرقاء : منشور يقع في نحو 5 صفحات. تكلم فيه على أحكام اغتلال الشركاء للرقيق باليوم والشهر والسنة.
- (10) رسالة في حكم السفر إلى الحج : بين فيها المسائل التي تسقط الحج، وتلك التي توجبه. وقد تم طبعها.
- (11) شرح على سلم القضاة، وهو مفقود
- (12) رسالة في الرد على من قال : إن القدر يقوم مقام السن في الزكاة منشور يقع في 4 صفحات من الحجم الكبير.
- (13) رسالة في السن المقبولة في زكاة النعم : تقع في نحو 5 صفحات.
- (14) رسالة في حكم «ونكاله» : تقع في نحو خمس صفحات.
- (15) رسالة في حكم التحقق من وقتي الصبح والمغرب، وما يقع فيهما بين الناس من الخلاف والشقاق، فبين فيها أن الانتظار حتى يتحقق من الوقت أسلم للجميع، تقع في 5 صفحات.
- (16) إزالة اللبس عن المتنفل بالنجس : منشور يقع في 3 صفحات، أثبت فيه صحة صلاة المتنفل بالخبث إذا كان عاجزا عن إزالته.
- (17) السلم والوسيلة في إسقاط شهادة أهل «بديله».
- (18) رسالة في النهي عن النقش على القبور : تقع في 3 صفحات.
- (19) نظم في حكم الحج يقول فيه :
- يجب علم المرء وجه قرضه ما جاءه كتابه بفرضه
 إن لم يشق الحج شقا حادا بذلك المحل عن ماعتادا
 إلخ

(20) تأليف في أحكام العطاس.

(21) رسالة في حكم ما يصبى ماء البثر من فضلات المواشي في غيرها،
تقع هذه الرسالة في نحو صفحتين

(22) نظم في القبض يقول فيه :

لمالك قول بئدب القبض رواه مطرف وابن الماجشون
ومنهم اللخمي وابنا عبد ومنهم عياض وابن العربي
وهو نهج الشافعي وأبي وهو الذي نصرت الأخبار
جا في الصحيحين وفي الموطا فاقبض على سنة صاحب الردا
في النفل من صلاتنا والفرض واختاره طائفة محققون
البر والسلام وابن رشد والمدنيون من اهل المذهب
حنيفة وسائر المذاهب فغيره عليه لا يخطار
فمن يخطأ فاعليه أخطا فمالنا إلا اتباع أحدا

(23) كناش، وهو عبارة عن مجموعة من الأنظمة متماشية مع أبواب

الفقه، منها على سبيل المثال :

صور ما استعمل في مستعمل تسعا أجز لأربعا واختلفوا
جاز بعكس عمل العباده ومابه المنع المرتب سلب
والخلف في غسالة النجاسة ومنها :
خمس وعشرون وحكمها جلي في أربع في ضعفها توقفوا
بماء استعملته في العباده يكره في جميع ما شرعا طلب
ردد ثمان الندب والسنية

بمح صاف الريق بعد الدم بخلاف ماشهره اللخمي
قد شهر اللخمي طهر الفم دفعا لما يشق والقوي

وهذان البيتان عندما سمعهما العلامة محمد مولود ابن أعشمت سلم له حسن النظم، وكان هذا الأخير قد سلم له العلامة محمد بن محمد سالم حسن النظم.

رابعا في اللغة

(1) العين الثرة فيما يخفى من معاني الطرة : 82 صفحة من الحجم الكبير تطرق فيه إلى شرح بعض الألفاظ البعيدة المعنى يقول مثلا : (برحايا بفتحات، الرء والحاء مهملان، مقصورة : العجب...).

(2) شرح على منظومة محمد عبيد ربه التي يقول في بدايتها : قال عبيد ربه محمد الله في كل الأمور أحمد
..... إلخ

يقع هذا الشرح في 20 صفحة من الحجم المتوسط.

(3) حاشية على ألفية ابن مالك.

(4) أنظام في النحو منها على سبيل المثال :

وفي الذي موصولة بخاضوا أئمة النحو قديما خاضوا
ففرقة تقول حرف وفريز، منهم يقول اسم ووصف للفريق
..... إلخ

خامسا في السيرة

(1) شرح على نظم البدوي المعروف بـ «عمود النسب».

(2) شرح على نظم البدوي المعروف بـ «الغزوات».

(3) شرح على قرعة الأبصار.



سادسا في التصوف

1) المطهرة : منظومة تقع في 400 بيت من الرجز، تعرض فيها
لأمراض القلوب : حدها، وأسبابها، وعلاجها، ثم ذكر أن التحلي من
أمراض القلوب لا يغني عن التحلي بالمقامات، يقول في أول هذا النظم :
هذا وقد رام لسان الحال أو ان الاشغال والارتحال
مني كتابا في صلاح البال إذا بفضل الله في إسبال
فجئت في جوابه بنظم فصل يفى بمعظم الأهم

* * *

عرفان أمراض القلوب وسبب كل ومايزيله عينا وجب
لدى الغزالي وليس لازما ذلك من رزق قلبا سالما
منها لدى غير الغزالي....

* * *

ثم إذا أشرق بالتحلي قلب فلا يغني عن التحلي
من المقامات وليس مطمع فيهن قبل عقبات تقطع

* * *

ثم يتابع فيذكر بعض الأحوال التي تعترى المتصوفة فيقول :
لهم عبارات عن الأحوال كالتقرب والحيا والاتصال
والتجلي وكالاستتار والسكر والصحو وكالسمار
..... إلخ.

2) شرح على المطهرة يقع في نحو 52 صفحة. وقد تم طبعهما معا.

3) شرح على تصوف ابن عاشر.

(4) نظم في التفكير يقول في أوله :

حمدا لمن خلق للعباده لنفعهم لانفعه عباده
وليس للإنسان غير جده الان ألا ألا ده فلاده
..... إلخ.

(5) تنمية النيات : مؤلف منشور يقع في نحو 5 صفحات، يقول فيه :
أما بعد فقد حض الأجلاء على تنمية النيات ليكثر الثواب وتتضاعف
الطاعات.

(6) شرح على ميمية البوصيري التي يقول في أولها :
أمن تذكر جيران بذى سلم مزجت دمعا جرى من مقلة بدم
سابعا في السلوك والأخلاق :

(1) محارم اللسان : نظم يقع في 144 بيتا من الرجز تعرض فيه
للمحرمات المتعلقة بالسمع والبصر واللسان... يقول في أوله :
دونك فنا من محارم اللسان لم يدره إلا فلان وفلان
وهو أوقع بذى البقاع من الرهان وخروج الساعي
تزيين مالشارع قد شينه منها ومنها ذم مازينه
لذا مسم الحرم باسم يوهم أن ليس حرما آثم وآثم
آت بما يوهم منع الحل ومادح ظلم البغاة العدل
..... إلخ

(2) شرح محارم اللسان : يقع في نحو 15 صفحة.

(3) الحسبة : رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقع في
صفحتين.

(4) الصريرة : منظومة تقع في 44 بيتا يقول فيها :
من لي بوفد في الزوايا يخدي مراده رد ألي الرد
يحيون نهج المصطفى من بعد أن صيح في حجره بالإد
أما ترى الحرام والشنارا لاضر فيهما ولاضارا
فبائع العمل والتعلم بالبيع والشراء والتساؤم
إلخ.....

(5) أدبة الأدب في مأكـل ومشرب : نظم يقع في 128 بيتا من الرجز،
بين فيه آداب الأكل والشرب، يقول فيه :
هذا وإذ للقوت كنا فقرا واحتاج للظرف وضعت دفترا
أودعته مفتاح ظرف العدف وسترونه نقي الظرف
إلخ.....

(6) شرح أدبة الأدب في مأكـل ومشرب : يقع في 16 صفحة.

(7) عيادة المريض : يقع في 40 بيتا من الرجز يقول فيه :
عيادة المريض مما يجب بها ابتداء يطلب الأقارب
فإن تهاونوا بها فالصاحب فإن بها استخف فالأجانب
إلخ.....

(8) الظفر بالمراد في البر بالآباء والأجداد : 120 بيتا من الرجز بين
فيها ما يستحقه الآباء على الأبناء من البرور يقول في بدايته :
حمدا لمن قرن بالإيمان الاحسان بالآباء في القرآن
وبالنعم وعد الأبرارا ولم تكن عدته ضمارا

* * *

ياسائلا عن بر والديكا لبيك ياسائل مع سعديكا

9) شرح الظفر بالمراد يقع في 24 صفحة.

10) مآدبة الانداب فيما للإنفاق من آداب : 114 بيتا من الرجز تناول فيها أهمية الإنفاق، فحضر الأغنياء على الإنفاق، وحث الفقراء على الصبر حيث قال :

حمدا لمن وعد أهل الأمر بالصدقات بعظيم الأجر
وفي كتابه العزيز قرنا بالشرك ترك بعضنا لحضنا
على المساكين وسا قرينا من كان الاشرار له قرينا

* * *

يا أغنياء أنفقوا يافقرا صبوا جميلا فاز من تصبرا
..... إلخ.

11) كشف الحجاب عن مآدبة الأنداب : شرح يقع في 120 صفحة (طبع).

12) آداب الضيافة : تأليف منشور يقع في 15 صفحة من الحجم المتوسط، تناول فيه حكم التضييف وآدابه.

13) آداب طلب العلم : تأليف نثري يقع في ثلاث صفحات بين فيه الآداب التي يلزم المتعلم أن يتحلى بها.

14) نظم المسجد : نحو 100 بيت من الرجز بين فيه آداب المسجد، ومايجوز فيه، وما لايجوز، يقول في أوله :

الحمد لله الذي ذكر ما أعد للمعظمين الحرم
صل وسلمن على النبي إذا دخلت مسجدا وحيي
بركعتين أو رباعى سبحل وحمدلن وكبرن وهلل
..... إلخ

15) شرح نظم المسجد نحو 6 صفحات.

16) وصية في الرفق بالملوك وترك الخصام : منشور يقع في
صفحتين.

ملاحظة :

لم يكن العلامة محمد مولود من المكثرين من الشعر ومما يعزي إليه
منه :

أيها الطالبون للعلم وبها نال أهل العلوم عزا وتياها
فاهجروا الدال⁽¹⁾ لافقدتم ثلاثا والزمو الرا⁽²⁾ ثلاثا الخير فيها
ذي خصال عز الذي قد تحلى بجلاها وغيره ضل تياها
فحبانا الإله جل وإياكم بخير الدارين عيشا رفياها

* * *

لم يختم القرآن في ليلة ولم يصل ليلة كامله
رسول رب العالمين الهدى ولم يصم شهرا كذا نافله

بعد استعراض هذا الفيض الغزير من المؤلفات (77) المنظومة والمنثورة
والمشروحة، والتي جابت مختلف الفنون، نلاحظ أن الناظم كرس حياته
لخدمة العلم ونشره، فألف في جميع المسائل التي تمس الحاجة إليها، وتعم
بها البلوى، مقدما الأهم على المهم، وهذا ما لم يسبق له. وهنا أسجل
تعليق بعض العلماء على هذه المؤلفات، وتنويههم بمكانتها يقول العلامة
الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم — وهو حذامي المقال، وخزيمي
الشهادة — يقول :

(1) أركاد لمراد اتلواد : كلمات حسانية بمعنى الرقاد والقصص والتجوال في البيوت.

(2) اصهر اصمر ظل اصدر : كلمات حسانية بمعنى السهر وهواء الليل وظل الشجر.

كانت تصانيف العلامة محمد مولود بن أحمد فال — نظما ونثرا —
حسنة السبك، خالية من الحشو والتعقيد...، يقتصر فيها على مالا غنى
عنه، وقد وضع الله عليها القبول، فانتفع الناس بها شرقا وغربا إذا قرأها
الصبي أصبح وعنده مشاركة في العلوم، بل ربما كان عنده ماليس عند
المنتهي...

ثم يتابع الشيخ محمد الحسن فيقول :

أتيت شيخنا العارف بالله تعالى محمد سالم بن ألما — رحمه الله تعالى —،
وقد سبق لي أن قرأت بعض مؤلفات «آد» في صبوتي وكنت أحضر
الخوض في المسائل بحضرة شيخنا، وربما أحفظ فيها شيئا فأستحيي أن
أذكر ما عندي لحداثة سني ثم أنبه عليه شيخنا بعد ذلك سرا، فصار
شيخنا إذا أشكل عليه حكم قضية يناديني باسمي ويقول لي : ماذا يقول
محمد مولود في هذه المسألة، وربما وجد عندي فيها شيئا مما سبق أن
قرأت من تلك المؤلفات، وقد كان شيخنا محمد سالم بن ألما مهتما بجمع
تأليفه، ومعجبا بكلامه.

ثم يتابع فيقول :

وكذلك كان شيخنا محمد بن محمد بن المحبوب معتنيا بمؤلفاته وبجمعها
حتى أن بعضها لم يوجد إلا عنده، وقد حدثني ذات يوم عن تأليفه،
فقال : إنها أعظم جدوى للناس من مؤلفات محض بابه، وناهيك بمثل
هذه الشهادة من مثله هو، فإن مؤلفات محض بابه كادت تغني عن غيرها
في كل فن ولاعكس، وناهيك بميسره، فقد قال لي شيخنا المختار بن
ابلول : إن خليلا لم يشرح بمثله. انتهى الاستشهاد.

إن هذه الشهادات وهذه التعليقات الصادرة من هؤلاء العلماء تكفيها

مؤنة التعليق على هذه المؤلفات — الغنية بالمعارف — إلا أننا ننبه فقط إلى الطابع اللغوي الذي يطبع جميع هذه المؤلفات، والذي يدل — من بين أدلة أخرى — على المكانة اللغوية المتميزة التي يتحلى بها العلامة محمد مولود بن أحمد فال «آد»

فقد قال بعض العلماء : «إن مؤلفاته يمكن أن تقرأ لتعلم اللغة فقط؛ بغض النظر عما تعالجه من فقه ونحو وسلوك...» والقارئ لمؤلفاته، والمتتبع لها سيتأكد — لالحالة — من صحة هذه المقولة وصدقها، وما التماذج التالية إلا شاهد على ذلك :

يقول في «أدبة الأدب في مأكل ومشرب» :

أودعته مفتاح ظرف العُدْفِ وسترونه نقي الظرف⁽¹⁾
من كان في قِمَطْرِهِ تَرْنَى وإن وعاه حَضِرٌ تَغْنَى⁽²⁾

* * *

هَرْدٌ وبرْدُ الطعام واصبغ بالقصد والأف مع ظِرَافٍ يَرْبِغ⁽³⁾
إن لم تُنْيءْ شأنه وتغْفِقَ يره فَتَأْنَفُ وتَغْفُ وتُصْفِقُ⁽⁴⁾

* * *

(1) الظرف الأولى : الأدب. العدف جمع عدوف : القوت. نقي الظرف : حصين الوعاء.

(2) القمطر : وعاء الكتب. ترني : أدام النظر لما يحب. وعاه : جعله في وعائه. الحضر : الذي ينتظر طعام القوم حيناً بعد حين. تغني : غني به عن تلك الحرفة.

(3) هرد : بالغ في النضج. إصبغ : إيدم. القصد : الوسط. الأف : كل. الظراف : الأدباء. يربغ : يهناك طعامك.

(4) تنيء : لم تتفن. تغفق : مرادفة ل تنيء. يره : يدم لك. تنأف : ترو. تغف : تاكل حسيبك. تصفق : تجد مايكفيك.

وَأَسْرَ الْمَرِيءُ لَا يَشْتَفُ أَرْمًا وَلَا قَشْمًا وَلَا يَلْفُ⁽⁵⁾

ويقول في «مأدبة الأنداب فيما للإنفاق من آداب» :

ثم على الأملس مالاتي الدبر هان ولم يشفق لمحبور حبر⁽⁶⁾

ولقد استطاع — من خلال خبرته اللغوية — أن يربط مؤلفاته بالقرآن

الكريم، ومن ذلك — على سبيل المثال — قوله في «الكفاف» :

ولك إن علمت أن لا يعقله عنك سوى تضليله أن تُبسِله⁽⁷⁾

ولكن إن خشيته أن يفُرطا عليك واستبقته لأفُرطا⁽⁸⁾

* * *

بدع المخرج من الميراث حق خص معيناً كعبد قد سرق⁽⁹⁾

محظرته وتلامذته

لقد بدأت محظرة العلامة محمد مولود تؤتي أكلها في سن مبكرة، فقد

تجمع من حوله الطلاب، وهو في أثناء دراسته على شيخه : محمد عالي

«مع» فاشترى خيمة، فبناها بجانب البئر التي يسكن عندها الشيخ، وصار

يدرّس الفنون للطلاب، فإذا وجد استشكالا ذهب به إلى الشيخ وسأله

عنه ثم عاد إلى التدريس.

(5) أسر : اترك بقية. المريء : صاحب المروءة. يشتف أرما : يستقصي استقصاء تاما.

القشم : استقصاء الصالح. يلف : ياكل أنواعا من الطعام.

(6) الأملس : غير المصاب بالدبر. المحبور : المضروب : الحبر : الناعم.

(7) التضليل : الهلاك. «ألم نجعل كيدهم في تضليل». أبسله : هلكه. «أولئك الذين أبسلوا

مما كسبوا».

(8) يفرط : يبادر بالشر. «إنا نخاف أن يفرط علينا» لافرط : لاظلم. «وكان أمره فرطا».

(9) بدع : أول. «قل ماكنت بدعا من الرسل».

ثم انتقل عن الشيخ ومعه مجموعة من الطلاب، فأسس محظرته التي تخرج منها مجموعة من العلماء، وقد شهدت محظرته هذه ازدهارا كبيرا، فمما يروى أن ما استدعى منه نظم اليمين — وهو أول ما نظم من الكفاف — أنه كانت عنده أربعون تلميذا تقرأ باب اليمين من مختصر الشيخ خليل، وهذا — على صحته — يدل على تضخم كبير في طلاب هذه المحظرة، وكان يدرس القرآن للصغار بالإضافة إلى تدريس النصوص للكبار. وكان يقتصر في التدريس على ما يحصل به توضيح النصوص، ومما يروى عنه أنه جاءه تلميذ فقراً فقرأ عليه قول ابن مالك :

قال محمد هو ابن مالك

فقال له : قال بمعنى يقول، ومحمد : هو صاحب النظم، فقال له التلميذ : ما قلت لي لا يماثل ما يقوله الشيخ «مع»، فقال له آد : ماذا يقول الشيخ «مع» ؟ فأجاب التلميذ : يقول الشيخ «مع» : قال أصلها قَوْلَ قلبت واوها ألفا لقاعدة «إذا تحرك حرف العلة وانفتح ما قبله وجب قلبه ألفا» فقال آد : أما أنا فأقرأ كل شيء في محله، و«مع» ليس أدرى مني بالنحو، فقد ذهب تلامذته معي يقرءون علي النحو.

وكما أسلفت فقد تخرج من هذه المحظرة مجموعة من العلماء منها على سبيل المثال لا الحصر :

1) العلامة المختار السالم بن العباس المتوفى سنة 1362 هـ له مجموعة من التأليف منها :



- * مزيل الإشكال في أحكام المختصر
- * كشف القيوم في آداب طالب العلوم
- * شرح على العاصمية.

* مطالع العبيد على كيفية التعبد للمجيد.

* مفتاح النجاح لنيل الخشوع والفلاح.

* المقاصد السنية في سيرة خير البرية.

(2) العلامة حبيب بن الزايد المتوفى سنة 1364 هـ من تأليفه :

* شرح بصائر التالين لكتاب رب العالمين.

* منظومات في الفقه والنحو

تخرج من مدرسته إبناه : العلامة نافع، والقاضي أحمدو.

(3) محمد بن محمد البخاري المتوفى سنة 1377 هـ يحفظ القرآن

العظيم، ومختصر خليل، وكثيرا من مؤلفات شيخه (آد) له أنظام كثيرة.

(4) العلامة محمد الخضر بن حبيب الله المتوفى سنة 1346 هـ له شرح

على نظم الشيخ محمد المامي لمختصر خليل يسمى «مفاد الطول والقصر»

أورد فيه الكثير من أنظام شيخه (آد).

(5) العلامة محمد الأمين بن أبوه المتوفى سنة 1336 هـ والذي أوصاه

شيخه (آد) بمجموعة من الوصايا. في رسالته المعروفة.

(6) العلامة محمد النابغة بن الشيخ محمد بن حبيب الرحمان أسس

مدرسة كبيرة تخرجت منها مجموعة من العلماء.

(7) العلامة محمدن فال بن الشيخ محمد بن حبيب الرحمان عالم ورع

متواضع.

(8) العلامة أبو المعالي بن أمين المتوفى 1362 هـ له تأليف منها :

* شرح على الاضاء

* شرح على قرّة الأبصار.

9) العلامة محمد الأجد بن أبي المعالي المتوفى سنة 1375 هـ اشتهر بالورع والتواضع.

10) العلامة ابن الناظم محمد الأمين (تقدم التعريف به) ومن أنظامه — وهي كثيرة — :

ومسخ زوج مرءة جمادا تعتد منه عدة الذ بادا
ومسخه حيا ففیه عدة كعدة الطلاق عمن أثبتوا

* * *

النفل للمستدبرین مجزي من أجل رائحة فحل المعز
وذبحه إذا بدت إذايته للجار قد يجب أو تغربته
أخذت ذا من اشتراط القدرة والأمن في استقبال عين الكعبة
11) أخوه العلامة محمد (سبق التعريف به) وله هو الآخر أنظام
كثيرة.

12) العلامة المامي بن اباب له مدرسة كبيرة.

13) العلامة محمد بن الحسن بن أحمد بيات يحفظ الكثير من أنظام
شيخه.

14) العلامة محمد بن أحمد معلوم.

15) العلامة محمد سالم بن عمار

16) العلامة محمد بن آكاه (ت 1346 هـ) من تأليفه :

— شرح على لامية الزقاق في القضاء

— طرة على مراقي السعود.

17) العلامة محمد حمى الله بن أحمد مولود بن حمى الله

18) العلامة الشيخ محمد عبد الحي بن الصبار.

19) أخوه الشريف بن الصبار.

20) المصطفى بن بويعدل.

سلوكه

إن إعطاء صورة ما عن شخصية ما يتمثل جزء كبير منه في التعريف بالجانب السلوكي لتلك الشخصية، وانطلاقاً من ذلك أقدم في مايلي قراءة مختصرة في سلوك العلامة محمد مولود بن أحمد فال لتساهم هي الأخرى في تسليط الضوء على ملامح شخصيته...

لقد كان العلامة محمد مولود سالماً من الحظ، بعيداً عن التعصب، ومما يدل لذلك أنه جاءه مخبر — ذات يوم — وهو يكتب فأخبره أن ابن عمه العلامة الجليل محمد عبد الله بن محمد مختار (النون) اعتدي عليه من طرف إحدى القبائل، فأمسك هو قلمه حتى انتهى المخبر من القصة ثم قال : أسوأ ما يسوؤني في هذا هو أن الشيطان ينتهز الفرصة فيشغل الناس بالخوض فيه عن ذكر الله. ثم أقبل على الكتابة. وكان رحمه الله مداوماً على الذكر يعاقب التلاوة والصلاة على النبي ﷺ وأنواع الأذكار الأخرى.

وكان رفيقاً لطيفاً لين الجانب كما هو ديدن سائر أسرته، لا يلائمه من كان غليظ الطبع، وقد أوماً لذلك بقوله :

أسألك اللهم باللطيف لانزعت لظي شوي ظريف
وكان غني النفس، راضياً بالقليل، ولذلك عندما ألف مادبة الإنفاق وهو في أسرة أهل الفاضل — من آل بارك الله — وقد اشتهروا بالغنى

والكرم، كمها حتى ارتحل عنهم — خوفا من أن يظنوا أنه يريد من ورائها الحصول على هبات مالية.

وكان إذا لقي الفقراء باسطهم، وربما يمازحهم، وإذا أتاه الأغنياء لم يزد هم على السلام إلا قليلا بالرغم من أنهم يهدون إليه الأموال، وكانوا يرضون منه بهذه المعاملة.

وكان يوثر السكنى مع ملاك البقر (آسكر) لأنهم أقرب إلى التمدن ويكره كثرة الترحال ويقول في ذلك :

وليس في البواد فن يتقن من أجل ذاك طلب التمدن وقد طلب منه بعض العشيرة أن يساكنه؛ ليستفيد منه، فلبى طلبه وقضى معه مدة، وكما هي العادة، فإن مساجد البادية في تلك الآونة تشهد مداولات بين الناس، منها ماهو ديني، ومنها ماهو دنيوي كأخبار الرحيل والانتجاع، وكان هو إذا بدأت هذه المداولات يجلس في ناحية من المسجد، يذكر الله، حتى تقام الصلاة — خوفا من أن يشارك في أخبار الدنيا في المسجد —، فإذا رجع إلى البيت سأله أهله عما قال أهل المسجد، وما عزموا عليه فيقول : لأدري؛ لأنني لم أسأهم إذ ليسوا أدري مني بما يريد الله.

ثم لما كثر عليه ارتحالهم وانتجاعهم رجع إلى «آسكر» (ملاك البقر) وصار بعد ذلك ربما يتذكر هذه القصة، فيلتفت إلى أسرته، ويقول لهم — على قلة كلامه — : احمدا الله على أنكم لستم بعزم الرحيل في هذا اليوم. ويسجل هذه القصة فيقول :

أمري قومي بالارتحال مع ذوي الأغنام والآبال والسير بالغدو والآصال بعض الرجال كثرة التجوال

يُعدها من أحسن الخصال وليس عندي من الإجمال
في طلب كثرة الارتحال لاتجعلن ياباسط النوالي
جسمي لأم درن وبالي

ويتعرض في منظومة أخرى لسلبيات الانتجاع والرحيل، والإقبال على
الدنيا؛ فيقول :

آيات إشار الدويرة على ضررتها دونك منه مثلا
الايثار للإثراء بالتشواد على نماء الخمس في النوادي
إكثاره من ذكرها والمسألة عن حالها جناه ومقوله
يعمل بالينى لها والأخرى إذا لها سعى سعى باليسرى
يختار ذرة من الرباح على الذي ورد في السماح
يشرع في صلته والقلب بدار أم قشعم ملب
وربما جالسها نهارا ضررتها أو في مبيت جارا
..... إلخ

وكان كثير الصمت، يقتصر في الكلام على قدر الحاجة، فإذا أراد
مثلا من تلامذته أن يخلبوا له بقرة يقول : بقرة تحلب.

وكان يحث على الصمت والاقتصار على قدر الحاجة من الكلام، فقد
قال :

إياك من حشو الكلام إن لم تلازم الصمت فلا تكلم
إلا بما يفني بما تريد فخيره أقله المفيد
لاتظنب ان وصفت سيرا بالدوام كذلك إن وصفت ليلا بالظلام
بما سوى الثلاث فالتأكيد بما على الثلاث لايزيد
ويقول في هذا المعنى أيضا :

إذا استوت مصلحة الكلام والصمت والرحيل والمقام
كان السكوت والمقام السامي

وكان مجانباً للمراء والجدال، ومما يدل لذلك أنه سافر إليه بعض علماء
عصره؛ لبحث معه في فتيا — كتبها قبل ذلك — ولما وصل إليه حضرت
الصلاة، فقدمه «آد» للصلاة، وصلى خلفه، فلما قضيت الصلاة ذكر له
أنه جاء؛ لبحث معه تلك النازلة فأجابه بقوله: ليس عندي فيها إلا
ما كتبت. ولم يزده على ذلك، ثم تورع من الصلاة خلفه فأعادها؛ لأنه
رأى أن سفره من بعيد لمحض الجدال غير سالم من حظ النفس.

وكان مداوماً على الطاعات ومبتعداً عن ملذات الدنيا ولذلك عندما
قال أبياته التي يقول فيها:

علامة الولي عند العلماء هجران ما لله تعالى حرماً
وترك الانهماك في اللذات مع المداومة للطاعات
ذيلها محمد الخضر (مؤلف المفاد) فقال:

إن لم يكن محمد مولود ولي شرع فالولي مفقود
وهو صادق في ذلك فقد قال الشافعي: إن لم يكن العلماء أولياء
لله، فليس لله من ولي.

وكان يجب العلم وأهله ويحث على التعلم ولذلك قال:

من لم تكن همته التعلم والاتباع من بني ألفغ مو «سى»
قبه الحاكم والمحكم والأولياء والمقام الأعظم

مواقفه:

لقد كانت مواقف العلامة «آد» تتميز بالوضوح والدقة، كما تتسم

بالشجاعة، فهو يتخذ موقفه بدون مبالاة بمواقف أولئك الذين ينتهجون نهجا معاكسا، بل قد يصرح بالرد على تلك المواقف حتى ولو كانت متخذة من أكبر الأجلاء وأعظمهم مكانة، وسنقدم من تلك المواقف التماذج التالية :

(1) موقفه من الاكتفاء في الزكاة بقدر السن دون السنين :
لقد ألفت رسالة أكد فيها أن قدر السن لا يكتفى به عن مراعاة السنين، وقد ألفت هذه الرسالة ردا على العلامة الجليل محنض بابه حيث قال في بدايتها : أما بعد، فقد قلد بعض الناس استظهار الشيخ محنض بابه في رعي قدر سن الزكاة دون السنين، وقد حث أهل العلم على التبصر في الدين، وصرحوا أن الذمة لا تبرأ إلا باليقين رأيت تقليد هذا الاستظهار — إن كان الاستظهار لا يقلد مع النص — غير منج في هذه الدعيمة لظهور البحث فيه للباحث... إلخ.

(2) موقفه من مس المصحف بما فيه حكم الخبث :
لقد شدد في النهي عن مس المصحف بما فيه حكم الخبث، حتى ألفت رسالة في الرد على العلامة محنض بابه الذي قال : لا تشترط طهارة الخبث في مس المصحف. كما رد على من جوز وضع المصحف على الحصير المتنجس بنظمه المشهور الذي يقول في بدايته :
إن المصاحف لها من العظم ما لا يليق فيه قول من نظم هذا إذا كان الحصير كيتا زيت إلى شيء أطم البيت
كما ألفت رسالة بحث فيها معلمي الصبيان على المحافظة على المصاحف والألواح من أيدي الصبيان وجوارحهم الأخرى غير المأمونة من النجس.

3) موقفه من مخالفة العلماء والرد عليهم فيما تبين غلطهم أو خطأهم

فيه :

كان رحمه الله لا يرى بأساً في الرد على العلماء فيما تبين خطأهم فيه حتى ولو كانوا أشياخاً أو آباء، ولقد جسد هذا الموقف في البعض من مؤلفاته ورسائله ومن ذلك ما أشرنا إليه في الموقفين السالفين كما صرح به في أبياته التي يقول فيها :

رد الأجلء على الأجلء من الأبين والشيوخ دلا
مع قبول كل واحد نبه له على جوازه أو طلبه
رد على مالك ابن القاسم وابن ابن عاصم على ابن عاصم
وابن ابن مالك على ابن مالك ولم يعب صاحب نقل ذلك
كذا الرهوني على رسوخه قد أكثر الرد على شيوخه
وذاك عندي أن حق الحق مقدم على حقوق الخلق

4) موقفه من تجويد القرآن والاعتناء بأدائه :

لقد نشأ العلامة محمد مولود في مجتمع يميل أكثر علمائه إلى الرخصة في عدم وجوب التجويد والتسهيل في أمره، وبالرغم من ذلك، فقد وقف هو موقفاً معاكساً تماماً حيث ألف تأليف عديدة في وجوب التجويد منها «القول السديد في أحكام التجويد» أكد فيه أشد التأكيد على وجوب التجويد، ومنها «بصائر التالين» الذي يقول فيه :

ياتاليا كتاب رب العالمين أقم حروفه ابن مايستبين
وأخف ما يخفى وشد ما يشد واقصر أخا القصر ومد ما يمد
..... إلخ

5) موقفه من الإفتاء والقضاء :

بالرغم من أن أسرة العلامة محمد مولود تسلسل فيها القضاء والإفتاء خلفا عن سلف فقد أرى أن يقبل ممارسة القضاء أو الإفتاء — تورعا منه لاجهلا — وقد قال :

آليت لأفتيت في قضية ليست بنحوية أو صوفية
(6) موقفه من حقوق الوالدين :

كان العلامة آد لا يرى رخصة في التساهل بحقوق الوالدين وعدم الاعتناء بشأتهما فكان لا يرتضي قول أولئك القائلين بسقوط نفقة الأب عن ابنه الموسر — إن كان الأب قادرا على الكسب ولو بما فيه معرفة — وقد بحث في ذلك أبحاثا واضحة إلا أنها تخالف المعتمد الذي تناقله أهل المذهب.

ويمكن أن يكون مما حمله على التشدد في هذا الموقف والاعتناء به مارآه من تساهل الناس ببرور الوالدين فمما يروى عنه أنه قال : إنه كان يعتقد أن البرور سجية في كل شخص، فإذا بيعض الناس يسأل عما يجب منه ليقصر عليه فلا يلزم نفسه مالا يلزمها. وهذا ما حدا به إلى تأليف نظم البرور وشرحه ولذا قال فيه :

ياسائلا عن بر والديكا لبيك ياسائل مع سعديكا...
إلخ.....

ويبدو أن هذه الظاهرة السيئة ازدادت سوءا فيما بعد ولذلك قال في أبيات أخرى :

أرى البرور ذهبت رجاله قدما فسار معهم «فحاله»⁽¹⁾

(1) أي في سيئه.

واليوم أضحت في بلي أطلاله لايسأل ابن والدا محاله
ولاتشد نحوه رحاله — إلا إذا ما طمع «شولا له»⁽²⁾
ملاحظة :

يقول البعض : إن العلامة محمد مولود يقف من التصوف موقف
تحفظ، وإني لأدعوا هؤلاء إلى مطالعة تأليفه، فقد أكد وجوب علم
التصوف في كثير منها ومن ذلك مقال في بداية شرح المطهرة : هذا
شرح لمنظومتي المسماة «مطهرة القلوب من فترة العيوب»، وحملني عليه
أني لم أجد خلافا في وجوب التأليف، ولا في وجوب علم التصوف...
إلى أن يقول : ومن لم يتصوف مات مصرا على الكبائر وهو لا يشعر.
ويقول في بداية الرحمة مامضمونه : أن أول ما يجب على المكلف تحصيل
فرض العين ثم تحصيل علم التصوف.

ولا يخفى ما في بداية المطهرة من التنويه بالتصوف :
الحمد لله الذي بين ما للقلب من صقل وحلي لزما
صلى على محمد والآل ما كان إليه سلما وسلما
مانيرات درر التصوف في غيرها كدرة في صدف
وكسطور الضاد والطا ذهبا في جنب سطر بمداد كتبنا
ويقول في الشرح هنا : التصوف : ثمرة العلوم... فهو مع الظاهر
كتسعة وتسعين سطرًا من ذهب مع سطر مداد لكن لولا ذلك السطر
لم تفد.

ثم يتابع في النظم فيقول :
وأفضل العبادة التفكير وخيره الفنا المقام الأكبر
(2) أي ظهر له.

والفناء هذا هو «جوف الفرا» بالنسبة للمتصوفة.

ثم يتابع فيقول :

معرفة الله قيام معنى توحيده في النفس حتى تغنى
به فلا تجد أنسا إلا به ولا تغفل عنه جلا
فمن تحلى قلبه بذكره بعد التخلي أولا من غيره
فهو حر عارف ولو أحب شيئا سواه لاسترقه المحب
وفي هذه النماذج دلالة أي دلالة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو
شاهد.

معاصروه

لقد عاصر العلامة محمد مولود بن أحمد فال كثير من الأجلاء نذكر

منهم :

- * الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل (ت 1328 هـ)
 - * أخوه الشيخ سعد أبيه (ت : 1335 هـ)
 - * المختار ابن ألما (ت 1309 هـ)
 - * أبو محمد بن مولود «ابن عمه الناظم» (ت : حوالي 1300 هـ)
 - * محمد مولود ابن أغشممت «ابن عمه الناظم» (ت : 1327 هـ)
 - * عبد الرحمان بن محمد فال ابن متالي
 - * محمد بن محض بابه
 - * عبد الله بن مختارنا
 - * عبد القادر بن محمد بن محمد سالم (ت : 1337 هـ)
 - * أحمد بن كداه (ت : 1340 هـ)
 - * احمد بن أحمد يور (ت : 1340 هـ)
- إلخ.

.....إلخ.


هذا ما استطعت أن أتناوله، مما سمح به الوقت، وساعدت عليه المصادر التاريخية، من جوانب هذه الشخصية الفذة التي لم ولن تفي الأقلام والأوراق بما تستحقه من الدراسة والتعليق...

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأستاذ أحمد سالم بن محمد يحظيه





بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

كلمة المحققين

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده...
وبعد : فقد تشرفنا بالإشراف على إخراج وتحقيق كتاب «مرام المجتدي
من شرح كفاف المبتدي» ولم ندخر جهدا في سبيل جودة الإخراج وكمال
التحقيق ولكن الكمال المطلق إنما هو الله تعالى بيد أننا التزمنا بتخريج مجموع الآيات
ومعظم الأحاديث... بالإضافة إلى نظام الفواصل وفتيات الكتابة..
وسنخصص هذه المقدمة لأمرين :

1) فك الرموز التي وردت في الكتاب والتي لم يفكها المؤلف؛ لاطرادها
في شرح الكفاف الأصلي والميسر وغيرهما وسنرتبها على ترتيب الحروف كما
يلي

«بخ» الإمام البخاري «بن» البناني. «ت» التسولي «تت» التتائي «تو» التاودي
«ج» الجنوي «جب» ابن الحاجب، «جس» جسوس «ح» الحطاب «خ» : خليل
«خش» : الخرشي «خع» : الخرشي وعبد الباقي «خيتي» الشبرخيتي «د» : أحمد
الزرقاني «ز» عبد الباقي الزرقاني. «س» سالم السنهوري «سج» : السجلماسي
«سر» : الميسر «سم» : ابن القاسم «شب» : الشبرخيتي «شس» ابن شأس
«صر» : ناصر اللقاني. «ضیح» : التوضیح. «طخ» : الطخیخی : «طفی» :
مصطفى الرماص. «ع» : ابن عبد السلام «عب» : عبد الباقي الزرقاني «عج» :
علي الأجهوري. «غ» : ابن غازي «ق» : المواق «قص» مقتنص الشوارد.
«ك» : كنون «مب» : محمد البناني «مخ» محمد الخرشي «مس» المسناوي
«مع» المعيار «مق» : ابن مرزوق «هوني» : الرهوني. بينما ترمز صورة هـ
لكلمة : انتهى.

2) التعريف بطبعات الكتب التي اعتمدنا عليها في تخريج الأحاديث.

البخاري ط دار إحياء التراث العربي بيروت

ط	دار الكتب العلمية بيروت	مسلم مع النووي
ط	مكتبة المطبوعات الإسلامية	مستدرك الحاكم
ط	دار إحياء التراث العربي	سنن أبي داوود
ط	مكتبة المعارف بيروت	الترمذي مع العارضة
ط	دار الفكر بيروت	ابن ماجه
ط	دار الفكر	مسند أحمد
ط	دار إحياء الكتب العربية	الموطأ
ط	دار الفكر	النسائي
ط	دار صادر	سنن البيهقي
ط	دار الريان للتراث	الترغيب والترهيب للمنذري
ط	مصطفى الحلبي	الجامع الصغير
ط	دار المعرفة	فيض القدير
ط	دار المعرفة	فتح الباري
ط	دار الكتب	تفسير القرطبي
ط	دار الكتاب العربي	مجمع الزوائد للبخاري
ط	دار الفكر	نصب الراية

وإننا لنشكر كل من شارك في هذا العمل من قريب أو بعيد ونخص بالذكر الأخ العلامة محمد سالم بن أحمد الخديم الذي أشرف - مشكوراً - على تخريج معظم الأحاديث وبذل في ذلك جهوداً مضمّنة فشكر الله سعيه وبارك فيه... وكذلك الأستاذ أحمد سالم بن محمد يحظيه والأخ أبو محمد بن الشيخ محمد الحسن اللذين لعبا نفس الدور الذي كنا نقوم به في تحقيق وإخراج الكتاب...

الإمام :
أحمد فال بن أحمد يحيى

و

الأستاذ :
محمد سالم بن محمد الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين، القائل :
«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»⁽¹⁾ وعلى آله وصحبه الطيبين الأكرمين
وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد : فيقول الفقير إلى ربه الغني الكريم، محمد الحسن بن أحمد الخديم،
اليعقوبي الجوادى، عامله الله وأحبّته بلطفه الخفي والبادي، إنه قد طالما التمس منّي
بعض أجلة العصر — حسن ظن منهم — أن أضع تعليقا على «كفاف المبتدي
من فني العادات والتعبّد» نظم الإمام العالم العلامة الورع القدوة الفقيه الصوفي
المفسر المحدث اللغوي النحوي الذي ترجمته تحتاج للإفراد بالتصنيف، ولايسعها
هذا التعليق اللطيف، المتوفى في الثالث والعشرين من القرن الرابع عشر أعجوبة
زمانه، ومبرّز أقرانه وأوانه، مجدّد الدين بعد اندراسه، ومبيّن مجمله ومشكله عند
التباسة، مفخرنا خالنا وابن عمنا، ومفزعنا عند همنا، عديم النظراء والأمثال، محمد
مولود بن أحمد فال، اليعقوبي الموسوي رحمهما الله تعالى، فلم أزل أقدم رجلا
وأوخر أخرى، وإن مثلي لبذلك أخرى، لكثرة الشواغل وقصور الفهم، وقلة
البضاعة من العلم

كيف الوصول إلى سعَاد ودونها قننُ الجبال ودونها حُتوفُ
والرَّجُلُ حافيةٌ وما لي مَرَكَبٌ والكفُّ صِفْرٌ والطريقُ مخوفُ

لكن رجوت العون من الله العلي، وتمثلت بقول البوصيري :
إن الله رحمةٌ وأحقُّ النَّاسِ منه بالرحمةِ العَفَاءِ

فاستخرتُ الله تعالى في وضع تعليق عليه لاطويل ممل، ولاقصير مُخل، يكون
كشرح للنظم وكحاشية على شرحه للمؤلف عساه أن يفتح مقفله، ويوضح
مشكله، معتذرا لكل ناقد بصير، مما يرى فيه من القصور والتقصير، فإن هذا
النظم شديد العزازة، بعيد المفازة، قد صغر حجمه، وكثر علمه، نظم فرائده،
ونثر فوائده، في أوجز لفظ منسجم، وأشمل معنى منتظم، ففي كل ذرة، منه ذرة،
لم تسمح قرينة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، وإني لم أر من غاص بجره

بعد مؤلفه، ليستخرج درّ معناه من صدفه، فكلُّ من أقدم عليه من الأبطال، أحجم إذ ناداه لسان الحال.

إذا لم تستطع شيئاً فدعّه وجاوزهُ إلى ماتستطيع
بل لم يزل مهرة لم تركب، ودرة لم تتقب، فكان جديراً بعذره، من هو اليوم أبو عذره، والله أستعين في تتبّعه مسألة مسألة، وفي الإتيان بما يكفي ويشفي في كل معضلة مشكلة، فقد قال ابن رشد — في مسائل العتبية — : ما من مسألة — وإن كانت جلية في ظاهرها — إلا وهي مفتقرة إلى الكلام على ما يخفى من باطنها، وقد يتكلم الشخص على ما يظنه مشكلاً، وهو غير مشكل عند كثير من الناس، وقد يشكل عليهم ما يظنه هو جلياً، فالفائدة التامة التي يعظم نفعها إنما هي في التكلم على جميع المسائل، كي لا تشكل على أحد مسألة إلا ويجد التكلم عليها والشفاء مما في نفسه منها.

ثمّ سندي في هذا النظم أني أخذته عن أخذته عن تلامذة المؤلف، فقد قرأته على شيخنا القدوة الورع التقي مبرز العصر، سيد أحمد بن أحمد يحي حفيد الناظم الذي اعتنى بجمع وتصحيح مؤلفاته، فكان خليفته الذي يرجع إليه فيها بعد وفاته، متّع الله المسلمين بطول حياته، آمين.

وقد أجازني فيه وفي غيره، وإيّاه أعني بالشيخ عند الإطلاق، وقد كان ممن طلب منّي هذا التعليق، وهو قد أخذته عن الأجلة السادة، والأئمة القادة، ابن الناظم محمد الأمين، وحبیب ابن الزايد، والمختار السالم ابن العباس، أكثره عن هذا الأخير، بعضه عنه بلا واسطة، وبعضه عنه بواسطة محمد محمود بن الوراق، رحمهم الله تعالى.

وقد قرأت أنا أيضاً بعضه على شيخني المبرز في المنقول والمعقول، فكأنما عناه من يقول :

حلف الزمان ليأتيننّ بمثلّه حنثت يمينك يا زمان فكفّر
محمد بن محمد ابن المحبوب اليدالي، رحمه الله تعالى.

واعلم أن هذا الكتاب تختلف نسخه كثيراً، وقد يقع في بعضها — سيّما في أواخره — تصحيف أو تحريف، أو إخلال بالترتيب حتى يخل المعنى؛ لعدم اعتناء

أكثر الناس بالتصحيح، مع أنه من آخر مؤلفاته رحمه الله، فكأنه مكتوب من مسودته؛ ولذا قد يقع فيه تكرير، أو وضع شيء في غير محله، يظهر أنه من الناسخ، فقد حدثني الشيخ أنه — أي المؤلف — لم يزل — إلى أن توفي — ينقحه فكأن ذلك التنقيح لم يتم، كما حدثني أخونا الثقة محمد نافع : أنه أمر والده حبيب ابن الزايد تلميذه العلامة المحقق، والفهامة المدقق.. بتصحيحه ؛ لأنه ألفه في آخر عمره فكتب حبيب رحمه الله تعالى على بعضه طررا سوف أذكر بعضها — إن شاء الله تعالى — في محله المناسب، وقد اجتمعت عندي منه — لله الحمد — نسخ من جهات مختلفة، جردت من مجموعها نسخة صحيحة مؤتلفة، شمّرت عن ساعد الجّد في تنقيحها، وبذلت غاية الجهد في تصحيحها، فلا ينبغي المنصف بها بدلا، ولا المحقّق عنها متحوّلا، وأكثر ما اعتمدت عليه نسخة الشيخ وروايته ؛ إذ انتهت إليه رئاسته ودرايته، وأيضا قد أدركه بخط المؤلف، وأدرك من سمعه منه.

هذا ولما كان كل تصنيف، لا يخلو من تصحيف وتحريف، وإخلال وتقصير، وما يحتاج لتنبيه وتحريم، وكان الكلام هنا فيما يتعلق بالدين، رأيت من واجب نصح المسلمين، أن أذكر ما سنح لي مما عثرت عليه، وافق أو خالف ما لديه، وأن أصوب — حرصا على التهذيب —، ما يظهر لي احتياجه للتصويب، ليستبين من ذلك طوال الباع، ما هو أجدر بالاتباع، على قصر باعني، وقلة اطلاعي. وليس يحتاج لهضم النفس غير الأكابر لأمن اللبس بيد أني لم آت بشيء من عندي، ولم أتعدّ طوري وحدي، وإنّما قابلت كلامه بكلامهم، وبيّنت مرامه بمرامهم، ولم أتصرف بنظري القاصر، ولا بفهمي الفاتر، إلا فيما دعت له الضرورة، مع الإتيان بما يشعر بعدم الجزم في تلك الصورة، والقصد إنّما هو بيان الحق، وهو بالاتباع أحق، فإن كان صوابا فمن فضل ذي الجلال، ومن بركة دعائه حيث قال : وأسأل الوهاب علما نافعا... إلخ. فقد يخلق الله تعالى الحكمة على لسان من لاتظن به معرفتها «يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ»⁽¹⁾.

(1) الآية 269 البقرة

فإن يكن الفعل الذي ساءَ واحداً فأفعاله اللائي سَرَزْنَ أَلُوْفُ
ومن ذا الذي تُرضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا أن تُعد معائبه

وإن كان خطأ فمَنّي ولا ضير عليه :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم

فقد تلقى الناس شرقاً وغرباً تأليفه بالقبول، ولسان حالهم يشدو فيه ويقول :
إذا قالت حذام فصَدَّقوها فإن القول ما قالت حذام

وهو لعَمري بذلك جدير، وفي حقه قليل من كثير، ولقد أحسن هو إذ قال :

رد الأجلَاء على الأجلَاء... إلخ⁽¹⁾ وإذ قال : هذا وإني والعلِي... إلخ⁽²⁾ ومن

الحكم الأرسطية — كما في «مع» — : تخصم الحق وأفلاطون وكلاهما صديق

لي والحق أصدق منه. وقد سئل الفضيل عن التواضع ماهو ؟ — كما في الاحياء

— فقال : هو أن تخضع للحق وتنقاد له، ولو سمعته من أجهل الناس قبلته.

فإذا نظر هذا الشرح من طاب خيمته، ولم يُصبغ بصيغ الحسد أدبمه، وكان

من يعرف الحق لا بالرجال، ولا ينظر إلى القائل بل إلى ما قال، أصبح يهتدي به

ويسترشد، ويقول هذه ضالتي التي كنت أنشد، ويقول هذا :

مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي

وقد سميته بذلك، وتمثلت بقول ابن مالك : وإذا كانت العلوم منحاً إلهية،

ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يُدخر لبعض المتأخرين، ما عسر على كثير

(1) رد الأجلَاء على الأجلَاء من الأبين والشيوخ دلاً

له على جوازه أو طلبه

وإبنُ ابنِ عاصم على ابنِ عاصم

ولم يعب صاحب نقل ذلك

قد أكثر الرد على شيوخه

مقدم على حقوق الخلق.

والاعتراض خطر تجلي

أو أن أظ دونه بالباطل

لمتغيه وتربح الثواب.

مع قبول كل واحد نبه

رد على مالكِ ابنِ القاسم

وإبنُ ابنِ مالك على ابنِ مالك

كذا الرهوني على رسوخه

وذاك عندي أن حق الحق

هذا وإني والعلِي الأعلى

لم أعن ليس الحق بالخزعبل

بل جلوة الحق وإيضاح الصواب

الحمدُ لله الَّذِي هَدَانَا

من المتقدمين، أعاذنا الله من حسد يسد باب الإنصاف، ويصدّ عن جميل الأوصاف.

وإذا أراد الله نشرَ فضيلةٍ طويت أتاح لها لسانَ حسودٍ لولا اشتعال النار فيما جاورث ما كان يُعرف طيبُ عَرَفِ العُودِ ثم إنني أسير — بحول الله وقوته — على مصطلح الناظم في الرمز وغيره، واعلم أنه قد يرمز أيضا للتاودي بصورة «تو»، وللتسولي بصورة «ت»، وللمواق بصورة «ق»، وعن شرحه أعبر بالأصل وعليه وعلى رحمة ربّي و«عب» ومُحشية و«سر» و«ح» أكثر اعتيادي، تارة أصرّح بالعزو لهم، وتارة لا، وما أنقله عن غيرهم أعزوه للمنقول عنه غالباً، وإنما أعزوه للأصل ما لم أقف عليه في غيره، وماوقفت عليه في غيره أعزوه لذلك الغير، عزا هو له أو لغيره؛ إذ في ذلك للمطالع زيادة تأكيد وتحقيق

فقلت ادعي وأدعو إن أندى لصوتٍ أن ينادي داعيان وليتأمل من رأي عدلت عن صوبه إلى خلافه، ثم يحكم بعد التلوم والإعذار بعدله وإنصافه، وغالبا أقتصر على أرجح الاحتمالات عندي في الاعراب والمعنى، وعلى أصوب النسخ خوف الإطالة، وأنبئه بقولي : انظر على تعارض أو إشكال أو نحو ذلك، فعلى الناظر أن يتأمل، والله يعصمنا من الزلل، ويوقفنا في القول والعمل، ويبلغنا أقصى المأمول، ويرزقنا النصر والقبول، وينفع بهذا التعليق كما نفع بأصله، وإنني لأتمثل بقوله : وأسأل الوهاب علما... إلخ وقد آن الشروع في المقصود، بحول وقوة الملك المعبود، فيه التوفيق، والاهتداء إلى أقوم طريق، قال رحمه الله تعالى :

(الحمد لله) الحمد لغة : الوصف بالجميل على الجميل الاختياري، أو القديم. وشرعا : فعل يدل على تعظيم المنعم لإنعامه. وقد بدأ رحمه الله تعالى بجملة اقتداءً بكتاب الله، وعملا بمقتضى قوله ﷺ : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم»⁽²⁾ وفي رواية : أقطع⁽³⁾ (الذي هدانا) للإيمان، فهو أعظم النعم على الإطلاق، وقد سمع ﷺ من يقول : الحمد لله على نعمة الإيمان، فقال : «إنك

وَيِّنَ الشَّرْعَ لَنَا تَبْيَانًا
 صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيَّ مِنْ أَرْسَلَهُ
 مُعَلِّمًا لِدِينِهِ فَقَصَّلَهُ
 هَذَا وَلَمَّا نَصَّ أَعْيَانُ الْكُتُبِ
 أَنَّ مُفِيدَاتِ التَّصَانِيفِ تَجِبُ

لتحمد الله على نعمة عظيمة⁽⁴⁾ وقيل : لأكلمة أحب إلى الله ولا أعظم عنده
 شكرا من قول العبد : الحمد لله الذي أنعم علينا، وهدانا للإسلام. انظر عليش
 الإضاءة وابن زكري.

ثم إن الهدى بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد... انفرد به الله تعالى
 ومنه «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ»⁽¹⁾ وبمعنى الدلالة والإرشاد قد يضاف إلى
 الرسل، والقرآن، والعباد، ومنه «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي» الآية⁽²⁾ «هُدَى لِّلْمُتَّقِينَ»⁽³⁾ قاله
 النووي. انظر الفوائد المهمة.

(وبين الشرع لنا) : أظهره، ويأتي لازما بمعنى ظهر، ومثله في المجيء بالوجهين
 بان وأبان وتبين واستبان. والشرع : الدين وكذلك الشريعة والشرعة بالكسر
 (تبيانا) — بالكسر — مصدر شاذ (صلى وسلم) الصلاة من الله الإنعام، ومن
 العباد طلبه، والسلام من الله تعالى إنعامه بالسلامة من المكاره، ومن العبد طلبه
 منه سبحانه. انظر نور البصر. (على من أرسله) للناس بالهدى : محمد ﷺ، حال
 كونه (معلما لدينه) تعالى (فقصله) للناس أي بينه «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ
 بِالْهُدَى..»⁽⁴⁾ ولا يخفى ما اشتمل عليه البيتان من بدیع براعة الاستهلال وهي :
 أن يأتي المتكلم في أول كلامه بما يشعر بمقصوده. (هذا) خبر مبتدأ محذوف،
 أي الأمر هذا، أو مبتدأ محذوف الخبر، أي هذا كما ذكر، أو مفعول فعل محذوف،
 أي اعلم هذا، أو فاعل فعل محذوف، أي مضى هذا والحال أن كذا وكذا، وهو
 من الاقتضاب القريب من التخلص، بل قال ابن الأثير : لفظ هذا في مقام الانتقال

(1) الآية 56 القصص.

(2) الآية 52 الشورى.

(3) الآية 2 البقرة.

(4) الآية 28 الفتح.

صرفتُ همّتي لصوغِ نَظْمٍ يُفيدُ الامّيِّ وغيرِ الأمّيِّ

من غرض إلى غرض آخر من الفصل الذي هو أحسن من الوصل. (ولمّا) ظرف بمعنى إذ عند ابن مالك، وعند بعضهم بمعنى حين، أو هي حرف وجود لوجود؛ أي حرف يقتضي وجود جوابه؛ لأجل وجود شرطه (نص أعيان) جمع عين، أي أشراف وأفاضل (الكتب) يقال نص فلان الحديث إذا رفعه إلى قائله، وكثيرا ما يعدّيه الفقهاء بعلى فيقولون: نصّ على كذا، كأنهم ضمّوه معنى نبّه قاله الهلالي: (أن مفيدات التصانيف) من إضافة الصفة للموصوف، أي التصانيف المفيدات (تجب) في هُدي الأبرار قال مالك: بلغني أن العلماء يسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم، كما تسأل الأنبياء. وفيه أيضا: نشر العلم يكون بالتأليف الذي يناسب حال أهل العصر، وبالتدريس، وطيه بالإعراض عن نشره أصلا، أو بنشره في المواضع المحجورة كاللدور، بخلاف نحو المساجد والمدارس. وفي «هوني»: تعليم العلم واجب، وذلك يشمل التعليم بالكتابة على سبيل التأليف. وفي نور البصر: تأليف العلم النافع فرض كفاية هـ وفيه أيضا كل من فهم مسألة من التأليف فمؤلفه معلّمه إيّاها، ومن هنا يظهر أن التعليم بالتأليف أكثر ثوبا منه بالمشافهة؛ لأن في التأليف مافيهما وزيادة ما يحصل بالكتاب لبقائه وانقطاعها هـ وفي قانون اليوسي: نشر العلم من جملة المصالح الإسلامية العامة، كجهاد العدو، وتجهيز الموتى، وذلك كله واجب على الكفاية، فنشر العلم فرض على الكفاية هـ وفيه أيضا أن من الفقهاء من استغرق أوقاته في التدريس فقل تصنيفه، ومنهم بخلافه، ولكل منفعة للناس، أما التدريس فنفع حاضر ينتشر به العلم في الآفاق، وأمّا التصنيف فنفع مدخر يوجد عند الحاجة إليه، وينبغي للعالم أن يراعي حال الوقت: فإن اتفق وجود طلبه العلم النجباء فليشتغل بهم ويودع الحكمة صدورهم، وإلا فليودع علمه بطون الأوراق، ولا يبق بطلا... إلى أن قال: إن التوسط هو الأخذ من كل قسم بطرف، وقد يكون شيء من العلم إن لم يجمع ضاع فلا غنى فيه عن التصنيف، كما أنه قد يكون شيء مفروغ منه بما صنّف، فالتصنيف فيه تكلف، وألسنة العلماء أيضا قد تختلف فقد يكون منهم من لسانه في الكتب مثله في التدريس، وقد يكون من لسانه في الكتب أفصح، وقد يكون من هو بالعكس، فالعالم أيضا في هذا يراعي حال الوقت، وحال نفسه. (صرفت)

مُبِينًا لَمَا بِهِ الْبَلَوَى تُعْمُ لِأَمْرِ الْأَشْيَاخِ بِأَثَرَةِ الْأَهْمِ
لَا مَا اسْتَبَدَّ بِيَلَادٍ نَائِيَةٍ كَالْجُمُعَاتِ وَشَرَاءِ الْأَهْرِيَةِ

أَي رَدَدَتْ وَأَمَلَتْ (هَمَّتِي) الْهَمَّةُ حَالَةٌ لِلْقَلْبِ، وَهِيَ قُوَّةُ إِرَادَةٍ وَغَلْبَةٍ انْبِعَاثٍ إِلَى نَيْلِ مَقْصُودٍ مَا. (ل) أَي إِلَى (صَوْغٍ) مِنْ صَاغَ الشَّيْءَ يَصَوْغُهُ صَوْغًا : هَيَّأَهُ عَلَى مِثَالِ مُسْتَقِيمٍ، وَسَبَّكَ عَلَيْهِ (نَظْمًا) مِنَ الرَّجْزِ بِمَعْنَى مَنْظُومٍ، وَالنَّظْمُ لُغَةٌ : الْجَمْعُ، وَاصْطِلَاحًا : الْكَلَامُ الْمَوْزُونُ قَصْدًا، الْمُرْتَبِطُ لِمَعْنَى وَقَافِيَةٍ. (يَفِيدُ الْأَمِيَّ وَ) يَفِيدُ (غَيْرَ الْأَمِيِّ) وَالْأَمِيُّ : مَنْ لَا يَعْرِفُ الْقِرَاءَةَ وَلَا الْكِتَابَةَ، كَأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى أَسْأَلٍ وَوَلَادَةٍ أُمِّهِ لَهُ مِنَ الْجَهْلِ بِذَلِكَ هُوَ حَالُ كَوْنِي أَوْ حَالُ كَوْنِ النَّظْمِ (مِثْلًا) لِمَا أَي لِلَّذِي مِنَ الْمَسَائِلِ (بِهِ الْبَلَوَى) أَي الْحِنَةَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ فِي عَثْمَانَ «أَتَذُنُّ لَهُ وَبَشْرَهُ بِالْحِنَةِ عَلَى بَلَوَى تَصْيِيهِ» (5) (تَعْمُ) فِي أَهْلِ بَلَدِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُمْ حَيْثُ أَهْلُ عَمُودٍ بِأَقْصَى الْمَغْرِبِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ (لِأَمْرِ الْأَشْيَاخِ بِأَثَرَةٍ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَي تَفْضِيلٍ وَتَقْدِيمٍ (الْأَهْمِ) ثُمَّ الْأَهْمُ كَمَا قَالَ الْهَلَالِيُّ :

وَقَدَّمَ الْأَهْمُ إِنَّ الْعِلْمَ جَمًّا وَالْعَمْرَ طَيْفَ زَارٍ أَوْ ضَيْفَ أَلْمِ
أَهْمُهُ عَقَائِدٌ ثُمَّ فُرُوعٌ تَصُوفُ وَآلَةٌ بِهَا الشُّرُوعُ

فَائِدَةٌ : قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْيُدَالِيُّ فِي شَرْحِ خَاتَمَتِهِ : إِنْ تَقَدَّمَ الْفَقْهُ عَلَى التَّصَوُّفِ
إِنَّمَا هُوَ قَدْرُ الْكِفَايَةِ مِنْهُ، وَأَمَّا بَعْدَ تَحْصِيلِ قَدْرِ الْكِفَايَةِ مِنَ الْفَقْهِ — وَهُوَ فَرَضُ
الْعَيْنِ الَّذِي لَا يَدُّ مِنْهُ — فَلْيَكُنِ الْإِهْتِمَامُ بِعَمَلِ التَّصَوُّفِ أَشَدَّ مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِعِلْمِ الْفَقْهِ
حَتَّى يَصْلِحَ قَلْبُهُ؛ لِتَكُونَ أَعْمَالُهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَالِحَةً مَقْبُولَةً؛ لِأَنَّ إِصْلَاحَ الظَّاهِرِ تَبِعَ
لِإِصْلَاحِ الْبَاطِنِ، فَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ تَقَدُّمِ الْفَقْهِ، وَبَيْنَ كَوْنِ الظَّاهِرِ تَبَعًا لِلْبَاطِنِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ فَافْهَمُ.

فَائِدَةٌ أُخْرَى : قَالَ الشَّيْخُ الطَّيِّبُ غَالِبٌ مِنْ يُشَارُ إِلَيْهِ مِنْ عُلَمَاءِ الظَّاهِرِ، مَنْ
لَهُ تَمَيُّزٌ وَشَفُوفٌ وَنُبُوغٌ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ؛ إِنَّمَا نَالَ بِمُخَالَطَةِ بَعْضِ الْعَارِفِينَ؛ كَالْعَزِ
ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِمُخَالَطَةِ أَبِي الْحَسَنِ الشَّاذِلِيِّ، وَالتَّقِيِّ ابْنَ دَقِيقِ الْعَيْدِ بِمُخَالَطَةِ أَبِي
الْعَبَّاسِ الْمَرْسِيِّ، وَالتَّقِيِّ السَّبْكِيِّ بِمُخَالَطَةِ التَّاجِ ابْنِ عَطَاءِ اللَّهِ. (لَا مَا) مِنَ الْمَسَائِلِ
(اسْتَبَدَّ) أَي اخْتَصَّ (ب) أَهْلُ (بِلَادٍ نَائِيَةٍ) أَي بَعِيدَةٍ كَالْأَنْدَلُسِ وَالْقَيْرَوَانِ، وَالَّذِي
اسْتَبَدَّ بِهِمْ هُوَ (كَالْجُمُعَاتِ وَشَرَاءِ الْأَهْوِيَةِ) أَي يَبِيعُهَا جَمْعُ هَوَاءٍ، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَا

فَلْيَدْعُهُ الدَّاعِي كَفَّافَ الْمُبْتَدِي مِنْ فَنِّي العَادَاتِ وَالتَّعْبُدِ

لا يقع ببلاده كما ذكر، أو يقع نادرا كالحج؛ لدمهم الاشتغال بأحكام نادرة الوقوع، مع جهل ما تعين. انظر الأصل.

تبيينان : الأول : ذكر في الأصل طرفا من الخلاف في المنطق، وقد ذكر «سر» أنه فرض كفاية على الأصح، وقال ابن الحاج إبراهيم — في هدي الأبرار عازيا للشبرخيتي — إنه فرض كفاية أيضا، ثم قال : ويؤيد كون المنطق فرض كفاية قول سيدي الحسن اليوسي في نفائس الدرر : ولو قيل بوجوبه كفاية مابعد؛ لكونه يُتَأَدَّى به إلى القوة على رد الشبه، وحل الشكوك في علم الكلام الذي هو فرض كفاية، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب هـ ويدل أيضا على ذلك تسميته بخديم العلوم الأخروية، وقد صرح بوجوبه من غير المالكية القطب الرازي، والسيد الجرجاني، واشتغل به الجماهير تدريسا وتأليفا، وحثوا كثيرا على تعلمه؛ لكونه لا ينفك عنه علم من العلوم ولا يستغنى عنه، وبتحقيق المهم منه تكون العلوم طوع اليد؛ لأن كل مسألة من العلم إما تصور أو تصديق، وذلك نظر المنطق، ومن أثنى عليه الفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، ومن لا يعد كثرة، وتحريم من حرّمه محمول على ما كان مخلوطا في ذلك العصر بالفلسفة، وفروعها من الإلهي والطبيعي، والرياضي، وإليه أشار القائل بقوله :

وإنما هذا الخلاف آئُلُ إلى الذي صنّفه الأوائل
انظر بقية كلامه. وانظر ابن زكري على النصيحة، فقد ذكر نحو ذلك التوفيق، وذكر أن الخلاف إنما هو في حال.

الثاني : ما نقله في الأصل عن «بن» من النهي عن علم الكلام، قال «ك» إن «بن» لم يجر موضوعه؛ إذ موضوعه هو المرتبة المشار إليها بقوله : والوسطان جريا... إلخ. وانظر ما يأتي من اعتراض العلامة عبد القادر المجلسي له. (فليدعه الداعي) أي فليسم هذا النظم المسمى (كفاف المبتدي) : خلاف المنتهي، والكفاف ما يكفي (من فني) الفقه، وقد جرت العادة بتقسيمه إلى قسمين : عبادات ومعاملات، انظر قانون اليوسي. وفي هذا النظم كفاية المبتديء من فنّ (العادات) كالبيع وغيرها من المعاملات (و) فنّ (التعبد) كالصلاة ونحوها،

آثَرْتُ مَيْلَهُ إِلَى التَّوْضِيحِ وَطَيُّ الاحكامِ عَلَى التَّوْشِيحِ
لِذَا كَثِيرًا مَا طَوَى طَيُّ السَّجْلِ بَيْتًا أَوْ أَكْثَرَ بِشَطْرٍ أَوْ أَقْلٍ
هَذَا وَإِنِّي لَمْ أَكُنْ جُذِيلَهُ لَكِنْ تَطَفَّلْتُ عَلَى سُخَيْلِهِ

والفن : النوع. (آثرت) أي فضلت وقدمت (ميله إلى التوضيح) للأحكام أي
إيضاحها (وطي الاحكام) فيجمعها في كلام قليل، فقد آثر ذلك (على التوشيح)
بيد أنه جاء في غاية الحسن، مع الإيجاز والبيان، وقد قال ابن جزي — في أول
قوانينه — إن الإيجاز والبيان، قلما يجتمعان. وقد فسر في الأصل التوشيح بالترزين،
ولعل هذا المعنى مأخوذ من قولهم : ثوب موشح : فيه وشي، أو من وشحت
المرءة : ألبستها الوشاح، وهو — كما في المصباح — شيء ينسج من أديم ويرصع
شبه قلادة تلبسه النساء هـ فالتوشيح هنا أريد به لازمه وهو التزين، ثم رأيت
في هداية الناسك ماهو صريح في الاحتمال الثاني. (لذا) أي لأجل إثارة الإيجاز
(كثيرا) منصوب بطوى بعده على المفعولية المطلقة أي طيًا كثيرا (ما) زائدة
لاموصولة (طوى) ك (طي السجل) أي الصحيفة (بيتا) مفعول طوى (أو أكثر)
من بيت (ب) أي في (شطر أو أقل) من شطر، فكثيرا ما يجمع ضمن بيتين أو
ثلاثة في بيت واحد، فمن تأمل صنيعه في الاختصار رأى العجب «ذَلِكَ فَضْلُ
اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»⁽¹⁾ ثم قال رحمه الله تعالى تواضعا منه لاقصورا فإنه فرد
زمانه، وعين أوانه (هذا) كما ذكر (وإني لم أكن جذيله) أي جذيل الفقه — وإن
لم يتقدم له ذكر —؛ لحضوره ذهنًا. كتى بذلك عن المهارة فيه، ففي المثل :
أنا جذيلها المحكك، تصغير جذل بكسر الجيم : العود الذي ينصب للإبل الجربى
لتحتك به، والمحكك اسم مفعول وهو الذي كثر الاحتكاك به، أي أنا ممن
يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجربى بالاحتكاك بهذا العود من جربها. (لكن
تطفلت) وفي نسخة تطفل أي هذا تطفل، والتطفل : التعرض للعتاء بلا دعوة
(على) موائد حكمة (سخيله) لأظفر بنصيب من الحكمة والإصابة بفضل الله
وتوفيقه، وسخيلة أمة عامر ابن الظرب، وقصتها لانطيل بها لشهرتها، ومنها أخذ
العلماء أن الحكمة في العلم قد لاتدرکہا عقول الفطناء، ويخلقها الله ويجريها على

(1) الآية 54 المائدة.

فكم وكم من عامرٍ في بلدي وعامرٌ لِمثله لم يَهْتدِ
 وأسألُ الوهَّابَ علماً نافعاً وطيبَ العيش لمن فيه سعى

لسان من لم يستعد لها، ولا يظن أنه يدرها، وقد حقق الله رجاءه فقال : — تحدثا بنعمة الله تعالى — (فكم) بمعنى كثير (وكم) توكيد لفظي (من عامر) تمييزكم، كنتي به عن فقيه نظام (في بلدي) بل وفي غيره (وعامر) أظهر في محل الإضمار، مبتدأ وسوغ الابتداء بالنكرة وقوعها أول جملة حالية، والخبر جملة : (لمثله) أي لمثل هذا النظم صلة (لم يهتد) يعني أنه ألهمه الله تعالى هذا النظم، ولم يهتد لمثله أجلاء بلده؛ كما ألهم سخيلة حكم إرث الخنثى في الجاهلية، وكان حكمه في الإسلام، وعمي على عامر ابن الظرب مع براعة ذكائه. ثم سلك رحمه الله تعالى سنن الأئمة في الدعاء بالانتفاع بتأليفه؛ لتحصل الثمرة به عاجلا وآجلا، لئلا يذهب عناؤه باطلا، والظن بجميل صنع الله تعالى قبول دعوته، فقد نشر تعالى ذكره في الآفاق وجبل كثيرا من القلوب على محبته، والاشتغال به، وذلك من علامات القبول وتعجيل بشرى المؤمن فقال : (وأسأل الوهَّاب علما نافعاً) قال في التنوير : العلم النافع هو الذي يستعان به على طاعة الله تعالى، ويلزمك المخافة من الله تعالى والوقوف على حدود الله، وهو علم المعرفة بالله ويشمل العلم النافع العلم بالله والعلم بما به أمر الله إذا كان تعلمه لله. وقال الهلالي :

والعلم ما أكسب خشية العليم ومن خلا منها فجاهلٌ مُلِيمٌ... إلخ
 ولقد أحسن شيخنا حقا في المنقول والمعقول، شيخ الشيوخ، وخاتمة ذوي الرسوخ : محمد سالم ابن أُلما حيث يقول رحمه الله تعالى :

ذا الخطب طمّ فخلق الله أفواجُ ترمي به شطّ بحر الموت أمواجُ
 كل البرية نحو الموت منجفل له لغناه تَأويبٌ وإذلاجُ
 فاحتاج ذو العقل أن يسعى لمُهجته من قبل ماضّمها في الجو معراج
 ولأرى السعي إلا في اثنتين هما للاستقامة طول الدهر منهاج
 علم الظواهر بدءاً ثم معرفة مصباحها بشعاع النور وهّاج
 فاسعوا لذّين وجدّوا لأبا لكم سعيّاً حثيثاً به يستكمل الحاجُ
 صلى الإله على التاج المبجل من يوم القيامة قد يُلوى له التاجُ

وَحِبِّهِ لِكُلِّ مَنْ تَدَبَّرَهُ حَتَّى يَكُونَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ
فَقَلْتُ بَادِئاً بِمَا الْبَدءُ بِهِ نَصَّ الْأَجْلَاءُ عَلَى وَجْوِهِ

(و) أسأله (طَيَّب العيش) أي الحياة، فإن كان موسراً فطيب العيش ظاهر،
وإن كان معسراً فطيب العيش بالقناعة والرضى بالقسمة وتوقع الأجر العظيم في
الآخرة، هكذا فسر البيضاوي «فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً»⁽¹⁾ (لمن فيه سعى) بكتابة أو
قراءة أو حفظ... إلى غير ذلك (و) أسأله تعالى (حِبِّهِ لِكُلِّ مَنْ تَدَبَّرَهُ) أي تأمله
وتفكر في معانيه (حتى يكون) سبحانه (سمعه وبصره) أي ناصر له، ومحبة الله
للعبد إرادة إكرامه، واستعماله في الطاعة، وصونه عن المعاصي كما في البيضاوي.
ثم عطف على صرفت همتي... إلخ بالفاء المرتبة باتصال فقال: (فقلت) حال كوني
(بادئاً بما) أي بالذي من علم العقائد (البدء به) قبل سائر فرض العين وغيره
(نص الأجلاء) كالمقري والأخضري والمرشد المعين وغيرهم (على وجوهه) على
المكلف، ومما أنشده الأشياخ في فضل هذا العلم:

أيها المغتدي ليطلب علماً كل علم عبد لعلم الكلام
تطلبُ الفقه كي تصحح حكماً ثم أغفلت منزل الأحكام
ومن هنا تعلم أنه رحمه الله تعالى أحسن في البدء بالتوحيد قبل ما هو بصدده
من الفقه. ومما قيل في مدح الفقه:

إذا ما اعتزّ ذو علم بعلمٍ فعلم الفقه أشرف في اعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسكٍ وكم طير يطير ولا كيباز
وقد قيل في التصوف.

يامن تقاعد عن مكارم مخلقه ليس التفاخر بالعلوم الظاهرة
من لم يهذب علمه أخلاقه لم ينتفع بعلومه في الآخرة

(1) الآية 97 النحل.

باب التوحيد

علمُ العقائد بلا دليل يجبُ إجماعاً وفي الدليل
هل فرضُ عينٍ أو كفايةً يجبُ أو حظراً ولا بينَ رشدٍ استُحبَّ
والوسطانِ جرياً فيما الشُّبهُ يردُّ والتفصيلُ رأيُ طلبتهُ

(باب التوحيد) : ومن أسمائه أيضا أصل الدين، والعقائد، وعقائد الإيمان والكلام، وبإضافة لفظة علم إلى جميعها، فيقال : علم التوحيد وعلم أصل الدين... إلخ فكلها اسم لهذا الفن. (علم العقائد) جمع عقيدة بمعنى معقودة أي مجزوم بها ومقطوع، وهي كما في «ك» على ثلاث مراتب : الأولى ما يتعرض فيه لبيان العقائد فقط حال كونها (بلا دليل) فلم تذكر براهينها كعقائد رسالة ابن أبي زيد، وعرّفان هذا القدر (يجب) عينا (إجماعا) الثانية : ما يتعرض فيه لبيان كل عقيدة ببرهانها العقلي، والسمعي فيما يقبل فيه، كعقائد المرشد المعين.. وفي معرفته خلاف، كما قال : (وفي الدليل) خلاف على أربعة أقوال (هل) هو (فرض عين) ؟ وهذا عند من لا يكتفي في الإيمان بالتقليد، وعند من يقول إن المقلد مؤمن عاص، (أو كفاية يجب) ؟ وهذا عند من يقول إن المقلد مؤمن غير عاص، (أو) هو (حظر) ؟ لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال؛ لاختلاف الأذهان والأنظار، (ولا بين رشد) نفي الوجوب الكفائي، بل عنده النظر ومعرفة البراهين إتما (استحب) فقط. المرتبة الثالثة : ما يتعرض فيه لمذاهب الضالين وتقرير شبههم وتشكيكاتهم وردّها وحلها ومناظراتهم وإبطال دعاويهم ككتب الرازي، ويقرب من ذلك كبرى السنوسي، فهذا لاقائل بوجوبه عينا، بل قيل فيه بالوجوب الكفائي، وبالمنع كما قال : (والوسطان جريا فيما الشبه) جمع شبهة : ما يشبه الحق وليس بحق، مفعول قوله : (يرد) يعني أن القولين المتوسطين وهما الوجوب كفاية والمنع جريا في القدر الذي من علم العقائد يقرر الشبه ويردّها، فقد نقل ابن عرفة عن غير واحد أنه واجب على أهل كل مصر يشق الوصول منه إلى غيره،

بجمل الآخر على خاشبي خطرٌ وقوعه فيها إذا فيه نظرٌ
وفي الدليل كافٍ الجملي بأن يكون بالتوحيد قلبه اطمأن

وحرّمه كثير من السلف، بل نسب السيوطي حرّمته لإجماع السلف. (والتفصيل
رأي طلبه) للعلم جمع طالب يعني علماء، منهم المحلي، فمحمل القول بأنه فرض
كفاية على حق المتأهلين ذوي الأنظار السليمة، ويكفي قيام بعضهم، ومحمل نهي
السلف عن ذلك على غير المتأهل لذلك ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع
في الشبه والضلال، وعلى هذا فلا خلاف بينهما في المعنى، وإلى ذلك أشار بقوله :
(بجمل) أي بالتفصيل بجمل القول (الآخر) من الوسطين الذي هو المنع (على)
غيب (خاشبي خطر وقوعه) الإضافة بيانية، أي خائف خطر أي غرر هو وقوعه
(فيها) أي في الشبه (إذا فيه) أي في الدليل (نظر) وعلى هذا التفصيل درج في
الوسيلة إذ قال :

ومابه الرد على أهل الشبهة فرض كفاية وتلك المرتبه
بها يخاطب الذكي لا الغبي إلخ
وقال العلامة عبد القادر في شرحها : ما نقله «بن» عن الغزالي من كلام السلف
في أهل علم الكلام إنما يحمل على المبتدعة؛ لاختصاصهم بهذا اللقب بذلك الزمان
كما مر عن السنوسي، أو على من يخوض في غوامضه التي يخشى عليه من الخوض
فيها الوقوع في الشبه لسوء فهمه، كما تأوله المحلي وابن أبي شريف والسعد، كما
تقدم، ولا يصح حمله على ما يحصل به إتقان العقائد بأدلتها على مذهب أهل السنة،
وكان ينبغي لـ «بن» أن يبين هذا والله أعلم. هـ ثم أشار إلى أن الدليل الجملي
يكفي وقد فسره الأشياخ بما إذا قيل للمكلف : أعتقد أن الله موجود ؟ فيقول :
نعم، فيقال له : وما الدليل على ذلك ؟ فيقول : هذه المكونات، ويعجز عن كيفية
دلائلها من حدوثها، أو إمكانها، أو هما معا. ولا يشترط التعبير عما حصل في
القلب. انظر المباحث، فقال رحمه الله تعالى : (وفي الدليل كاف) في الإيمان —
عند الأشعري وغيره كما للمحلي — الدليل (الجملي) وذلك (بأن يكون) المكلف
(بالتوحيد) الذي هو معنى لا إله إلا الله (قلبه اطمأن) أي سكن لجزمه، فإنه لا

بَحِيثٌ لَا يَقُولُ قَدْ سَمِعْتُهُ وَالنَّاسُ قَائِلُونَهُ فَقُلْتُهُ
فَمَنْ عَلَى الْوُجُودِ بِالْخَلْقِ اسْتَدَلَّ مَعَ عَجْزِهِ عَنِ وَجْهِ الِاسْتِدْلَالِ هَلْ
إِمْكَانُهُ أَوْ الْحُدُوثُ أَوْ مَعَا أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ لِلإِيمَانِ وَعَى

إيمان مع أدنى تردد كما قال المحلي هـ قال في بصائر ذوي التمييز : إن الطمأنينة
لاتفارق صاحبها، وكأنها نهاية السكينة هـ وذلك الاطمئنان مصور (بحيث لا يقول
قد سمعته والناس قائلونه) بإثبات النون كما في قوله :
هم القائلون الخير والآمرونه إذا ما اختشوا من محدث الأمر مفظعا.

وهو جائز عند هشام، وضرورة عند سيبويه، وهل الهاء مفعول به ؟ أو
للسكت واحتيج إلى تحريكها ؟ أو من باب الحذف والإيصال والأصل الآمرون
به فحذف الباء واتصل الضمير ؟ (فقلته) أما من إذا قيل له في معنى لا إله إلا
الله ؟ يقول : سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فغير مؤمن هـ وقد اختلف المتكلمون
في منشا احتياج الحادث إلى الصانع، فقليل الإمكان، وقيل الحدوث، وقيل
مجموعهما، وقيل الإمكان بشرط الحدوث، أربعة أقوال. واعلم أنه لا يلزم النظر
على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها، فتحريرها هو تحليصها عما يخل
بوجه من وجوه الدلالة كفقده شرط من شروط الإنتاج في القياس، وتدقيقها هو
تطبيقها على المدعى، بل المعتبر النظر على طريق العامة ؛ ولذا قال : (ف) بسبب
الاكتفاء بالدليل الجملي كان (من على الوجود) لله (بالخلق استدلال مع عجزه)
عن وجه الاستدلال) يعني كفيته على طريق المتكلمين، ولو قال : عن كيف
الاستدلال لكان أوضح (هل) هو (إمكانه) أي الخلق وتساوي طرفيه، وعليه
فكيفية الاستدلال في طريقهم أن تقول : الخلق ممكن، وكل ممكن لا بد له من
صانع يرجح أحد طرفيه (أو) هو (الحدوث) أي وجوده بعد عدمه، وكيفية
الاستدلال على هذا أن تقول : العالم حادث، وكل حادث لا بد له من محدث
(أو) الإمكان والحدوث (معا) وعلى هذا تقول : العالم حادث ممكن، وكل ما هو
كذلك لا بد له من صانع. انظر حاشية الدسوقي على الكبرى. (أو غير ذلك)
من كفيات الاستدلال كالإمكان بشرط الحدوث، لكن طريق هذا يرجع في
الصورة إلى طريق الاستدلال بمجموع الإمكان والحدوث... (للإيمان وعى) حفظ

وخير الاستدلال نهج الصَّحَب عجايبُ الخلق وأخبارُ النبي
وهاك ما فيه الهلاليُّ نظم إيماءً آتته وفي بما انتم
الحمدُ لله على ما علِّمنا صلى على رسوله وسلمنا

وجمع، وهذه الجملة خبر : فمن... إلخ. (وخير الاستدلال) ما كان على (نهج)
أي طريق السلف الصالح من (الصحب) والتابعين وأئمة المسلمين، — وحاء
الصحب هنا بالفتح إثباعاً، كما قد يفعل بالحلقيّ المُوازِنه — ثم إن نهجهم هو
الاستدلال بكتاب الله، وتدبر آياته، والاعتبار في (عجايب الخلق) وبدائعه (و)
الافتداء بـ (أخبار النبي) وجميل سيرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر ابن جزى. وفي النشر الطيب
للوزاني قال الشعراني — في اليواقيت عن الحاتمي — إن الشخص إذا كان موقناً
بالقرآن فالواجب عليه أخذ عقيدته منه؛ لأن القرآن دليل سمعي قطعي، ثم ذكر
آيات كثيرة تؤخذ منها العقائد، ثم قال : وقد بان لك مما ذكرنا أن من أراد حفظ
عقيدته من الشبه والضلال فليأخذها من القرآن فإنه متواتر قطعي معصوم، بخلاف
من يأخذها من طريق الفكر والنظر من غير أن يعضده شرع أو كشف، وانظر
إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — لما قيل له : انسب لنا ربك — كيف تلا عليهم سورة
الإخلاص، ولم يذكر لهم من أدلة النظر شيئاً. (وهاك) : خذ (مافيه) أي في علم
العقائد... أبو العباس أحمد ابن عبد العزيز السجلماسي (الهلالي) من شيوخ
التاودي (نظم) لا بالبسط، بل نظم (إيماء) أي إشارة، مفعول مطلق، أو حال
بالتأويل بالوصف، أي حال كونه مومناً؛ لفرط اختصاره، وكأنه قيل له : لم
أمرت بأخذ ما نظم ؟ فقال مجيباً : (إنه) أي الهلالي، أو ما نظم — بكسر همز إن؛
إذ الجملة استئنافية أو تفتح بتقدير لام العلة — (وفي بما انتم) من علم العقائد مع
التحقيق والاختصار، فقد ذكر ما يجب في حقه تعالى، وما يستحيل، وما يجوز،
ثم ما هو كذلك في حق رسله، ثم اندراج ذلك كله تحت كلمتي الشهادة، وهذا
النظم يسمى «الياقوتة الفريدة» قال في النشر الطيب : ينبغي أن تُعلم للصبيان
والعوام. ومن هنا تعلم أن الناظم رحمه الله أصاب في تضمينها. وما نظم الهلالي هو
قوله : (الحمد لله على ما علِّمنا صلى على رسوله وسلمنا) اعلم أنه يجب له تعالى ثلاث

اللَّهُ موجودٌ قديمٌ باقٌ مخالفٌ غنيٌّ بالإطلاق
 وواحدٌ ذاتاً وفعلاً وصفاتٌ ذو قُدرةٍ إرادةٍ علمٍ حياةٍ
 وبصرٍ سمعٍ كلامٍ والكمالِ جميعه لله والضدُّ محالٌ

عشرة صفة، على ما اقتصر عليه هنا؛ إذ هو المهم المتفق عليه، أولها الصفة النفسية، ولها أشار بقوله : (الله موجود) بدأ بالوجود؛ إذ لا يصح الحكم بالقدم وما بعده إلا بعد ثبوته، وهو صفة نفسية للذات، والصفة النفسية للشيء هي الحال اللازمة له مادام متحققاً في الخارج، لا من أجل قيام معنى به، كالتحيز للجرم، والقيام بالمحل للعرض. ثم أشار للسلب الخمس بقوله : (قديم) والقدم : عدم الأولية للوجود (باق) البقاء : عدم انتهاء الوجود (مخالف) للحوادث، والمخالفة : عدم المماثلة بينه تعالى والحوادث، لا في الذات، ولا في الصفات، ولا في الأفعال. «ليسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»⁽¹⁾ (غني) بلا تنوين ضرورة، والغنى — ويعبر عنه بالقيام بالنفس — عدم افتقاره لشيء (بالإطلاق) فلا يفتقر إلى محل يقوم به قيام الصفة بالموصوف؛ لأنه تعالى ذات موصوفة بالصفات، لاصفة، ولا يفتقر في ذاته ولا في صفاته إلى مخصّص — أي فاعل يخصصه بالوجود مثلاً — (وواحد ذاتاً) ووحدة الذات : عدم تركيبها من أجزاء، وعدم وجود ذات أخرى تماثلها.

(و) واحد (فعلاً) ووحدة الفعل : عدم مشاركة غيره له في اختراع فعل ما، ولو صدر على يد مخلوق فليس له فيه — إذا كان اختيارياً — إلا الكسب. (وصفات) فعله تعالى — مثلاً — واحد ليس له ثان يماثله، لا قائماً بذاته تعالى ولا قائماً بذات أخرى. ثم أشار لصفات المعاني السبع بقوله : (ذو قدرة) صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به. و(إرادة) صفة يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه. و(علم) صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به انكشافاً لا يحتمل النقيض. و(حياة) صفة تصحّح لمن قامت به أن يتصف بالإدراك (وبصر) و(سمع) : صفتان ينكشف بهما كل موجود على ما هو به انكشافاً تاماً، يبين سواه ضرورة و(كلام) والكلام الأزلي هو : المعنى القائم بالذات، المعبر عنه بالعبارات

(1) الآية 9 البشورى.



لو لم تجب عشرتها الأولى لما أوجدنا والباقي للنقل انتمى

المختلفات المباين لجنس الحروف والأصوات، المنزه عن البعض والكل، والتقديم والتأخير، والسكوت واللحن، والإعراب، وسائر أنواع التغيرات هـ.

فائدة قد قلت :

الكسب والكلام والرؤية له جل من التوحيد هذي مُشكلة عليك فيها باعتقاد الحق وترك غيره تفز بالسبق فهذه الثلاث قالوا لم تزل أصل ضلالة الذي قد اعتزل

(والكمال جميعه) من الصفات المتقدمة ومن غيرها (لله وال ضد) أي ضد ما ذكر من الصفات الثلاث عشرة كالعدم والحدوث... إلخ، وضد الكمال : وهو النقص (محال) في حقه تعالى. واعلم أن مانصب عليه دليل عقلي أو نقلي من الكمالات كالصفات المتقدمة كُلفنا بمعرفته ومعرفة ضده تفصيلاً، وما لم ينصب عليه دليل لانكلف به تفصيلاً، بل إجمالاً، فنعتقد أن كماله تعالى لانهاية لها، ويستحيل عليه أضدادها، والقول الجملي في هذا القسم أن كل ما يؤدى إلى إمكانه تعالى، أو حدوثه، أو قصوره في صفاته، فهو تعالى منزّه عنه. انظر النشر الطيب هـ ولما كانت المعرفة هي الجزم المطابق عن دليل... أشار لدليل الصفات ليخرج المكلف بمعرفته عن ربة التقليد المختلف في إيمان صاحبه فقال : (لو لم تجب عشرتها) أي الصفات (الأولى لما أوجدنا) ولاغيرنا من العالم (والباقي) بالاجتزاء بالكسرة عن الياء كما في قوله :

فطرت بمنصلي في يعملات دوامي الأيد يخبطن السريحا

أي الباقي من السمع والبصر والكلام دليله (لنقل) أي المنقول من الكتاب والسنة والإجماع (انتمى) : انتسب : «وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً»⁽¹⁾ «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً»⁽²⁾. ثم أشار إلى الجائز في حقه تعالى — وذلك ماهو خارج عن

(1) الآية 133 النساء

(2) الآية 163 النساء.

وفعلُ كلُّ مُمكنٍ وتركُهُ جاز له دليلُ ذاك ملكُهُ
للرسل صدقٌ وبلاغٌ عصمةٌ واجبةٌ دليلُها المعجزةُ
والضدُّ ممنوعٌ وجائزٌ عرضٌ ليس بنقصٍ بالتواترِ عرض

ذاته تعالى وصفاته القائمة بها — فقال : (وفعل كل ممكن) من ثواب وعقاب
وخلق ورزق وإماتة وإحياء إلى غير ذلك (وتركه) في العدم (جازله) تعالى، فلا
يجب ولا يستحيل (دليل ذلك) المذكور من جواز الفعل والترك (ملكه) فله
التصرف في ملكه كيف يشاء. ولما فرغ الهلالي من بيان ما يجب في حقه تعالى،
وما يستحيل، وما يجوز بين ما هو كذلك في حق الرسل بقوله : (للرسل) عليهم
الصلاة والسلام ثلاثة أشياء، وهي (صدق) فيما يبلغونه عن المولى تعالى، فما
أخبروا به مطابق وموافق لما في نفس الأمر، ولا يقع الكذب منهم في شيء من
ذلك، لا عمداً — إجماعاً — ولا سهواً — عند المحققين —، (وبلاغ) لكل ما أمرهم
تعالى بتبليغه للخلق، ولم يتركوا منه شيئاً، لانسياناً، ولا عمداً (وعصمة) —
بالكسر، وتضم — : صفة توجب امتناع عصيان موصوفها، وهي الأمانة، أي
حفظ الله تعالى جميع جوارحهم الظاهرة والباطنة من الوقوع في محرم أو مكروه،
فلا تقع منهم صغيرة، ولا كبيرة، لاعمداء، ولا سهواً، لا قبل النبوة، ولا بعدها، بل
ولامباح بقصد الشهوة، وإذا وقع منهم يكون بنيةً تُصيرُه قربةً.. (واجبة) أي
واجب وصفهم بها (دليلها) أي الثلاثة (المعجزة) وحقيقتها : فعل الله تعالى الخارق
للعادة المقارن لدعوى الرسالة، متحدى به قبل وقوعه، غير مكذب، يعجز من
يبغي معارضته عن الإتيان بمثله هـ والتحدي معناه الحقيقي : طلب الإتيان بالمثل،
نحو «فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ»⁽¹⁾ (والضد) من كذب وكتان وخيانة بفعل محرم أو
مكروه.. (ممنوع) في حقهم عليهم الصلاة والسلام. (وجائز) في حقهم (عرض)
بشرّي كمرض وجوع وإذاية خلق لهم، ونسيان لكن بعد تبليغ، أو فيما لم يؤمروا
بتبليغه... إلى غير ذلك من عرض (ليس بنقص) أما مافيه نقص من جهة الخلقة
كالصمم والبكم والعمى — على الصحيح — أو من جهة الخلق — بالضم —
كالجن والبخل... أو من جهة الأحوال الدنيئة الخلة بحكمة البعثة التي هي تعليم

(1) الآية 22 البقرة.

وكلُّ ذا في كِلْمة الشهادة حافِظٌ عليها تَحْظُ بالسعادة
نسأل ربَّنَا بها حسنَ الختامِ وللنبي أزكى الصلاة والسلام

الشرائع كالجنون والبرص والجذام ونحوها من المنفرات وكدناءة الآباء وعهر
الأمهات... وكالحرف الدينية كالحجامة... فكل ذلك لا يجوز في حقهم، ثم إن
دليل جواز الأعراض التي لانقص فيها هو أن شوهدهم وقوعها بهم لأهل زمانهم،
(بالتواتر) نقلاً (عرض) : ظهر وبدا لمن بعدهم، والوقوع أخص من الجواز،
فكل واقع جائز، ولا عكس. (وكل ذا) المذكور مندرج (في) معنى (كلمة
الشهادة) يعني كلمتها معاً وانظر بيان الاندراج في المطولات. ثم إن اللازم
للمكلف تعلم الكلمة المشرفة، وفهم مدلولها، مع التصديق والإقرار، ولا يشترط
في فهم معناها معرفة اندراج العقائد تحتها على الوجه الذي فصلوه، وإتاما الشرط
فهم الوجدانية والرسالة، وعليه يحمل قول السنوسي : لا بد من فهم معناها؛ وإلا
لم ينتفع بها صاحبها في الإنقاذ من الخلود في النار. انظر شرح الشيخ الطيب.
(حافظ) يعني دم (عليها تحظ) حظي كرضي : ظفر وسعد. والحظوة : المكانة
والمنزلة، والقرب المعنوي، مثلثة الفاء — ككل فعلة واوية اللام كما في التاج —
(بالسعادة) في الدنيا بالموت على الإيمان، وفي الأخرى بدخول الجنان، ورؤية وجهه
تعالى، قاله عليش الإضاءة. وفي المباحث أنها عبارة عن المنفعة اللاحقة للبعد في
الآخرة. (نسأل ربَّنَا بها) متعلق بالختم (حسن الختام) ففي الحديث : «من كان
آخر كلامه لإله إلا الله وجبت له الجنة» (6) (و) نسأل أيضا ربَّنَا (للنبي أزكى
الصلاة والسلام) وبالله تعالى التوفيق.

ثم شرع الناظم يتكلم على الطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي أعظم أركان
الإسلام بعد الشهادتين، والكلام في الشرط مقدم على المشروط، فقدم ما تكبرن
به الطهارة فقال :

باب الطهارة

يُطَهَّرُ الْحَدَثُ وَالنَّجْسُ بِمَا لَمْ يَتَغَيَّرَ أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا نَشَأَ مِنْهُ أَوْ بِمَكْثٍ أَوْ مَلَا أَوْ رِيحٍ مَاجَاوِرُهُ مُنْفَصِلًا

(باب الطهارة) في نور البصر عن الأبي : الأولى بالقارىء أن يصرح بقراءة الترجمة؛ لأنها جزء من التصنيف المقروء، ويتأكد ذلك في حق مرید الرواية، ولأنها تحتاج إلى البيان كسائر مسائل ذلك التصنيف هـ فالباب لغة : فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج، وعكسه، حقيقة في الأجسام كباب الدار، ومجاز في المعاني كما هنا، وفي الاصطلاح : اسم لطائفة من المسائل مشتركة في أمر، وقد صار الباب حقيقة عرفية في معناه اصطلاحا. والطهارة لغة : النظافة من الأوساخ والنزاهة عن الآثام، وعرفا قال ابن عرفة : صفة حكمية توجب — أي تثبت — لموصوفها جواز استباحة الصلاة به، أو فيه، أو له فالأوليان من حيث، والأخيرة من حدث هـ إنما (يطهر الحدث) — اتفاقا — وهو المنع المرتب على الأعضاء كلها، أو بعضها، أو الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية بمحالتها. (و) حكم (النجس) بفتح النون وكسرها على المشهور (بما) مطلق من مياه الأرض أو المطر أو التدى (لم يتغير) لونا أو طعما أو ريحا. وعن مالك لغو الريح، وعليه عبد الملك، وقيل إن النجس يطهر بكل مائع قلاع، وبه قال الحنفي، وأبو يوسف، ومفاد «عب» في الموات عن بعض طهره بمزيل عينه كحكه بالأرض (أو) تغير، لكن (تغير بما نشأ) أي تولد (منه) كطحلب بزنة برثن، وزبرج، وجندب، وهو : خضرة تعلق الماء المزمّن (أو) تغير (بـ) طول (مكث) — بتثليث الميم — : طول إقامة (أو) تغير بقراره ك (ملا) أي صعيد، فلا يضر تغيره بشيء من جنس الأرض كطين، وحديد، وفي ملح طرح قصدا قولان، وكذا لا يضر تغيره من الإناء المصنوع من الأرض، وفي «ح» : لا يضر تغير الماء من نفس الآنية — ولو فاحشا.

تنبيه : يجوز الوضوء بماء خائر غليظ بشيء اختلط به إن كان لا ينفك عنه

والخلف في مُصلحه كالدبغ أصحُّها ما خَفَّ منه مَلْغِي
 فِي الماء إنْ جُعِلَ فِي فَمِ بلا مَكْثٍ ولا مضمضة خلفَ جَلا
 ظنُّ التغيّر كجزمٍ ولُغِي شَكُّ خلا من قول عدلٍ بالغ

كطين، وكبريت ونحوهما — وإن كانت النفس تكره شربه — إلا أن يكون الطين غالباً عليه. انظر «ك» (أو) تغيير بـ (ريج ماجاوره) من شجرة وردٍ مثلاً، أو جيفة، حال كون ماجاوره (منفصلاً) عنه لم يمسه، أما التغيير بما يمسه فيضره، ولا يمكن تغيير لونه أو طعمه بما ذكر، لكن إن فرض تغييره به من غير مماسة لم يضره أيضاً. (والخلف) مبتدأ خبره (في مصلحه) أي مصلح الماء الذي دعت له ضرورة كالطّي في البئر كما في «بن» و(كالدبغ) إذا تغير به الماء؛ على ثلاثة أقوال: ابن مرزوق: ظهور مطلقاً، ابن الحاج: ليس بظهور مطلقاً، وابن رشد التفصيل بين التغيير الفاحش فيضر؛ وإلا فلا يضر، وهو الراجح ولذا قال: (أصحها) — أي الأقوال — التفصيل وهو أن (ماخف منه) أي من التغيير بالمصلح (ملغي) ويضر ماتفاحش، وفي «هوني» عن ابن رشد لا يضر الطّي ولم يفصل.

واعلم أن الناظم — رحمه الله تعالى — كثيراً ما يستعمل لغا متعدّياً بنفسه، وهو في الأصل قاصر، يقال لغا الشيء بمعنى أنه لا يعتد به، ولغا بطل، وألغاه أبطله وأسقطه، ولعله عدّاه بتضمينه معنى ترك، وقد اختلف في أنقياس التضمين، وفي اختصار المواهب أن أبا حيان نقل في الارتشاف عن الأكثرين أنه ينقاس. وحقيقة التضمين: إشراب لفظ معنى آخر وإعطاؤه حكمه بشرط اجتماعهما في المعنى في الجملة. (في) التطهير بـ (الماء إن جعل في فم) ظاهر (بلا) طول (مكث) فيه (ولا) حصول (مضمضة خلف) — مبتدأ خبره في الماء — وجملة (جلا) — نعت خلف — أي ظهر، فقد جوز التطهير به «سم»، وروى أشهب منعه، أما إن تحقّق أنه خالطه من الريق ماغيّره لطول مكث أو لمضمضة فلا خلاف كما في «ح». (ظن التغيير) معتبر (كجزم) به (ولغي شك) في التغيير، أو هل مما يضر كدخان؟ أو من غيره كقرار فلا يضر؟ إذ الأصل بقاء الماء على الطهورية، وأحرى إذا ترجّح جانب الطهارة، وإنما يلغى الشك إذا (خلا) أي سلم (من) استناد إلى (قول عدل) رواية (بالغ) فقيه بما يضرّ أو يبيّن؛ وإلا ندب تركه إن

تَغْيِيرُ فَضْلَةِ الْمَوَاشِي لِلْعُدْرِ قَدْ رَجَّحُوا أَنْ خَفِيفَهُ يَضُرُّ
لَا تَتَّقِي الْعَرَبُ أَوَانِيهَا وَلَا تَسْلَمُ مِنْ طَعْمٍ وَرِيحٍ سَهْلًا

وجد غيره، فهذا ممّا يقبل فيه خبر الواحد العدل الراوية، وهو كالذي وصف
في التحفة بقوله :

والعدل من يجتنب الكبائرا ويتقي في الأعلب الصغائرا. الخ
قاله في المراقي.. الدسوقي : هو البالغ العاقل غير الفاسق — ذكرنا كان أو أتى
حرا أو عبدا — .

تنبيه : قال في الأصل : إنه لم ير نصّا إذا اختلف الشهود في تغييره واستظهر
تقديم المثبت على النافي كما هو القاعدة.

قلت : ما استظهره جزم به القصري، فقد سئل عن ماء اختلف أهل المعرفة
في إضافته ؟ فأجاب : بأنه يقدم قول من أثبت الإضافة؛ لعلمه من وصف الماء
مالم يعلم غيره هـ

وانظر هل في تعبير الأصل — هنا — بالشهود بدل المخبرين تجوّز ؟ (تغيير
فضلة المواشي) روثها وبولها، والمواشي النعم، فلا تشمل الحمير. الدسوقي : مثل
الماشية الخيل والبغال والحمير (للغدر) — جمع غدير — : للقطعة من الماء يغادرها
السيل (قد رجحوا أن خفيفه يضر) ولاسيما بيّنه كما للخمى وتبعه خليل، وعن
مالك أنه مطهر، وصوّبه سند، كما في «تت» انظر «سر».

تنبيه : جزم ابن الحاج إبراهيم العلوي في أجوبته بأن غدر البادية الغالب فيها
عسر الاحتراز عن ذلك، فالواجب التطهير من مائها إن لم يوجد غيره، إلا إذا
أمكن الاحتراز منه بأن سبق الناس الماشية إلى الماء في موضع فيه شجر، وأمكن
التحصين عليه ؛ وإلا فلا يضر هـ فانظره (لاتتقي العرب) — لعل المراد بهم أهل
البوادي «أوانيتها» بتقدير النصب ضرورة جمع أنية جمع إناء يعني أنهم كانوا لا
يتحرجون عن استعمالها «و» هي «لا تسلم من طعم وريح سهلا» أي خفا وإنما
اغترف ذلك لعسر الاحتراز لا لأن يسير التغيير لغو انظر «ح» قال ابن الحاج العلوي

والماء إن بنجس تغيرا فمتنجس بإجماع الورى
 وفيه إن زال التغيير بلا زيد بمطلق خلاف نُقلا
 وكرهوا الطهر بما به رُفِع حدث أو بما به نجس وَقَع

هذا إذا كان التغيير باقيا بعد المبالغة في غلسها وإلا ضر لإمكان الاحتراز عنه بالغسل
 وقال «سر» — عند قول خليل : بما يفارقه غالبا — : بحسب عادة كل قوم،
 فتغير أواني البادية بالدهن لا يضر بعد الغسل، وكذا تغير أواني الحضرة بالطعام،
 وكان الصحابة يستعملون أوانيهم في الأكل والشراب والوضوء ذكره «ح».

(والماء إن بنجس تغيرا) لونا أو طعما أو ريحا (ف) هو (متنجس بإجماع الورى)
 ولا فرق بين كون أجزاء الماء أكثر من أجزاء المخالط، أو عكس ذلك، على المعروف
 في المذهب (وفيه) أي في هذا الماء الذي تغير بنجس (إن زال) عنه (التغيير بلا
 زيد بمطلق) بل بنزح بعضه أو بطول مكثه أو بتراب (خلاف) أشار الزقاق في
 المنهج إلى مبناه بقوله :

وهل بنفي علة يزول حكم كسقم ناكح يحول... إلخ
 (نقلا) فقيل طهور بناء على أن علة نجاسته تغيره وقد زال، ورجحه ابن رشد،
 وقيل غير طاهر بناء على أن النجاسة لا تزول إلا بالماء، أما إن زال تغيره بكثرة
 مطلق صب فيه فطهور اتفاقا، وفي مطلق قل خلاف، ولو زال تغير الطاهر بنفسه
 فطهور.

(وكرهوا الطهر) — ولو مندوبا، ولو من خبث — لاغيره كشراب وغسل
 إناء (بما) — بالقصر منونا لغة — أي بماء يسير، بخلاف تراب (به رفع حدث)
 أكبر أو أصغر، لافضلة الاعتراف، وفي مستعمل في غيره من طهارة الصلاة كغسل
 جمعة خلاف، أما مالا يصل به كالأوضئة المستحبة فلا يكره مستعمل فيها. (أو)
 أي وكرهوا الطهر أيضا وضوءا وغسلا أو حكم خبث لا في عادة (بما) يسير
 (به نجس) لم يغيره (وقع) وقيل ينجس (أو) أي ويكره أيضا يسير لم يقع به

أو عُضُوُّ مَا لَا يَتَوَقَّى نَجْسًا إِلَّا إِذَا عَسُرَ أَنْ تَحْتَسِرَا
والكِرْهُ إِنْ جَاوَزَ صَاعًا أَوْ يُزْدُ بِسَالِمٍ أَوْ فَقَدَ الْغَيْرُ فَقَدْ
وَكْرَهُ الْمَشَايخُ الطَّهَارَةَ بِمَا شَدِيدَ بَرْدٍ أَوْ حَرَارَةَ
كَذَا اغْتَسَالُ جَنْبٍ بِمَا رَكَدُ إِلَّا إِذَا اسْتَبَحَرَ أَوْ غَيْرًا فَقَدْ
وَمَنْ بِمَا غُصِبَ أَوْ فِيهِ يُصَلُّ أَوْ يَغْتَسَلُ عَصَى وَصَحَّ مَا فَعَلُ

نجس محقق، لكن وقع به (عضو) — بالضم والكسر — (مالاتوقى نجسا) كطير
أو سبع بأن شرب منه أو أدخل فيه عضوا منه (إلا إذا عسر أن تحتسرا) منه
أي تحترز كهراً وفأراً، ثم محل الكره — فيما ذكر — إن كان الماء يسيراً كصاع،
ولم يزد بمطلق، ووجد غيره، ولذا قال: (والكره) مبتدأ خبره جملة فقد آخر
البيت (إن جاوز) الماء الذي رفع به حدث أو وقع به نجس أو عضو مالا يتوقاه
(صاعاً أو) أي وكذا إن (يزد ب) ماء غيره (سالم) لم يستعمل، ولم يقع به ما
ذكر حتى كثر، وانظر قيده بسالم مع ما في «ح». (أو) أي وكذا إن (فقد الغير)
فلا يكره إن لم يوجد غيره... (فقد) فلعل الأولى: أو يزد فيكثر أو لم يوجد
الغير فقد. وكذا يكره أيضاً الوضوء بماء يسير ولغ فيه كلب، وفي «ق» أن من
لم يجد غيره يتوضأ به، ولا يتيمم. (وكره المشايخ) جمع مشيخة جمع شيخ
(الطهارة بما شديد برد أو) شديد (حراره)؛ لخوف ضرره ولمنعه الإسباغ،
ولمنافاته الخشوع (كذا اغتسال جنب) للتقدير على الناس فيكره (بما ركد) وهو
ماء غير جار، ومنه بئر قل مأوفا، ثم محل الكره إن كان لا يملكه، ولم يستبحر
بحيث لا يقدره ذلك، ولم يضطر له؛ وإلا فلا يكره ولذا قال: (إلا إذا استبحر
أو) لم يستبحر، لكن الجنب (غيراً فقد ومن بما) أي بالذي (غصب) من ثوب
أو ماء (أو فيه) أي فيما غصب من مكان أو إناء (يصل أو يغتسل عصى وضح
ما فعل) يعني أن من يصلي بالذي غصب من ثوب... أو يصلي في الذي غصب
من مكان... أو يغتسل بالذي غصب من ماء... أو يغتسل في الذي غصب من
إناء مثلاً... عصى لأجل غصبه وضح ما فعل من صلاة أو اغتسال، وقيل لا
يصح، وكذا إن حج بمغصوب خليل: وضح بالحرام وعصى. وسيأتي قوله:
وغاصب الشاة... إلخ. وهذه المسألة يقال لها عند الأصوليين: الواحد بالشخص
له جهتان. ومحل بسطها ثم.

فصل

الطاهرات ميت ما لا دم له والآدمي وذات بحر مُسَجَّلَةٌ
والحي والخارج منه غَيْرٌ قِيحٌ وصيد ودم سودا وقي

واعلم أن المجورين — في البيت — يتعلقان بقوله : يصل، لا ييغتسل — وإن كان يطلبهما أيضا في المعنى —؛ إذ لا يقع التنازع في معمول متقدم؛ لأن الثاني لم يأت إلا بعد أن أخذ الأول معموله المتقدم عليه. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل) : في تمييز الطاهر من النجس : والفصل لغة : الحاجز بين الشيئين. واصطلاحا : اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة — غالبا — تحت باب — كما هنا — أو كتاب. (الطاهرات) أنواع، منها (ميت مالا دم له) طبعا سواء كان فيه دم منقول كذباب وقراد، أم لا كجراد وعقرب ودود، ولا يلزم من طهارته إباحته بلا ذكاة، إلا أن دود الطعام مغتفر قاله «شس». انظر «سر». «مع» : لا بأس بأكل طعام تقع فيه الخنفساء. (و) ميت (الآدمي) على المعتمد، والخلاف فيما أبين منه في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميته كما لابن عبد السلام وهو الحق. انظر «هوني» وفي «سر» إن سقطت سنّ آدمي ردّت على القول بطهارته — أي ميتا — لا على الآخر، وعلى المنع فلا يصلي بها إلا أن تلتحم أو يخاف بنزعها ضررا. (و) ميت (ذات بحر مسجله) أي مطلقة — لها دم أم لا — (و) من الطاهرات أيضا (الحي والخارج منه) من دمع وعرق ومخاط وبلغم وقيء لم يُشبهه العذرة، وهل ولو تغير عن الطعام؟ ولعاب خرج بيقظة أو نوم من فم لا من معدة، ويعرف كونه منها بنتنه وصفرته، وعفي عما لازم منه. واستثنى من طهارة الخارج فقال (غير قيح) مدّة — بكسر الميم — لا يخالطها دم (وصيد) ماء الجرح المختلط بدم، ومنه مايسيل من الماء من نطف النار — بفتح الفاء —، ومايسيل من بثرة (ودم) سفح أي أسيل بجرح أو غيره — ولو من بحري —، وقيل دمه طاهر. (وسوداء) : مائع تقذفه المعدة أسود أو أكدر أو أحمر غير قانيء (وقيء) وهو

شابه عُرَّةً وآتٍ من قُبُلٍ واست سوى زبلٍ وبولٍ ما أُحِلُّ
والكرهُ في روث الحمير القولُ بهُ رجَّحه ابنُ حاجبٍ عن صاحبهُ
والأرضُ والمياهُ والنباتُ لا المائعُ المسكرُ طاهراتُ

مايخرج من الطعام بعد استقراره في المعدة (شابه عرة) — بالضم — : عذرة الناس. فكل ما ذكر نجس. (و) كذا كل (آت) أي خارج (من قبل) من مني ومذي وودي — ولو من مباح الأكل — ومن بول. (و) آت من (است) والاست لغة : — كما في المواهب — العجز، وقد يراد به حلقة الدبر من الناس، وقد يستعار لذلك من الحيوان، أصله سته وحذفت الهاء وسُكِّن أوله فجيء بالهمزة للتوصل وللتعويض هـ (سوى زبل) مأحل أكله (وبول مأحل) أكله فطاهران، لكن إن تغذى بنجس — تحقيقا لاظنا — ففضلته نجسة مُدَّة بقاء النجس في جوفه، ولو ذكي في تلك المدة غسل جوفه. ورجح قولان في نجاسة وكراهة فضلة المكروه (والكره في روث الحمير) والخيل والبغال (القول به) أي بذلك الكره (رجحه ابن حاجب عن صاحبه) أي القول بنجاسته قال في الأصل : إن هذا ذكره «عب» و «سر». والذي وقفت عليه لـ «عب» ذكر القول بالكراهة بلا عزو لـ «جب» وبلا ترجيح. أمَّا «سر» ففيه ذلك، لكن بلغني أن شيخنا العلامة المختار ابن ابول قال : إن عزو «سر» ذلك لـ «جب» غير صحيح، وأن صواب البيت :
والكرهُ في فضلة ما قد كرها رجحه ابن حاجب فانتيها.

هذا وقد أخبرني الشيخ أن هذا البيت ساقط من النسخة التي قرأ فيها أولًا، ثم عثر عليه بعد ذلك، فلعل الناظم رجع عنه، فيكون الصواب إسقاطه. والله تعالى أعلم (و) الجماد وهو — عند الفقهاء — ما لم يخب قط ولم يخرج من حي، بخلاف بول ولين ودهن... أيضا من الطاهرات كما قال : (والأرض والمياه والنبات لا) الجماد (المائع المسكر) وهو ما غيب العقل فقط مع طرب فنجس، ولا يوجد مسكر جامد إلا الحشيشة على قول المنوقتي. (طاهرات) — خبر قوله :
والأرض... إلخ —.

والشعر من حي وميت غير ما دخل في الجلد بطهر وسما
كذلك أيضاً زغب الريش طهر والخلف في نحو قصابة الظفر
وجيفة القمل وماذكي من مُحرم وفي رطوبة الأجن
طاهر الصواب أو عنه عفي ودم جوف نجس فيما قفي

(والشعر) أراد به مايعم وبرا وصوفا (من حي و) من (ميت) غير مذكي
(غير مادخل) منه (في الجلد بطهر وسما) يعني وُصف أو عُلِم؛ لأنه ممّا لا تحلّه
الحياة، أمّا ما باشر اللحم فهو نجس، ويجب عند البيع بيان صوف جز من ميت.
(كذلك أيضاً زغب الريش) من إضافة الجزء للكُل، لأن الريش اسم للقصب
والزغب معاً، أما القصب فكله نجس، وقيل إن أصله نجس وطرفه طاهر؛ لأنه
كالشعر. انظر «سر» (طهر والخلف في) مبانٍ لا تحلّه الحياة (نحو قصابة الظفر)
والقرن هل نجس؟ أو طاهر؟ وفي «ق» — عن محمد — طهارة ما قطع من ظفر
وظلف ممّا لا يؤلم الحي، ولا يناله لحم ولا دم، فلا شيء على من صلى صائراً أظفاره
في طرفه إن لم تكن بها نجاسة (و) الخلف — أيضاً — فيما كان دمه منقولا
نحو (جيفة القمل) والبرغوث والبعوض، والمشهور أن القملة نجسة، وأنها مما له
نفس سائلة، وقال سحنون: منقول. وأفتى ابن عرفة بالصحة رعيًا لقوله.
والشبيبي باغتفار حمل ثلاث. وقيل تطهر إن ذكيت (و) الخلف أيضاً في (ماذكي
من محرم) طريقة الأكثر: لاتعمل فيه الذكاة — اتفق على تحريمه كخنزير، أو
اختلف فيه كحمار —، وطريقة غيرهم: طهارة المختلف فيه بالذكاة. ابن شأس:
كل حيوان غير الخنزير يطهر بذكاته كل أجزائه من لحم وعظم وجلد. (وفي رطوبة
الأجن) — كأفلس — جمع جنين (طاهر) خير عن قوله: (الصواب) جمع صوابه
كغرابة بيضة القمل والبرغوث، والمراد به هنا. ماتولّد من القمل فهو إمّا طاهر
(أو عنه عفي) لعسر الاحتراز منه، على ما استظهره «ح» (ودم جوف نجس فيما)
أي في القول الذي (قفي) أي أتبع لشهرته. قال «عب»: ما يوجد في قلب الشاة
غير مسفوح، وما يوجد في بطنها فهو بعض المسفوح؛ إذ ليس في الجوف جرح
يخرج منه. وفي «سر» — عن الشيخ والد وابن راره — أنه يعفى عمّا يقطر منه
على اللحم. وفي «مع» عن اللخمي إن استعملت الشاة المذكاة قبل أن تقطع وقبل

وميتٌ غيرِ مامضى وما مَصَلٌ منه وما من جسمٍ غيره انفصل
نجسٌ كدُخِّ النجس لكن المَضرُ أثره القويُّ في الذي ظَهَرَ
للقدوة الحطاب لامحض اللقي ولا صميمٌ ريجه إذا بقي
رطوبةُ الفرج كبول صاحبه وبعضُهُم طاهرةٌ في مذهبه
كثيرٌ مائع الطعام يُفسدُه نجسٌ تحلل به وجامدُه

أن يظهر منها الدم كالمشوية جاز أكلها اتفاقاً، واختلف إذا قطعت فظهر الدم،
فقال مالك مرة : حرام. وقال مرة : حلال. انظره. وقد قلت :

وغسلُ لحم يُشترى من سوقِهِ قد ساقه كَتُونٌ في مسوقه
إذ غالباً واللهُ جلَّ أَعْلَمُ من الدم المسفوح ليس يسَلَمُ

(وميت غير مامضى) في قوله : ميت مالادم له... إلخ. وذلك ميت حيوان
بري له دم ذاتي، ومنه الجن. انظر «سر» (وما أي الذي (مصل) أي سال (منه)
من دمع ولعاب ومخاط وغير ذلك (وما أي الذي (من جسم غيره) أي غير
مامضى — حياً أو ميتاً — من جلد أو غيره (انفصل) حقيقة، أو حكماً بأن
تعلق بيسير لحم أو جلد بحيث لا يعود لهيئته. (نجس) خبر عن قوله : وميت غير
مامضى وماعطف عليه — وأما مأبين من كجراد فظاهر اتفاقاً. (كدخ النجس)
— بفتح الدال، وتضم — : الدخان. فدخان النجس نجس (لكن) إذا انعكس
في ماء أو طعام ف (المضر) منه يعني المنجس (أثره القوي) إذا ظهر فيه (في الذي
ظهر للقدوة) — مثلثة — المقتدى به (الحطاب) — بدل مما قبله — (لامحض
اللقي) أي الملاقاة فلا يضر (ولا) يضر أيضاً (صميم) يعني مجرد (ريجه إذا بقي)
فيما لاقاه. (رطوبة الفرج) وتشمل كل مائع خرج من أحد السبيلين (كبول
صاحبه) أي الفرج، فهي نجسة مما بوله نجس كمحرم وآكل نجس، لا من غيره
فطاهرة، إلا عقب حيضة كناقاة وأرنب. (وبعضهم) رطوبته (طاهرة في مذهبه)
فقد قيل بطهارة رطوبة فرج الآدمي كما في الدسوقي. ومقتضى «ح» — عند :
وبلل باسور — أن في بلة فرج المرأة خلافاً. هذا ماوقفت عليه الآن. وانظر هل
غير ما ذكر لحن خطاب ؟، أو فحواه فيكون التعميم صحيحاً ؟ (كثير مائع الطعام)

ماظنّ أن ذهبَ فيه كُلاًّ إلا فما يُظنُّ أن يحلّا
ونجلّ عابدِ السلام الرّاتي يُفيدُ أن القوتَ كالصلاة
وقيل كالماء فلا تُقدّرهُ نجاسةٌ إلا إذا تُغيّرهُ

وأحرى قليله؛ لأنه لا يدفع عن نفسه وكذا ماء مضاف قبل أن يحله النجس...
(يفسده) يعني ينجّسه (نجس) أو متنجس — ولو قل — أمكن تحلله (وتحلل به)
— ولو ظنّا — لاشكاً، تغير أم لا، عفي عنه بالنسبة للصلاة كدون درهم من
الدم أم لا، أمكن الاحتراز منه كبول آدمي، أم لا كبول فأر (و) أمّا (جامده)
وهو الذي إذا أخذ منه شيء لا يترادّ بسرعة فيفسده (ما) أي نجس (ظن)
بالتركيب نائبه (أن ذهب فيه) أي ذهابه في ذلك الجامد (كلا) : جميعاً (إلا)
يظن ذهابه فيه كلا (ف) يفسد منه (ما) أي الذي (يظن) بالتركيب نائبه (أن)
يحلّا) به ذلك النجس أي ينزل — بضم الحاء وكسرها — فلو وقعت قطرة دم
بلبن جامد فرفعت بما حولها في الحال وتيقن أنه لم يبق أثرها لم ينجس.

تنبيه : في «سر» أن اللبن المتغير في الضرع طاهر، ما لم يصير دماً أو قيحاً.
القصري : إن مكث اللبن في الضرع حتى صار خائراً فظاهر إن نزل أبيض لا يتغير
فيه، وإن نزل بصفة الدم والقيح أو نحوهما كالصديد فنجس. (ونجلّ عابد السلام
الراقي) العالم الرباني المتبحر في العلوم، والرباني هو العالم المعلم الذي يغذو الناس
بصغار العلوم قبل كبارها، أو العالم الراسخ في العلم والدين، أو المتألّه العارف
بالله تعالى، أو العالم العامل المعلم، أو العالي الدرجة في العلم. (يفيد) كلامه ويؤخذ
منه (أن القوت كالصلاة) فالدم اليسير وسائر النجاسات المغفوّ عنها إذا أصابت
طعاماً لا تنجسه. «سر» : الظاهر العفو عمّا يسقط من الضرع في اللبن. وذكر
القصري أن المُفتى به في لبن سقطت فيه قشرة من الضرع أو قراد ولم يتغير..
هو كونه متنجساً، لكن في كلام غير واحد كالمازري ما يفيد جواز استعماله.
وفي «سر» عن «ضحیح» عن شيخه اغتفار ما يعسر الاحتراز منه كبول الفأر (وقيل)
إن القوت (كالماء) وعليه (فلا تقدّره نجاسةٌ إلا إذا تغيره) وهذا القول في غاية

والتونسيُّ وابنُ نافعٍ لا يَنْجُسُ جُمَّه بنجسٍ قِلاًّ
أما الذي تموتُ فيه قَمَلَةٌ فقد أباحَ علماءُ أكله

الشذوذ كما في «ح». وظاهر «ك» أنه مروى عن مالك (والتونسي وابن نافع) قالا : إنه (لا ينجس) — من باب فرح وكرم ونصر — (جُمَّه) أي كثير الطعام (بنجس قِلاًّ) وظاهر «سر» قوّته (أما) الدقيق مثلاً الكثير (الذي تموت فيه قملة فقد أباح علماء أكله) فقد ذكر «ح» عن ابن رشد جواز أكل دقيق كثير وقعت فيه قملة ولم تخرج؛ لأنها لاتنوع في جملة العجين فلا يحرم إلا محلها، وهو لم يعرف. «مع» : أفتى سحنون بأكل ثريد وقعت فيه قملة ولم توجد.

وانظر هل قوله تموت فيه وقولهم وقعت سواء في المعنى ؟ وقد كتب حبيب هنا مانصه : الذي في «مع» عن ابن رشد إباحة طعام كثير وقعت فيه قملة، وعن سحنون الإطلاق، لكن مذهبه طهارة ميتتها.

فرع : في «ق» قال سحنون في برغوث وقع في ثريد : لا بأس أن يؤكل. الباجي : يحتمل أن ينجس إذا كان فيه دم.

تنبية وفائدة : اعلم أن الناظم رحمه الله تعالى لا يقتصر على مابه الفتوى؛ فلهذا تراه يذكر القول الضعيف، بل مذاهب الأربعة وغيرهم، فمسلكه أقرب لمسلك ابن جزى منه لمسلك الشيخ خليل، ولا يعترض عليه ذلك؛ لأن مذاهب المجتهدين طرق موصلة إلى الله تعالى، وقد اختار عز الدين والقرافي جواز الانتقال من مذهب إلى غيره، وهو أحد أقوال ثلاثة انظرها في «ح» وغيره. وفي «بن» عن الشيخ «مس» أن فائدة ذكر الأقوال مع امتناع الحكم بغير المشهور أمران : اتساع النظر، ومعرفة مدارك الأقوال، ويعمل بالضعيف في نفسه إذا تحقق ضرورته، ولا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور؛ لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه، ولذلك سدوا الذريعة فقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لاتكون الضرورة محققة، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة يوماً ما. تأمل والله أعلم هـ القصري : من فوائد نقل الشاذّ في الكتب البناء عليه عند

بالمُتَنَجِّسِ انتَفَعُ فيما عدا ذواقَ الأدميِّ والمساجِدِ
لا النجسِ إلا جلدَ ميتِ دُبغا فالماءُ واليابسُ فيه سُوْغا
بلْ طُهْرُهُ بالدبغِ رأْيُ كَبْكَبِ منهم أجلاءُ من اهلِ المذهبِ
وامنعُ دواءَ باطنِ الأجسادِ بنجسِ واختلفوا في البادي

الضرورة. وانظر الفلائية للشيخ محمد فال ابن متالي تستفد. (بالمتنجس) وهو ما كان في الأصل طاهرا وأصابته نجاسة (انتفع) — وإن كان لا يطهر — فيستصبح بالزيت، ويلبس الثوب النجس إلا في وقت يعرق فيه فيكره، ويباع منه ما يقبل التطهير، لا غيره كالزيت، (فيما عدا ذواق الأدمي) فلا يأكله ولا يشربه إلا لضرورة (و) ماعدا (المساجدا) فلا تبني بحجر نجس، ولا يوقد فيها بزيت نجس.

فروع : في «مع» أجاب الشاطبي في مصحف أو كتاب حل به نجس بأنه إن كانت نسختها من الأمهات التي يرجع إليها... أو يعتمد في صحة غيرها عليها أو لانسخة من الكتاب غيرها... فإنه يزال من جرم النجس ما قدر عليه، فإن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا مصحف عثمان رضي الله عنه وعليه الدم، ولم يحوه بالماء، ولا أتلفوا موضع الدم؛ لكونه عمدة الإسلام، وأما إن لم تكن النسخة كذلك فينبغي أن يغسل الموضع ويجبر إن كان ممّا يجبر، أو يستغنى عنه بغيره.

(لا) تنتفع بـ (النجس) وهو ما كانت ذاته نجسة كخمر وميتة وعذرة ونحوها — ولو في غير مسجد وأدمي — (إلا جلد ميت) غير آدمي؛ لوجوب دفنه، وغير خنزير على خلاف (دبغا) بملح أو قرظ — مثلا — حتى أزال ريحه ورطوبته وحفظه من التغير، وللحنفي يكفي تشميسه (فالماء) لأنه يدفع عن نفسه، لا مائع غيره على المشهور، ولذا إن تغير الماء الذي فيه تنجس. (واليابس) فيجعل ظرفا له، ويلبس في غير الصلاة (فيه سُوْغا) أي جوْزا (بل طهره بالدبغ رأْي) أي مذهب (ككب) جماعة — كجعفر على مقتضى شكل لسان العرب — (منهم) أجلاء من أهل المذهب) فقد قال ابن وهب وسحنون وابن عبد الحكم والجمهور : يطهر بالدبغ طهارة تامة يباع ويصلى به وهو أحد قولتي مالك. وجوز قوم انتفاعا به نيّا. (وامنع دواء باطن الأجساد بنجس) اتفاقا كما في «ك» وذكر

لا يقبل التطهير لحم قدرًا بالنجس كالفخار إن فيه سرى
والرأس إن طبخ قبلما غسل من دمه غسل كلاً وأكل

«ح» أن مالكا أجاز التداوي بلبين الأتان مراعاة للخلاف في جواز أكلها.
(واختلفوا في البادي) من الأجساد أي الظاهر هل يجوز دواؤه بالنجس إن أمكنت
إزالته قبل الصلاة؟ أو يمنع؟ فيه قولان: المشهور منهما المنع. وذكر «ح» أيضا
قولا بالجواز في غير الخمر. (لا يقبل التطهير لحم قدرًا) أي طبخ في القدر (ب)
كلما (النجس) أو مع النجس، فإن وقع فيه بعد نضجه طهر بغسله، وكذا إذا
أصابه نجس بعد طبخه أو قبله ولم يسر فيه كما في «سر». «عب»: لو وضع دجاج
في ماء حار لإخراج ريشه من غير غسل المذبح لم ينجس، بل يغسل ويؤكل
هو ولو شوي لحم فيه دم لم ينجس؛ لأن النار تذهب الدم ومحل معاء، ولو غسل
بماء مضاف ثم شوي لم يؤكل. انظر «بن» (كالفخار) وهو طين مسته النار فلا
يقبله (إن) كان جديداً و(فيه سرى) النجس الغواص كبول وخمر أقام في الإناء
مدة يغلب على الظن أن النجاسة سرت في جميع أجزائه، ولو أزيلت في الحال
وغسلت لظهر. انظر «عب». ثم إن عدم قبول الإناء للتطهير إنما هو باعتبار أنه
لا يصلح به مثلاً، وأما الطعام يوضع فيه أو الماء فإنه لا ينجس به؛ لأنه لم تبق فيه
أجزاء النجاسة. انظر «بن» وكذا لا يقبل التطهير مائع إلا الماء؛ لقولهم إنه إن زال
تغيره من النجاسة بمطلق صب عليه طهر.

فرع: ذكر «ح» عن المقرئ أن ما يعاف في العادات يُكره في العبادات كأناء
معداً للنجاسة، والصلاة في مرحاض طاهر أي كنيف، والوضوء بماء مستعمل.
وزاد «عج» عن الشافعية منع وضع مصحف على نعل نظيف لم يلبس؛ لأنه قلة
احترام. قاله «سر» (والرأس إن طبخ) لعل مراده شوي كما وقع في عبارة «مع»
فالتبخر يطلق على الإنضاج اشتواء واقتداراً، وعبارة «ح» و«عب» و«سر» شوط،
والمعنى متقارب (قبلما) — مصدرية — (غسل) أي قبل غسله (من دمه) الذي
في مذبحه (غسل) دمه (كلاً وأكل) ففي «ح» أنه لو شوط الرأس مع دم المذبح
ثم غسل أكل، وكذا إن لم يغسل وتناهت فيه النار حتى أذهبت الدم، وإن شك

وإنما للمرء أن يستعملا من النقود مُصحفاً بها حلا
والسيفَ والأنفَ وسناً مطلقاً وخاتماً حيثُ يكونُ ورقاً
والخلفُ في نحو مُضَبِّ جَرى وجائزُ لباسه الجواهرَ

في ذهابه بالتشويطِ اجتنب لحم المذبح فقط. أو معنى البيت أنه إذا طبخ اللحم قبل غسله من دم الرأس غسل إنخ كما في «ح» أيضاً فنائب الأفعال ضمير اللحم. (وإنما للمرء) — بتثليث الميم — أي للرجل خَبِرُ قوله : (أن يستعملا من النقود) جمع نقد يعني الذهب والفضة، والحصر منصبٌ في المعنى على قوله : (مصحفاً) — بتثليث الميم — (بها) أي بالنقود (حلا) جلده أي تحلى — أصله حلي كرضي، فُتِحَ ما قبل الياء فقلت ألفا على لغة طييء، أو حلى المرء مصحفاً بها يحليه ويحلوه كما في التاج، أي جعل له حلياً. — وفي نسخة : به حُلَى — بضم الحاء وكسرها — جمع حلية بالكسر. فتجوز تحلية جلد المصحف بالنقود، ويكره كتبه بها، وقيل يحل، وكذا تجوز تحليته بالحريير بأن يجعل له غشاء منه أو حمالة — مثلاً — كما في «هوني». وأما كتب غيره بالذهب والفضة فيمنع، واستحسن البرزلي وشيوخه جوازَ تحلية الإجازة بالذهب (والسيف) سواء بأصله كالقبضة أو غمده (والأنف) لثلاثين فهو من التداوي (وسناً) ربطها إن انكسرت، وخلفها إن سقطت، والمراد جنسها، فيصدق بأكثر من واحدة (مطلقاً) في الأربعة أي بذهب أو فضة (و) له أن يستعمل (خاتماً حيث يكون ورقاً) يعني فضة، ويندب إن كان للسنة، لا للمباهاة، وكان درهمين فأقل. «ق» : ابن رشد : لا يجوز التختّم بالذهب إلا للنساء، وأما بالفضة فمباح للرجال والنساء. وفي «ح» : غريبة ذكر الخطابي عن بعض كراهة التختّم بالفضة للنساء ؛ لأنه من زي الرجال. واقتصر «سر» على هذا فانظر ذلك ! (والخلف في) استعمال (نحو) إناء (مضرب) كذي الحلقة، والمضرب هو ما ربط كسره بذهب أو فضة (جرى) هل يمنع ؟ أو يكره ؟ (وجائز) للمرء (لباسه الجواهر) — منصوب بفعل مدلول عليه بلباسه أي يلبس الجواهر، وذلك لأن اللباس اسم لما يلبس، لا مصدر قال ابن بونه : وإن وجدت عملاً من بعد ما مضمين حروف فعل من سُمّا به وفيه يعملون فالعملُ لما به عليه دلّ قد حصل

وللنساء لبس كل زينه وبين لقرآن ما يُدينه

يعني أنه يجوز للمرء أن يلبس الجواهر كلؤلؤ ومرجان كما في ضياء التأويل، هكذا في الأصل.

قلت : ومما يؤيد ذلك قول القرطبي : امتنّ الله على الرجال والنساء امتنانا عاما بما يخرج من البحر فلا يحرم عليهم شيء منه، وإثما حرم الله تعالى على الرجال الذهب والحزير. انظره عند قوله تعالى : «وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا»⁽¹⁾ ونحوه في الأحكام لابن العربي ونقله عنه ضياء التأويل. وانظره مع قول «ح» — عند : وإناء الجواهر. بعد أن قال كالدرّ والياقوت والزمرّد والزبرجد... إلخ — مانصّه : فرع : هل يجوز لبس خاتم من هذه الجواهر ؟ أو جعل الفصّ منها ؟ أو جعلها في العنق أو الذراع أو نحو ذلك ؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه جار على اتّخاذ الإناء من ذلك والله أعلم هـ وإناء الجواهر منعه ابن العربي في عارضته، ومقتضى «هوني» أن شيخه رجّح قوله فانظره (و) جاز (للنساء لبس) — بضم اللام مصدر لبس كسمع — (كل زينه) تتجملّ بها لزوج أو سيّد من نقد أو محلى أو من حرير، داخلا فيها كقرط، أو داخلة فيه كسوار، لاتحلية سرير وحصير؛ لأنه سرف ومباهاة، وكذا مالا يلبس كمرآة ومشط وقفل صندوق. (وبين القرآن ما يدينه) من الزينة قال جلّ من قائل «ولا يبيدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...»⁽²⁾ قال في ضياء التأويل : «ولا يبيدِينَ زِينَتَهُنَّ» كالحلي والثياب والأصباغ فضلا عن مواضعها لمن لا يحل أن تبدى له «إلا ما ظهر منها» عند مزاولة الأشياء كالثياب فإنّ في سترها حرجا، وقيل المراد بالزينة موضعها، وما ظهر منها الوجه والكفان عند عامّة العلماء فليسا بعورة إلا الشافعي في أرجح قوليّه : إن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إليها إلا بضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة، واستثنى الوجه والكفين في الصلاة فقط. قال ابن عطية : ويظهر لي بحكم ألفاظ

(1) الآية 14 النحل.

(2) الآية 31 النور.

فصل

شُرْطُ الصَّلَاةِ فَرَضِيهَا وَالنَّفْلِ طَهَارَةُ الْمَحْمُولِ وَالْمَحَلِّ
وظَاهِرِ الْجِسْمِ وَمَا مِنْهُ بَطْنٌ كدَاخِلِ الْفَمِ وَعَيْنٍ وَأُذُنٍ
وَكُلُّ ذَا فِي ذَاكَرِ ذِي مَقْدَرَةٍ وَنَجْلٌ رُشْدِ الْاِسْتِنَانِ شَهْرَةٍ

الآية أن المرأة مأمورة أن تجتهد في الإخفاء لكل ماهو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه هـ وبالله تعالى التوفيق.

(فصل) : في حكم إزالة النجاسة، وما يتبع ذلك. (شرط الصلاة) على الأشهر، وسيذكر بقية الأقوال في فصل الستر (فرضها) — بالجر بدل — (والنفل طهارة المحمول) — ثوبا أو غيره — من نجاسة لم يعف عنها (و) طهارة (المحل) وسيأتي بيانه (و) طهارة (ظاهر الجسم و) طهارة (ما منه بطن) مما هو في حكم الظاهر — هنا — (كداخل الفم وعين وأذن) وأنف، ولا يجب غسل الأربعة في طهارة الحدث فهي من الباطن فيها، وأما نجس شربه أو أكله فقليل يجب أن يتقيأه إن أمكنه، ويغتفر ما عجز عنه، فإن لم يفعل أعاد صلاته مدة ما يرى بقاءه في بطنه. (وكل ذا) المذكور من شرط طهارة المحمول... إلخ (في) حق (ذاكر ذي مقدره) بوجود ماء مطلق أو ثوب طاهر، وسيأتي حكم الناسي والعاجز — إن شاء الله تعالى — ودال مقدره مثلث (و) محمد (نجل رشد) القول بـ (الاستئنان) في إزالة النجس (شهره) والخلاف لفظي؛ لأن من شهر السنية كابن رشد يقول بإعادة العامد أبدا وبتأثيره. انظر «ح» و«سر» و«بن». وانظره مع قوله في الأصل : إن العامد يعيد في الوقت على الاستئنان. فمقتضى «ح» و«سر» أنه جار على مقابل الراجح، ومقابله هو القول بعدم الإعادة أبدا على القول بالسنة. ثم بعد كتبني هذا رأيت لـ حبيب — على قول الأصل : وعليه فيعيد عامد بوقت — مانصه : انظر هذا فقد نقل «ح» وغيره عن ابن رشد التصريح ببطلان صلاة العامد، فلا ينبغي له العدول عما حرره «ح» و«بن» من أن الخلاف لفظي هـ لكن ما في الأصل موافق لما في ابن جزوي وما في الدسوقي عن القرطبي من إعادة العامد

وإن يُزاحِمَ حدثاً يقدّمُ إذ طهره يخلفه التيمّم ثم المحلّ ماعليه يعتمدُ قائماً أو جالساً أو إذا سجد لانجسٍ بطرف الحصيرِ لو مارَ مورَكَ على الشهيرِ أو مايجنّبك تمسُّ أو يمسُّ ثوبك أو تحت حصيرك كنس ولايسُّ طرف ثوب بقذر طرفه الملقّي بالأرض استضر

في الوقت على القول بالسنة، وعلى هذا فالخلاف حقيقي. وفي «ح»: تجنّب النجس في غير الصلاة مستحب، وتكره مباشرته لغير ضرورة، وقيل تجنبه واجب لذاته، ولو تعدد محل النجس ووجد ما يغسل به محلاً دون محل... وجب غسله، بخلاف بعض محل واحد؛ لأن ذلك يزيده انتشاراً. قال «سر» ومن هنا يعلم أن من له ثوبان نجسان لا يصلي بهما إن أمكن طرح أحدهما. (وإن يزاحم) الخبث (حدثاً) لكون الماء قليلاً فطهر الخبث (يقدم) على الحدث (إذ طهره) أي الحدث (يخلفه التيمم) وقيل يتوضأ؛ للخلف في خبث (ثم المحل) الذي تشرط طهارته للصلاة هو (ما) أي القدر الذي (عليه يعتمد) المصلي حال كونه (قائماً أو جالساً أو إذا سجد) فلا يضر نجس بين يديه وركبتيه في سجوده؛ لأنه لم يباشره كما في «ح»؛ ولذا لو رأى نجساً بين رجله أو خلفه أو قدّامه فتحول عنه فلا شيء عليه، وتصح صلاة مومئء بسجوده محل فيه نجس. انظر «سر» (لانجس) — بالرفع عطف على ما — أي المحل المشروط طهره هو ما ذكر لانجس (بطرف الحصير) أي الفراش فلا يضرك (لو مار مورك) — منصوب بنزع الخافض — أي ولو تحرك بحركتك (على الشهير) المعتمد. فقد اختلف هل التحريك حمل؟ أم لا؟ وكذا الدفع، وانظر الجذب؟ (أو ما) أي ولا يضرك أيضاً النجس الذي (بجنبك تمس) — فلو صليت إلى جنب من تحققت نجس ثوبه لم يضرك إن لم تعتمد عليه، وكذا ثوب صبي تعلق بمصل فلا يضره إن لم يجلس عليه أو يحمل الصبي كما في «سر» (أو) أي ولا النجس الجاف الذي (يمس) — (ثوبك) فلا يضرك إن لم يعلق به غبار (أو) أي ولا يضرك أيضاً النجس الذي (تحت حصيرك كنس) دخل. (و) مصل (لابس طرف ثوب) والطرف الذي لبس طاهر (بقذر) — متعلق باستضر الآتي — أي بنجس (طرفه الملقّي بالأرض) صوابه: الملقى على الأرض أي

لا فوق حيٍّ غيرِهِ ولهُمَا يُنْسَبُ مَا وَسَطَهُ بينهما
وعاقدٌ بَعْضُهُ رَأْسٌ جَمَلٌ فما أَقْلَتُهُ السَّفِينَةُ حَمَلٌ
ظَنُّ التَّنَجُّسِ إِذَا مَا غَلَبَا مِثْلُ يَقِينِهِ وَوَهْمِهِ هَبَا

ولو لم يتحرك بحركته ؛ لأنه لو مشى لتبعه، ومثله خباء يمسه رأسه بخلاف الدار. وجملَةٌ (استضر) خبر عن قوله : لابس... إلخ. يعني أن من صلى لابسا طرفا من الثوب طاهرا وبطرفه الملقى بالأرض قدر... حصل له ضرر البطلان بسبب قدر الطرف الملقى بالأرض (لا) إن كان الطرف الذي عليه طاهرا والطرف الذي به قدر (فوق حي غيره) — نعت حي — فلا يستضر بجبل دابة عليها نجس إن ربطه بعضو منه. (و) لو كان بوسطِ الثوب قدر وصلّى اثنان بطرفيه الطاهرين لبطلت عليهما ؛ إذ (لهما) معا (ينسب) بالتركيب نائبه (ما) أي القدر الذي استقر (وسطه) أي وسط الثوب — ظرف — كما قررنا، حال كون القدر الذي في وسطه (بينهما) أي بين المصلين. به (و) مصل (عاقد بَعْضُهُ رَأْسٌ جَمَلٌ) أي طرف جبل سفينة، فالجمل جبل السفينة كما قيل في قوله جَلٌّ : «حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ...»⁽¹⁾ (ف) إن كان في السفينة نجس بطلت؛ إذ (ماأقلته) : حملته (السفينة) كأنه (حمل)ه فليست كالحى، بل كطرف الثوب الملقى بالأرض، ولو جعل حبلها تحت قدميه لم يضره؛ فكطرف الحصير. (ظن التنجس إذا ماغلبا مثل يقينه) كتياب تارك الصلاة، ومحاذي فرج جاهل الاستبراء. والظن الضعيف كالشك. (ووهمه) أي التنجس لأثر له، بل هو (هباء)ء منشور، والهباء في الأصل : الغبار، ولوالد الناظم جدنا أحمد فال رحمهما الله :

الوهم في فائتة وحدث يلغى كذا في سنة وخبث
تنبيه : عدوا من تقديم النادر على الغالب طعاما صنعه فاسق كأمة لاتتحفظ
من النجس، وكذا لبن حلبته مرضع أو مخضته، ومانسجه كافر، أو مسلم لايجترز،
وفي القصري أن ثوبا غسلته أمة لاتتحفظ من غير حضرة صاحبه محمول على

(1) الآية 39 الأعراف.

من شكّ في وقوعها بثوبه قيل بحتم نضحِه ونُدْبِه
وتاركٌ لنضحِه ولو عمَدُ يُعيدُ في الوقتِ على ما يُعتمَدُ
وهل كهو الجسدُ والبُقعةُ أو لا بدّ من غسلِهما وذا انتقوا

الطهارة، وكذا مايلي غسله الكفار. (من شك في وقوعها) أي النجاسة (بثوبه) أو نحوه كخفّ ونعل فقولان مشهّران (قيل بحتم نضحِه) عليه، إلا في ماء الطرق وطينها، ويجزىء غسله. وكيفية النضح: أن يرشّ موضع الشك رشة واحدة، ولا يفتقر لنية، فيكفي المطر وأفواه الإبل، وقيل يفتقر لها (و) قيل بـ (ندبه) «سر» دليل نضح ماشك فيه: أمره صلى الله عليه بنضح الحصير الذي اسودّ من طول مالبس (7) وقول عمر رضي الله عنه في ثوب احتلم فيه: أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر.

تنبيه: إن شك في زوال النجاسة بعد تيقنّها وجب الغسل اتفاقاً؛ لأن اليقين لا يرفع إلا باليقين. انظر «سر» (وتارك لنضحِه) وقد نسي، بل (ولو عمد) — كضرب — (يعيد في الوقت) الآتي بيانه بقوله: أعد للاصفرار... إلخ (على ما) أي على القول الذي (يعتمد) عليه، وقيل لا يعيد. ابن حبيب: يعيد إلا في حائض وجنب غسل ما رأياً ولم ينضح ما لم يرياً. ذكره «شس» انظر «سر» «ق»: ابن حبيب: من شك هل أصابته نجاسة أم لا وصل ناسياً أعاد في الوقت، وعمداً أو جهلاً أعاد أبداً. أبو عمر: النضح لا يطهر نجاسة، وإنما هو لقطع الوسوسة. ابن العربي: في النضح نكتة بديعة وهو أن الغسل شرع لإزالة النجاسة مع ضرب من التعبد، والنضح تعبد محض لإزالة فيه، فتركه ترك فرض لا يؤثر في الصلاة بخلاف الغسل (وهل كهو) أي كالثوب (الجسد) فيكفي نضحِه؟ وصححه «جب» (والبقعة) إن كانت محل المصلي، والمراد بالبقعة الأرض التي يريد الصلاة بها، وأما إن كان محل المصلي فراشا فيكفيه النضح كالثوب (أو لا بد من غسلهما) فيجب ولا يكفي نضحهما (وذا) القول الأخير (انتقوا): اختاروه. وأما الطعام فلا ينضح بالشك على المعتمد — مائعا كان أو جامداً — (والشك في) نجاسة

والشكُّ في المصيب ليس يوجبُ شيئاً إذ الطاهرُ أصلُ غالبٍ
ومن له طرأت أو تذكراً قطع إن طاهراً أو مُطهِّراً
يجدُ ويُدرِكُ ركعةً وإلاّ أتمّها فريضةً أو نفلاً
وهل كذاك إن يشكُّ أو يُتمُّ ثُمّت يعملُ بها بعدُ علمٍ

(المصيب ليس يوجب شيئاً) من نضح ولاغسل. وذكر علة عدم إيجاب الشكِّ شيئاً فقال: (إذ الطاهر أصل) فالأصل الطهارة، وأيضاً (غالب) فالغالب الطهارة، وأما ما علمت نجاسته وشك هل زالت ثم أصاب غيره مبلولاً فإنه ينضح كما استظهره «ح». واستظهر غيره أن هذا من قبيل الشك في نجاسة المصيب فلا يجب شيء. «بن»: وهو ظاهر.

فرع: في «مع» ماتطير في الثوب وقت الاستنجاء فنجس إن كان أول شروعه، وإن كان مما بعده فطاهر. (ومن له طرأت) نجاسة لم يعف عنها في صلاة — فرضاً أو نفلاً — (أو تذكراً)ها فيها (قطع) وجوباً؛ لبطلها ما لم تكن أسفل نعل وخلعها قبل حملها، أو سقطت عنه قبل علمه بها، ولم يلصق به منها شيء، وقيل يتأدى ويعيد في الوقت، وعن مالك و«سم» وغيرهما لا يطل إن نزعها، وعلى الأول إن هم بقطع نفسي فهل تصح؟ قولان. ثم محل القطع (إن) كان إذا قطع يجد ثوباً (طاهراً أو) ماءً (مطهراً يجد ويسرك) بعد إزالتها (ركعة) من الضروري فأكثر (وإلا) يجد طاهراً أو مطهراً.. أو وجدته وكان لا يدرك ركعة (أتمها فريضة أو نفلاً وهل كذاك إن يشك) — ضم الشين — وهو في الصلاة في طرؤها، أو في دخولها بها فيقطع إن طاهر... إلخ؟ (أو) لا يقطع، بل (يتم ثُمّت يعمل بما) أي بمقتضى الذي (بعد) أي بعد إتمامها (علم): تيقن: فإن أيقن عدمها فلا إعادة عليه، وإن ظهرت له النجاسة... أو لم يظهر له شيء فصلاته صحيحة، ويعيد في الوقت. كما في القصري. وقد مر قريباً قوله: وتارك لنضحه... إلخ.

تنبيه: لم أقف الآن على نص — في أن الصلاة تقطع لتحصيل النضح — يؤيد ما ذكره هنا فانظر ذلك. وفي القصري: لا يبعد عندي وجوب التماذي على من شك في نجاسة ثوبه في أثناء صلاته؛ لدخوله الصلاة بيقين، فلا ينصرف عنها

أَعِدُّ لِلأَصْفَرَارِ حَيْثُ تَنَسَى نَجَاسَةً أَوْ قَبْلَةً أَوْ لُبْسًا
 وَلِلظُّلُوعَيْنِ كَذَا إِنْ عَنِ إِذَا لَةَ نَجَاسَةً تُصَلُّ عَاجِزًا
 قَوْلَانِ فِي العَاجِزِ عَنِ سِتْرٍ وَلَا يُعِيدُ مِنْ عَجْزٍ أَنْ يَسْتَقْبِلَا
 إِنْ سَلِمَ الإِمَامُ تُمَّتْ ذِكْرٌ حَدَثًا أَوْ نَجَاسَةً فَالمَشْتَهَرُ
 أَنْ لَا يُعِيدُ مَقْتَدٍ وَقِيلَ بَلْ سَيِّئَانِ فِي الإِعَادَتَيْنِ لِلخُلُلِ

إلا بيقين. وسيأتي — إن شاء الله — قوله : من شك أثناء الصلاة حدثا... إلخ.
 قال «سج» على التكميل — بعد أن ذكر عن ابن قدام أنه لاشيء على من شك
 نجسا فتبادى فظهرت السلامة — مانصه : وهو بين؛ لأنه إذا كان الأمر الصحة
 في طهارة الحدث التي هي أكد... فأحرى طهارة الخبث التي هي أخف منها.
 وفي مفيد العباد عن «مع» أن النجاسة المشكوك فيها أضعف من المحققة بكثير على
 أصول مذهبنا؛ ولذا قال أشهب وابن الماجشون وابن نافع : لإعادة على تارك
 النضح. فلعل صوابه :

وإن يشكها تبادى وليعد في الوقت لا إن نفيها بعد وجد

والله تعالى أعلم. (أعد) الظهرين بنية الفرض ندبا (للاصفرار حيث تنسى
 نجاسة) أي طهارتها (أو) تنسى (قبلة) أي استقبلها (أو) تنسى (لبسا) — بالضم
 — أي ستر عورة (و) أعد (للظلوعين) فالعشاءين أعدهما لظلوع الفجر، والصبح
 أعدده لظلوع الشمس (كذا) أعد للاصفرار وللظلوعين (إن عن إزالة نجاسة تصل)
 حال كونك (عاجزا قولان) مرجحان (في العاجز عن ستر) هل يعيد كذلك ؟
 أو لا يعيد أصلا ؟ (ولا يعيد من عجز أن يستقبلا) القبلة لعدو، وأما من عجز
 لسبع أو لص فيعيد، وكذا مريض وجد من يحوله في الوقت. انظر ابن حمدون.

تتمة : يعيد أيضا في الضروري متوضىء بماء مختلف في نجاسته، ومتميم
 بمصاب نجس، وحررة بدت أطرافها كما سيأتي، ومخطيء للقبلة كناسيها، وقيل يعيدان
 أبدا. (إن سلم الإمام تمت ذكر) بعد أن سلم (حدثا أو نجاسة فالمشهر أن لا يعيد
 مقتد) به لصحة صلاته، وإنما يعيد الإمام فقط كما سيأتي — إن شاء الله تعالى —
 في فصل المستثنيات.

وأُيُّ نجس التحرُّزُ عسْرُ منه على جسم وثوب اغتفر
كسلسر في كل يوم ياتي وفضلة الحُمُر لذي الحاجات
ومُرضع إلى الفطام نجلها كغير ان تحتج أو احتاج لها

(وقيل بل) الإمام والمقتدي به (سيان في الإعادتين) أي الإعادة لذكر حدث والإعادة لذكر نجاسة؛ (للخلل) أي لأجل الخلل الساري للمقتدي من خلل صلاة إمامه. (وأي نجس التحرز عسر منه على جسم وثوب اغتفر) للمشقة — ولو قبل الصلاة — ويعنى عن المكان فيها لا قبلها فليتنح عنه. والمشقة — كما في «ح» — ثلاث مراتب : يعنى عما في العليا إجماعا كطهارة تذهب النفس أو الأعضاء، ولا يعنى عما في السفلى إجماعا كلماء البارد، ويختلف في مآرئ بينهما، وهو مبنى الخلاف في فروع هذا الفصل. ثم أشار لبعض جزئيات تلك الكلية بقوله : (كسلس) بول ونحوه يسيل بلا قصد فيغتفر إن كان (في كل يوم ياتي) — ولو مرة — وتندب خرقة يدرأ بها، والعفو خاص بصاحبه فلا يصلي غيره بثوبه، وله أن يدخل المسجد إن لم يلوثه؛ إذ لا يجوز مكث فيه بنجس غير معفو عنه، وكذا معفو عنه يصل منه شيء لمحل جلوسه؛ وإلا بأن كان يتقيه بثيابه أو بشيء أعده لذلك.. جاز. ومن النجس قشور الجرب. انظر «هوني» (وفضلة الحمر) والبغال والخيول فتغتفر (لذي الحاجات) لملاستها — وإن لم يضطر — ويجتهد كالمريض (و) كمصيب (مريض) من بول تحفظت منه، واختلف في غائط وقيء (إلى الفطام نجلها) انظر هل ناصبه مريض؟ أو ترضع مقدرًا؟؛ إذ ظاهر كلامهم أن هذا الوصف يجرد من التاء إذا أريد أنها ترضع بالقوة، وتلحقه التاء إذا قصد به معنى الفعل كما في قوله :

كمرضعة أولادَ أخرى وضيّعت بني بطنها ذاك الضلال عن الرُّشد
(كغير) بمعنى مغاير — صفة لمقدر — وكثيرا ما يستعملها كذلك. أي كمرضعة شخص غير نجلها (ان تحتج) للإرضاع لفقرها (أو احتاج لها) بأن لم يقبل غيرها، أو لم يوجد سواها، يعني أنه يعنى عما يصيب مرضعة نجلها مطلقا،

ودونَ دائرة باطنِ عضدٍ بغلي من الدّم وقيحٍ وصدُّدٍ
وذييلٍ مرّةٍ لسترها مُطالٍ ورجلي أن مرّا يبابس وزال

وعما يصيب مرضعة غيره إن احتاجت أو احتاج الصبي لها، فلا يطلب النضح إن شكت، ولا يجب الغسل إن تحققت. وكهي حامل الرضيع، ويلحق بها جزار وكتاف أي نازح الكنيف في العفو إن تحفظا، وندب لهما ثوب للصلاة، كما يندب لها من مالها، لا من مال زوج، ولا يندب لذي سلس ودمل ونحوهما؛ لاتصال سبب عذرهم (و) كما (دون دائرة باطن عضد بغل من) عين وأثر (الدم) من مباح وغيره، وقيل ما فوق الدرهم من أثره يسير، ويعفى عنه — ولو اتصل بمائع — (و) من (قيح وصدد) جمع صديد. يعني أنه يغتفر ما دون مساحة درهم بغلي : نسبة لدائرة بباطن ذراع البغل. ومقتضى «هوني» قربه من أملة. وانظر «ح». وكذا مادون مساحته من قيح وصديد، ومنه ما يخرج من نطف النار، وذلك لأن يسير هذه الثلاثة يعسر الاحتراز منه قاله «تت» وهذا يفيد عدم العفو عما تلتطخ به عمدا كما في «سر». وانظره مع ما في «عب» من العفو عما دون درهم لمن نكأ القرحة، إلا أن يقال إن نكأها أخف من عمد التلطخ فانظر ذلك. وقد نقل في الأصل كلام «عب» مستدلا به ويقول ميارة إن نكأ القرح في صلاة قطع إلا أن يقل كما يفته الراعي فليفته... على أن ما دون درهم معفو عنه — ولو تعمده — قال : وأيضا فلم أرهم قيّدوا بالتحفظ إلا المرضع ومُعاني الدواب هـ وكتب عليه حبيب مانصه : أقول بين التحفظ والتعمد واسطة كثيرة، على أن في الحصر نظرا. والله تعالى أعلم هـ

قلت : مرّ قريبا أن الجزار والكتاف لابد لهما من التحفظ. واغتفر الكوفة رؤوس الإبر من البول، والحنفية دون درهم من كل نجس. ثم أشار لثان يعفى فيها عن الحكم لالعين بقوله : (و) كمصيب (ذييل مرّة) يبابس أي طرفه الذي يلي الأرض، وهل — ولو أمة ؟ — (لسترها) — بفتح السين؛ لأنه مصدر، والمجرور صلة (مطال) — نعت ذييل — أي أطالته للستر لا للترين (و) مصيب (رجل ان مرا) أي الذيل والرجل (يبابس) من النجس — عذرة أو روثا — (وزال) عنهما غباره بما مرا عليه بعده. وجملة الشرط نعت ذييل ورجل فافهم.

كفَضْلَةَ الحمير في نعلٍ وحُفٍّ ورجلٍ عاجزٍ وفي الضدِّ اِخْتُلَفَ
وموضعِ الحَجْمِ وقُبْلِ ودُبُرٍ فحكْمُ نجسٍ في الثَّانِ لا يضرُّ
عن دُمْلٍ يَسِيلُ كلُّ يومٍ أو لَمْ يَنْضِبْطُ ولو قَشَرْتَهُ عَفُوا

وقد قلت :

جُمْلَةٌ شرطٌ قد تجي بما غَبَرَ لها ارتباطٌ نعتاً أو حالاً خَبَرَ
فيعنى فيهما عن الحكم فقط، حال كونهما (ك) أي مثل (فضلة) الخيل والبغال
(والحمير) بيلد تكثر فيه، ووجه التشبيه العفو عن الحكم فقط. حال كون الفضلة
(في نعلٍ وخفٍّ) — بالضم — وسائر مايمشى به إن دلكا بعد ذلك بترب مثلاً
حتى لم يبق عين (و) في (رجل عاجز) عنهما؛ لفقره أو عن لبسهما؛ لعله (و)
إن كانت الفضلة (في) رجل (الضد) أي القادر (اختلف) بالعفو وعدمه، وفصل
سندٌ بين من تيسر له الغسل وغيره، واختاره «ح». ولاعفو في غير فضلة الدواب،
وهل العلة ندور ذلك في الطرقات ؟ فإن كثر فكروث الدواب كما في «بن» عن
«ح» عن ابن العربي، أو للخلاف في فضلة الدواب ؟ فخفف فيها مع المشقة دون
غيرها كما في «سر» عن أبي الحسن عن ابن رشد. وإن شك في المصيب أي النوعين
فلا عفو. ثم عطف على : كفضلة الحمير... قوله : (و) كأثر دم (موضع الحجم)
والفصد، إذا مسح عنه الدم؛ لأن غسله يضر، فرخص فيه ما لم يبرأ (و) كموضع
الاستجمار في المخرجين من (قبلٍ ودبرٍ) فيعفى عنه، وظاهر «ضريح» أنه طهر
بالمسح. فإن زال عين النجس فيما ذكر من ذيل مرءة وما بعده.. (فحكّم نجس
في الثَّانِ لا يضر) — وهذه الفاء تسمى الفاء الفصيحة وهي : الواقعة في جواب
شرطٍ مقدر كما قررنا هنا — وانظر ذلك (عن) مايسيل من (دمل) أكثر من واحدة
(يسيل كل يومٍ أو لم ينضبِط) وقته (ولو) عصرته أو (قشرته) للاضطرار لذلك
كالجرب والحكة — قشر كنصر وضرب وبالتشديد، لكن لا يصح هنا — (عفوا)
أي عفوا عن دمل يسيل... إلخ ومثل الدمل الجرح يحصل أي يسيل منه شيء،
وما يخرج بنفسه من نحو حرق النار. كما في «ح». وقد مر عن «سر» أنه كالصديد.

وقرحةٌ واحدةٌ إن يُفْتَقَرَ لِنَكْهَها مَاسالَ منها يُعْتَفَرُ
 وأثرُ الذُّبابِ لو مِن عَذِرَةٍ أو في طعامٍ خَفَّفَنَ قَدْرَهُ
 وكلُّ ما عَفِيَ عنه إن ذهبَ سببُ عَفْوِهِ فغَسَلَهُ وجبَ
 ويطهَرُ المَغسولُ حيثَ لأثرُ بَقِي غيرَ لَوْنٍ أو رِيحٍ عَسِرٍ

فرع : إذا خرج دم من قبل ذكر أو دبره... ومن دبر أنثى.. فكأثر الدم
 فيعفى عنه إذا شق غسله — ولو لم يستنكح — وهل ولو خرج معه حدث ؟
 وهو الظاهر، أو إنما يعفى عنه إذا استنكح حينئذ نظرا للحدث. انظر «عب» و«بن»
 (و) أما (قرحة واحدة) لا يشق به ترك نكحتها فلا عفو إلا عن دون درهم وما
 تكوّن بعد نكحتها وخرج بنفسه. و(إن يفتقر) — بالبناء للمفعول، نائبة (لنكحتها)
 أي تقشيرها، ويشق تركه فإن (ماسال منها يفتقر) حينئذ، وكذا ما حبسه جلد
 رقيق بحيث لو ترك لسال. انظر «سر» وندب غسل أثر دمل كثر جدا، وكذا
 كل معفو عنه (وأثر الذباب) — بالنصب على الاشتغال. قال ابن مالك :

واختير نصب قبل فعل ذي طلب وبعدهما إيلاؤه الفعل غلب
 يعني أثر أرجل أو فم الذباب المعتاد، أما الكبير كتحل فلا عفو، كما إذا شك
 أذباب أو غيره، حيث كان الأثر مما نجاسته مخففة كالدم، أو مما لا يظهر أثره كبول،
 بل و(لو من عذرة) له أو لغيره حل الذباب عليها ثم حل على الثوب أو الجسد
 (أو) أي ولو (في طعام خفف قدره) يعني أن أمر قدر أثر الذباب خفيف؛ للعفو
 عنه حتى من عذرة، وحتى لو وقع في طعام. واستظهر «ح» أن ما كان كالذباب
 في عدم إمكان التحفظ منه كالبعوض والنمل ونحوهما... فحكمه حكم الذباب.
 (وكل ما عفي عنه إن ذهب) أي زال وانقطع (سبب عفوهِ) وهو مشقة التحرز
 (فغسله وجب) فيما يظهر من «عب» عند : وندب إن تفاحش. ولما فرغ من
 العفو بين كيفية إزالة النجس بقوله : (ويطهر المغسول) — بدنا أو ثوبا أو غيرهما
 — (حيث لأثر) للنجس (بقي) بأن فارقه الماء طاهرا، أو زال طعم النجس، فإن
 لم يزل فنجس — ولو عسر — (غير لون أو ريح عسر) فلا يضر بقاؤهما
 كمصوغ بالبول، فإن تيسر زوالهما بمطلق وجب، ولا يكلف بتسخين... أو

وإن يَقَع بغير قَصْدٍ أو بلا
من شك في محلِّ مابه جَزَمَ
وإن تَزُلْ بمائع عَيْنُ النَجَسِ
وهلَّ على الغالبِ أثوابُ الصَّبِيِّ
إن علمت طهارة النعل فَصَلَّ
دلك وَعَصَرَ أو على الما دَخَلَا
أوشكَّ بالعَسَلِ وبالنَّضْحِ يعمُ
لم يتنجَسْ ما محلَّها يَمَسُ
أو الطهارةِ والأوَّلُ اجْتَبِي
به وهل كَذَا إن الحالُ جُهَلُ

كصابون فيما يظهر. انظر «عب» (وإن يقع) غسله (بغير قصد) على المشهور بناء على أنَّ طهارة الخبث من ترك المحرم لا من فعل المأمور المحتاج للنية. (أو) أي وإن يقع أيضا (بلا ذلك وعصر) إن انفصل الماء طاهرا، إلا ما لا تذهب عينه دون الدلك والعصر كالمني فلا بد له من ذلك. (أو) أي وإن كان المغسول هو الذي (على الماء) — ولو قليلا — (دخلا) فلا فرق في التطهير بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه. وللشافعي: إن كان الماء دون قَلَّتَيْن ووردت عليه تنجس بمحض لقيها — وإن لم يتغير — ويكفي في تطهير الأرض صبَّ الماء عليها (من شك في محل ما) أي في محل النجس الذي (به) أي بإصابته لثوب — مثلا — (جزم أو) شك في محل النجس الذي (شك) فيه فهو (بالعسل) يعم ماجزم به وشك في محله (وبالنضح يعم) ما شك فيه وشك في محله (وإن تزل): تنتقل — بضم الزاي — (بمائع عين النجس) ولا تزول عينه إلا بالمائع. انظر «هوني» (لم يتنجس ما محلها يمس) لأن الحكم لا ينتقل، وقيل إن لاقاه رطب تنجس. وفي «هوني» أن يبس البول لا يذهب عينه، فلو بلَّ لوجد طعمه أو ريحه أو لونه.

(وهل) تحمل (على الغالب) الذي هو التنجس (أثواب الصبي) كما لسند والشيخ أبي الحسن، ونقله ابن العربي عن العلماء (أو) تحمل على الأصل النادر الذي هو (الطهارة) حتى يوقن تنجسها كما لعياض والقرافي فقد عدَّ القرافي ثياب الصبيان مما قدَّم الشرعُ النادر فيه على الغالب لطفًا بالعباد. وقيد الأبي حملها على الطهارة بمن علم أهلهم بالتحفظ من النجس (و) القول (الأول اجتبي) فقد صححه ابن ناجي. و«ح». (إن علمت طهارة النعل فصل به) فالصلاة بها رخصة مباحة. وتذكير الضمير العائد على النعل كثيرا ما يقع في كلام العلماء، وقد صرح

واليومَ تَرَكَ كُلَّ الأَبْيِّ رَأَى لثَلَا يُخْطِئَ الغَيْبِي
والكلبُ إِنْ وَلَعَ فِي إِنْاءِ مِنْ ماءٍ اسْتَحَبَّ نَبْذُ الماءِ
وَفِي وَجوبِ الغَسْلِ للأَوائِي سَبْعاً وَنَدْبَهُ رَوائِيانِ
لَطْهُرامَ لا وَهْلِ الأَمْرِ عَلى فَوْرٍ وَلا يُفِئْتُهُ أَنْ أُعْمِلا

ابن الحاج العلوي بأن تأنيثها أفصح وأكثر. وأنشد التاج واللسان :

ياخير من يمشي بتعل فرد

فقالا : وصف النعل بالفرد وهو مذكر، لأن تأنيثها غير حقيقي. فانظر ذلك مع ما في «هوني» من اعتراض تذكيرها. (وهل كذا) فتصلي بها (إن الحال) أي حال النعل هل طاهرة ؟ (جهل) تغليبا للنادر. (واليوم ترك) الصلاة بـ (كل) من الطاهرة ومجهولة الحال (الأبي رأى) أي ذهب إلى ترك كل؛ (لثلا يخطيء الغبي) فيظن جواز الصلاة بنعل نجسة. انظر إكاله — أي الأبي — وقال بعد هذا : بل لا يدخل المسجد بالنعال مخلوعة؛ إلا وهي في كن يحفظها.

فائدة : في «مع» : يجوز دخول المقبرة بالنعال؛ لأن النبي عليه السلام والسلف كانوا يفعلونه (8) وأفتى بعضهم فيمن أزال نعلا من موضعه ووضعه بآخر... أنه يضمه؛ إذ وجب عليه حفظه بنقله. وصوّبت فتياه. (والكلب إن ولغ) — كوهب وورث — (في إناء من ماء) بأن أدخل فمه في الماء وحرك لسانه فيه، لا إن لم يحركه ولا إن سقط لعابه.. (استحب نبذ الماء) : طرحه، وهل يحل شربه؛ لطهارته على المذهب ؟ (وفي وجوب الغسل للأوائ) — جمع آنية جمع إناء — أي التي ولغ فيها... (سبعا) مرات، ولا يطلب عند مالك كون إحداهن بتراب؛ لاضطراب رواياتها. (ونديه روايتان) رجّحتا مبناهما : هل مطلق الأمر على حتم ؟ أو ندب ؟ والأقوى عدم شرط الدلك، وتغسل الأوائ عند إرادة استعمالها، سواء أريدت (لظهر ام لا) كطعام. هذا مقتضى سياق الأصل. ويحتمل عندي — أيضا — الإشارة للخلاف : هل غسل الإناء المأمور به من ولوغ الكلب سبعا معلل بقذارة الكلب ؟ أو بنجاسته ؟ فهو يراد لظهر وعليه فكونه سبعا قيل تعبدا أو لتشديد المنع، وقيل الأمر بغسله؛ لخفاة كلبه بدليل تحديده بالسبع وهي

وحرّموا إراقة القوتِ وفي غسلِ إنائه خلافهم يفي

فصل

فرائضُ الوُضوءِ ما في النُّورِ والقصدُ والدُّلكُ على المشهورِ

مستحبة فيما طريقه التداوي، وعليه فلا ينبغي شربُ الماء. قاله ابن رشد. أم هو لا يراد لظهره، بل للتعبد وهو المشهور. والتعبد : مَأْمَرُ اللَّهِ بِهِ وَلَمْ تَظْهَرْ لَنَا عِلَّتُهُ. مع أنه لا يأمر إلا بما فيه مصلحة عاجلا أو آجلا (وهل الأمر) بغسل الإناء المولوغ فيه (على فور) فيكون يفور المولوغ، أو على تراخ فيكون عند التوجّه للاستعمال وهذا هو المشهور. ولو استعمل الإناء قبل غسله لم يسقط كما قال : (ولا يفيته) أي الغسل. والفاعلُ (أن) — مصدرية — (أعمالا) — بالتركيب — أي أعمال الإناء قبل الغسل، ولا يفتر للنية؛ إذ لا يحتاج لها تعبد في غير البدن. (وحرّموا إراقة القوت) إذا ولغ فيه كلب؛ لما في إراقته من إضاعة المال، إلا أن أريق لـ كلب أو بهيمة فلا يحرم (وفي) ندب (غسل إنائه خلافهم يفي) فالأقوى أنه لا يغسل، وعن ابن وهب يغسل. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل) : في أحكام الوضوء «سر» : هو — بضم الواو — اسم للفعل، و — بفتحها — اسم للماء، وقيل بالعكس. وعن الخليل الفتح فيهما ذكره «تت». وأصله من الوضأة وهي النظافة والحسن. وهو شرعا : غسل أعضاء مخصوصة. والجمهور على أن فرضه مقارن لفرض الصلاة، والآية مقررة، وقيل كان سنة وفرض بها، وليس خاصا بهذه الأمة كالتييمم، خلافا للحليمي. انظر ابن حمدون.

فائدة : قال زروق في النصيحة : إدمان الوضوء موجب لسعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام الحفظ من المعاصي والمهلكات، فقد جاء «الوضوء سلاح المؤمن» (9) وهو مجرب، وتأخير غسل الجنابة يورث الوسواس، وتجديد الوضوء بعد صلاة به موجب لتنوير القلب والقلب. (فرائض) — جمع فريضة شذوذا؛ لأن شرط جمع فعيلة على فعائل أن لاتكون بمعنى مفعولة — (الوضوء) سبع، أربع منها مُجمع عليها وهي (ما) أي التي (في النور) أي القرآن في آية «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

يَدٍ أَوْ غَيْرِ فِي التَّعَذُّرِ ذَرَّةٌ وَلَا تُنَبُّ لغيرِ ضَرَرٍ
 أَمَّا الْإِنَابَةُ لَصَبِّ الْمَاءِ فَلَا تُقَيَّدُ بِضَارٍ وَرَاءِ
 وَالْخَلْفُ فِي الْوَلَاءِ هَلْ مِنْ سُنَّتِهِ أَوْ وَاجِبٌ وَهُوَ اتِّصَالُ زَمَنِهِ
 عَلَى وَجُوبِهِ يَفُوتُ الْعَامِدًا وَالْعَاجِزَ الْبِنَا إِذَا تَبَاعَدَا

الْكُعَيْنِ»⁽¹⁾ (و) ثلاث مختلف فيها وهي : (القصْد) أي النية على المشهور. وسيسط الكلام عليها. (والدلك على المشهور) ولاين عبد الحكم لايجب، وقيل واجب لا لنفسه، بل لتحقق إيصال الماء، فإذا تحقق اتصاله لطول مكثه أجزأه، ويقدم في الدلك ظاهر اليدين والقدمين على بطونهما — كما يفعل في التيمم — انظر ابن حمدون. ويكون الدلك (ب) إمرار (يد) على العضو مع الماء، أو بعده متصلا به إمرارا متوسطا؛ إذ لا تلزم إزالة وسخ خفي، وقيل لا يكفي بأثر صب الماء. (أو) بإمرار (غير)ها كخرقة وحك رجل بأخرى. (وفي التعذر ذره) واكتف بصب الماء (ولا تنب) فيه (لغير ضرر) فتمنع وتجزئ على المشهور، وتجزئ لضرر، وينوي منيب لائتاب، وهل تجب في غسل؟ ثالثها : إن كثر المتعذر. وفي بعض النسخ زيادة بيت هنا وهو :

ونحو الا قطع يُنَيَّبُ حَتْمًا وَإِنْ بَأَجْرٍ فِي التَّرَابِ وَالْمَا.
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ يَنْيَبُ أُنَى بِمَا أَطَاقَ مِنْ لَمَسِ الْمَاءِ، وَيَسْقُطُ مَا تَعَذَّرَ. (أما الإنابة لصب الماء) أي في صبه دون الدلك (ف) تجوز اتفاقا و(لا تقيد بضار وراء) أي ضرورة أي حاجة. ثم ذكر الثالث من الفرائض المختلف فيها فقال : (والخلف في الولاء) أي الفور في الوضوء (هل) هو (من سننه) وشهره ابن رشد، فإن فرّق ناسيا فلا شيء عليه، وكذا عامدا عند ابن عبد الحكم. وقال «سم» : يعيد الوضوء والصلاة أبدا، كترك سنة من سننها عمدا؛ لأنه كاللاعب المتهاون (أو واجب) إن ذكر وقدر بأن وجد ماء كافيا (وهو) أي الولاء (اتصال زمنه) بأن يفعله في زمن متصل، ويكره تفريق يسير لا تجف معه الأعضاء. (على) القول بـ (وجوبه) بيني الناسي مطلقا فيغسل أو يمسخ لللمعة أو العضو المنسي بنية

(1) الآية 07 المائة

بما به يَجِفُّ عَضْوٌ مُعْتَدِلٌ مع اعتدالٍ في زمانٍ ومحلٍ
والوجهُ مِنْ قُصَاصِ رَأْسٍ لِلدَّقْنِ وظاهرِ اللّحيةِ إِنْ له تَكُنْ
طُولاً وَعَرَضاً مِنَ الأذُنِ لِلأُذُنِ ومرفقاً والكعبِ غَسلاً عَمَمَنَ

جديدة؛ لأن نسيانه كرفضه النية الأولى، بخلاف العاجز فلا يحتاج لها؛ لبقاء النية الأولى. (ويفوت العامدا) للتفريق (والعاجز) عجزا غير حقيقي كمن أعدّ ماظن أن لا يكفيه ولم يكفه، وشهر قوم بناءه في عجز حقيقي كمرض، وأخذ ماظنه يكفيه. (البناء) — فاعل يفوت — (إذا تباعدا) زمنه حتى حصل الطول (بما به) أي بالقدر الذي فيه (يجف عضو معتدل) في نفسه — نعت عضو أو مضاف إليه — أي عضو شخص معتدل المزاج، لامريض، ولاشيخ ولاشاب. (مع اعتدال في زمان) فلا يعتبر زمن صيف ولا شتاء (و) اعتدال في (محل) أي مكان وهذا التحديد لابن حبيب، وهو المشهور. وحد «سم» الطول بالعرف. زروق الرسالة: قال بعضهم: كل حكم يحتاج فيه إلى فرق بين القرب والبعد لم يرد فيه حكم من الشارع... فالعرف يبين ذلك. (والوجه) مبدؤه (من قصاص رأس) — بالتثليث — : منتهى نبتة، ومنتهى الوجه (للدقن) — بالتحريك — : مجمع اللحين، وهذا في حق من لم تكن له لحية (و) منتهى لمتهى (ظاهر اللحية) الكثيفة — ولو طال على الأصح — فيمرُّ يديه عليها مع الماء من غير تحليل بأصبع؛ لأن الفرض إنما هو ظاهر الأعضاء، ولا بدّ من تحريكها؛ ليصل الماء لجميع ظاهرها. فالتحريك غير التحليل، ولا بدّ منه قولاً واحداً، ويكره تحليل الكثيفة على المعتمد، وقيل يحتم وندب... (إن له) أي للمتوضىء (تكن) لحية (طولا) — تمييزٌ حوّل عن المبتدأ وهو عند ابن مالك من تمييز المفرد نحو «فَاللَّهُ خَيْرٌ حِفْظًا...»⁽¹⁾ — أي طول الوجه من قصاص رأس... إلخ. (و) أما حدّه (عرضاً) — بالفتح — : ماقابل الطول. و — بالضم — : الناحية. و — بالكسر — : موضع المدح والذم من الإنسان. ف (من الأذن للأذن) — ذال الأذن تسكن وتضم كما ترى — وقيل عرضه من عذار لعذار — ككتاب :

(1) الآية 64 يوسف.

تَحْلِيلُكَ الْيَدَيْنِ فِيهِ حُتْمًا وَفِي الثَّرَى وَقِيلَ نَدَبٌ فِيهِمَا
وَمَلْتَقَى وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ اغْسِلِ وَامْسَحْ بِشَعْرِ الصَّدْغِ هَكَذَا افْعَلِ

شعر صفحة الخدّ، وقيل ما بين صدغ وأذن سنة ورجح. وفي «ح» أن مافوق صدغ من الرأس، وما تحته من الوجه (ومرفقا) — كمسجد ومنبر — (والكعب غسلًا عممن) أي عممنهما بغسل على المشهور؛ لقوله تعالى : «وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...»⁽²⁾ الآية. فالغاية إن كانت بعض ما قبلها دخلت فيه. وقيل لا يجب الكعبان والمرفقان (تخليلك) أصابع (اليدين)؛ لشدة الافتراق — عكس الرجلين — (فيه) أي في الوضوء (حتمًا) — ولو زائدة لم تحس — ويحافظ على ظاهرها بأن يحنها، وعلى باطنها ورؤوسها فيجمعها ثم يحكها في كفه، وتخلل أصابع كل يد معها تيمنا ندبا، وكيفما خلل أجزاء، لكن يندب من ظاهر؛ لأنه أبلغ، لا خوف تشبيك؛ إذ إنما يكره لمصل (و) حتم (في الثرى) أي التيمم به (وقيل) التخليل (ندب فيهما) ويجب تخليل ما بين سبابة وإبهام بلا خلف، كما يصل الماء لما بين غيرهما، أمّا تخليل أصابع الرجلين فيندب، وقيل يجب، ويندب كونه من أسفل بخصر أو مسبحة بادئا بيمينى. كل منهما أي بخصر اليمنى وإبهام اليسرى، وعلى القول بأنه لا يجب تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ولا في الغسل فلا بد من إيصال الماء لما بين الأصابع. (وملتقى وجهه ورأسه) أي محل التقائهما — مفعول ناصبه (اغسل وامسح) وجوبا، فلا بد من غسل جزء من الرأس من غير تحديد فيه؛ ليعم الوجه، ومسح جزء معه من الوجه كذلك؛ إذ لا وصلة للواجب دونه. انظر الأحكام لابن العربي.

تنبيه : قال زروق الرسالة : للعامة في الوضوء أمور منها : صب الماء دون الجبهة وهو مبطل، ونفض اليدين قبل إيصال الماء إلى الوجه وهو كذلك، ولطّم الوجه بالماء لطما وهو جهل لا يضر. (بشعر الصدغ) — بضم الصاد، وقد تبدل سينا. والبدال تسكن وتضم — (هكذا افعل) أي اغسل شعره مع الوجه وامسحه

(2) الآية 07 المائدة.

لدى أئمة خيار شرفاً وعند آخرين مسحه كفى
وامسح بياضاً بين أذن وشعر صدغ وفوق وتد وماستقر
وراءها وفوقها من زائد منه على ما هو فوق الوتد

مع الرأس (لدى أئمة) جمع إمام للمقتدى به (خيار) جمع خير ككيس : كثير الخير (شرفاً) جمع شريف من الشرف وهو العلو (وعند) أئمة (آخرين مسحه) أي مسح شعر الصدغ مع الرأس (كفى) عن غسله مع وجهه. ثم من الفرائض التي في الآية مسح الرأس وهو من حد الجبهة إلى نقرة القفا، فلا يجب مسح القفا ولا شعره، ولا يجب نقل الماء لعضو غيره فيكفي تدلك بمطر أصاب وجهه ولا يكفي رأسه، وهل يجدد بلل يده إن جفت؟ والمشهور وجوب مسح جميعه. وجوز بعضهم ترك بعضه. وجوز قوم المسح على عمامة وخمار. وتُنقَضُ خيوط صفر كثرت عند من لا يكفي ببعضه، وضفر اشتد في غسل لا في وضوء؛ لتكرره وبناء مسح على خفة. وهل يكفي غسله مع منع أو كره؟ أم لا؟ واعلم أن من الرأس ما أشار له بقوله: (وامسح) مع الرأس (بياضاً بين أذن وشعر صدغ) (و) امسح ما من البياض (فوق وتد) لعظم ناتيء من الأذن (و) امسح (ما) أي الذي منه (استقر وراءها) أي خلف الأذن. — وانظر هل فيه ذكر متعلق الظرف وهو عام؟ (و) امسح ما منه (فوقها من) : تَبَيَّنَتْ أَي الذي هو (زائد منه) أي من البياض (على ما هو فوق الوتد) ابن زكري : البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس والعدار ما كان منه تحت الوتد أو مُسامتا له يغسله مع الوجه، وما كان فوقه يمسحه مع الرأس، إلى أن يصل المسح خلف الأذن. ابن فرحون : من تركه فقد ترك جزءاً من الرأس.

فائدة : في بلغة السالك للشيخ الصاوي أنه ينفع النساء في الوضوء تقليد الشافعي أو أبي حنيفة، وفي الغسل تقليد أبي حنيفة؛ لأنه يكفي في الغسل بوصول الماء للبشرة — وإن لم يعم المسترخي من الشعر، بل ولو كان المسترخي جافاً عنده فلا ضرر — كما ذكره في الدر المختار هـ والحنفي يكفي في مسح الرأس

وَنَحَّ كُلَّ حَائِلٍ يَعْלוُ الْيَدَا أَوْ غَيْرَهَا كَوَسَخٍ تَجَسَّدًا
ثُمَّ تَتَّبَعُ الْخَفِيَّ كَالْوَتْرِ وَمَا مِنَ الْجِلْدِ بَدَا تَحْتَ الشَّعْرِ

بالربع، والشافعي بشعرة. قاله ابن جزري. (ونح) وجوبا أي أزل (كل حائل) يحول بين الجسد والماء، والخلاف في العود ليسيره إنما هو بعد الوقوع أما بدءا فلا بد من إزالته. سواء كان (يعلو اليد) بأن كان فوقها (أو) يعلو (غيرها) من أعضاء الوضوء، والحائل (كوسخ تجسدا) أي تجسّم فحال دون الماء، ويفهم من «ح» أن الحائل هو ما يتقشر فانظره. أما وسخ لم يتجسد فلا تلزم إزالته، وتكفي إجماله سوار واسع يدخل الماء تحته، ولا يضر أثر الحناء الذي هو الحمرة، ولا طيب لم يتجسد، ولا دهن غير متجسد. قال «عب»: انظر هل المراد بالمتجسد الجامد؟ أو الزائد عن خفيف ما يدهن به؟ وينبغي فيما لم يقع في كلامهم بيأته الاحتياط هـ ولا تضر الشوكة — ولو ظهر رأسها —؛ إذ صارت من الباطن، ولو توضع بيده مداد فرآه بعد أن صلى لم يضره ذلك إذا أمر عليه الماء وكان هو الكاتب؛ إذ لا يمكن تحرزه عن ذلك، وقيد بعضهم المداد بالرفيق، ولا يضر وسخ الظفر ما لم يطل عن المعتاد، ويجب قلمه إن انحنى حتى ستر غير محله الأصلي. ويغتفر ما لا يخلو منه الجسم غالبا كما يترى على شعر أبط من وسخ ولا يذهب الحك، ما لم يترك الشعر زائدا على المدة المشروعة، واستثنوا من الحائل الخاتم المباح فلا يجب نزعها في طهارة ماء، ويزال القذى من أشفار العين إن لم يشق جدا، وإن صلى به أعاد.

تنبه: في «ح»: من توضع أو اغتسل ثم قشر قشرة من جلده أو جرح أو بثر أو قطع قطعة لحم من أعضاء وضوئه أو غسله أو قطعت يده أو نحو ذلك لم يلزمه غسل مآظهم من ذلك، ولا غسل موضع القطع ولا موضع القشرة خلافا للبخمي هـ وقد قلت:

إن حائل بعد الوضوء ربيء حُمِلَ على الطرُو إن طرُوا يحتمل
(ثم) للترتيب الذكري (تبع الخفي) الذي ينبو عنه الماء أي يرتفع (كالوتر):
— جمع وتره — الحاجز بين ثقبتي الأنف، وكخطوط جبهة؛ لأنها من ظاهر الجسد،
وكظاهر الشفتين وهو ما يبدو منهما عند انطباق طبعي. ابن زكري: لا يضمهما

وغائراً ولو مَغِيبَ القَعْرِ فالما له أُوصِلَ بِقَدْرِ القَدْرِ
يَنُوي أدا فَرَضِ الوضو أَوْ رَفعا حَدِّثه أَوْ أَنْ يُزِيلَ المَنعَا
ولو أرادَ مَعه تَنظُفا أو طُهرَ نَجسٍ مثلاً أو حَدفاً

عند غسل الوجه فإن فعل فقد ترك لمعة من وجهه. قال الجزولي : ولا يطبق شفثيه خيفة أن تبقى هناك لمعة. (و) تتبع بالتخليل أي إيصال الماء من خلال الشعر إلى (ما) أي الذي (من الجلد بدا) : ظهر (تحت الشعر) للحية وعذار وخدّ وحاجب وهذب وهو شعر الجفن، وعنفة لشعر بين شفة وذقن (و) تتبع (غائراً) من جفن أو جرح برىء غائراً حيث كان ظاهر القعر، بل (ولو مغيب القعر) جدا (فالما له أوصل بقدر القدر) — بالفتح — الطاقة : فيجب إيصال الماء له بحسبها، لذلكه. وفي الرسالة : ويعرك عقبيه وعرقوبيه ومالا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق، فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيديه فإنه جاء الأثر «ويل للأعقاب من النار» (10) وعقب الشيء طرفه وآخره هـ وفي فتاوي العلوي ابن الحاج أن ماعسر من تتبع خطوط باطن الرجل أو شقوقه فإنه يعفى عن غسله إذا كانت فيه مشقة فادحة؛ إذ لا حرج في الدين، قاله أبو الحسن على الرسالة هـ فانظره. وفي زروق عليها نحوه.

ثم تكلم على النية وهي : قصد يميز بين العبادة وغيرها كالغسل، إذ قد يكون تبرداً، أو بين أنواع العبادة كالصلاة؛ لأن منها فرضاً ونفلاً.. فقال (ينوي) إحدى ثلاث (أدا فرض الوضوء) وهل ينوي عند أول فعل ؟ أو عند الوجه ؟ انظر «هوني». ومعنى الفرض هنا : ماتتوقف عليه الصلاة، لا الواجب؛ ولذا يصح بقصد المعنى الأول الوضوء قبل الوقت ومن الصبي، دون قصد المعنى الثاني (أو) ينوي (رفعا حدثه) أي الوصف الحكمي. (أو) ينوي (أن يزِيل المنعاً) اللازم للوصف الحكمي. وتكفي إحدى هذه النيات إلا أن يُخرج غيرها فيفسد وضوءه كمن نوى رفع الحدث وقال لأستبيح به. (و) تصح النية إن نوى ما مر و(لو أراد معه) أي المذكور من أدا فرض الوضوء... إلخ (تنظفاً) أو تبرداً — مثلاً —، وقيل يضره ذلك؛ لتشريكه في النية. (أو) أراد معه (طهر نجس مثلاً أو) أي ولو

مُسَبِّباً كَأَنْ يُصَلِّيَ وَلَا يَمَسُّ مِصْحَفًا كَضِدُّ مَثَلًا
 كَذَا إِذَا مَارَبْتُ أَحْدَاثٍ نَوَاهُ لِحَدَثٍ لَمْ يَكُ مُخْرَجًا سِوَاهُ
 لَا إِنْ نَوَى إِنْ كَانَ أَحْدَثَ فَلَهُ مِنْ شَكِّكَ إِذْ نَيْتَهُ مُزْلَزَلَهُ
 وَلَا إِذَا جَدَّدَهُ ثُمَّ بَدَأَ حَدَّثَهُ أَوْ نَدَبَهُ قَدْ قَصَدَا
 رَفُضُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ يَضُرُّ فِي الْأَثْنَاءِ لِابْعَدَ التَّمَامِ
 عَلَى الْأَصْحَحِّ فِيهِمَا وَيُغْتَفَرُ أَنْ تَعَزَّبَ النِّيَّةُ بَعْدَ أَنْ تُقَرَّ

(حذفاً) يعني أخرج (مسبباً) عن الوضوء فيصح وضوؤه، وأولى لو نوى شيئاً ولم يخرج غيره. وذلك (كأن) ينوي أن (يصلي ولا يمس مصحفاً) و(ك)نية (ضد) ذلك (مثلاً) بأن ينوي أن يمس مصحفاً ولا يصلي فإنه يباح له ما نواه وغيره؛ لزوال حدثه، والسبب الشرعي لا يقطع عن مسببه، وقيل مانواه فقط، وقيل لا يبيح شيئاً (كذا) تصح (إذا ما رب) أي صاحب (أحداث نواه) أي الوضوء (ل) بعض أفراد (حدث) حال كونه (لم يك مخرجاً سواه) أي سوى الذي نوى فتصح — ولو نوى غير ما وقع منه غلطاً —، أما إن أخرجه فلا، كمن توضأ لبول دون لمس، هذا إذا كان الذي أخرج قد حصل منه يقيناً أو شكاً، فإن تيقن عدمه لم يضر إخراجها. (لا) يرتفع الحدث (إن نوى) — وقد شرع في وضوء آخر — أنه (إن كان أحدث (ف) الوضوء (له) أي لذلك الحدث المشكوك، وفاعل نوى قوله: (من شك) نقض وضوئه فلا يصح على أشهر قولي مالك، سواء بان حدثه أم لا؛ لعدم جزم نيته كما قال: (إذ نيته مزلزله) — بصيغة اسم المفعول، فقد زلزلها تعليقها بحدث محتمل — (ولا) يرتفع أيضاً (إذا جدده) دون شك (ثم بدأ حدثه) بعد تجديده؛ وظاهرهم ولو نوى الفرض (أو ندبه) أي مندوب الوضوء مفعولاً ناصباً (قد قصدوا) فلا يرتفع الحدث إن كان قد قصد الوضوء المندوب كوضوء لنوم أو تلاوة فلا يبيح الممنوع، وقيل يبيحه؛ لأنه إنما توضأ ليكون على طهارة، فنيته تستلزم رفع الحدث (رفض) نية (الوضوء) أي إلغاؤها بعد حصولها (والصلاة والصيام يضر) ذلك الرفض إن وقع (في الأثناء)، و(لا) يضر إن وقع (بعد التمام على الأصح فيهما) فالأصح في الرفض في أثناءهن الضر، وبعد تمامهن عدمه. (ويغتفر أن تعزب النية) أي تغيب بأن تنقطع ويذهل عنها

بأول الفروض لا السبق الكثير ولم يحدوه وخلف في اليسر
لم يفتقر طهر إلى انتواء لدى أبي حنيفة القراء
وفي الوضوء والغسل مثله نُقل عن مالك والحنم مذهب الجبل

عزب كنصر وضرب — (بعد أن تقر) — بالتركيب — أي بعد إقرارها أي
إثباتها (بأول الفروض) كالوجه إن قدمه؛ لمشقة استصحابها، لكنه يندب إحضارها
في جميعه. زروق : الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء، والحضور على
قدر التعظيم. و(لا) يغتفر (السبق) أي تقدم النية عن محلها (الكثير ولم يحدوه)
عزاه في الأصل لـ «بن» ولم أره فيه صريحا فانظره. ومثل «سر» للكثير الذي
يضر... بمن ذهب إلى نهر ناويا الغسل فعزبت، فغسل ثوبه ثم اغتسل بلا نية.
(وخلف) — مبتدأ، وسوغ الابتداء بالنكرة وصفها معنى أي خلف عظيم، والخبر
قوله : (في) سبق النية لمحلها بـ (اليسير) فقيل بالإجزاء وبعدمه. ومثل له «سر»
بمن مشى إلى نهر بنية الطهر ففسحها حتى شرع. وفي «بن» عدم تحديده (لم يفتقر
طهر) ظاهره حتى بالتراب وانظر ما يأتي — إن شاء الله تعالى — قريبا. (إلى انتواء
لدى) النعمان بن ثابت (أي حنيفة القراء) — كُرمان — : الناسك. فقد صلى
الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة، وهو ممن يختمون القرآن في ركعة. وقد قلت :
عثمانُ ذو النورين ممن كانا يختمُ في ركعةِ القراءة
كذا سعيدُ بن جبير الداري والحنفي وتميم الداري
(وفي الوضوء والغسل مثله) أي مثل ما للحنفي من عدم افتقار طهر لنية (نقل
عن مالك) رواه عنه الوليد بن مسلم كما في الأحكام.

(والحنم) أي وجوب النية في الطهر (مذهب الجبل) أي الخلق العظيم «ولقد
أضل منكم جبلا كثيرا»⁽¹⁾ فبوجوبها قال مالك والشافعي وأكثر العلماء كما في
الأحكام.

تنبه : ما عراه «هوني» لابن العربي في الأحكام من أن الطهارة لا تفتقر لنية
عند الحنفي فإنما يعني الطهارة المائة التي الكلام فيها، وما يدل لذلك أن ابن

(1) الآية 61 يس

سُنُّهُ غَسْلُ يَدَيْهِ قَبْلَمَا دَخَلْنَا الْمَاءَ ثَلَاثًا مُحَكَّمًا
 وَهَلْ لِكُلِّ غَرَفَاتٍ أَوْ يُعْمَ كَلَا بِكُلِّ غَرَفَةٍ خَلْفَ عُلْمٍ
 مَضْمُضَةٌ اسْتِنشَاقٌ اسْتِنشَاقٌ مَسْكَةٌ لِأَنْفِهِ الْيَسَارُ

العربي — نفسه — في الأحكام صرح قبل ذلك بأن أبا حنيفة تلزم عنده النية في التيمم، كما صرح به القرطبي ولفظه: قال أبو حنيفة وأصحابه: كل طهارة بالماء فإنها تجزىء بغير نية، ولا يجزىء التيمم إلا بنية. وصرح ابن جزى بأن وجوب النية في التيمم عليه الأربعة. ونحوه قول بداية المجتهد: الجمهور على أن النية فيها — يعني طهارة التيمم — شرط؛ لكونها عبادة غير معقولة المعنى ه فأهل الخلاف الكبير إذا قالوا الجمهور فإنما يعنون الأئمة الأربعة كما في «ح» و«هوني». وانظر كلام أهل الأصول في مبحث القلب من القوادح. فلعل الصواب لو قال — بدل لم يفتقر طهر... إلى آخر البيتين — :
 لم يفتقر طهرًا بما للقصد في قول مالك وعند الحنفي
 وقد تقدم أن وجوب القصد هو المشهور. والله تعالى أعلم.

(سننه) ستّ منها (غسل يديه) وينوي فرض الوضوء وسنة غسلهما (قبلما دخلتا) في (الماء) إلا أن يكون جاريا أو كثيرا أو في إناء لا يمكن الإفراغ منه (ثلاثا) من تمام السنة، وقيل اثنتين، فالكل سنة، وقيل إن السنة هي الأولى فقط، وما بعدها من شفع وتثليث يندب... غسلا (محكما) أي متقنا، تعبدا عند «سم»، وعليه يسن — ولو نظيفتين، أو مجددا —. وتنظيفا عند أشهب (وهل) يغسلهما مفترقتين ف (لكل) منهما (غرفات) كما لأشهب عن مالك فيغسل يمينه يسراه ثم يدخلها ليغسل بها يسراه (أو) مجموعتين ف (يعم كلا) منهما (بكل غرفة) وعليه «سم» ففي ذلك (خلف علم) ومنها ((مضمضة) — بحذف التنوين؛ لالتقاء الساكنين كقراءة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...»⁽¹⁾ بحذف تنوين أحد والمضمضة تحريك الماء في الفم بلسان أو أصبع، وتصح ولو أرسله بلاجج أو بلعه. وشرط بعض مجّه أي بصفه بقوة، ويكره التصويت بمجه، كما يكره بمضغ أكل. ومنها (استنشاق) جذب الماء إلى أنفه بنفسه، وبالغ مفطر فيهما ندبا بإدارة الماء في أقصى

(1) الآية 1 الإخلاص

وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ لِلأَيْتَادَا وَمَسْحُ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ جُدًّا
 مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ مَعَ صَمَا تَرْتِيهِ كَهْوٍ فِي الكِتَابِ
 وَقِيلَ بِالحِثْمِ وَالأَسْتِحْبَابِ وَعَوْدُهُ يُنْدَبُ لِلْمُنْكَسِّ
 خِيَهُ وَقَوْمٌ أَوْجَبُوا مَسْحَهُمَا

الفم وجذبه لأقصى الأنف، والأفضل فيهما ثلاث غرفات يفعلهما بكل منها،
 وجازا بست: ثلاث لفمه وثلاث لأنفه... وبغرفة يثلث منها لهما، وبغير ذلك،
 وتسنت الثلاث المذكورة — ولو أحدث في أثناءه — ومنها (استنثار) إخراج الماء
 من أنفه بنفسه — حال كونه في الاستنثار — (ممسكة لأنفه) من أعلاه فهو من
 تمام السنة. وفاعل ممسكة قوله: (اليسار) سببتها وإبهامها؛ لأنه من إزالة الأذى،
 ويكره بدونهما كفعل الحمار، أما مضمضة واستنشاق فيندب فعلهما بيمينه،
 واليسار بالفتح، ويكسر أو هو أفصح. (و) منها (رد مسح رأسه) ومنتهى الرد
 (ل) محل (الابتداء) سواء بدأ من مقدمه أو مؤخره، فإن لم يبق في يديه بلل فلا
 رد، ولو ذهب الماء قبل استيعاب مسحه فليل يجدد الماء وقيل لا، ولو بقي بلل
 لايعمه فاستظهر «عب» أنه يسن الرد بقدر البلل. (و) منها (مسح أذنيه) وصفة
 مسحهما أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين في
 الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الإبهامين للآخر، وكره تتبع
 غضونهما. انظر عدوي الخرشني (جماء جددا) فلا يمسحهما ببقية ماء رأسه، وهذا
 من تمام السنة، وعن بعض تجديد مائهما سنة وحده، وقيل مستحب. (من ظاهر)
 وهو مايلي الرأس (وباطن) وهو ما كان مواجهها؛ لأنها خلقت كالوردة ثم فتحت،
 وقيل بالعكس، وهذا الخلاف إنما يحسن النظر فيه على القول بأن مسح ظاهرهما
 مخالف لمسح باطنهما، وأما على المشهور فلا يحتاج إلى النظر فيه. (مع) جعل سبابتيه
 في (صماخيه) أي ثقبتي أذنيه فمسحهما من تمام السنة، لا سنة مستقلة. (وقوم
 أوجبوا مسحهما) فعن مالك وجوبه وصححه ابن رشد وغيره. ومنها (ترتيبه)
 أي ترتيب فرائضه (كهو في الكتاب) أي القرآن فيبدأ بوجهه ثم يديه ثم رأسه
 ثم رجليه (وقيل بالحتم) للترتيب (والاستحباب) وعوده يندب للمنكس) أي لمن
 نكس وضوءه (عمدا) يبعد وإلا فكناس (و) من نكسه (سهوا سن) له العود

وما وراءه من الأعضاء إن يتذكر قبلما تناء
يغسل كلاً مرة ويقتصر عليه حيث بعد طول يذكر
وذاكر للفرض منه يأتي به كما مر وبالصلاة
وسنة فعلها للآتي وتعيد العامد بالأوقات
ولكن الرد والاستنثار لا تُعد ولا غسل يديك أولاً

وقيل يندب في (المنكس) — بصيغة اسم المفعول — أي المقدم عن محله عضواً أو لمعة (و) سن العود أيضاً في (ما وراءه من الأعضاء إن يتذكر قبلما) زائدة (تناء) أي تباعد بجفاف آخر عضو (يغسل كلاً) من المنكس وما وراءه (مرة) مرة إن شفع أولاً؛ وإلا كمل (ويقتصر عليه) وحده (حيث بعد طول يذكر) ولعل الصواب لو قال :

وعمد تنكيس إذا طال الزمن منه الوضوء يعاد ندبا ويسن
بالقرب أن يعاد ما نكس مع تابعه عن عمد أو سهواً وقع
يُغسل كل مرة واقتصرا عليه إن يعيد وسهواً ذا جرى

ولو قدم رجله قبل رأسه أعادهما فقط؛ إذ ليس وراءهما شيء.

(وذاكر للفرض منه) أي الوضوء — عضواً أو لمعة — ويبتدىء تارك النية — ولو شكاً —، وشك المستنكح لغو... (يأتي به كما مر) في المنكس فقبل تناء يأتي به مع ما وراءه، أما بعد طول فيأتي به وحده. (و) يأتي أيضاً (بالصلاة) إن كان صلاها قبل فعله. (و) ذاكر لـ (سنة) تركها — ولو شكاً — عمداً أو سهواً — ذكر بقرب أو بُعد — وكانت مستقلة، لا بدل لها كمضمضة واستنشاق وترتيب ومسح الأذنين. (فعلها) وحدها، وهل استنانا؟ أو ندبا؟ (للآتي) من نحو صلاة يقصدها بذلك الوضوء (وليعد) ندبا (العامد) تركها لا الساهي (بالأوقات) على المعتمد، وقيل لا يعيد ماصلي، وقيل يعيد أبداً. (ولكن الرد والاستنثار) وتجديد ماء الأذنين (لا تعد)؛ لعدم استقلالها؛ إذ يلزم على عودها تكرير غيرها، فتفوت (ولا) تعد (غسل يديك أولاً) لنيابة غسلهما الفرض عنه.

تنبيه : قال في الرحمة : إن من ذكر سنة أثناءه رجع لها — كما في الموطأ في المضمضة — وصرحوا به في الاستنشاق والظاهر أن الترتيب ومسح الأذنين لحن خطاب هـ وفي ابن ناجي على الرسالة : من ذكر المضمضة والاستنشاق — بعد

غسل الوجه — يتأدى على وضوئه، ويفعلهما بعد فراغه، وبه كان يفتي غير واحد من شيوخنا إلى أن قال : وليس كل ما في الموطأ هو المشهور هـ وفي العدوي : مندوبه سوكتٌ جلوسٌ ومحلٌ نشزٌ طهيرٌ وتوجّهٌ وقُلٌّ

إذا غسل وجهه وقد ترك المضمضة — مثلا — فإن كان ناسيا قيل يتأدى فيفعلها بعد تمام وضوئه، وقيل يرجع لفعلها ولا يعيد غسل الوجه، وأما لو كان عامدا فإنه يرجع لفعلها ولا يعيد غسل الوجه هـ ثم أشار لمناديه الخمسة عشر بقوله : (مندوبه) أي مناديه، لأن المفرد المضاف لمعرفة يعم (سوك) بل عدّه ابن عرفة وابن العربي من سنن الوضوء قال «هوني» : وماقالاه هو الظاهر. ويكون السواك قبل الوضوء أو عنده قبل مضمضة؛ ليخرج بها ما حركه، وهل هو أولى باليمنى؟ كما لابن عرفة، أو باليسرى أولى كالامتخاط؟ كما للشارمساحي. انظر «ق». «سر» : يندب كونه يميناه تحته خنصره وإبهامه وغسله إن عاوده، فإن لم يجد عودا فأصبع من يميناه، ويجوز بثوب، وأفضله عود إراك لا يابس جدّا ولا رطب، وندب كونه شبرا؛ لأن ما زاد يركبه الشيطان، وكونه عرضا في الأسنان ويمرّه فوق أضراسه وعلى حلقه برفق، وندب بدء بجانب فمه الأيمن وتسمية قبله، وندب لصلاة بعدت من الوضوء؛ لخبر «صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره»⁽¹¹⁾ وندب أيضا لتلاوة، وعند تغير ريح الفم بنوم أو أكل أو شرب أو طول صمت أو كثرة كلام، ولا يفعل بمسجد؛ لثلا يقدره ولا في ملا؛ للمروءة، وقيل يجوز فيه؛ لأنه من القرب فلا يطلب إخفاؤه. ولا يمس بالسواك شيء؛ لأنه يورث العمى، ولا يوضع بالتراب عرضا، بل ينصب، وفيه خصال : منها أنه يذهب الحفر أي ورم اللثة والبلغم، ويجلو البصر، ويصحح الجسم، ويصفّي اللون، ويزيد في حسنات الصلاة وفي الحفظ، ويرضي الرب، وتفرح له الملائكة، ويذكر الشهادة عند الموت. زاد في المفيد أنه يبيض الأسنان، ويطيب النكهة، ويطيء الشيب، ويسوي الظهر، ويسهل النزح، ومما يسهله أيضا قراءة ق بعد العشاء ويس لمن في النزح — قرأها أو قرئت عنده — هـ وبلغ أول ريقه دواء، وبلغ آخره يورث الوسوسة كما في «عب». وفي «ح» : لا بأس باستعمال سواك الغير بإذنه، ويستحب أن يعوّده الصبي؛ ليعتاده هـ وانظر الأصل فقد أفاد وأجاد. و(جلوس) للتمكن (ومحل نشز) : مرتفع؛ لينحدر عنه ما يتقاطر (طهير) أي طاهر (وتوجه) : استقبال قبله.

ماءٍ بلا حدٍّ سوى الإِتْقَانِ تِيَامُنُ اليَدَيْنِ والرِّجْلَانِ
كَذَاكَ مَا اتَّسَعَ مِنْ إِنْاءٍ وَبَدُوهُ بِأَرْؤُسِ الأَعْضَاءِ

ومن فضائله الصمت إلا عن ذكر الله، ويكره الإفراط في الذكر، وتكره كثرة الحديث عليه حتى يتفرق القلب كما في النصيحة. ابن زكري : أي يذهب توجهه لما هو بصدده، ويزول حضوره مع أنه مطلوب؛ لأن الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء. (وقل ماء) — بالضم — أي قلته. فالقل بالضم بمعنى القلة بالكسر، ولهذا نظائر تُضَمُّ دون تاء وتكسر معها جمعها بقولي :

فُعِلَ بِضَمِّ فِعْلَةٍ بِكَسْرِهٖ قَدْ وَرَدَا مَعاً بِأَحَدِي عَشْرَةٍ
فِي عَذْرَةٍ وَخَبْرَةٍ وَبِخَلَّةٍ وَبِغَضِيَّةٍ وَذَلِيَّةٍ وَقَلْبَةٍ
وَقِرَّةٍ لِلْبُرْدِ ثُمَّ شَحَّةٍ وَحِكْمَةٍ وَنِعْمَةٍ وَصِحَّةٍ

يعني أنه يندب تقليل ماء يتوضأ به — وإن كان بجانب نهر — لئلا يطيله فتوته الجماعة، أو يكل عليه الدلك، أو يألفه. (بلا حد) لقدره، وأنكر مالك حده بأن يسيل أو يقطر عن العضو، وأما سيلانه حتى يعم البشرة فلا بد منه؛ وإلا كان مسحا (سوى) أن القلة لا تنقص عن (الإِتْقَانِ) وما زاد بعد تيقن المطلوب مكروه، وكذا تندب قلة الماء في الغسل بلا حد؛ لأن كثرتة سرف، فقد توضأ عليه السلام بماءٍ ويطهر بصاع (12) لكن الموسوس يغتفر له السرف؛ لبلائه. وللناظم رحمه الله تعالى :

لأيجزىءُ الغسلُ بما لم يبلغْ صاعاً ودون المدِّ في الوضوء لغني
لدى الإمام التونسي وأبي إسحق والباجي وابن العربي.

ومما يندب (تيامن) كل ما لا يفعل مرة ك (اليدين والرجلان) — على لغة من يلزم المثني الألف — فيبدأ بيمينى كل — ولو أعسر —، ولا يعيد لتكيسه؛ درءا لمفسدة غسلة رابعة، وأما غيرهما فيفعله دفعة. (كذلك) يندب تيامن (ما) أي الذي (اتسع من إناء) بحيث يمكن الغرف منه فيضعه عن يمينه؛ لأنه أمكن لنقل الماء إلى الأعضاء، وأما إن ضاق فيجعله عن يساره؛ ليسكب بها في يمينه، وكذا يفعل الأعسر — ولو اتسع — وهل يأخذ من المتسع بيديه معا لغير الرجلين ؟ أو يميناه

وَشَفَعُهُ غَسَلَ الْفُرُوضِ وَالسُّنَنِ كَذَاكَ تَثْلِيثُهُمَا أَيْضاً حَسَنٌ
 تَرْتِيْبُهُ السُّنَنِ وَالتَّرْتِيْبُ لَهُنَّ مَعَ فُرُوضِهِ مَنْدُوبٌ
 وَالبَدْءُ بِاسْمِ اللّٰهِ مَنْ يَوْمٌ أَمراً لَهُ شَأْنٌ بِهِ يُهْتَمُّ

ويصب منها في يسراه عونا على القلة ؟ أو يخير ؟ وأما الرجلان فيأخذ لهما بواحدة ويدلك باليسرى. (و) مما يندب أيضا (بدؤه بأرؤس الأعضاء) فيبدأ بمقدم كل عضو، وقيل يبدأ بمؤخر رأسه، وقيل بوسطه، فمن بدأ بالذقن أو بالمرفقين أو بمؤخر الرأس أو بالكعبين وعظ وقبح عليه إن كان عالما، وعلم الجاهل. (و) مما يندب أيضا (شفعه) — مصدرٌ مفعوله قوله : (غسل الفروض والسنن) كمضمضة واستنشاق (كذاك تثليثهما) أي الفروض والسنن — مبتدأ — (أيضا حسن) — خير المبتدأ نصب به كذاك إما على الحالية، أو المفعولية المطلقة، أي حال كون التثليث مثل ذاك، أو حسن حسنا كذاك — والشفع والتثليث فضيلتان، وقيل سنتان، وقيل سنة وفضيلة، وإنما تعتبر الغسلة إذا عمت العضو — ولو بأكثر من غرفة — ويفعل في الشفع والتثليث كما يفعل في الأولى من ذلك وتعميم وتحليل؛ وإلا لم يكن آتيا بالمندوب. ابن حمدون : لايفتقر التكرار لنية تخصه، نعم يعتقد أن مازاد على السبغة فضيلة هـ ولاحد في الرجلين غير النقيتين، وهل يندب شفع وتثليث النقيتين ؟ أم لا ؟ (ترتيبه) أي المتوضىء (السنن) في أنفسها مندوب (والترتيب لهن مع فروضه) أي الوضوء (مندوب) فيغسل يديه أولا ثم يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر يرتب هذه قبل وجهه، ويمسح أذنيه بعد رأسه وقبل رجليه، (و) مندوب أيضا (البدء) — إما عطف على المستتر في مندوب، أو مبتدأ محذوف الخبر؛ للعلم به — (باسم الله من) — فاعل المصدر قبله الذي هو البدء — أي مندوب أن يبدأ باسم الله من (يَوْم) أي الذي يقصد (أمرأ له شأن) خطب وشرف (به) أي بشأنه يحتفل وبه (بهم) بهذا فسر نور البصر البال في قوله عليه السلام : «كل أمر ذي بال...» (13) قال : وخص الأمر بذئ الشأن تعظيما لاسم الكبير المتعالي أن لا يذكر في كل مايعرض مما ليس له بال، وتخفيفا على العباد أن لا يطلب

مِثْلَ رُكُوبٍ وَغَدَاً وَطَهْرٍ لُبْسٍ وَنَوْمٍ وَخَلَاً وَدَسْرٍ
وَلِمُصَلٍّ فَرَضاً أَوْ تَنْفِلاً نُدْبَ تَجْدِيدٍ وَضَوْءٍ فَعَلَا
مَا هُوَ وَاجِبٌ لَهُ وَإِلَّا فَقَدْ تَعَدَّى مَا لَهُ أَحِلًّا

منهم الإبتداء به في جميع الأفعال هـ والأمر الذي له شأن يهتم به (مثل ركوب) لدابة فإذا استوى عليها قال : «الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ»⁽¹⁾ أي مطيقين ثم يحمد الله ثلاثا ويكبر ثلاثا، وكذا السفينة يقول : «بِسْمِ اللَّهِ مُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا»⁽²⁾ (وغذا) فتسنن في أكل وشرب، وفي غيرها تندب. (وطهر) بماء أو تراب و(لبس) لثوب ونزعه، وجاء «من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» (14) (ونوم) في نور البصر إذا تليت البسملة عند النوم إحدى وعشرين مرة أمن تلك الليلة من الشيطان الرجيم، ومن السرقة، وموت الفجأة، وهي دفع لكل بلاء. (وخلا) يعني بولا وتغوطا (ودسر) — بالفتح — أي وطء إن أبيح، وفي الحديث أنه يزيد «اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتني» (15) وفيه أيضا أنه إن سمي ورزق ولدا أعطي بقدر أنفاسه وعدد ما تناسل منه حسنات إلى يوم القيامة (16) انظر «سر».

تنمة : وكذا تندب — أي التسمية — عند دخول وضده لمنزل ومسجد، وغلق باب وفتحه، وإيقاد وإطفاء، وتغميض ميت ولحده، وصعود خطيب منبرا وقد قلت :

ذَكَرْتُ صَلَاةَ عَمْرَةَ حَجَّ دَعَا الْأَذَانَ تَسْمِيَّتُهَا لَنْ تَشْرَعَا
أي التسمية فيها. (ولمصل) أي مرید صلاة (فرضا أو تنفلا ندب تجديد وضوء فعلا) به — والفعل بسيط أو مركب، مفعوله أو نائبه (ما) أي الذي (هو) أي الوضوء (واجب له) كصلاة ومس مصحف، والضمير عائد على ما؛ (وإلا) يفعل به ما يجب له الوضوء (فقد تعدى) : تجاوز (ماله أحلا) فيكره التجديد أو يمنع

(1) الآية 12 الزخرف.

(2) الآية 41 هود



نُدِبَ غَسْلُ الْفَمِ وَالْيَدَيْنِ مِنْ لَحْمٍ وَمَضْمَضَتُهُ مِنَ اللَّبَنِ
وَكُرْهُوَ جَوَازٌ مَا الشَّارِعُ حَدُّ كَصَاعٍ فِطْرَةٌ وَتَسْبِيحٌ وَرَدُّ

على الخلاف في الرابعة، وكذا يندب للقربة كتلاوة وذكر وعلم، وللمخوف
كركوب البحر، والدخول على سلطان والنوم. وما يندب ذكره فيه وبعده خرج
مسلم وغيره «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» (17)
زروق: لم يثبت من أذكار الوضوء غير هذا. قال ابن زكري وابن حمدون:
يرد على الحصر المذكور ما في الصحيح عن أبي موسى أن المصطفى قال على
وضوئه: «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي فسأله
عن ذلك فقال: وهل تركز من خير؟» (18) فترجم النسائي لذلك بباب ما يقال
في الوضوء وابن السني بباب ما يقال بين ظهرائي الوضوء هـ وروي أنه يقال
سبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. قال في
الرسالة: وقد استحَب بعض العلماء أن يقول بأثر الوضوء اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين هـ ابن زكري: قال النووي: وأما الذكر على
أعضاء الوضوء، فلم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ، وقد قال الفقهاء: يستحب
فيه دعوات جاءت عن السلف انظرها فيه. (ندب) وتأكد لمصل (غسل الفم
واليدَيْنِ من) كل ذي دسم خوف الشياطين ومن (لحم) لأن النظافة من الدين
ونذب غسله من اليد بما يقطع الرائحة كتراب وصابون. (ومضمضته من اللبن)
مطلقا، وقبده يوسف بن عمر بالحليب، وكذا يندب غسل الإناء من كل
(وكرهوا جواز) — بفتح الجيم وكسرهما — أي مجاوزة حد (ما) أي الذي
(الشارع حد)ه والشارع يطلق على الله وعلى رسوله عليه السلام. وقد قلت:

الشارعُ الإلهُ في الحقيقة وفي المجاز أفضل الخلقِ
إطلاقه على الإله لائق كذا على الشفيع في الخلائق
يعني أنهم كرهوا مجاوزة ما حده الشارع (كصاع فطرة) ورد في زكاة الفطر
فيجعل عشرة أصع. (وتسبيح ورد) في خبر (19) عقب الفريضة ثلاثا وثلاثين
فيفعل مائة. فقد عدَّ القرأني في البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودات

وكتعدي الحد في الماء والمحل والمسح والغسل وإن يشك هل

إلى أن قال بل شأن العظماء إذا حدوا شيئا وقف عنده، والخروج عنه قلة أدب، بل شأن الزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع؛ لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه، ولذلك نهى مالك رضي الله عنه عن إيصال ستة أيام من شوال؛ لئلا يُعتقد أنها من رمضان.

فائدة: في الرباطي يجوز في الأذكار الثلاثة التسبيح والتحميد والتكبير عقب الفريضة جمعها وتفريقها، وكل واحد منهما مختار جماعة. وفيه عن ابن حجر: مقتضى الحديث أن الذكر يقال عند الفراغ من الصلاة فلو أخر يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر، وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل، لكن حملة الأكثر على الفرض، واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الذكر معتبرة. وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص لا يحصل ذلك لمن زاد عليها؛ لاحتمال أن تكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة نفذت مع مجاوزة ذلك العدد. قال الشيخ زروق رضي الله عنه: قد صح الترغيب في قول ذلك — يعني الذكر المشروع إثر الصلوات — عشرا عشرا. وكان شيخنا أبو عبد الله القوري يقول: إذا استعجلت الأمر عملت بحديث العشر، وإذا تأتيت أخذت بالثلاث والثلاثين. (وكتعدي الحد في الماء) بأن زاد على الإتيان. (و) تعديه في (المحل) كمجاوزة مرفق أو كعب. (والمسح) كمسح رأس مرتين. (والمسح) بأن جاوز ثلاثا. ومما يكره فيه أيضا كلام، وإفراط في ذكر كما مر. وهل يكره نفض اليد بعده؟ أو يجوز؟ وهل تنشيف الأعضاء بخرقه — مثلا — فيه أو بعده يجوز؟ أو يكره؟ أو يندب؟ هـ

فائدة: قال زروق: قاعدة ما أنكره المذهب فلا يجوز الأخذ به من غيره — وإن أبيض أو ندب لمن كان عليه — إلا من ضرورة تبيحه بنص من أئمنته، وما لم ينكره المذهب يجوز الأخذ به من غيره، سيما إذا اقتضى احتياطا أو تحصيل عبادة على مذهب ذلك الغير كاتقاء القمرين في الأحداث، ومسح الرقبة في

ثَلَّثَ فِي كَرِهِ أَوْ اسْتِحْسَانَ إِتْيَانِهِ بَعْسَلَةَ قَوْلَانِ

فصل في قضاء حاجة الإنسان

نَدَّبَ لِقَاصِدِ التَّبَرُّزِ النَّوَى بَحَيْثُ لَا يُسْمَعُ مَا مِنْهُ انْزَوَى

الوضوء، وإطالة الغرة، وترك مسح الأعضاء بالمنديل، وكصلاة التسبيح والحاجة والتوبة، ونحوها، واعتكاف جزء من النهار؛ إذ غايته نفي كونه اعتكافاً؛ وإلا فهو عبادة، وكذا إحداث نية نفل بعد الفجر؛ إذ غايته أنه لا يعدّ صوماً عند المالكية وقد عده الشافعية صوماً هـ فانظره. (وإن يشك هل ثلث) ؟ أم لا ؟ ف (في كرهه) إتيانه بغسلة لثلاث تكون رابعة (أو استحسان إتيانه بغسلة) فتبقى على الأصل (قولان) للأشياخ، والأصل تركها؛ لأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وأما لو شك في غسل عضو فإنه يغسله، ومن توضأ في ظلمة كفته غلبة ظنه أن الماء أتى على ما يجب، ويقبل خبر عدل الرواية بكمال الوضوء والصوم دون كمال الصلاة، أو كونه صلى أو توضأ. انظر «سر».

فائدة : زروق : ورد في صحيح الأخبار أن الوضوء يكفر السيئات قال علماءنا : يعني الصغائر. قال ابن العربي : وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة. وإن أضاف إلى غسل كل عضو التوبة من الذنب الواقع به غفرت كبائره بتوبته، وصغائره بوضوئه هـ وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في قضاء حاجة الإنسان) : وهذا كناية عن البول والتغوط، وهي أولى من التصريح، وكذا كل ما يخفى ويستحيا منه. انظر «ك» (ندب) — خبر عن قوله النوى — (لقاصد التبرز) أي قضاء الحاجة ببراز — كقضاء زنة ومعنى — ويكنى به عن قضاء الحاجة كما يكنى عنه بالخلاء. ويقال — بفتح الباء وكسرها — للحدث (النوى) أي البعد وذلك (بحيث لا يسمع) صوت (ما منه) من بول وغائط (انزوى) يعني خرج. — من انزوى : تنحى — (و) بحيث (يجد البائل

وَيَجِدُ الْبَائِلُ سِتْرًا وَيَغِيبُ سَوَادُ طَائِفٍ وَإِعْدَادُ الْمُطِيبِ
تَلَفْتُ قَبْلَ جُلُوسِ يَسْتَتِرُ وَلَوْ بَثْوَبِهِ إِنَّ الْغَيْرُ عَسْرُ
كَذَا تَجَنَّبُ لِحَجْرٍ وَمَهَبُ رِيحٍ وَنَهَجَ مَوْضِعَ نَجْسٍ صَلْبُ

سترا) — بالكسر — مايستر (ويغيب سواد) : شخص (طائف) أي متغوّط
ويغيب أيضا ريح فلا يشم. (و) ندب له أيضا قبل جلوسه (إعداد) أي إحضار
(المطيب) للمحل — من أطابه أي طيّبه — وجعله في الأصل من أطاب أي
استنجمي. فانظر ذلك. يعني أنه يندب أن يعد المزبل للأذى ماء أو غيره ليزيله
عند فراغه، فلا يتعدى لثوبه أو بدنه. ويكفيه حجر ونحوه، أو ماء، ولا يندب
إعدادهما — معا — كما في «سر» و«ك». خلافا لـ «بن». وكذا (تلفت قبل جلوس)
يمينا وشمالا لئلا يكون هناك مالو رآه قام وقطع بوله، ويندب أن لا يتعرّى حتى
يجلس، وأن (يستتر) بما أمكنه كشجرة — مثلا — عن الناس والشيطان ولئلا
تهب ريح فيصيبه نجس (ولو) بدابة أو (بثوبه إن الغير عسر) عليه بأن لم يجد
سواه. وذلك الاستتار بحيث لا يرى شخصه، وأما ستر العورة فواجب. (كذا)
ندب له (تجنب لبحر) — بالضم — : غار أو شق في الأرض مستدير أو مستطيل.
فيكره خوف الجن، أو لئلا يخرج منه هوام تؤذيه، أو ترد عليه بوله، وعليه فلا يكره
ما يرى قعره، وفي بوله حيث يصل إليه قولان، وقد استظهر في الأصل من هذا
ومن غيره ندب توقّي الجن. (و) تجنب لـ (مهب ريح) — ولو ساكنة —؛ إذ لا يؤمن
طروها، فلا يستقبلها ببول ولا غائط رقيق. وكذا تجنب لمحل أرفع من محل جلوسه
لبوله، (و) تجنب لـ (نهج) أي طريق إن غلب سلوكه، وكذا مشارع المياه
وشاطئ النهر، وكذا نفس الماء إن كان لا يجري ولم يستبحر، وكذا ظل يستظل
به، ومثله متحدث الناس في الشمس في الشتاء كما في «سر». وكذا تجنب لـ (موضع
نجس صلب) — بضم اللام إثباعا — أي شديد، — أو فعل بزنة كرم وعلم
— يعني أن الصلب النجس يتجنبه فيتنحى عنه إلى غيره لأنه إن قعد فيه تنجس،
وإن قام تطاير عليه بوله، أما إن كان طاهرا صلبا فيجلس، وإن كان رخوا نجسا
فيقوم خوف تنجس ثيابه، وأما إن كان موضع البول طاهرا رخوا فيجلس ندبا

جُلُوسُهُ إِنْ طَهَرَ الْمَحَلَّ وَوَارِدٌ يَسْبِقُهُ وَيَتْلُو
وَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِاسْمِ اللَّهِ فِي كُلِّ وَغَفْرَانِكَ بِالثَّانِي يَفِي

كما قال : (جلوسه إن طهر المحل) يعني وكان رخوا.

فتحصل مما مر أن مواضع البول أربعة وفيها يقول الونشريسي :

بالتاهر الصلب اجلس وقم برخو ونجس
والنجس الصلب اجتنب واجلس وقم إن تعكس
أي في طاهر رخو. وتحصول هذا كما في «ح» أنه يجتنب النجاسة ويفعل ما هو
أقرب للستر، واجتنب النجاسة أكد من الستر إذا كان بموضع لا يرى فيه هـ وذكر
أنه لا بد في الغائط من الجلوس على كل حال.

تنبيه : ماقرنا به قوله موضع نجس صلب هو مقتضى الرحمة وغيرها. وانظره
مع ما في الأصل فظاهره أنه يتجنب الموضع النجس ويتجنب الموضع الصلب كلا
بانفراده. (و) ندب ذكر (وارد يسبقه) فيقول عند دخول الخلاء — بعد التسمية :
«اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث» (21) الخبث — بالضم — : ذكور
الشياطين. والخبائث : إناثهم. (و) وارد (يتلوه) بعده (وقدمن عليه) أي الوارد
(باسم الله في كل) مما يسبقه وما يتلوه (وغفرانك) — بالنصب — أي أسألك
غفرانك أو اغفر غفرانك. واستحب بعضهم تكرارها مرتين كما في «ح» (ب) أي
مع الوارد (الثاني يفي) به فيقول بعد التسمية «اللهم غفرانك الحمد لله الذي
سوّغني طيبا وأخرجه عني خبيثا» (22) وفي الرسالة أنه يقول : الحمد لله الذي
رزقني لذته وأخرج عني مشقته، وأبقى في جسمي قوته. العدوي : الأحسن
الجمع بين الروايات هـ ومما يندب تقديم يسراه في دخول الكنيف. «ح» هذا
الأدب خاص به. وعن الدميري من الشافعية لا يختص بالبيان عند الأكثر، ثم قال
عن الناشري منهم : روي الترمذي الحكيم في علله عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال : من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى — إذا دخل الخلاء — ابتلي بالفقر.
قال ولو قطعت رجله واعتمد على عصا فالتتجه إلحاقها بالرجل فيما ذكرناه. ومما
يندب اعتماده على رجله اليسرى. وفي «ح» أنه يتوكأ على ركبتها لأن ذلك أسرع

تغطية الرأس لدى القضاء نَدْبٌ وَنَدْبٌ حَالِ الاستنجاءِ
وهكذا تفرجه فحذيه إفراغ قلبه لما لديه

الخروج الحدث. وكذا إدامة الستر إلى محله فلا يتكشف قبله حتى يدنو من الأرض، وهذا إذا أمن نجاسة ثوبه بخلاف الكنيف، وأمن سبق حدثه؛ وإلا رفع ما لم يخف اطلاع غيره على عورته؛ لأن سترها واجب، والتلطيخ بالنجس مكروه. وأما حكم الإسبال عند القيام فقال «ح»: لم أقف فيه على نص للمالكية. وقد رأى للشافعية أنه يستحب إسبال الثوب إذا فرغ قبل انتصابه ما لم يخف تنجس ثوبه، وإلا رفع قدر حاجته. ومما يندب الاستنجاء باليد اليسرى، وبلها قبل لقي الأذى، وغسلها بكتراب بعده. وفي صحيح مسلم «لا يمس أحد ذكره بيمينه» (23) قال الأبي: حمل الظاهرية النهي على التحريم، وحمله الفقهاء على الكراهة هـ وفي حديث آخر في صحيح مسلم: التقييد بحالة الاستنجاء (24) والأصل رد المطلق إلى المقيد، لكن نقل الأبي و«ق» عن تقي الدين أن ذلك إنما هو في باب الأمر؛ لأنه لو لم يرد إليه فاتت فائدة التقييد، وأما في باب النهي فيرد المقيد إلى المطلق؛ وإلا لفاتت فائدة الإطلاق، نعم إن كان الإطلاق والتقييد في حديث واحد من طريقين فيرد المطلق إلى المقيد على كل حال؛ لأن التقييد حينئذ يكون من زيادة العدل وهي مقبولة ما لم يكن غير الزائد أوثق منه؛ وإلا كانت الزيادة شاذة. فتأمله والله أعلم. انتهى من «ك» (تغطية الرأس) — ولو بكم — (لدى القضاء) للحاجة (ندب وندب حال الاستنجاء) والوطء وهل حياء من الله تعالى؟ أو خوفا من الجن؟ أو عون على خروج الحدث؟ والاستنجاء عرفا: إزالة النجس — بالفتح — أي النجس... بغسل أو مسح. قال في الأصل: إن الهمز للسلب. فانظر ذلك فالذي همزه للسلب والإزالة هو الإنجاء والاستنجاء طلبه، فاستفعل يأتي لطلب المزيد فيه كالاستعتاب لطلب الإعتاب لا العتب. انظر عمدة القاري و«قس». (وهكذا) ندب (تفريجه فحذيه) عند بول أو غائط؛ لأنه أبلغ في استفراغ ما في المحل، وكذا عند الاستنجاء، وقيل عند قضاء حاجة فقط. وندب (إفراغ قلبه لما لديه) أي للذي هو فيه فيترك العبث بيده، والاشتغال بنتف أبط أو غيره؛ لتلا بيطاً، والمقصود الإسراع في الخروج من ذلك المحل، بذلك وردت السنة.

وَسَكَتٌ إِلَّا لِمِهِمْ وَذُبْرٌ تَلَفَّتْ تَفْلٌ مُخَاطٌ وَالتَّظْرُ
إِلَى السَّمَاءِ أَوْ إِلَى مَا نَزَلَ مِنْهُ أَوْ أَنْ يُدْبَرَ أَوْ يَسْتَقْبِلًا
فِي حَالَةِ الْوَطْءِ أَوْ الْقَضَاءِ بَغَيْرِ سِتْرٍ وَهُوَ فِي فِضَاءٍ
وَلَكِنْ الرَّاجِحُ فِي الثَّانِي الْحِظْرُ وَوَطْءِ الْجَوَازِ فَاقْفُ مَا اشْتَهَرَ

انظر «ح» (و) ندب (سكت) فلا يحمد إن عطس، ولا يحكي أذانا، ولا يرُدُّ
سلاما — ولو بعد فراغ — وكذا الواطىء. وفي مفيد العباد عن زروق أن الكلام
في الخلاء يورث الصمم. (إلا لمهم) واجب كإيقاظ نفس أو مال، أو مندوب
كطلب مزيل، أو لخوف فوات رفقة، أو جائز كتعود عند ارتياح. (وذثر)
— بالتركيب — ذثر ككره زنة ومعنى (تلفت) في جلوسه و(تفل) و(مخاط
والنظر إلى السماء) فمن الأدب أن لا ينظر إليها (أو) النظر (إلى ما نزل): خرج
(منه) من فضلة. وفي القصري عن «عج» أن من أدام النظر إلى ما يخرج منه
ابتلي بصفرة الوجه، ومن تفل عليه ابتلي بصفرة الأسنان، ومن أكثر من الالتفات
عليه ابتلي بالوسوسة، ومن أكثر الكلام عليه ابتلي بالجنون، ومن امتخط عليه ابتلي
بالصمم. وفي مفيد العباد عن زروق عن بعض أن البول في الماء الراكد يورث
السيان، والبول في المستحم يورث الوسواس، وحصر البول يورث الحصا وقوة
النتر تورث الاسترخاء مع علل أخر، وحصر الغائط يورث القولنج، والبصق على
الخلاء يورث سوس الأسنان، والنظر للبارز من المخرجين يذهب بنور البصر. (أو)
أي وكذا كره على أحد قولين (ان يدبر) عن القبلة (أو يستقبلا في حالة الوطء
أو) حالة (القضاء) للحاجة (بغير ستر وهو في فضاء) أي صحراء — جملة
حالية — أما بستر فيجوز الوطء والقضاء، وكذا لمن في بيت أو بين بيوت. ابن
ناجي : لم أقف عندنا على مقدار قدر السترة. وللنووي : هي ثلث ذراع، وبينه
وبينها ثلاثة أذرع فدون، فإن زاد ما بينهما على ذلك حرم. قال الأبي — عنهم — :
وأظهر القولين أنه إذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفى. كما في «عب» (ولكن
الراجح في الثاني) الذي هو قضاء الحاجة في الفضاء دون ستر (الحظر) لا الكره.
فائدة : في المفيد عن الذخيرة : روى البزار عنه صلى الله عليه وسلم «من جلس يبول قبالة

وَيَجِبُ اسْتِفْرَاغُهُ لِأَخْبِيثِهِ وَسَلَّتْ الْإَيْرِ مَاسِكًا بِأَصْبُعَيْهِ
مِنْ أَصْلِهِ لِرَأْسِهِ وَالنَّفْضُ وَالرَّفْقُ فِيهِمَا عَلَيْهِ حَضْوًا

القبلة فذكر ثم إنه انحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له» (25) ونحوه في «عب». (و) الراجح في (وطء) في فضاء بلا ستر (الجواز) في استقبال واستدبار، لا الكره وفي هذا التفصيل نظر فأنى له؟! فصوابه: وهكذا في الوطاء (فاقف ما اشتهر)؛ إذ لا يجوز العمل بغير المشهور والراجح. ابن عرفة: العمل بالراجح واجب لا راجح. انظر زرقاني الخطبة. (ويجب) اتفاقا بعد قضاء الحاجة وقبل الاستنجاء — كما في ابن جزى — الاستبراء أي طلب البراءة من الخبث ويكون بـ(استفراغه) أي إخراجه (لأخبثيه): بوله وغائطه بأن يُخْلِي المحل منهما حتى يحسّ أنه لم يبق شيء منهما متهيء للخروج، وإنما وجب لأن عدمه ينقض الوضوء «ك»: لا يدخل في الاستبراء الخلاف المتقدم في إزالة النجاسة؛ لأنه من باب التخلص من الحدث، بخلاف الاستنجاء ففيه الخلاف المتقدم أفاده في «ضح». ويحرم إدخال أصبع في دبر أو فرج إلا أن يتعيّن لقلع الخبث. (و) يجب (سَلَّتْ الْإَيْرِ) أي الذكر — حال كونه — (ماسكا) له (بأصبعيه) من يسراه بأن يجعله بين سبّابته وإبهامه — كما في القصري — يمرّهما (من أصله لرأسه) والسلت هو التتر كما في «هوني». وفي «سر» أنه يثلث كما في الحديث. (26) المفيد: لا يتقيد بالثلاث؛ لأن أمزجة الناس مختلفة. (و) يجب (النفض) له بتحريك رأسه، فإذا لم يخرج شيء كفته مرة؛ وإلا أعاد حتى لا يخرج وليسرع مأمكّن، ولا يتبع الأوهام خوف وسوسة فيقع في شرور وتفوته أنواع من الخير. وفي القصري: يعنى عن البلة الخفيفة الباقية بعد الاستجمار كما في «نخ» وفيه أيضا مانصه: اللخمي: من عادته احتباس بوله فإذا قام نزل منه يجب أن يقوم ثم يقعد؛ وإلا نقض وضوؤه بما نزل منه بعد، قال: ولو وجد بعد تنظيفه بللا لا يدري بولا أو ماء؟ فقال مالك: أرجو أن لا شيء عليه، ولا سمعت من أعاد الوضوء من مثله، ولو أحس بشيء خرج منه بعد البول فقال هذا من الشيطان. وعن بعضهم إذا أراد الله بعبده خيرا يسر عليه الطهارة هـ وقد جرّب همز ما بين السيلين للإفراغ. (وَالرَّفْقُ فِيهِمَا) أي في سلته وفي نفضه (عليه حضوا)

يُنْدَبُ جَمْعُ مَا وَغَيْرِهَا فَالْمَا فَحَجْرٌ وَيَتَعَيَّنُ الْمَا
فِي الْمَنِيِّ وَالْحَيْضِ وَفِي بَوْلِ الْمَرَّةِ وَفِي مَذِيٍّ وَلَيْعَمٍ ذَكَرَهُ

لأن العنف يضر الذكر ويؤلمه، وأما الغائط فيكفي أن يحس من نفسه أنه لم يتي شيء مما هو بصدد الخروج، ويحرم غسل ما بطن من الخرج؛ لشبهه باللواط ه ابن الحاج : ولا يخرج بين الناس وذكره في يده — ولو تحت ثوبه —، لأنه مثله، فإن اضطر شد على فرجه خرقة، وبعد فراغه يتنظف هـ.

فائدة : أسباب عذاب القبر ترك الطهارة من البول، وقول الكذب، والنميمة، والخيانة، فمن ترك ذلك يكون قبره روضة من رياض الجنة، ويكون ضممه عليه كضم الأم ولدها كما في المفيد عن كتاب النورين. (يندب) للمستنجي (جمع ما وغيره) من حجر أو عود؛ لأنه يزيل الخبث، والماء يزيل الأثر، ويقدم المسح على الغسل. وصفة الاستنجاء أن يفرغ على يده اليسرى قبل ملاقاتها الأذى، ويكون الإناء يمينه، ليسكب بها الماء، ثم يغسل القبل، ثم الدبر، ويوالي صب الماء، ويدلكه باليد اليسرى، ويسترخي قليلا؛ ليتمكن من إنقاء ما في غضون المحل، ويجيد العرك حتى ينقي، ولا يستنجي بالينى ولا يمس بها ذكره كما مر. (ف) إن اقتصر على أحدهما فالأفضل (الماء)؛ لأنه أنقى (فحجر) فهو أفضل من العود؛ لأن للأرض تعلقا بالطهارة كالتيتم، ويكفي فيما لم يتعين فيه الماء حجر أو عود — وإن وجد الماء —، وقيل إن وجد الماء لم يجز غيره. ومن نسي فلم يستنج واستحجر وصلّى أعاد ندبا عند العتقى، لا أشهب، ويندب أن لا يستنجي بالماء في موضع تبرزه؛ لخوف الوسواس، وأما بغيره فلا يندب له ذلك. وفي الأصل : أنه يندب أن يعدّ مايول فيه لئلا. ويندب أيضا الحفر لما يخرج منه وردمه إن كان بفضاء، وأن لا يبول في محل طهوره. (ويتعين الماء) على من فرضه التيمم (في) غسل (المني) الموجب وضوءا أو غسلا ما لم يكن سلسا — مثلا — فكالبول، ولا يجب فيه غسل الذكر كالمذي على الأصح؛ لأنه في المذي تعبد (والحيض) والنفاس، وأما من يغتسل فيجب عليه غسل جسده كله. (وفي بول) الخصي و(المره) ولا يكفيها مسح بحجر، بل تغسل ما يظهر من الفرج عند الجلوس للبول كغسل اللوح، ويحرم إدخالها يدها بين شفرتيها، ويتعين أيضا في منتشر عن مخرج كثيرا بأن زاد على ماجرت العادة

مَعَ نِيَّةٍ وَفِي الصَّلَاةِ حَيْثُ لَمْ يَنُوحِ خِلَافٌ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَعْمَ
وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْإِسْتِجْمَارُ بِطَاهِرٍ يُزِيلُ وَالْإِيْتَارُ
ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً نَدْبٌ وَعَنْ إِفْرَادِهِ اخْتَرَتْ شَفَعَهُ

بتلوته دائما أو غالبا، وينبغي رعي عادة كل أحد كما في «عب». وهل يتعين في الزائد فقط؟ ويمسح غيره، أو في الكل؟ (و) يتعين أيضا (في مذبي) ناقض؛ وإلا لم يجب الماء، وقيل يكفي الحجر (وليعم ذكره) لاجل الأذى فقط — على المشهور — فهو جنابة الذكر وهي صغرى بالنسبة لجنابة المنى فيسقط غسل الذكر عن متيمم جنب؛ إذ الصغرى لا ترتفع مع بقاء الكبرى، أما متيمم غير جنب فيحتمل وجوبه؛ لخبر «إذا أمرتكم بأمر...» الحديث (27) وعدمه؛ لورود النص في المتوضىء كما في «سر». وأما مذبي المرءة فيكفيها غسل محل الأذى فقط، واستظهر بعض الشيوخ افتقارها للنية كالرجل؛ لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام. كما في ابن حمدون. ومذبيها بلة تخرج عند الشهوة كما في «ح» (مع نية) رفع الحدث أو أداء فرض غسل الذكر أو استباحة ما منعه المذي كما في عليش (وفي) بطلان (الصلاة حيث) غسله (لم ينو خلاف) قولان لم يرجح «هوني» أحدهما. (وكذا) في بطلانها قولان (إن لم يعم) ذكره بأن غسل بعضه — ولو محل الأذى — بنية أم لا، أما لو لم يغسل منه شيئا فصلاته باطلة قطعاً. (وإنما يحصل الاستجمار ب) يابس (طاهر) — ولو من غير الأرض — وقيل لا يجزىء غيرها وإن كان بعض عود أو حجر نجسا كفاه ما طهر منه، وقيل يجوز بنجس جامد. وفي «ح» عن عياض أن الاستجمار بالنجس لا يطهر ولا يعفى عنه. (يزيل) الأذى، بخلاف مبتل وأملس كزجاج؛ إذ لا يزالانه، بل قد ينشرانه (والإيتار) — مبتدأ — (ثلاثة) — بالنصب على الحال أو بنزع الخافض — أي إيتاره بثلاثة تعبدا إن أنقى شفع؛ وإلا وجب، وقال أبو الفرج وابن شعبان: لا يجزىء مادون ثلاث، وهل لكل مخرج؟ قولان (أو خمسة أو سبعة ندب) — خبر المبتدأ — وينتهي ندب الإيتار لسبع، فإذا أنقى بثان لم يندب بتاسع وهكذا (وعن إفراده اخترت شفعه) فالاثنتان

بِالزَّبْلِ وَالْعَظْمِ وَمُؤْذٍ وَيَدٍ يَجِدُ غَيْرَهَا بِكُرْهِ يَرْتَدِي
بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمَا رُسِمَ فِيهِ وَمَا يَحِلُّ أَكْلُهُ حَرْمٌ
يُكْرَهُ ذِكْرُ اللَّهِ فِي أَوَانٍ خُرُوجَ الْأَحْدَاثِ مِنَ الْإِنْسَانِ

أفضل من الواحد إن أنقى. (بالزبل) جعله في الأصل صلة لمصدر مقدر على رأي من يعمله محذوفا أي الاستنجاء بمعنى الاستجمار بالزبل.. إلخ. ويصح أيضا عندي جعله حالا عاملة يرتدي أي يرتدي الاستجمار بكره حال كونه بالزبل... إلخ. (والعظم) — ولو طاهرين — لحق الجن. «عب»: إنما نهى عنهما؛ لأن الروث طعام دواب الجن، والعظم طعامهم. وقيل يجوز بالعظم والبعر. وهل يكره بالحمة؟ أو يجوز؟ (ومؤذ) إلا أن يشتد فيحرم (ويد يجد غيرها) أي إن كان يجد ما يستجمر به غير اليد — وإن أتبعها بالماء — قال في الرحمة: وانظر هل غيرها من روث وعظم مقيد بذلك؟ هـ (ب)رداء (كره يرتدي) هو أي الاستجمار يعني يتصف، وأما إن لم يجد غير يده فيندب الاستجمار بها إن قصد إتباعها بالماء، فإن قصد الاقتصار عليها فواجب أو سنة، على حكم إزالة النجاسة كما في «عب». (ب)محترم من (ذهب) متعلق بحرم (وفضة) «عب»: لحق الغير. «سر»: لأن ذلك سرف. وكذا كل جوهر نفيس. (و) من (مارسم فيه) حرف — ولو سحرا —؛ لحرمة الحروف، وهل يجوز أو يمنع بخاتم فيه ذكر؟ وفي العدوي ما يقتضي أن «عج» يرى للحروف حرمة — عربية كانت أم لا —، وأن اللقاني يرى عدم حرمة الحروف المكتوبة بغير العربي إن لم تكن من أسماء الله، وأن مقتضى الدماميني اختصاص الحرمة بما فيه اسم من أسمائه تعالى. وفي كلام صاحب المدخل وابن العربي ما يفيد أن مافيه اسم نبي كذلك. (و) من (ما يحل أكله) — ولو دواء — (حرم) وكذا بجدار لغيره، ويكره بجداره، ثم إن هذه المذكورات تجزئ إن أنفت، وهل يعيد في الوقت؟ أم لا؟ إلا ماله حرمة فيعيد من استجمر به في الوقت اتفاقا؛ لمراعاة القول الذي نقله اللخمي بعدم الإجزاء. انظر «هوني». (يكره ذكر الله) باللسان — لا بالقلب فيجوز إجماعا — (في أوان): وقت (خروج الاحداث من الإنسان و) يكره في (حال الاستبرا وفي كل محل مستقذر)

وحال الاستبْرَا وفي كُلِّ محلِّ مُستَقْدِرٍ وبعضُ الكُلِّ أَحَلَّ
أما القِراءةُ فلا تجوزُ في الالينِ تحريمًا ولا في الكُنْفِ

كالكنيف (وبعض الكل أحل) فيجوز عنده ذكر الله بكل حال. وفي «ق» روى عياض جواز ذكر الله في الكنيف. القاضي: ذهب بعضهم إلى جوازه فيه وهو قول مالك والنخعي وعبد الله بن عمرو بن العاصي. وقال «سم»: إذا عطس وهو يبول فليحمد الله. ابن رشد: الدليل من جهة الأثر أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء استعاذ (28) وعن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» (29) ومن طريق النظر أن ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق به من دناءة الموضوع شيء، فلا ينبغي أن يمتنع من ذكر الله على كل حال إلا بنص فيه احتمال. (أما القراءة) للقرآن (فلا تجوز في الالين) أي في وقت خروج الأحداث وحال الاستبراء بغير كنيف (تحريمًا) اتفاقًا كما في «عب» (ولا) تجوز على المعتمد بل تحرم (في الكنف) جمع كنيف: موضع قضاء الحاجة، ويسمى المذهب والمرفق والمرحاض كما في «ح» قال «بن» محصل ما في «ح» وغيره أن المعتمد حرمة قراءة القرآن في الكنيف، وأما الذكر فيه أو الدخول بما فيه ذكر أو قرآن فمكروه، وما يفهم من كلام ابن عبد السلام و«ضح» والشارح فغير ظاهر قاله «ح» وتبعه «عج»، وأطلق «ح» الدخول بما فيه قرآن، ظاهره سواء كان كاملاً أم لا، واستظهر «عج» التحريم في الكامل، هذا نجبة ما ذكروا. وفي «هوني» — عن شيخه «ج» —: الظاهر حرمة إدخال جزء المصحف ككله الكنيف؛ إذ لا يجوز للمحدث حمل شيء منه فكيف يكون قضاء الحاجة به مكروهاً فقط؟! ولا يقال يحمل على المعلم والمتعلم؛ لأننا نقول إنما يجوز لهما حمله في حالة التعلم ورده إلى محله فقط، لا في غير ذلك هـ ويجوز دخول الكنيف بما فيه ذكر أو قرآن إذا كان فيما يستره ويكته من جلد أو غيره، والظاهر أن الجيب لا يكفي؛ لأنه ظرف متسع كما في «بن» وبالله تعالى التوفيق.

فصل

نواقضُ الوضوءِ ما خرجَ مِنْ فرجٍ وقد أُلفَ جنساً وزمَنَ
لا سَلَسٌ لِأَزَمَ أَكْثَرَ الزَّمَنِ وَالْحُلْفُ إِنْ لَأَزَمَ نَصْفَهُ قَمَنَ
وسَلَسُ المذْيِ إِنْ يَقْدِرُ عَلَى زواله به الوضوءُ بَطْلاً

(فصل : نواقض الوضوء) جمع ناقض، والمراد بنقضه انتهاء حكمه لابطلانه؛ وإلا لبطل ما فعل به من العبادة، وهي ثلاثة : أحداث، وأسباب، وغيرها كردة وشك، فالحدث ما ينقض بنفسه وهو (ماخرج من فرج) — قبلاً أو دبراً — فما لم يخرج ليس حدثاً كقرقرة وحقنة — ولو شديدين — (و) — واو الحال — (قد ألف) يعني اعتيد في الصحة (جنساً) بخلاف دم وقيح، وحصا ودود تولد في البطن، واعتيد أيضاً مخرجا بخلاف بول خرج من دبر، أو ريح من قبل، ويشمل كلامه مني رجل خرج من فرج امرأة — ولو دخل من غير وطء — كما في ابن حمدون. (و) ألف (زمن) بوقف ربعة. (لا) المعتاد في المرض فلذلك لا ينقض (سلس) — مصدر سلس كفرح : اتصل جريه — وقال ابن مرزوق : سمي سلساً لخروجه بسهولة لعدم استمسাকে كما في ابن حمدون. «سر» : هو ما لا يمكن إمساكه. «ك» : هو ما تكرر خروجه لا على وجه الصحة والاعتیاد هـ ويشمل سلس البول والمذي والاستحاضة والريح ممن بجوفه علة، أو هو شيخ لا يستطيع حبسها. (لازم أكثر الزمن) وهل مطلقاً؟ أو وقت الصلاة؟ — ولو تسبب لمرض نشأ عنه — ويندب منه الوضوء لا إن شق؛ ليرد ونحوه، وكذا إن لازم الزمن كله؛ إذ لافائدة في الوضوء معه (والحلف) هل ينقض؟ أم لا؟ (إن لازم نصفه قمن) — ككتف وجبل — أي جدير. هذا على طريق المغاربة وألغى العراقيون السلس — ولو قل — بل يستحب منه الوضوء. (و) لكن (سلس المذي إن يقدر على زواله) عنه — بنكاح أو صوم لا يشق أو بتداو ويعذر مدة ذلك (به الوضوء بطلا) أما سلس

واختلفوا في قَصَّةٍ وهادٍ مبناهُ هل هُما من المعتاد
وغيبَةُ الجِلمِ كَنومٍ ثَقِلاً أو جنٌّ أو سَكْرٍ أو اغْماءٍ تَبَلاً
ولمسُّ اللدِّ به قد عُهِّدا وقد أرادهُ به أو وَجداً

غير المذي فلا يجب دواؤه كما في «هوني» (واختلفوا في) النقص وعدمه بـ (قصة) — بالفتح — : ماء أبيض يأتي عقب الحيض (وهاد) : ماء أبيض يخرج من الحامل بقرب الولادة إن شمت طعاماً أو حملت ثَقِلاً، وهما نجسان (مبناه) أي مبنى ذلك الاختلاف (هل هُما من) الخارج (المعتاد) فإذا قلنا يعتبر الاعتياد في بعض الأحوال فهما ناقضان، وعلى أنه يعتبر دوام الاعتياد فلا. ولعل الأوضح لو قال :

واختلفوا في قصة وهاد فالنقص في اعتبار الاعتياد ببعض الأحوال ولانقص يقر إن دوام الاعتياد حسب يعتبر

والله تعالى أعلم. ثم أشار لأسباب الحدث عاطفا بالرفع على ماخرج... إلخ بقوله : (وغيبَةُ الحلم) — بالكسر — : العقل «أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَخْلَامُهُمْ بِهَذَا»⁽¹⁾ فتنقض إن غاب بـ(كنوم ثَقِلاً) بأن لم يشعر معه بصوت مرتفع ولاسيلان ريقه ولاسقوط مايبده، وإن انتبه لانحلال حبوته فقولان. واعلم أن صور النوم أربع : ثقل وطال ناقض، خف وقصر لغو، خف وطال أو ثقل وقصر وفيهما قولان، المعتمد نقض الأخير دون سابقه، هذي طريق اللخمي وطريق غيره اعتبار حال النائم فيضُر ثقيله مضطجعا، وطويله ساجداً أو جالسا، لا محتبياً أو قائماً، ولعبد الوهاب يضر ثقيله مطلقاً، وخفيفه ساجداً أو مضطجعا كما في الرحمة. (أو جن) بصرع أولاً (أو سكر أو اغماء) مرض في الرأس (تبلاً) العقل أي غطاه. ولا

يشترط في الثلاثة الثقل. وإن غاب العقل عن إحساسه بالفناء بالله عما سواه فلا وضوء عليه؛ لأنه لم يذهب عقله كما لابن عمر، أما لو زال بترادف الهموم وهو مضطجع فقيل بحتم الوضوء وندبه، أما القاعد فيندب له (ولمس) وهل ولو لمَحْرَم؟ بعضو — ولو زائداً لم يحس —، ولا يقال اللمس إلا للمس طلباً لمعنى (اللد به) من لاسم وملموس — ولو من فوق حائل خفيف يحس معه بصفة

(1) الآية 30 الطور.

ومسُّ أَيْرِهِ بِيْطْنِ رَاحَتِهِ أَوْ جَنْبِهَا كَأَصْبِعٍ أَوْ رِدَّتِهِ
 وَهَلْ وَلَوْ بِحَائِلٍ أَوْ إِنْ قَبْضٌ أَوْ خَفٌّ أَوْ لَا مَطْلَقاً وَذَا نَهَضٌ

الجسد — (قد عهدا) عند الناس عادة بخلاف لمس صبية لاتشتهي ولمس امرأة امرأة
 ورجل رجلا غير أمرد. (و) الحال أن اللمس أو الملموس (قد أراد به) أي
 باللمس — وجد اللذّ أم لا — إلا القبلة — وإن باكره — على فم، وأحرى
 على فرج؛ وإلا فكغيرها من لمس. (أو وجدا) اللذّ حين اللمس — قصده أم لا
 — فإن وجده بعده فلا نقض؛ لأنه من التفكير، ولا أثر لغير العضو؛ لعدم المباشرة،
 فلو ألبسته امرأة ثوبه أو نزعت خفه فالتذّ أحدهما لم ينقض. (ومس) بالغ ل (أيره)
 أي ذكره — ولو شكاً؛ لأنه كشك في حدث — ولو خنثى مشكلاً — عمداً
 أو سهواً، التذّ أم لا، قصد لذة أم لا، مس الكمره أو غيرها، وقيده سحنون
 بالعمد، وقوم بلذّة، وابن نافع بكف وكمره، وهل يعيد أبداً إن لم يتوضأ له؟
 أو في الوقت؟ أو لا يعيد؟ (بيطن راحته) أي كفه (أو جنبها) لا يظهرها ولا يباطن
 ذراعها، وينقض عند عياض مسه بغير يد للذّة (ك) بطن أو جنب (أصبع) —
 وإن زائدا أحس —، ومن جملة جنبه رأسه كما في «عب». والأصبع مثلثة الهمزة
 ومع كل حركة تثليث الباء وعاشر اللغات أصبوع — بالضم — وقد تُدكر كما
 في القاموس.

تنبية: وقع في الأصل ما يوهم أن مس الخنثى ذكره لا ينقض، ولعله يعني
 خنثى تحققت أنوثته. وقوله: (أوردته) — معطوف على ماخرج... إلخ. فأو بمعنى
 الواو، والجر لجوار المجرور قبله، وهو مقيس عند سيوييه، بيد أن ذلك مما انفردت
 الواو به كما في المغني وغيره فانظر هل يحتمل عطفه على مدخول الكاف؟ أي
 وكردته فإنها تنقض الوضوء، وقيل لاتنقضه، وتفسد الغسل أيضا، وقيل لا. انظر
 «هوني» و«سر». وفي «ك» عن ميارة أن عد الردة من موجبات الوضوء إنما هو
 في حق من لم يجب عليه غسل قط كما لو بلغ بالإنبات، أو بلغ بثنائي عشرة سنة
 فتوضأ ثم ارتد ثم راجع الإسلام قبل أن يحدث وأما من وجب عليه الغسل واغتسل
 ثم ارتد ثم راجع الإسلام قبل أن يجب عليه غسل فهذا يغتسل؛ لبطلان غسله
 بالردة وكأنه توفيق بين القولين. (وهل) ينقض (ولو بحائل) مسه من فوقه —
 ولو لم يخف — (أو) ينقض (إن قبض) عليه — وإن كان الحائل كثيفا —؛ وإلا

والشكُّ في السَّابِقِ من طَهْرٍ وما
أو شكُّه في واحدٍ أو فيهما
نَقَضَ مع جَزْمٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا
مستنكحاً في كلِّها أو سالماً
وهو سالمٌ كَمَنْ تَيَقَّنَهُ
وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يُعْتَبَرْ
لديه مثل الشافعي والأبهرى

فلا — وإن خف — (أو) ينقض إن (خف) الحائل، لا إن كان كثيفاً (أو) مسَّهُ
من فوق حائل (لا) ينقض (مطلقاً) — قبض أم لا، خف أم لا — (وذا) القول
بعدم النقض مطلقاً (نهض) : علا فهو أشهرها. انظر «هوني». والأصح لغو
الإلطاف، وهو إدخال المرء اليد أو الأصبع في الفرج، وقيل ينقض، والقبض
كالإلطاف. عياض : محل الخلف إن مسته لغير لذة، فإن كان لها وجب الوضوء.

تنبيه : في «ك» : الظاهر أنه يحرم على ولي الصبي أن يتركه يصلي بعد البول
— مثلاً — من غير وضوء، وأما إذا لمس الصبي أو مس ذكره فيجوز لوليه أن
يتركه يصلي بلا وضوء — وإن كان يندب له أن يمرنه على الوضوء من ذلك
أيضاً — وهذا مراد من قيد النقض في اللمس ومس الذكر بالبالغ دون غيره فتأمله
والله أعلم. (و) من نواقضه (الشك) — بالرفع عطف على ماخرج... إلخ (في
السابق) أي المتقدم (من طهر ومانقض مع جزم بكل منهما) أي من الطهر
والناقض (أو) مع (شكه في واحد) منهما (أو) مع شكه (فيهما) معاً حال كون
الشك أو الشخص (مستنكحاً) — بكسر الكاف صفة للشك، أو بفتحها صفة
للشخص — (في كلِّها أو سالماً) من الاستنكاح. (من شك) — مبتدأ — (في
النقض) بأي ناقض غير الردة فلا أثر للشك فيها، ولا لوهم في حدث ولاخبث
كمن تخيّل له شيء لا يدري أحدث أو غيره (لدى) ظاهر (المدونه وهو سالم)
من استنكاح الشك — وخبر المبتدأ قوله : (كمن تيقنه) ففيها : من أيقن بالوضوء
وشك في الحدث ابتداءً بالوضوء هـ فليل وجوبا احتياطاً، وقيل ندبا استصحاباً
للطهارة كما في «سر» وفيه أيضاً : إنما اعتبر الشك هنا وألغى فيمن شك هل طلق؛
لأن شغل الذمة بالصلاة متيقن فلا تبرأ بما شك فيه، والعصمة متيقنة فلا تزول
بما شك فيه. وفي «ك» نحوه. (وجل أهل العلم لم يعتبر) الشك فلا ينقض (لديه
مثل) رواية ابن نافع وابن وهب عن مالك، وقول الجمهور ومنهم الثلاثة : أبو

مَنْ شَكَ أثنَاءَ الصَّلَاةِ حَدَثًا طَارِئًا أَمْ لَا رَجَّحُوا أَنْ يَمَكَّنَّا
لَكِنِّهَا تَبْطُلُ إِنْ لَمْ يَيْدُ لَهُ انْتِفَا مَاشِكُهُ مِنْ بَعْدِ

حنيفة و(الشافعي) وأحمد (والأبهري) القائل بنذب الوضوء، وذلك لأن اليقين لايزيله شك، قال في الرحمة : النووي : الأصل بقاء الشيء على أصله حتى يوقن خلافه هـ وأما الشك المستنكح فلا أثر له وهو الذي يقع كل يوم مرة. «عب» : الموافق للحنفية السمحة أن يفسر الاستنكاح بما يشق منه الوضوء — وإن قلَّ مجيئه — والفرق بينه وبين سلس الحدث الاتفاق على نقض الحدث وأكثر العلماء على لغو الشك هـ وأما لو شك في طهارة بعد حدث علم فلا بُدَّ له منها — ولو مستنكحاً — (من شك أثناء الصلاة حدثاً) أي فيه (طارئاً) فيها (أم لا) بأن شك أنه دخلها محدثاً (رجحوا أن يمكثاً) فيتأدى فيها كما للملك وابن رشد وعليه «عب». وفي «ك» عن القرافي أن ماذهب إليه مالك من وجوب التمادي أرجح. ومقتضى ابن غازي و«ح» وغيرهما وجوب القطع ابتداء. وقد كتب حبيب — هنا — ما نصه : الذي رجح محشؤ عبد الباقي أنه يقطع سوى كتون. (لكنها) على كلا القولين إذا تبادى وبدا له الطهر فيها أو بعدها تصح على المشهور، وهو قول «سم»، وعزاه في «ضبيح» للملك؛ لبقاء طهره في نفس الأمر. و(تبطل إن لم ييد) : يظهر (له انتفا ماشكه) من الحدث فيها بأن استمر على شكه وأولى إذا بدا حدثه (من بعد) أي من بعد الصلاة، متعلق بييد. وقال أشهب وسحنون : تبطل مطلقاً، ولا يعيد مأمومه فهو كمن صلى بالحدث إماماً وهو ناس. «سر» : والفرق بين ما هنا وما مرّ أنه فيما مر شك قبلها فوجب أن لا يدخلها إلا بطهر محقق، وهنا طراً شكه بعد دخوله فيها جازماً بطهره فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين؛ لخبر «إن الشيطان ليفسو بين أليتي أحدكم إذا كان يصلي فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» (30).

فرع : سئل ابن رشد عن استنجى بالماء وتوضأً فيجد نقطة هابطة في الصلاة أو هو سائر إليها فيفتش فيجدها وقد لا يجدها ؟ فأجاب : لا شيء عليه إذا استنكحه

وَأَمْنَعُ لِذِي الْأَصْغَرِ مَسَّ مَا كُتِبَ فِيهِ قُرْآنٌ مُحَكَّمٌ خَطُّ الْعَرَبِ
 وَجَازٌ مَسُّ جِلْدِهِ مُنْفَصِلًا لِأَهَامِشٍ وَلَوْ بَعُودٍ مَثَلًا
 وَحَمَلُهُ إِنْ لَمْ يُصَاحِبْ أَمْتَعَهُ تُعْنَى فَقَطُّ وَالْحُلْفُ إِنْ تُعْنَى مَعَهُ

ذلك ودين الله يسر هـ (وامنع لذي) الحدث (الأصغر مس ماكتب فيه قران) كاملا كان أو جزءا أو ورقة أو لوحا مس بيده أو بعضو آخر، بخلاف التوراة — مثلا — وكتب العلم — ولو فيها آيات — (محكم) لفظه أي لم ينسخ — ولو نسخ معناه نحو «وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ...»⁽¹⁾ على أنها نسخت بآية ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽²⁾. والمرضى أنها مخصصة لها. انظر «هوني». ويجوز له مس مأنسخ لفظه دون معناه نحو: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. (خط العرب) فلو كتب بالعجمية جاز له مسه؛ إذ ليس بقرآن بل تفسير له، والأقرب منع كتابته بالعجمي. انظر «بن» (وجاز مس جلده) أي جلد ماكتب فيه، حال كون الجلد (منفصلا) عنه؛ وإلا فلا. (لا) يجوز له مس (هامش) أي طرف أوراقه الأبيض، ولا البياض بين السطور (ولو) مسه (بعود مثلا) أو بقضيب أي غصن من شجر. «ق»: قال الشيخ أبو بكر: ولا يقبل ورقه بعود أو غيره، ويجوز له مس التفسير، وظاهر ابن مرزوق منعه إن كان يوالي آيات كثيرة، ولاسيما إن كان في سفر واحد والقرآن فيه بكماله مكتوب. انظر «بن» (و) امنع له (حملة) — وإن بواسطة فوقه — إلا أن يجعله حرزا عند من جوزه، — أو بواسطة تحته كطبق لكن إن خيف عليه تلف أو إصابة نجس قبل التطهر بادره محدثا، ثم محل المنع إن قصد فقط بالحمل بأن كان حمل الأمتعة لأجل حملة فقط، ولولا حملة ماحملها؛ ولذا قال: (إن لم يصاحب أمتعه) في تابوت — مثلا — (تعنى) أي تقصد بالحمل (فقط) دونه (والخلف) هل يجوز حملة؟ أو يمنع؟ (إن تعن) الأمتعة (معه) انظر «سر». «عب»: المرضى المنع وسلموه. «ق»: قال مالك: لا يحمل

(1) الآية 283 البقرة.

(2) الآية 285 البقرة.

ومسّه تَعْلَمًا لِلكَامِلِ سَلِيلُ يُونُسَ أَبُو الْفَضَائِلِ
شَهْرَ مَنْعِهِ وَالْإِتْفَاقَا عَلَى جَوَازِهِ الْبَشِيرِي سَاقَا
وَجَازَ تَعْلِيمًا وَلَا جُنَاحَا فِي مَسِّهِ الْأَجْزَاءَ وَالْأَلْوَاحَا

المصحف غير متوضىء، لا على وسادة ولا بعلاقة إلا أن يكون في تابوت أو خرج أو نحو ذلك فيجوز أن يحمله غير متوضىء أو يهودي أو نصراني؛ لأن الذي يحمل المصحف على وسادة أراد حملانه لاحتلامه ماسواه، والذي حمله بالغرارة ونحو ذلك إنما أراد حملان ماسواه. (ومسه) — مبتدأ — أي مس ذي الأصغر (تعلمًا) أي لأجله (للكامل) محمد (سلييل يونس) — مبتدأ أيضًا، نعتُه (أبو الفضائل)؛ إذ معناه ملازمها وملابسها على أن الأب والأخ يوصف بهما سماعًا، قاله الرضبي. والفضائل جمع فضيلة: الدرجة الرفيعة في الفضل. (شهر منعه) أي منع مسه المصحف الكامل، — والجملة خبر المبتدأ الذي يلي، والكل خبر الأول. — (والإتفاقا) — مفعول ساق — (على جوازه) أي مس الكامل تعلمًا (البشيري) أي ابن بشير. وفي نسخة: على الجواز ابن بشير (ساقا) يعني حكى. وانظر اعتراض حكايته الإتفاق في «هوني» (وجاز) مس ذي الأصغر للكامل (تعليما) على مارواه «سم» عن مالك؛ لأن حاجته كحاجة المتعلم، لا على ما ذكره ابن حبيب. الباجي: لأن حاجته صناعة وتكسب لالحفظ.

تنبه: اعلم أن المشهور عند ابن يونس أن الكامل لا يجوز مسه للمتعلم وأخرى للمعلم، وأما ابن بشير فيحكي الإتفاق على جواز مسه للمتعلم، وظاهره — ولو كان بالغا — وحكى قولين في المعلم هـ فانظر لم ذكر الناظم الخلاف في المتعلم وجزم بالجواز للمعلم؟ وقد كتب حبيب عليه — هنا — ما نصه: جعل التعليم أخف من التعلم، ومفاد كلامهم عكسه هـ فلعل الأولى أن يقول: والخلف تعليمًا ولا جناحًا... إلخ. أي وساق البشيري الخلف تعليمًا. (ولاجناحا) — بالضم — أي لإثم (في مسه) أي ذي الأصغر (الأجزاء والألواح) يصلحها أو يكتبها

تعليماً او تَعَلَّمَا والمُعَصِرُ في اللوحِ مثله على ما حَرَّرُوا
 كالجزء في الثاني وأَمَّا الكَامِلُ فدُوْنَهُ سَدَّتْ عَلَيْهَا السُّبُلُ
 وكالتعلم لدى أبي الحسن نَسَخٌ وَعِزُّ الدِّينِ خُلْفُهُ رَصَنُ
 والمَسُّ بالخائِلِ ما مِنْ جَنَفٍ فِيهِ على رَأْيِ الإِمَامِ الحَنَفِيِّ
 ومال أقوامٍ إِلَى اسْتِحْسَانِ طَهَارَةِ الحَدِيثِ للقرآن

(تعليماً) — وإن لم يجلس له — (او تعلموا والمعصر) — مبتدأ — أي الحائض
 (في) مس (اللوحة مثله) — خبر المبتدأ — فيجوز لها مسه تعليماً أو تعلماً (على
 ما) أي على القول الذي (حرروا)ه بخلاف الجنب، والفرق : قدرته دونها على
 إزالة المانع (كالجزء) فيجوز لها مسه (في الثاني) أي في التعلم، واستظهر في الأصل
 أن التعليم كذلك، وتوقف في الرحمة، وذكر فيها أنه لم يجد نصاً في صبي يُعلم
 غيره هـ وانظره فقد يفهم من كلامهم أن اعتبار ضرورة التعلم أقوى
 من اعتبار ضرورة التعليم والله تعالى أعلم (وأما الكامل فدونه سدت) —
 بالتركيب — أي منعت (عليها السبل) أي الطرق جمع سبيل، فلا تمسه تعليماً
 ولا تعلماً، وأما غير المعلم والمتعلم مطلقاً فالمذهب منع مسه للوح وغيره، والمخاطب
 بالمنع في حق الصبي وليه ومعلمه (وكالتعلم لدى أبي الحسن نسخ) فيرخص عنده
 لناسخ المصحف في مسه على غير وضوء كالتعلم (وعز الدين) بن عبد السلام
 (خلفه) أي خلاف أبي الحسن (رصن) أي أتقن فقد سئل عز الدين هل للناسخ
 أن يكتب المصحف محدثاً؟ فأجاب : لا يكتب إلا متطهراً. وفي «مع» عن ابن
 لب لارخصة لناسخ القرآن بلا وضوء إلا بتقليد قول ابن مسلمة من أهل
 المذهب : إن الوضوء لمس المصحف مستحب لا واجب. وفي «ح» : لا بأس
 للجنب أن يكتب صحيفة فيها البسمة وشيء من القرآن والمواظ (والمس)
 للمصحف (بالخائل ما من جنف) أي إثم (فيه على رأي) : مذهب (الإمام
 الحنفي) وللحنفية أيضاً قول بقصر المنع على الحروف. (ومال أقوام إلى استحسان)
 أي نذب (طهارة الحديث ل)مس (القرآن منهم إمام المذهب المرضي) — نعت

مِنْهُمْ إِمَامُ الْمَذْهَبِ الْمَرَضِيِّ سَلِيلُ مَسْلَمَةَ وَاللَّخْمِيَّ
وَمَسُّ أَحْرَفِ كِتَابِ الْعَالِي بِمُتَنَجِّسٍ مِنْ الضَّلَالِ
وَنَهَجُ قَوْمٍ مِنْهُمْ ابْنُ حَنْبَلٍ نَقْضُ الْوَضُوءِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ
وَالذَّبْحِ عِنْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ وَعُرُوقٍ بِمَسِّ الْإِثْنَيْنِ

إمام — (سليلى مسلمة) — بدل منه — (و) منهم عليّ (اللخمي) فقد اختاره. وروى ابن العربي جوازه للحائض (ومس أحرف كتاب العالى) عز وجل (بمتنجس) وأحرى بعين نجس (من الضلال) أي العدول عن الطريق القويم، فمسه بالنجس من الأفعال التي تقتضي الكفر، وأما مسه بالمتنجس فقد نقل الهيمى حرمة في نوازه، وهذه المسألة أفردا الناظم رحمه الله تعالى بتأليف، وقد تأول فيه قول الفاكهاني والكافي والبرزلي: إن طهارة الخبث لا تشترط في مس المصحف وعبرة الأول: النجاسة لا تمنع من مس المصحف... بأن مرادهم بذلك عدم حرمة مسه بطاهر مما باقيه متنجس، واستدل لذلك بقول الهيمى في نوازه أيضا مانصه: ومسه بطاهر من بدن متنجس باقيه خلاف الأولى، وقيل يحرم، ورد بأنه خرق للإجماع هـ فانظر ذلك.

فرع: في «ك» اشتد نكير ابن العربي على من يلطخ أوراق المصحف والعلم بالزق؛ ليسهل قلبها، وجعله من الجهل المؤدي للكفر، ومراده بذلك المبالغة في الزجر لا الحقيقة، خصوصا وقد اغتفره الشافعية هـ وقال في المدخل: لا يجوز مس لوح القرءان بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان منهم من ذلك. (ونهج قوم منهم) أحمد (ابن حنبل نقض الوضوء بأكل لحم الإبل) نيا أو مطبوخا. المناوي عند حديث «توضؤوا من لحوم الإبل» (31) أي من أكلها فإنها لحوم غليظة زهمة، فكانت أولى بال غسل من غيرها كلحوم الغنم، وبهذا أخذ أحمد وابن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر والبيهقي فنقضوا الوضوء بالأكل منها، واختاره النووي. والجمهور على عدمه، وأجيب: بأنه منسوخ، أو محمول على الندب، أو غسل اليد والفم. (و) نقضه بـ (الذبح) للبهائم (عند قوم آخرين) — بكسر النون لغة — (و) نقضه عند (عروة) ابن الزبير أحد الفقهاء السبعة (بمس الإثنيين) فإنه

وَحَلَقَةَ الدُّبْرِ لَدَى حَمْدِيسٍ مِنْ قَوْمِنَا وَالشَّافِعِي الإِذْرِبِي
وَالْإِمَامِ الحَنْفِي النُّقْضُ حَصَلَ إِنْ قَاءَ أَوْ فُصِدَ أَوْ قَهَّ مُصَلِّ

فصل

يَجِبُ غَسْلُ مَا مِنَ الجِسْمِ ظَهَرَ وَإِنْ يَغْرُ مِثْلَ تَكَامِيشِ الدُّبْرِ
يَفْرُدُ أَرْبَعًا بِمَنْي خَارِجٍ بَلَدَةً بِهَا تَعَوَّدَ المَجِي

أدخلهما في معنى الفرج. (و) نقضه بمس (حلقة الدبر) أي دبر نفسه (لدى حمديس من قومنا) نحن المالكية. (و) لدى (الشافعي) محمد بن إدريس؛ ولذا قال : (الإدريسي) بنسبته لأبيه (وللإمام) — صلة حصل — (الحنفي النقض حصل إن) — بالكسر شرط دل على جوابه ما قبله، أو بالفتح مصدرية أي لأجل أن — (قَاء) هو أي المتوضئ أو قلس (أو) إن (فصد) — بالتركيب، نائبه عائد على المتوضئ — وكذا إن حجم المتوضئ، فخرج دم الفصادة والحجامة من المتوضئ ينقض عند الحنفي. والفصد شق العروق. ويعد جعل فصد في البيت بسيطا؛ لقول ابن بونه :

وأضمر الفاعل والمفعول متّحدني معنئى..... إلخ
فتأمل. (أو) أي وكذا ينقض عنده أيضا إن (قَه) يعني قهقهه (مصل) في صلاته، لاقهقهة غيرها فلا تنقض عنده، وكذا ينقض عنده الرعاف، وخروج القيح، وكذا أذى مسلم عند قوم. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل) : في ذكر أحكام الغسل وأسبابه، وهو بفتح الغين وضمها، أو بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء، أو بالعكس، وبالكسر اسم لما يغتسل به (يجب غسل ما من الجسم ظهر) كله لا باطنه كأنف وفم، خلافا لابن حنبل (وإن يغر) — بضم الغين — فظاهره يشمل الغائر (مثل) عمق السرة. ابن زكري : لا سيما إن كثرت تكاميشه وارتفعت دائرته؛ لسمن أو نحوه، إلا أن يشق جدّا فيسقط. (وتكاميش الدبر) فيجب استرخاؤه هنا. ابن حمدون : يسترخي قليلا. (ب) سبب (فرد أربع) — متعلق بيجب — أولها : قوله (بمني) — بدل مما قبله — (خارج)

ولو تَأَخَّرَ إِذَا لَمْ يَغْتَسِلْ قَبْلَ مِنَ الْوَطْءِ الَّذِي مِنْهُ حَصَلَ
 لَا دُونَ لَذَّةِ كَلْدَغِ عَقْرَبٍ أَوْ لَيْسَ شَأْنُهَا كَحَكِّ جَرَبٍ
 وَلَا بَغْيِرٍ خَارِجٍ كَحَلِّهِ لِبُوسَطِ الذَّكْرِ أَوْ لِأَصْلِهِ
 وَوَجِبَ عَلَى النِّسَاءِ بِوَأَصِلِ مِنْ مَائِهِنَّ لِحُلِّ يَنْجَلِي
 فِي جِلْسَةِ الْبَوْلِ وَقِيلَ يَكْفِي إِحْسَاسُهُنَّ بِنُزُولِ الضَّعْفِ

يقينا أو شكا (بلذة) من رجل أو امرأة — وإن بنوم، وإن لم يذكرها لغلبة النوم — على الأصح (بها تعود المحمي) أي من عاداته المحمي بسببها، حيث قارنها خروجه، بل (ولو تأخر) عنها خروجه كمن التذ بنظر أو فكر فلم ينزل حتى سكن إنعاطه، لكن هذا (إذا) كان (لم يغتسل قبل) أي قبل خروجه (من الوطء الذي منه) أي من أجله (حصل) ذلك الخارج، أما إن نشأ عن جماع — بعد أن اغتسل منه — فلا يغتسل ثانيا. (لا) يجب بخارج في يقظة أو نوم (دون لذة) بأن خرج بأمر مؤلم كضرب سيف و (كلدغ عقرب) له، خلافا لابن شعبان. أو رأى في نومه أنها لدغته فأمنى، أو ما كان سلسا فلا غسل عليه — ولو قدر على رفعه — (أو) خرج للذة (ليس) خروجه (شأنها) أي عادة تلك اللذة (كحك جرب) وهزّ رحل، ونزول بماء حار، خلافا لسحنون واللخمي وغيرهما، وقيل إن أحس بمبادئ اللذة فاستدام وجب اتفاقا، ويتوضأ في المسألتين وجوبا، وقيل ندبا. (ولا) يجب أيضا (بغير خارج) عن الذكر فلم يبرز (كحله) أي نزوله (لوسط الذكر أو) نزوله (لأصله) فلا يجب على الرجال الغسل بغير خارج من مائهم. (و) هو (واجب على النساء بواصل من مائهن لحل) تغسله في الاستنجاء وهو ما (ينجلي) أي يظهر منها (في جلسة البول) — بكسر الجيم للهيئة — أي عند جلوسها للبول (وقيل يكفي) في وجوب الغسل عليهن (إحساسهن بنزول الضعف) — بالضم — أي المنى. فإذا أحست بنزوله وجب عليها الغسل — وإن لم يبرز؛ لأن عاداته أن ينعكس إلى داخل الرحم يتخلق منه الولد كما لسند.

تنبيهان : الأول : صور الاحتلام — كما في ابن حمدون — أربع : عقل القضية

وَقَطْرَةَ الْحَيْضِ وَغَيْبَةَ الْكَمَرِ يَقِيناً أَوْ شَكاً بِقُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ
وَبِنْفَاسِهَا وَلَوْ بَلَ دَمٍ لَا بِاسْتِحَاضَةٍ وَلَكِنْ اِعْتَمِي
وَوَاجِبٌ إِنْ شَكَّ هَلْ مَنِيَّ أَوْ مَذْيٍ وَمُحْتَمَلٌ ثَالِثٌ لَعَوَا

ووجد البلل يجب فيها الغسل بلا خلاف، عقل ولم يجد لايجب فيها بلا خلاف،
لم يعقل ووجد عقل ثم أمني في اليقظة فيهما قولان مشهورهما الوجوب.

الثاني : قال الأبي عند حديث أم سليم «إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على
المرءة من غسل إذا احتلمت؟...» (32) مانصه : وقد زعم بعضهم أن ماء المرءة
لا يبرز، وإنما ينعكس إلى الرحم. قال تقي الدين : والحديث يرد عليه. قال : وإن
صح أنه ينعكس فالرؤية بمعنى العلم أي تغتسل إذا علمت أنها أنزلت بالشهوة،
وكان الشيخ يتردد في اغتسالها إذا رأت أنها احتلمت ولم ينفصل عنها الماء، ويميل
إلى أنها لا تغتسل كالرجل يرى اللذة ولم ينزل... إلى أن قال الأبي : وقول المرءة
في حديث عائشة «إذا احتلمت وأبصرت الماء» (33) واضح في أنه يبرز
ولا ينعكس. وقال ابن العربي : ولا خلاف في وجوب الغسل من احتلام المرءة.
وحكى غيره فيه الخلاف عن النخعي. (و) يجب بـ (قطرة الحيض) — بالضم
— أخرى بأكثر. (و) يجب بـ (غيبية الكمر) من بالغ، جمع كمر : رأس الذكر
أو قدرها إن عدت أو قطعت (يقينا أو شكاً بقبل أو دبر) — ولو من بهيمة
— وذكر البهيمة للمرءة كذلك، وندب لصبي وطىء، وصبية وطئت، وشرط
في صلاتهما. (و) يجب (بنفاسها) حيث كان بدم، بل (ولو بلا دم) وقيل إنما
يجب إن كان معه. (لا) يجب (ب) دم (استحاضة) وهو مازاد على دم الحيض
ودم النفاس، وهو دم علة وفساد فلا حكم له على طريق الوجوب، (ولكن) الغسل
(اعتمي) أي استحب للمستحاضة إذا انقطع عنها؛ لاحتمال أن يخالطه حيض، هذا
مراجع إليه مالك، وعنه أيضا أنه يجب. ويستحب أن تتوضأ لكل صلاة، ولزوجها
أن لا يظأها، واستحب بعض أن تغتسل من طهر إلى طهر. (و) الغسل (واجب
إن) وجد شيئاً (وشك) وكان شكه على السواء (هل مني أو مذني) أو مني أو
بول — مثلاً —؛ فإن ظن أحدهما عمل به. (ومحتمل ثالث) — مفعول ناصبه
(لعوا) لأنه حينئذ ظنه غير مني قاله في الرحمة. وإن شك أمذي أو بول وجب

ثم هو في نيته وفي الولا وخللن حتماً جميع الشعر ونُقِضَا إِن مَنَعَا دُخُولَ مَا سُنُّهُ أُولَى الْوَضُوءِ الْأَرْبَعُ وَالدَّلِكُ كَالْوُضُوءِ وَحُكْمُهُ خَلَا وَالضَّفْرَ وَالْعَقْدَ اعْرُكَنَّ وَاغْصِرِ لِشِدَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ تَحْتَمَا وَنَذْبُهُ قَلَّةٌ مَا وَمَوْضِعُ

غسل ذكره كله بنية. (ثم هو) — بسكون الهاء، وبه قرأ الكسائي وقالون «ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ»⁽¹⁾ (في نيته) كالوضوء صفة وحكما؛ فينوي عند أوله رفع الحدث الأكبر، أو استباحة ما منعه، أو الفرض، وفي وجوبها أصلا الخلاف كما مر. (وفي الولا) أي الاتصال هل من سننه؟ أو واجب... إلخ؟ (و) في (الدلك) لجميع بدنه بيد أو ذراع، ولا يكفي صب الماء، ويتابع ما غار منه حتى يوقن تعميم جسده، ولا تكفي غلبة الظن، بل اليقين إلا موسوسا (كالوضوء) أي بيد أنه هنا لا يدللك بخرقة إلا إذا تعذر بيد، وأنهم ذكروا الخلف هنا هل تجب الإنابة ولم يذكروه هناك. (وحكمه) أي حكم الوضوء المحال عليه (خلا) : مضى في بابه (وخللن حتما جميع الشعر) برأس أو وجه أو غيرهما، كثف أو خف، على خلاف في اللحية. (والضفر) أي ضفوره، والضفر قتل الشعر بعضه ببعض يعني مضمفور الشعر (والعقد) أي ربطه إذا كان بخيط أو خيطين مع عدم الاشتداد (اعركن) — من باب نصر — (واعصر) — من باب ضرب — يعني أنه يجب عرك وعصر مضمفور الشعر ومعقوده؛ ليداخلهما الماء، وهذا إن لم يشتدا. (ونقضا) أي الضفر والعقد أي حُلَا (إن منعا دخول مالشدة أو كثرة) خيوط بأن زادت على الاثنتين في الضفيرة الواحدة كما في الدسوقي. (تحتما) العدوي : حاصله أنه إذا كان بخيوط كثيرة ثلاثة فما فوق ينقض مطلقا قوي الشد أم لا، وأما إذا كان بنفسه أو بخيط أو خيطين فإن لم يقوَ الشد فلا ينقض؛ وإلا نقض. «سر» : وقيل لا ينقض الضفر — وإن اشتد — كما لابن رشد في الخاتم؛ لأنه إن لم يعض بأصبعه دخل تحته الماء، وإن عض صار كجيرة لإباحة الشرع لبسه. (سننه) أي الغسل — ولو مندوبا — (أولى) سنن (الوضوء الأربع) : غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء وقبل إزالة الأذى، ومضمضة، واستنشاق، واستنثار، ومنها

(1) الآية 61 القصص

سَلِمَ مِنْ نَجَسٍ وَغَسَلَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نَجَسٍ عَقِبَ غَسَلِهِ يَدَيْهِ
وَيُتْبَعُ السُّنَنَ غَسَلَ مَخْرَجِيَهُ فَوَجَّهَهُ ثُمَّ يَدَيَّ لِمْرْفَقَيْهِ
مُتْلِثًا كَلًّا فَرَأْسًا يَغْسَلُ ثَلَاثًا أَيْضًا بَعْدَ مَا يَخْلُلُ
فَالأُذُنَ فَالْجِيدَ فَتَحَتَ الذَّقْنَ فَعَضُدَيْهِ مَعَ جَنْبِ أَيْمَنِ

أيضا مسح الصماخ وهو ما يدخله رأس الأصبع من ثقب الأذن فيسن مسحه
ويجب غسل غيره من الأذن فيجعل له ماء في كفه فيكفيها ويضعها فيه ثم يدلکها
ويدير أصبعه بعد ذلك أو معه إن قدر، ولا يصب فيها الماء؛ لأنه مضر. وفي ابن
جزري تحليل شعر الرأس من سننه، وقيل فضيلة. (ونديه قلة ما وموضع) طاهر
(سلم من نجس وغسل ما عليه من نجس عقب غسله يديه) ثلاثا وبعد غسلهما
يغسل مخرجيه وما والاهما، ولا يعيد غسل يديه من مس ذكره على الأصح، ثم
يتمضمض ويستنشق كما قال: (ويتبع السنن غسل مخرجيه) فتكون تابعة لغسلهما
(ف) يتبع السنن (وجهه ثم يدي) أي يديه — بحذف نون المثني دون إضافة ضرورة
— وينتهي غسلهما (لمرفقيه) حال كونه (مثلثا كلالا) من السنن والوجه واليدين،
والفرض تكفيه مرة وما معها من شفع وتثليث مندوب. (ف) بعد ذلك (رأسا)
مفعول (يغسل ثلاثا أيضا) يعمم جميع الرأس بكل غرفة، ولو غسله مرة كفته،
وإن لم يكفه الثلاث زاد إلى الكفاية، وقيل يفرق الثلاث فلكل شق غرفة والثالثة
لوسطه. (بعد ما) — مصدرية — (يخلل) — بالتركيب — بأن يبل أصابعه فيخلل
بها أصول شعره؛ ليأنس ببرد الماء فلا يضره، ويقف الشعر فيدخل الماء لأصوله
عند غسله، ويبدأ في ذلك بمؤخر الجمجمة؛ لأنه يمنع الزكام والنزلة. انظر «ح»
(ف) يغسل (الأذن) أي أذنيه ظاهرهما وباطنهما (فالجيد ف) ما (تحت الذقن) عبارته
في الرحمة فعنقه وتحت ذقنه بالواو. ولعلها أولى. (فعضديه) عبارة «ح» ثم ماتحت
ذقنه وعنقه وعضديه.

ومقتضى الدردير أن كل عضد يغسل مع شقه (مع) غسل (جنب أيمن) بعد

لرُكْبَةٍ فَالْجَنْبَ الْاَيْسَرَ لَهَا فَسَاقَهُ الْيُمْنَى فَإِنْ جَاءَ رِجْلَاهَا
رَجَعَ لِلْيُسْرَى وَبِالرَّجْلَيْنِ فَعَلَّ مَا فَعَلَ بِالسَّاقَيْنِ
ثُمَّ خَتَمَ غَسْلَهُ بِظَهْرِهِ وَقِيلَ بَطْنُهُ وَقِيلَ صَدْرُهُ

عضديه وينتهي (لركبة ف) يغسل (الجنب الايسر لها) أي للركبة أيضا (ف) يغسل (ساقه اليمنى فإن جاء) يعني بلغ بالغسل (رجلها رجوع ل) غسل الساق (اليسرى وبالرجلين فعل مافعل بالساقين) من تقديم اليمنى على اليسرى. (ثم ختام غسله بظهره وقيل) ختامه ب (بطنه وقيل) ختامه ب (صدره) انظر هذا فالذي وقفت عليه في «ح» عن ابن جماعة أنه بعد غسل رأسه يغسل أذنيه ثم ماتحت ذقنه وعنقه وعضديه ثم ماتحت أبطيه ويخلل عمق سرتة بأصبعه ثم يفرغ الماء على ظهره ويجمع يديه خلفه بالتدلك ثم يغسل الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم ماتحت الركبتين ثم الساق اليمنى ثم الساق اليسرى ثم يغسل رجليه. ثم قال «ح» أيضا : قال زروق في شرح الرسالة : إنه يقدم أعاليه ويختم بصدره وبطنه هـ وقال في شرح الإرشاد : وذكر بعضهم تأخير صدره عن ظهره. فعلى طريق ابن جماعة يغسل أعلى الشق الأيمن للركبة ظهرا وبطنا وجنبا ويغسل أعلى الأيسر كذلك، فلا يحتاج بعد غسل الشقين لغسل الظهر والبطن، ثم أسفل الشق الأيمن ثم أسفل الشق الأيسر فانظر ذلك والله أعلم. وعلى مقاله زروق يحتمل تقديم أعلى الشق الأيمن ثم أعلى الشق الأيسر ثم الظهر ثم الصدر والبطن ثم أسفل الأيمن ثم أسفل الأيسر، ويحتمل ختم الغسل كله بالبطن والصدر بعد تقديم الأعلى بميامينه ومياسره على الأسفل بميامينه ومياسره وليس بصريح فيما قال «عب» من أن الانتقال إلى الأيسر متأخر عن الأيمن بأعلاه وأسفله. انظر ابن حمدون. وقد سقط من بعض النسخ قوله ثم ختام غسله... إلخ ولعل ذلك أولى فيكون درج على قريب مما لابن جماعة والله أعلم بالصواب.

تتمة : وما يندب قلة الماء بلا حد، قال في الرحمة وكذا — فيما يظهر — بقية مناديب الوضوء كمحل عال وجلوس. إلا شفعا وتثليثا فلا يندب وينبغي أن يجري فيه مافي زائد الوضوء. وقد نظمت من الصفاتي مايكره فيه بقولي :
في غسل التنكيس والإكثار من صب ماء وكذا التكرار

غسل عن الوضوء كفى ولو خفا
مَوَاضِعُ الوُضُوءِ قَصْدُ الأَصْغَرِ
وَهَلْ وَلَوْ مِنْ آمِهِ للأَكْبَرِ
وَمَنَعَتْ جَنَابَةً مَا حَظَرَا
أَنْ لَأَمْحِيضَ مِثْلًا كَمَا كَفَى
الأَصْغَرُ ثُمَّ مَسْجِدًا وَالأَقْتِرَا

من بعد إسباغ لغير الرأس والاعتسأل بمَحَلِّ نَجَسٍ
تَطَهَّرَ حَيْثُ يُرَى أَوْ عَارٍ تَكَرَّرَهُ كَالنُّطْقِ سِوَى الأَذْكَارِ
(غسل) واجب (عن الوضوء) للحدث الأصغر (كفى) أي أجزأ — ولو اغتسل
لشك على الأصح — وقيل يضيف الشاك إلى غسله الوضوء (ولو) بعد الغسل
(خفا) ظهر مضارعه يخفو (أن لامحوض مثلا) أو لاجنابة، وأما من علم أولا عدم
الجنابة فنوى الأكبر فهل يجزئه؟ لاندرج الأصغر تحت الأكبر، أو لا يجزئه؟ لأنه
كالعابث. انظر «سر».

تنبيه: لا بد في الغسل غير الواجب كغسل الجمعة والعيد من الوضوء ونيتة
وتثليث الأعضاء وتقديم الرجلين ولا يدخلهما الخلاف الذي في غسل الجنابة؛ لأن
تأخيرهما إخلال بالموالة. انظر «ك» (كما كفى مواضع الوضوء) أي في غسلها
(قصد الأصغر) ويغسل بقية الجسد بقصد الأكبر (وهل) يكفي قصد الأصغر
في أعضاء الوضوء (ولو من أمه) أي ناس حين الوضوء (للأكبر) ثم ذكر أنه
جنب فلا يلزمه غسل أعضاء وضوئه، وخرجه المازري على القولين في جنب تيمم
للأصغر ناسيا للأكبر هل يجزئه؛ لاتحاد الموجب — بالفتح —؟ أو لا لاختلاف
السبب؟. انظر «سر».

تتمة: يندب وضوء الجنب — ذكرا كان أو أنثى — لنوم ليلا أو نهارا وأوجه
ابن حبيب، ولا يطله إلا الجماع وهل الحائض — بعد النقاء — كالجنب؟ أو
لا؟ قولان كما في «سر». وأما وضوء غير الجنب للنوم فينقضه حدث قبل
اضطجاعه لابعده. (ومنعت جنابة) كل (ماحظرا) أي منعه (الأصغر) كمس قرآن
وحمله (ثم) منعت أيضا (مسجدا) أي دخوله، خلافا لابن مسلمة — ولو مسجدا
مستأجرا، أو مسجد بيته — وكالمسجد سطحه لا فناؤه. وفي ابن جزي أن ابن
حنبل جوز الجلوس فيه للجنب والشافعي المروور. (و) منعت (الاقتراء) بحركة

قراءةُ الجُنْبِ للقرآنِ
ساقهما العرف والقلشاني
وجازَ ماقلٌ للاستدلالِ
أو لتعوذٍ كسورتيه
لمالكٍ فيها روايتانِ
وشهّرتْ روايةُ الجرمانِ
أو لإقامةِ خطاءِ التالي
كذا للاسترقا وما يحكيه
بما يقيه من أذى وهل وإن
أيضا له كالعجم لم يحجرِ
بكاملِ خلفٍ وحملُ المعصرِ

لسان، لا بالقلب فتجوز إجماعاً؛ إذ لاتعد قراءة. (قراءة الجنب للقرآن لمالك فيها روايتان) بالمتع والجواز (ساقهما) يعني نص عليهما معا (العرف والقلشاني وشهّرت رواية الجرمان) — بالكسر مصدر حرمه الشيء كضرب منعه منه، لاحرم الشيء ككرم؛ إذ مصدره حرم وحرمة بالضم وحرام كسحاب — يعني أن أشهر روايتي مالك حرمان الجنب أي منعه من القراءة وعنه أيضا أنه يقرأ القليل والكثير. (وجاز) أن يقرأ الجنب (ماقل) للمشقة في منع ذلك (للاستدلال) على حكم فقهي كآية الدّين لمن احتاج للكلام فيه أو غير فقهي (أو لإقامة) إصلاح (خطاء التالي) : القارىء. ونظر «عب» في فتحه عليه ثم قال : وربما يقال هو أولى من التعوذ هـ والخطاء بزنة كتاب وسحاب ضد الصواب. (أو) يقرأ ماقل (لتعوذ) عند خوف أو نوم (كسورتيه) أي المعوذتين وآية الكرسي فيجوز — وإن لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه — وربما يشمل ظاهر قول الباجي : يقرأ اليسير ولاحد فيه تعوذا قراءة قل أوحى كما في «عب» (كذا للاسترقا ومايحكيه) أي يشبه الاسترقاء كما يقال عند ركوب الدابة مما يدفع عنها مشقة الحمل، ولاثواب فيما يقرأ لتعوذ ونحوه إن لم يقصد الذكر، فإن قصد الذكر كان له ثوابه؛ وإلا فلا كما في «ك» (وجاز حمله) أي الجنب المسلم — صحيحا أو مريضا — (لحرز) أي معاذة فيها قرآن إذا كان بغير كامل قولاً واحداً كما في الدسوقي. (إن يكن) — بالتركيب من كنه ستره — (بما يقيه) : يحفظه (من) وصول (أذى) إليه (وهل) يجوز الحرز (وإن) كان (بكامل خلف) ففيه قولان، وظاهر «ح» استواؤهما. (وحمل المعصر) أي الحائض أو النفساء — مبتدأ — (أيضا له) أي للحرز (ك) حمل (العجم) أي البهائم له؛ لدفع عين حاصلة أو متوقعة

فصل

للمتوضي مسحُه خُفْيَه إن تَوَفَّرَ ستَّةٌ لَدَيْهِ
لِبَسُئِهِمَا عَلَى طُهُورِ مَائِي وَسَلَمَا مِنْ حَائِلِ هَوَائِي
وَحُرْزَا وَثَبَاتَا وَسَتْرَا كَعْبَاءُ وَلَمْ يَلْبَسُئِهِمَا تَحْبُرَا

فصل

مَنْ ظَنَّ أَنْ يَمْرَضَ بِالطُّهْرِ بِمَا أَوْ زَيْدَهُ أَوْ بُطَاهُ تَيْمَمَا

(لم يحجر) أي لم يمنع — خير المبتدأ — وهذا أشهر أربعة أقوال في تعليق الحروز.
والثاني: المنع مطلقا. والثالث: الجواز للإنسان المريض دون الصحيح والحيوان.
والرابع: الجواز للآدمي — وإن لم يكن مريضا — دون الحيوان. قاله زروق
وابن ناجي كلاهما على الرسالة. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل: للمتوضي) رجلا أو امرأة لا للمغتسل (مسحه خفيه إن توفّر) أي
تكمل شروط (ستة لديه لبسهما) — بدل من ستة — (على طهور) — بضم
الطاء في اللغة المشهورة — أي طهر تام يصل به، لا لنحو زيارة، ولا إن لبسهما
محدثا. (مائي) — بتخفيف ياء النسب وهو لغة كما في ابن حمدون — لا بطهارة
تراب (وسلما من حائل) يمنع المباشرة بالمسح كطين. (هوائي) — بياء النسب
المخففة أيضا — أي فوق ما يلي السماء منهما، أما حائل بين الخف والرجل فلفو،
وكذا حائل فيما يلي الأرض. (وخرزا) أي جمعا بسيور، لا ما لصق برصاص
أو غيره (وثباتا) فلا يمسح واسع لانتبت فيه الرجل إن تابع المشي. (وسترا كعبا)
لا إن نقصا عن محل الفرض (ولم يلبسهما تحبورا) أي تنعما. من الحبور أي النعمة،
يعنى ترفها، فلا يمسح لكرهه لمشقة غسل رجليه، أو لإبقاء حناء في
رجله — مثلا — لغير دواء، بل إنما يمسح من لبسهما للسنة أو للعادة، أو لعذر
كبرد وشوك. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل): في التيمم وهو لغة: القصد. وشرعا: طهارة تربية تتعلق بالوجه
واليدين؛ لعدم الماء، أو للعجز عن استعماله، وهو رخصة. قاله غير واحد. واختار
الشاذلي أنه عزيمة في حق عادم الماء، رخصة في حق واجده العاجز؛ إذ قد يتكلف
استعماله، ولذا لا يصح القول بوجوبه مطلقا، كما في «سر». (من ظن) لا من شك

لِكُلِّ شَيْءٍ كُمْسَافِرٍ عَدِمَ لَا حَاضِرٍ ذِي قَدْرَةٍ فَمَا حُتِمَ

(أن يمرض) — بفتح الراء — أي يحدث له مرض كتنزلة أو حمى. العدوي : المرض قيل نقصان القوة، وقيل اختلال الطبيعة. وفي «ك» أن المريض يتيمم — ولو تسبب في مرضه —. (بالطهر بما)ء وكان خوفه بسبب تجربة، أو قرينة عادية، أو خبر طيب وظاهرهم — ولو كافرا —، أما خوف نشأ عن جبن وخور بلا استناد لسبب فلا يعتبر. انظر «ح». وأفتى بعض شيوخ «عب» بتيمم من خاف من استعمال الماء في زمن الشتاء في جميع نهاره المرض هـ وفي «ح» : إن كان إنما يتألم في الحال ولا يخاف عاقبته لزم الوضوء. (أو زيده أو بطأه) أي زيد زمنه (تيمم لكل شيء) يتوضأ له من فرض — ولو جمعة — ومن نفل، خلافا لابن مسلمة. والنفل — هنا — يشمل السنة ومس المصحف.

تنبیه : لا يتيمم المريض إلا إذا خاف حدوث مرض آخر، أو زيادة ما به، أو تأخر بُرئه، فمهما قدر على استعماله أو وجد من يناوله إياه لم يتيمم إلا بواحد من هذه الأوجه كما في «هوني». (كمسافر عدم) ماء يكفي فرضه فيتيمم لكل شيء — ولو سفراً لا يقصر فيه — وفي نوازل عليش أن المقيم بالبدو كالمسافر. ولم يعزه.

تنبیه : في ح : يجوز سفر التجر والرعي حيث يتيقن عدم الماء، واستظهر عدم وجوب حمله على من خرج لبلد لا ماء فيه حيث دعت ضرورة إلى الخروج؛ إذ لا يجوز استعمال سبب ينقل للتيمم إلا عند حاجة أو ضرورة. وفي «مع» عن ابن لُبِّ : ما يقتضي وجوب حمله على من علم أنه إذا دخل الوقت لا يجده. وانظر ما يأتي. وقد قلت :

وسئَلُ القَبَابُ عَمَّنْ اعتذِرَ عن سفر الحج بأنه يذُرُ
طَهْرًا به إذ ربَّما عدم ما فلم يُطَهَّرْ نجسا او تيمَّما
فقال ما اعتذاره بمعتبر وليس شيئا الذي به اعتذِرُ
إذ جاز ذا في سَفَرِ الأرباح وغيره من سَفَرِ مباح
بوفقهِمْ فكيف بالعبادة وذلك المُفِيدُ قد أفاده

(لا حاضر ذي قدرة) على استعماله (ف) لا يتيمم لكل شيء، بل لـ (حما حتم)

فروضه نيته أداءه وجوبه وتجب ابتداءً
أو أن يُبيح ما عليه حجراً من صلة أو مُصحفٍ أو اقترا
ضربُ يديه بصعيدٍ طهراً أي جنس الارض تورباً أو حجراً
أو معدناً إلا الذي منه نُقل للانتفاع أو عن الدُّل انعزل
وقد أجازَه الشيبِي بالرحى إن تنكسرَ والبرزلي سرحاً
تعميمه للوجه مع كفيه مُراعياً ماغار من عينيه

كالخمس وجنازة تعينت، ومس مصحف وجب مسه؛ لخوف عليه — مثلاً —،
وكذا جنب لم يجد ماء إلا بمسجد (فروضه نيته) أي التيمم (أداء وجوبه) أي
أداء فرض التيمم (وتجب ابتداءً) عند أول ضربة لا عند الوجه، ولاتقدم عنها
اتفاقاً، كما في الأصل (أو) نيته (أن يبيح ما عليه حجراً) : منع. (من صلة) أي
صلاة. فإذا نوى استباحة الصلاة من غير تعرض لفرض ولا نفل، أو قصد الفرض
والنفل معا صح فيهما، وإن نوى مطلق الصلاة إما فرضاً أو نفلاً لم يصل به
الفرض، وتجري الثلاث في نية استباحة ما منعه الحدث كما في «بن». وذكر عن
المقدمات أنه لاصلاة بتيمم نواه لغيرها. (أو مصحف أو اقترا). ومنها (ضرب
يديه) أي وضعهما (بصعيد طهراً أي) حرف تفسير. (جنس الأرض) — بدل
من صعيد — فكل جنس من الصعيد يكفي (تورباً) كان وهو الأفضل بلا خلاف.
(أو حجراً أو معدناً) — بكسر الدال — كملح وكبريت فيتيمم به (إلا الذي
منه نقل) عن محله فصار في الأيدي (لانتفاع) به كملح ينقل لذلك. (أو) أي
وإلا الذي منه (عن الدل) أي الهوان (انعزل) أي تنحى. ك معدن نقد وجوهر؛
إذ لا يقع بهما تواضع لله — وإن كانا من الأرض — (وقد أجازَه الشيبِي بالرحى
إن تنكسر والبرزلي) أجازَه بها وقد (سرحاً) أي أطلق جواز التيمم بها، فلم يقيده
بانكسارها وهو الأصح. وفي «سر» أن حرق التراب لا يضره؛ لأنه ليس صنعة،
ولا يخرجُه عن ماهية الصعيد. ومن فروضه (تعميمه للوجه) — وإن بأصبع —
دون تتبع غضونه (مع) تعميم (كفيه) أي يديه لكوعيه، وقيل لمرفقيه، وقيل لمنكبيه،

عَنْفَقَةً لَيْسَ عَلَيْهَا شَعْرٌ كَذَا عَلَى وَتَرَةٍ يُمَرُّ
وِلَاؤُهُ وَوَصْلُهُ بِمَا فَعِلَ لَهُ فَإِنْ قَدَرَ جَفَافٍ يَنْفَصِلُ
بَطَلَ فِيهِمَا وَلَوْ نَسِيَانَا وَصَحَّ الثَّانِي فَتَى شَعْبَانَا
كَذَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنْفِيُّ فَطَوَّلُ فَصْلٍ عِنْدَهُمْ عَنْهُ عُفِي
وَصَاحِبُ الْأَكْبَرِ حَيْضًا أَوْ سِوَاهُ إِذَا نَوَى فَرَضَ التَّيْمَمِ كِفَاهُ

وينيب فيما عجز عنه لعذر كما مر، فإن عدم نائها أوماً للأرض على المشهور، ويمسح على حائل تعذر نزعه كما في الأصل. وخفف ابن مسلمة ترك اليسير كما في «ح». حال كونه في تعميمه للوجه (مراعيًا ماغار من عينيه) ومراعيًا (عَنْفَقَةً لَيْسَ عَلَيْهَا شَعْرٌ) — بسكون العين هنا — (كَذَا عَلَى وَتَرَةٍ) ولحية — ولو طالت — (يَمُرُّ) يديه — بضم الياء من الإمرار، أو بفتحها وضم الميم من المرور — أي يمر بيديه. ومنها (وِلَاؤُهُ) أي موالاته كالوضوء، خلافاً للحنفي والشافعي فلا يجب عندهما الفور. كما في ابن جزري (و) منها (وَصَلَّهُ بِمَا فَعِلَ لَهُ) من تلاوة أو مصحف أو صلاة، ولا يضر كونه قبل الإقامة، بل هو المطلوب؛ لأن إقامة المحدث مكروهة. ومن شك في الإحرام فقطع ثم ابتدأه لا يبطل تيممه ما بين ذلك كما في «سر». (فَإِنْ قَدَرَ جَفَافٍ) — لو فرضناه متوضئًا — (يَنْفَصِلُ) في ما بينه أو عما فعل له (بَطَلَ فِيهِمَا) أي في الفرعين: فرع وِلَاؤِهِ، وفرع وَصَلُهُ بِمَا فَعِلَ لَهُ (ولو) كان فصله (نَسِيَانَا وَصَحَّ الثَّانِي) من الفرعين، وهو ما فصل مما فعل له (فتى) يعني ابن (شَعْبَانَا كَذَا) صححه أيضاً (الإمام الشافعي و) الإمام (الحنفي فطوّل فصل) بينه وما فعل له (عندهم) أي عند هؤلاء الثلاثة (عنه عفي) أي اغتفر. وانظر هذا فظاهره أن الشافعي يغتفر عنده فصل التيمم عما فعل له، وقد صرح بذلك في الرحمة، ولم أقف عليه. وفي بداية المجتهد أن الشافعي كإلك لا يجوز عنده قبل دخول الوقت، خلافاً لأبي حنيفة وابن شعبان، فيجوز عندهما قبله. (وَصَاحِبُ) المحدث (الأكبر حَيْضًا أَوْ سِوَاهُ) إذا نوى فرض التيمم كِفَاهُ) ذلك عن نية الأكبر.

لا أن نوى حل الصلاة ويذّر نية أكبر اتفاقا إن ذكر
سُنَّه ترتيبه ضربُ اليدين ثانية مسحهما للمرفقين
وتركه مسح الغبار عنهما وأوجب الأخر بعض العلماء
ويُندبُ النفضُ وذكرُ أو صمات تسوكُ تعيينه نوع الصلاة
توجُّه القبلة حتى بالبَّنان ووصفه المعروف في كل مكان

كما تكفي نية الفرض صاحب الأصغر ثم هذا أصله لـ «عج» زاعما أنه ظاهر المختصر
وبحث فيه شيخ شيوخنا حبيب ورده بقوله : أجزاء قصد الفرض... إلخ. (لا)
يكفيه (أن) — مصدرية — (نوى) بالتيمم (حل الصلاة) يعني استباحتها (و)
هو (يذر) : يترك (نية أكبر) حيزا أو غيره إن نسي الأكبر على المشهور، و(اتفاقا
إن ذكره) فيعيد أبدا، والأفضل لذي الأصغر أن ينوي استباحة الصلاة منه، فإن
لم يتعرض له أو نسيه لم يضره، ومن نوى الأكبر معتقدا أنه عليه فتبين خلافه
أجزأه عن الأصغر. انظر «عب» والأصح أن التيمم لا يرفع الحدث، ولا تكفيه
نية رفع الحدث. (سننه ترتيبه) بأن يمسح وجهه ثم يديه، فإن نكس أعاد يديه
ما لم يصل، فإن صلى أجزاء. ومنها (ضرب اليدين ثانية) ليديه بأن يضعهما ثانية
قبل مسحهما، وكون تجديد الضربة سنة لا يناق في فعل الفرض بها؛ لأنه فعل ببقية
الأولى مجددة، ولو لم يجددها لأجزأته، كتجديد وضوء صلي به فإنه يندب ويصح
به الفرض. ومنها (مسحهما للمرفقين) وأعاد مقتصر على كوعيه بالوقت، لا على
ضربة؛ لضعف القول بوجوبها وقوة وجوب مسح الذراعين. (و) منها (تركه مسح
الغبار عنهما) فينقل ما تعلق بهما منه، فإن مسح بهما على شيء قبل تيممه صح،
وقيل لا. (وأوجب) الثلاث (الأخر) : تجديد الضربة، والمسح للمرفقين، وترك
مسح الغبار. (بعض العلماء ويندب) النفخ أو (النفض) نفضا خفيفا؛ لئلا يضر
ما بيديه بعينيه، فكلاهما فعله عليه السلام (34). وصفة النفض أن يضرب إبهاما بإبهام.
(وذكر أو صمات) — بالضم — أي صمت. ويندب (تسوك) و (تعيينه نوع
الصلاة) من فرض أو نفل أو هما معا. و(توجه القبلة) أي استقبلها (حتى بالبَّنان)
أي الأصابع عند الضربة، ولا تندب طهارة المحل، ولا الجلوس فيما يظهر. (و)
يندب (وصفه المعروف في كل مكان) فيمسح ظاهر يده اليمنى بباطن يده اليسرى.

وَيُكْرَهُ النَّكْسُ وَأَنْ يُكْرَرَ
 وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ قَوْلًا وَاحِدًا
 وَالْخُلْفُ هَلْ تَلَزَمُهُ إِنْ فَقِدَا
 أَوْ واجبان وكذا الخلفُ رسا
 وَطَلَبُ الْمَاءِ إِنْ أَتَى الْوَقْتُ وَلَمْ
 بِهِةٍ لَيْسَتْ لِمَنْ جَالِبُهُ
 وَبَسَوَى التُّرْبِ لِمَنْ تُرْبًا يَرَى
 مِنْ مُحَدَّثٍ صَعِيدًا أَوْ مَا وَجَدَا
 أَوْ الْقَضَا أَوْ لاقضا ولا أدا
 إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا صَعِيدًا نَجَسَا
 يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ انعدامه لَزَمَ
 وَحَرْمٌ أَنْ يَعْلَمَ حَيَاءَ الْوَهْبَةِ

وقد حناها عليه حتى يبلغ المرفق، ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه إلى آخر الأصابع، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك، ويخلل أصابع اليمنى قبل مسح اليسرى، ويكون ببطن أصبع أو أكثر، لا يجنبه، لأنه لم يمس صعيدا. (ويكره النكس) وسبق يديه أشد من نكسهما بينهما (وأن يكررا) المسح (و) فعله (بسوى التراب) من سائر الصعيد (لمن تربا يرى) يعني يجد (وتحرم الصلاة قولا واحدا من محدث) أصغر أو أكبر (صعيدا او ما وجدا والخلف هل تلزمه إن فقدا) أي الماء والصعيد كما لأشهب؟ (أو) يلزمه (القضاء) كما لأصبع؟ (أو) لا قضاء عليه (ولا أدا) كما لملك؟ (أو) هما (واجبان) كما ل«سم»؟.

تنبیه : ليس هذا خاصا بالفقد، بل هو مفروض فيما هو أعم، وهو العجز عن الطهر ماء وترابا، إما بعد مهما، أو بغير ذلك كمرض وعدو وسبع، وعدم قدرة بحيث لا يمكنه تطهر بماء ولا تراب كمبروط، وكمن انكسر به المركب ولم يمكنه وضوء. انظر «ك» (وكذا الخلف رسا) : ثبت (إن لم يجد إلا صعيدا نجسا) فيتركه ويصير كعادم الماء والصعيد الذي فيه الأقوال الأربعة. (وطلب الماء لكل صلاة (إن أتى الوقت) أي دخل أو ذكر الفاتنة (ولم يغلب على الظن انعدامه لزم) فيطلبه طلبا لا يشق، فإن خاف عناء — ولو بنصف ميل — سقط، وكذا ماهو مظنة المشقة كميلين فأكثر، فإن غلب بظنه عدمه لم يلزم الطلب. ثم الطلب إما (بهية) فيلزمه طلب هبة، وأحرى قبولها، وهذا حيث (ليست لمن) به (جالبه) وهذا في منة يظهر لها أثر، وأما التافه فيلزمه قبوله، وإنما يلزم طلب هبته إن علم

أَوْ بِشْرَائِهِ بِمِثْلِي الثَّمَنُ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَيْهِمَا لِكَسْكَانٍ
وَلَمْ يَكُونَ عَشْرَةً دَرَاهِمًا كَأَجْرٍ مَنْ يَأْتِي بِمَاءٍ بِهِمَا
وَلْيُعِدَّ إِنْ قَصَرَ ثُمَّ وَجَدَا مَنْ شَكَّ فِي الْوَقْتِ وَظَنَّ أَبَدًا
وَمَنْ لَغُسَلٍ أَوْ وَضُوءٍ عَدِمًا مَا كَافِيًا فَرَضَهُمَا تَيْمَمًا

عدم حياء الواهب، أو جهل الحال، (و) هو أي طلب هبة الماء (حرم) — بالكسر
خير المتبدل المقدر — (إن يعلم) مستوهمه (حياء الوهبة) جمع واهب ككامل
وكملة «عب»: وانظر هل يسوغ له استعماله إن أعطوه حينئذ؟ أم لا؟ لأنه
كمغصوب؛ لحرمة طلبه.

فرع: قال في الرحمة عن «ح»: إن ابن الإمام استظهر أنه إن لم يجد الماء
إلا حيث لا يسلم من نظر العورات صار عادما للماء، ثم قال: ومثله فيما يظهر
من إذا طلبته لم تسلم من أن يرى منها ما لا يحل نظره والله تعالى أعلم. (أو بشرائه)
فيشريه (بمثلي الثمن) أي ثمنه إذا كان (لم يفتقر إليهما لكسكن) — بالتحريك —
— أي قوت. فلا يلزمه شراؤه بما يحتاج له لكنفقة. (ولم يكونا) أي مثلاه (عشرة
دراهما) فلا يزيد على قيمة أكثر من مثليه — وإن دون العشرة —، ولا يشترط
بما يبلغ عشرة، — وإن كانت الزيادة فيه دون مثلي القيمة —، وكذا يلزمه أن
يؤاجر من يأتيه به بما يبذله فيه كما قال: (كأجر) — مصدر أجر كنصر أضيف
لمفعوله وهو (من يأتي بماء بهما) أي بمثلي الثمن، يعني أنه كما يلزمه شراؤه بما
ذكر يلزمه أن يؤاجر من يأتيه بالماء به إن لم يحتج له، ولم يبلغ عشرة. (وليعد
إن قصر) في الطلب (ثم وجدا) الماء بعد أن صلى. — والفعالان يتنازعان بالفاعلية
(من شك) الماء ولم يطلبه. (في الوقت) — صلة وليعد — (و) ليعد إن قصر
ثم وجد من (ظن) الماء (أبدا) ولا يعيد متوهمه. (ومن لغسل أو وضوء) وجد
ماء يكفي فرضهما فقط تطهر به، ومن (عدما) حقيقة (ما) يتطهر به (كافيا)
فرضهما تيمما) فإن وجد ما يكفي بعضا وأمكنه جمع ما يقطر للباقي لزمه وترك
السنن. والفقد الشرعي كالفقد الحسي؛ كأن يكون ملكا للغير، وأما من حمل
ماء على دابة تعديا فيتوضأ به، ولا يتيمم؛ لأنه إنما غصب منفعة فهي له، وعليه

كَمَنْ لَهُ احتاجَ لطبخٍ أو خشي من انفتاحٍ مُحترَمٍ لعطشٍ
 أو قوتٍ وقتٍ أو رقيقٍ أو تلفٍ مالٍ على مايشترى به أنفٍ
 ونذبٌ إن يُعدَّ قبلما أتاه وقتٌ وصدَّقَ الرسولُ إن نفاه

قيمتها كما في «هوني». والمضاف كالعدم. وقد استظهر الأمير أن خلط ما لا يكفي بما لا يغيره لا يجب، وإن فعل لزمه الطهر به كما في الرحمة (ك) ما يتيمم (من) وجده، لكن (له احتاج لطبخ) أو عجن أو شرب (أو خشي من انفتاح) يعني هلاك (محترم) — بضم الميم وفتح الراء — أي محرم القتل من دابة أو آدمي، لا غير محترم ككلب غير مأذون (لعطش) وعطش نفسه أخرى، ويجب تيمم من ظن موتا أو شدة أذى، وإن ظن مرضا خف جاز، أو مشقة فقط حرم. وقوله : من انفتاح هو في الأصل مصدر انفتاح بمعنى انشق وانصدع مطاوع فأوته : شققته وصدعته، عبر به عن التلف، وفي نسخة : انفتاح بالنون بعد الفاء مصدر انفتى، ولعلها من تحريف النساخ؛ لفقده انفتى. (أو خشي من (فوت وقت) هو فيه — اختياريا أو ضروريا — بطلبه أو نزعها، أو تسخينه وهو يضره باردا، وقيل يسخنه — ولو خاف فواته — ثم فوات الوقت بأن لا يدرك ركعة من الضروري، وكذا المختار، أو إنما يدرك بكل الصلاة، أو يدرك بالإحرام أقوال. وفي «ح» : إن من تيمم خوف فوت الوقت وصلى لا إعادة عليه إن تبين خلاف ظنه (أو) من فوت (رقيق) كما في «ح» وغيره. (أو) خشي من (تلف مال) بسرقة أو غيرها (على مايشترى به أنف) أي زاد على القدر الذي يشتري به، هذا إن كان يظن الماء؛ وإلا تيمم — ولو قل المال — «ك» : يجوز المقام على حفظ المال — وإن أدى إلى التيمم — قاله الباجي. وفي «مع» : سئل الوغليسي عن له ماشية تلجمته إلى منازل قليلة الماء، وإن وجد كان في الأغلب مضافا، هل له أن ينتقل إلى التيمم؟ وهل له كسبها — والفرص أنه لا يخلصه من حقها إلا هذه المنازل — فأجاب : له التيمم عند الفقد، ويستعد بالماء لمكان يعلم أن الصلاة تدركه به وليس به ماء، ويتعين عليه ذلك، ويجوز له كسب الماشية على ذلك الوجه. (ونذب) للشخص وقيل حتم عليه — خبر قوله (أن يعد) الماء للوضوء (قبلما) — مصدرية — (أتاه وقت) وانظر مامرّ أنفا عن «مع» وفيه أيضا أن المار بموضع

وَلَيْسَ لِلْمُطَبَّقِ سُخْنَهُ الثَّرَى
وَأَجْرٌ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي الْكَنْ
وَالْفَرْضُ إِنْ يُفْصَلُ مِنَ التَّيْمَمِ
يَفْسُدُ كَذَاكَ إِنْ تَيَمَّمَ لَهُ
يَكْفِي لِنَفْلِ مُصْحَفٍ تَلَاوَةٍ
وَأَمَرَ الْعَادِمُ بِانْتِظَارِ
إِلَّا إِذَا تَسَخَّنِيهِ تَعَذَّرَ
نَظِيرَ مَا ذَكَرْتَهُ فِي السُّخْنِ
بِمَا لَهُ التَّطْهِيرُ ذُو تَحْتَمٍ
مِنْ قَبْلِ وَقْتِهِ وَصَحَّحَ نَفْلَهُ
تَيَمُّمًا لِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ
مَاءَ رَجَاءٍ آخَرَ الْمُخْتَارِ

الماء ويعلم عدمه إن لم يحمله فوظيفته أن يتوضأ ثمّة، أو يحمل من ذلك الماء ما يتوضأ به (وصدق) نائبه أو مفعوله (الرسول إن) أرسل للماء و(نفاه) أي نفى وجوده، وهذا إذا كان عدل الرواية — ولو عبداً أو امرأة —. (وليس للمطبق سخنه) — بالضم — أي حار الماء وهو يخافه بارداً (الثرى) بل يلزمه تسخينه بما لو اشترى الماء حين غلائه لزمه بذله. (إلا إذا تسخينه تعذراً) عليه بأن شق جداً، أو جاوز ما يشترى به في الغلاء. (وأجر في) مطبق (استعماله في الكن) — بالكسر الستر والبيت — وهو يخافه في الهواء (نظير ما ذكرته) لك (في السخن) فليس له التيمم إلا إذا تعذر الكن. (والفرض) — مبتدأ — (إن يفصل من التيمم بما له التطهير ذو تحتم) كصلاة ومس مصحف وقراءة جنب. (يفسد) — جواب الشرط، والشرط وجوابه خبر المبتدأ — وروى يحيى ابن عمر جواز ركعتي الفجر بتيمم الصبح. (كذلك) يفسد أيضاً (إن تيمم) هو أي التيمم، — أو بالتركيب نائبه (له) أي للفرض (من قبل وقته) خلافاً لابن شعبان. فوقت الحاضرة معلوم... والفائتة تذكرها، لا قبله... والجنابة بعد التكفين، وإذا فقد الماء لا يتيمم من يصلي عليها إلا بعد تيمم الميت. (وصحح نفله) أي نفل من تيمم له قبل وقته، أو نفل التيمم قبل وقته، فيصح الفجر بتيمم النوافل قبل وقته. (يكفي لنفل) و(مصحف) و(تلاوة تيمم لأحد الثلاثة) فمن تيمم لواحد منها فله فعل كل من الآخرين، هذا إذا كان تيممه واجبا، بخلاف ذي الأصغر لتلاوة، أو المصحف لتعليم (وأمر العادم) للماء أو للقدرة عليه ندبا (بانتظار ماء رجاء) بأن أيقن أو ظن وجوده، أو رجاء قدرة عليه؛ لرجاء فضيلة الوضوء؛ لأنها أولى من فضيلة أول الوقت؛ لأنه

أو شكّه وسطه لكن أعد في الوقت حيث الما بعينه تجد
كجازم به وعنه ينزوي لخوف لصّ ظنه ظنا قوي
وبنواقض الوضو ينتقض وبوجوب طلب إذ يعرض
والذكر في الصلاة والوقت اتسع وبعد في الوقت أعدها تتبع

يجوز تركه لغير ضرورة، ولا يجوز ترك الماء إلا لضرورة. وقوله : (آخر المختار)
— نصب بنزع الخافض متعلق بانتظار — أي إلى آخر المختار. وقال ابن حبيب
بوجوب تأخير الموقن كما في المفيد. (أو أي وإن (شكه) بأن تردد في وجوده
أو لحوقه أمر أن ينتظر (وسطه) أي المختار. وهو نصف القامة في الظهر، فيتيمم
في آخر أول الوقت؛ لئلا تفوته فضيلته وفضيلة الماء إن لم يجده في آخره، وكذا
عادم مناول، ويتيمم الآئس من الماء أو من القدرة عليه ندبا أوله، ولا يعيد، وقيل
يعيد إن وجد ما يئس منه. أما في الضروري فيتيمم من غير تفصيل بين آئس وغيره.
(لكن أعد) أيها الراجي أو الشاك في لحوقه مع العلم به — ولو صليت وسطه
— (في الوقت حيث) ذلك (الماء الذي رجوته أو شككته (بعينه) لاغيره (تجد)
وأما الشاك في وجوده فلا يعيد؛ لأنه استند إلى أصل وهو العدم. (كجازم به)
أي بالماء (وعنه ينزوي) : يتنحى (لخوف لص) — بالتثليث — أو لخوف سبع
(ظنه ظنا قوي) فهو أيضا ينتظر وسطه، ويعيد في الوقت حيث وجد الماء بعينه،
وتبين عدم ماخافه؛ لأنه مقصر في عدم تثبته؛ وإلا لم يعد، وإن شك هل ذلك
خوف أو كسل أعاد أبدا. واستشكل كون الخائف مما ذكر مقصرا مع أنه لايجوز
له التغيرير بنفسه، وأجيب بأنه لما بان عدم ما خافه فكأنّ خوفه كلا خوف،
فعنده تقصير في عدم تثبته. (وبنواقض الوضو) من حدث أو سبب أو شك أو
ردة (ينتقض و) ينتقض أيضا (بوجوب طلب) للماء قبلها لا فيها (إذ يعرض)
— بكسر الراء وفتحها — أي يبدو له، فمن رأى ركبا ظن معهم الماء فليسألهم،
فإن لم يجده أعاد تيممه، وينتقض أيضا بتبين قدرته على استعماله قبل الصلاة،
ولو وجده قبل الصلاة ولم يتسع الوقت لاستعماله أحرم بتيممه. (و) ينتقض
بـ (الذكر) له (في الصلاة) وقد أحرمت ناسيه (والوقت اتسع) فتقطع؛ لتفريطك
(و) إن ذكرته (بعدها) (في الوقت) يتعلق بقوله : (أعدها تتبع) المشهور، وقيل

كَمُقْعِدٍ قَصَرَ فِي تَهْيِئَتِهِ أَوْ بَعْدَهَا أَلْفَاهُ فِي مَقْرَبَتِهِ
أَوْ بِمُصَابِ نَجَسٍ تَيَمَّمَا كَمَا فِي الْأَمِّ وَتَمَارِي الْعُلَمَاءِ
هَلْ بَعْدَمَا اسْتَهْلَكَ أَوْ جَفَّ الثَّرَى أَوْ أَنْ بِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ دَرَى
أَوْ ذَا إِذَا مَادَرَتِ الرِّيحُ إِلَيْهِ تُرْبًا فَعَطَى النِّجَسَ الَّذِي عَلَيْهِ

لا، وقيل أبدا، وكذا لو طلبته من أحد فقال لك : لا ماء معي ثم تذكره.
(كمقعد) أو مريض (قصر في تهئته) لتقصيره في تحصيله مع القدرة على استعماله،
إلا أن يكون ممن يتكرر عليه الداخلون. ابن ناجي : الأقرب أن لا إعادة على
المريض مطلقا إذا عدم مناوئا؛ إذ إنما ترك الاستعداد قبل الوقت وهو مندوب
على ظاهر المذهب وذلك لا يضر. انظر «بن» (أو بعدها) وقد وقع بالواو في أكثر
النسخ وهي بمعنى أو. يعني أنه يعيد في الوقت أيضا من صلى بالتيمم وبعد الصلاة
(ألفاه) أي وجد الماء (في مقربه) — بثلاث الراء — أي بقربه؛ لتقصيره في
الطلب، فمن نزل بصحراء عادما ثم وجد ماء قريبا جهله أعاد في الوقت، إلا
أن يطرأ بعد الطلب بمطر أو رفقة. (أو) أي وكذا يعيد في الوقت إن اتسع —
ولو ضروريا — مَنْ (ب)تراب (مصاب نجس تيمما كما في الام) أي المدونة
(وتماری) أي تجادل (العلماء) في ذلك؛ إذ استشكلوا قصر إعادته على الوقت
مع تيممه بنجس (هل) ذلك (بعدهما) — مصدرية — (استهلك) بالتركيب نائبه
عائد على النجس أي بعدما استهلك النجس في التراب فلم يظهر له أثر فصار
كإاء قل حله نجس لم يغيره، فالتطهر به يعيد بوقت. (أو) بعدما (جف الثرى)
رعيا للقول بطهر الأرض بالجفاف. (أو) هذا لأجل (أن) تيمم به جاهلا للنجس،
ثم (به بعد صلاته درى) : أيقن كما لابن العربي وابن حبيب وأصبغ. (أو ذا)
محله (إذا ما) حقق النجس، لكن اغتفر؛ إذ (ذرت) أي أطارت (الريح إليه) أي
إلى ذلك المصاب بالنجس (تربا) طاهرا (فغطى) التراب الذي تذرره (النجس الذي
عليه) أي على المصاب به.

واعلم أن كل مأمور بالإعادة يعيد بالماء سوى مقتصر على كوعيه، ومتميم
بمصاب، وواجد نجس بثوبه أو بدنه أو مكانه، وذاكر إحدى الحاضرتين بعد أن
صلى ثانيتهما، ومعيد في جماعة، ومقدم حاضرة على يسير المنسي، فهؤلاء يعيدون.

وَنَقُضُ عَادِمٍ وَضُوءاً لَمْ يَضُرْ بِقَاوُهُ لِلْوَقْتِ كَرَهُ رَحُظْرُ
إِبْطَالِ الْاِغْتِسَالِ إِلَّا مَنْ دَرَى بِالْفَقْدِ يَوْمِينَ لَهُ فَأَكْثَرًا

فصل في المسح على الجبيرة

مَنْ خَافَ خَوْفًا دَاعِيًا تَيْمَمَهُ بَغَسَلَ مَوْضِعَ بِمَسْحِ عَمَمَةٍ

— ولو بالتيمم — والمراد بالوقت الوقت الاختياري إلا في حق هؤلاء فإنه الضروري، ماعدا مقتصرًا على كوعيه فإنه الاختياري. (ونقض عادم) للماء (وضوءاً) — مفعول نقض — إن لم (يضره) — بضم الضاد، أو بكسرهما من ضاره يضره — (بقاؤه للوقت) بل أمكنه (كره) — خبر نقض... إلخ — وقيل يحرم، وأما إن شق عليه عدم إخراج الريح أو البول فيجوز لإخراجه ولا كره، ومحل هذا قبل الوقت، أما فيه فيصلح إن أمكنه دفع الحدث، ويجب الطهر أول الوقت إن خيف تعذره آخره. (وحظر) — بالتركيب نائبه (إبطال الاغتسال) من متوضىء أو متيمم من أصغر، وقيل كره، ومحل الحظر إن كان ينتقل لتيمم، أما لمسح رأسه — مثلاً — فله الوطء؛ لأن المسح أخف من التيمم (إلا من درى بالفقد يومين له) أي للماء (فأكثرًا) من يومين فيجوز له الوطء ابتداء قبل الطول. تنمة : يلزم الزوج أن يأتي بالماء للماء لظهورها ووضوئها بشرائها أو غيره، وقيل إن كانت من جنابة غيره لم يلزمه. انظر المفيد. وفي «ح» أفنى عز الدين فيمن لا يمكنه قرب أهله إلا بالليل وإن فعل آخر أهله الصلاة عن وقتها... بأن له أن يجامعها ليلًا ويأمرها بالصلاة في وقت الصبح فإن أطاعت فقد سعدت وسعد، وإن خالفته فقد أدى ما عليه. ولا يجب طلاق تاركة الصلاة على الصحيح من أن تارك الصلاة مسلم عاص، لكن يستحب كهجران أهل المعاصي، ولا يلزمه رفع أمرها إلى القاضي. انظر «ك». وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في المسح على الجبيرة) : سقط من بعض النسخ جميع هذا الفصل، ومن بعضها البيتان الأخيران منه. ومسح الجبيرة رخصة في وضوء وغسل وتيمم، ولذا أخره عن كل. (من خاف خوفًا داعيًا) يعني مبيحا (تيممه) كحدوث مرض أو زيده أو تأخر براء (ب) سبب (غسل موضع) جرحًا أو غيره (بمسح عممه)

كَمَسَحَ مَا بِالْعَسَلِ لَا يَنْضُرُ لَكِنْ لَضَرَ غَيْرِهِ يَجُرُّ
 إِنْ شَقَّ مَسُّ وَجْهِهِ أَوْ كَفَّ عَسَلَ غَيْرًا فَإِنْ شَقَّ سِوَاهُمَا فَهَلْ
 كَذَاكَ أَوْ يَجْمَعُ مَاءً وَثَرَى أَوْ يَتِيمٌ أَوْ إِنْ تَكَاثَرَا

فصل في الحيض

دَمٌ جَرَى بِنَفْسِهِ مِنْ شُكْرِ مَنْ تَحْمِلُ لَوْ أَصْفَرَ أَوْ أَكْدَرَ عَنَ

حتماً؛ لخوف عمى وصمم أو شدة أذى، وندبا؛ لخوف مادون ذلك، فإن تعذرت مباشرة بالمسح مسح جبيرته، ولو احتاج لها المسح دون الجرح كأرمد لا يقدر على مس عينيه فيجب في وضوئه سترهما للمسح، فإن تعذر مسح الجبيرة مسح العصابة وهي ما يربط على الجبيرة، ثم إن المسح على ما ذكر يجري أيضاً في التيمم. (كمسح ما) من الأعضاء الصحيحة (بالغسل لا ينضر لكن) غسله (لضر غيره يجر): يؤدي. (إن شق مس) أعضاء التيمم من (وجه أو كف) بكل وجه ترك ماشق و(غسل غيراً) أي غير ماشق ولا تيمم؛ لأن تيممه ناقص أيضاً، والمائة تقدم على الترايبية إن تمتا أو نقصتا، ولو أمكن المس بالتراب لا بالماء فإنه يتيّم — ولو من فوق حائل — (فإن شق سواهما) أي سوى الوجه والكف بأن كان ماشق بغير محل تيمم كرأس ورجل (فهل كذاك) فيغسل ماصح ويترك غيره؛ لأن التيمم إنما هو مع عدم الماء (أو يجمع ماء وثرى) فيتيمم ويغسل ماصح احتياطاً، ويؤخر التيمم؛ لأن الوضوء طول، وهل يجمعهما لكل صلاة؟ أو لا يتوضأ ما لم يحدث؟ (أو يتيّم) ليأتي بطهارة تامة (أو ان تكاثرا) الجريح بأن كان غيره تبعاً له، لا إن قل أو ساوى. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في الحيض): وهو لغة السيلان. وعرفا هو: (دم) — خبر المبتدأ المقدر — (جرى): خرج (بنفسه) لا بسبب كجرح، ولا لعله وفساد كاستحاضة، ولا ماخرج بعلاج قبل وقته المعتاد فلا تحل به المعتدة، قاله المنوفي وتوقف في تركها الصلاة والصوم. انظر «سر». (من شكر) — بالفتح — أي قبل (من تحمل)

فإن تجاوز نصف شهر أو ثلثه رَدْفَنَ ما استعادت أولاً
فهو استحاضةٌ وهي كالطهر ما لم تُمَيِّزَ بَعْدَ نِصْفِ شَهْرٍ
فحائضٌ وجلست أياماً عادتها واستظهرت إن داما
بصفة الحيض ثلاثة فإن تَمَّتْ ولم يَذْهَبْ فَطُهِرْهَا قَمِينَ
وإن يَدُمَ بِحَامِلٍ فِي ثَالِثِ شَهْرِيهَا عَشْرِينَ يَوْمًا تَمَكَّثْ

عادة لا صغيرة، وحد الصغر تسع، وهل أولها؟ أو وسطها؟ أو آخرها؟ ولا
يائسة كبت سبعين، وسئل النساء من الخمسين، فإن شككن فحيض، و(لو)
كان الدم غير أحمر قانيء بل (أصفر أو أكدر عن) : عرض على خلاف فيهما.
وأكثره لمبتدأة إذا تبادى بها نصف شهر (فإن تجاوز نصف شهر) فهو استحاضة
(أو) أي وإذا كانت معتادة بأن حاضت قبل ذلك إن يتاد بها وتجاوز (ثلاثة)
أيام استظهارا (ردفن) أي تبعن أكثر (ما استعادت أولاً فهو) أي الدم المتجاوز
ما ذكر (استحاضة) ثم محل استظهار المعتادة بثلاثة أيام إذا لم تجاوز نصف شهر،
إذ هو أقصاه فتستظهر من اعتادت أسبوعين بيوم واحد. وقد ذكر القصري عن
كبير «مخ» أن استظهار الحائض يكون لها عادة، وإن احتاجت للاستظهار عليها
استظهرت ما لم تجاوز نصف شهر. (وهي) أي الاستحاضة (كالطهر) فتغتسل
وتصوم وتصلي وتوطأ (مالم تميز) الدم بلون أو رائحة أو تألم قدم الحيض أسود
غليظ، ودمها أحمر رقيق (بعد نصف شهر) قدر أقل الطهر (فه) هي حينئذ
(حائض) حيضاً مؤتلفاً (وجلست أياماً عادتها) فقط؛ لأنها تقرّر لها حكم
الاستحاضة، وهذا إن لم يدم بصفة الحيض، (واستظهرت) أي طلبت ظهور أمره
هل حيض أم لا (إن داما) عليها (بصفة الحيض ثلاثة) — ناصبه استظهرت ظرفاً
له أو بنزع الحائض أي بثلاثة — (فإن تمت) الثلاثة (ولم يذهب) عنها الدم
(فطهرها قمين وإن يدم بحامل) فقبل الدخول في ثالث كحائل على الأصح، وإن
يدم (في ثالث شهرها عشرين) — ظرف — (يوماً) — تمييز — (تمكث) —

وهكذا حتى تتم أشهر
ثم أقل الطهر خمسة عشر
إلى بلوغ حده وكلما
والطهر أن يعرى من الدم المحل
ندب لمعتادتها انتظار
سِتُّ فِذِي شَهْرًا وَلَا تَسْتَظْهُرُ
فَإِنْ تَحِضُّ فِيهَا تُضِيفُ لِمَا غَبَرَ
زَالَ فَطَاهِرٌ إِلَى أَنْ يَهْجُمَا
أَوْ تَأْتِيَ الْقِصَّةُ مِنْ حَيْضٍ بَدَلُ
مَجِيئِهَا مَا بَقِيَ الْمُخْتَارُ

نأصب الطرف — (وهكذا) لانزال تمكث ذلك (حتى تم أشهر ست) حذف
التاء لتقدم المعدود. (فذي) تمكث (شهرًا) وقيل خمسة وعشرين. (ولا تستظهر)
الحامل. (ثم أقل الطهر) على المشهور (خمسة عشر) يوما، ولاحد لأكثره، وقال
ابن حبيب : أقله عشرة. وسحنون : ثمانية. وعبد الملك : خمسة. (فإن تحض فيها)
أي الخمسة عشر فتخلل الدم الطهر (تضيف) الدم الآتي فيها أي تضمه (لما غبر)
أي مضى فتلفقه (إلى بلوغ حده) أي أفصاه على ما مر من التفصيل فتلفق المبتدأة
نصف شهر، والمعتادة عادتها واستظهارها والحامل في ثلاثة عشرينها وبعد ستة
شهرها. (وكلما زال) عنها الدم (فهي) طاهر) تغتسل وتصوم وتصلّي ونوطاً
(إلى أن يهجم) عليها — بضم الجيم — يعني يأتيها. (والطهر) ن الحيض (أن
يعرى) أي يخلو (من الدم) ونحوه (المحل) يعني الفرج، ولا يشترط عدم بلل آخر؛
إذ لا يخلو منه الفرج غالباً. (أو تأتي القصة) — بالفتح — : ماء أبيض وهي نجسة
ككل خارج من السبيلين. (من حيض بدل) بوقف ربيعة. وهي أبلغ في النقاء
من الجفوف عند «سم»؛ إذ لا يوجد بعدها دم فلذلك (ندب لمعتادتها) فقط أو
مع الجفوف (انتظار مجيئها ما) — ظرفية — (بقي المختار) ولا تستغرقه بالانتظار،
بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها منها آخره، وأما معتادة الجفوف
ورأته فلا تنتظر القصة، وإن رأتها أولاً لم تنتظره.

فائدة : من السنة للحائض إذا طهرت وتطهرت أن تطيب موضع الأذى فعلى
أن ذلك تعبد يكون مندوباً لذات الزوج وغيرها، وعلى أنه لعله أن دم الحيض
تنن يبقى على المحل أياماً متوالية فرمما يتأذى الزوج بريجه أو أن المحل يلحقه من

وَالْبَحْثُ عَنْهُ فِي وَقُوتِ الصَّلَوَاتِ حَتْمٌ وَحَتْمٌ عِنْدَ قَصْدِهَا السُّبَاتِ
وَالشُّكُّ فِي شَرْطٍ وَمَانِعٍ سَبَبٌ لِعَوٍّ كَمَا الْحِجْرُ الْقِرَافِيُّ جَلْبٌ

الدم رخو والطيب يصلح ذلك منه يكون مندربا لذات الزوج، وأما غيرها فإن كان ذلك مما يحرك عندها شهوة الجماع فلا تفعل؛ وإلا فحسن أن تفعل؛ لأن الطيب من السنة. انظر بهجة النفوس. (والبحث عنه) أي عن الطهر (في وقوت الصلوات) كلها (حتم) عليها، ويتعين آخر الوقت بحيث تؤديها. (وحتم عند قصدها السبات) أي النوم ليلا؛ لتعلم حكم صلاة الليل، والأصل استمرار ما كانت عليه عند النوم، وإذا شككت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت الصلاة ووجب الصوم كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر؛ إذ ليس من عمل الناس. ثم أشار إلى قاعدة ذكرها القرافي وهي أن كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة فإذا شككنا في الشرط أو في السبب لم ترتب الحكم... أو في المانع رتبناه فقال: (والشك في شرط) لغو، فمن شك في الطهارة لا يقدم على الصلاة (و) الشك في (مانع) لغو، فإذا شككنا أن زيدا ارتد قبل وفاته فإننا نورث منه استصحابا للأصل؛ لأن الكفر مانع من الإرث وقد شككنا فيه. والشك في (سبب لغو) فإذا شككنا هل زالت الشمس لاتجب الظهر (كما الحبر القرافي جلب) في الفرق العاشر ثم قال: إن مالكا خالف هذه القاعدة في الشك في الحدث بعد تقرُّر الطهارة فأوجب الوضوء؛ لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا يبرأ منها إلا بطهارة متيقنة الثبوت فالشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة، فالشك في الطهارة يوجب الشك في الصلاة الواقعة سببا مبرئا. وانظر قوله في الأصل: إن كلام القرافي يؤخذ منه لغو شكها أنها حاضت. مع مامر عنه، ومع كثرة إطلاقهم في أن شك الحدث ناقض، وقد أوجبا غسل من شك في مغيب حشفة أو في إنزال، أو شك أمني أو مذي. قال في المنهج: الشك في المانع لا يؤثر في كطلاق وعتاق يذكر وعكسه الشرط كموقفن إذا في حدث شك وشبه احتذى وإذا كان الحيض كسائر الحدث فالأولى حذف هذا البيت إذ يوهم خلاف

والحيضُ مانعٌ مِنَ الجماعِ في الفرجِ قَبْلَ الطُّهْرِ بالإجماعِ
كَبَعْدُ في الأَصْحَحِ حَتَّى تَغْتَسِلَ ولو تَيَمَّمَت تَيَمُّماً يُحِلُّ
كذا على الأَصْحَحِ وطءُ الفَحْذَيْنِ ولمسُ بَيْنِ سُرَّةِ وَرُكْبَتَيْنِ
وجازَ لَمَسُ رُكْبَةٍ وَسُرَّةِ وما وَرَاهُمَا ولمسُ الأُزْرَةِ

الحكم هنا. فتأمل ذلك. والله تعالى أعلم (والحيض مانع من الجماع في الفرج قبل الطهر) منه (بالإجماع) فمن اعتقد حله كفر كما في «ك» عن «قس». وعلى الواطئ فيه التوبة والاستغفار ولا كفارة. وقال أحمد: يتصدق بدينار أو نصفه. نقله ابن جزى. (كبعده) أي بعد الحيض فيمنع الجماع (في الأصح) خلافا لابن نافع وابن بكير في جوازه، وقال فيه ابن يونس هو أقيس. (حتى تغتسل) أو يطول حتى يضره ترك الوطء فيحل، واستحب لها أن تتيمم قبل ذلك وتنوي به الطهر من الحيض. قال في الأصل: وانظر إن أباحه طول فهل له زوال الضر فقط؟ أو له بقية الطهر كصائم أفطر لضر؟ (ولو تيممت تيمما يحل) الصلاة — بضم الياء — أي يبيحها. وقال ابن شعبان بجواز الوطء بعد التيمم واختاره ابن عبد السلام. (كذا على الأصح وطء الفخذين) فالحيض مانع منه؛ لثلا يصيب الفرج، خلافا لأصبغ وابن حبيب في إباحة غير الفرج. (و) كذا (لمس بين سرة وركبتين) بحر بين بالاضافة كما قرئ: ﴿هذا فراق بيني وبينك﴾ يعني مباشرته فقد ذكر «ح» في شرح الورقات أنه تعارض فيه خبر أبي داود المجيز ما فوق الإزار (35) وخبر مسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (36) يعني الوطء فرجح بعض التحريم احتياطا وهو المشهور عندنا وعند الشافعية، وقال به أبو حنيفة وجماعة من العلماء، ورجح بعض الحل؛ لأنه الأصل في المنكوحه هـ وانظر الأصل فقد قال: إن خبر مسلم أصح، وذكر عن جماعة من أهل المذهب وغيرهم جواز المباشرة حتى بفرج، وإن الممنوع إنما هو الوطء. وانظر «بن» و«هوني». الأبي: مالك والجمهور على حرمة إصابتها تحت السرة إلى الركبة، وقيل مكروه وهو المختار، وقيل إن ملك حفظ نفسه عن الفرج والدبر جاز؛ وإلا حرم (وجاز لمس ركبة وسره) يعني مباشرتهما (و) لمس (ما وراهما) أي لمس ركبة فتحت، وسرة فوق بلا خلاف. انظر الأبي (و) جاز (لمس الأزره) — بضم الهمزة وكسرها — يعني الإزار فلمس ما بين سرة وركبة من فوق حائل

وَمَنَعَ الصَّوْمَ وَصَحَّه وَأَنْ يُرْفَعَ فِيهِ حَدٌّ وَأُسْجِلْنَ
وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ سِتُّونَ وَلَا حَدًّا لِأَدْنَاهُ وَأَدْنَى مَاخِلًا

جائز. «قس»: وعند أبي داود بإسناد قوي حديث أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد من الحائض ألقى على فرجها ثوبا. (37) انظر «هوني» (ومنع الصوم) والصلاة (وصحّه) أي صحته وكذا صحتها (و) منع (أن يرفع فيه حدث وأُسجلن) أي أطلقن في الحدث أصغر كان أو أكبر، ولا يمنع القراءة. (وأكثر النفاس ستون) يوما ولا تستظهر إذا بلغت ما زاد استحاضة، ولو رأت الجفوف لم تنتظر، ولتغتسل — ولو بقرب —. والنفاس لغة: ولادة المرأة. واصطلاحا: دم أو صفرة أو كدرة خرج مع الولادة أو بعدها، لا قبلها فليس بنفاس على أرجح قولين، وإنما هو حيض، وفائدة الخلاف في ابتداء مدة الستين هل من أول الدم؟ أو من يوم الولادة؟ وأيضا في مستحاضة رأت الدم الخارج للولادة قبلها فهل نفاس يمنع صلاة وصوما؟ أو استحاضة فتصوم وتصلي؟ وفي مجمع النوازل أن دم فساد الجنين — ولم يسقط — حيض فيجري على تفصيل حيض الحامل. (ولاحد لأدناه) أي أقله، ولو تقطع لفتت أيام الدم إلى ستين مالم يتخلل طهر تام فيكون مابعده حيضا مؤتفا، ويمنع مايمنه الحيض. (و) لاحد ل (أدنى ماخلا) مضى أي الحيض.

تتمة: في المفيد عن عبد الصادق أنه يجب على المرأة أن تسأل عن كل ما تمجله مما لا بد لها منه من أحكام الحيض وغيره، وكذا يجب على الرجل مثل ذلك لكن أكد في حقها؛ لأن الحيض من خواص النساء، وزوجها أحق من سألت، ويجب عليه تعليمها وتمكينها من التعليم بأن يبحثها عليه ويأمرها به؛ وإلا فهو شريكها في الإثم إن وافقته، وباء به إن منعها بعد الطلب، وقد صار أمر الناس في هذا الزمان لا يقصدون من النساء والصبيان والمماليك إلا قضاء الحوائج الدنيوية، ولا يسألون عما وراء ذلك، ولم يمثّلوا قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» (1) وقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» (38) والعجب ممن يغضب على المرأة لتضييع مالها ولا يغضب عليها لتضييع دينها! انتهى

(1) الآية 6 التحريم.

باب الصلاة

وجازَ في الصَّيَامِ والصَّلَاةِ تَقْلِيدُ عَدْلِ عَارِفِ الْأَوْقَاتِ
مِنَ الزَّوَالِ لِتَمَامِ الْقَامَةِ مُخْتَارُ ظَهْرِ وَلِعَصْرِ الَّتِي

منه باختصار. ثم ذكر أن العبدوسي لما سئل هل يجب اختبار عقيدة الزوجة؟
أجاب بأنه يحمل النساء على الظاهر من صحة الإسلام ونكّل سرائرهن له تعالى،
غير أنه إذا غلب على ظن الزوج فساد في عقيدتها فإنه يباحثها في ذلك، ويجب
عليه تعليمها ما جهلت من ذلك. وبالله تعالى التوفيق.

(باب الصلاة) : «سر» : سميت بذلك؛ لأنها صلة بين العبد وربّه، أو لاشتغالها
على ما هو صلاة لغة وهو الدعاء بخير قال تعالى : «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ»⁽¹⁾ الآية.
والدعاء له معنيان : دعاء مسألة، ودعاء عبادة وخضوع وفسر بهما «ادْعُونِي
أَسْتَجِبْ لَكُمْ»⁽²⁾ ذكره «ح». وحال المصلي كحال السائل. والصلاة شرعا :
قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط قاله ابن عرفة. فتدخل صلاة الجنابة
وسجود التلاوة. (وجاز في الصيام والصلاة) ظهرا أو غيرها (تقليد) مؤذن (عدل
عارف الأوقات) في الصحو والغيم ذكره «ح» ثم قال : وقول المدخل : مذهب
مالك أن معرفة الأوقات فرض في حق كل مكلف يمكن حمله على أن المراد أنه
لا يجوز لأحد أن يصلي حتى يعرف أن الوقت دخل، إما بالطرق الموصلة لذلك،
أو بتقليد من هو عدل عارف هـ «ك» : قال البرزلي : ظاهر المذهب عندنا قبول
قول المؤذن العدل العارف مطلقا أي في الغيم والصحو والصلاة والصوم إذا كان
عارفا بالأوقات بالآلات مثل الرمليات والمنقانات وغيرها. (من الزوال) ويمتد
(تمام القامة) وهو أن يساوي ظل كل شيء طوله، وقامة الإنسان سبعة أقدامه
أو أربع أذرع برأس الإبهام، ولا يعتبر في القامة ظل الزوال. (مختار ظهر) — مبتدأ
خبره من الزوال — (ولعصر) — خبر قوله : (التي) أي القامة التي (من بعد)

(1) الآية 104 التوبة.

(2) الآية 60 غافر.

من بَعْدُ والمغربُ مِنْ أَنْ تَغْرُبَا لَعَيَّةِ الشَّفَقِ عِنْدَ نُجْبَا
وقَدْرُهَا مع الأذَاتَيْنِ وَمَعَ غَسَلٍ وَسْتَرٍ وَتَنْزُهُ تُبْعُ
وللعشا مِنْ شَفَقِ اللَّثْلِ الأَلِّ وقِيلَ لِلنُّصْفِ وقِيلَ الليلُ كُلُّ
والصُّبْحُ مِنْ صَادِقِ فَجْرِ والمَدَى الاسْفَارُ الأَعْلَى أو أَنْ القَرْنُ بَدَا

أي بعد الأولى. (والمغرب) — مبتدأ خبره المجرور بعده — أي مختارها (من أن تغربا) الشمس بحيث لا ترى من رأس جبل، ولا عبرة بأثرها من شعاع وحمرة، هذا حيث لا جبال، وأما من خلف الجبال فينتظر إقبال الظلمة من جهة المشرق، ويمتد (لغيبية الشفق عند) علماء (نحبا) جمع نجيب نجب ككرم إذا كان فاضلا نفيسا (وقدرها) — مبتدأ خبره تُبْعُ — أي قدر مايسعها (مع الأذنين) أي أذان وإقامة (ومع غسل) جنابة معتاد لاتطويل موسوس (وستر) — بالفتح — أي ستر عورة (وتنزه) أي استبراء معتاد... قول في امتداد مختار المغرب (تبع) قائله لشهرته، والقولان مشهران والأول أرجح — كما في الأصل — ويجوز تطويل القراءة مادام الشفق، ولا يجوز إلى ما بعده إجماعا. انظر «ك». (و) المختار (للعشا من) مغيب (شفق) وهو الحمرة الباقية في المغرب، ولا ينظر إلى البياض (لثالث الال وقيل للنصف) وعُضْدٌ (وقيل) لانقضاء (اليل كل) بوقف ربعة — حال — ولكل حديث (39). (والصبح) مختارها (من صادق فجر) وهو المنتشر من القبلة للجوف وهو الفجر الثاني، وأما الأول المسمى الكاذب وهو البياض المرتفع في الأفق ويشبهه ذنب السرحان لارتفاع ضوئه فلا يحل الصلاة ولا يحرم أكل الصائم بإجماع. (والمدى) أي مدى مختارها أي غايته اختلف هل هو (الاسفار الاعلى) بأن تتراءى الوجوه في غير سقف (أو) مداه هو (أن) — بالفتح — (القرن بدا) أي بدؤ قرن الشمس وعليه فلا ضروري لها، وكلا القولين رجح وشهر، وهي الوسطى عند مالك وسائر أهل المدينة وهو نص الشافعي، ونقل عن أبي حنيفة وأكثر أهل العلم أنها صلاة العصر، وقيل إنها المغرب، وقيل الجمعة، وقيل الظهر، وقيل العشاء، وقيل مبهما، وقيل صلاتان : الصبح والعصر، وقيل العشاء والصبح،

أما الضَّرُورِيُّ فَلَغْرُوبٍ ولِلطُّلُوعَيْنِ عَلَى الْمَصْحُوبِ
وَالخُلْفُ هَلْ يَأْتُمُّ مَنْ أُخِّرَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يُكْرَهُ مَا تَحَمَّلَهُ
وَالنَّوْمُ قَبْلَ الْوَقْتِ لَا يَأْتُمُّ بِهِ كَفِيهِ حَيْثُ كَانَ فِيهِ يَنْتَبِهَ
وَإِنْ يَحْفَ فَوَاتُهُ رَاعِي غَنَمٍ بَيْنَ زُرُوعِ النَّاسِ صَلَّى وَاعْتَرَمَ
وَكَرَهُوا الْبَدَارَ لِلصَّلَاةِ بِأَوَّلِ التَّحْقِيقِ لِلأَوْقَاتِ
وَاجْتَبَوْا التَّأخِيرَ عَنْهُ حَتَّى يَتَّضِحَ الْوَقْتُ اتِّضَاحًا بَيِّنًا

وقيل الصلاة في الجماعة، وقيل صلاة عيد الأضحى، وقيل صلاة عيد الفطر،
وقيل صلاة الضحى كما في «سر». (أما الوقت (الضروري) أي الذي لا يصلى
فيه إلا لضرورة، ويأثم من أخر عنه إجماعاً إلا لغفلة أو نوم مباح (ف) عقب المختار،
ومنتاه (للغروب) في الظهرين (و) منتاه (للطلوعين) أي لطلوع الفجر في
العشاءين، ولطلوع الشمس أي بُدُوُّ حاجبها في الصباح. ثم ما قلنا في الضروري
إنما هو (على) القول (المصحوب) عندنا لشهرته؛ وإلا فقد قيل إن العشاء والصبح
والعصر لا ضروري لها. (والخلف) بين العلماء (هل يأثم من أخر) الصلاة عن
المختار (له) أي للضروري لا لعذر؛ لتفريطه في حفظ الصلاة المأمور به، وأما
المؤخر لآخر المختار فلا يأثم، وهل يشترط في الجواز العزم على الأداء؟ كما في
«سر». (أو) لا يأثم، بل (إنما يكره ما تحمله) من التأخير؟ (والنوم قبل الوقت
لا يأثم به) فيجوز النوم بالليل لمن يبقى نومه حتى يخرج وقت الصبح؛ إذ لا يترك
أمراً جائزاً لشيء لم يجب عليه. انظر «ح». (ك) كما لا يأثم بالنوم (فيه) أي في
الوقت (حيث) اتسع بما (كان فيه ينتبه) أو معه منبهة. قال «ح»: فليرقد ليتفرغ
لإقامة صلاته في وقتها، ولو نكس في الوقت وعلم أنه إن رقد فاتته صلى واجتهد
فيها، فإن لم يوقن صحتها قضاها بعد نومه. (وإن يحف فواته) أي فوات وقت
الصلاة، هذه عبارة «هوني» ولم يبين هل الضروري أو المختار... (راعي غنم بين
زروع الناس صلى واعتزم) قيمة ما أفسدته الغنم من الزرع كما في «هوني» عن
طرر ابن عات. (وكرهوا البدار للصلاة) والتلبس بها (بأول التحقيق للأوقات
واجتبا) أي اختاروا للمصلي (التأخير) قليلاً (عنه) أي عن أول التحقيق (حتى
يتضح الوقت اتضاحاً بَيِّنًا): قطعاً لا يتصور فيه وقوع التباس ولا شك كما قال:

بَحِيثُ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَحَارَا بَعْدُ وَبَعْدُ انْتَحَبُوا بَدَارَا
كُلُّ صَلَاةٍ حَيْثُ لَا مُوجِبَ لَهُ وَلَا لِتَأْخِيرٍ وَلَا مُفَضَّلَةٍ
قَدْ أُوجِبُوا بَدَارَ مَنْ خَافَ الرَّدَى أَوْ مَانِعًا كَالْحَيْضِ يَسْبِقُ الْأَدَا
وَأُوجِبُوا تَأْخِيرَهَا لظَنِّ تَطْهِيرِ نَجَسٍ أَوْ سَدَادِ رُكْنٍ
وَلْيُرْجَ مُرْتَجِي النَّمَا بِقَدْرِ ذِرَاعِ الْإِبْهَامِ صَلَاةَ الظُّهْرِ

(بحيث يستحيل أن تحارا) أي تتحير (بعد) أي بعد ذلك التأخير. انظر ابن زكري.
(و) أما (بعد) أي بعد ذلك فقد (انتخبوا) لكل أحد (بدارا) : تعجيل (كل
صلاة) لكن التقديم المندوب للجماعة في غير الظهر ليس هو التقديم المندوب للفرد،
بل فوقه؛ لئلا يؤدي لحرمان كثير من الناس أو أكثرهم من فضل الجماعة، كما
في أجوبة ابن رشد، واختصره ابن عرفة بقوله : وفي الأجوبة : المذهب أول
الوقت أفضل إلا في مساجد الجماعات فتأخيرها شيئا عن أوله أفضل. انظر
«هوني». ثم هذا (حيث لا موجب له) أي للبدار (ولا) موجب (لتأخير و) حيث
(لا مفضله) أي لا مفضل لتأخير — بإضافة اسم لا لمعرفة على حد : لا أباك،
أو على أن الوصف هنا لم يتعرف بالإضافة؛ لما فيه من معنى الاستمرار فيجوز
كونها غير محضة، أو على أن الضمير العائد على النكرة نكرة — ثم أشار لموجب
البدار بقوله : (قد أوجبوا بدار من خاف الردى) : الهلاك يسبق الأداء فيعصي
إن أحر؛ لظنه فوات الصلاة بالتأخير. (أو) خاف (مانعا) غير الردى (كالحيض)
والإغماء والجنون (يسبق الأداء) للصلاة. «سر» : غير الموت من موانع الصلاة
قيل مثله فيمنع ظنه التأخير، وقيل لا يمنعه، بل يكرهه، والفرق أن غيره قد يزول
في الوقت فيدركه — ولموجب التأخير أشار بقوله : (وأوجبوا تأخيرها لظن تطهير
نجس) ورجاء زوال رعا (أو) لظن (سداد) — بالفتح — أي صواب واستقامة
(ركن) كقدرة على قيام. وأشار لمفضل التأخير بقوله : (وليرج) أي يؤخر في
صيف أو غيره ليجتمع الناس (مرتجي التمام) أي الزيادة — جماعة كان أو فدا —
على رواية «سم». وفي نسخة : مرتجو بالجمع. وذلك الإرجاء (بقدر) ربع القامة
أي (ذراع الإبهام) أي بالإبهام (صلاة الظهر) — مفعول وليرج — بخلاف الجمعة

نَدْبًا وَفِي الْعَكِيكِ مَالَمْ يُعْدَمِ مختارها عند ابن عبد الحكيم
والخلف في نديية انتظار راج لجمع آخر المختار
وذكره الصلاة ما القلب اشتغل بما زاوله بوقت ذو أمل
مثل مدافعة الاخبثين وكصدى وسعب وأين

فتصلى في أول الوقت. انظر «ح». (ندبا) وأما غير مرتجي الزيادة فكالفذ (و) ترجئها الجماعة ندبا، وكذا الفذ على أحد قولين (في العكيك) يعني شدة الحر. وفسره القاموس بشدة الحر مع سكون الريح. (ما) — ظرفية — (لم يعدم) — نائبه (مختارها) يعني يذهب (عند ابن عبد الحكيم)، وعند الباجي يزداد على ريع القامة نحو الذراعين. ابن حبيب: فوقهما بيسير، وذلك لأن الحر يشغل عن الخشوع، والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» — أي لهيها — رواه مالك والشيخان (40) أي أخروا حتى يبرد الوقت، ومعنى الإبراد الدخول في وقت بارد، كأسمى وأصبح إذا دخل في المساء والصباح هـ. ومما يفضل التأخير أيضا رجاء ماء أو قصة. (والخلف في) ترجيح أوله فذا على آخره جماعة؛ فلذلك اختلف في (نديية انتظار راج لجمع) كما للباجي وسند وابن العربي قائلا: يقاتل أهل البلد لتركها، لا لترك أول الوقت. وفي عدم نديية انتظاره (آخر المختار) فيصل في أول الوقت؛ لأنه أفضل، وهو رواية زياد وعليه خليل، وفي «مع» عن السرقسطي: إذا كان الإمام يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فينبغي للجماعة أن يقدموا غيره فيصل في أوله، وصلاة المصلي في أول الوقت فذا أفضل من الصلاة في آخره مع الجماعة. (وتكره الصلاة ما) — ظرفية — (القلب اشتغل بما) أي بشيء (زواله بوقت ذو أمل) أي رجاء وذلك (مثل مدافعة الاخبثين) «سر»: من خرج استبرأه عن العادة فلا يبل — إن خف حقنة — حتى يصلي إن كان يأتي بفرائضها؛ وإلا بال واستبرأ — ولو خرج الوقت —؛ لأنه ناقض كما قال «صر» إلا أن يكون سلسا، وكذا ما يشغل عن فرض من الأخبثين لا يصلي معه؛ لأنه مبطل، وإن شغل عن غير فرض وجب فعلها ذكره «ح». (وكصدى): عطش (وسغب): جوع (وأين): تعب (و)

وَأَيْتُمْ وَلَا تَصْحُحُ إِنْ يُصَلُّ مِنْ قَبْلَمَا غَلَبَ ظَنُّ أَنْ دَخَلَ
كَذَا إِذَا مَاشَكَ فِيهَا أَوْ وَرَا مَا لَمْ يُزَلْ شَكٌّ وَرَاءَهَا جَرَى
وَالْخَلْفُ إِنْ دَامَ الْخَفَا أَوْ ظَهَرَ صَوَابٌ مِنْ أَثْنَاءِهَا لَهُ طَرَا
وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ وَصَبْحٌ تَلْزَمُ مَنْ زَالَ عُدْرُهُ إِذَا مَا يَعْلَمُ
بِقَاءِ قَدْرِ رَكْعَةٍ مِنَ الْأَعْمِ وَقَدِرِ طَهْرٍ حَدَثَ لَهُ لَزِمَ
وَالظَهْرُ وَالْمَغْرَبُ إِنْ بَقِيَ مَا فِيهِ تُوَدَّى مَعَ مَا تَقَدَّمَ

إن شك مكلف في دخول الوقت فلا يصلي حتى يغلب على ظنه، وهو (آثم ولا تصحح إن يصل من قبلما غلب ظن) منه (بأن دخل) الوقت — بان أنها وقعت قبله، أو فيه، أو لم يبين شيء — (كذا) لا تصحح (إذا ما) دخلها جازما و(شك فيها) وتبين أنها وقعت قبله، أو لم يبين شيء، واختلف إن ظهر صوابه كما سيأتي قريبا (أو) أي وكذا لا تصحح إذا ما شك (وراءها) وتبين وقوعها قبله (ما لم يزل) — بضم الزاي — (شك وراءها جرى) له ثم بان صوابه (والخلف إن) شك وراءها و(دام الخفاء) فلم يبين شيء (أو) أي وكذا الخلف إن (ظهر صواب) أي عدم خطأ (من أثنائها له طرا) الشك. وقد نظمت هذه الصور التسع بقولي :

مَنْ شَكَّ قَبْلَهَا فَبُطِّلَ يَجْرِي صَادَفَ أَوْ خَالَفَ أَوْ لَمْ يَدْرِ
إِنْ شَكَّ فِي الْأَثْنَاءِ وَصَادَفَ اخْتَلَفَ بِالْبُطْلِ إِنْ خَالَفَ أَوْ لَمْ يَدْرِ صِيفٌ
وَبَعْدَهَا إِنْ صَادَفَ الصُّحُّ أُلْفَ لَا إِنْ يُخَالَفُ وَلدى الْجَهْلِ اخْتَلَفَ

وفي «سر» عن «ح» أنه تكفي غلبة الظن في ثانية مشتركين، بخلاف غيرها، وأما الشك في بقاء الوقت فلا يضر في نية الأداء؛ لأن الأصل بقاؤه. (والعصر دون الظهر) والعشاء دون المغرب (وصبح تلزم) هذه (من زال عذره) من صبا وإغماء وجنون وحيض (إذا ما يعلم بقاء قدر ركعة) بسجديتها وفاتحة واعتدال وطمأنينة على وجوبها وستر عورة (من) الوقت (الأعم) الشامل للضروي (و) بقاء (قدر طهر حدث) لا حيث (له لزوم) وضوء أو غيره. (و) تلزم (الظهر) مع العصر (والمغرب) مع العشاء (إن) زال العذر وقد (بقي) من الضروي (مافيه تودى) كل منهما (مع ماتقدما) من قدر ركعة وطهر حدث. (وسقطت) فلا

وَسَقَطَتْ إِنْ طَمِثَتْ أَوْ أُغْمِيَا وَقَدَّرُ رُكْعَةً تَمِيمٍ بَقِيَا
مَنْ لثَلَاثِ رُكْعَاتٍ سَافَرَا قَبْلَ الْغُرُوبِ ظُهُرَيْهِ قَصْرَا
وَدُونَ الْآخِرَةَ قَطُّ وَلَهُمَا مَعًا يُتَمُّ مَنْ لْخَمْسِ قَدِمَا
وَدُونَ الْآخِرَةَ حَسْبُ وَرُعِي قَصْرٌ وَإِثْمَامُ الْعِشَاءِ بَأْرَبِعِ
وَإِنْ يَسِرْ أَوْ يَأْتِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِدُونِهَا فِيهِ خُلْفٌ يَجْرِي
رَاجِحُهُ الْقَصْرُ وَالِاتِّمَامُ مَتَى لِرُكْعَةٍ فَفَوْقُ سَارٍ أَوْ أَتَى
وَالطُّهْرُ فِي ذَا الْبَابِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي قَادِمٍ وَاخْتَلَفُوا فِي ذِي السَّفَرِ

يلزم قضاؤها بعدُ (إن طمئت) أي حاضت (أو) جن المكلف أو (أغميا) عليه حذف الجار فاتصل الضمير (و) الحال أنه (قدر ركعة تميم) أي تامة فأكثر (بقيا) بلا تقدير ماعليه من طهر حدث، بل تسقط بقدر ركعة فقط. والتيم في الأصل بمعنى تام الخلق وهي بهاء، وحذف الهاء هنا إما لأن تأنيث الركعة غير حقيقي، أو على حد «مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ»⁽¹⁾ 8. (من لثلاث ركعات) أي لبقائها (سافرا قبل الغروب ظهره قصر) (و) إن سافر لما (دون) أي دون ثلاث — ببناء دون على الضم؛ لقطعها عن الإضافة — قصر (الآخرة) أي العصر (قط) وصلّى الظهر حضرية (ولهما) أي للظهرين (معا) : جميعا (يتم من ل) بقاء (خمس) ركعات (قدما و) إن قدم لما (دون) أي دون خمس يتم (الآخرة) أي العصر (حسب) ويصلّى الظهر سفرية. (ورعي) حفظ (قصر) العشاء (وإتمام العشاء بأربع) فمن سافر لأربع قبل الفجر قصرها، ومن قدم لأربع أتمها، (وإن يسر) لدون أربع (أو يأت قبل الفجر لدونها) أي لدون أربع إلى ركعة (ففيه) أي في السائر أو الآتي (خلف يجري) قيل يقصر العشاء سار أو أتى، وقيل يتمها كذلك، الراجح : قصر العشاء إذا سافر لبقاء ركعة ففوق، وإتمامها متى أتى قادما لبقاء ركعة ففوق كما قال : (راجحه) أي راجح ذلك الخلف (القصر) للعشاء (والإتمام) لها (متى لركعة ففوق سار) راجع للقصر (أو أتى) راجع للإتمام : (والطهر في ذا الباب) أي مسألة من سافر أو قدم (غير معتبر في) حق (قادم)

(1) الآية 77 يس

يُنْدَبُ لِلوَلِيِّ أَمْرٌ ذِي الصَّبَا لِلسَّبْعِ لِلعَشْرِ عَلَيْهَا ضَرْبًا
يُمْنَعُ غَيْرُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَقَتَ طُلُوعِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ
وَمَنْ أَقَامَ عَصْرَهُ لَهُ جُبِي نَفْلٌ إِلَى أَدَائِهِ لِلْمَغْرِبِ
وهكذا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ غَيْرَ رَغِيبةٍ وَشَفْعٍ وَثَرٍ

فلا يقدر له (واختلفوا في ذي السفر) هل يقدر له الظهر؟ أم لا؟ (يندب للولي أمر ذي الصبا) ذكرا كان أو أنثى بصلاة الفرض، (للسبع) من السنين بدخولها أو تمامها (للعشر) بدخولها أو تمامها (عليها) أي الصلاة (ضربا) — بالتركيب — أي ضربه الولي ندبا ضربا لا يكسر عضوا إن أفاد ولم يفد تهديد، والأصل خير أبي داود «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» (41) والولي مأجور بأمره وضربه، والصبي مأجور بصلاته، قال في المراقي :

وكلف الصبيُّ في الذي اعْتُمِي بغير ماوجبَ والمحرم

قال في الرحمة : نص العلماء على ضربه على الخمس، وأمره بكسوف وعيد واستسقاء، لا خسوف لغلبة نومه وقته، وانظر هل يضرب عليهن كما يضرب على التعلم والخمس؟ وهل يؤمر بغير ماذكر كوتر وجنازة وضحي؟ وهو الظاهر. (يمنع) قيل إجماعا (غير الصلوات الخمس) من نفل وسنة وجنازة لم تخف تغيرا وقضاء نفل أفسده، وكذا نفل نذره في وقت نهي؛ لقوله : وإنما يلزم به مانذب. أو أطلقه، ويحتمل أنه كالفرض الأصلي فإنه يقضى بكل... (وقت طلوع) الشمس حتى تبرز كلها (وغروب الشمس) حتى تغيب كلها، وقد اختلف فيما بين الغروب والمغرب والمشهور وقت نهي، وقيل لا واختاره ابن رشد لمن دخل المسجد، لا لمن كان فيه، وعلى المشهور فقال ابن عرفة : يجوز جلوسه ووقوفه، ورجح الشيبيني وقوفه خروجا من الخلاف. انظر «سر» (ومن أقام) أي صلى فرض (عصره له جبي) : كره (نفل إلى أدائه للمغرب وهكذا) كره النفل (بعد طلوع الفجر) — ولو لداخل مسجد — وذكر ابن جزى الخلاف فيه، وكذا «ح» فقد نقل عن اللخمي جواز نفل بين فجر وصبح ما لم يكن، وكذا بين غروب ومغرب. انظر «سر». (غير رغبة و) غير (شفع) و(وتر) اللخمي : وتحية. (و) غير (ورد

وورد من عنه سها أو رقداً وكان الانتباه قد تَعَوَّدَا
ومن طلوعها إلى تناءي كوكبي الفرغ بعين الرائي
وامنع لدى إقامة لراتب أو خطبة أو ضيق وقت الواجب
وجاز عند علماء المذهب بين الغروب وصلاة المغرب
وقبل الاضفرار والإسفار صلاة ميت وسجود القاري

من عنه) أي عن ورد صلته (سها أو رقدا) عنه غلبة (وكان الانتباه قد تعودا) ولم يخف إسفاراً ولا فوات جماعة؛ لأنها أفضل من النافلة. (و) كره أيضاً (من طلوعها إلى) أن ترتفع قيد رح من رماح العرب، وهو آتنا عشر شبرا بشبر متوسط، وفي بعض الأحاديث: وتزول منها الحمرة (42) وهو تفسير. وفي القاموس أن ما بين كوكبي الفرغ قدر رح بالمرأى. وتبعه الناظم فقال: إن النفل يكره من طلوعها إلى قدر (تناءي) أي تباعد (كوكبي الفرغ بعين الرائي) وفي التاج عن اللسان أن ما بين كوكبي الفرغ قدر خمس أذرع في رأي العين فانظره. وعلى هذا يكون ما بينهما أقل من قدر رح، وكذا يكره نصف النهار عند الثلاثة، لا عند مالك كما في الأصل. وفي الكافي تجوز عند مالك الصلاة عند استواء الشمس في يوم الجمعة وغيره. وفي ابن جزري أن الزوال ليس بوقت نهي في المشهور، وعند الشافعي وقت نهي، إلا في يوم الجمعة. وفي إكمال الأبي أجاز مالك والجمهور التنفل وقت الاستواء، وحجتهم عمل المسلمين بأقطار الأرض في التنفل يوم الجمعة حتى يقعد الإمام على المنبر بعد الزوال، ومنعه أهل الرأي؛ لنهيه في هذا الحديث عن الصلاة حينئذ (43) وعن مالك أنه وقف وقال: لأنهي عنه للذي أدركت الناس عليه، ولأحبه للنهي عنه. (وامنع) الصلاة لا خصوص النفل (لدى) ابتداء (إقامة ل) إمام (راتب) خوف الطعن والاشتغال عن التي أقيمت (أو) أي وكذا النفل لدى (خطبة) جمعة (أو) لدى (ضيق وقت الواجب) وتذكر الفاتية (وجاز عند علماء المذهب بين الغروب وصلاة المغرب) (و) جاز عندهم أيضاً بعد صلاة العصر (وقبل الاضفرار) (و) جاز بعد صلاة الصبح (وقبل الإسفار) لا فيهما فيكرهان (صلاة ميت) — فاعل جاز — (وسجود القاري) فقد اختلف في وجوبهما، فكان لهما مزية على النوافل. وفي «ح» عن البرزلي أن من قرأ سورة

وإن تَخَفَ تَغَيَّرَ المَيْتِ فَصَلَّ إذن ولو وقتَ طُلُوعِ أو طَفَلُ
مَنْ دَخَلَ النَفْلَ وَجَاءَ وَقْتُ نَهْيِ يُخَفِّفُ وَلَا يَبُتُّ
وَكُرِهَتْ بِجُدَّةٍ أو مَقْبَرَةٍ لم يُؤْمَنَا وصلواتِ الكَفَرَةِ
وموضعِ ذِي عِوَجٍ وَبِعْطَنُ إِبْلِ بِمَنْهَلٍ وإن نَجَسًا أَمْنُ
بوقتها أَعَدُّ وهل لو عامدا أو جاهلاً أو عودُ ذَيْنَ أَبْدَا

سجدة في فرض وقت نهي سجدها؛ لأنها تابعة لقراءة الفريضة فأشبهت سجود السهو. (وإن تخف تغير الميت فصل) عليه (إذن) أي حين خفت تغيره (ولو وقت طلوع أو) وقت (طفل) أي غروب. واعلم أن من أحرم بنفل وقت نهي يقطع حتما بوقت الحرمة، وندبا بوقت كره؛ إذ لا يتقرب إلى الله بما نهى عنه، ولا قضاء عليه. انظر «عب» و«سر». وأما (من دخل النفل) بوقت جائز (وجاء وقت نهي) فإنه (يخفف) نفيه (ولا يبت) أي لا يقطع، عزاه في الأصل للأمير. وقد قال «عب» — فيمن دخل عليه الخطيب وهو في نفل — : إنه لا يقطع — عقد ركعة أم لا — وينبغي أن يخفف. وفي «ح» اختلفوا هل يخفف فيقرأ الأم فقط؟ أو يستمر فيه ولا يخفف؟ ولما ذكر أزمنا النهي ذكر أمكته فقال: (وكرهت بجدة) — بالضم — أي طريق (أو مقبره) — بتثليث الباء — إن (لم يؤمنا) من نجس (و) كرهت بـ (صلوات) أي مساجد (الكفرة) وموضع (ذي عوج) فلا يتهاى فيه سجود أو جلوس، وكذا كل مالا يتمكن فيه من السجود؛ لبرد أو حر، أو لكونه حرجاً. انظر «ح» واختلف في بطن الوادي (وبعطن إبل) وهو مبركها (بمنهل) وقيل مطلقا، وخص ابن الكاتب النهي بمعطن معتاد لها. (وإن) كان العطن (نجسا) — مفعول (أمن) فالنهي تعبد، أو لأنها خلقت من الشياطين، وعلل أيضا بنفورها وبزفور ريحها ومحيضها ومنيها وبستر أهلها بها وعليه إن ستره بظاهر جازت كما في الرحمة. وإذا صليت صلاة بعطنها (بوقتها أعد وهل) تعيد بالوقت و(لو) كنت (عامدا أو جاهلا أو) عود الناسي بوقت، و(عود ذين) أي العامد والجاهل (أبدا) قولان، ويجريان فيمن صلى بطريق أو مقبرة لم يؤمنا،

صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ كُرُهُ الْبَرْدِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَسَمَرٍ مِنْ بَعْدِ
 وَقَدْ دَعَا بَعْدَ السُّبَاتِ غَدَا عَلَى مَنْ نَامَ قَبْلَ هَاتِي
 إِيقَاطُ نَائِمٍ لِإِدْرَاكِ الْقُرْبِ أَوْ نَوْمَةٌ تُنْهِي عَنْهَا يُسْتَحَبُّ
 تَنْبِيهُ غَافِلٍ لِمَا لَوْ انْتَبَهَ لَزِمَهُ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةُ
 وَالْقَاضِي قَدْ صَحَّحَ أَنْ لَا يَجِبُ تَعْلِيمُ أَهْلِ الْجَهْلِ حَتَّى يَطْلُبُوا

ولاتكره بمراح إبل أو غنم. (صح عن النبي ﷺ فقد رواه الشيخان (44)
 (كره البرد) أي النوم (قبل العشاء) خوف فوات وقتها أو نسيانها، وكان ابن
 عمر رضي الله عنهما ينام قبلها إن أمن فوت الوقت. (و) كره (سمر) أي تحدث
 ليلاً (من بعد)ها خوف نومه عن صبح ما لم تتعلق به مصلحة دينية كتعليم علم
 وأمر بمعروف ونهي عن منكر وإصلاح ذات بين، وكلام مع زوجة أو ضيف،
 أو دنيوية كما يتعلق بضروريات الإنسان ومصلحه. انظر المفيد (وقد دعا) ﷺ
 (بعدم السبات) أي الراحة (غدا على من نام قبل هاتي) أي العشاء روى البزار
 «من نام قبل العشاء لا نامت عيناه يوم القيامة» (45) وفسروه بالدعاء بعدم الراحة
 كما في الأصل. (إيقاظ نائم) — مبتدأ — (لإدراك القرب) كفضل الجماعة وأول
 الوقت، ولا يجب — ولو ضاق —. وفي المفيد عن «خش» إن عصى بنومه وجب
 على من علم بحاله إيقاظه. (أو نومة نهى عنها) زماناً أو هيئة كبين فجر وطلوع؛
 إذ يضره بدنا ويضيق رزقا وخلقا إلا لمن اتصل سهره، وبعد عصر؛ إذ يضر البدن
 ويوجب البله، وكمن نام خالياً في بيت وحده أو مكباً على وجهه، أو نامت
 امرأة مستلقية ووجهها إلى السماء، أو بموضع غرر من حرق أو غيره. — وخبر
 المبتدأ جملةً (يستحب تنبيه غافل) — مبتدأ — (لما) أي لأمر (لو انتبه) له (لزمه)
 كصلاته وحفظ ماله أو أمانته. (من الأمور الواجبه) — خبر المبتدأ — ثم أشار
 إلى حاصل ما ذكره «بن» و«ك» من الخلاف في وجوب تعليم أهل الجهل قبل
 الطلب بقوله: (والقاضي) أبو بكر كما في «بن» ولعله ابن العربي الذي في «ك»،
 ففي «هوني» أن المعروف بالقاضي أبي بكر اثنان: الأبهري وابن العربي، وأنه في
 الجواهر حيث أطلقه فابن العربي. (قد صحح) كما في «بن» — هو وغيره (أن)

وَحْتَمُهُ ثَبَّتَ عَنْ رِجَالٍ وَمِنْهُمْ الطُّرْطُوشُ وَالغَزَالِيُّ
وَبِمَخَافَةِ فَوَاتِ مَا يَجِبُ تَقْيِيدُهُ إِلَى الْجَزُولِيِّ نُسِبَ

— مخففة من الثقيلة — (لا يجب تعليم أهل الجهل حتى يطلبوا) التعليم محتجا
بحديث : «اركع حتى تطمئن...» (46) (وحتمه) أي التعليم قبل الطلب (ثبت
عن رجال ومنهم الطرطوش) — كما في «بن» — (والغزالي) — كما في «ك» —
وهو بتخفيف الزاي وشدها، قال «بن» : العالم لا يجب عليه التعليم حتى يطلب،
وهو الصحيح عند القاضي أبي بكر وغيره محتجا بحديث : «اركع حتى تطمئن»
خلافًا للطرطوشي ومن قال بقوله هـ وفي «ك» : واعلم أنه اختلف أيضا فيما
إذا رأى العالم من يفسد وضوءه أو صلاته — مثلا — فقال الغزالي : يجب عليه
نصحه وتعليمه، وقال ابن العربي لا يجب، وقيل يجب تنبيهه إجمالا، فإذا سُئِلَ وجب
البيان؛ لقوله صلى الله عليه للذي نقرها نقر الديكة «صل فإنك لم تصل» فأعادها كذلك
حتى قال : والله لأحسن غيرها فعلمني يارسول الله... الحديث (47) وهو
الظاهر هـ فانظر احتجاج «بن» و«ك» معا بخبر المسيء في صلاته هل يقتضي
كون المسألة واحدة؟ فيكون حاصلها هو ما في النظم، ويُعده ظاهر عبارة «ك»،
يُبدَأُ مع ذلك أشكل عليّ اقتصار الناظم — رحمه الله تعالى — في العزو على
«ك» دون «بن»، وقوله : إن القاضي في عرف الفقهاء هو ابن القصار مع قول
«هوني» : إن القاضي إذا أطلق يراد به عبد الوهاب في عرف المتأخرين، على أنه
— هنا — لم يطلق بل قيد بأبي بكر، فلعل المراد به هنا غيرهما — كما تقدم —
تأمل ذلك وحرره. (وبمخافة فوات ما) أي الأمر النازل الذي (يجب) على السائل
(تقْيِيدُهُ) أي تقييد وجوب التعليم بمخافة... إلخ (إلى الجزولي نسب) فيجب عنده
على العالم إذا سئل أن يجيب بأربعة شروط : الأول : أن يسأل السائل عما يجب
عليه. الثاني : أن يخاف فوات النازلة. الثالث : علم المسؤول بحكمه تعالى في
النازلة. الرابع : كون السائل والمسؤول بالعين كما في «ك» وبالله تعالى التوفيق.

فصل الأذان

تَدْبُ لغيرِ الطَّالِبِينَ بِالْفَلَا وَسُنَّةٌ لِلطَّالِبِينَ مُسَجَّلًا

(فصل الأذان) : اسم مصدر كالوداع والسلام وهو لغة : الإعلام قال تعالى : «وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...» (1) وشرعا : الإعلام بوقت الصلاة. وورد في فضله أحاديث منها : أن المؤذن هو المراد بقوله تعالى : «وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ...» (2) (48) ومنها حديث أبي سعيد الخدري : «لا يسمع نداء المؤذن — وفي رواية صوت المؤذن — جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» (49) ومنها حديث : «لحوم المؤذنين محرمة على النار» (50) وحديث «من أذن سبع سنين فقد استوجب الجنة وحرم على النار» (51) انظر «سر». والصحيح أنه إنما شرع بعد الهجرة كما في المفيد.

فائدة : في الجامع الصغير «للإمام والمؤذن مثل أجر من صلى معهما» (52) المناوي : الذي يظهر أن المراد الإمام والمؤذن المحتسبان، لا من يأخذ على ذلك أجرا ويطلب عليه معلوما كما هو الآن هـ وقد رمز السيوطي لضعف الحديث. وهو (ندب لغير الطالبين) من فذ أو جمع حال كونهم (بالفلا) جمع فلاة أي خلاء. ولا يشترط السفر، وقيل يسن للجمع، وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : «من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك، فإذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال» (53) وعن مالك : إن تركه مسافر عمدا أعاد. (و) هو (سنة) في فرض عيني وقتي (للتالبيين) غيرهم — جمعا كان الطالب أو منفردا — كما حرره «سر». (مسجلا) : حضرا أو سفرا بمسجد أو غيره كعَرَفةَ ومنى، وهو سنة في كل مسجد جامع، وفرض

(1) الآية 3 التوبة.

(2) الآية 32 فصلت.

واختار تَرْكُهُ إِنْ انْتَفَى الطَّلَبُ فِي الْحَضَرِ اللَّحْمِيِّ وَمَالِكٌ انْتَحَبَ
 وَبِاتِّفَاقٍ إِنْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْوَقْتَ بِدُونِهِ يُسَنُّ
 وَفِي سِوَى مَخْتَارِ فَرَضٍ وَاسِعٍ يَدُورُ بَيْنَ الْكُرْهِ وَالْمُمْتِنِيعِ
 فَقَبْلَهُ أَوْ فِيهِ إِنْ ضَاقَ احْظَرُهُ فِي غَيْرِ ذَا كُرَّةٍ وَكُرَّةٍ لِلْمَرَّةِ
 وَشَرْطُهُ مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ النَّيَّةِ عِدَالَةٌ ذِكُورَةٌ وَتَثْبِيهٌ

في جملة المصر، قاله ابن رشد كما في «سر» ولا يكفي في مسجدين متلاصقين..
 أو متقاربين.. أو أحدهما فوق الآخر... أذانٌ واحد لهما.

تثبيته : في «سر» أن الإمامة أفضل من الأذان، وهو أفضل من الإقامة من حيث
 كونه شعارا للإسلام ووجوبه في المصر، ويقاثلون بتركه، وهي أفضل منه من
 حيث اتصالها بالصلاة، وكونها أكد منه، ولذا قيل ببطلان الصلاة بتركها.
 (واختار تركه) لا أنه يكره (إن انتفى الطلب) للغير ولم يتوقف عليه إعلام الغير
 بالوقت (في الحضرة اللحمي) فلا يندب حينئذ لجماعة ولا فذ، وإن أذنوا فهو ذكر،
 والذكر لا ينهى عنه من أراه. (ومالك) في الحضرة مع انتفاء الطلب قال مرة :
 لأحبه، ومرة (انتخب) أي اختاره. (وباتفاق) يتعلق بيسن (إن يكن هناك) بالبلد
 (من لا يعرف الوقت بدونه) أي الأذان (يسن) ليحصل إعلامه بدخوله، وكذا
 بكل مسجد أي محل مُعد للصلاة. (و) إنما يتعلق الأذان بالوقت المختار فهو (في
 سوى مختار فرض) عيني (واسع) وقته (يدور) أمره (بين الكره والممتنع) ثم بين
 محل كل بقوله : (فه) احظره إجماعا (قبله) أي المختار بأن وقع قبل الوقت، ويعاد
 حتما؛ ليعلم من صلى بالأذان الأول بطلان صلاته. (أو فيه) أي في المختار (إن
 ضاق) بأن خيف بفعله خروج الوقت (احظره) وهو (في غير ذا) المذكور (كره)
 فيكره في الضروي ما لم يخف به خروج الوقت؛ وإلا حرم، وفي فرض كفاي
 كجنازة، وكذا للسنن والنوافل كما للحمي. «ح» : الظاهر أنه لا يجوز؛ لأنه غير
 مشروع. وللفوائت لأن ذلك يزيدنا تفويتا، وكذا إن أدى لفوات أول الوقت.
 (و) هو أيضا (كره للمره) وشهر منعه عليها. (وشروطه) أي شرط صحة الأذان
 (معرفة الوقت) فلا تصح صلاة من قلد جاهله أو عالما غير مأمون، و(النية)
 — تشدد، وتخفف كما هنا — أي نية التقرب، والظاهر أن نية الفعل كافية قياسا

وَمَا عَنِ الذِّمَّةِ زَالَ لَا تُؤْمُ فِيهِ وَلَا تُؤَدِّنُ وَلَا تُقِمُّ
لَا يَسْبِقُ الْوَقْتَ سِوَى الصُّبْحِ فَمَنْ سُدَّسَ لَيْلَهَا لِصُبْحِهِ حَسَنَ
يُسِّنُ كُلَّ مِنْ أَذَانِي السُّدَّسِ وَالصُّبْحِ أَوْ يُنَدَّبُ ثَانٍ أَوْ عَكْسُ

على الصلاة. انظر «عب». فلا يجزىء بلا نية لخبر «إنما الأعمال بالنيات» (54) فلو بدأ يذكر الله بالتكبير ثم بدا له أن يؤذن ابتداء التكبير، ولا يني على تكبيره الأول. و(عدالة) عند القرافي وابن عرفة، وقال الفاكهاني تندب. و(ذكورة) فلا يصح من أنثى لمنعه، ولأن رفع صوتها عورة، وكذا خنثى مشكل: «ك»: وإنما لم يصح أذان المرء العدالة؛ لأن إقدامها على الأذان معصية تفسقها. ومنه يؤخذ اشتراط العدالة. ومن شرطه أيضا البلوغ فلا يصح من صبي لعدم عدالته، إلا أن يقتدي ببالغ، ومثله الإقامة، وقيل يصحان من صبي كما في «سر». ولا تشترط الحرية في المؤذن، خلافا للجزولي والشيخ يوسف بن عمر، بل فضل في النوادر أذان العبد على أذان الأعرابي وولد الزنى. انظر «ك» (وتثنيه) إلا الجملة الأخيرة أي لإله إلا الله فتفرد إشعارا بالوحدانية، فلو أوتر الأذان كله أو جله أو شفع الإقامة — ولو غلطا — لم يُجزه، وكذلك لا بد من ترتيب كلماته، فلو قدم بعضها عن محله أعاده فيه، ولا يمنع الاتصال؛ لأنه كالعدم. انظر «سر» (وما) — في محل نصب على الاشتغال — (عن الذمة زال) من صلاة (لا تؤم فيه) من لم تبرأ ذمته — ولو ندب لك عودها لفضل مثلا أو نجس — (ولا تؤذن ولا تقم) فيه كراهة، ولا يكفيان، وأما من أذن ولم يصل فله أن يؤذن بمحل آخر، والمعيد لبطلان كمن لم يصل. (لا يسبق الوقت) فيحرم ويعاد كما مر (سوى) صلاة (الصبح) ف(الأذان) لها (من سدس ليلها) الأخير (لصبحه) أي لفجر ليلها (حسن) مأمور به. شرعا، واختلف هل (يسن) — كما لـ «عج» تبعا للمدخل وصححه «بن» (كل من أذاني السدس والصبح) والثاني أكد؛ إذ هو الذي تنبني عليه الأحكام كأذاني الجمعة (أو) يسن الذي قبل الفجر، و (يندب ثان) عند الفجر (أو) يندب الأول ويسن الثاني ف (عكس) القول قبله، ففي «ك» عن الشعراني عن الشيخ الحاتمي أن الأذان قبل الفجر ليس بأذان حقيقة، وإنما هو ذكر الله عز وجل بصورة الأذان؛ تحريضا للناس على الانتباه لذكر الله تعالى، فإذا طلع الفجر فهناك الأذان المشروع إعلاما

وَسُنَّ تَرْجِيعُ شَهَادَتَيْهِ أَيُّ تَكَرُّرُ كُلِّ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ حَيِّ
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَائِلاً حَسَنَ زِيٍّ عَالِياً مُسْتَقْبِلاً
إِلَّا لِإِسْمَاعِ فَذَا بِمَا وَرَأَ شَهَادَتَيْهِ نَدْبٌ أَنْ يَسْتَدْبِرَا
وَرَفَعُهُ التَّكْبِيرَ وَالتَّرْجِيعَ عَنِّ بَيْنَهُمَا وَصِيَّتاً وَذَا جَدَنَّ

بدخول وقت الصلاة، قال : ولهذا ابتدع السلف الصالح للمؤذنين الدعاء والتذكير
بآيات القرآن والمواظظ وإنشاد الشعر الحاث على قيام الليل وعلى الزهد في الدنيا ؛
ليعلم الناس أن الأذان الأول ما كان إلا معرض الإيقاظ للنائمين، لا لدخول الوقت.
(وسن ترجيع شهادتيه) ولا يضر تركه على الأصح (أي تكرير كل) منهما (مرتين)
بعد الإتيان بهما كذلك، والترجيع (قبل) قوله (حي) على الصلاة، ويكون مجزوما
— أي مسكن أو آخر الجمل — ندبا، واختار بعض إعرابه كما في «عب»، ومحل
هذا إن وصلت، فإن وقفت فسكن؛ لأن الوقف على الحركة لحن. قال «سر» :
إنما جزم لأنه شرع مد صوته للإسماع، فيمد الصوت بالكلمة حتى لا تبقى منه
بقية فيضطر للوقف، وقيل لأن كلماته وضعت للاستدعاء فنزلت منزلة الأصوات
فلم يكن لها حظ من الإعراب، وأما الإقامة فإنما شرع الصوت بقدر ما يسمعه
من حضر فهي على التخفيف، ولذا تفرد، فإن اضطر لسكوت وقف هـ وسيأتي
ذلك (ويستحب) للمؤذن (أن يكون مائلا) أي قائما، فيكره من جالس (حسن
زي) : هيئة. فيندب له وللمقيم حسن الهيئة فلا يفعلان في ثياب من شعر أو
سراويل كما في «عب» (عاليا) أي بمحل عال، ولا يكون داخل المسجد بل على
سطحه أو بابه أو على المنار كما في «ح». وينبغي أن يتكلم أو يتنحنح لينبه أنه
يريد أن يؤذن خوف روعة أحد (مستقبلا) القبلة (إلا لإسماع فذا) القاصد
للإسماع (بما ورا شهادتيه ندب) خبر قوله (ان يستدبرا) أي استدباره بما ورا..
إلخ. ولو ببدنه، وقيل بوجهه فقط مع بقائه للقبلة، واستحب ابن حبيب كالشافعي
جعله أصبعيه في أذنيه (و) يستحب (رفعه) أي المؤذن (التكبير والترجيع عن)
ما (بينهما) مبالغا بلا تكلف، ويخفض صوته بالشهادتين خفضا يسمعه الناس؛
وإلا لم يأت بالسنة، وقيل يسوي التكبير بالشهادتين عقبه ويرفع عنهما الترجيع.

تَعَدَّاهُ دَفْعَةً أَوْ مُرْتَبًا إِنْ لَمْ يُفْتِ أَوَّلَ وَقْتِ يُجْتَنَبِي
نُدْبٌ لِذِي الْأَذَانِ طَهْرٌ وَكِفَاهُ بَدُونِهِ وَهَلْ بِكُرِّهِ أَوْ بِلَاءَهُ
عَلَى الْجَوَازِ لَيْسَ فِي حِكَايَتِهِ كُرَهُ وَتُكْرَهُ عَلَى كِرَاهِيَتِهِ
أَجَازٌ نَجْلًا نَافِعٌ وَنَاجِي بِلَا كِرَاهِيَةِ أَذَانَ النَّاجِي

(و) يستحب كون المؤذن أفضل الحي، و(صيتا) أي رفيع الصوت؛ لأنه أبلغ في الإسماع (و) كونه (ذا جدن) أي ذا حسن صوت بلا تطريب، وكره من فطيع الصوت أو من غليظه ومتكلفه كمستدبر فيما يظهر قاله في الرحمة. ويندب خلوه من اللحن، ويستحب له أن يركع ركعتين بأثر أذانه. انظر «ح» (تعداده) من مؤذنين حال كونه (دفعه) — بالفتح — أي مرة، ويؤذن كل أذانا تاما؛ وإلا كره.. (أو مرتبا) فيؤذنون واحدا بعد واحد، والترتب أفضل، بل منع ابن زرقون — كما في «ق» — أذانتهم دفعة. (إن لم يفت أول وقت يجتبي) : يختار أي يندب، وذلك بحسب ضيق الوقت وسعته، فيجوز في الظهر والعشاء والصبح مثل الخمسة إلى العشرة، وفي العصر نحو الثلاثة إلى الخمسة كما في «ح». ويكره تعداده من مؤذن واحد كما في «سر» عن سند. (ندب لذي الأذان طهر) من الأصغر والأكبر؛ لأنه داع إلى الصلاة فإذا كان متطهرا بادر إلى ما دعا إليه فيكون كالعالم العامل إذا تكلم انتفع الناس بعلمه، بخلاف ما إذا لم يكن متطهرا. انظر «ح» (وكفاه) الأذان فيصح (بدونه وهل بكره) أي كفاه مع كراهة وهي في الجنب شديدة، وفي الإقامة أشد (أو) كفاه (بلاه) أي بلا كره (على) القول بـ (الجواز) دون طهر (ليس) على السامع (في حكايته كره وتكره) للسامع حكايته (على) القول بـ (كراهته) لغير ذي طهر؛ إذ لا يحكى الأذان المكروه أو الحرام. قال «عب» : وانظر ما حكاه النبي ؟ (أجاز نجلا نافع وناجي) أي ابن نافع وابن ناجي، وكذلك سحنون (بلا كراهة أذان الناجي) أي المحدث فقد جوز سحنون وابن نافع أذان الجنب في غير المسجد. ابن ناجي : وبه كان يفتي شيخنا الشيبيني إلى أن مات وهو الأقرب؛ لأنه ذكر، فكما لا يمنع من الأذكار اتفاقا غير القرآن فكذا لا يمنع من الأذان. وعلى قول ابن مسلمة بجواز دخول الجنب المسجد — ولو غير عابر

والفصل بين كلماته ذُئِرَ كأن إلى نحو مُسَلِّمٍ تُشِيرُ
 وضرَّ طولَ الفصلِ والتَّوَانِي بِحَيْثُ يُحَسَّبُ أَذَانًا ثَانِ
 ذَاكِرُ جُلِّهِ بِقُرْبِ يَنِّي إِنَّ قَلَّ أَوْ طَالَ فَمَاضٍ مُغْنٍ

سبيل — يجوز له أن يؤذن فيه كما في «ح». (والفصل بين كلماته) بكلام أو غيره كأكل (ذئر) أي كره، وجوزه قوم. انظر «ق». وقد يجب لإنقاذ نفس أو مال. و(كأن) — مصدرية وقد يجزم بها قليلا كما هنا — (إلى نحو) رد على (مسلم تشر) أو تشميت عاطس أو لحاجة — ولو لم يقع بالإشارة فصل بين جُمَلِهِ — وإنما تكلفنا جعل أن مصدرية جازمة لتَدْخُلَ الكاف في المعنى على اسم، ومقتضى «ح» — عند قول خليل : كأن لطنخه — أن الكاف تدخل على إن الشرطية، وعليه فإن في البيت بالكسر ولا حاجة للتكلف، لكن انظر ماوجه ذلك ؟ ثم رأيت في «عب» في الكلام على الهذي نحو ما لـ«ح» وقد اعترضه «هوني» قائلا : إن الكاف حرف جر، وهي لاتجر إلا الاسم أو ما في تأويله فيتعين فتح همزة إن. انتهى منه.

فائدة : يكره السلام على مؤذن ومقيم ومُلبِّ وآكل وشابثة ومجامع وقاضي حاجة، ويجب الرد بعد الفراغ إلا على الأخيرين؛ لأنهما على حالة تنافي الذكر، وكذا يكره على كافر وبدعي وظالم وأهل المعاصي واللغو حال تلبسهم بها، وقيل يحرم، ولا يكره على متطهر ومصل على الأصح، واختلف في السلام على القارئ والأصح أنه لا يكره، ويجب رده — ولو في أثناء آية — انظر «سر». (و) إن فصله عمدا أو سهوا بنى إن لم يطل، و(ضر) أي أبطل (طول الفصل) فتستأنف من أوله (و) ضر أيضا طول (التواني) أي التراخي لعارض أدى قطعه من رعايف أو غيره، وذلك الطول هو (بحيث يحسب) أي يظن (أذانا ثان) — نعت قدَّر نصبه ضرورة — (ذاكر جله) بعد أن نسي منه شيئا (بقرب يني) ويعيد من حيث نسي، أما (إن قل) مانسي (أو طال) ما دونه (فماض) منه (مغني) عن إتمامه وعوده كما لـ «سم» وأصبغ. القصري : ينبغي إذا كان نسي كثيرا أن يعيد

وكرهوا التطريب والتحزين ما
 وكرهوا الإسراف في أمداده
 وكرهوا تمطيطه وبطحا
 سامعه لمتتهى الشهادتين
 لم يتفاحشا وإلا حرما
 حتى يطول المد عن معتاده
 حروفه وطلبوه سمحا
 يحكي وترجعا إذا صم لتين

الأذان، وإن كان يسيرا أجزأه. انظر «عج» (وكرهوا التطريب) به كالغناء؛ لأنه ينافي الخشوع والوقار (والتحزين) به، وهذا (مالم يتفاحشا) واستظهر «عب» الرجوع في حد التفاحش لأهل المعرفة، أو ما يخرج عن كونه ذكرا (وإلا) بأن تفاحشا (حرما) كما في «ح». زروق: التطريب والتحزين مكروه والمغبر للمعنى أو القادح فيه ممنوع. «هوني»: في «ضريح» — عند قول ابن الحاجب: والتطريب منكر — مانصه: أي إذا غير حروف الأذان كمد المقصور وقصر الممدود. (وكرهوا الإسراف) يعني الإفراط (في أمداده حتى يطول المد عن معتاده) أي المد أي يطول عن المد المعتاد (وكرهوا تمطيطه) أي تطويل حركاته كمد الهمزة أو الباء من أكبر، والمد في أول أشهد والجلالة. انظر «ح» فقد ذكر أموراً يغلط فيها المؤذنون وعد منها إبدال همزة أكبر واوا قال: وقد استخفوه في الإحرام فيكون — هنا — أخرى. (وبطحا) أي إمالة (حروفه وطلبوه) أي طلب العلماء كونه أذانا (سمحا) سالما من التكلف، ففي «ح» أن المؤذن ينبغي أن يبالي في رفع الصوت، وأن يكون مسترسلا، أي متمهلا من غير تمطيط، ولآمد مفرط ه وقال عمر بن عبد العزيز لمؤذن: أذن أذانا سمحا؛ وإلا فاعتز لنا ه «ح»: روى الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام كان له مؤذن يطرب فقال له عليه الصلاة والسلام: «الأذان سهل سمح، فإن كان أذناك سهلا سمحا فأذن وإلا فلا» (55) (سامعه) — ولو متفلا — لامفترضا (لمتتهى الشهادتين يحكي) عند نطق المؤذن به أول مرة مثني، ولا يحكي الترجيع في الراجح، خلافا لبعضهم، واختار ابن عبد السلام أن يحكيه عند رجوعه إليه، لا عند نطقه به أولا، ولا يكفي في الحكاية وأنا كذلك، كما في الرحمة. وفي «ك»: حكايته — ولو بالمعنى — كأن يقول عند سماع المؤذن يتشهد: وأنا كما في البخاري (56) (و) يحكي (ترجعا إذا صم لتين) أي لم يسمعهما هكذا في الأصل. وانظر هل الأولى أن يكون قوله لتين

متعلقا بقوله ترجيعا؟ أو بمدلول عليه به؟ أي ويحكي ترجيعا لتين الشهادتين، إذا صم ابتداء أي لم يسمع هـ ولا يحكيه من لم يسمعه — ولو لعارض كصمم — مع علمه به، فإن سمع بعضه حكاه فقط، ويحتمل أنه يتحرى ما لم يسمعه، ويحكيه كتكبير العيد. انظر «سر». ولاتفوت الحكاية بفراغ المؤذن فيحكي — ولو انتهى المؤذن — كما في العدوي. «ح»: لم تفت حكايته إن قرب. والأصل في الحكاية خبر الستة «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» (57) قال مالك: إنما ذلك — فيما يقع في قلبي — إلى محمد رسول الله هـ وقيل يتمه، وإن أتمه أبدل الحياعلَ حواقل... والصلاة خير من النوم بصدقت وبررت — بكسر الراء —. ومعنى الحوقلة لا حيلة لنا ولاقدرة على شيء إلا بقدرة الله تعالى ومشيئته نقله «ح» عن القرافي، وذكر أنه صلى الله عليه وسلم فسرهما فقال: «لاحول عن معصية الله إلا بعصمته، ولاقوة على طاعة الله إلا بعون الله» (58) «ضريح»: إذا قلنا لا يحكيه في الحيعلتين فهل يحكيه فيما بعد ذلك من التهليل والتكبير؟ خيره «سم» في المدونة. وقد اختلف هل يحكي المؤذن أذان غيره وأذان نفسه إذا فرغ، وإذا تعدد المؤذنون يحكي أذانا واحدا، وقيل كلها، وللناظم رحمه الله تعالى:

والنوو يَحكي الأذان محدثٌ وجُنُبٌ ونُفْسًا وطامِتُ

ويستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان، وفي صحيح البخاري مرفوعا «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» (59) وزاد البيهقي في روايته: «إنك لا تخلف الميعاد» (60) وفي صحيح مسلم مرفوعا «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وبالإسلام ديننا غفر له ذنبه» (61) وفي رواية له «وأنا أشهد» (62) انظر «ك». وروي عن الخضر أن من قال عند قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقره عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا.

فائدة: «عب»: مما جرب لذهاب الحزن الأذان في أذن المحزون، ولسوء الخلق فيحسن خلقه، وإذا أذن خلف المسافر رجع، وإذا أذن في أذن المولود اليمنى وأقيم

تُسَنُّ للفرض وإنْ غَيْرَ أدا إقامَةٌ وفَسَدَتْ إنْ فَسَدَا
 وتُذِبَتْ لمُرءَةٍ وذِي صبا وسُرُّها لذي انفراد تُذِبا
 تكبيرها الأوَّل والأخير ثنْ وأعربِ إنْ تَصِلْ وإلَّا سَكَّنْ
 وكالْتدا شرطاً وندباً واغتفر فصلٌ من احرامٍ كمنطِقِ نَزْر

في اليسرى أمن من أم الصبيان هـ وانظر الأصل هنا فقد أفاد. (تسن) ما لم يخف فوات الأداء (للفرض) عينا اتفاقا لبالغ يصلي فذا أو بنساء فقط؛ وإلا فكفاية، وتسَن أيضاً للخشي المشكل (وإن) كان الفرض (غير أدا إقامة) وتتعدد بتعدد المقضي، ومن ذكرها تهادى، فإن أقام بطلت، وندب أن لا يدخل الإمام المحراب إلا بعدها وذلك مما يعرف به فقهه، وكذا إسراع الإحرام والسلام؛ لئلا يشارك فيهما، وتقصير الجلسة الوسطى كما في «ح» وغيره. (وفسدت) على الأصح (إن فسدا) الفرض — ولو لم يطل — فمن قطع لنجس في ثوبه ابتداء بإقامة. (ونذبت لمرءة) صلّت وحدها (وذِي صبا) صلى لنفسه. (وسرها لذي انفراد) رجلا كان أو صبيا أو امرأة (ندبا) لأن قصدهم إشعار النفس بالصلاة، وقيل لانتدب للنساء؛ إذ لم يُرَوَّ عن أمهات المؤمنين. (تكبيرها) — مفعول ثن — (الأول و) تكبيرها (الأخير ثن) وأفرد غيرهما (وأعرب ان تصل) كلمة بكلمة (وإلا) تصل (سكَّن) ماوقفت عليه. (و) الإقامة (كالندا) أي الأذان (شرطا) وقد مر في قوله: وشرطه معرفة الوقت... إلخ إلا الذكورية وأنها تفرد ماعدا التكبير كما مر قريبا، ولا يقيم صبي لبالغين؛ لأن الندب لا يكفي عن سنة. (وندبا) كما مر في قوله: ويستحب أن يكون ماثلا... إلخ إلا كونه بمحل عال فإنه خاص بالأذان كما في ابن حمدون. ابن ناجي: ولا بأس أن يقيم خارج المسجد للإسماع. وروى علي بن زياد وإن كان على المنار أو على ظهر المسجد وإن كان ينخص رجلا بالإسماع فداخل المسجد أحب إليّ هـ فيندب للمقيم القيام، وحسن زي، واستقبال وطهر وشرطه ابن عرفة وهو ظاهرها، لكن يرد عليه خبر الشيخين أنه عليه الصلاة والسلام أقام فذكر أنه جنب فدخل بيته وتطهر ورجع فلم يعدها كما في الرحمة.

وَتُذَبِّ الدُّعَا لَدَى الْأَذَانِ أَوْ الْإِقَامَةِ لِسَاعَتَانِ

قلت : انظر هذا فليس في الصحيحين أنه هو الذي أقام، بل الذي في مسلم «قال أبو هريرة أقيمت الصلاة فقمنا فعدّلنا الصفوف قبل أن يخرج النبي ﷺ فأتى النبي ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر فذكر فانصرف وقال لنا : مكانكم فلم نزل ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل فطف رأسه ماء فكبر وصلى بنا.» (63) والذي في البخاري «أقيمت الصلاة فأتم الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ وهو جنب ثم قال : على مكانكم فرجع ثم اغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم.» (64) ابن حجر : يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة، ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه فانظره. (واغفر فصل) يسير للإقامة (من احرام) كشرب ماء و(كمناطق نزر) وكره كلام بعدها في غير مهم. والأفضل الاشتغال بالدعاء من إمام ومأموم فإن طال الفصل بغير الدعاء أعيدت، والإقامة حق للإمام لا تكون إلا بأمره، ولو أقيم لإمام معين فأراد غيره أن يصلي أعيدت قاله ابن العربي. ونظر فيه ابن عرفة كما في «ح». ويجوز الكلام حين الإقامة، ويكره بعد الإحرام، إلا أن يكون فيه تشويش على مصل فيحرم كما في «بن». وفي «عب» : لا تحكى الإقامة. وقد وقع في الطراز ما يقتضي أنها تحكى. انظر «ك» وفيه أيضا قال في الزاهي قال تعالى : «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ» (1). فحق على كل قائم للصلاة أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده، وفيه عن تنبيه الغافل يستحب في الإقامة أن يقال عند قوله قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها مادامت السماوات والأرض. (وندب الدعاء لدى الأذان أو) لدى (الإقامة) أو بمعنى الواو ؛ إذ صرح «ح» باستحبابه لذيها (ل) خبر الموطأ (ساعتان) تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله، رواه مالك. (65) الباجي : إخبار بأن الإجابة في ذنك الوقتين هي الأكثر، وردُّ الدعاء فيهما يندر ولا يكاد يقع هـ المناوي : أشار بقوله : قلَّ إلى أنها قد تردُّ لفوت شرط من شروط الدعاء أو ركن من أركانه أو نحو

(1) الآية 46 الطور

فصل في الرّاعف

وراعف قبل الصّلاة إن طمع في أنّه قبل الضّروري ينقطع أي ظنّ أو أيقنَ ذلك وقطرَ أو سأل أو رشحَ في ستّ صور يُرجئها لآخر المختارِ واعيَس بستّ ظنّ الاستمرارِ

ذلك هـ السيوطي : قلّ هنا للنفي المحض. قال «ح» : الظاهر أن المراد بالنداء الأذان، ويحتمل دخول الإقامة؛ لأنها دعاء للصلاة.

تتمة : سمع «سم» لايقيم أحد في نفسه بعد الإقامة، ومن فعله فقد خالف السنة. قال «بن» عن «غ» عن المازري — كان السيوري يقيم لنفسه ولايكتفي بإقامة المؤذن، ويقول إنها تحتاج إلى نية والعامي لاينويها ولايعرف النية. المازري : وكذلك أفعل أنا فأقيم لنفسي هـ وفي القصري أنه يكره الشروع فيها قبل فراغ المؤذن من الأذان، وأنه يندب وصلها معه في المغرب وتأخيرها عنه في غيرها. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في الرعاف : وراعف) — مبتدأ — (قبل الصلاة) فيه خمس عشرة صورة (إن طمع في أنه) أي الرعاف (قبل الضروري ينقطع) وأبدل من طمع أو عطف بالبيان (أي ظن) هذا إن جعلنا جملة الشرط نعتا لراعف وذهبنا إلى ماحققه الشلوبيني واختاره السيوطي من أن الجملة إن فسرت ماله محل كان لها محل، فتكون بيانا أو بدلا. انظر الهمع. (أو أيقن ذلك) الانقطاع (و) في كل منهما رعافه (قطر) قطرة قطرة (أو سأل) كالخيط (أو رشح) بأن نبع من الأنف كالعرق، فانحصرت الأحوال (في ست صور يرجئها) — خبر المبتدأ وقد سد مسد الجواب، أو جواب الشرط قال ابن مالك :

وبعد ماض رفعك الجزا حسنُ ورفعهُ بعد مضارع وهنُ والشرط وجوابه خبر المبتدأ — أي يؤخر الرعاف الصلاة في الست وجوبا، فلا يصلحها بنجس مع احتمال انقطاعه (ل) مقارب (آخر المختار) بحيث يقعها كلها أو ركعة منها على الخلاف في إدراك الاختياري مع تقدير الطهارة ثم يصلحها على حاله، وقيل يرجئها لآخر الضروري. (واعكس) ذلك (بست) صور (ظن)

واختلفوا إن شكَّ في الدَّوام هلْ
وراعفَ فيها إن الدَّوامَ ظَنُّ
وحيث لم يظنَّ بالدَّم البقا
فاحكمم بتخييرِ المصلِّي إن رَعَفَ
وخاف من تَلَطُّحٍ لم يَحْصُلْ
كهذه الأخر أو تلك الأول
لعادة جَرَتْ له فليُكمَلنْ
فبين راسحٍ وغيره أفرقا
في القطع والبناء إن البناء عَرَفَ
بالفعل من قاطرٍ أو من سائلٍ

الاستمرار) أو إيقانه، وفي كل سال أو قطر أو رشح فيصلي أول الوقت؛ إذ لافائدة في تأخيرها. (واختلفوا) — كما في «عب» — (إن شك في الدوام) للرعاف سال أو قطر أو رشح (هل) هذه الصور الثلاث (كهذه الأخر) فيصلي أول الوقت قاله أبو عمر. (أو) هي ك (تلك الأول) فيرجعها، كما يؤخذ من ابن بشير. (وراعف فيها) — مبتدأ خبره الشرط بعده وجوابه — ففي الرعاف فيها خمس عشرة صورة أيضا ف(إن) كان الراعف (الدوام ظن) أو أيقن — سال أو قطر أو رشح — (لعادة جرت له) فأوجب له ظن الدوام (فليكمالن) في الصور الست حتما. (وحيث لم يظن) الراعف فيها (بالدم البقا) بل حقق أو ظن أو شك ذهابه وهو إما قاطر أو سائل أو راسح (فبين) ثلاث صور (راسح و) ست صور (غيره) من قاطر وسائل (أفرقا) — بضم الراء وكسرهما وبهما قرىء «فأفرق بيننا وبين القوم الفاسقين»⁽¹⁾ — يعني أن بين الراشح وغيره فرقا، وذلك أن الراشح يفتل كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وغير الراشح له ثلاث حالات: تخيير، وقطع، وإتمام مع فتل، فحالة التخيير هي قوله: (فاحكمم بتخيير المصلي إن راعف) — كنصر ومنع وكرم وعني وسمع — (في القطع) — وإن لم يضق الوقت — وهو الأفضل عند «سم» قال زروق: وهو أولى بالعامي، ومن لا يحسن التصرف في العلم لجهله. ومحلّه إن لم يخف خروج الوقت؛ وإلا تبادى كما في «عب». ويكون القطع بمناف؛ وإلا أعاد. (و) في (البناء) على ما قدمه من الصلاة وفضله مالك (إن) كيفية (البناء عرف و) الحال أنه قد (خاف من تلطح لم يحصل) له (بالفعل من قاطر أو من سائل) ثم صورة البناء هي: أن يخرج ليغسل، ويتحفظ من

(1) الآية 27 المائة

وَلِيَقْطَعَ إِنْ لَطَّخَهُ وَلِيَتِمَّ مَنِ أَمِنَ اللَّطَّخَ وَفَتْلُهُ حُتِمَ
كَذَاكَ فِتْلٌ رَاشِحٌ فَإِنْ عَلَا عَنْ دَرَاهِمٍ فِي الْحَالَتَيْنِ أَبْطَلَا
أَيُّ زَادَ مَا عَلَى أَوْاسِطِ الْأَنَا مِيلٌ عَلَى الدَّرَاهِمِ عِنْدَ فُطْنَا
وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ تَحْضَبْتُ بَدْرَهُمْ وَبَدَمَ الْعُلْيَا رَبَّتْ

الدم بمسك أنفه أو غيره؛ لثلا يصيبه أكثر من درهم فتبطل، ولا يجاوز أقرب مكان ممكن قرب عرفا، ولا يستدبر بلا عذر، ولا يبطأ نجسا، ولا يتكلم. انظر ذلك في الأصل وغيره. والبناء جائز في المذهب للإمام والمأموم، واختلف في الفذ، ولا يجوز في غير المذهب كما في ابن جزى. وحالة القطع هي قوله: (وليقطع) الراعف فيها (ان لطحه) أي إن لطح ثوبه أو جسده ماذكر من قاطر أو سائل بفوق درهم وكان الوقت متسعا. وحالة الإتمام مع القتل هي قوله: (وليتم من أمن اللطح) — بفتح اللام، والفعل كمنع — أي أمن اللطح من ذلك القاطر والسائل (و) حينئذ (فتله حتم) عليه، وذلك إذا كان ثخيناً يذهب القتل، فكل ما يذهب القتل سواء كان قاطرا أو سائلا أو راشحا فلا تقطع لأجله الصلاة. ثم أشار لحكم الراشح بقوله: (كذاك) حتم أيضا (فتل راشح) رجا ذهابه أو شك. ويكون القتل بأنامل اليسرى ندبا، وهو بيد واحدة، لا باليدين معا على أرجح الطريقتين (فإن) فتل وأذهب القتل بالأنامل العليا — ولو زاد عن درهم — فصلاته صحيحة، وإن لم يذهب به فتله بأنامل الوسطى، فإن ذهب به وهو درهم أو دونه فواضح، وإن (علا) الدم (عن درهم) بغلي تحقيقا لاشكا؛ لأن الشك في المانع لا يضر كما في القصري (في الحالتين) أي حالة فتل الراشح وحالة فتل غيره (أبطلا) الصلاة (أي زاد) تفسير قوله علا عن درهم، فمعنى علا عن درهم أنه زاد (ماعلى أو واسط الأنامل) فقط من الدم بعد انتقاله من العليا (على الدرهم عند) علماء (فطنا) جمع فطين أي لهم فطنة أي حذق ضد الغباوة، وقيل الفطنة الفهم، وقيل الفهم بطريق الفيض وبدون اكتساب، فطن به وإليه وله كفرح ونصر وكرم ويتعدى بنفسه؛ لتضمنه معنى فهم. (وقال) فطنا (آخرون بل) أبطل إن (تخصبت) الأواسط (بدرهم) (و) الحال أن الأواسط المتخصبة بدرهم (بدم) الأنامل (العليا

والفُتْلُ أن تُديرَ رأسَ الخنصرِ وأنت مُدخِلُ لها في المَنخَرَ
ثم بالابهام اِفْتَلَنَهَا بَعْدَمَا فَصَلْتَهَا من مَنخَرَ فَكَلَّمَا
مَلَأَتْ رأسَ أصْبُعٍ فانتَقِلَ لِتَلُوها لِأخِرِ الأنامِلِ
فَفُتِلَ الأثْمَلَةُ بالِإبهامِ فِي عُرْفِ الفقيهِ هو فُتْلُ الرَّاعِفِ،

ربت) أي زادت على قدر الدرهم. (والفتل) كفيثته هي : (أن) تحرك (وتدير
رأس) غير الإبهام مثل (الخنصر) أي أتملتها (وأنت مدخل لها) أي للخنصر —
والجملة حالية — (في المنخر) — بفتح الميم والحاء، وبكسرهما وضمهما وكمجلس
— وقيل بل تضع الأثملة على الأنف بلا إدخال (ثم ب) أتملة (الابهام اِفْتَلَنَهَا) —
فتل كضرب — (بعدها) مصدرية (فصلتها من منخر) لا أنك تديرها مع الفتل
داخل الأنف، وهكذا تفعل أيضا بغير الخنصر فتدخل الأثملة في الأنف أو تضعها
عليه من غير إدخال، ثم تفتل بالإبهام. ولعل الأولى لو قال :
والفُتْلُ أن تُديرَ الأصْبُعَ خِلا الإبهامِ رَأْسَهَا فِي الأنفِ مُدْخِلاً

ثم بالابهام... إلخ

وَألَّ فِي الأصْبُعِ للشَّمولِ أي كل أصْبُعٍ، وعن بعض أنه تدخل أثملة الإبهام
في الأنف أيضا. انظر «عب» (فكلما ملأت) من الدم (رأس أصْبُعٍ) أي أتملته
(فانتقل لتلوها) أي للأصْبُعِ التي تليها، وهكذا حتى تنتهي (لآخر الأنامل) الخمس،
وكل أثملة تفتلها بالإبهام. (ففتل الأثملة) — بثلاث الهمزة والميم تسع لغات —
أي فتل كل أثملة بعد ما فصلتها من منخر — فأل للشمول — (بالإبهام في عرف
الفقيه) يعني في اصطلاح أهل الفقه (هو) معنى (فتل الراعِف) للرعاف، وذكر
عليش كيفية أخرى وهي أن تدخل أثملة الإبهام في طاقة الأنف وتمسح بها الدم
من جوانبه، ثم تخرجها وتمسحها في أثملة السبابة العليا، ثم تدخلها كذلك وتمسحها
في أثملة الوسطى العليا، ثم في أثملة البنصر، ثم في أثملة الخنصر، وقيل لا تدخل أثملة
الإبهام في الأنف؛ لأنه يزيد الدم، وتمسح جوانب طاقة الأنف من خارجه وتفتلها
في أناملك.

فصل

سَتْرُ الْمُغْلَظَةِ فِي الصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ الْأَقْوَالِ فِيهِ تَأْتِي
هَلْ وَاجِبٌ مُشْتَرَطٌ أَوْ وَاجِبٌ لَمْ يُشْتَرَطْ أَوْ سَنَّةٌ أَوْ يُنَدَبُ
وَهَكَذَا الْأَقْوَالُ الْارْبَعَةُ فِي طَهَارَةِ الْحَبْثِ وَالشَّرْطِ قُفِي

تتمة : لو رعف المتيمم فيها ووجد ما يغسل به الدم غسله وبنى ولا يبطل تيممه
طرو الماء؛ لأنه دخل فيها بشروطها. انظر «عب» والله تعالى أعلم وبه التوفيق.

(فصل) في ستر العورة : (ستر المغلظة) — بفتح السين مصدر — (في الصلاة)
بكثيف ثوبا أو غيره — وإن بنجس كجلد خنزير عدم غيره — والكثيف مالا
يبدو البدن تحته، وأما الخفيف الشاف والرقيق الواصف فيعيد المصلي به رجلا
كان أو امرأة؛ لأنه كالعدم. انظر «هوني». وندب لغير مصل ستر المغلظة بخلوة
— ولو لامرأة — حياء من ربه والحفظة. (أربعة الأقوال فيه) أي في سترها (تأتي
هل) هو (واجب) على المكلف — وإن بخلوة أو بظلام — إن ذكر وقدر؛ وإلا
فقد تقدم، وأما الصبي فيعيد في الوقت إن صلى مكشوفاً، ويعيد أبداً استجاباً
إن صلى بلا طهارة؛ لثلاث تركن نفسه للتهاون بالصلاة كما في «سر». (مشتراط)
وعليه لو انكشف بطلت — ولو رده بقرب على الأصح — وقال «سم» : تصح
إن رده بقرب؛ وإلا أعاد ندباً. ومن القرب أن ينكشف وهو راعع ويرده بعد
رفعه، واستظهر في الأصل أن محل البطل بالتعري إن اتسع الوقت. (أو واجب
لم يشترط) وعليه يعيد بوقت — نسي أو عمد أو عجز — (أو) هو (سنة) كما
للأبهري وإسماعيل وابن بكير، وعزاه ابن محرز للأكثر (أو) هو (يندب) كما للحمي.
(وهكذا الأقوال الأربعة) التي في الستر جارية أيضاً (في طهارة الخبث) فقيل
بوجوبها شرطاً، وغير شرط وبسنتها وشهره ابن رشد — كما مر — وبندبيتها وهو
لأشهب. (والشرط) أي القول بوجوبها شرطاً (قفي) أي اتبع لشهرته، وقد سئل
سيدي عبد القادر الفاسي هل يجوز تقليد القول بندب طهارة الخبث؟ فأجاب :

والاشترا بمُشْبِهٍ قَدْ وَجِبَا كَالِاسْتِعَارَةِ وَلَوْ ظَنَّ الْإِبَاءَ
 مُعَلِّظُ الْعَوْرَةِ فِي حَقِّ الذَّكَرِ ذَكَرُهُ وَأَنْثِيَاهُ وَالذُّبُرُ
 وَمَرْءٌ سَاقٌ وَبَطْنٌ مَعَ مَا حَادَاهُ مِنْ خَلْفٍ وَمَا بَيْنَهُمَا
 وَالْأَمُّ الْآلِيَاثُ وَمَا حَوْلَ الْقُبُلِ ثُمَّ خَفِيفُهَا لَهَا وَلِلرَّجُلِ

لا يجوز التدين ولا الفتوى إلا بالمشهور. ابن أبي جمرة : وفائدة الخلاف في أمر
 وقع وفات فلم يمكن تلافيه على المشهور فيخرج إذ ذاك على قول لأنه أحسن
 من خرق الإجماع. (والاشترا) لما يسترها به (بمشبه) أي بثن معناد لم يحتج
 له — وإن بذمته — (قد وجبا كاستعارة) لكل صلاة، فيجب طلب الإعارة،
 ويلزم قبولها — ولو تحققت المنة — كما في «عب» (ولو ظن الإباء) ممن يطلبها
 منه، لا إن حققه، ويجري هنا قوله : وأمر العادم... إلخ كما في «عب»، وهو صريح
 فيما استظهره في الأصل من أن رجاء ستر كرجاء وضوء (مغلظ العورة في حق
 الذكر) من المقدم (ذكره وأنثياه و) من المؤخر حلقة (الدبر و) مغلظها في حق
 (مرءة) حرة (ساق و بطن مع ما حاداه) أي البطن (من خلف وما بينهما) أي
 الساق والبطن، واستظهر بعض أن المراد بالساق ما قرب من الفخذ أما ما قرب
 من الكعبين فإنما تعيد في الوقت؛ إذ ليس أعظم من الصدر كما في «ك» هـ
 العدوي : نظر «عج» في الساق، والظاهر أنه لا يزيد على الصدر، وما حاداه من
 الظهر مع أن الحكم فيهما الإعادة في الوقت. (والأم) — جمع أمة وزان قاض
 كما في المصباح، يعني بحسب الصورة لا الحقيقة ففي اللسان والتاج عن الليث
 أن وزنه أفعل كأجر جمع جرو، ونقلًا أيضًا عن أبي الهيثم أن الأمة أصلها أموة
 بالتسكين حذفت لامها فلما جمعوها على مثال نخلة ونخل كرهوا جعلها على حرفين
 وقدموا الواو المحذوفة وجعلوها ألفا فيما بين الألف والميم.

قلت : فهو في البيت هنا على رأي الليث منقوص، واجتزى بالكسرة عن
 الياء ؛ ولذا سقطت خطأ، وأما على رأي أبي الهيثم فهو بعد القلب كالصحيح
 يظهر إعرابه على الميم والله تعالى أعلم — يعني أن مغلظها في حق الأم من المؤخر

تَمَامٌ يَنْ رُكْبَةً وَسُرَّةً وَمَاعِداً وَجْهً وَكَفَّ الْحُرَّةَ
 وَبِضْرُورِيٍّ تُعِيدُ إِنْ بَدَأَ خَفِيفُهَا أَمَهَا أَوْ تَعَمَّداً
 جَمِيعاً أَوْ بَعْضاً سِوَى بَطْنِ الرَّجْلِ كَأَمَةٍ فِي فَخِذٍ وَفِي الرَّجْلِ

(الاليات) — جمع ألية بالفتح سكن العين في الجمع فلم يحركها إتباعاً للفاء وقد أجاز في التسهيل التسكين اختياراً في جمع معتل اللام، وفي المواهب قال في النتائج : والمحفوظ فيه التحريك كقوله :

بِاللَّهِ يَاظَبِيَّاتِ الْقَاعِ قَلْنَ لَنَا لَيْلَايَ مِنْكَنَّ أَمْ لَيْلَى مِنَ الْبَشَرِ
 (و) من المقدم القبل (وما حول القبل ثم خفيفها) أي العورة (ها) أي للآم
 (وللرجل تمام) ما (بين ركبة وسره) فعليهما ستره عن الناس، وفي الصلاة، وستر
 مازاد منه على المغلظة وجوبه فيها غير شرط. (وماعدا وجه) الحرة (وكف الحرة)
 هو الخفيف في حقها.

تنبيه : عورة النظر — أي التي يجب سترها عن الغير — من رجل وأمة مع كل
 أحد ما بين سرّة وركبة، ومن حرة مع امرأة ما بين سرّة وركبة، ومع محرم نسب
 أو رضاع أو صهر غير الأطراف، وهي مافوق منحر وقدم ويد، قيل وصدر
 وساق، ومع أجنبي مسلم غير وجه وكف، قيل وقدم، وليس من الوجه أسنانها،
 وترى من الأجنبي ما يرى من محرمه، ومن المحرم مرأى رجل من رجل. وفي
 «سر» : أن وجه الأجنبية يحرم جسده باليد؛ لأنه أشد من النظر، ويجوز في المحرم
 إن لم يخش الفتنة. وقد أطل «مع» في حرمة جسّ الأجنبية.

فائدة : في المفيد عن الأبي على مسلم قال القاضي أبو عبد الله بن المرابط :
 إذا دخل الحرج على النساء في ستر ما أمرن بستره من المعاصم والسوق والصدور
 رفع عنهن للضرورة. وابن المرابط هو : ابن مصعب من أجل المالكية بالمغرب
 له فضائل عظيمة (وبضروري تعيد) الحرة (إن بدا خفيفها) أي خفيف عورتها
 في الصلاة (أمها) أي نسيانا — أمه كفرح : نسي — (او تعمدا) سواء بدا (جميعاً)
 او بعضاً سوى بطن الرجل) — وقف بنقل كسر اللام للجيم — فلا تعيد الحرة
 لكشف بطن القدم (كأمة) فتعيد في الوقت (في) كشف (فخذ) وتعيد للألية

هل هكذا إذا تعرّت أليته أو حضره أو أبداً إعادته
يكره كفت الكم والتحزم لها وستر الوجه والتلثم
ثم لباس الشخص تعتريه الأحكام حتم منه مايقية
ضراً ورأي عورة وحظلاً ما لتشبه دعا أو خيلاً

أبداً، وفي بطنها قولان : هل تعيد في الوقت ؟ أو لا ؟. انظر «سر». (وفي الرجل)
خلف (هل هكذا) فيعيد بوقت (إذا تعرّت) من الستر (أليته) أو بعضها (أو)
تعري (حضره) أي عاتته (أو أبداً إعادته) كما في «عب». وفي «سر» أنه لا يعيد
لأليته. ابن حمدون : لانص في أليته وعاتته، والأحوط الإعادة هـ الدردير : يعيد
للأليتين أو بعضهما بوقت. ونهوه في العدوي، ولا يعيد بوقت لكشف فخذ أو
بطن أو ظهر، والأصح كراهة كشفه شيئاً من فخذ، وقيل يحرم كمسه، واختار
ابن القطان حرمة نظره.

تنبيه : قال في الرحمة : كل إعادة في الوقت فهي ندب، وكل ماتندب منه
فلا يعاد منه نفل ولا فائنة. (يكره كفت) الشعر و(الكم) أي تشميره، وأحرى
تشمير الذيل عن الساق (والتحزم) أي شد الوسط (لها) أي لأجل الصلاة، فإن
فعله لكشغل جاز أن يصلي به — عاد لشغله أم لا — (و) كره لامرأة وأحرى
لرجل (ستر الوجه) : تغطيته؛ لأنه غلو، وجاز لمن اعتاده. (والتلثم) : تغطية الشفة
السفلى أو الفم. وفي «ح» أنه يمنع لكبر ونهوه، ويكره لغير ذلك، إلا أن يكون
شأنه كأهل لمتونة، أو كان فعله لموجب فاستمر عليه. (ثم لباس الشخص تعتريه
الاحكام) فينقسم إلى أقسام الشريعة الخمسة (حتم منه مايقية) : يصونه ويحفظه
(ضراً) أي من ضر حر أو برد، وكذا مايتحصن به من درع عند ملابسة حرب
(و) مايقية (رأي عورة) إذ يجب سترها (وحظلاً ما) أي الذي من اللباس (لتشبه
دعا) فيحرم لبس الرجل لباس المرأة وعكسه، وكذا تزوي كل بزي الآخر —
لباساً كان أو غيره — (أو) دعا إلى (خيلاً) أي كبر؛ لحديث البخاري عن ابن
عمر أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينظر الله تعالى إلى من جر ثوبه خيلاً» (66)

أَوْ جَاوَزَ الْكُعْبَ مِنْ الرَّجَالِ أَوْ وَاصَفَ مِنْهُنَّ لِلْأَعَالِي

وهو عام يشمل الرجال والنساء (أو) أي وحظّل أيضا ما (جاوز الكعب من الرجال) لخبر البخاري عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم «مأسفل من الكعبين من الإزار في النار» (67) ولحديث الموطأ «أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين مأسفل من ذلك ففي النار مأسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا» (68) قال ابن حجر — بعد أن ذكر أحاديث جر الثوب من الخيلاء — مانصه : وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا، لكن استدلاله بالتحديد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء. قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجر بغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال. وقال النووي : لا يجوز الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال : والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ماتحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء؛ وإلا فممنوع تنزيه؛ لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء هـ وفي العارضة : جاءت عن ابن عباس رخصة أنه كان يرخي إزاره من قدام حتى يضرب على ظهر قدمه ويرجعه من مؤخره ويقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (69)

تنبيه : ذكر في المدخل ما يقتضي أن الكُم لا يجاوز أصابع اليد ولم يصرح بحُرمة ما جاوزها فانظره. وقد عزا له في الأصل الحرمة. قال حبيب : ليس فيه إلا الكراهة، وألف في ذلك تأليفا هـ قال الزرقاني على الموطأ : وفي المدخل لا يخفى على ذي بصيرة أن كم بعض من ينسب إلى العلم اليوم فيه إضاعة المال المنهي عنها؛ لأنه قد يفضل عن ذلك الكم ثوب لغيره هـ وهو حسن. قال في المواهب : لكن حدث للناس اصطلاح بتطويل الأكماء، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون

لباسُ موسرٍ لباسُ المعسرِ شُحٌّ وضدُّ سرفٍ ثوبُ السريِّ
على الدنيِّ خيلاً وال ضدُّ مهانةٌ والمُستجَادُ القصدُ

به، وما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلاشك في تحريمه، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل إلى جر الذليل الممنوع منه. ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة للناس، وعلى المعتاد في اللباس مثل لابسه في الطول والسعة. انتهى منه. وأما النساء فلها أن تجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا للحاجة الداعية إلى ذلك، وهي التستر والإبلاغ فيه؛ لأن المرأة كلها عورة، إلا وجهها وكفيها. (أو) أي وكذا حظل (واصف منهن) أي من النساء (للأعالي) النفراوي: يحرم على المرأة لبس ما يرى منه أعلى جسدها كئديها وأليتها بحضرة من لا يحل له النظر إليها، فالواصف هو الذي يحدّد العورة، ومثل الواصف الذي يشفّ أي يرى منه لون الجسد من كونه أبيض أو أسود، ولا حرج في لبس الواصف أو الشاف بحضرة من يحل له النظر من زوج أو سيد، وفي بعض نسخ الأصل أنه قيل بجواز لبسهن ما يصف. ولعل محله إذا كان بحضرة من يحل له النظر. فانظر ذلك. وقد عد ابن حجر في الكبائر لبس المرأة ثوبا رقيقا يصف بشرتها (لباس موسر) — مبتدأ — (لباس المعسر) — منصوب بمقدر دل عليه لباس؛ إذ هو اسم لامصدر أي يلبس لباس المعسر — وخبر المبتدأ (شح وضد) وهو أن يلبس المعسر لباس الموسر مبتدأ خبره (سرف ثوب السري) أي الشريف (على الدني خيلا وال ضد) أي لباس الشريف لباس الدني (مهانة) أي ذل كل هذا في الخاتمة (والمستجاد) شرعا وطبعاً (القصد) أي الوسط بين جانبي الإفراط والتفريط. قال الماوردي في أدب الدنيا والدين: أما الجمال والزينة فهو مستحسن بالعرف والعادة من غير أن يوجب عقل أو شرع، وفي هذا النوع قد يقع التجاوز والتقصير، والتوسط المطلوب فيه معتبر من وجهين: أحدهما في صفة اللبوس وكيفيته، والثاني: في جنسه وقيمته.. إلى أن قال: وأما جنس اللبوس وقيمته فمعتبر من وجهين: أحدهما بالمكنة من اليسار والإعسار فإن للموسر في الزي قدرا وللمعسر دونه، والثاني: بالمنزلة والحال فإن لذي المنزلة الرفيعة في الزي قدرا، وللمنخفض عنه

وَحُسْنُهُ يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّيِّ وَلِلْمُؤَدِّنِ وَذَاتِ الْبَعْلِ
وَالْعُلَمَاءُ يُنْدَبُ حُسْنُ الزِّيِّ لَهُمْ لِيَعْظُمُوا لَكْفِ الْعَيِّ

دونه؛ ليتفاضل فيه على حسب تفاضل أحوالهم فيصبروا به متميزين، فإن عدل
الموسر إلى زي المعسر كان شحا وبخلا، وإن عدل الرفيع إلى زي الدني كان مهانة
وذلا، وإن عدل المعسر إلى زي الموسر كان تبيذرا وسرفا، وإن عدل الدني إلى
زي الرفيع كان جهلا وحمقا، ولزوم العرف المعهود واعتبار الحد المقصود أدل
على العقل وأمنع من الذم؛ ولذلك قال عمر رضي الله عنه : إياكم لبستين : لبسة
مشهورة ولبسة محقورة. (وحسنه) أي اللباس (يندب للمصلي) ففي «ح» :
يستحب أن يتجمل بأحسن الثياب في الصلاة، ويستحب للإمام أفضل ذلك
وأحسنه زينة كالرداء هـ وقال — قبل ذلك — : إن خير الألوان البياض ما لم
يكن تخلقا فيكرهه، وإن مالكا أجاز الأحمر. فانظره. وفي فتح الحق عن ابن عرفة :
يستحب التجمل بحسن الثياب للصلاة، ويتأكد في الجماعة ولا سيما في المساجد.
(و) يندب (للمؤذن) والمقيم كما مر (وذاات البعل) قال في فتح الحق : يندب لباس
ماحسن في عادة البلد للمرأة الآمنة الفتنة اللازمة لبيتها، هذا في حق المتروجة؛
وانظر هل كذا غيرها ؟ أو يجوز فقط لها ؟ (والعلماء يندب) أيضا (حسن الزي)
أي الهيئة والثياب (لهم) دون أن يخرجوا عن عادة مثلهم (ليعظموا) في أعين الناس
(لكف العي) والضلال أي ليسمع نهيهم، فيندب للعالم والأمير والمحتسب جميل
الثياب وحسن الهيئة في غير تكبر ولارفاهية؛ لئلا تزدرهم الأعين فيؤدي ذلك
لتعطيل مايتعلق بهم من مصالح العباد. انظر فتح الحق. وفي الموطأ أن عمر بن
الخطاب قال : إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب. الزرقاني : أي
أستحب لأهل العلم حسن الزي والتجمل في أعين الناس قاله الباجي. وفي البيان
قال رجل لإبراهيم النخعي : ماألبس من الثياب ؟ قال : ما لايشهرك عند العلماء
ولايجحرك عند السفهاء. وهلال بن العلاء وكان عالما :

أجِدُ الثِيَابَ إِذَا اكْتَسَيْتَ فَإِنَّهَا زِينُ الرِّجَالِ بِهَا تُهَابُ وَتُكْرَمُ
وَدَعِ التَّوَاضُعَ فِي اللِّبَاسِ تَحَرُّجاً فَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُكْنُ وَتَكْتُمُ
فَدَنِّي ثَوْبِكَ لَا يَزِيدُكَ رَفْعَةً عِنْدَ الإِلهِ وَأَنْتَ عَبْدٌ مُجْرَمٌ
وَبِهَاءِ ثَوْبِكَ لَا يَضْرُكُ بَعْدَ أَنْ تَخْشَى الإِلهَ وَتَتَّقِي مَايَجْرَمُ

ويستحبُّ شرعاً اظهارُ النِّعمِ فعلاً ومنطقاً والاعمالُ بالأمِّ

(ويستحب شرعاً اظهار النعم فعلاً) ففي الموطأ قال عمر بن الخطاب : «إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم» الحديث (70) الزرقاني : لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، ثم ذكر عن ابن عمر مرفوعاً «إن المؤمن أخذ عن الله أدبا حسنا إذا أوسع عليه وسع على نفسه» (71) هـ ابن حجر : والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرًا عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات — ولو كان في غاية النفاسة —، ثم ذكر حديث الترمذي «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» (72) إلى أن قال : وأخرج النسائي وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه أن النبي ﷺ قال له ورآه رث الثياب : «إذا آتاك الله مالا فلير أثره عليك» (73) أي بأن يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة؛ ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع مراعاة القصد وترك الإسراف جمعا بين الأدلة. وفي البيان قال بعض الحكماء : لبسوا ثياب الملوك وأشعروا قلوبكم الخشية. وفيه أيضا أن مافضل عند الرجل من ماله بعد أداء ماوجب فيه فاستمتع به في رفيع من لباس وطيب من طعام وحسن من ركوب وجيد من سكنى بلا سرف في كل ذلك لقوله جل : «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا»⁽¹⁾.. أولى من ترك ذلك وإمساك ماله إذ لأجر فيه، وإنما يؤجر في إمساكه لخير يريد أن يفعله منه، وقد يؤجر على الاستمتاع به في لباس الحسن لما جاء من أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ومأشبه ذلك من الآثار. (ومنطقاً) قال تعالى : «وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ»⁽²⁾ وفي الحديث «التحدث بنعمة الله شكر» (74) الوزاني : ألف السيوطي كتابا سماه نزول الرحمة في التحدث بالنعمة، وحاصله أنه إذا كان لإظهار فضل الله تعالى جاز، وكذا إذا لم يُنصف ونوزع أو عورض، أو كان بين قوم لا يعرفون مقامه واضطر إلى التعريف به. (والاعمال بالام) أي القصد، روى

(1) الآية 67 الفرقان.

(2) الآية 11 الضحى.

وكرهوا مُحَدِّدًا لَعُورَتَهُ أَي واصفًا لِسُخْفِهِ أَوْ دَوْرَتَهُ
وما عن العِيْدِ وَحَاجٍ خَرَجَا عَنِ لِبْسَةٍ فِي قُبْحٍ أَوْ فِي حُسْنٍ
شهيرَةٍ رَوَاهُ أَهْلُ الْفَنِّ

البخاري ومسلم «إنما الأعمال بالنيات..» (75) الحديث. وقد قلت :
بِنِعْمَةٍ تَحَدَّثُ الْإِنْسَانُ مَا إِنْ تَخَلَّأَ مِنْ غَرَضٍ نَفْسَانِي
إِلَّا إِذَا مِنَ الْأَكْبَرِ حَصَلَ فَكَمْ عَلَى غَيْرِهِمُ الرِّيَا دَخَلَ
وَالْعَبْدُ إِنْ دَرَى بِلَا أَرْتِيَابِ بَأْتَهُ مُسْتَوْجِبُ الْعِقَابِ
وَأَنَّ مَا مِنَ الْكَمَالِ يَيْدُهُ عَارِيَةٌ مِنْ مَحْضِ فَضْلِ سَيِّدِهِ
تَحْدِيثُهُ بِنِعْمٍ لَا يُتَّقَدُ إِذْ لَا يَرَى فَخْرًا بِهَا عَلَى أَحَدٍ
عِزَا الْوِزَانِيِّ لِأَهْلِ الْبَاطِنِ ذَاكَ وَهَمَّ أَدْرَى بِذِي الْمَوَاطِنِ

(وكرهوا) للرجل — ولو غير متصل — أن يلبس (محددًا لعورته أي واصفًا) لها
(لسخفه) — مصدر سخف ككرم سخفا بالضم والفتح، وما في بعض نسخ الأصل
من التثنية لم أقف عليه — يعني أنه يكره لبس ما يصف العورة ؛ لسخفه أي رفته
وقلة غزله من غير أن تظهر البشرة تحته (أو دورته) أي إحاطته والذي يظهر حرمة
لبس الرجل القميص الذي يشف منفردا عن غيره كما يؤخذ من كلام الأجهوري عند
مسألة دخول الرجل الحمام. انظر النفراوي وفتح الحق. (و) كرهوا (ما عن العيد) :
جمع عادة (وحاج) : جمع حاجة (خرجوا في طول أو في سعة) الأبي : كره مالك وغيره
ما زاد على الحاجة والمعتاد في الطول والسعة. (والنهي جا عن لبسة) — بالكسر
— (في قبح أو في حسن شهيرة) — نعت لبسة — (رواه) أي النهي (أهل الفن)
أي فن الحديث في الجامع الصغير : «نهى عن لبستين المشهورة في حسنهما
والمشهورة في قبحهما» (76) وقد مر أنفا قول عمر رضي الله عنه إياكم لبستين...
إلخ قال ابن رشد في البيان : كره العلماء من اللباس الشهرتين، وذلك الإفراط
في البذاذة وفي الإسراف. الباجي : كره النبي ﷺ لباس غير المعتاد وما يشتهر
به لابسه من دون الملبس كما كره ما يشتهر به صاحبه في رفعته. وفي الإحياء قال
سفيان الثوري : كانوا يكرهون الشهرتين : الثياب الجيدة والثياب الرديئة؛ إذ
الأبصار تمتد إليهما جميعا، وفي الموطأ إنكاره ﷺ على الراعي في لبس ثوبين خلقين

أَمَّا الْبِدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ فَمَنْ تَوَاضَعًا وَزُهْدًا عَانِ

فصل

وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ قَادِرٍ أَمِنٍ وَجَازٍ لِلْمُقَصِّرِ الْقَادِرِ أَنْ

حتى لبسهما جديدين (77) الزرقاني : أنكر عليه بذادته لما يؤدي إلى ذلته. و(أما) قوله صلى الله عليه وسلم («البذاذة من الإيمان») (78) فمعناه إن قصد بها تواضعا وزهدا وكف نفس عن فخر وتكبر، لإظهار فقر وصيانة مال كما قال : (فمن تواضعا وزهدا عان) — جملة البذاذة من الإيمان مبتدأ على اعتبار اللفظ، خبره فمن على حذف مضاف على حد «ولكن البر من آمن بالله» (1) أي بذاذة من هو عان أي قاصد تواضعا وزهدا، فعان خبر عن صدر الصلة المقدر ناصب تواضعا مفعولا — وهذا الحديث رواه أبو داوود وابن ماجه وصححه الحاكم كما في الزرقاني على الموطأ. والبذاذة رثاء الهيئة وترك الترفه في البدن والملبس، وجعله من أخلاق أهل الإيمان؛ لأن المؤمن يؤثر الخمول بين الناس، ويقصد التواضع ويزهد في الدنيا، ويكف نفسه عن الفخر والكبرياء، فالبذاذة أليق به، هذا إذا قصد به ذلك، لا أن يظهر به الفقر ويصون المال فليس هذا من الإيمان، بل عرض النعمة للكفران، وأعرض عن شكر المنعم المنان كما في سراج الطالبين عن الزبيدي. وفي العارضة البذاذة دناءة الهيئة. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل : ويجب) إجماعا شرطا (استقبال قادر) ذات البيت إن كان بمكة، واستقبال جهته بغيرها، وجهة بقعتها إن نقضت، بخلاف مريض لا يمكنه التحول، فإن وجد من يحوله وصلى مستديرا بطلت (أمن) من عدو ونحوه، بخلاف من في شدة الخوف والمقاتلة، ولا تجب — كما في فتاوي محض باب — نية الاستقبال، كما لا تجب نية ستر العورة وطهر الخبث.

تنبية : في الأصل : أن من اعتقد خطأ إمامه فارقه نية وأتم لنفسه هـ وانظر هذا فقد قال «عب» : إنه مخالف لقاعدة المذهب من أنه لا ينتقل من الجماعة للانفراد فلعل هذا الفرع ضعيف. «بن» : هذا الفرع — على تقدير صحته —

(1) الآية 176 البقرة.

يأتي سوى الفرض على بعيره ومُتَوَجِّهاً تُجَاهَ سَيْرِهِ
إلى تمامه إذا طهر ما يومي له من الترابِ مع ما
إليه يَحْتَاجُ مِنَ الضَّرْبِ وَمَنْ تحريكه الرَّجْلَ وَإِمْسَاكَ الرَّسْنَ
وجاز في الفرضِ لَخَوْفِ ظُلْمٍ أو سَبْعٍ وإلى الارضِ يُؤْمِي

مقيد بغير ما الجماعة تشترط فيه كالجمعة والجمع ليلة المطر؛ وإلا بطلت لعدم صحة الانفراد هـ وقد نبه على هذا حبيب. (وجاز للمقصر) أي المسافر أربعة برد (القادر) على الاستقبال (أن يأتي) أي يفعل وهو راكب — لا ماش — ركوبا معتادا، لا مقلوبا أو لجنب أو لآدمي (سوى الفرض) من سجود تلاوة ونفل — ولو وترا — والأفضل الوتر بالأرض (على بعيره) — حال — أي على جملة وكذا على دابته. القاموس : البعير وقد تكسر الباء الجمل البازل أو الجذع، وقد يكون للأنثى والحمار وكل ما يحمل هـ (ومتوجها) حال أيضا عطف على ما قبله — (تجاه) يعني جهة (سيره) — والتجاه بتثليث التاء أصله وجاه بتثليث الواو — (إلى تمامه) أي تمام سوى الفرض، فلو انحرف عن جهته التي أحرم عليها بطلت، إلا لعذر كجموح دابة، أو صادف القبلة فتصح؛ لأنها الأصل كما في «ح» و«بن» و«سر» وانظره مع ما في الأصل من البطلان — ولو انحرف للقبلة — (إذا طهر) صوابه : ولو يَنْجُسُ (ما يومي له من التراب) فلا يسجد على القربوس ويوميء بالسجود إلى الأرض، لا إلى كور الراحلة، فإن أوماً إليه فصلاته باطلة كما في «ك». ويرفع عمامته عن جبهته. فيجوز للمقصر ما ذكر (مع ما إليه يحتاج) في صلاته على بعيره (من الضرب) بسوط لدابة ركوبه وغيرها (ومن تحريكه الرجل وإمساك الرسن) ولا يتكلم ولا يلتفت، وأما السفينة فله النقل بها لجهته في سفر قصر إن لم يمكنه توجه القبلة، وكذا عند ابن التبان إن أمكنه إن كان يركع ويسجد، لا إن صلى مومئا، ومنعه أبو محمد مطلقا. (وجاز في الفرض) ما جاز في سواه (لخوف ظلم) من عدو على نفس أو مال (أو سبع وإلى الأرض يؤمي) كالمتنفل، لا إلى السرج

أَوْ مَرَضٍ يَوْمِيٍّ مِنْهُ لَوْ نَزَلَ فَيُوقَفُ الْجَمَلُ وَلِلْيَتِّ يُصَلُّ

فصل

تكبير الإحرام قيامه فأَمُّ صَلَاتِهِ الَّتِي يُرِيدُهَا فَالْأَمُّ

ونحوه (أو) أي وكذا لأجل (مرض) يطبق معه النزول لكن يومئذ منه) أي من أجله و(لو نزل) إلى الأرض عن الدابة فتساويا في أنه يصلي إيماء (فيوقف الجمل) — بسكون الميم لغة — فلا يصلي عليه سائرا (ولليتي يصل) عليه مومنا بسجوده للأرض، وأما إن كان يركع ويسجد عليها فلا يجوز أن يصلها على الدابة خلافا لهرام و«تت». وإن كان لا يطبق النزول صلى على الدابة بلا نزاع كما في «سر». وبالله تعالى التوفيق.

(فصل) في فرائض الصلاة : أي أركانها وأجزائها، وهي (تكبير الإحرام) بحروفه وترتيبه بلا ترك حرف ويمدُّ اسم الجلالة مدا طبعيا وهو قدر حركتين، ولا يمد الهمز ولا الباء، ولا يقف طويلا بين كلمتين، ولا يبالغ في ضم الهاء، ولا يشد الراء، ويغترف قلب الهمزة واوا — كما لابن جزري —؛ لأنه بعد ضم، وقيل يضمر لأن اللفظ متعبد به، ومن عجز عن التكبير لخرس أو عجمة أحرم بالنية، وقال عبد الوهاب يحرم بلغته. انظر «سر». وينتظر الإمام تسوية الصفوف؛ لأنه إذا كبر بأثر تمام الإقامة وتشاغل المأمومون بتسوية الصفوف فاتهم جزء من الصلاة، ومن فاتته الفاتحة فاتة خير كثير، وإن لم يسووا الصفوف فاتتهم فضيلة تسوية الصفوف كما في مفيد العباد. و(قيامه) أي التكبير في فرض لقادر، وهل تصح الركعة لمسبق بدأ قائما وأتمه منحطا أو راکعا؟ فإن بدأه منحطا بطلت الركعة قطعا، أو راکعا بطلت الصلاة كما سيأتي إن شاء الله تعالى. (فأَمُّ) أي قصد أداء فرض (صلاته التي يريدُها) من ظهر أو غيره، ولذا تجب معرفة أسماء الصلوات. وانظر ما للنكتة في عدوله عن العطف بالواو إلى الفاء؟ ابن رشد : تكبيرة الإحرام هي التكبيرة

قيامه لها وترتيب الأدا كذا خشوعه على ما أيّدا
 ركوعه بحيث تدنو راحته من ركبتيه رفعه فسجدتاه
 جلوسه بينهما وليعتدل في جلساته وكلما مثل

التي تقترن بها نية أداء فرض الصلاة أو تتقدمها بيسيره «سر»: هذا يفيد أنه ليس للتكبير نية أخرى. وكذا قوله إن الإحرام يفتقر لنية ولفظ، فالنية اعتقاد ما افترض عليه من الصلاة التي قام إليها، واللفظ التكبير، وندب لفظ موسوس بما نوى؛ ليذهب عنه اللبس، والأفضل لغيره تركه، وقيل كالموسوس، ويكره جهر به، فإن تخالف اللفظ والقصد فالمعتبر القصد، ولا تجب نية اليوم ولانية الأداء أو ضده، ولا عدد الركعات. (فالام) أي الفاتحة فتجب لإمام وفذ، لا مأموم، وتجب قراءتها على من يلحن فيها على أن اللحن لا يبطل، لا على أنه مبطل، ويجب على المرء تفقدها في أهله وولده وعبيده كما في «سر». و(قيامه لها) أي لأجلها في الفرض لقادر يقرؤها، وأما المأموم فقيامه لخوف مخالفة الإمام، وقيل القيام فرض مستقل. (وترتيب الأدا) أي فعل الأركان بأن يحرم فيقرأ فيركع فيسجد. (كذا) من فرائضها (خشوعه على ما أيّدا): قوي فقد عدّه من الواجبات ابن رشد وابن عرفة وعبّاض واللخمي وصاحب القوانين وابن جماعة والقرطبي وابن العربي والغزالي، وهو مذهب الشافعي وسيسط الناظم الكلام عليه. ومنها (ركوعه) أي انحناء ظهره وأقله (بجيث تدنو) أي تقرب (راحتاه) أي بطنا كفيه فيه (من ركبتيه) ولا يجب وضعهما عليهما، فلو سدّهما لم تبطل على المعتمد كما في «عب». وندب تمكينهما منهما مفرقة أصابعهما مسويا ظهره وعنقه، مجافيا مرفقيه عن جنبيه، وكره نكس رأسه أو رفعه، ولينصب ركبتيه بأن يقيمهما معتدلتين مع إبرازهما قليلا. ومنها (رفعه) منه (فسجدتاه) على بعض جهته وهي ما بين ناصيته وحاجبيه بأن يلمصهما بالأرض أو بمتصل بها ثابت — ولو مجوفا — بخلاف نحو صوف وقطن منفوش إلا أن يندك، وكره مالك شدّها بالأرض، ولا يجب ارتفاع العجز على الرأس، بل يندب. ومنها (جلوسه بينهما) ولا يضر ترك يديه أو إحداهما، وقيل يضر (وليعتدل) بأن لا يكون منحنيا (في جلساته وكلما مثل) أي قام. وفي الكافي أنّ الاعتدال في جميع الأركان. ومثله لابن جزي وفسره بإكمال هيئة كل ركن

والخلفُ فيه وفي الاطمئنانِ هل سُنَّتَانِ أو مُحْتَمَّانِ
ولكن العامدُ تركَ الآخرَ يُعيِّدُ في الوقتِ على المُشَهَّرِ
ومن فُرُوضِهَا السَّلَامُ قاصِدا والخوفُ باستِشعارِكَ الوُقُوفَا
به ابنُ رُشدٍ الحُشُوعَ عَرَّفَا وأَيُّ الأركانِ بِهِ كَانَ كَفِي

كما في «سر». ومن صلى في سفينة أو خباء منحني رأس صحت، والنفل أخف. انظر مفيد العباد. (والخلف فيه) أي في الاعتدال (وفي الاطمئنان) في جميع الأركان. والطمأنينة استقرار الأعضاء زمنا ما فيجزىء أدنى لبث. (هل ستنان أو محتمان ولكن العامد ترك الآخر) وهو الاطمئنان (يعيد في الوقت على المشهر) وعلى سنية الاعتدال يسجد تاركه سهوا، وعلى فرضيته يلغي الركعة. (ومن فروضها السلام) — حال كونه — (قاصدا فراقها) به فيشترط قصد الخروج به منها، وعن بعض لا يشترط، بل يستحب فقط، وفي ابن عرفة اعتاده كما في «عب». وانظر على الاشتراط إذا سلم بلا نية الخروج هل تبطل؟ أو تصح ويعيده بنيته؟ وعليه فهل يسجد بعد السلام إذا كان فذا أو إماما؟ أو لا؟ وانظر لو كان إماما ولم ينو الخروج ونواه من خلفه هل يجزئهم ذلك؟ أو لا؟؛ لأنهم سلموا قبل سلام إمامهم المعتبر. لم أر في ذلك نصا قاله «هوني». (وشرطه أن يقعدا) وباقي الجلوس سنة.

فائدة: في «مع» سئل عمر القلشاني عن سر خروج المصلي بالسلام دون سائر الألفاظ؟ فأجاب: بأنه في صلاته مسافر بروحه إلى حضرة القدس غائب عن عالم الشهادة، سابح في بحار القراءان العظيم، فإذا فرغ من صلاته فقد قضى سفرته وعاد إلى وطنه الذي سافر منه، فيسلم تسليم القادم من سفره على من يقدم عليه. (والخوف) — مبتدأ — (باستشعارك الوقوفا بين يدي خالقك الرؤوفا) — نعت قطع فنصب مفعولا بكأعني مقدرًا — (به) أي بالخوف باستشعارك... إلخ (ابن رشد) — مبتدأ أيضا — (الحشوع) ناصبه (عروفا) أي حدًّا — خير المبتدأ الثاني، والكل خير الأول — ابن هلال: الحشوع في الصلاة هو التذلل لله عز وجل

وهو فضيلةٌ لدى عِياضٍ وعنه أيضاً أنه ذو افتراضٍ
وبعضُ أهلِ الصَّوْفَةِ الهداةُ شَرَطَهُ في صِحَّةِ الصَّلَاةِ

فيها والاستكانة والخضوع بالخوف الحاصل في قلب المصلي باستشعاره الوقوف بين يدي خالقه في صلاته ومناجاته إياه فيها هـ فهو من أفعال القلوب، وقيل هو من أفعال الجوارح كالسكون وترك الالتفات وغضُّ البصر وخفض الجناح، والحقُّ أنه عبارة عن مجموع الأمرين. قال ابن جزري — في تفسيره : الخشوع حالة في القلب من الخوف والمراقبة والتذلل لعظمة المولى، ثم يظهر أثر ذلك على الجوارح بالسكون والإقبال على الصلاة وعدم الالتفات والبكاء والتضرع. انظر ابن حمدون. (و) على أنه لا يجب في كل ركن منها بل في واحد فقط ف (أي الاركان به كان) الخشوع أي حصل (كفى) : أجزأ «ك» : قال بعض العلماء : الإجماع على وجوب حضور القلب في الصلاة، والإجماع على أنه لا يجب في كلها بل في جزء منها، وينبغي أن يكون عند الإحرام، ثم ذكر عن زروق أن الحضور واجب في كل جزء من الصلاة، وقيل في جزء واحد، وما عرض من الوسوسة فيها فلا يفسدها عند بعضهم، وقيل يفسدها، وقيل : الفرق بين أن يكون الخاطر فيما قبل الإحرام فيبطل أو يكون مبتدئاً فلا يفسد. (وهو فضيلة لدى عياض وعنه أيضاً) — مفعول مطلق حذف عامله، أو حال حذف عاملها وصاحبها، وهو مصدر آض يبيض أي رجع، فإذا قلت — مثلاً — قام زيد وقام عمرو أيضاً فمعناه أرجع إلى الإخبار بذلك رجوعاً، أو أخبر به في حال كوني راجعاً إليه، وهذه لفظة لاتقع إلا بين اثنين بينهما توافق ويغني كل منهما عن الآخر، فلا يقال جاء زيد أيضاً إلا إذا تقدم ذكر شخص آخر صريحاً أو ضمناً، ولا يختصم زيد وعمرو أيضاً، ولا جاء زيد وذهب عمرو أيضاً كما في «سج» — (أنه) — بتخفيف أن وذكر اسمها ضرورة — (ذو افتراض) وهكذا ابن الحاج في المدخل فقد حكى الوجوب مع القول بالاستحباب، ولم يرجح واحداً منهما كما في ابن حمدون. (و) اعلم أن القائلين بوجوب الخشوع اختلفوا ف (بعض أهل الصوافة الهداة شرطه في صحة الصلاة) فهو من الفرائض التي تبطل بتركها وعليه الغزالي،

وواجبٌ بتركه لا تبطلُ سجودُ أنفٍ مُستحبٍّ أو يجبُ على وُجوبِ الأمِّ من منها يذُرُ وعلى الاستئنانِ فهَيَ والسُننُ
لدى ابنِ رُشدٍ وعليه عَوَّلُوا والعودُ في الوقتِ لتركه نُذِبُ شيئاً تلافاهُ وعامداً أضَرَ في عمدها وسهوها على سننُ

وقد ورد أنه لا يكتب للمصلي إلا ما عقل منها (79). زروق : قال بعض الصوفية : من لم يخشع في صلاته فهو إلى العقوبة أقرب. قال ابن عباد : لأحب هذا التضييق؛ لأن الناس فيهم أغبياء وألباء وعوامٌ وخواصٌ، والتكليف الشرعي شامل لجميعهم، ودائرة الرحمة دائرة عليهم، وكل واحد يأخذ منها حظاً وافراً على حسب حاله ومقامه، والقِطُّ لا يقدر على حَمْلِ البعير، بل الصواب عندي أن يقال إن من أتى بالصلاة على الوجه الذي ذكره الفقهاء فقد قام بالواجب عليه، وكان له ثواب مثله، ومن أتى بالصلاة كذلك وأضاف إليها ما اشترطه الإمام أبو حامد فهي أيضاً مجزئة، وهو مثاب عليها وعلى ما اعتمده فيها من المراقبة والحضور أضعافاً مضاعفة، فلو كلف الناس كلهم أن يصلوا على النحو الذي ذكره لم يقدر على ذلك أكثرهم، بل لم يوجد منهم واحد من ألف (و) هو (واجب بتركه لا تبطل لدى ابن رشد) وابن عرفة (وعليه) أي على هذا القول (عولوا) ابن رشد : هو فرض لاركن ولا شرط ه الغزالي : النوافل جواير للفرائض فمن فاته الحضور — مثلاً — في ركعة صلى من النوافل ما يجتمع له فيه من الحضور قدر ما فاته، ويعين على الحضور فيها الفكرة قبلها، وإدمان الطهارة والحضور فيها، وخفة المعدة، واستواء القامة في القيام، وقراءة سورة الناس قبل دخولها. (سجود أنفٍ مستحب) على الأصح (أو) أي وقيل (يجب والعود في الوقت) الضروري أو الاختياري (لتركه) عمداً أو سهواً (ندب) وإنما أعيد رعيًا للقول بوجوبه، وقيل يعاد لتركه أبداً. (على) القول بـ (وجوب الام من منها يذر شيئاً) سهواً (تلافاه) إن أمكن؛ وإلا سجد قبل (و) إن تركه (عامداً أضَرَ) أي أبطل (وعلى) القول بـ (الاستئنان) في الأم (فهي والسُنن في عمدها) أي عمد تركها فيضِر على خلف في ذلك (و) في (سهوها) فيسجد له (على سنن) أي

راعِ حُرُوفَ الأُمِّ فِي الصَّلَاةِ وَحَرَكَاتِهَا مَعَ الشَّدَاتِ
 فَإِنَّ إِتْقَانَ جَمِيعِ هَاتِي مُشْتَرِطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ
 إِنَّ غَلَبَ الظَّنُّ بِفَوْتِ الوَقْتِ إِنْ قَرَأْتَ تُمْنَعُ القِرَاءَةُ إِذَنْ
 سُنُّهَا المَوْكِدَاتِ مَارْمِزُ لَهُ قَدِيمًا بَارْتِجَالِ المَرْتَجِزُ
 سِينَانِ شِينَانِ لِبَاقِي البَيْتِ سَجُودُهُ عَلَى البَوَاقِي السَّتِّ

طريق واحد، وإن شك في شيء منها رجع له — ولو أتم السورة — (راع حروف
 الأم في الصلاة وحركاتها مع الشدات فإن إتقان جميع هاتي مشروط في صحة
 الصلاة) في حق كل مصل إلا المأموم هكذا في «ح» عن المدخل. قال في المفيد
 — بعد نقله عنه — : تأمله مع ما يأتي من أن الراجح صحة الصلاة خلف اللحن
 وأحرى صلاته هو : (إن غلب الظن بفوت الوقت إن قرأت) لم تطلب السورة
 ولا غيرها من السنن، بل (تمنع القراءة) خوف خروجه (إذن) قال في الأصل :
 فترك السورة والتشهد والقنوت، بل والفاتحة للخلف فيها. وفي نسخة : فترك
 قراءة السنن بدل تمنع القراءة إذن ويقال إنها تصويب. ابن حمدون : وإذا كان
 هذا في سنن الصلاة التي هي مقصد فأحرى ترك سنن الوضوء الذي هو وسيلة.
 (سننها المؤكدات) هي (مارمز له قديما بارتجال المرتجز) بيتا وهو (سينان) : سر
 أقله إسماع نفسه، وأعلاه حركة لسانه، فقراءة القلب لاتعد قراءة إجماعا. وسورة
 بعد الأم، وتحصل السنة بآية — ولو قصيرة — ويكفي بعض طويلة كآية الكرسي،
 ويندب إتمام السورة، وفي كره تركه قولان، وجوز الأربعة أكثر من واحدة في
 الفرض، واستحب مالك واحدة. المازري : الأفضل واحدة. (شينان) : تشهدان
 حتى في بناء وقضاء وسجدي سهو، وتحصل السنة بتهيلة واحدة، وشهر ابن
 عرفة أن مجموع التشهدين سنة، وقيل ندبان، وقيل بجم الثاني.

تنبيه : إن نسي المأموم التشهد الأول حتى قام الإمام فليقم ولا يتشهد، وإن
 نسي الأخير حتى سلم الإمام وانفصل عن محله فليتشهد ولا يدعو ويسلم. (لباقي
 البيت) أي بيت المرتجز وباقيه :

..... كذا جيمان تءان عدُّ السنن الثمان

يَدِيهِ رَجْلِيهِ وَرُكْبَتَيْهِ مِنْ الْخَفِيفِ وَأَضْفُ إِلَيْهِ
 إِنْصَاتٌ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدٌّ عَلَى إِمَامٍ وَيَسَارٌ ذِي أَحَدٍ
 أَدْرَكَ رُكْعَةً وَلَوْ أَحَا صَبَا وَالرَّدُّ لِلسَّلَامِ مِمَّا تُدْبَا
 إِسْرَارٌ مُقْتَدٍ بِهِ أَمَّا عَلَنٌ سَلَامٌ تَحْلِيلٍ فَمِنْ هَذَا السُّنَنِ

فالجيمان جهراً وجلوسُ تشهد، والتاءان تكبير وتحميد، فكل تكبيرة سنة، وقيل
 مجموعته سنة، وشهر الأول، ويجريان في التحميد، وأقل الجهر لرجل أن يسمعه
 من يليه لو كان معه أحد، لكن لا يعدو المعتاد، وجهر المرأة تسمعه هي فقط،
 وكذا رجل إن جهر خلط على من يليه فلا يجوز أن يتعدى إسماع نفسه؛ لأنه
 يؤذيه. ثم أشار الخفيف السنن الذي لا يسجد لسهوه ولا يضر عمد تركه فقال :
 (سجوده) — مبتدأ — (على) الأعضاء (البواقي) عن الوجه (الست) من السبعة
 التي أمر الخبر بالسجود عليها (80) وأبدل من البواقي أو عطف بالبيان قوله :
 (يديه رجليه وركبتيه) وخبر المبتدأ قوله : (من الخفيف) أي خفيف السنن، وقيل
 بالاستحباب، وبالوجوب، الثلاثة أقوال في السجود على ماعدا الوجه من الأعضاء،
 وكل منها له مرجح كما في «هوني» (وأضف) أي اضمم (إليه) أي إلى الخفيف
 يعني عدُّ منه (إنصات مقتد) في قراءة الإمام للأمر وغيرها (بجهر) سعه أو لم
 يسمعه، سواء كان الإمام ممن يسكت بين التكبيرة والفاحة كالشافعي أم لا (ثم)
 — للترتيب الذكري، أو بمعنى الواو — أي وأضف إليه أيضا (رد) — بوقف
 ربيعة — أي ردا منه إن أدرك ركعة (على إمام) بأن يسلم ثانية بعد الأولى مشيرا
 بها إليه بقلبه لا برأسه — ولو قام على المعتمد — (و) على (يسار ذي أحد أدرك
 ركعة) فأكثر، فإن لم يكن ييساره أحد لم يردُّ (ولو أحا صبا) أو مسبوقا لم
 يسلم؛ لأن سلامه متوقع، ولابن العربي يسلم اثنتين واحدة عن يمينه يعتقد بها
 الخروج من الصلاة، والثانية عن يساره يعتقد بها الرد على الإمام والمأمومين،
 والثالثة بدعة لم تثبت. انظر «ح». (والرد للسلام مما ندبا إسرار مقتد به أما
 علن) أي جهر (سلام تحليل) في فرض ونقل وسجود سهو (فمن هذي السنن)
 الخفيفة المسنونة لمقتد وغيره. «بن» : ظاهر «ضح» عدم جهر الفذ بالتحليل،
 وجهر المرأة في القراءة وغيرها أن تسمع نفسها، وسرها أن تحرك لسانها هـ فإن

وفي الصلاة النبوية اختلف وكلم التشهد الذي ألف
ورع الإتيان بالبسملة إسماع نفسه لدى السرية

كان مذهب الإمام أن لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليمة الثانية لم يسلم المأموم إلا بعدها، فإن سلم بعد الأولى عصي وصحت. انظر «عب» (وفي الصلاة النبوية) بعد التشهد وقبل الدعاء (اختلف) هل سنة؟ أو فضيلة؟ أو فرض؟ بأي لفظ، والأفضل فيها ما في الخبر وهو «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» (81) وذكر الآل في المحليين في البخاري في بعض الروايات وهو الصواب كما في ابن حجر. انظر ابن حمدون. ابن العربي: ولاتكون بغير لفظ مروى عنه صلى الله عليه وسلم. (و) اختلف في (كلم التشهد الذي ألف): عهد وروي عن عمر هل سنة؟ أو فضيلة؟ وهو: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وفي المدونة وغيرها إسقاط لفظ وبركاته والتحيات: الألفاظ الدالة على الملك مستحقة له جل، وكانوا يحثون الملوك بتحيات مختلفة كأبيت اللعن وعش قرننا. والزاكيات هي الأعمال الصالحة. والطيبات الأقوال الطيبة كالذكر. والصلوات لله أي يراد بها وجهه. والسلام عليك دعاء أي سلمت من المكاره. والصالح: القائم بحقوق الرب والعباد. وفي الاستذكار أن إخفاء التشهد سنة، وعلانيته جهل وبدعة. وفي اللباب إسراره فضيلة. انظر «ح» (ورع الإتيان بالبسملة) في أول الفاتحة للخروج من الخلاف قاله القرافي وغيره. وأبى ذلك زروق في النصيحة. وكان المازري يبسمل سرا فقبل له في ذلك فقال: مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته هـ أي وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول أحدهما بطلانها. انظر «عب» ومنه أيضا (إسماع نفسه) قراءته (لدى السرية) إذ حركة اللسان لاتفيد عند الشافعية، بل لايعتد عندهم بذكر واجب أو نذب في صلاة أو غيرها إن لم يسمعه نفسه. ومنه أيضا

مَنْدُوبُهَا الرَّدَا وَرَفْعُهُ يَدَيْهِ حِينَ الشُّرُوعِ مُخْرِمًا لِمَنْكِبَيْهِ
 عَلَى الْأَصْحِ أَوْ لَصَدْرِ أَوْ أُذُنٍ قَائِمَتَيْنِ أَوْ لِلْأَرْضِ مَا بَطَّنَ
 ثَمَّتَ يُرْسِلُهُمَا بِلُطْفٍ هَذَا إِلَى عَطْفٍ وَذِي لِعَطْفٍ
 وَفِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْبٍ وَفِي السُّجُودِ فَضْلَهُ جَلٌّ اِطْلَبَ

القراءة خلف الإمام في الجهر كما في «عب». (مندوبها الرداء) لمصل فرضاً أو نفلاً أي ثوب يجعله على منكبيه فوق ثيابه، ولا يجعله على عنقه فقط، وطوله ستة أذرع على المنقول، وعرضه ثلاثة. وفي المدخل طوله أربعة أذرع ونصف، ويكره تركه لأئمة المساجد، ويتأكد لهم ندب ستر الرأس، ويقوم مقام الرداء ما في معناه من الغفائر والبرانس كما في «عب». وندب إصلاحه إن خف، وكره أن ينحط له ومثله السترة (ورفعه يديه) وقيل يسن، وقيل يجب، وقيل لا يطلب، وندب كشفهما (حين الشروع) في التكبير — حال كونه — (محرماً) لا مع ركوع ولا رفعه، ولا من قيام من اثنتين، خلافا لابن وهب واستظهره في «ضريح» لصحة أحاديثه (لمنكبيه) صلة رفعه (على الأصح أو لصدر أو أذن) وهل المرءة كالرجل؟ أو دونه؟ — حال كون يديه — (قائمتين) كفاه حذو منكبيه وأصابعهما حذو أذنيه (أو) مبسوطتين (للأرض ما بطن) منهما، وقيل إلى السماء (ثمت يرسلهما بلطف) أي رفق ووقار (هذي إلى عطف) أي جانب (وذي لعطف) ولا يرفع بهما أمامه ولا ينجبط بهما؛ لمنافاة ذلك الخشوع (وفي ركوع وسجود أوب) أي سبح. فيندب أو يسن، وفي الرسالة يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك ربي إني ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي. وفي الكافي يقول: سبحان ربي الأعلى. وفي الأصل أنه ﷺ يقول فيهما: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» رواه الشيخان (82) وفي البيان روي عنه عليه السلام أنه قال: «من ركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه، ومن سجد وقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه» (83) قال ابن حبيب: يريد أن ذلك أدنى التخفيف الذي ينبغي في الركوع والسجود. وروى عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار أن من صلى الفريضة فركع وسجد ولم يذكر الله تعالى في ذلك أعاد في الوقت

طُولُ قِرَاءَةِ بَصُحِ ظَهْرِ وَقَصْرُهَا بِمَغْرِبِ وَعَصْرِ
وَرُكْعَةٍ ثَانِيَةٍ كَذَا الْقِيَامِ فِي رَفْعِهِ جُلُوسُهُ لَا ذُو السَّلَامِ

وبعده، وهذا على طريق الاستحسان لا الوجوب. (وفي السجود فضله جل) أي عطاءه. والفضل والفضل والإفضال: الإيعاء عن اختيار لغير غرض كما في نور البصر. (اطلب) فيستحب الدعاء فيه؛ للآثار الواردة في ذلك، وكذا يندب لكل مصل الدعاء بين السجدين، وكان عليه السلام يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني» (84) ويندب أيضا قبل السلام، ومن أحسنه — كما في فتح الباري — اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» (1) انظر «ك». (طول قراءة بصح) و(ظهر) فمن بدأ فيهما بقصيرة تركها، فإن أتمها زاد من غيرها، وذلك ليدرك الناس الجماعة؛ لأنهما وقتا نوم، والطول بأن يقرأ مما قبل سورة عَبَسَ ما لم يضق الوقت أو تكون ضرورة كسفر، فيندب طولها لفتن، وإمام أذن له من خلفه، أو علم ذلك منهم؛ وإلا فلا يطول، وقيل يخفف — ولو علم قوة من خلفه —؛ لأنه لا يدري ما يحدث له من الآفات كما في «سر». والظهر دون الصبح في طول القراءة، وقيل مثلها (وقصرها بمغرب) لضيق وقتها (وعصر) لأنها تأتي في وقت شغل، وتوسط العشاء، وجعل ابن جزري المغرب دون العصر، ورتبها بالصبح ثم الظهر ثم العشاء ثم العصر ثم المغرب، فالتطويل أن يقرأ بطوال المفصل وهي من سورة ق أو الحجرات إلى عبس، والتوسط بأواسطه من عبس إلى الضحى، والتقصير بقصاره من الضحى إلى الآخر.

تنبيه: لمن طول إمامه حتى خشي تلف ماله أو فوت ما يضرب به جدار.. أن يفارقه ويتم فذا نقله «ق». وذكر «بن» فيه قولين. (و) قصر (ركعة) فرض (ثانية) عن

(1) الآية 199 البقرة.

تَكْبِيرُهُ فِي الْأَخْذِ فِي رُكْنِي خَلَا قِيَامُهُ مِنْ الْجُلُوسِ أَوْلَا
 وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَفَدُّ رَبَّنَا وَلَكَ عَاطِفًا عَلَى لِكَ الثَّنَا

أولى بنحو الربع، قيل زمنا، وقيل قراءة، وتكره المبالغة ككونها على النصف.
 (كذا) قصر (القيام في رفعه) من ركوعه، قال في الرحمة : إنه يندب قصر رفع
 من ركوع أو سجود عنهما. وكذا (جلوسه) الأول (لا ذو السلام) فيندب تقصير
 غير جلوس السلام عن جلوسه فينتهي في تشهد جلوسه الأول إلى رسوله (تكبيره)
 أي المصلي، وكذا سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد — كما في «سر» — (في
 الأخذ في ركن) أي في شروعه فيه عند بدئه ويمده حتى يتمه ويجوز قصره على
 أوله أو آخره، لكنه خلاف الأولى. انظر «بن» (خلا قيامه) — بالنصب أو بالجر
 — (من الجلوس أولا) فيكبر عند استقلاله قائما؛ لأنه كمفتتح صلاة، وبعد تكبير
 إمامه إن كان مؤتما. (و) ندب أو سن — كما لابن رشد وعياض. انظر «سر»
 — (قول مقتد) بعد تسميع إمامه (وفد) بعدما سمع (ربنا) أي استجب ياربنا
 (ولك) الحمد — حال كون كل منهما — (عاطفا) بالواو (على لك الثناء) أو
 حمدناك، فالتقدير لك الثناء ولك الحمد، أو حمدناك ولك الحمد، أو الواو زائدة،
 وفي رواية اللهم ربنا... إلخ، وروي حذف الواو فيهما فالروايات أربع.

تنبيه : في «مع» : إذا صلى الراتب وحده يقول سمع الله لمن حمده فقط، وانظر
 المسبوق بعد سلام إمامه هل كالمأموم؟ أو كالمفرد؟ هـ وكذا مندوب أو سنة
 (تقنت) أي دعاء بأي لفظ في أخيرة صبح، وندب قبل ركوعها رفقا بالمسبوق
 في إدراك الصبح، فإن نسيه قبله قنت بعده، وجاز بعد رفع منه، واختاره ابن
 حبيب وندب إسراره، وقيل يجهر به، ومن رجع له من انحناء بطلت؛ إذ لا يرجع
 من فرض لندب، ويندب لفظه الوارد وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن
 بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع وترتك من يكفر بك، اللهم إياك نعبد ولك
 نصلي ونسجد وإليك نسعى ونخمد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجّد إن عذابك
 بالكافرين ملحق. نستعينك أي نطلب منك المعونة على طاعتك وعلى ما يوصلنا

تَقَنَّتْ تَأْمِينُ الْأَمْنِ مِنْ يَوْمِ جَهْرًا تَيَامُنُ مُسَلِّمٍ بِكُمْ
وَجَهْرُ الْأَنْصِرَافِ وَالْإِحْرَامِ يُسْنُ يُنْدَبُ وَالْإِمَامِ

إليها. ونستغفرك أي نسألك الستر على ذنوبنا وترك المؤاخذة بها بعفوك ورحمتك. ونؤمن بك أي نصدق بك وبما أنت عليه من صفات ذاتك وأفعالك. ونخضع خنع كمنع : ذل وخضع. ونخلع أي نزيل ربة الأديان لدينك. ونترك من يكفر بك أي نترك سبيله وموالاته ومحبهته. اللهم إياك نعبد تقديم المعمول يؤذن بالحصر أي لانعبد إلا إياك. ولك نصلي ونسجد عطف الخاص يفيد شرفه، أو نصلي : ندعو. ونسجد : نخضع. وإليك نسعى : نعمل لك. ونخفد : — بفتح الفاء وكسرهما — نسرع في العمل. نرجو رحمتك فسرت بالجنة. والجد بالكسر أي الحق، وقيل الدائم الذي لا يفتتر. وملحق روي بكسر الحاء أي لاحق، وبفتحها أي تلحقه أنت بهم. وهذا هو قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه، واختار الشافعي اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت نقله ابن جزري، وما للشافعي زاده عبد الوهاب على ما مر. انظر «سر» وكذا (تأمين) بأثر الفاتحة أي قول أمين بمد الهمزة وخفة الميم : اسم فعل بمعنى استجب (إلا من يؤم جهرا) فيندب لغير إمام بجهر، ولا يندب لإمام فيه، وروي تأمينه، ولا لمتد بجهر لم يسمعه، فإن سمعه أمن اتفاقا، وندب إسراره؛ لأنه دعاء أي اللهم استجب، وقد قال تعالى : «ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً» (1). وخير ابن العربي الإمام والمأموم والفذ في السر والجمهور كما في «هوني». (تيا من مسلم) إمام أو فذ أي إشارته إلى يمينه (ب) ضمير السلام أي (كم) وحدها من السلام بقدر ما يرى خده، ويتيا من المأموم بكله على الأصح. (وجهر الانصراف) أي السلام (و) جهر (الإحرام يسن) لكل مصل راجع لجهر الانصراف، وقد تقدم (ويندب) لكل مصل راجع لجهر الإحرام. (وللإمام) صلة

(1) الآية 54 الأعراف



سائر تكبير وتسميع نذب
 وفي السجود حذو أذنيه يضع
 برُكْبَتَيْهِ وَالْبَنانَ بَدَدًا
 إِبْهَامَ يُمْنَاهُ وَتَلُوها لَدَى
 يَمْنَةٍ وَيَسْرَةٍ مَذَبُّهُ
 إِعْلَانُهُ لِغَيْرِهِ السِّرُّ اسْتَحِبَّ
 يَدَيْهِ مُسْتَقْبَلَةً وَإِنْ رَكَعَ
 وَفَخَذِيهِ جَالِسًا مُمَدِّدًا
 تَشَهُدٍ لِتَلُوها مُرَدِّدًا
 وَجَاعِلًا إِلَى السَّمَاءِ جَنْبَهُ

ندب الآتي (سائر) أي باقي أو جميع (تكبير) غير الإحرام — مبتدأ — (وتسميع) بالرفع أو الخفض، عطف على سائر أو تكبير، وخبر المبتدأ جملة (ندب إعْلَانُهُ) أي سائر تكبير إلخ، ليتقدي به من خلفه. وأما (لغيره) أي الإمام من فذ ومؤتم (السر) بغير إحرام وسلام (استحب وفي السجود حذو أذنيه) يندب أن يضع يديه) فيقابلهما بهما، أو يضعهما قريبا؛ لما روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسجد بين كفيه (85) (مستقبلة) للقبلة — حال من يديه، ولم يقل مستقبلتين؛ لأن اليد من المفرد الملازم للنظير، وذلك مفردة يعاقب المثني، وبالعكس كقوله :

وكانَّ بالعينين حبُّ قرنفلٍ أو سنبلًا كحلتُ به فانهلتِ
 أي كحلتا به فانهلتا — (وإن ركع) وضعهما (بركبتيه) ومكنهما منهما (والبنان) أصابعهما مفعول (بددا) أي فرّق. وهذا يقتضي أنه يبرز ركبتيه؛ إذ لا يتأتى ذلك إلا مع إبرازهما قليلا كما في «هوني» (و) يضع يديه على (فخذه جالسا) حال وكذا (ممددا إبهام يمناه و) ممددا (تلوها) أي السبابة عاقدا الخنصر والبنصر والوسطى (لدى) كل (تشهد لتلوها) أي الإبهام وهو السبابة، والمجرور صلة (مرددا) — حال أيضا — يعني محركا للتلو لآخر التشهد وهو عبده ورسوله، أو للسّلام. انظر «عب» (بيمنة ويسرة) — بفتحهما — أي يمينا ويسارا وينوي بذلك (مذبه) أي طرفا للشيطان، أو يعتقد به وحدة ربه (وجاعلا) عطف على مرددا (إلى السماء جنبه) أي جنب تلو الإبهام الذي هو السبابة، والذي في الأصل هو أن الضمير عائد على السبابة، وذكره تأويلا لها بالعضو. أي فهو نظير قول الأعشى :

والمَرْءُ بَطْنُهُ عَنِ الْفَخْدِ نَحَا
 أَمَّا النِّسَاءُ فَتَنْزَوِي فِي أَمْرِهَا
 وَمَرْفِقًا عَنِ رُكْبَةٍ مُجْنَحًا
 وَعِنْدَ مَالِكٍ عَلَى رَوَايَةٍ
 جَمِيعُهُ زِيَادَةٌ فِي سِتْرِهَا
 وَتُدَبُّ الْقَبْضُ لَدَى الثَّلَاثَةِ

ترى رجلا منهم أسيفا كأنما يضمُّ إلى كشحيه كفا مخضبا
 ثم قال في الأصل ولك أن تقول :
 واجعل إلى السماء جنب السببة
 بالكسر لغة فيها هـ.

قلت : هكذا في القاموس، ولكن اعترضه التاج. فانظره.

فرع : قال في الأصل : إن من قام من جلوس اعتمد على يديه ومن هوى من قيام قدمهما عن ركبتيه، وعكس الأئمة الثلاثة، ومن قام من سجود آخرهما هـ وروي عن مالك التخيير. (والمراء) أي الرجل (بطنه) — مفعول نحَا — (عن الفخذ نحَا) أي أبعد في السجود في الفرض والنفل الذي لا يطول فيه، فإن طول السجود في النفل فله وضع ذراعيه على فخذه كما في «عب» (و) نحَا أيضا (مرفقا عن ركبة) — حال كونه — (مجنحا) بهما تجميعا وسطا، ولا يوضع ذراعيه بالأرض. وفي «سر» عن «جب» ويستحب أن يفرق بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبه، وبين بطنه وفخذه بخلاف المراء. ولذا قال : (أما النساء فتنزوي) أي تنضم ندبا (في أمرها) أي شأنها (جميعه) من جلوس وسجود وركوع، فلا تنجح كالرجل وساوى «سم» بينهما في الهيئة (زيادة في سترها) أي لأنه أستر لها، أو لخافة ما يخرج منها من ريح. (وندب القبض) لكوع اليسرى بيده اليمنى واضعا لهما تحت الصدر وفوق السرة كما في «عب». (لدى الثلاثة) وغيرهم من أئمة المذاهب. الزرقاني على الموطأ : الحكمة فيه أنه صفة السائل الذليل، وهو أمتع من العبث، وأقرب إلى الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على شيء جعل يديه عليه. (و) ندب (عند مالك على رواية) عنه للأخوين وقول المدنيين من أصحابه، واختاره غير واحد من المحققين، منهم اللخمي وابن عبد

عَصَى مُصَلِّ عُرْضَةً لَمَّا يَمُرُّ أَمَامَهُ حَيْثُ لَهُ عَنْهُ وَرَزْرُ
 كَمَا عَصَى مَنْ مَرَّ أَوْ تَنَاوَلَا أَمَامَهُ يَجِدُ عَنْهُ مَعْدِلًا
 وَتُدْفَعُ السُّتْرَةُ الْاِثْمَ عَنْهُمَا وَهِيَ لِفَذِّ وَإِمَامٍ تُعْتَمَى

البر وابن العربي وابن رشد وابن عبد السلام. انظر «بن». وفي «عب» و«سر» وغيرهما أن من فعله لا للاعتماد بل لتسنا لم يكره.

تتمة : مما يستحب الذكر عقب الصلوات، وروي عنه عليه السلام أنه كان إذا سلم قال : «أستغفر الله — ثلاثا — اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» (86) انظر المفيد. (عصى مصلى عرضة) أي متعرض (لما يمر أمامه) بأن صلى بحيث يظنه ولم يستتر (حيث له عنه وزر) أي محيد عنه (كما عصى) للوعيد الشديد (من من) أمام مصلى لاسترة له أو له ومر دونها، واختلف في قدر حریم المصلي الذي يحرم المرور فيه : هل قدر ثلاثة أذرع ؟ أو قدر رمية حجر ؟ أو سهم ؟ أو طول رمح ؟ أو قدر مضاربة السيوف ؟ وقال ابن العربي : إنما يستحق قدر ركوعه وسجوده كما في «سر» (أو تناولا) شيئا أو تكلم (أمامه) أي بين يدي المصلي حال كون المار ومن في حكمه (يجد عنه) أي عن المرور ونحوه (معدلا) : محل عدول؛ وإلا جاز، وهل وإن لم يشق عليه الصبر تمام الصلاة ؟ فالصور أربع : إن وجد تعرض وسعة أتمًا، وتعرض فقط أتم مصلى، وسعة فقط أتم مار، وإن عدما لم يأتمها ولا يناول المصلي شيئا عن يمينه لمن يبساره، وإن منعه شيء من السجود أبعد، ولا يرد له ليساره؛ لأنه كإر بين يديه. انظر «ح».

فائدة : يجوز النظر للمتعبد إلا أن يكون مواجهها له فلا ينظر إليه؛ لأنه حينئذ يشوش عليه، وليدر وجهه عنه. انظر بهجة النفوس. (وتدفع السترة الاثم عنهما) أي عن مصلى وماراً إن مر وراءها (وهي لفذ وإمام) بصلاة — ولو نفلا — أو سجود سهو أو تلاوة (تعتمى) : تختار يعني تندب على المعتمد، وقيل سنة،

خَافَا مُرُورًا لَا تَوَهُمَا وَلَا
وَدُونَ رُمَحٍ غِلْظًا وَلَا قَدْرَ
مُنْفَرِدٍ يَجِدُ غَيْرَهُ كَمَا
وَكُرِهِ الْعَبَثُ كَالْتَفْكَرِ
تَكْفِي بِمَا دُونَ ذِرَاعٍ طُولًا
وَكُرْهَتِ بِشَاغِلِي وَبِحَجَرٍ
يُكْرَهُ صَمْدُهَا وَقُرْبُ يُعْتَمَى
بِدُنْيَوِيٍّ وَكَرْفَعِ الْبَصْرِ

واختار الأبي سقوطها في مَيِّت كان على سرير أو بالأرض، وذلك إن (خافا مروراً) لشيء أمامهما — ولو هرة — ظنا أو شكا (لاتوهما) فلا تندب إن لم يخشياه كمن بصحراء لا يمر بها أحد، أو بمرتفع والمرور من أسفله، وعن مالك يؤمر بها مطلقاً، وبه قال ابن حبيب واختاره اللخمي، وفي أجوبة محض بابه : أنها تطلب أيضاً من مأموم لم يصل مع إمامه؛ لأن فائدة السترة — كما قالوا — قبض الخواطر عن الانتشار، وكف البصر عن الاسترسال حتى يجتمع لمناجاة ربه، وهذا يستوي فيه الفذ والإمام. ومأموم لإمام معه. (ولاتكفي بما دون) عظم (ذراع) وقيل من المرفق إلى طرف الوسطي (طولا و) أي ولا بما (دون رمح غلظا) وجوز ابن حبيب دون ذلك، وكره مارقٌ جداً. ومفاد «ضريح» جواز رقيق عدم غيره، وتصح بشجرة وزرع مترام، وقد سئل محض بابه عن حد غلظ الرمح الذي حُدَّت به السترة فقال : إنه مايمكن أخذه من قبضه وهزه، لا غليظاً ولا رقيقاً. (ولا) تكفي بـ(قدر) أي نجس. (وكرهت بشاغل) للقلب كمقبل بوجهه، وجماعة تتحدث بخلاف الساكيتين، وتجاوز بظهر رجل أو صبي إن رضي كل أن يثبت لآخر صلاة المصلي كما في «عب». (وبحجر منفرد يجد غيره) خوف التشبه بعبدة الأصنام، وتجاوز بأحجار كثيرة وبواحد لم يجد غيره (كما يكره صمدها) أي مسامتتها فلا ينصبها قبالة وجهه، بل لجنبه الأيمن أو الأيسر (وقرب) منها (يعتمى) : يختار، وهل بقدر ممر شاة؟ أو ثلاثة أذرع؟ أو شير — ويتأخر إذا ركع —، أو بقدر ما يسجد دونها؟ (وكره) لمصل (العبث) أي اللعب بلحية أو غيرها من جسده أو بخاتم بيده، ويجوز أن يحوله في أصابعه لضبط عدد الركعات خوف السهو (كالتفكر بدنيوي) لما فيه من قلة الخشوع، فإن شغله حتى لم يدر كم صلى بنى على اليقين، وقيل يعيد أبداً، وأما التفكر بأخروي فلا يكره. وفي المفيد

إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لِأَيِّ شَاغِلٍ وَالْعَمَضِ لَا لِشَاغِلٍ أَوْ حَظَلٍ
تَبَسُّمٍ تَلَفَّتْ وَلِوَطَرٍ أَجْزُ كَذَا تَصَفَّحٌ لِحَظِّ الْبَصْرِ
وَمَسْحِ مَوْضِعِ السُّجُودِ صَفِينِ وَالصَّفْدِ وَإِتْلَاعِ مَا بَيْنَ

عن السيوطي : أن الفكر في أداء ألفاظ القرآن على الهيئة التي أنزل عليها لا ينافي الخشوع؛ لأنه من أمور العبادة والدين، وإنما ينافي الخشوع الفكر في الأمور الدنيوية لا الدينية ولا الأخروية. نصوا عليه (وكرفع البصر) يعني العينين (إلى السماء) — ولو في وقت الدعاء — ويجوز اعتبارا (أو) نظر (لأي شاغل) للقلب من صبغ أو نقش مثلا (و) ك(الغمض) للبصر خوف اعتقاد فرضيته (لا) لخوف نظر (لشاغل) عن الصلاة (أو) نظر (حظل) ويضع بصره أمامه، وكره قيامه منكس الرأس، ووضعه بصره موضع سجوده، وعن عياض يستحب، وبه قال الشافعي والصوفية بأسرهم، فإنه أحضر للقلب وأجمع للفكر، وك(تبسم) أي ضحك بلا صوت و(تلفت) بلا غرض، ولا يضر ما بقيت رجلاه للقبلة (ولو طر) أي لحاجة (أجز) التلفت (كذا تصفح) بخذه دون تلفت فلا يكره، وكذا (لحظ البصر) دون لئي عنق، ومقتضى ما في الأصل أن التصفح غير لحظ البصر هـ وفي التاج : لحظَ نَظَرَ بمؤخر العين من أي جانبيه يمينا كان أو شمالا، وهو أشد التفاتا من الشزر. وفي ابن حمدون التصفح : مسارقة النظر، وقيد جوازه بالضرورة. وفي «ح» عن صاحب الطراز : الاستدلال بلحظه ﷺ (87) على جواز التصفح بالخذ ثم قال «ح» : الظاهر أن التصفح إنما يجوز للضرورة، وأما دونها فمن الالتفات، إلا أن الالتفات يتفاوت، فالتصفح بالخذ أقرب وأخف من لي العنق، ولي العنق أخف من الالتفات بالصدر، ثم ذكر «ح» أيضا عن ابن رشد والزاهي أنه لا بأس أن يلحظ ببصره من غير أن يلتفت هـ فانظر هل التصفح واللحظ بمعنى ؟ أو اللحظ أخف منه ؟ (و) ك(مسح موضع السجود) فقد كرهه مالك وغيره؛ لشغله ومنافاته التواضع، وعن مالك أيضا جوازه. وفي «سر» عن القباب : أنه جوز ﷺ مسح التراب مرة واحدة؛ لدفع الضرر عن الوجه (88) وعن أبي ذر مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خيرا من حمر النعم. أي كرائمها أي خيرا من إنفاقها تقريبا، وقيل من تملكها، والأحسن مسحه قبل دخول

تَرُوْحٌ مِنْ عَرَقٍ بِكُمِّهِ وَحَمْلٌ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ
سُجُودُهُ بِالْوَجْهِ أَوْ يَدَيْهِ عَلَى رَفِيهِ لَأَ بُرْكَبْتَيْهِ
وَكَشْفُ مَنْكِبٍ لِحَرٍّ قَدْ نَزَلَ وَجَوُزُوهُ فِي جُلُوسِ الْمُتَنَفِّلِ
قُرْءَانُ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ دُعَا بَعُجْمَةٍ أَوْ حَصٍّ أَوْ جَا تَابِعَا

الصلاة. عياض : كره السلف مسح الجبهة في الصلاة، وقبل خروج من مسجد مما يلصق بها من تراب وغيره وانظره مع ما في «بن» من تشهير الجواز وما سيأتي. وك(صفن) وهو رفع إحدى الرجلين عن الأرض ؛ لشغله عن الخشوع لخوف السقوط (والصفد) وهو ضم الرجلين معتمدا عليهما كمكبل فقد نهى الخبر عن صفن وصفد (89) وحاصل «ح» أن المنهي عنه جعل القران والتفريق سنة الصلاة بأن يلزم حالة واحدة، بل الأمر موسع يفعل من ذلك ما سهل عليه في صلاته. (وابتلاع ما) يبقى (بسن) من طعام (وتروح) في الفريضة، وهل كذا النافلة؟ (من عرق) بمروحة أو (بكمه) أو غيره لا مسحه فيجوز (وجمل شيء فيه) أي في الكم لأنه مشوش. ابن حمدون : وكذا على ظهر أو في جيب هـ فإن خف عن ذلك جاز، وإن منع ركنا حرم. وفي «سر» : أنها لا تبطل بحمل ثوب حرير في كمه؛ لأنه ليس بنجس، وإنما نهى عن لبسه للسرف والتشبه بالكفار. (أو في فمه) لما مر فإن منع إخراج حرف من مخرجه منع. (سجوده بالوجه أو يديه على رفيه) كثوب فيكره سواء كان لابسه أو مفترشه، فالصلاة محل تواضع وخضوع، لا مالا ترفه فيه كوبر وصوف، لكن تندب مباشرة الأرض (لا بركبتيه) فيجوز. «سر» الحاصل أن السجود ثلاثة أقسام، مستحب وهو : مباشرة الأرض بوجهه وكفيه، ومكروه وهو : السجود على الثياب ونحوها إلا لحر أو برد أو خشونة أرض، وجائز وهو : السجود على ماتنتبه الأرض ولا ترفه فيه.

فرع : ذكر المفيد فيمن يسجد على ثوب إمامه وهو يقوم ويقعد على الأرض قولين بالبطلان والصحة. (وكشف منكب لحر قد نزل وجوزوه) أي الكشف عنه (في جلوس المنتفل) أي مصلي النوافل، فله أن يلقي الرداء عن منكبيه للحر إذا كان جالسا في النافلة، ولا يفعل ذلك في قيامه. انظر «ح». و(قرآن) أي قراءة (راكع و) قراءة (ساجد) فتكره إجماعا لخبر «نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو

سَلَامٍ مِّنْ يَوْمٍ أَوْ تَشْهَدَا غَيْرَ الْأَخِيرِ وَكَذَا أَنْ ابْتَدَأَ
بِهِ تَشْهَدَا أَوْ اقْتَرَاءًا وَفِي الرُّكُوعِ كَرِهُوا الدُّعَاءَ

ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمنا
أن يستحب لكم» (90) و(دعا بعجمة) في الصلاة وجاز لعاجز عن عربية، وفيه
خارجها قولان، ونهى عمر عن رطانة الأعاجم بفتح الراء وكسرها أي لغتهم وقال
إنها حب بالكسر أي مكر وخديعة أراد بالمسجد، وقيل بحضرة من لا يفهمها؛
لأنه من تناجي اثنين دون واحد وتكره مخالطتهم؛ لأنها وسيلة لذلك، ويحرم الدعاء
بما تجهل معناه؛ لاحتمال أن فيه ما ينافي جلال الربوبية (أو) دعاء (خص) أي عُيِّنَ
لا يدعو بغيره؛ لإنكار مالك التحديد بشيء مخصوص في دعاء أو تسبيح لاختلاف
الآثار في ذلك، وقيل إلا دعاء متعلقه عام كعافية الدارين مع كفاية همهما، أو
المراد دعاء يخص به شخصا لخبر: «الدعاء إذا عم نفع وإذا خص ارتفع» (91)
انظر «سر» (أو) دعاء من مأوم (جا تابعا سلام من يؤم) أما التشهد فيأتي به
— ولو قام الإمام كما مر — (أو) جا تابعا (تشهدا غير الأخير) فيكره بعد تشهد
أول؛ لأنه يطلب تقصيره، وقيل يجوز وتؤكد الصلاة فيه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في «عب». ابن حمدون: لا تطلب في غير التشهد الأخير؛ لأنها من قبيل الدعاء، وهو مكروه.
وقال الشيخ السنوي: الأولى الصلاة فيه ويكفي في ذلك أن يقال — بعد
ورسوله —: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وكذا) يكره (أن) مصدرية (ابتدا به) أي بالدعاء (تشهدا)
مطلقا (أو) ابتداء به (اقتراء) فيكره على المشهور، وعن مالك يستحب أن يقول
بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك
«وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...» (1) اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب
الأبيض من الدنس، واغسلني بالماء والثلج والبرد. ابن حبيب: يقوله
بعد الإقامة وقبل الإحرام. انظر «عب» (وفي الركوع كرهوا الدعاء) لخبر مسلم

(1) الآية 80 الأنعام.

وَفِي الصَّلَاةِ كَرِهُوا تَحْمِيدَ مَنْ عَطَسَ أَوْ سُرَّ وَعَنْ بَعْضِ حَسَنٍ

فصل

لِلْحَمْسِ وَالْمَيْتِ وَالْوَتْرِ قُمْ إِنَّ لَمْ تَحْفَ مِنْ ضَرَرِ التَّيْمَمِ

«أما الركوع فعظموا فيه الرب..» (92) إنخ. وهل ولو صحبه تسييح؟ ويجوز الدعاء بعد القراءة وقبل الركوع باتفاق. انظر «بن» (وفي الصلاة كرهوا تحميد من عطس أو سر وعن بعض) تحميده (حسن) قال في المدونة: لا يحمد المصلي إن عطس فإن فعل ففي نفسه — أي سرا — وتركه خير له. ابن العربي: هذا غلوٌ بل يحمد الله جهرا، وتكتبه الملائكة فضلا وأجرا. وما لابن العربي روي عن ابن عمر والشعبي. انظر «ك».

تنمة: مما يكره تشبيك الأصابع في الصلاة لا في غيرها، وفرقتها في الصلاة وفي غيرها في مسجد وغيره عند مالك، وكرهه «سم» في مسجد فقط؛ لأنه من العبث الذي لا ينبغي أن يفعل فيه. اليوسي: هو تسييح الشيطان كما في «سر». ولم يكره مالك أن تصلي المرأة بغير قلادة ولا قرطين وقال: إنما يُفتمن بهذا العجائز، وقد كره قوم من السلف صلاتها بلا قلادة كما في البيان ونقله «هوني».

فائدة: إذا مر ذكره عليه السلام في قراءة الإمام فلا بأس للمأموم أن يصلي عليه، وكذلك إذا مر ذكر الجنة والنار فلا بأس أن يسأل الله الجنة ويستعيد به من النار، ويكون ذلك المرة بعد المرة، وكذلك قول المأموم — عند قول الإمام: «أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى» (1) —: بلى إنه على كل شيء قدير، وما أشبه ذلك وكذا قول المأموم — عند قراءة الإمام «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (2) — كذلك الله. انظر «ح» وباللغة تعالى التوفيق.

(فصل: للحمس و) صلاة (الميت) على وجوبها، لا على سنتها فيندب.. (والوتر) على مارجحه ابن ناجي أخذنا بالاحتياط؛ لقول الحنفي بوجوبه (قم)

(1) الآية 31 القيامة.

(2) الآية 1 الإخلاص.

ثُمَّ اسْتَبَدَّ لِعَيْرٍ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ نَجَسٍ أَوْ مُوقِنٍ الْمَلْدَةِ
ثُمَّ اجْلَسَنَّ هَكَذَا وَكَيْفَمَا تَقْعُدُ كَفَى وَالْأَرْبَعَاوَى نُعْتَمَى
وَيُكْرَهُ اسْتِنَادُهُ لِكُجْنُبٍ إِلَّا إِذَا فَقَدَ غَيْرًا فَيَجِبُ
ثُمَّ اضْطَجَعَ لِعَيْرٍ بَطْنٍ وَحَسَنٍ لِحَنْبٍ أَيْمَنَ فَأَيْسَرَ فَأَادَ

استقلالا فيجب — ولو على صبي كوضوئه — واختلف هل يجب في فجر؟
(إن لم تحف من) ضرر ك (ضرر التيمم) المبيح له وقد مر، أو من خروج ريح؛
لأن المحافظة على شرط واجب في كل العبادات أولى من ركن واجب فيها في
الجملة، خلافا لسند القائل إنه يصلي قائما ويغتفر له فيصير كالسلس. ويقال في
جوابه إن السلس إن قدر على رفعه يكون ناقضا وهو هنا يرفع بالجلوس. ومن
خشية الضرر أن يشق بالمرضى مشقة فادحة؛ إذ لا يؤمن ضررها. (ثم استند) إن
عجزت عنه استقلالا (ل) طاهر جماد أو حي (غير أجنبية أو نجس أو) أي ولغير
(موقن الملة) من زوجة وأمة، فإن لم يوقنها استند لهما — ولو وجد غيرها
— (ثم اجلسن) إن عجزت عنه مستندا (هكذا) مستقلا ثم مستندا لغير أجنبية...
إلخ (وكيفما تقعد) بتسكين الدال وتقدير الرفع كقوله :

فاليوم أشرب غير مُستحَقِّبٍ إثمًا من الله ولا واغسل

(كفي والاربعاوي) بضم الهمزة والباء : جلسة التربع (نعتمى) : تندب لمن
صلى جالسا؛ لتمييز بدل القيام عن جلوس تشهد وبين سجدتين، ويسدل يديه
ندبا، فإذا جلس بين سجدتيه أو نشهده جلس جلوسهما. (ويكره استناده
لكجنب) ذكرا أو أنثى فلا يستند له ولا لحائض؛ لغلبة تنجس أثوابهما، وقيل
بعدهما عن الصلاة، فإن فعل أعاد بالضرورة إلا أن يعلم طهرها، وعبارة
الأصل : لكجنب من كل متنجس. وانظر ذلك (إلا إذا فقد غيرا) أي غير
كالجنب (فيجب) استناده له حينئذ (ثم اضطجع) إن عجزت عن جلوس مستندا
مومئا لركوع وسجود (لغير بطن) فإن قدرت على تحول عن بطن — وإن بمحوّل
— ولم تفعل بطلت. (وحسن) الاضطجاع (لجنب) أي على جنب (أيمن ف) على
جنب (أيسر فإن يفعل) ماحسن من اضطجاع لجنب أيمن فأيسر (فلليت يولي

يَفْعَلُ فَلْيَلَيْتَ يُؤَلِّي جَبْهَتَهُ وَالظَّهْرَ رِجْلَيْهِ وَبَطْنَ هَامَتَهُ
 وَهَلْ أَقْلُ الْوَحْيِ كَافٍ وَعَلَيْهِ فَلْيَسْتَبِينَ رُكُوعَهُ مِنْ سَجْدَتَيْهِ
 أَوْ يَجِبُ الْوُسْعُ عَلَيْهِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ تَبْطُلُ إِذَا عَنْهُ قَصْرٌ
 مَنْ لَا يُطِيقُ رُكْنًا إِلَّا الْقَوْمَا أَوْ مَا بِهِ وَمَعَ جُلُوسٍ أَوْ مَا
 مِنْهُ لِأُخْرَى سَجْدَتَيْهِ بَعْدَمَا أَوْ مَا قَائِمًا إِلَى أَوْلَاهُمَا
 كَذَا الْبَشِيرِيُّ رَوَى وَاللَّخْمِيُّ قَالَ إِلَيْهِمَا جُلُوسًا يُؤْمِي
 وَمَنْ أَشَارَ قَائِمًا يَدِيهِ مَدَّ لِرُكْبَتَيْهِ وَلِلْأَرْضِ إِنْ سَجَدَ

جبهته (و) إن اضطجع على (الظهر) يولي البيت (رجليه و) إن اضطجع على (بطن) يوليه (هامته) أي رأسه فهذه كفيات استقبال المضطجع فإن لم يستقبل مع قدرة بطلت كما مر. (وهل أقل الوحي كافٍ وعليه) أي على أن أدناه يكفيه (فليستبين) أي فليميز (ركوعه من سجديته) بأن يجعل إيماءه لهما أخفض من إيمائه للركوع (أو) لا يكفيه أقله بل (يجب) عليه (الوسع) أي منتهى طاقته من الخفض (عليه) أي على أنه يجب الوسع (ماقدر عليه) من خفض (تبطل إذا عنه قصر) — كنصر — أي كف فهي هنا بمعنى أقصر؛ إذ يقال أقصر عن الشيء إذا تركه وكف عنه وهو يقدر عليه، وقصر عنه إذا عجز عنه ولم يستطعه، هذا في الأغلب، وربما جاءا بمعنى واحد كما في التاج هـ ولا يضر عدم تمييز أحدهما عن الآخر، وهل لابد للمومئ من نية أنه بدل من ركوع أو سجود؟ فيكون تركها كترك ركن، أو تكفيه الواقعة أول الصلاة؟ توقف في ذلك «عج». (من لا يطيق ركنًا) من أركانها (إلا القومًا) أي القيام تكون صلاته كلها قيامًا (أو ما به) لركوعه وسجوده ويكون أخفض من ركوعه (و) من يطيق القيام (مع جلوس أو ما منه) أي من الجلوس إن عجز عن السجود (لأخرى سجديته بعدما أو ما قائما إلى أولاهما كذا البشيرى) أي ابن بشير (روى) عن الأشياخ؛ إذ لا جلوس قبلها (واللخمي قال إليهما) أي السجدين معا (جلوسا) أي منه (يؤمي ومن أشار) لركوع (قائما) حنا ظهره ورأسه و(يديه مد) مشيرا بهما (لركبتيه) حتما فيما يظهر كما في الرحمة. وإن أشار جالسا وضعهما عليهما.

يَجِبُ حَسْرُ مُعْتَمٍ وَيَكْفِي
 مَنْ لَمْ يُطِقْ إِلَّا قِيَامًا وَاحِدًا
 وَحَيْثُ مِنْ قِيَامِ الْإِمِّ مُنْعًا
 وَمَنْ لَهُ جَارِحَةٌ أَطَاقًا
 وَالرَّمْزُ بِالرَّأْسِ مُقَدَّمٌ عَلَى
 وَتَجِبُ النِّيَّةُ إِنْ لَمْ يَطْرِفِ
 وَجَازَ قَدْحٌ لِاتِّكَاءٍ دَاعٍ
 عَاجَزَ جِبْهَةً سُجُودُ الْأَنْفِ
 فَعَلَهُ ثُمَّ أْتَمَّ قَاعِدًا
 يَقْعُدُ لَهَا ثُمَّ يَقُمُّ لِيَرْكَعَا
 تَحْرِيكَهَا أَوْ مَا بَهَا اتِّفَاقًا
 طَرْفٍ وَطَرْفٍ يَسْبِقُ الْأَنَامِلَا
 فِي نَهْجِنَا كَالشَّافِعِيِّ لَا الْحَنْفِي
 لِعُودِ رَأْيٍ أَوْ شِفَا صُدَاعٍ

ونظر «عب» في حكم المد والوضع هل واجب ؟ لأنه من جملة الإيماء للركن فهو من جملة بدله (و) مد يديه (للارض إن سجد) أو سدلهما، والظاهر أن كلا من السدل والإشارة على القولين لا يجب كما في الرحمة. (يجب حسر) أي كشف (معتم) أي متعمم.. عمامته عن جبهته إن أوماً للسجود — خفف الميم ضرورة — (ويكفي) على الأصح (عاجز جبهة) أي عاجزا عن السجود عليها لقروح مثلا بها (سجود الأنف) لأنه أوماً وزاد كما لأشهب، وقيل لا يكفي لأنه لم يأت بالأصل ولا ببديله. (من لم يطق إلا قياما واحدا فعله) في الأولى (ثم أتم) بقية صلاته (قاعدا وحيث من قيام الام) أي الفاتحة (منعا) أي منعه المرض يحرم قائما و(يقعد لها) أي لقراءتها — جزم الفعل على مذهب الفراء المجوز جزم حيث دون ما — (ثم) بعد قراءتها (يقم ليركعا) من القيام، ويدخل في ذلك من لا يحفظها ويقدر على قراءتها بمصحف جالسا. (ومن له جارحة) من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك (أطافا تحريكها) صلى و(أوما بها) أي بما قدر عليه (اتفاقا والرمز) أي الإيماء (بالرأس مقدم على طرف) أي عين (و) الرمز بـ(طرف يسبق الأناملا وتجب النية إن لم يطرف) — كيضرب — : لم يحرك جفنه فلا تسقط عنه الصلاة ومع شيء من عقله (في نهجنا كالشافعي لا) نهج (الحنفي) فمذهبه سقوطها إذن. (وجاز قدح) لعين أي إخراج الماء منها (لاتكاء) في الصلاة (داع) كان القدح (لعود رأي) أي بصر عند الجل (أو شفا) وجع أو (صداع) اتفاقا. (ومن يطق)

وَمَنْ يُطِقْ حَالاً إِلَيْهِ يَتَدَبَّ وَجُوباً أَنْ يَجِبَ وَتَدْباً إِنْ تُدَبَّ
وَجَازَ لِلتَّنْفُلِ سِوَى مَا مَرَّ جُلُوسٌ ذِي مَقْدَرَةٍ لَوْ نَذَرَا
أَوْ ابْتِدَاءَهُ قَائِماً فِي الْأَشْهُرِ لَا الْإِتْكَاءَ خِلَافَ مَا لِلأَبْهَرِيِّ

في الصلاة (حالا) أعلى من حال جاز له لعذر (إليه) أي إلى الحال الأعلى (يتدب) يعني ينتقل (وجوباً ان يجب) ذلك الحال فيجلس المضطجع ويقوم الجالس ويركع ويسجد من كان يومئذ ولا قائل بأنه يتمها بحاله، فإن قدر بعدها لم يعد (و) يتدب إلى الحال (ندبا إن ندب) كمضطجع على أيسر قدر على أيمن. (وجاز) للميت على استئذان صلاته و(للنفل سوى مامراً) يعني الوتر (جلوس ذي مقدرة) على القيام — بتثليث الدال — وأخرى استناده و(لو) كان النفل (نذراً) لكن ينقص نصف أجر الصلاة، ويندب تربعه ليطهر بدل القيام عن غيره من الجلوس، وقيل يجلس كالتشهد؛ لأنه جلسة الأدنى بين يدي الأعلى، والتربع جلسة الأكفاء «عب»: صرحوا بكرهية الجلوس في الوتر وكذا في العيدين وبقية السنن على أحد الترددتين.

فرع : في البيان أنّ من صلى في محمل أو على دابة يضع يديه على ركبتيه أو فخذيته إذا ركع أو إذا تشهد، وأما في سائر صلاته فلا خير في أن تكون يده على ركبتيه بدليل قول المدونة : فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه عن ركبتيه هـ ونقله «ح» عند قول خليل : ولتنفل جلوس إلخ (أو) أي ولو (ابتداه قائماً) فله الجلوس (في الأشهر) خلافاً لأشهب سواء دخله بنية إتمامه قائماً أو جالساً، أو بلا نية ففي جلوسه فيهن اختياراً قولان، أما إن التزم القيام بلفظ النذر فيلزمه لندبه، وأما من التزم الجلوس فله القيام عند «ح»، وكذا يجوز اتفاقاً لمن دخله جالساً إتمامه قائماً؛ إذ كان عليه السلام يفعله في كل ركعة حين أسن (93) كما في «عب» ثم قال : وظاهر كلامهم أنه يجوز في النافلة تكرار القيام والجلوس — ولو كثر —؛ لأنه مشروع. وقد استحب مالك للمتأمل جالساً إذا بقي من قراءته نحو ثلاثين آية أو أربعين أن يقوم فيقرأها ثم يركع اقتداءً به عليه السلام قال بعض المتأخرين ولأن فعل الركوع من القيام أولى من فعله من الجلوس. انظر «ح» (لا)

والشافعية ولا الوحي وقد جوزه نجل حبيب الأسد

فصل

وواجب قضاء فرض فسدا غلبة أو سهوا أو تعمدا
صلاة أو صوماً وأن يحتاط فيه إن شك في مقدار ما منه عليه
كشكه الصلاة أي أربع مثلاً المبري قضاء الأربع
ويتمم لكل ونقل عن مالك قيام واحد بكل

يجوز (الاتكاء) للنفل — وإن مريضا كما في النوادر — (خلاف ما للأبهري) فيجوز
عنده حتى للصحيح (والشافعية) وأجاز ذلك ابن الجلاب للمريض خاصة
(ولا) يجوز (الوحي) أي الإيماء لركوع أو سجود، لكن أن أوماً أجزاء كما في
الرحمة. (وقد جوزه نجل حبيب الأسد) فلمتنفل جلس اختياراً أن يومئ للسجود
وهو يقدر عليه عند ابن حبيب، لا «سم». انظر «سر». وبالله تعالى التوفيق.

(فصل) : في قضاء الفوائت (وواجب) على كل مكلف (قضاء فرض فسدا
غلبة أو سهوا أو تعمدا) أو جهلا (صلاة) وينبغي نذب قضاء الفائتة على الصبي
لخطابه بها كما في «عب». (او صوما و) واجب (أن يحتاط فيه) أي في قضائه
حتى لا يبقى معه شك (إن شك في مقدار مامنه) أي من الفرض (عليه كشكه
الصلاة أي أربع) هي (مثلا) فإنه (المبري) لذمته (قضاء الأربع ويتمم لكل)
من الأربع (ونقل عن مالك قيام) تيمم (واحد بكل) فتجزئ بتميم واحد، ثم
إن الفائتة تقضى على نحو مافاتت من جهر وقصر وضدهما وقنوت إلا من فاتته
عاجزا عن ركن وقدر الآن أو عكسه فيقضيه بحاله الآن، وكذا إن ضيعها واجد
ماء ثم عدمه تيمم، ويجب القضاء بيقين الفوات أو ظنه وكذا بشك استند لعلامة،
أما شك لم يستند لها فلغو؛ لأنه وسوسة قال في الأصل : ظاهرهم أن مستنكح
الشك يحرم عليه تتبعه فيحرم قضاؤه صلاة لم يحقق أنها عليه، وانظر الصوم ؟
والظاهر أنه مثلها هـ وفي المفيد عن زروق : الشك الذي لا يستند لعلامة لغو
فلا قضاء إلا لشك عليه دليل، وقد أولع كثير من المنتسبين للصلاح بقضاء
الفوائت مع عدم تحقق الفوات أو ظنه أو الشك فيه على السواء ويسمونه صلاة

وَلَيْتَقِ الصَّلَاةَ فِي أَوْقَاتٍ نَهَى إِذَا مَا شَكَتْ فِي الْفَوَاتِ
أَمَّا تَطَوُّعُهُمَا فَلَا يَجِبُ قَضَاءُ مَا عَلَى فُسَادِهِ غُلِبَ
وَقَطَعَ الذَّاكِرُ خَمْسًا فَأَقْلُ فِي فَرَضِهِ بَلْ قِيلَ إِنَّهُ بَطُلٌ

العمر، ويروونه كالأل، ويزيد بعضهم لذلك أنه لا يصلي نافلة أصلاً، بل يجعل محل كل نافلة فائتة لما عسى أن يكون من نقص أو تقصير أو جهل، وذلك بعيد عن حال السلف، وفيه هجران المندوبات وتعلق بما لا آخر له، ثم ذكر عن البلالي عكس ذلك فقد قال : إن من أراد صلاة نافلة ينبغي أن يصلي صلاة يوم ينوي بذلك الصلوات الخمس، فيكون هذا قضاء صلاة فائتة وصلاة صلاحها بتخفيف لا تجزئه أو يكون قد نسها. (وليتق الصلاة في أوقات نهي) حتماً في وقت المنع، وندبا في وقت الكره، ونظر في الرحمة هل تصح إن فعل عمداً أو خطأً؟ (إذا ماشك في الفوات) وأما إن حقق أو ظن فيقضي في كل وقت، فإن قضى في وقت نهي أخبر من يليه أنه قضاء فائتة كما في «سر». وهل يجب القضاء فوراً؟ كما لابن رشد في المقدمات والأجوبة وهو المعتمد، أو على التراخي؟ كما لابن العربي، ولابن رشد في البيان نحوه، وعلى هذا فله أن يتنقل ولا يخس نفسه من الفضيلة، وعلى الأول لا يؤخر إلا للحاجة دنيوية لا بد منها وتمريض قريب أو درس علم عيني، ولا يتنقل إلا السنن كوتر ونحوها كفجر وشفع، لا تراويج ونحوها فإن فعل أثم من وجه وأجر من وجه. القوري : إن كان يترك نفلاً لفرض ترك النفل، ولبطالة فنقله أولى. أبو محمد صالح : من قضى كل يوم يومين لم يفرض. أما مع كل صلاة صلاة فليس بشيء، ومن لا يقدر إلا على ذلك فلا يدعه؛ لأن بعض الشر أهون من بعض. انظر «سر».

تنبیه : إن ذكر فائتة بمحل نجس تحوّل لطاهر وبلا ماء طلبه. (أما تطوعهما) أي الصلاة والصوم (فلا يجب) عليه (قضاء ما) أي الذي منه (على فساد غلب وقطع) حتماً وقيل ندبا بلا سلام، بل تكفيه النية، فإن تمادى لم تبطل على المشهور. (الذاكر خمساً فأقل في فرضه) إن كان فذاً، أو إماماً ولا يستخلف، لا مؤتماً كما سيأتي إن شاء الله تعالى فيتأدى ويعيد في الوقت بعد الإتيان بما تذكر (بل قيل إنه) أي فرضه الذي ذكر فيه (بطل ويشفع ان ذكر) الفذ وكذا الإمام ومأمومه

وَلْيَشْفَعِ أَنْ ذَكَرَ بَعْدَمَا رَكَعَ نَذْبًا وَيَقْطَعُ مُقْتَفِيهِ إِنْ قَطَعَ
وَذَاكَرَ فَائْتَةً مِنْ بَعْدِ مَا أَتَمَّ جُلَّ الرَّكَعَاتِ تَمَّامًا
وَأَجْرٍ مَا جَاءَ فِي إِذْكَارِ الْغَابِرَةِ فِي ذَاكَرٍ حَاضِرَةٍ فِي حَاضِرَةٍ
وَأُخْرٍ الْكَثِيرِ حَتْمًا إِنْ يَضِيقُ وَقْتُ وَنَذْبًا إِنْ يَسَعُ وَلَا تُرْقِ
تَفْلًا بُعِيدَ رَكْعَةٍ وَأَطْلَقَ كَقَبْلَهَا إِلَّا لِفَرَضٍ ضَيِّقِ
الْأَشْهُرُ فِي الْمَذْهَبِ أَنْ يُقَدَّمَ صُبْحًا عَلَى رَغِيَّةٍ قَاضِيهِمَا
وَالشَّافِعِيُّ يُقَدِّمُ الرَّغَائِبَا كَالْحَنَفِيِّ وَأَحْمَدِ وَأَشْهَبَا

(بعدها ركع ندبا) يعني أتم ركعة فيضم لها أخرى ويجعلهما نفلًا، إلا المغرب لشدة كراهة النفل قبلها، وإن لم يركع ففي شفعه قولان. انظر «سر». (ويقطع مقتفيه) أي مأومم الذاكِر خمسًا تبعًا له (إن قطع) إمامه لذكر اليسير (وذاكر فائتة من بعد ما أتم جل الركعات) كشفع من مغرب، وثلاث من غيرها (تمما) حتمًا بنية الفرض، ويعيد بوقت بعد قضاء اليسير كذاكر بعد ما سلم، وكذا يتم الصبح بعد ركعة، ورجح ابن عرفة إتمام المغرب إن أتم ركعة منها. انظر «عب». (وأجر ما جا في اذكار الغابرة) أي الفائتة.. كله (في ذاكر حاضرة في حاضره) فهما سواء في الحكم فالمأومم يتأدى، ويقطع الفذ والإمام إن لم يركع، ويشفع إن ركع، ويتم بعد جل الركعات. (و) قدم يسير الفوائت على الحاضرة — وإن خرج وقتها — فإن قدمتها عنه أعدتها ندبا بالضروري، و(أخر الكثير) عن الحاضرة (حتما إن يضيق وقت و) أخره (ندبا إن يسع) أي إن يتسع الوقت (ولاترق نفلًا) يعني لا تفسده (بعيد) إتمام (ركعة وأطلق) في عدم إراقتة — ولو ضاق وقت الفرض — (ك) ما لا تريقه (قبلها) أي الركعة (إلا لفرض ضيق) وقته، ومن لم يكن صلى الصبح بوقتها حتى حلت النافلة فقولان لملك. و(الاشهر في المذهب) وهو رواية ابن وهب وبه قال الثوري والليث (أن يقدم صبحا على رغبة قاضيها) لخبر «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها حين يذكرها فذلك وقتها» (94) (والشافعي يقدم الرغائب كالحنفي وأحمد) وداوود (وأشهب) وعلي

هَلْ عَوَّدَهَا لِكَثْرَةِ الْعَوَارِضِ مِنْ نَحْوِ غَفْلَةِ ذَمِيمٍ أَوْ رَضِيَ
وَصَرَّحَ الْأَشْيَاخُ بِامْتِنَاعِ إِعَادَةِ النَّسْكِ لِغَيْرِ دَاعٍ



فصل السهو

لِنَقْصِ سَنَةٍ مِنَ الثَّمَانِ سَهْوًا سِوَى الْإِسْرَارِ بِالْقُرْآنِ
عَنْ شَكٍّ أَوْ عَنِ ظَنٍّ أَوْ إِيقَانٍ سَنَّةَ الْقِبْلِيِّ سَجْدَتَانِ

ابن زياد كما في «ح»، (هل عودها لكثرة العوارض من نحو غفلة) وترك خشوع وغير ذلك (ذميم) أي مذموم شرعا فهو تعمق في الدين (أو رضي) أي مرضي ومحمود، في ذلك خلف ذكره «ح» فيمن تكرر منه الإعادة لكثرة العوارض. (وصرح الأشياخ بامتناع إعادة النسك) أي العبادة، وكذا قطعها (لغير) خلل (داع) لإعادته. انظر «عب» وبالله تعالى التوفيق.

(فصل السهو : لنقص سنة من) السنن (الثمان) سينان... إلخ. وأما غير الثمان فلا حكم لتركه فهو كالندب حكما، وفوقه فضلا (سهوا) — ولو تكرر — (سوى الإسرار بالقرآن) أي القراءة فيسجد له بعد؛ لأن الجهر كزيادة محضة، وقيل يسجد قبل؛ لأنه زاد الصوت ونقص السر فليس محض زيادة، بل زيادة ونقص، وفي السجود لتكبيره واحدة قولان. (عن شك أو عن ظن أو إيقان) لا توهم نقص سنة (سنة) خبر قوله (القبلي) أي القبلي سنة لنقص سنة.. إلخ عن شك... إلخ. على ما شهره ابن عبد السلام، وبوجوبه عبر ابن رشد، وصدر به ابن جزى، وقال الزناتي : يجب شرطا عند مالك في الأفعال ويندب في الأقوال، وقيل يجب قبلي ثلاث.

تنبيه : إن اجتمع موجب قبلي وبعدي كفى القبلي، وكذا إن وقع موجب سجود ونسي لأيهما، وكره تأخير القبلي عن السلام وكفى. «هوني» : الظاهر الصحة إن قدمه إمامك فلبثت جالسا حتى سلم فسلمت وسجدته، ولك تقديمه إن أخره. (سجدتان) بدل مما قبله، أو خبر أي وهو سجدتان (قبل السلام) وإن

قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَمَا تَشْهَدَا وَيَتَشَهَّدُ إِذَا مَا سَجَدَا
 إِنَّ لَمْ يَكُنْ مُسْتَنْكِحًا أَوْ تَابِعًا إِلَّا لِمَا بَعَدَ الْإِمَامِ وَقَعَا
 وَلِيَّاتِهِ مُدْرِكُ رَكْعَةٍ وَإِنْ سَبَقَهُ الْمَوْجِبُ أَوْ الْإِمَامُ ضَنَّ
 وَأَدَّهُ لِتَرْكِ جَهْرِ السُّورَةِ طُوًى وَتَرْكِ جَهْرِ الْإِمَامِ مَرَّةً

سجدهما مع إمامه ثم سها بعده سجد أيضا.. (بعدهما تشهدا) ودعا وصلى على النبي ﷺ. (ويتشهد) أيضا (إذا ما سجدا) لأن من سنة السلام أن يعقب التشهد، وهل سنة؟ أو مستحب؟ وقيل لا يعيده؛ إذ لا يتكرر في جلوس واحد، واستظهر «ح» أنه لا شيء على من لم يعده عمدا أو سهوا، وهذا أحد مواضع لا يطلب في تشهدها دعاء، ومنها من أقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة، ومن خرج عليه الخطيب وهو في نفل، ومن لم يتشهد حتى سلم إمامه. انظر «سر». ويكفي من سجد قبل تشهد الصلاة تشهد واحد، ومن نسي إحدى سجديته حتى سلم سجدها وتشهد وسلم، ومن ذكر أثناءه أنه لا يلزمه سلم وسجد بعد. ثم محل السجود القبلي للسهو (إن لم يكن مستنكحا) فمستنكح الشك يسجد بعد كما يأتي (أو) أي ولا (تابعاً) أي مأموماً فلا يسجد لسهو وقع له دون إمامه؛ لأن الإمام يحمله عنه، فلا يسجد المأموم (إلا لما) أي للسهو الذي (بعد الإمام وقعا) فلا يحمل عنه سهوه بعد قيامه للقضاء (وليئاته) أي وليفعل القبلي مأموم مسبوق (مدرك ركعة) مع الإمام، وهل يسجده قبل قضاء ما عليه كما ل«سم»؟ أو بعده كما لأشهب؟ وعلى أنه يسجد معه فإن سها بعده فهل يكفيه سجوده الأول؟ أو لا؟ قولان لعبد الملك و«سم»، وشهر الثاني؛ لأن السجود جابر فلا يجبر ما طراً بعده. انظر «سر». (وإن سبقه الموجب) للسجود بأن سها الإمام قبله (أو) أي وليئاته وإن (الإمام ضمن) بالقبلي أي بخل به فتركه، وهل يسجده المسبوق إن تركه الإمام قبل قيامه للقضاء كما ل«ح»؟ أو بعد إكمال صلاته وقبل سلام نفسه كما في «عب»؟ واستظهره «سر». وإن سجد الإمام القبلي بعديا فهل يسجده المسبوق معه رعيًا لأصله؟ أو لا رعيًا لمآله؟ ثالثها: إن كان تركه مبطلا سجد معه؛ وإلا فلا. (وأده) أي القبلي (لترك جهر السورة) في الفرض (طوى) أي مرتين

لا يَسْجُدُ الْمُسْمِعُ فِي ظَهْرِهِ أَوْ فِي أَحْيَرْتَيْهِ مَنْ يَلِيهِ
 كَمُسْمِعٍ لِنَفْسِهِ فِيمَا الْعَلَنُ فِيهِ كَغَيْرِ مَا تَقَدَّمَ يُسَنُّ
 وَسُنَّ بَعْدِي لِزَيْدٍ فِعْلٌ غَيْرِ كَثِيرٍ وَيَسِيرِ قَوْلٌ
 مِنْ غَيْرِهَا أَوْ مِنْ فُرُوضِهَا وَفِي سُنَّهَا خُلْفٌ وَنَفِيًّا عَرَفَ

(وترك جهر الام مره) أو ترك جهرهما (لايسجد) البعدي (المسمع في) السر ك (ظهريه أو في أخيرتيه) أي أخيرتي عشائه، أو أخيرة مغربه... نفسه و(من يليه) فلا سجود على من جهر خفيفا في السرية بأن أسمع نفسه ومن يليه (كمسمع لنفسه) فقط (فيما) أي في الموضع الذي (العلن) — مبتدأ — أي الجهر (فيه كغير ماتقدم) من ظهريه أو أخيرتيه وجملة (يسن) خبر المبتدأ فلا سجود على من أسر خفيفا في الجهرية بأن أسمع نفسه فقط.

تنبه : في الرحمة سهو النفل كالفرض إلا في خمس : سر وجهر وسورة فلا يسجد لمن لندبهن فيه، وفي : أن من عقد الثالثة منه أتمه أربعا، وفي فرض يرجع متى ذكر، ومن فسد نفله غير عامد فلا يعيده. وزاد الأخضرى : من ذكر الفاتحة بعدما ركع فيتأدى في النفل ولا شيء عليه وفي الفرض يلغي الركعة ويأتي بأخرى. (وسن بعدي) بعد سلام التحليل والرد وكفى في إحرامه تكبير الهوي، وفي رفع اليدين نظر. وأتم من قدمه على السلام وصح، وندب البدار به، ولا يفيته طول، ويسجد — ولو بوقت نهي — إلا أن يترتب من نفل ففي سجوده عند طلوع وغروب قولان. (لزيد فعل غير كثير و) لزيد (يسير قول من غيرها) أي من غير أقوالها كأن غلط بكلمة من غير القرآن. وقال في الأصل : فالكثير من قول أو فعل مفسد — ولو سهوا — ومتوسط الفعل يسجد لسهوه إن جاز عمدته كقتل عقرب تريده، فإن كرهه كقتل عقرب لم ترده فهل يسجد ؟ قولان، وإن منع كأكل وشرب فهل يسجد ؟ أو تبطل ؟ قولان. (أو) زيد قول (من) جنس (فروضها) كفاتحة وسلام. (وفي) زيد (سنها) القولية كسورة وتشهد وتكبير (خلف) هل يسجد لها بعد ؟ أم لا ؟ (ونفيا) أي نفي السجود لزيدها (عرف) أي شهر؛ ولذا لايسجد من زاد سورة في أخريه، أو أعادها دون الفاتحة لسر

مَنْ شَكَّ فِي إِتْمَامِهَا أْتَمَّا حَتْمًا وَيَسْجُدُ وَلَوْ مُؤْتَمًّا
 كَانَ يَظُنُّهُ عَلَى الْأَقْوَى وَفِي مَنْ شَكَّ هَلْ بَوَّئِرَ أَوْ شَفَعَ يَفِي
 لِاشْكَّ هَلْ سَجَدْتِي السَّهْوِ فَعَلَّ أَوْ طَوَّلَ الْفِكْرَ بِمَا الصَّلَاةَ حَلَّ

أو جهر أو خرج منها لغيرها. (من شك في إتمامها) قبل سلامه أو بعده متيقنا التمام ثم طرأ له الشك بنى على يقينه، و(أتما حتما ويسجد) البعدي (ولو) كان من شك (مؤتما) تيقن إمامه، فاللأموم بمنزلة الفذ إذا حصل له شك في صلاته لا يرجع لخبر عدلين، وإنما يبني على يقين نفسه. انظر «بن». (كأن يظنه) أي التمام فيبني على يقينه حتما (على الأقوى) والأشهر عند مالك وصحبه، وقال اللخمي وابن الحاجب يعمل بظنه. قال في المفيد: وهل غلبة الظن كالشك فيلغي ماغلب على ظنه أنه فعله وبينني على المحقق ويسجد بعد السلام؟ أو كاليقين فيعتد بما غلب على ظنه أنه فعله ولاسجود؟ قولان ذكرهما اللخمي. (وفي) — صلة يفي — (من شك هل بوئر أو شفع يفي) ذا الحكم فيبني على ماحقق ويسجد البعدي.

(لا) يسجد من (شك هل سجدتي السهو) قليلا أو بعديا (فعل) فيسجد أخرى ليطمه ولاسجود عليه ثانيا؛ لأن المصغر لا يصغر، لكن من حقق أنه سجد القبلي ثلاث سجودات سهوا فإنه يسجد البعدي، فإن كان بعديا فلا شيء عليه كما في «عب» (أو) أي ولايسجد من (طول) عمدا لشك حصل عنده (الفكر) أي التفكير (بما) أي فيما (الصلاة) مفعول (حل) أي نزل بها يعني أنه لايسجد من طول التفكير في ماوقع في صلاته ليتذكر ماسها عنه حتى طول ركنا عما يطلب من طمأنينة واجبة وسنة سواء طول بمحل يشرع فيه كقيام وركوع وسجود، أم لا كرفع من ركوع وجلوس بين سجدتين، هذا قول «سم». وقال سحنون: يسجد مطلقا. وفرق أشهب فإن أطل في محل يشرع فيه فلا سجود؛ وإلا سجد. ابن رشد: وهو أصح الأقوال. فلعل الصواب لو زاد:

إِذَا طَوَّلَ فِي مَحَلٍّ لَيْسَ بِهِ يُشْرَعُ فِي الْأَجَلِّ
 وَقَدْ ذَكَرَ هُوَ ذَلِكَ قَبْلُ بِقَرْبِ هـ. وَأَمَّا مَنْ طَوَّلَ سَهْوًا فَيَسْجُدُ بِلَا خِلَافٍ
 كَمَا فِي الْعُدُوي.

تنبيه: قال ابن عرفة: من جلس على وتر قدر تشهد يسجد، وفيما دونه

وإن يُطلَّ عَبَثاً أو مُفَكِّراً في غيرها ففي السُّجُودِ نُظْرًا
مُسْتَنَكِحُ الشَّكِّ لَهُ البَعْدِي نُدْبُ إن شكَّ لَوْ في تَرْكِ فَرَضٍ وَيَجِبُ
إِهْمَالُهُ لِكُلِّ مَا فِيهِ امْتَرَى وَلَكِنْ إن فَعَلَهُ لِأَضْرَارًا
بِضِدِّ مَنْ نَكَحَهُ سَهْوٌ فَمَا يَسْجُدُ وَلَيْرَمَّ مَا تَرَدَّمَا
وَكُلُّ مَا الإِمَامُ عَنْهُمْ يَحْمِلُ فَسَهْوُهُ سَهْوٌ لَهُمْ لَوْ فَعَلُوا
وَلَا يَضُرُّ سَهْوُهُ عَمَّا لَا يَحْمِلُ مَنْ فَعَلَهُ أَوْ قَالَا

مطمئنا فيه قولان، قال : ولا سجود على إمام جلس ينتظر صنع الناس لشكّه.
انظر «بن». «هوني» : الراجح من القولين عدم السجود. (وإن يطل) فيما لا يشرع
فيه التطويل عمدا لا لشك بل (عبثا او) يطل حال كونه (مفكرا) أي متفكرا
(في غيرها) أي في شيء لم يتعلق بالصلاة (ففي السجود نظرا) أي توقف فيه
«عب» ومن بعده كما في الأصل. وانظر قوله : ومن بعده. فقد استظهر العدوي
عدم البطلان والسجود بالأولى ما لم يتفاحش، وتبعه الدسوقي وعليش. (مستنكح)
الشك) بأن يشك كل يوم — ولو مرة — (له البعدي ندب إن شك لو في
ترك فرض) وقيل لا يسجد، وقيل يسجد قبل (ويجب إهماله لكل ما فيه امترى)
شك (ولكن ان فعله) — ولو عمدا أو جهلا — (فلاضرا) في ذلك فلا تبطل
(بضد من نكحه سهو) مع تيقنه بأن يأتيه كل يوم وينتبه (فما يسجد) لما حصل
من زيادة، أو مع نقص، وهل يجرم سجوده؟ أو يكره؟ أو يجرم قبلها؟ ويكره
بعديا؟ وهل تبطل إن تعمد القبلي؟؛ لعدم خطابه به، أم لا؟؛ لأن هناك من
يقول بسجوده. انظر «عب» واستظهر «سر» البطلان. (وليرم) أي وليصلح
(ما تردما) يعني ما أحل به فيفعل ما لم يفت تداركه كركن لم يركع بعده
— مثلا — دون ما فات كجلوس وسط نسيه حتى فارق الأرض فلا شيء عليه.
ثم ذكر قاعدتين لابن رشد فقال : (وكل ما الإمام عنهم) أي عمن خلفه (يحمل
فسهوه) عنه (سهو لهم) و(لو) هم (فعلوا)ه فيترتب عليهم سجود ولو فعلوه
كقراءتهم السورة بالسرية وتركها الإمام سهوا. (ولا يضر سهوه عما لا يحمل
من) — مفعول يضر — (فعله) إن كان فعلا، فلو سها عن سجدة وأتوا بها صحت
لهم (أو قالاه) إن كان قولاً فلوسها عن السلام وسلموا صحت لهم. (وكل زيد

وَكُلُّ زَيْدٍ مُفْسِدٍ التَّعْمُدِ كَالنَّفْخِ وَالضُّحْكِ لِسَهْوِهِ اسْتِجْدٍ
وَالْحُلْفِ فِي الْكُرْهِ كَمَنْ تَبَسَّمَا أَوْ حَكَ أَوْ أَنْصَتَ أَوْ صَيَّدَا رَمَى
إِنْ كَانَ مَنزُورًا وَأَمَّا جَزُلٌ أَحَدِ الْأَرْبَعِ فَبِهِ الْبَطْلُ

فصل

وَبَطَلَتْ بِعَمْدٍ زَيْدٍ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِهَا أَوْ غَيْرِهِ كَالْأَكْلِ

مفسد التعمد كالنفخ) على خلاف نبيذكره (والضحك) عند نافي البطل بسهوه كأشهب وأصبغ وسحنون (لسهوه اسجد) انظر هذه الكلية فلعلها غير مطردة؛ إذ كثير الفعل الأجنبي يبطل مطلقا كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى إلى غير ذلك، وكذا في «عب» أيضا أن ما يبطل عمدته يسجد في سهوه. وفي «هوني» أن ما لا سجود في سهوه لا بطلان في عمدته. (والحلف في الكره) أي فيما يكره عمدته هل يسجد لسهوه زیده (كمن تبسما أو حك) جسده (أو أنصت) تجر (أو صيدا رمى إن كان) مكروه العمد (منزورا) أي نزرا (وأما جزل) أي كثير (أحد الاربع) — ولو سهوا — (ففيه البطل) «سر»: قسم «جب» الفعل الأجنبي إلى كثير فيبطل مطلقا — ولو وجب لإنقاذ نفس أو مال —، وقليل جدا فمغتفر كحك جسده وإشارة لسلام أو حاجة، وما فوفه فإن كان لضرورة كمشي لذهاب دابة أو لمصلحة كفرجة وسترة فمشروع؛ وإلا فإن أخال الإعراض فمبطل عمدته، ويجبر سهوه، وإلا كره عمدته — أي وإن لم يكن مخيلا للإعراض عن الصلاة — وأما سهوه فلا يوصف بالكراهة ولا يبعد السجود فيه قاله في «ضیح». وباللہ تعالی التوفیق.

(فصل وبطلت) — ولو مكرها — (بعمد زيد فعل من جنسها) كسجدة، لاركن قولي كفاتحة على الأصح. (أو عمد فعل من (غيره) أي جنسها) (كالأكل) والشرب — وإن قلا — ويندب إصلاح الرداء إن خف ولم ينحط له؛ وإلا لم

وإنَّ يَجِبُ أَوْ عَمَدٍ نُطِقَ أَجْنَبِيٍّ وَبِعُرُوضٍ شَاغِلٍ عَنِّ وَاجِبٍ
وَبِسُجُودِهِ لِمَا قَدْ نُدِبَا عَلَى الْأَصْحَحِّ وَكَذَا إِنْ عَقَبَا
مِنْ وَاجِبٍ لِسُنَّةٍ أَوْ رَفَضَا لِشَكِّ نَقْضٍ فَإِذَا لَا نَاقِضَا
أَوْ شَكِّ الْإِتْمَامِ فَسَلَّمَ فَبَانَ فَتَحَّ عَلَى غَيْرِ إِمَامٍ أَوْ قُرَّانُ
أَفْهَمَ إِنْسَانًا بِهِ وَهُوَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَلَى الَّذِي اصْطُفِيَ

يندب، ولكن لا تبطل الصلاة به، ومثله السترة، وهل يفسد الصلاة والصوم بلع بلغم أمكن طرحه؟ انظر «ح». وتبطل عند «بن» ببلع لقمة كانت بفيه وبمضغ ما بين الأسنان. (وإنَّ يجب) الفعل لإنقاذ نفس أو مال، ومن وجب عليه أكله أو شربه لإنقاذ نفسه قطع حتماً — ولو ضاق الوقت — انظر «عب» (أو عمد نطق أجنبي) ليس من جنسها — ولو بلا حرف كتهيق ونعاق —، وكذا لو أنشد شعرا ليس فيه إلا الثناء والدعاء. انظر «ح» وأما قول غير أجنبي كقرءان وذكر فلا يبطلها. (و) بطلت (بعروض شاغل عن واجب) كحقتن بول أو غائط وقرقرة أي تصويت بطن. وفي «سر» أن من صلى بحقتن خف لاشيء عليه، وأن من صلى به وهو ضام بين وركيه أعاد في الوقت، وإن شغله كثيرا أعاد أبدا، وأما من عرض له شاغل عن سنة مؤكدة فيعيد في الوقت. (وبسجوده لما قد ندبا) كقنوت وتسبيح بركوع أو سجود؛ لإدخاله فيها ما ليس منها (على الأصح) وقيل لا تبطل (وكذا إن عقبا) أي رجع (من واجب لسنة) كمن عاد من ركوع لجهر أو سر أو سورة أو تكبير عيد أو قنوت، واختلف فيمن عاد لجلوس الوسط من قيام. (أو رفضا) نية الصلاة، أو انصرف بالفعل (لشك نقض) تذكره أو أحس به، أو رعا (فإذا) هو (لا ناقضا) لظهره ولا رعا، ولا يبني — ولو قرب — بل يتدئها (أو شك الإتمام فسلم فبان) الإتمام بعد سلامه، وأحرى إن لم يبن، أما لو ظنه فبان فتصح (فتح على غير إمام) للفاتح لأنه كالكاملة (أو قرآن) أي قراءة (أفهم إنسانا به وهو في غير محله) كمن في الفاتحة فخرج لآية «أدخلوها بسلام آمنين» (1) أما بمحله كاستئذان شخص عليه وهو يقرأ «إن المتقين في

(1) الآية 46 الحجر.

أَوْ قَدَّمَ الْمَسْبُوقَ بَعْدِيًّا عَلَى قَضَائِهِ تَعَمُّدًا أَوْ جَاهِلًا
أَوْ سَجَدَ الْقَبْلِيَّ ذُو ائْتِمَامٍ لَمْ يَأْتِ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ
وَبَطَلَتْ بِتَرْكِ قَبْلِيِّ سُنَنِ أَوْ رُكْنٍ أَنْ عَمَدًا أَوْ طَالَ الزَّمَنُ
أَوْ نَابَ مَانِعٌ كَالِاسْتِدْبَارِ عَمَدًا وَكَالْكَلْمِ وَالْأَقْذَارِ
أَوْ ظَنَّ أَنْ سَلَّمَ ثُمَّ ابْتَدَأَ أُخْرَى فَجَازَ الْأُمَّ فِيمَا قَرَأَ

جَنَاتٍ وَعُيُونٍ»⁽²⁾، فرفع صوته بقوله أدخلوها بسلام آمنين فلا يضر، وكذا رفعه تكبيرا بمحله لينبه أنه مصل (على) القول (الذي اصطفي) راجع لجميع الفروع المشبهة من قوله : وكذا إن عقبا... إلخ. (أو قدم المسبوق بعديا على قضائه) إذ يجب تأخيره خلافا لأحمد (تعهدا أو جاهلا) عند عيسى لا «سم»، وهل خلفهما جار في عمد ؟ قولان، وأما سهوا فلا (أو سجد القبلي) عمدا (ذو ائتمام لم يأت) أي يفعل (ركعة مع الإمام) إذ لم يكن بدونها مؤتما وزاد سجدين بلا موجب. (وبطلت بترك قبلي سنن) أي قبلي مرتب عن ثلاث سنن فأكثر قولية كثلاث تكبيرات، أو اثنتين مع تسمية، أو فعلية وقولية كجلوس أول؛ لأن معه تشهدا وتكبيرة، وكسورة لأن معها قياما وصفتها من جهر أو سر على خلاف. «هوني» الراجح في هذه هو الصحة، وإنما لم تبطل بترك السجود للسورة لأنهم لم يعدوا القيام لها سنة مستقلة فهي في حكم الستين. (أو ركن) ومحل البطل بترك القبلي أو الركن (ان عمد) مطلقا (أو) سها و(طال الزمن) بعد سلامه حتى فات تداركه (أو ناب) يعني حصل (مانع كالاستدبار عمدا وكالكلم) أي الكلام (و) كملابسة (الأقذار) أي الأنجاس. والطول عند «سم» بعرف إن لم يخرج من المسجد، وبخروج منه إن خرج — ولو بقرب —، ولا يفوت عند أشهب التدارك مادام بالمسجد، وقيل مافوق قدر ركعة طول. (أو) أي وبطلت إن (ظن) أو حقق (أن سلم ثم ابتداء) محرما (أخرى فجاز) أي تجاوز (الأم فيما قرأ) أو ركع من لا يقرأ كمسبوق وجد الإمام راکعا؛ وإلا رجع بلا سلام، فإن سلم بطلت.

(1) الآية 45 الحجر.

وَيَتَدَارَكُ الْبِرَاءُ مِمَّا ذُكِرَ مَا ذَهَلَ عَنْهُ حَتْمًا
إِلَّا إِذَا مَا طَرَأَتْ ذِكْرَاهُ مِنْ بَعْدِ مَا سَلَّمَ مِنْ أُخْرَاهُ
مُعْتَقِدَ التَّمَامِ أَوْ رَفَعَ مِنْ رُكُوعِ مَا تَلِيهِ فَالْفَوْتُ قَمِنُ
وَلْيَبْنِ إِنْ فَاتَ عَلَى مَا سَلَفًا مِنْ رَكَعَاتِهِ بِأَنْ يَأْتِنَهَا
رَكَعَةً أُخْرَى مُحْرِمًا إِنْ سَلَّمَ وَاجْلِسْ لَهُ إِنْ تَتَذَكَّرُ قَائِمًا

تنبيه : اختلف هل تبطل العبادة بشك في حصول ما يفسدها ؟ لأن الذمة إنما تبرأ بمحقق، أم لا ؟؛ للغو شك في مانع، ومن فروع هذه القاعدة — وهي كثيرة — من تكلم سهوا فشك هل كثير مفسد، أو يسير يُجبر، أو ذكر ركنا وشك هل حصل طول. (ويتدارك البراء) أي المصلي السالم (هما ذكر) — بالتركيب — أي في قوله : إن عمد أو طال... إلخ (ماذهل عنه) فيعود له (حتما) فيسجد القبلي المنسي ويأتي بركن أمكن تداركه، بخلاف النية وتكبيرة الإحرام، ومن ذلك الفاتحة أو آية منها فإنه يتلافها ما لم يركع (إلا إذا ما طرأت ذكراه) للركن (من بعد ما سلم من أخراه) حال كونه (معتقد التمام) فإن سلم تحليلا فات، وقيل لم يفت، وسلامه غير معتقد الكمال غلطاً كمن قصد أن يكبر فسلم أو سهوا... كعدمه؛ لأنه لا يخرج عنها بإجماع، والمعتبر سلام التارك لاسلام إمامه، فلو سجد المأموم سجدة من رابعة وسلم الإمام فإنه يسجد، وقيل سلام الإمام حائل فيأتي بركعة. انظر «عب» (أو) طرأت من بعد ما (رفع من ركوع ما) أي الركعة التي (تليه) أي الركن الذي ذهل عنه أي تالية ركعته إن كان من غير أخراه (فالقوت) للتدارك (قمن) ويفوت تدارك الركوع بانحناء الركوع بعده؛ إذ يكفي عنه، ومن ذكر الرفع من الركوع منحنيا رفع بنيته وأعاد السجود للترتيب، وقائما رجع فركع ليفعله. (وليبن إن فات) التدارك بسلام أو رفع من ركوع (على ما سلفا) مضى تاما (من ركعاته) وذلك (بأن يأتفأ ركعة أخرى) حال كونه (محرمًا إن سلما) بنية وتكبير، ولا تبطل بتركه، خلافا لابن نافع، والظاهر ندب رفع يديه فيه حين شروعه. (واجلس له) أي للإحرام اتفاقا إن ذكرت جالسا، وهل كذلك (إن تتذكر قائما) ؟ فتجلس وتحرم؛ لأنك فارقت الصلاة جالسا

أَوْ أَحْرَمَنْ وَاجْلِسْ أَوْ أَحْرَمَنْ وَلَا
 وَالْعُودُ لِلرُّكْنِ إِذَا مَا التَّارِكُ
 وَرُكْعَةُ النَّقْصِ إِذَا يُجَاءُ
 وَإِنَّمَا يَبْنِي إِذَا فَاتَ مَحَلُّ
 وَلَيِّنَ مَنْ شَكَّ عَلَى مَا عَلِمَا
 وَلِيُلْغِ مُوقِنٌ يَقِينَ الْغَيْرِ
 وَغَيْرُ مُوقِنٍ زِيَادَةَ الْإِمَامِ
 تَجْلِسُ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِ عُوْلًا
 لَمْ يَعْقِدْ أَوْ يُسَلِّمِ التَّدَارِكُ
 بَرَكَةٌ تَخْلُفُهَا الْبِنَاءُ
 تَدَارِكُ الرُّكْنِ الَّذِي بِهِ أَخْلُ
 إِلَّا لِعَدْلَيْنِ يُصَلِّي بِهِمَا
 وَاخْتَلَفُوا فِي جَمِّهِ الْغَفِيرِ
 تَبِعَهُ حَتْمًا فَإِنْ سَهَوَّ أَقَامَ

(أو احرم من) قائما (واجلس) كما لـ «سم» (أو احرم من) قائما (ولا تجلس) كما لابن
 نافع، ومبناها هل الحركة للركن مقصودة؟ أو لا؟ انظر «سر» (والاول) وهو
 أن تحرم جالسا (عليه عولا) «عب»: الظاهر وجوب الجلوس وعدم البطلان بتركه
 رعيًا للخلف. (والعود) — مبتدأ — (للركن) ليأتي به دون اثتاف ركعة (إذا
 ما التارك) له (لم يعقد) ركوعا من ركعة تلي ركعة النقص (أو يسلم) بعد تركه
 هو (التدارك) — خبر المبتدأ — (وركعة النقص) مبتدأ (إذا يجاء بركعة تخلفها)
 هو (البناء) خبر المبتدأ (وإنما يبني إذا فات محل تدارك الركن الذي به أخل)
 يعقد أو سلام (وليين من شك) قبل السلام، وهل يؤثر شك طرأ بعده؟ (على
 ما علما) من ركن أو ركعة، ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد، فإن حقق أنه
 أحرم قرأ، فإن حقق أنه قرأ ركع، وهكذا. (إلا لعدلين) ذكرين، قيل وكذا واحد
 (يصلي بهما) أخبراه بالتمام أو النقص كما في «سر». فيرجع لخبرهما إن شك في ذلك
 أو غلب على ظنه صدقهما، ولا يأتي بما شك فيه، وهل يرجع الشاك لعدلين
 ليسا في صلاته؟ (وليلغ) إمام (موقن يقين الغير) فلا يرجع لخبره (واختلفوا في
 جمه) أي كثير الغير (الغفير) من الغفر وهو الستر أي الساتر لوجه الأرض، وذلك
 بحيث يفيد خبرهم العلم، فهل يرجع لقولهم — ولو غير مأمومين — ولا يعمل
 على يقينه؟ أو لا يرجع عن يقينه إليهم؟ إلا أن يخاطبه ريب فيرجع لهم. (و)
 إن قام إمام لزائدة فمأموم (غير موقن زيادة الإمام تبعه حتما فإن سهوا أقام)

أَتَى بِهَا إِلَّا إِذَا طَرَأَ لَهُ تَيَقَّنُ انْتِفَاءً مَا تَحْيَلُهُ
وَأِنْ سَهَا مُوقِفُهَا حَتَّى تَلَا فَالْخُلْفُ هَلْ يُعِيدُ إِنْ تَزَلَزَلَا
وَحَيْثُ زَادَ رُكْنًا أَوْ تَجَنَّبَا فَذَرَّ وَأَدَّ بَعْدَ أَنْ تَأَوَّبَا
فَإِنْ تَمَادَى تَارِكًا لَهُ فَمَنْ سَارَ بِسَيْرِهِ يُبْطِلَانِ قَمَنْ
وَذَاكَرُ الرُّكُوعِ قَامَ آئِبَا وَلَا يَضُرُّ أَوْبُهُ مُحَدِّدْبَا
وَهَلْ كَذَاكَ رَفَعُهُ أَوْ يَحْنِي إِلَيْهِ وَالْقِيَامُ زَيْدُ رُكْنِ

المأموم من الإقامة يعني لم يتبع (أتى بها) أي بتلك الزيادة بعد سلام الإمام (إلا إذا طرأ له) بعد إقامته سهوا (تيقن انتفاء ما تحيله) أولا من عدم زيادتها. (وإن سها) مأموم (موقفها) أي الزيادة (حتى تلا) أي تبع الإمام فيها (فالخلف هل يعيد) الركعة التي أيقن زيادتها وأتاها مع الإمام سهوا (إن تزلزلا) يقينه. (وحيث زاد) الإمام (ركنا أو تجنبنا) ركنا أي تركه (فذر) يامأموم ما زاد (وآد) ما تجنب (بعد أن تأوبا) أي تسبح له «يَاجِبَالُ أَوْبِي» (1) والتسييح فرض كفاية فإن تركه الكل بطلت، وإن اتبعه المأمومون في الزيادة أو في ترك ركن بطلت فهما إلا على ساه مطلقا، ومتأول زاد، وتبطل أيضا على من حقق الزيادة ولم يتبعه كما هو شرعه إن تغير يقينه، فيؤخذ بالظاهر أولا وبالباطن آخرا. (فإن تمادى) الإمام — حال كونه — (تاركا له) أي للركن (فمن سار بسيره) من المأمومين فتركه فهو (ببطلان قمن) ثم فصل كيفية الرجوع للأركان بقوله: (وذاكر الركوع) بعد أن تركه سهوا وخرّ للسجود (قام) حال كونه (آئبا) له أي راجعا لينحط له من قيام، وقيل يرجع محدودبا، وندب أن يقرأ قبل انخطاطه فاتحة أو غيرها كما في «عب». وفي العدوي والدردير: من غير الفاتحة: وذلك لأن شأن الركوع أن يعقب قراءة. (ولا يضر أوبه) للركوع (محدودبا وهل كذاك) أيضا (رفعه) أي رفع منه فيرجع ذاكره قائما كالرافع من الركوع كما لابن حبيب وكأنه رأى القصد بالرفع من الركوع أن ينحط للسجود من قيام فإذا رجع إلى القيام وانحط منه للسجود فقد حصل المقصود (أو يحني) أي يرجع محدودبا حتى يصل (إليه) أي إلى الركوع ثم يرفع كما لمحمد (و) على قوله (القيام) له فيه (زيد ركن) فتبطل

(2) الآية 10 سبأ.

وَسَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ يَقْعُدُ لَهَا وَهَلْ وَلَوْ أَدَّى الْجُلُوسَ قَبْلَهَا
 أَوْبُ الْجُلُوسِ الْأُلَّ مَا بَقِيَ يَدَا أَوْ رُكْبَةٌ كَفَعْلِهِ بَادِي بَدَا
 وَسَبَّحَ الْمُؤْتَمُّ نَذْبًا وَقَفَا فِي قَوْمِهِ وَأَوْبِهِ لَوْ وَقَفَا
 وَتَبَطَّلَ الصَّلَاةُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَنْ عَمْدٍ أَوْ جَهْلٍ بِلَا تَأْوِيلٍ

بعمده (و) ذاكر (سجدة واحدة يقعد) — بسكون الدال وتقدير الرفع كقراءة
 «وَمَا يُشْعِرُكُمْ...»⁽¹⁾ بسكون الراء — (لها) ليأتي بها من جلوس (وهل) يقعد
 (ولو أدى الجلوس قبلها أوب الجلوس الال) — مبتدأ — يعني أن رجوع تارك
 الجلوس الأول (ما) ظرفية (بقت) — على لغة طيء — (يدا) — على لغة قصرها
 كما في قوله :

يَأْرَبُ سَارِ بَاتٍ مَاتُوسَدَا إِلَّا ذِرَاعَ الْعَنْسِ أَوْ كَفَّ الْيَدَا
 (أَوْ) بَقِيَتْ (رُكْبَةٌ) بِالْأَرْضِ وَخَبَرَ الْمَبْتَدَأَ (كَفَعْلِهِ) أَي الْجُلُوسَ (بَادِي بَدَا)
 أَي أَوْلَا فَيَسُنُّ الرَّجُوعَ مَا بَقِيَ يَدَا... إلخ. فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَكَتَرَكَ سَنَةً فِي السُّهُوِ
 وَالْعَمْدِ، وَالْجَاهِلُ كَالْعَامِدِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَمَّا إِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ مَعًا
 ثُمَّ تَذَكَّرَهُ فَيَتِمُّادِي اتِّفَاقًا إِنْ اسْتَقَلَّ، وَعَلَى الْأَصْحَحِ إِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ، وَهَلْ يَحْرُمُ أَوْبُهُ ؟
 أَوْ يَكْرَهُ ؟ وَلَكِنْ الْمَأْمُومُ إِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَيَرْجِعُ — وَلَوْ اسْتَقَلَّ — لِمَتَابَعَةِ الْإِمَامِ.
 (وَسَبَّحَ الْمُؤْتَمُّ) لِإِمَامِ تَرَكَهُ (نَذْبًا) قَبْلَ أَنْ يَقْفُوهُ (وَقَفَا) هُوَ أَي تَبِعَهُ حَتَّى (فِي قَوْمِهِ)
 أَي فِي قِيَامِهِ (و) فِي (أَوْبِهِ) لِلْجُلُوسِ (لَوْ وَقَفَا) مَعًا وَلَا تَبْطُلُ بِالرَّجُوعِ — وَلَوْ
 اسْتَقَلَّ —؛ لِلْقَوْلِ بِهِ، وَيَتَشْهَدُ وَإِلَّا بَطَلَتْ لِأَنَّهُ كَاللَّاعِبِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَهُ، وَلَوْ رَجَعَ
 بَعْدَ أَنْ اعْتَدَلَ قَائِمًا فَهَلْ يَسْجُدُ بَعْدِيَا ؟ أَوْ قَبْلِيَا ؟ مِنْهَا هَلْ رَجُوعُهُ مُؤَدٌّ لِسَنَةِ ؟
 أَمْ لَا ؟ وَعَلَيْهِ فَلَا يَتِمُّهُ وَلَا سَجُودَ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي التَّرْزِيحِ، لِأَنَّ مَا لَا يَبْطُلُ عَمْدَهُ
 لَا يَسْجُدُ لِسُهُوِهِ. (وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ) بِأَنَّ لَمْ يَتَّبِعْهُ (عَنْ عَمْدٍ أَوْ جَهْلٍ
 بِلَا تَأْوِيلٍ) وَبِلَا سُهُوٍ فَإِنْ تَأْوِيلٌ أَوْ سَهَا صَحَّتْ.

تنبیه : لو نسي مصلا قاعدا جلوس الوسط وعاد له بالنية فكالقائم، قاله غير
 واحد، ونازعهم «هوني» بأن الحكمي لا يقاس بالحسي وبعد سجد متزحزح

(1) الآية 110 الأنعام.

مُبْدَلٌ تَكْبِيرٌ بِتَسْمِيْعٍ وَضِدٌّ
 إِنْ تَذَكَّرِ السَّلَامَ بَعْدَ الْمَقْعَدِ
 وَهَكَذَا الطُّوْلُ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ
 مَنْ لَمْ يَزِدْ سِوَى تَحْرُفٍ جَبْرٍ
 وَمَنْ لِنَعْسٍ أَوْ زِحَامٍ مُنْعَا
 فَإِنْ تَكَّ الْأَوْلَى لَدَيْهِ أَهْمَلًا
 إِنْ لَمْ يَلِجْ فِي الرُّكْنِ بَعْدَهُ يَعُدُّ
 أَحْرَمٌ تَشْهَدُ سَلَمَنْ ثُمَّ اسْجُدْ
 مَعَهُ الْبِنَاءُ وَلَكِنْ السُّجُودَ دَعُ
 فَقَطٌ وَلَا يَجْبُرُ مَا مِنْهُ نَزْرُ
 رُكُوعُهُ حَتَّى الْإِمَامُ رَفَعَا
 مَا فَاتَهُ وَبِالْإِمَامِ اتَّصَلَا

على الراجح مع أنه وجد منه — مع نية المفارقة — حركة الأعضاء. (مبدل تكبير) سهوا (بتسميع) بأن سمع منحطا للركوع (و) بمعنى أو (ضد) أي مبدل تسميع بتكبير بأن كبر في رفعه من ركوع. كلاهما (إن لم يلج) أي يدخل (في الركن بعده يعد) من العود أي يرجع للذكر المشروع، ويقول كما وجب عليه، وأما إن فات التدارك بأن تليس بالركن الذي يليه فهل يسجد؟؛ لأنه نقص وزاد، أو لا؟؛ لأن مازاده لا يسجد له ولم ينقص سنة مؤكدة. (إن تذكر السلام بعد) فراق (المقعد) أي محل القعود للصلاة (فأحرم) — وحذف الفاء هنا على حد «وإلا استمتع بها» (95) والمشهور أنك تجلس فتكبر و(تشهد) على المشهور و(سلمن ثم اسجد) بعد (وهكذا الطول) المتوسط (الذي لا يمتنع معه البناء) فتحرم وتشهد على المشهور (ولكن السجود دع) لأنه طول بمحل شرع به (من) نسي السلام و(لم يزد سوى تحرف) عن القبلة غير نزر.. سلم بعد أن اعتدل إلى القبلة و(جبر) بالعدي (فقط) أي لا يتشهد، (ولا يجبر) به (ما منه) أي من التحرف (نزر) إذ لا يبطل عمده. (ومن لنعس) خفيف لا ينقض الوضوء أو لكسهو (أو زحام منعا) بالتركيب نائبه (ركوعه) أو مفعوله الثاني، والنائب عائد على من (حتى الإمام رفعا) منه (فإن تك) الركعة التي منع فيها ركوعه لما ذكر هي (الأولى لديه أهملًا ما فاته وبالإمام اتصلا) ويلغي الركعة، ولا يجوز له الإتيان به بعد رفع الإمام — ولو علم أنه إذا أتى به يدرك الإمام قبل رفعه من السجود —، فإن أتى بما فعل الإمام قبله عمدا وجهلا بطلت صلاته، وإن أتى به سهوا بطلت

وفَصِّلِ اِنْ رَكَعَ قَبْلَ ذَاكَ مَعَهُ فَاِنْ تَرَقَّبَ الْاِدْرَاكَ
 مِنْ قَبْلِ مَا فَارَقَ سَجْدَتَيْهِ جَا بِمَا بِهِ سَبَقَهُ فَاِنْ زَجَا
 فَوَاضِحٌ وَاِنْ يَقُمْ قَبْلَ الْاِمَامِ فَلْيُلْغِ ذَا وَلْيَقْضِهَا بَعْدَ السَّلَامِ
 وَحَيْثُ لَمْ تَطْمَعْ بِذَلِكَ اَهْمِلِ اِلَّا اِذَا عَقَدَ مَالَهَا تَلِي
 فَشَرَطُ مَنَعَ الرَّكْعَةَ التَّلَافِي اِمْكَانُ فَعْلِهَا مَعَ الْاَسْلَافِ
 وَكَالرُّكُوعِ فِي الزَّحَامِ رَفْعُهُ وَقَبْلَ بَلِّ فَرَعُ السُّجُودِ فَرَعُهُ

تلك الركعة، أما لو تعمد ترك الركوع مع الإمام بلا عائق فبطل. (وفصل ان ركع قبل ذاك معه فإن ترقب) أي رجا بأن ظن (الإدراكا) للإمام (من قبل ما فارق سجديته جا) بحذف الهمزة لغة (بما به سبقه) فيركع ويلحقه (فإن زجا) ذلك — القاموس: زجا الأمر تيسر واستقام — أي فإن صلح عمله؛ بأن أتى بذلك وأدركه ساجدا (ف)الأمر (واضح وإن) يتخلف ظنه و(يقم قبل) — بالضم — أي قبل أن يلحقه في السجدين (الإمام) — فاعل يقم — (فليبلغ ذا) أي مافعل من الركعة (وليقضها بعد السلام وحيث لم تطمع بذلك) أي بإدراكه قبل فراق سجديته (أهمل) ما فاتك به والحق به (إلا إذا) استمر المانع حتى (عقد) الإمام (ما) أي الركعة التي (لها) أي لركعة العذر (تلي) فإن استمر حتى عقد ركعة تالية لركعة العذر تلافت ما فاتك من ركعة العذر فقط، لا ما فاتك من ركعة بعدها أيضا؛ لثلا تصير قاضيا في صلب الإمام، فإنما تقضيها بعد سلامه؛ وذلك لأن شرط الركعة المانعة للتلافي إمكان فعلها مع الإمام كما قال : (فشرط منع الركعة) الآتية (التلافي) للماضية (إمكان فعلها) أي الركعة الآتية (مع الأسلاف) يعني أئمة الصلاة. نعم إن خفت فوات الرابعة تركتهما معا وتبعت الإمام فيها.

فروع : سئل عبد القادر الفاسي عن جلس الوسطى ولم يشعر بقيام الإمام حتى فاته بالركوع ؟ فأجاب : بأنه لم ير فيها نصا، ولا مانع من كونها كمن زوحم عن ركوع. (وكالركوع في) مامر من نحو (الزحام رفعه) فمن عيق عن رفع من ركوع كمن عيق عن ركوع، (وقيل بل فرع السجود فرعه) فمن زوحم عن رفع منه كمن زوحم عن سجود، ثم بين حكم الزحام عن السجود

فَتَرَكُهُ السَّجْدَةَ إِنْ لَمْ يَرْجُ أَنْ يُدْرِكَهُ وَهُوَ رَاكِعٌ قَمَنْ
فَإِنْ رَجَا إِدْرَاكَهَ بِهَا أَتَى فَإِنْ تَسَامَى قَبْلَهُ بَطَلْنَا

فصل في الجائزات

جَازَ لِذِي الصَّلَاةِ أَنْ يَرُوحَا رَجُلِيهِ أَوْ يُشِيرَ أَوْ يُسَبِّحَا
فِيمَا يَنْبُوهُ بِهَا أَوْ يَمْسَحَا كَفًّا وَجِبْهَةً وَأَنْ يُصَافِحَا
وَقَتْلُ مَا يَخَافُهُ مِنْ ذِي أَذَى كَعَقْرَبٍ وَجَازَ أَنْ يَنْتَبِذَا
صَفِينٍ فِي رَدِّ مَطِيٍّ نَفْرًا وَإِنْ مَشَى لِجَنْبِهِ أَوْ قَهَقَرَا

بقوله : (فتركه) أي من زوحم عن سجود (السجدة) أو السجدين ولحوقه بالإمام (إن لم يرج أن يدركه وهو راكع) قبل أن يرفع من تاليتها (قمن) — خير فتركه — فإن سجدها وأدركه سلم، وإلا عمدا وجهلا بطلت الصلاة وسهوا الركعتان ؛ لما يأتي قريبا (فإن رجا إدراكه) وهو راكع (بها) صلة (أتى) وتبعه في عقد ما بعدها (فإن تسامى) أي قام الإمام (قبله) أي قبل أن يدركه (بطلنا) إذ لم تأت الأولى كما يطلب، ولم يفعل الأخرى معه. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في الجائزات : جاز لذي الصلاة) فعل قل لحاجة ك(أن يروحا رجلية) لأمر اقتضاه كطول قيام باعتاده على واحدة دون صفن (أو يشير) بيد أو رأس مثلا. (أو يسبحا فيما ينوبه بها) أي في حاجة طرأت فيها — كانت لإصلاحها أو لا — ولفظه سبحان الله، وإن قال لاحول ولا قوة إلا بالله أو كبر أو هلل فلا حرج كما في «ح». (أو يمسح كفا وجبهة وأن يصافحا) فلا بأس بالمصافحة في الصلاة (و) جاز له (قتل ما يخافه من ذي أذى كعقرب) أو حية تريده؛ وإلا كره، ويعتفر انحطاطه لما يرمي به عقربا، لا ما يرمي به صيدا، ولا يضم فعل ركعة لأخرى، وهل يجب قتل ما يحاذر؟ أو يجوز؟ وفي النووي : الإجماع على ندب قتل المؤذي كقمل كما سيأتي. (وجاز أن ينتبذا) أي يتنحى (صفين) قيل أو ثلاثة (في رد مطي) له أو لغيره (نفرا وإن مشى لجنبه) يمينا أو شمالا (أو) أي وإن (قهقرا) أي رجع القهقري بأن مشى إلى خلف دون تحويل الوجه (أو) ينتبذ

أَوْ لَيْسُدَّ فُرْجَةً أَوْ يَسْتَتِرَ أَوْ لِيرُدَّ مَا يَخَافُ أَنْ يَمُرَّ
 وَإِنْ تَحَفَّ أذَى شَدِيداً فاقْطَع لِلْمَالِ لَوْ قَلَّ وَلَمْ يَتَّسِعْ
 إِلَّا فَإِنْ كَثُرَ وَالْوَقْتُ اتَّسَعَ جَازَ وَإِنْ يَقَلُّ أَوْ ضَاقَ امْتَنَعَ
 وَاَعْلَمُ بَأَنَّ الْقَصْدَ بِالكَثِيرِ مَاضِرٌ وَالْوَقْتُ هُنَا الضَّرُورِي
 وَءِذْنٌ لِنَاطِقِي إِنْ أَفْرَطَا تَبْطُلُ وَيَسْجُدُ إِذَا مَا أَقْسَطَا
 وَفِي الصَّلَاةِ يَحْرُمُ الْكَلَامُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا قِيَامٌ
 وَاللَّحْمُ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَبِقِيُودٍ جَاءَ عَبْدُ الْبَاقِي
 إِحْدَاثُ مُقْتَدٍ شُكُوكاً لِلْإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ اعْتِقَاداً لِلتَّمَامِ

صفتين (ليسد فرجة) في صف قدمه — وهي بالضم، وأما التفصي من المهم فمثلة
 — (أو يستتر) بسترة (أو ليرد ما يخاف أن يمر) بين يديه ولو دفعه بعنف فانحرق
 ثوبه ضمن؛ لتعديه، لا إن دفعه برفق؛ لأنه فعل ما يجوز له كما في «سر». «عب» :
 يضر الاستدبار في غير الدابة فيما يظهر. (وإن تحف) تلف نفس أو (أذى شديدا
 فاقطع للمال) حيث كثر بل و(لو قل) اتسع الوقت بل (و) لو (لم يتسع) و(إلا)
 تحف أذى شديدا (فإن كثر) المال (والوقت اتسع جاز) القطع (وإن يقل) المال
 اتسع الوقت أم لا (أو) كثر و(ضاق) الوقت (امتنع) القطع عليك بل تتأدى.
 (واعلم بأن القصد بالكثير ماضر) بك ضررا دون شديد الأذى. (والوقت هنا)
 الظاهر أن المراد به (الضروري) كما في «عب» العدوي : الظاهر أن المراد به ماهو
 فيه، سواء كان اختياريا أو ضروريا. (و) مصل (آذن) أي مستمع (لناطق إن
 أفرط) في الاستماع أي جاوز الحد حتى كثر (تبطل) مطلقا؛ لأنه اشتغل عن
 الصلاة. «بن» : الكثير ما يخيل للناظر للإعراض عن الصلاة. (ويسجد) البعدي
 لسهوه ويبطل عمدته (إذا ما أقسطا) بأن توسط في الاستماع. (وفي الصلاة يحرم
 الكلام) وتبطل بكثيره مطلقا، وبقليله في العمد اتفاقا، وفي الجهل على أحد قولين،
 ويسجد لسهوه (مالم يكن فيه) أي في الكلام (لها قيام) أي صلاح للصلاة
 (واللحم لم يزد على الإطلاق) في كون الكلام لإصلاحها لا يضرها. (وبقيود)
 أربعة لكون الكلام لا يضر لإصلاحها (جاء عبد الباقي) وهي (إحداث مقتد
 شكوكا) جمع شك (للإمام) فنشأ شكه من كلام المقتدي، لا عن نفسه، وكان

وَالْفَهْمُ دُونَهُ تَعَذَّرَ وَقَلَّ
 وَكُرِهَ الْحِكُّ سِوَى مَا اضْطُرَّ لَهُ
 فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ لَكِنْ كِلَا
 وَالنَّفْثُ وَهُوَ الْبَصْقُ فِي ثَمَانٍ
 فَمَا بِصَوْتٍ سَهْوُهُ اجْبِرُهُ وَلَا
 بَأْنَ نَجَا مِنْ الْخُرُوجِ لِلجَدَلِ
 لِأَلَمْ عَنِ الْحُضُورِ شَغْلَهُ
 هُمَا إِذَا مَا طَالَ جِدًّا أَبْطَلَا
 مُنْحَصِرٌ وَضَمَّهَا بَيْتَانِ
 يَضُرُّ عَمْدُهُ عَلَى مَا فَضَّلَا

إحداث الشكوك له (بعد سلامه اعتقاداً) — مفعول له أو حال أي معتقداً —
 (للتام والفهم دونه) أي الكلام (تعذر) بأن لم يفهم إلا به (وقل) الكلام وذلك
 (بأن نجما) : سلم (من الخروج للجدل) فإن طال التراجع بين الإمام والمؤمنين
 بحيث يؤدي إلى المراء بطلت. انظر «ح». «عب» : فإن فقد قيد كسلامه شاكاً
 بطلت، وكذا لو طرأ شكه فسألهم؛ إذ يجب أن يحرم دون سؤال ويتم على المشهور.
 تنبيه : قد يجوز الكلام للإمام قبل سلامه كمسألة الاستخلاف، وأما المأموم
 فيكلم إمامه — ولو لم يسلم — إذا خالف، وعن اللخمي أن من قام إمامه لزائدة
 وسبح به ولم يفقهه فإنه يكلمه. وعن ابن حبيب : إن رأى في ثوب إمامه نجاسة
 يدنو منه ويخبره. انظر «سر».

فرع : مثل الكلام إشارة الأخرس، وقراءة شيء من التوراة والإنجيل والزيور،
 وكذا لو قرأ شعراً فيه تسييح أو تحميد لم يجزه وأعاد. انظر «هوني» (وكره الحك
 سوى ما) منه (اضطر) من به حكمة — بضم الطاء مركبا — أي أحوج (له)
 فاحتاج إليه بحيث لا يقدر أن يصبر (لألم عن الحضور شغله) إن لم يحك (فإن
 هذا) الذي اضطر له منه (جائز) لا يقدر في الصلاة (لكن كلاهما) أي الحك
 المكروه والجائز (إذا ما طال جدا) أو شغله حتى لا يدري ماصلي (أبطلا) حينئذ
 — ولو سهواً — فإن توسط سهواً سجد، وانظر «عب» فيما إذا توسط وكان
 عمداً. (والنفث وهو البصق في ثمان) صور (منحصر وضمها) : جمعها (بيتان)
 هما قوله : (فما) منه (بصوت سهوه اجبره) ظاهره كان لحاجة أم لا، وفي الدسوقي
 أن محل السجود إن كان لا حاجة. (ولا يضر عمدته) أو جهله (على ما فضلا)
 أي على الراجح كما في «هوني» وانظره مع قولهم إن ما لا يضر عمدته لا يسجد

وغيره لإحاجة نذب ودو نها قلوها وهل لسهو يسجد
والنفخ من فم بصوت أبطل به على عامده والجاهل
ولا يضر في رواية علي وهي اختيار الأبهري المعتلي
ووفقا بحمل قول المبطل به على ما منه حرف ينجلي

لسهوه. وفي «ح» عن ابن قداح أن من بصق بصوت عمدا أو جهلا بطلت صلاته ويسجد لسهوه، وذكر في محل آخر أن البصاق بصوت مما اختلف فيه. وفي «هوني»: لا بأس لمن نزل من صدره نخامة أو نحوها وظهرت على فيه وهو في الصلاة أن ينفثها بشفتيه — ولو سمع لذلك صوت النفث —؛ وليس هذا من الكلام؛ لأنه لا بد للناس منه. (وغيره) — بالجر عطف على بصوت أي وما منه بغير صوت، أو بالرفع مبتدأ أي وغير ما بصوت منه — (لحاجة) بأن امتلاً الفم بالبصاق (ندب) أي مندوب عمده، ولا يسجد لسهوه (ودونها قلوها) أي كرهوه، وفي نسخة: كره بسكون الهاء قال ابن مالك:

وربما أعطي لفظ الوصل ما للوقف نثرا وفشا منتظما

(وهل لسهو يسجد) قولان فيما إذا كان لغير حاجة، وأما لحاجة فلا سجود اتفاقا كما في «بن». (والنفخ من فم بصوت) — وإن لم يظهر منه حرف — (أبطل به) كما في الكتاب — أي المدونة — وهو المشهور؛ لأن النفخ كالكلام (على عامده والجاهل) وأما الساهي فيسجد بعد كما مر. (ولا يضر) الصلاة (في رواية علي) ابن زياد عن مالك (وهي) أي هذه الرواية (اختيار الأبهري المعتلي) قال: لأن النفخ ليس فيه حروف هجاء. وما اختاره الأبهري رجحه ابن دقيق العيد. انظر «هوني» (ووفقا) أي القولان بالبطل وعدمه بردهما إلى قول واحد وذلك (بحمل قول المبطل به) أي بالنفخ (على ما) أي على النفخ الذي (منه حرف ينجلي): يظهر فإن تركبت منه حروف فكما قال في الكتاب؛ وإلا فكما روى علي ابن زياد. وفي الطراز: احتج من يقول إن النفخ لا يبطل الصلاة بحديث ابن عمرو أنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف نفخ في آخر سجوده فقال: «اف اف» أخرجه أبو

وَأَلْغِ نَفْخَ الْأَنْفِ لَكِنْ اجْعَلِ
أَمَّا التَّنْحُحُ فَإِنْ تَوَقَّفَا
إِلَّا فَالْأَوَّلَى تَرُكُ مَا مِنْهُ يَقَعُ
وَفِي تَنْحُحٍ لَغَيْرِ حَاجَةٍ
عَدَمُ الْإِبْطَالِ بِهِ إِنْ نَزُرَا
عَلَى رِوَايَةِ النَّجَاةِ الْعُقَيْيِ
مَا كَانَ مِنْهُ عِبْثًا كَالْعَمَلِ
عَلَيْهِ مَنْطِقٌ فَحُكْمُهُ قَفَا
لِحَاجَةٍ كَدَفَعِ بَلْغَمٍ طَلَعُ
رِوَايَتَيْنِ عَنْ إِمَامِ طَيِّبَةٍ
وَعَدُّهُ فِي الْمُبْطَلَاتِ وَجَرَى
وَهِيَ الَّتِي إِمَامٌ لَحْمٍ يَنْتَقِي

داوود (96) وبه يرد ماتقدم من التوفيق. انظر «ك» (وألغ نفخ الأنف) لأنه لاحروف فيه (لكن اجعل ما كان منه) أي من نفخ الأنف يقصدُ بفعله (عبثا كالعمل) الذي ليس من جنس الصلاة فإن كثر أبطل. (أما التنحح فإن توقفا عليه منطوق فحكمه) بالنصب مفعول (قفا) أي تبع التنحح حكم المنطق الذي توقف عليه، فيجب إن توقفت عليه قراءة واجبة، ويندب أو يسن في غيرها (إلا) يتوقف عليه (فالاولى ترك) عمد (مامنه يقع لحاجة) أي ضرورة طبع (كدفع بلغم طلع) أي أتى بأن نزل من الرأس، وكذا لا يظلم تنخم لمن احتاج له. «عب»: الظاهر عدم بطلانها بجمع التنحح والتنخم. ولا يبطلها جشاء لضرورة أي غلبة، وأما لغيرها عمدا أو جهلا فمبطل، وسهوا يسجد غير المأموم. انظر «ك» (وفي) تنحح لغير حاجة روايتان عن إمام طيبة) إحداهما: (عدم الإبطال به) لأنه ليس بكلام وليس حروف هجاء (إن نزرا) وإلا أبطل (و) الأخرى: (عده في المبطلات) لأنه كالكلام (وجرى على رواية النجاة) أي السلامة من البطلان (العقبي) — فاعل جرى — سواء تنحح لينبه أحدا على شيء أم لا. انظر «هوني» (وهي التي إمام لحم) يعني اللخمي فلعله على حذف مضاف أي سمي إمام لحم كما في قوله:

عشية فر الحارثيون بعدما قضى نخبه في ملتقى القوم هوبر
أي ابن هوبر. وذلك لأن اللخمي هذا رباعي — بفتحيتين — نسبة لربيعة فليس من لحم وإنما شهر باللخمي لأن أمه بنت اللخمي الكبير فنسب إليه. فاللخمي حقيقة إنما هو جده منسوب للحم حي باليمن كما في العدوي (ينتقي) يختار (ثمان)

ثَمَانٌ الْبُكَاءِ بِصَوْتِ أُمٍّ لَا غَلْبَةً أُمَّ لَا خُشُوعًا أُمَّ لَا
ضَرَّتْ ذَوَاتُ الصَّوْتِ إِلَّا وَاحِدَةً مَا بَدَّ مُحِبَّتًا فَغَيْرُ مُفْسِدَةٍ
وَأَرْبَعُ السَّلَامِ مِنْهُ لَا يَضُرُّ مِنْهَا سِوَى تَعَمُّدٍ جِدًّا كَثُرَ
وَمُدَّهُ وَأَقْصَرُ وَقِيلَ الْمَدُّ لِلصَّوْتِ لِلسَّلَامِ مِنْهُ الضُّدُّ

بكسر النون منقوصا، أو بضمها معربا عليها كما في قوله :
لها ثنانيا أربعا حسانا وأربعا فغرها ثمان
خير قوله (البكاء) أي صورته لأنه إما (بصوت أم لا) وفي كل إما (غلبة أم لا) بأن كان اختيارا، وفي كل إما (خشوعا) أي لخوف الله والدار الآخرة (أم لا) بأن كان لمصيبة (ضرت) الصور (ذوات الصوت) فإن كان اختيارا يبطل كان لتخشع أو مصيبة، وكذا غلبة لا لخشوع، وإن كان لخشوع لم يبطل ولذا قال : (إلا) صورة (واحدة ما) — بدل من واحدة، أو عطف بيان — أي بكاء (بذ) : غلب (مخبتا) : خاشعا «وَبَشِّرِ الْمُحِبِّينَ»⁽¹⁾ (ف) هذه الصورة (غير مفسده) للصلاة (وأربع) البكاء (السالم منه) أي من الصوت يعني أن صور البكاء بلا صوت الأربع (لا يضر) الصلاة (منها) شيء اختيارا كان أو غلبة تخشعا أم لا (سوى تعمد جدا كثر ومده واقصر) وهما بمعنى واحد (وقيل) بالفرق بين المقصور والممدود، ف(المد للصوت) أي عند إرادة الصوت الذي يكون مع البكاء، (للسالم منه) أي وعند إرادة السالم من الصوت (الضد) أي ضد المد وهو القصر فيقصر عند إرادة الدموع وخروجها، وهذا الفرق مرجوح كما في «هوني». وبالله تعالى التوفيق.

(1) الآية 32 الحج.

فصل في المستثنيات

خُصَّ بِبَطْلِهَا بَفَقْدِ أَحَدٍ شُرُوطَهَا الْقَائِدُ دُونَ الْمُقْتَدِي
 كَضْحَكِهِ غَلْبَةً أَوْ سَاهِيَا فَيَتِمَادَى وَيُوَلِّي ثَانِيَا
 ثُمَّ يُعِيدُ أَبَدًا وَالرَّاعِفُ بِكَلِمٍ تَعَمُّدًا يَسْتَخْلِفُ
 خَلِيفَةً لَمْ يَنْوِهِ كَعَذْبِهِ قَبْلِيًّا أَوْ رُكْنًا إِذَا أَتَوْا بِهِ
 وَهَكَذَا إِنْ لِادِّكَارٍ وَتِرٍ قَطَعَ أَوْ خَوْفٍ عَلَى كَظْهِرٍ

(فصل في المستثنيات : خص ببطلها ب) سبب (فقد أحد شروطها) الأربعة سهوا (القائد) أي الإمام (دون المقتدي) كحدث ذكره بعدها، أو قطعها لذكره أو سبقه، وهل كذا إن عمدته ولم يعلموا؟ وكأن سقط سائر عورته فقطع واستخلف فصلاتهم صحيحة دونه، فإن رده وتمادى بطلت عليهم أيضا عند سحنون، وقال «سم» : تصح لهم مطلقا ويعيد هو بوقت إن رده ببعده. وكأن ذكر نجسا أو سقط عليه، وكأن انحرف عن القبلة انحرافا غير مغتفر فللمقتدي مفارقتة بالنية، وانظر مامر. (كضحكه) أي القائد (غلبة أو ساهيا فيتأدى ويولي) : يستخلف عند «سم» (ثانيا) ويرجع مأموما (ثم يعيد أبدا) وقيل تبطل على الكل فلا استخلاف. (و) خص ببطلها أيضا الإمام (الراعف بكلم) — معمول يستخلف — (تعهدا يستخلف) فتنفسد عليه دونهم إذا استخلف عليهم بالكلام لغير ضرورة سهوا اتفاقا، وعمدا أو جهلا عند «سم» كما في ابن حمدون. وخص ببطلها أيضا (خليفة لم ينوه) أي الاستخلاف؛ لأنه دخل على أنه مأموم فلما صار إماما لزمته نية ماصار إليه، وقيل تبطل صلاتهم إن اقتدوا به دونه؛ لأنه لا يلزمه قبول الاستخلاف، والقياس بطلانها عليه وعليهم لربط صلاتهم بصلاته حين الاستخلاف. (كعذبه) أي ترك الإمام خليفة أو غيره (قبليا) عن ثلاث سنن (أو) تركه (ركنا إذا أتوا به) أي بالقبلي أو الركن (وهكذا إن لادكار وتر قطع) الصبح كما سمع «سم»، خلافا لابن حبيب (أو) قطع لـ (خوف على كظهر) أي

لَا ذِكْرَ فَائِتَةٍ أَوْ ظَنِّ رُعَافٍ أَوْ بَانَ نَفْسِي حَدَثٍ بَعْدَ انْصِرَافٍ
أَوْ قَصَدَ الْإِقَامَةَ الْمُسَافِرُ فَالْبُطْلُ فِي الْأَرْبَعِ هُوَ الْأَشْهُرُ

فصل في المساجن

وَيُسَجَّنُ الْمَأْمُومُ إِنْ يُكَبِّرُ فِي الْحَنُوِّ وَالْإِحْرَامِ لَمْ يَدَّكِرِ
أَوْ ذَكَرَ النَّزْرَ مِنَ الْفَوَائِتِ أَوْ وَثَرًا أَوْ ضَحِكَ عَنْ غَلْبَةٍ
كَذَا إِذَا كَبَّرَ لِلسُّجُودِ وَهُوَ عَنِ الْإِحْرَامِ ذُو سُمُودٍ
وَالْفِدْ وَالْإِمَامُ يَقْطَعَانِ إِلَّا لَوْنَرٍ فِرَوَايَتَانِ

مطية — مثلا — أو نفس. (لا) إن قطع لـ (ذكر فائتة أو ظن رعاف) فبان نفيه
(أو بان نفي حدث بعد انصراف) لظنه (أو قصد الإقامة المسافر) أثناء الصلاة
(فالبطل) لصلاة المأموم كالإمام (في الأربع) وهي ذكر الفائتة... إلخ (هو الأشهر)
وبالله تعالى التوفيق.

فصل في المساجن : ويسجن المأموم إن يكبر في الحنو أي الانحناء أي
الركوع (و) الحال أنه (الإحرام) بالنصب مفعول (لم يدكر) بل نسيه (أو ذكر
النزر من الفوائت أو) ذكر (وترا) في الصبح، وسيأتي أنه مخير (أو ضحك عن
غلبة) أو سهو (كذا إذا كبر) المأموم (للسجود وهو عن الإحرام ذو سمود)
أي غفول «وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ»⁽¹⁾ أي غافلون فإنه يسجن أيضا. وفي نسخة :
وهل كذا مكبر السجود... إلخ. وقد أخبرني الشيخ أنه يظن أنه رأى النسخة
هكذا بخط المؤلف. يعني أنه اختلف إذا كبر المسبوق لسجود أدرك فيه الإمام
ناسيا تكبيرة الإحرام هل يتأدى كمن كبر للركوع ناسيا الإحرام ؟ أو يقطع ما
لم يركع في الركعة الثانية ؟ (والفد والإمام يقطعان) لجميع ذلك، وظاهره أن

(1) الآية 60 النجم.

فِي قَطْعِ مَنْ أَمَّ وَحَيْثُ يَقْطَعُ فِي أَيَّهِنَّ قَطَعَ الْمُتَّبِعُ
 وَالْكُلُّ يَقْطَعُ لِعَمْدِ تَرْكِ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ وَعَمْدِ الضُّحْكِ
 ثُمَّ التَّمَادِي وَالْإِعَادَةُ الشَّهِيرِ حَتْمُهُمَا فِي الْفَرْعِ الْأَلِّ وَالْأَخِيرِ
 وَحَتْمُهُ وَنَدْبُهَا لِذَاكِرِ فَرَضِ وَذَاكِرًا لَوْتِرٍ خَيْرِ

فصل في السجدة

قَدْ شَرَطُوا شَرَايِطَ الصَّلَاةِ جَمِيعَهَا فِي سَجْدَةِ التَّلَاةِ

الإمام يقطع للضحك غلبة أو سهواً، وقد تقدم أنه يتأدى ويستخلف. (إلا لوتر
 فروايتان) : الندب والجواز (في قطع من أم) إذا ذكره في الصبح (وحيث يقطع)
 من أم (في أيهن قطع المتبع) وقد تقدم أن الإمام إذا قطع للوتر تصح للمأموم،
 خلافا لابن حبيب، فقد درج هنا على قول ابن حبيب. (والكل) من الإمام وغيره
 (يقطع لعمد ترك تكبير الاحرام وعمد الضحك ثم التماذي) في الصلاة
 (والإعادة) لها (الشهير حتمهما في الفرع الال) أي نسيان تكبيرة الإحرام (و)
 الفرع (الأخير) وهو الضحك غلبة كما في الأصل، وهذا يرجح نسخة وهل كذا
 مكبر السجود... إلخ إذ على النسخة الأخرى يكون الأخير تكبيره للسجود ناسيا
 للإحرام. (و) الشهير (حتمه) أي التماذي (وندبها) أي الإعادة (لذاكر فرض)
 نزر من الفوائت (وذاكرا لوتر) في صبح (خير)ه في قطعها وتماذيه. وبالله تعالى
 التوفيق.

فصل في السجدة : قد شرطوا شرائط الصلاة) الأربعة (جميعها) قولاً واحداً
 كما في الأصل، ونحوه في «بن» كما يأتي إن شاء الله تعالى، ونحوه أيضاً في «مع»
 عن القاضي عياض في الإكمال. لكن قال «مع» : إن نفي الخلاف لا يصح لما بوب
 عليه البخاري من جوازه وأن ابن عمر كان يسجد بلا وضوء. (في سجدة التلاة)

تَكْبِيرُهَا اثْنَانِ بِالْأَلِّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَدْعُو وَبِثَانٍ يَصْعَدُ
وَلَا يُسَلِّمُ وَهَلْ فَضِيلَةٌ سُجُودُهَا أَوْ سُنَّةٌ جَلِيلَةٌ
يَسْجُدُهَا تَالٍ وَمَنْ لَهُ اسْتَمَعَ تَعْلِيمًا أَوْ تَعَلَّمَ وَإِنْ يَدَعُ

جمع تال، ويعني بالصلاة النافلة فتفعل على الدابة إيماء بسفر قصر. (تكبيرها اثنان) وهل يسن؟ أو يندب؟ (بالال يسجد ثم) يسبح في السجدة (ويدعو) وكان عليه السلام يقول «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين» (97) فجاءه رجل فقال إنه رأى في نومه أنه سجد لتلاوة وحذاءه شجرة فسجدت وهي تقول: اللهم اكتب لي بها أجرا وارفع لي بها ذكرا وحط عني بها وزرا وانشر لي بها ذكرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود فرجع صلى الله عليه وسلم يقوله (98) (وبثان يصعد) منها أي يرفع، ولا يكبر لها تكبيرة إحرام، (ولا يسلم) لأنه تحليل من إحرام ولا إحرام لها. (وهل فضيله سجودها أو سنة جليله) وهو الراجح وقول الأكثر، وفائدة الخلاف كثرة الثواب وقتله، وتندب للصبي قولاً واحداً.

تبيينه: ذكر في الأصل أن الحنفي فرض السجدة. ولعل صواب العبارة أوجب، قال ابن ناجي — بعد أن ذكر أن الحنفي أوجب سجود التلاوة، ورد ابن يونس بقول عمر إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء مانصه: قلت: وهو ضعيف؛ لأن الكتب هو الفرض وأبو حنيفة لم يقل بالفرضية وإنما قال واجب، وهو أضعف عنده من الفرض، فالفرض عنده ماثبت بدليل قطعي من القرآن، والواجب ماثبت بدليل ظني من السنة، فعمد رضي الله عنه لم ينف إلا الفرض الذي هو أخص هـ وقال في الكوكب:

والفرض والواجب ذو ترادفٍ ومالَ نعمانُ إلى التخالفِ
(يسجدها تال) وينحط لها من قيام، ولا يجلس ليأتي بها منه، وينزل الراكب، إلا في سفر قصر. (ومن له استمع) أي قصد السماع — ذكرا كان أو أنثى —، لا من سمع بلا قصد (تعليماً أو تعلماً) لحفظ القرآن أو أحكامه من مد أو إدغام أو غيرهما، فيسجد المستمع (وإن يدع) أي يتركها التالي؛ لأن كلا منهما

والتَّركُ كُرْهُ وَاِبْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ تَسْقُطُ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّعْلَمِ
 وَشَرْطُ مُصْنَعٍ كَوْنُ تَالٍ ذَكَرًا مُكَلَّفًا لَيْسَ لِسُمْعَةٍ قَرًا
 وَمَنْ عَدَاها غَفَلَةٌ أَوْ عَمْدًا بآيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ أَدَى
 وَمَنْ عَدَاها بِكَثِيرٍ فليُعَدَّ محلَّها نحو «أَنَابَ» وَسَجَدَ

مأمور بها فترك أحدهما لا يسقطها عن الآخر، ولو كان القارىء إمام صلاة وتركها بطلت صلاة مأمومه بفعلها؛ لتعمد كسجدة، ولا تبطل بتركه لها — ولو عمدا — إذا فعلها الإمام؛ لحمله لها عنه، ولا يسجد من استمع؛ للأجر فقط، إلا أن يسجد القارىء فقولان، ولا من استمع ليسجد.

فرع : لو ظن أنه بلغ محلها فسجد فيسجدها إن بلغه، ويسجد البعدي إن كان في صلاة، وكذا من شك هل أداها فيسجدها ويسجد بعد. (والترك لها كره) فيكره تركها لتطهر قرأ محلها وقت جواز فعلها؛ لأنه ترك سنة أو فضيلة، واستظهر «عب» طلبه بها ما بقي طهره والوقت. (وابن عبد الحكم) وأصبغ (تسقط) عندهما (في التعليم والتعلم) وقال مالك و«سم» : يسجد المعلم والمتعلم أول مرة دون تكرير للمشقة، وأما قارىء القرآن فيسجد جميع سجدياته. (وشرط) سجود (مصغ) أي مستمع تعليما أو تعلمًا (كون تال ذكرًا مكلفًا) متوضئًا (ليس لسمعة قرا) — أخبر بالماضي عن ليس وهو قليل — فلا يسجد مستمع لامرأة وصبي ومجنون ومحدث ومُراءٍ بقراءته، وإنما يسجد مستمع لغير الخمسة، وقال الشافعية : يسجد مستمع كل. وقيل يسجد مستمع صبي ومحدث. (ومن عداها) جاوزها (غفلة أو عمدًا بآية أو آيتين أدى)ها أي سجدها. (ومن عداها بكثير فليعد محلها نحو «أَنَابَ»⁽¹⁾ و«الْأَصَالِ»⁽²⁾ و«بُكْيَا»⁽³⁾ (وسجد)ها.

(1) الآية 23 ص.

(2) الآية 16 الرعد.

(3) الآية 58 مريم.

وَكُرِّهَ اخْتِصَارُهَا بِمَعْنِيَتِهِ وَعَدْوُهَا لِلْعُذْرِ مَنُذُوتٌ، إِلَيْهِ
 وَمَا يُخَافُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ مِنْهُ عِلَاقٌ كَقَاصِيفٍ وَرَلْزَلُهُ
 وَظُلْمَةٌ قَدْ كَرِهُوا السُّجُودَ لَهُ وَرَغَبُوا فِي دَفْعِهِ بِالنَّافِلَةِ
 وَأَبْنُ حَبِيبٍ سَجْدَةَ الشُّكْرِ اسْتَحَبَّ كَاللَّحْمِ وَالْجُلِّ إِلَى الْكُرِّهِ ذَهَبَ

(وكرهه) بالتركيب نائيه (اختصارها) أي السجدة (ب) كل من (معنيته) يقال اختصر السجدة إذا قرأ آيتها ليسجد، أو ترك آيتها كي لا يسجد كما في القاموس قال: وقد نهي عنهما. (و) أما (عدوها) أي مجاوزة آيتها (للعذر) من عدم طهر، أو وقت نهي فالتالي (مندوب) أي ندبه الشرع أي دعاه (إليه) أي إلى عدوها للعذر، ولا يقضيها إن زال العذر؛ بأن تطهر أو دخل وقت الجواز على المذهب، خلافاً للجلب والزناقي، وكذا تندب مجاوزة محلها في فرض، فإن لم يجاوزه سجد. (وما يخاف أن يكون مثله): عقوبة «وَقَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمُثَلَّاتُ»⁽¹⁾ (ومنه علا كقاصف) من الريح أي شديد (وزلزله وظلمة قد كرهوا السجود له ورغبوا في دفعه بالنافله) ركعتين فأكثر فذا أو جمعا. اللخمي: أرى أن يفزع الناس للصلاة عند الأمر يحدث مما يخاف أن يكون عقوبة من الله تعالى كالزلزلة والظلمة والريح الشديدة. (وابن حبيب سجدة الشكر) عند مسرة، أو دفع مضرة (استحب كاللحم) وابن العربي، وفعلا بعض فقهاء المذهب، وجمهور العلماء خارج المذهب على جوازها، (والجل) من أهل المذهب (إلى الكره) فيها (ذهب) لعدم العمل بها، وقيل تمتع. وتفتقر — على القول بها — لطهارة، وقيل لا. «بن»: وهذا الخلاف مشكل مع قول النووي: أجمعت الأمة على حرمة الصلاة وسجود التلاوة والشكر بغير طهارة هـ وفي «مع» عن ابن العربي في العارضة أنه عليه السلام كان إذا جاءه أمر سرور خر ساجدا شكرا لله (99) خرجه أبو داود وأبو عيسى، وقال العمل عليه عند أكثر أهل العلم هـ وفيه عن الوانوغني: لانص في اشتراط الطهارة لسجود الشكر. وقال بعضهم لا تشترط؛ لأنه يأتي فجأة هـ وأما الصلاة شكرا له جل فجائزة. انظر «هوني». وباللهم تعالى التوفيق.

(1) الآية 07 الرعد.

فصل في النوافل

وَسُنُّنُ الصَّلَاةِ عِيدٌ وَتُرُّ كُسُوفٌ اسْتِسْقَا وَزَيْدُ الْفَجْرِ
 أَيْضاً عَلَى خُلْفٍ وَالْإِقْتِصَارُ فِيهِ عَلَى فَاتِحَةٍ يُخْتَارُ
 وَالْوَتْرُ أَسْنَى سُنَّةٍ وَمُبْتَدَأٌ مُخْتَارِهِ مِنْ شَفَقٍ مَعَ أَذَا
 عِشَاءً صَحِيحَةٍ لِفَجْرِ وَمَدَى وَقْتِهِ الْآخِرِ أَذَا الصُّبْحِ غَدَا

(فصل في النوافل : وسنن الصلاة عيّد) لمن تلزمه الجمعة، إلا الحاج بمنى.
 (وتر) بفتح الواو وكسرهما و(كسوف) و(استسقا وزيد) في سننها (الفجر أيضا
 على خلف) هل سنة أو رغبة أي مرغوبة فالرغبة الشيء النفيس، وهل رتبها
 بين سنة ونفل؟ أو فوق سنة؟ قولان لمالك مرجحان، وفي «ح» عن ابن الهمام
 الحنفى أن سنة الفجر أقوى السنن حتى روي عن أبي حنيفة لو صلاها قاعدا
 من غير عذر لا يجوز، وقالوا العالم إذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن
 لحاجة الناس، إلا سنة الفجر؛ لأنها أقوى السنن. (والاقتصار فيه) أي في ركعتيه
 (على فاتحة يختار) وهو المشهور، لكن القول بقراءتهما بالكافرون والإخلاص أصح
 من جهة الدليل، لثبوته عنه عليه السلام (100) من طرق صحاح، وهو الذي
 جزم به ابن العربي وأبو عمر، وهو مختار ابن حبيب أيضا، واستحسنه الشافعي
 وأحمد على ما جاء في حديث أبي هريرة من حديث مسلم (101) وقد جرب
 لوجع الأسنان فصح، وما يذكر من قرأها بالأم وألم لم يصبه ألم لأصل له، وهو
 بدعة أو قريب منها كما في «بن» عن الشيخ زروق. (والوتر أسنى سنة) إذ قيل
 بوجوبه (ومبتدا مختاره من) غيبة (شفق مع أداء) صلاة (عشا صحيحة) فمن
 صلاه قبلها أو بعدها قبل غيبة شفق ليلة مطر أعاده، وكذا من فسدت عشاؤه.
 «سر» : وكذا من ذكر ما يرتب مع العشاء فأعادها بعد أن أوتر، وكذا كل معيد
 في الوقت بعد أن أوتر. وينتهي مختاره (لفجر ومدى) أي غاية ومنتهى (وقته
 الاخر) — بفتح الحاء — يعني الضروري (أداء) صلاة (الصبح غدا) بالنسبة
 للعشاء، وهو في الأصل اليوم الذي يلي يومك، ويحتمل أن يكون فعلا بمعنى صار،

بِالْكَافِرُونَ سَبَّحَ الشَّفْعَ اقْتَرِ نَدْبًا وَوَتْرًا بِالثَّلَاثِ الْأُخْرِ
 وَصَلَهُمَا مُسْلِمًا بَيْنَهُمَا نَدْبًا وَبِالْوَتْرِ التَّهَجُّدَ اخْتِمَا
 إِلَّا إِذَا طَرَا لَكَ التَّنْفُلُ بَعْدَ فَلَا كُرْهَ إِذَا مَا يُفْصَلُ
 وَتُنْدَبُ الْأَنْفَالُ فِي كُلِّ زَمَنٍ لَمْ يُكْرَهَ أَوْ يُعْمَرُ بِفَرَضٍ أَوْ سُنَنِ

خبره أدا الصبح. وقيل لا يصلى الوتر بعد فجر، وقيل إلا من نام عنه. (بالكافرون) في الثانية و(سبح) في الأولى (الشفع) مفعول (اقتَر ندبا) — ولو كان لك حزب على المعتمد — (و) اقتَر ندبا (وترا بالثلاث الأخر) من القرآن أي الإخلاص والمعوذتين — بكسر الواو مشددا —، وقيل بالإخلاص فقط، ابن العربي وهو أصح خبرا (102) (وصلهما) أي الشفع والوتر فيعيد الشفع ندبا إن طال ليصله به، وقيل لا يصح دون وصله بشفع (مسلمًا بينهما ندبا) وكره ترك السلام من شفع ككلام بينهما. (وبالوتر التهجد) : نفل الليل (اختما) وكره تنفل بعده لخبر البخاري «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» (103) (إلا إذا طرا لك التنفل بعد) أي بعد الوتر أو فيه (فلا كره) للتنفل (إذا ما يفصل) من الوتر؛ بأن يمكث قليلا، فيندب إن حدثت لك نيته بعده وفصلته، وتكره إعادته خلافا لابن نافع؛ لخبر «لا وتران في ليلة» (104) وقدم على خبر «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» (105)؛ لأن النهي يقدم على الأمر؛ لأن درءَ المفسدة أولى من جلب المصلحة. (وتندب الأنفال) جمع نفل وهو لغة الزيادة، والمراد هنا ما زاد على الفرائض والسنن المؤكدة (في كل زمن لم يكره أو يعمر بفرض أو سنن) لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه : «لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...» إلخ (106) وندب السر بالنفل نهارا، ومنه ركعتا الفجر، إلا الورد بعد طلوع الفجر، وهل يكره الجهر؟ قولان، وندب الجهر به ليلا، والسر جائز. (وأكدوا الشفع) «عب» : الظاهر من قولين عدم افتقاره لنية خاصة، بل يكفي بأي ركعتين كانتا. (وأكدوا (التراويع) : قيام رمضان أي نوافل ليله، جمع ترويجة سميت بذلك لما يتخللها من الراحة بجلوس السلام، ووقتها بعد عشاء صحيحة وشفق، وهي إحدى عشرة ركعة كما جمع عليه عمر بن عبد العزيز الناس، وبه أخذ مالك

وفي البخاري والموطأ أنه صلاته عليه السلام (107) وفي الرسالة والكافي و«جب» : اثنتا عشرة. ورواية سبع قوية. القباب : يكفي مائل. «قس» : في «من» قام رمضان... إلخ (108) أي مصليا ما يحصل به قيام، وقال مرة أي بالتراويج، أو بالطاعة في ليليه. وتندب صلاتها في البيت لتنزل به الرحمة ويفر منه الشيطان، ويسلم من رياء إن نشط لها به وأقيمت بالمسجد، وندب ختم القرآن فيها في الشهر، وكفت سورة، وهل يخفف من سُبُق ركعة قضاؤه جالسا — كما يندب جلوس متنفل أقيمت عليه الصلاة — ليلحق إمامه ؟ وعليه خليل، أم لا ؟ بل يحاذيه ويقوم بقيامه ويركع بركوعه إلخ ولا يزال مسبوقا يسلم بين كل ركعتين لإمامه كما للعتقي كل هذا في الرحمة هـ.

قلت : مامر عنها من أن عمر بن عبد العزيز جمع الناس على إحدى عشرة ركعة نحوه في «سر» وانظره، فالذي جمعهم على ذلك — كما في الموطأ — هو عمر بن الخطاب، ثم جمعهم على ثلاث وعشرين جمعا مستمرا، وعليه استقر العمل، وأما عمر الأشج فجعلت في زمنه تسعا وثلاثين هـ. وأكدوا — على خلاف — (الضحى) لحديث أبي هريرة «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد» متفق عليه (109) ومثله عن أبي الدرداء رواه مسلم (110) وخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا «من حافظ على شفعة الضحى غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر» (111) وشفعة الضحى — بفتح وضم — ركعته. قال ابن حجر : وباستقراء الأحاديث الصحيحة والضعيفة علم أنه عليه السلام لم يزد على الثمان، ولم يرغب في أكثر من اثنتي عشرة ركعة هـ ونحوه في الإكمال انظر «ك» وفيه عن عياض صلاة الضحى ثمان ركعات، وقد اختلفت الروايات فيها من اثنتين إلى اثنتي عشرة هـ «عب» : اختار الباجي أنها لاتنحصر في عدد، بل لو صلى مائة ركعة أو أكثر قبل الزوال فهي ضحى، واختاره السيوطي، وصوبه «بن» وفي العهود للشعراني أن من واطب عليها لم يقربه جني إلا احترق هـ قال في الرسالة : ويستحب بأثر صلاة الصبح التماذي في الذكر والاستغفار إلى أن تطلع الشمس أو قرب طلوعها أي لخبر «يقول الله يا عبدي اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما» (112) وخبر «من صلى الصبح وجلس في مصلاه

وَأَكْدُوا الشَّفْعَ التَّرَاوِيحَ الضُّحَى وَقُوبَ غَاسِقٍ إِلَى أَنْ يَضِيحَا
وَقَبْلَ ظُهُرِيهِ وَبَعْدَ الْأَوَّلِ وَمَغْرِبِ كَرَّاحِلِ وَنَازِلِ

ولم يتكلم إلا بخير إلى أن يركع سبحة الضحى — أي بضم السين المهملة —
غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» (113) وفي الصحيح «من صلى الصبح
في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان
له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين» (114) قاله عليه الصلاة والسلام
ثلاث مرات كما في «عب»، وفيه أيضا : وسئل ابن المسيب أيما أفضل في الوقت
المذكور : القرآن أو الذكر ؟ فقال : تلاوة القرآن إلا أن هدي السلف الذكر
هد وصوب ابن ناجي أن الاشتغال بالتعلم فيه أفضل لقلة الحاملين للعلم على الحقيقة
كما في «هوني». (وقوب غاسق) أي خسوف قمر (إلى أن يضحأ) كله أي ينجلي.
(و) أكدوا النفل (قبل ظهره وبعد ظهره (الأول) لخبر أصحاب السنن «من
حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله جسده على
النار» (115) ولخبر : «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً» (116) رواه
الترمذي وأبو داود، ولعل ما في الأصل والرحمة من عزوه لمسلم سبق قلم، فقد
قال النووي — في الكلام على الرواتب — : ليس للعصر ذكر في الصحيحين.
فانظره. (و) بعد (مغرب) لحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم «كان يصلي ركعتين بعد
المغرب» (117) وحديث ابن ماجه «من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم
بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة» (118) وذلك لأن هذه أوقات إجابة
ولتأنس النفس بها قبل الفرض، وليجبر نقصه بها بعده. «سر» : اختلف هل
الأفضل البدء بالنفل ؟ أو بالفرض ؟ وقد ذكر في «ضح» عن ابن العربي أن
الأفضل للمنفرد تقديم الفرض، ثم يتنفل، وقيده في «ضح» بفرض يجوز التنفل
بعده بخلاف العصر والصبح.

تنبيه : لاحد للرواتب المذكورة من عدد يكره زيده أو نقصه ومازادت القرب
زاد الأجر، ولا يشترط اتصالها بالفرض، وهل الأفضل فعلها بالمسجد ؟ كما في
المدخل، فقد قال ينبغي لطالب العلم أن يشد يده على مداومة فعل السنن
والرواتب، وما كان منها تبعا للفرض قبله أو بعده فإظهارها في المسجد أفضل من

وَهَكَذَا تَحِيَّةُ الْمَسَاجِدِ وَإِنْ بِيَادَاةٍ مِنَ الْمُؤَكَّدِ
 وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ قَبْلَهَا وَلَا يَسْقُطُ أَمْرُهُ بِهَا إِنْ فَعَلَا
 وَبِرَغِيْبَةٍ وَفَرَضٍ يُجْتَزَا عَنْهَا وَيُوجَرُ إِنْ الْكُلُّ اغْتَزَى

فعلها في بيته كما كان عليه السلام يفعله (119) إلا بعد الجمعة ومغرب ففي بيته، أو الأفضل فعلها في البيت؟ لخبر الشيخين «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» (120) وقال مالك والثوري: صلاة النهار بالمسجد، والليل بالبيت. (ك) ما تندب ركعتان ندبا مؤكدا لـ (راحل) أي مسافر عند تأهبه للخروج — كان سفره لغزو أو حج أو غيرهما — ففي الخبر «ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا» (121) قال بعض: يُستحب أن يقرأ في الأولى — بعد الأم — الكافرون، وفي الثانية الإخلاص. وقال بعض يقرأ فيهما المعوذتين وإذا سلم قرأ الكرسي وإيلاف قريش كما في المناوي. (و) ركعتان لـ (نازل) أي راجع منه إلى وطنه في المسجد قبل دخول البيت وروى البزار من حديث أنس مرفوعا «كان إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي فيه ركعتين» (122) انظر شرح الإحياء. وفي الإحياء: روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء» (123) ومما يتأكد صلاة الاستخارة يصلي ركعتين بالكافرون والإخلاص ثم يدعو، وكذا صلاة الحاجة، وصلاة التسييح. (وهكذا تحية المساجد) بركعتين، ويكفي عنهما أربع من تسييح وحمد وهيللة وتكبير. (وإن بياداة) أي بيادية (من المؤكد) لتطهر دخله وقت حل، وجاز ترك مار، وكره بعض كثرة المرور به، ولو تكرر دخوله كفته الأولى، ما لم يتباعد عرفا. (ويكره الجلوس قبلها ولا يسقط أمره) أي الداخل (بها إن فعلا) الجلوس قبلها. (و) القصد بالتحية إنما هو تمييز المسجد من سائر البيوت فلذلك بنفل و(برغيبية) وسنة (وفرض يجتزا): يكتفي (عنها) ولا يتوقف ذلك على النية؛ لأن التحية من النفل المطلق كما في «بن» (ويؤجر) فيحصل له أجرها مع أجر الفرض مثلا (إن الكل اغتزى) أي قصد

طُولُ الْقِيَامِ قَارِئًا أَفْضَلُ مِنْ تَكَاتُرِ السُّجُودِ فِي اسْتِوَا الزَّمَنِ
 وَيُكْرَهُ التَّثْوِيبُ حَتَّى يَفْصَلَ وَكَوْنُهُ بِمَا يُنَافِي فَضْلًا
 وَقْتُ الضُّحَى مُذْ يُشْرَعُ التَّنْفُلُ إِلَى الزَّوَالِ وَالْأَحَبُّ الْغَيْطَلُ

فصل في الجماعة

مِنْ حِكْمَةِ الْجَمْعِ انْتِفَاعُ الْجُهْلَا مَعَ تَلْقَى بَرَكَاتِ الْفُضْلَا

ولاتكفي عنها صلاة جنازة ولاسجود تلاوة؛ لأن المأمور به ركعتان كما في الحديث (124) (طول القيام) أي قيام المتنفل حال كونه (قارئاً أفضل من تكاثر) الركوع و(السجود) لخبر «أفضل الصلاة طول القنوت» (125) أي القيام. وقيل الأفضل كثرة السجود لخبر مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» (126) ومحل القولين (في استوا الزمن) كعشر ركعات — مثلاً — في عشر درج وأربع فيها، وأما مع اختلاف الزمن فالأطول زمناً أفضل سواء كان كثرة السجود أو طول القيام. وفي الرحمة عن الدرر فضل الأول لئلا والثاني نهاراً، وأما السجود فإنما يزداد على حده المعلوم بحسب ما يجد من الحضور هـ وفي العتبية كره مالك طول السجود في النفل في المسجد. ابن رشد: وجه كراهيته لذلك ما يخشى أن يدخل على ذلك مما تفسد به نيته. انتهى من البيان (ويكره التثويب) وهو التنفل بعد الفرض (حتى يفصلاً) من الفرض وأقله آية الكرسي وتسييح وحمد وتكبير عشرا عشرا. (وكونه) أي الفصل (بما ينافي) الصلاة (فضلاً) فينبغي فاصل عادي يقتضي خروجه عنها ككلام وإدبار. (وقت الضحى) مبدؤه (مذ يشرع) ويباح (التنفل) ومنتهاه (إلى الزوال والأحب الغيطل) وهو مقابلة الشمس وجه النهار محلها عصرها آخره، فأحسن وقتها إذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب أول وقت العصر. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في الجماعة) : وأركانها أربعة مسجد ومؤذن وإمام ومأموم أزيد من

اثنين ولايكتفى باثنين هنا وإن كانا أقل الجمع إذ لايقع بهما شهرة، فيلزم أهل كل بلد بناءً مسجد واتخاذ مؤذن. (من حكمة) مشروعية (الجمع) أي الجماعة (انتفاع الجهلاء) باجتاعهم على الدعاء والذكر (مع تلقي بركات الفضلاء) فتعود

وَبِتَعَاهُدِ اللَّقَاءِ نِظَامِ الْأَلْفَةِ يَحْصُلُ لَهُ الْقِيَامُ
بِالْفَرَضِ غَيْرِ جُمُعَةٍ وَفِي السُّنَنِ لِأَوْثَرٍ أَوْ كُسُوفٍ الْجَمْعُ يُسَنُّ
وَالْمُتَنَفَّلُ بِهَا لَا يُطَلَّبُ إِلَّا التَّرَاوِيحُ فَطَوْرًا تُنْدَبُ

بركة الكامل على الناقص وقد قال هو في نظم المسجد :

فَاقْعُدْ بِهِ مُتَجَمِّعًا سَكِينَتَهُ بَرَكَةً وَقَاصِدًا عِمَارَتَهُ
بِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ
وَلتُفَيْدَ عَامِرِيهِ وَتَزِيدَ سَوَادَهُمْ وَالْعِلْمَ مِنْهُمْ تَسْتَفِيدُ

(وبتعاهد اللقاء) في أوقات الصلوات بين الجيران (نظام الالفه) بين المصلين
(يحصل له القيام) أي الصلاح ولذا شرعت المساجد في المحالّ ابن حمدون : في
حضور الجماعة فوائد : دخول المسخوط في حمى المقبول، وإظهار شعيرة الإسلام
وعزته، والتشبه بالملائكة في مصافها عند الله تعالى قياما بالطاعة وإيثارا للخدمة،
وقيام نظام الالفه والمواصلة والنصيحة في الدين والعصمة من كل آفة. (بالفرض)
العيني (غير جمعة وفي السنن) كعيد واستسقاء وقيل يندب الجمع فيهما (لا) في
(وتر) فلا تطلب فيه (او) أي ولا في (كسوف) وهل يستحب الجمع فيه ؟ كما
لـ«جب»، أو يسن ؟ كما لعياض واقتصر عليه «ح» و«سر» فانظر لم عدل الناظم
عنه ؟ (الجمع) مبتدأ خبره (يسن) أي إيقاع الخمس بجماعة يسن بالفرض... إلخ
استنانا مؤكدا للرجل عند الأكثر، وللشافعية وكثير منا ومن الحنفية فرض كفاية،
وقيل بندبها، وجمع ابنا رشد وبشير والأبي بوجوبها في البلد كفاية، وسنيتها بكل
مسجد، وندبها للرجل في خاصة نفسه حيث أقيمت بمسجد، وأما المرءة فصلاتها
بيتها أفضل لها إجماعا — ولو متجاله — إلا في عيد واستسقاء، وينبغي ندب
الجماعة لها ببيتها. قاله «عب» كما في الرحمة.

تنبيه : تجب الجماعة بالجمعة وعلى من لا يحفظ الفاتحة إذا لم يمكنه تعلمها وعلى
من أقيمت عليه الصلاة ولم يحصل فضل الجماعة. (والمستفل بها) أي بالجماعة
(لايطلب) بل تكره له إلا أن يقلّ الجمع بمكان خفي، و(إلا التراويح فطورا
تندب) كما إذا خيف تعطيل المسجد عنها أو كان بالمدينة أو لا ينشط لفعالها ببيتها؛

وَكَرِهَتْ فِي قَمَرٍ وَهَلْ تَجِبُ شَرْطاً لِدَاتِ الْمَيْتِ أَوْ مِمَّا نُدِبُ
وَجَازَ الْإِسْرَاعُ لَهَا وَالْجَرِيُّ كُرَةً فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ النَّهْيُ
عُذْرُ التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمْعِ الَّذِي يَحْصُلُ مَعَهُ الْفَضْلُ لِلْمُتَبِّدِ
الْمَطْرُ الدَّاعِي لِسِتْرِ الرَّاسِ وَالْعَجَلُ الْعَادِي عَنِ الْمَدَاسِ
مَشَقَّةُ الْمَجِي لِسِنَّ أَوْ مَرَضُ خَوْفٍ عَلَى دِينٍ وَعَرَضُ وَعَرَضُ
وَلَوْ لِعِيره وَتَنُّ عَرَفِهِ وَاخْتِيَرَ فِي الْعِرْسِ اتِّبَاعُ عَرَفِهِ

وإلا ففي البيوت أفضل. (وكرهت في) صلاة خسوف (قمر وهل تجب شرطا لذات الميت) أو تسن (أو مما ندب وجاز) قبل دخولها (الاسراع لها) بلا جري (والجري كره) لأنه مناف للسكينة (فقد ثبت عنه النهي) ففي الحديث : «إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار» (127) قيل هما بمعنى، وقيل هي التأتني في الحركات وتوق العبث وهو في الهيئة كغض بصر وصوت وعدم التفات. (عذر) إباحة (التخلف عن الجمع الذي يحصل معه الفضل للمتبدد) أي المتنجي هو (المطر) الشديد (الداعي) أواسط الناس (لستر الرأس والعجل) أي الطين الشديد (العادي) أي الصارف من عداه عن الأمر صرفه. (عن المداس) أي النعل — بفتح الميم وكسرهما، ومقتضي التاج أنه كسر؛ لكونه آلة للردوس أي الوطاء داسه يدوسه برجله ووطئه.

قلت : انظر لِمَ لَمْ يُصَحَّحْ فيقال مِدُوسٌ كَمَقُودٍ وَمَخِيطٌ. ابن مالك :

ومفعل صحح كالمفعال

(ومشقة المجي ل) كبر (سن أو مرض) وإن لم يشتد و(خوف على دين) كخوفه إلزام قتل رجل أو ضربه أو يمين بيعة ظالم (و) خوف على (عرض) كأن يخاف قذف أحد من السفهاء له (و) خوف على (عرض) أي مال له بال كان له بل (ولو لغيره وتتن عرفه) أي راثحته بأكل كتوم (و) اختلف في الابتاء بالعرس هل هو من الأعذار ؟ لأن لها حقا في إقامة زوجها عندها سبعا إن كانت بكرا وثلاثا إن كانت ثيبا، أو ليس منها ؟ فلا يتخلف العروس عن الصلاة في الجماعة،

تَمْرِيضُ ذِي قُرْبَى وَإِنْ قِيمَ بِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ عَبْدِهِ أَوْ حَبِيبِهِ

وعند اللخمي (اختير في العرس) بالكسر : مرءة الرجل، وبالضم : النكاح، وكلاهما محتمل هنا (اتباع عرفه) أي عرف هذا المتخلف فإن كانت العادة أن لا يخرج العروس، وعلى المرءة في ذلك وصم عند النساء إذا خرج فقد قال اللخمي : أرى أن يلزم العادة. انظر «هوني». وقد قال ابن رشد في البيان : قول مالك إن العروس ليس له أن يتخلف عن الجمعة ولا عن الصلاة في الجماعة هو الحق الذي لا وجه لسواه؛ إذ لاحق للزوجة عليه في منعه من شهود الجمعة والجماعة ولا له بالمقام عندها عذر في التخلف عنهما. انظر بقية كلامه. و(تمريض ذي قرى) كولد أو أب (وإن قيم به) أو غير ذي قرى إذا لم يجد من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة (أو) تمريض نحو ذي قرى ك(زوجه أو عبده) أو شيخه (أو حبه) : صديقه. ومما يبيح التخلف الشغل بجماعة من لم يجد من يكفيه أمرها وخشي عليها التغيير بالتأخير. وفي «ك» : عن ابن حبان في الأعدار المرخصة في التخلف عن الجماعة ضخامة الجسم.

فائدة : ذكر في الأصل عن عز الدين لاترك الجماعة وزيارة الإخوان لمشاهدة المناكر، فإن أمكنه تغيير فأجر ثانٍ، فالحق لا يترك للباطل، وكان عليه الصلاة والسلام يدخل الحرم وفيه ثلاث مائة وستون صنماً (128) هـ وكتب عليه حبيب : نقل كلام عز الدين هذا في جامع المعيار وسلمه، وانظره مع مذكروا في الوليمة من ترك إجابة الداعي لحضور المنكره

قلت : يقرب مما في «مع» عندي قول الشاطبي في الموافقات : قاعدة : الأمور الضرورية وغيرها من الحاجة والتكميلية إذا اكتنفها أمور لا ترضى شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع طرؤ الحلال، واتساع وجه الحرام والشبهات، وكثيراً ما يلجأ إلى الدخول في الاكتساب لهم مما لا يجوز، ولكنه غير معتبر لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المُرَبِّية على مفسدة التعرض، ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا لأدى إلى إبطال أصله وذلك غير صحيح،

لَأَبَاسٍ إِنْ نَوَى إِمَامَةً وَلَا مَأْمُومٍ عَمْدًا أَوْ لِمَا تَحْيَلًا
وَحُكْمَهَا وَفَضْلَهَا الَّذِي وَرَدَ بِرُكْعَةٍ تَمَّتْ يَفِي لَا إِنْ عَمَدَ

وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بملابسة مالا ترضى، فلا يُخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصلها؛ لأنها أصول الدين وقواعد المصالح وهو المفهوم من مقاصد الشارح عليه السلام فيجب فهمها حق الفهم فإنها مثار اختلاف وتنازع، وما ينقل عن السلف الصالح مما يخالف ذلك قضايا أعيان لا ذي حجة في مجردها. انتهى من المفيد. (لابأس إن نوى إمامة ولا مأموم عمدا) بأن جزم بعدم صلاة أحد خلفه فلا تبطل عند «هوني» وشيخه بنيته الإمامة، خلافا لـ «عب» وأيده «ك» (أو) نواها (لما تحيلا) له بأن ظن أن خلفه من يقتدي به فتبين خلافه. (وحكمها) وهو أن لا يقتدى به وأن لا يعيد في جماعة وأن يترتب عليه سهو الإمام وأن يسلم على الأمام واليسار وأن يصح استخلافه (وفضلها الذي ورد) به الخبر وهو «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا» (129) وفي رواية: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» (130) (بركعة تمت يفي) يعني يحصل حكمها... إلخ. وقيل يحصل فضلها بدون ركعة، والأصح أنه إنما له أجر ما أدرك. ويلزمه إتمامها إن لم يكن معيدا للفضل، ثم إن أدرك جماعة أعاد معهم إن شاء إذا كانت مما تعاد، وأما المعيد للفضل فيخير بين القطع والانتقال للنفل كما في «مع» (لا إن عمد) التأخير حتى فاته أولها، فقد قيد حفيد ابن رشد حصول فضلها بركعة... بما إذا فاته ما قبلها اضطرارا، فإن فاته — ولو ركعة — اختيارا لم يحصل له فضلها، لكن ينبغي عدم إعادته في جماعة مراعاة لمن لم يقيد، وينبغي أيضا أن لا يقتدى به فيها. انظر «عب». وقال «هوني»: إن إطلاق الحديث والأئمة يدل على عدم اعتماد هذا القيد هـ ونقله ابن حمدون عنه. وقال الأبي: ليس إدراك بعض كإدراك كل، فمن فاتته الفاتحة فاته خير كثير. وانظر هل الصواب لو نبه على الخلاف فقال: بركعة تمت وهل ولو عمد

فائدة: ابن زكري: ومما ينبغي أن يتنبه له أن لا يشتغل عن الصلاة بعبادة

وَالْخُلْفُ هَلْ يَحْصُلُ لِلْإِمَامِ إِنْ
وَمَنْ يُصَلِّ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ
نَدْبًا وَلَوْ وَقْتُ الضَّرُورَةِ عَدَا
وَهَلْ وَلَوْ صَلَّى بِأُنْثَى أَوْ صَبِي
مُفَوَّضًا لِلَّهِ جَلَّ قَرَضُهُ
وَلَمْ يُعِدْ لِلْفَضْلِ مَنْ بَانَ حَدَثٌ
لَمْ يَنْوِ أَنَّهُ إِمَامٌ قَدْ زُكِنَ
رَبِّيًّا اثْنَيْنِ فَفَوْقُ فَلْيُعِدْ
عِشَاءً أَدَى وَتَرَهَا وَالشَّاهِدَا
وَوَالِثُ الْأَقْوَالِ إِنْ أُمَّ الصَّبِيِّ
أَيُّ الصَّلَاتَيْنِ تَكُونُ فَرَضُهُ
إِمَامِهِ فِي الضَّدِّ خُلْفٌ مَنْ بَحَثُ

أخرى كالذكر فإذا بقي له في سبحة عدد أو بينه وبين الحزب — مثلا — آيات فليقف في موضعه وليبادر إلى التلبس بالصلاة؛ لأنه مخاطب إذ ذاك بخصوصها وهي واجبة، وما كان فيه مندوب. (والخلف) — مبتدأ — (هل يحصل) فضلها (للإمام إن لم ينو أنه إمام) وبه قال الأقل، أو لا يحصل وهو قول الأكثر وعليه فيعيد للفضل (قد زكن) — أي علم — خبر المبتدأ — (ومن يصل وحده) أو يدرك أقل من ركعة (ثم يجد ربيا) جمعا. القاموس: الربى بالكسر واحد الربيين وهم الألوفا من الناس هـ فانظر هل في إطلاقه هنا على القليل تجوز؟ (اثنين) — بدل — (فوق) أو يجد راتبا (فليعد ندبا) إن أدرك ركعة (ولو وقت الضرورة عدا عشاء أدى وترها) إذ لا يخلو من كره وترين أو عدم ختم بوتر. (و) عدا (الشاهدا) أي صلاة المغرب لمنع نفل بثلاث فإن أعاد قطع إن لم يعقد؛ وإلا شفع. (وهل) يعيد (ولو صلى بأنثى) أي معها (أو) مع (صبي) أم لا (ووالث الأقوال) يعيد (إن أم الصبي) لأن صلاته نفل، لا إن أم امرأة لأنها معه جماعة. ويعيد حال كونه (مفوضا لله جل قرضه) أي أمر قرضه أي عمله في (أي الصلاتين تكون فرضه) فيفوض الأمر إلى الله جل في قبول أيهما شاء لفرضه. ثم ما ذكر من أنه ينوي التفويض هو المشهور، وقيل ينوي الفرض، وقيل النفل، وقيل إكمال الفرضية. (ولم يعد للفضل من بان حدث إمامه) بل صلاته صحيحة كما مر ولا تطلب منه إعادتها في جماعة (في الضد) وهو ما إذا تبين حدث المأموم (خلف من بحث) هل يعيد الإمام في جماعة؟ أم لا؟ قولان. وتوقف فيه بعضهم.

يَوْمٌ عَدْلٌ ذَكَرَ لَمْ يَقْتَفِ فِي رَكْعَةٍ بِكُلِّ الْأَرْكَانِ يَفِي
وَجَازَ الْإِقْتِدَا بِمُدْرِكِ أَقْلٍ مِنْ رَكْعَةٍ إِنْ عَنْ إِمَامِهِ انْتَقَلَ
وَجَازَ عَاجِزٌ بِمِثْلِهِ عَدَا مُومٍ وَهَلْ إِنْ صَحَّ يُكْمِلُ مُفْرَدًا
وَجَازَ أَقْطَعُ أَشْلُ أَعْمَى وَلَا تُرْتَّبُ كُرْهًا الْأَصْمَا

وقال الجزولي : يعيد كما في «ح». ثم أشار إلى بعض شروط الإمام بقوله : (يَوْمٌ عدل) وسيذكر خلفا في الفاسق. والإمامة فرض كفاية وينبغي له أن لا يسارع إليها ولا يتركها رغبة عنها وقد ورد أن جماعة تراثوا الإمامة فحسب بهم. انظر «ح» (ذكر) وجوز الشافعي إمامة امرأة لأخرى، ورواه ابن أئمن، واختاره اللخمي إن فقد رجل وكرهها إن وجد قال : ولم يأت خبر يمنع منها. انظر «هوني» (لم يقتف في ركعة) فتبطل باقتداء بمسبوق إن أدرك ركعة (بكل الأركان يفي) أي يأتي بها وافية أي تامة فتبطل بعاجز عن ركن قولي كفاتحة أو فعلي كركوع. ومن شرطه أيضا العقل، وروى ابن عبد الحكم إمامة المجنون حين إفاقته، واعتمده «بن» وكذا علم ماتصح به الصلاة وتحفظ عليه ولا تشتت معرفة أحكام السهو إذا سلمت صلاته مما يفسدها قاله القباب.

فائدة : في «ق» عن ابن بشير : لا يجوز تعدي المسجد المجاور إلى غيره إلا لجرحة إمامه. (وجاز الاقتدا بمدرك أقل من ركعة إن عن إمامه انتقل) وينيوي الإمامة بعد أن كان نوى المأمومية. (وجاز عاجز بمثله) كقاعد بقاعد وأخرس بأخرس (عدا موم) فلا يؤم مثله في الإيماء؛ لعدم انضباطه، وعدا أميا بأمي إن وجد قارىء قبلها لانيها (وهل إن صح) عاجز صلى بمثله (يكمل) صلاته (مفردا) : فذا أو يلزمه اتباعه من قيام وهل تصح بمنحن كبراً؟ ثالثها تكراه، رابعها قياسه على ذي السلس (وجاز أقطع) عضو (أشل) أي ميت يد أو رجل وفي «مع» عن العبدوسي من انكسرت إحدى رجليه فبرئت على قصر فيها فإن كان إذا اعتمدها عليها لا يخرج ذلك عن حد القيام بحيث يسمى في تلك الحالة قائما فإمامته صحيحة إلا أن يكون هناك من هو أولى منه فيستحب أن يقدم عليه؛ وإلا فليبق على إمامته. (وأعمى) والبصير أولى منه. «مع» : إن كان يحدث

وَكُرِهَ اقْتِدَاءَ بِمَجْهُولٍ عَدَا
 مَن رَأَيْتَهُ رَاتِبَ قَوْمٍ رُشْدًا
 وَكُرِهَتْ إِمَامَةُ الْأَعْرَابِيِّ
 لِلْحَضْرِيِّينَ وَذِي التُّرَابِ
 لِلْمُتَوَضِّئِ وَصَاحِبِ السَّلْسِ
 وَهَلْ وَلَوْ لِمِثْلِهِ وَمَنْ أَنْسَ

للأعمى انحراف عن القبلة لا يشعر به أو نجس ولا يشعر به ولا يقدر على التحفظ وضبط نفسه عن الانحراف آخر عن الإمامة. (ولا ترتب كرها الأصما) إذ قد يسهو ولا يسمع تسيحا فبتطل. (وكره اقتدا بمجهول) حال هل عدل؟ أو فاسق؟ (عدا من ريته) أصله رأيته فحذفت الهمزة كما قرىء في السبع «أَرَيْتَ»⁽¹⁾ (راتب قوم رشدا) في الدين فلا يكره. ابن عرفة: إن كانت تولية أئمة المساجد الذي هوئى لا يقدم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه. انظر «ح». وحيث كره اقتداء أو إمامة كره الآخر، وحيث جاز أحدهما جاز الآخر، كما في «بن» (وكرهت إمامة الأعرابي) — بفتح الهمزة — البيدي. (للحضرين) — وإن أقرأ — وقد قلت:

وَكُرِهَ الْأَعْرَابِيُّ هَلْ لَاتَهُ مُتَّصِفٌ بِجَهْلِهِ بِالسُّنَّةِ
 أَوْ نَقَصُهُ جَمَاعَةً وَجُمُعَةً عَلَى الدَّوَامِ كَانَ قَدْرًا وَضَعَهُ

(و) إمامة ماسح جبيرة و(ذي التراب للمتوضيء) وجوزها من رأى التيمم يرفع الحدث (و) إمامة (صاحب السلس) حدثا أو خبثا، وكذا سائر المعفوات فتكره إمامة صاحبها المتلبس بها لغيره (وهل) تكره (ولو لمثله) أو تجوز بناء على الخلاف في الرخصة هل تتعدى محلها؟ — أي صاحبها — أو تقصر عليه؟ فإذا عفي لأحد عن حدث هل يعفى عنه لغيره حتى صلته بثوبه؟ وذكر «ح» في إمامة المستنكح أقوالا ثالثها إلا أن يكون صالحا مثل عمر رضي الله عنه هـ وفي «مع» عن القابسي أن سلس الريج أخف من سلس البول والمذي؛ إذ لا تُنجس شيئا بخلافهما (و) كرهت إمامة (من أنس)

(1) الآية 01 الماعون.

قَلٌّ وَلَا فَاضِلٌ فِيهِمْ قَلًّا قَدَوْتُهُ لِنَحْوِ شُحِّ مَثَلًا
فَإِنْ قَلَاهُ جُلُّهُمْ أَوْ فَاضِلٌ مُنِعَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَا تَبْطُلُ

— بالتحريك — أي جمع. مبتدأ نعتُه جملةُ (قل ولا فاضل فيهم) جملة حالية،
وخبرُ المبتدأِ جملةُ (قلا): أبغض (قدوته) — بالفتح — أي الاقتداء به يعني أنه
تكره إمامة من كرهه نفر يسير ولا فاضل فيهم إمامته (لنحو شح) وعدم ورع
(مثلا) من كل أمر ديني لا يبطل إمامته، وأما لأمر دينوي فلا كراهة كالقاضي
يكرهه من يحكم عليه بالحق. (فإن قلاه جلهم) أي أكثر الجماعة (أو) قلاه
(فاضل) منهم — وإن قل — (منع) من الإمامة ووجب عليه أن يتأخر عنها.
ابن رشد: من علم تسليم من حضر أحقية إمامته لم يستأذنهم، وإن خاف كراهية
بعضهم استأذنهم، وإن كرهه أكثر جماعته أو أفضلهم وجب تأخره، وأقلهم
استحب، وحال من ورد على جماعته لغو. انظر «ق» و «ح». وأخرج الترمذي
وحسنه عن أبي أمامة مرفوعاً «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الأبق حتى يرجع
وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون» (131) أي
لا ترتفع إلى السماء وهو كناية عن عدم القبول. وورد أن النبي ﷺ لعن ثلاثاً:
رجلاً أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجلاً سمع
حَيَّ على الفلاح فلم يجب (132). وأخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً «من
استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى منه فقد خان الله ورسوله
والمؤمنين» (133) كما في «ك».

فرع: قد قلت:

إِمَامَةُ الزَّائِرِ لِلْمَزُورِ
لَكِنْ إِذَا أُذِنَ رَبُّ الْمَنْزِلِ
ذَكَرَ ذَا فِي فَتْحِهِ ابْنَ حَجَرٍ
وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَقَدْ حَكَى فِيهَا خِلَافاً قَدْ يَعْنُ
ثُمَّتْ نَجْلُ الْعَرَبِيِّ الدَّارِي
الْأَوْلَى لَهُ تَقْدِيمُ ذِي قُدُومِ

وَرَدَ عَنْهَا التَّهْيُ فِي الْمَأْثُورِ
فَهَيَّ عَنِ الْكُرْهِ إِذْ بَمَعَزَلِ
وَالْتَّرْمِذِيُّ جَا بِذَاكَ الْأَثْرِ (134)
فِي التَّهْيِ عَنِ إِمَامَةِ صَرِيحٌ
إِنَّ رَبُّ مَنْزِلِ لَزَائِرِ أُذُنِ
فِي الشَّرْحِ قَالَ إِنَّ رَبَّ الدَّارِ
كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعُلُومِ

وَفِي كَرَاهَةٍ وَمَنْعٍ الْإِقْتِدَا
 الْأَوَّلُ قَدْ صَحَّحَهُ الزُّرْقَانِي
 وَلَكِنَّ الْأَعْدَلَ عِنْدَ التُّونِسِيِّ
 وَغَيْرِهِمْ أَنْ لَا يُقَدَّمَ وَلَا
 أُمُورَهَا مُحَافِظًا وَإِلَّا
 بِفَاسِقٍ قَوْلَانِ كُلُّ أُيْدَا
 وَسَلَّمُوهُ وَالْهَلَالِي الثَّانِي
 وَاللَّحْمِ وَالْقَبَابِ وَابْنِ يُونُسَ
 يُعِيدُ تَالِيَهُ إِذَا كَانَ عَلَيَّ
 فَفِيهِ تَفْصِيلٌ لَدَى الْأَجَلِ

وَعَرَضُهُ إِمَامَةً إِنْ فِي الرُّتْبِ
 وَانظُرْهُ مَعَ مَا الْعَدَوِيُّ ذَكَرَا
 مَنْ لِلْإِمَامَةِ يُقَدَّمُ سِوَاهُ
 بَلْ لَوْ تَقَدَّمَ بِنَفْسِهِ وَمَا
 فَالْمَرْءُ فِي الطَّاعَاتِ أَوْ فِي الْخَيْرِ
 تَسَاوَىا عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ
 عَنْ بَعْضِهِمْ فَإِنَّهُ قَدْ أَنْكَرَا
 لِكُونِهِ أَسَنَّ مِنْهُ قَدْ رَأَاهُ
 قَدَّمَ غَيْرَهُ لَكَانَ أَقْوَمَا
 لَا يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ لِلْغَيْرِ

(والظاهر) عند الناظم رحمه الله تعالى (أن لا تبطل) الصلاة خلفه. وقد أهمل أن هنا كما في قوله :

أن تقرأ على أسماء ويحكمها مني السلام وأن لاتشعرا أحدا
 أو أن مخففة من من أن الثقيلة. (وفي كراهة) الاقتداء بفاسق (ومنع الاقتدا
 بفاسق) وأما هو فيحرم عليه التقدم للإمامة مع علمه بفسق نفسه كما في العدوي
 عن اللقاني (قولان كل) منهما (أيديا) : قُوي فـ(الاول) أي الكراهة (قد صححه)
 عبد الباقي (الزرقاني وسلموه) أي مُحشَّوه كـ «بن» و«هوني»، (و) صحح (الهلالي
 الثاني) أي المنع (ولكن الأعدل) — مبتدأ — أي أعدل المذاهب (عند التونسي
 واللحم والقباب وابن يونس و) عند (غيرهم) وخبر المبتدأ (أن لا يقدم) الفاسق
 للإمامة والشفاعة (و) لكن (لا يعيد تاليه) أي من صلى خلفه (إذا كان على أمورها)
 أي الصلاة (محافظا) وكان فسقه مما لاتعلق له بالصلاة كالزني والغصب والقتل
 (وإلا) يحافظ على أمور الصلاة (ففيه تفصيل لدى الأجل) بين من تظنه ذا مانع

مَنْ بِالصَّلَاةِ فِسْقُهُ تَعَلَّقَا تَفْسُدُ عَلَى مَأْمُومِهِ إِنْ حَقَّقَا
بِأَنَّهُ ذُو مَانِعٍ أَوْ غَلْبَا بَطْنِهِ ذَا بَاتِّفَاقِ التَّجَبَا
وَمُقْتَضَى الْعَرَفِ فِي الْمُرْتَابِ صُحٌّ وَبُطْلٌ مُقْتَضَى الْقَبَابِ
أَمَّا أَحَادِيثُ صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٌّ وَشِبْهِهِ فَكُلُّهَا أُعْلُ
مَعَ حَمْلِهَا عَلَى صَلَاةِ الْمَيِّتِ كَمَا حَكَى الْقَرَاةُ فِي الذَّخِيرَةِ

من صحة الصلاة حال التلبس بها ومن لا كما بينه بقوله : (من بالصلاة فسقه تعلقا) كأن يقصد بتقدمه الكبر أو يخل بركن أو شرط كترك رفع من ركوع — مثلا — أو صلاة بدون وضوء (تفسد على مأمومه إن حقا بأنه) حال التلبس بالصلاة (ذو مانع) من صحتها (أو غلبا) ذلك (بطنه ذا باتفاق التجبا ومقتضى العرف في) صلاة المأموم (المرتاب) أي الشاك أن إمامه ذو مانع من الصحة (صح) أي صحتها (وبطل مقتضى القباب) قال في الأصل : وانظر إن شك في محافظ على أمورها هـ

قلت : في «عب» — عند قول خليل : أو علم مؤتمه — : أن مثل علمه شكه في حدث إمامه قبل دخوله معه، فإن شكه بعده تهادى وصحت إن تبين عدم حدثه؛ وإلا فلا. ونقله عنه «سر». وانظر بقية الموانع هل تجري على خلاف الشك في المفسد هل يبطل للاحتياط؟ أو لا يؤثر؟ لأنه شك في مانع. (أما أحاديث) جمع أحاديث («صلوا خلف كل بر») وفاجر» (135) والمراد به هنا العاصي المسلم لا الكافر (وشبهه) كخبر «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله» (136) و«صلوا خلف كل مسلم» (137) (فكلها أعل) أعلها الإمام الدارقطني وبيّن ضعفها كما في الأصل عن ابن هلال. المناوي : حديث صلوا خلف كل بر... إلخ جزم ابن حجر بانقطاعه ورواه الدارقطني وغيره من طرق كلها واهية جدًا، قال العقيلي : ليس لهذا المتن إسناد يثبت. والبيهقي : كلها ضعيفة غاية الضعف. والحاكم : هذا حديث منكر. وقال المناوي أيضا في حديث صلوا خلف من قال لا إله إلا الله إن ابن الجوزي أورد له طرقا كثيرة وقال كلها غير صحيحة. فانظره. (مع حملها) أي تلك الأحاديث (على صلاة الميت كما حكى القراف في الذخيرة) وفي المفيد

تَطْوِيلٌ مَنْ أُمَّ لِرُكْنٍ مَا وَهَلَ وَلَوْ لِدَاخِلٍ عَلَى الْكُرْهِ اشْتَمَلْ
كَذَا صَلَاةٌ خَلْفَ صَفِّ آئِسَا فِيهِ ثَوَى وَرَجُلٌ بَيْنَ نِسَا

نقل زروق في جنة المرید إجماع القوم على جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر، وفيه عن «مع» أن من كان متحريرا في دينه متحافظا على ماتحتاج إليه الصلاة غير أنه يتعاطى أمورا لا ترضى لإمامته تجوز وإن كان لا يصلى إلا خلف من لا يقال فيه ماصلي خلف أحد، وقد ورد في بعض الأحاديث أن الإمام إذا كان ممن لا ترضى أحواله بسبب ما يرتكب أنه إذا دخل الصلاة حطت عنه ذنوبه حتى تزكو صلاة المأمومين خلفه فإذا انصرف من الإمامة رجعت ذنوبه في عنقه كما كانت قبل الإمامة (138) هـ «ق»: ابن العربي الجماعة معنى الدين ثم قال وقد يطرق الخلل إليها بفساد الأئمة فأما عامة الناس فلا يمكنوا من التخلف عنها ولا حجة لهم في إمامهم أن لا يكون غير مرضي عندهم فإنه مثلهم وإنما يطلب الأفضل الأفضل، وإذا كان إمامك مثلك وتقول لأصلي خلفه فلا تصل أنت فإنما يقدح في صلاتك يقدح في صلاته وما تصح به صلاته تصح به صلاتك، ولو لم يتقدم للإمامة اليوم إلا عدل لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا. (تطويل من أم) لصلاة أو (لركن) منها (ما) ركوعا أو غيره (وهل ولو) طوله (لداخل) متوقع أحس به؛ لأن من معه أعظم حقا (على الكره اشتمل) إلا أن يخاف من شر الداخل، أو من اعتداده بركة ناقصة، وأجاز سحنون التطويل للداخل، واختاره عز الدين وعياض؛ لقوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ» (1) ولتخفيفه صلى الله عليه لبكاء الصبي. (139) والمازري وابن عرفة في الركعة الأخيرة، وعن بعض العلماء يجوز اليسير الذي لا يضر بمن معه هـ وللفذ إن أحس بدخول شخص معه أن يطيل له الركوع. (كذا) اشتمل على الكره (صلاة) منفرد (خلف صف آئسا) أي علم (فيه) محل (ثوى) أي إقامة؛ بأن كان يجد فرجة به، وروى ابن وهب البطل وعليه أحمد وقوم (و) كذا (رجل) أي صلاته (بين نسا) —

(1) الآية 3 المائة.

تَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ دُونَمَا عُدْرٍ وَبِالْبَطْلِ يَقُولُ عُلَمَا
وَبِمَحَارِبِ الْمَسَاجِدِ قَلَّوْا تَنْفُلًا فِي غَيْرِهَا خُلْفًا تَلَّوْا
وَشَرَطُ الْإِقْتِدَاءِ قَصْدٌ أَوْلَا فَاَمْنَعُ لَهُ أَوْ عَنْهُ أَنْ تَنْتَقِلَا
تَوَافِقُ الصَّلَاةَ عَيْنًا وَصِفَةً وَزَمْنَا وَضُرَّتِ الْمُخَالَفَةُ
تَأْخِيرُهُ الْإِحْرَامَ عَنِ الْإِحْرَامِ إِمَامِهِ كَذَلِكَ فِي السَّلَامِ

ولو محارمه —، وأحرى خلفهن فتكره ولا يعيد، إلا أن تنتقض طهارته بكمذي.
وكذا تكره صلاة مرءة بين رجال، لا خلفهم. وكذا يكره للمأموم (تقدم على
الإمام) أو محاذاته (دونما عذر) : ضرورة كضيق مسجد أو زحام (وبالبطل) إن
تقدم عليه بلا ضرورة (يقول علماء) فقد روي عن مالك، وذكر الزناتي أنه مبطل
لصلاة الإمام والمأموم كما في «سر». (وبمحارِبِ المساجد قَلَّوْا) كرهوا (تَنْفُلًا)
للإمام وغيره (في) المحارِبِ في (غيرها خلفا تَلَّوْا) فهل يكره في محل الإمام بغير
مسجد... تنفل للإمام وغيره؟ أو لا يكره لواحد منهما؟ قولان، وأما الفذ والمؤتم
فلهما التنفل بمحل صلاتهما. (وشرط الاقتداء قصد) أي نيته (أولاً) أي حين
الإحرام (فامنع) أن تنتقل (له) يافذ (أو) أي وامنع (عنه أن تنتقلا) يامقتدي
فإن فعلتا بطلت، ويكفي في النية مايدل لها التزاما كانتظاره بالإحرام. وفي الرحمة :
أنه لا تشترط معرفة عين الإمام بل تصح لو ظنه زيذا وهو غيره إن لم ينو تخصيص
زيد فتبطل — ولو ظهر أنه زيد —، وأن من اتبع إماما في فعله لا على حملة
عنه ما يحمله الإمام وفعل فعل الفذ صحت له، وهذا يفعله من علم قادحا وخشي
ضرا إن لم يقتد. وشرطه أيضا (توافق الصلاة عينا وصفه وزمنا وضرت المخالفه)
فتبطل إن اختلفت صلاتهما عينا كظهر وعصر أو صفة كظهر أداء وظهر قضاء
أو زمنا كظهرين فائتين من يومين. وشرطه أيضا (تأخيره الإحرام عن إحرام
إمامه) لأن السبقية تنافي الاقتداء، فإن أحرم قبله فهل عليه أن يسلم من إحرامه؟
أو يكبر ولا يسلم؟ قولان لسحنون ومالك. انظر «سر». (كذلك في السلام)
فيؤخر سلامه عن سلامه، والمساوقة — أي الاتباع فوراً — فيهما خلاف الأولى،
فالأفضل عند مالك أن لا يتدىء حتى يسكت إمامه. والصور تسع تجري في

وَسَبْقُهُ فِي سَائِرِ الْأَقْوَالِ كُرْهُ وَحَرْمُوهُ فِي الْأَفْعَالِ
بَلْ بَعْضٌ ائْتَحَبَّ أَنْ يُسَاوِقًا إِلَّا مِنَ الْوَسْطَى وَبَعْضٌ أَطْلَقًا
وَالْجُلُّ لُبْثِكَ إِلَى أَنْ يَعْتَدِلَ وَبَطَلَتْ إِنْ تَبَقَّ حَتَّى يَنْتَقِلَ

الإحرام والسلام من ضرب بدئه قبله أو معه أو بعده في ختم كذلك، فإن بدأ قبله بطلت في الثلاث اتفاقا، كبعده أو معه إن أتم قبله فتبطل في هذي الخمس، وإن بدأ بعده وأتم معه أو بعده صحت في هاتين اتفاقا، وإن بدأ معه وختم معه أو بعده فخلافا فيهما، والراجع البطل. ولبعضهم :

وسابق في البدء أو من نطقا معه من اول فأبطل مطلقا
كذلك إن بعد ابتدا وسبقا بالختم لا غير وذا ماحققا

ولافرق في الإحرام بين عمد وغيره، وكذا السلام في عمد وجهل لاسهو إلا إذا فات البناء، أما الشك في صدور ما يضر من ذلك فشك في المفسد ومر الخلف هل مبطل أم لا. كل ذا في الرحمة. (وسبقه) للإمام عمدا (في سائر) :
بقية (الأقوال) غير الإحرام والسلام (كره وحرموه) أي سبقه له (في الأفعال)
ثم إن أدرك الإمام المأموم فيما سبقه له بقدر ما يحصل به فرضه معه ففعل معه قدر الواجب صحت على الأصح، أما إن لم يلحقه بل عقد الركن قبل إمامه فلا خلاف أنها تبطل، وسواء تعمد أو سها.

تنبیه : من سبق الإمام عمدا أو سهوا فليرجع له إن علم إدراكه في الركن
حتما إن لم يأخذ فرضه مع إمامه اتفاقا، وهل كذا إن أخذه ؟ أو يسن إذن ؟
قولان، وإن علم أنه لا يدركه لم يرجع له عند مالك وأشهب، وقال سحنون :
إن ركع قبله رجوع مطلقا وبقي بعده بقدر ما انفرد به قبله (بل) اختلف في المختار
في اتباعه في غير الإحرام والسلام في ذلك ثلاث روايات (بعض انتخاب) للمأموم
(أن يساوقا) الإمام أي يتابعه فورا فيشرع بإثر شروعه (إلا) في قيام (من الوسطى)
فيتبعه بإثر تمام فعله باستوائه قائما وهذه رواية بالتفصيل، وروايتا الإطلاق هما
قوله (وبعض أطلقا) فانتخب أن يساوقه حتى في قيام من اثنتين. (و) انتخب
(الجل لبثك) — بالفتح والضم — أي مكثك مطلقا (إلى أن يعتدل) الإمام فنتبعه
بإثر تمام فعله، وتكره مساواته في الأفعال. (وبطلت إن تبق) عنه عمدا (حتى)

وَجَازَ نَفْلٌ خَلْفَ مَقْصُورٍ وَهَلْ كَذَا أُخِيرَتَا رُبَاعٍ أَوْ ثَقُلُ
وَالِاقْتِنَادَا بِفِعْلٍ أَوْ صَوْتٍ مِنْ أَمٍ أَوْ اقْتَدَى يَصِيحُ وَالْجَمْعُ أَتَمٌ
تَدْبُّ لِمَنْ أَلْفَى الْإِمَامَ رَاكِعًا وَشَكَّ فِي الْإِدْرَاكِ أَنْ لَا يِرْكَعًا
وَدَاخِلٌ لَمْ يُوقِنَ أَنَّهُ رَكَعٌ وَالْأَصْلُ رَاكِعٌ لَعَاها وَرَفَعُ

ينتقل) من ركن لآخر. (وجاز نفل خلف) فرض (مقصور) وعند من يبيزه بأربع (وهل كذا أخيرتا رباع) أي فرض رباعي، — خفت ياء النسب فصار منقوصا — فتجوز ركعتا نفل خلف أخيرتي رباعية (أو ثقل) أي كره (والاقتناد) مراتبه أربعة فهو (يفعل أو صوت من أم أو) فعل أو صوت من (اقتدى) بالإمام وكلها (يصح) فيكون بفعل إمام أو صوته أو فعل مقتد أو صوته، والمتبوع حقيقة إمامه، وهكذا ترتيب مراتبه فضلا. (و) لكن (الجمع) بين الفعل والصوت (أتم) بل كره بعض اقتداء بصوت فقط أو فعل فقط. (ندب) عند مالك (لمن ألقى الإمام راعيا وشك) أولا (في الإدراك أن لا) يحرم و(يركعا) بل يؤخر إحرامه حتى يرفع الإمام رأسه كما في «ق». «هوني»: يفهم منه أنه مع التيقن يجب عليه أن لا يحرم.

فرع: لا يسجد من تحقق أنه لا يدرك الإمام ساجدا، وإذا كان غير مطلوب بالسجود فالأصل بطلان صلاته إن فعل؛ لأنه من تعمد كسجدة كما في «هوني» (و) مسبق (داخل) مع إمام راعع (لم يوقن انه ركع والأصل) أي الإمام (راكع) بأن شك في الإدراك أو ظنه أو توهمه (لغاها) أي تلك الركعة وقضاها وسجد بعد، سواء جزم قبل الإحرام بالإدراك أو بعده، أو ظن الإدراك أو عدمه أو تردد فيه، فهذه خمس صور تضرب في الثلاثة المتقدمة = بخمس عشرة صورة، ويطلب بالرفع معه، وتبطل إن لم يفعل عمدا أو جهلا كما في العدوي، وإن حقق بعد أن ركع عدم الإدراك ألغاها بالأولى وفيه خمس صور أيضا كالمقدمة، وهل يرفع مطلقا موافقة للإمام؟ أو لا مطلقا، بل تبطل صلاته إن رفع برفعه عمدا أو جهلا في الخمس؟ أو يفصل فتبطل إن كان قد انحنى وهو متيقن عدم إدراكه الركعة أو ظن عدمه أو شك فيه، ولا تبطل إن ظن الإدراك حين انحنى أو تيقنه

إِنَّ ظَنَّ حِينَ الْإِنْخَاءِ أَنْ لَا يَفُوتُهُ رُكُوعُهُ وَإِلَّا
 فَلْيُرْتَقِبْ سُجُودَهُ وَأَفْسِدْ بَرَفَعٍ مِنْ حَقَّقَ نَفْيَ الْمَقْصِدِ
 إِنَّ بَدَأَ التَّكْبِيرَ قَائِمًا فِي صِحَّةِ تِلْكَ الرَّكْعَةِ الْخَلْفِ يَفِي
 وَهَآوِيًا ضَاعَتْ وَبَعْدَ مَارَكَعٍ كُلِّ كَمَا لِلشَّيْخِ الْأَجْهُورِيِّ لَمَعُ

ويرفع برفعه فيما كما قال : (ورفع إن) كان قد أيقن أو (ظن حين الانحناء أن لا يفوته) — بنصب الفعل — (ركوعه وإلا) يظن الإدراك حين الانحناء (فليرتقب سجوده وأفسد) الصلاة (برفع من حقق) بعد ركوعه (نفي المقصد) أي نفي الإدراك إن كان قد انحنى وهو متيقن عدم إدراك الركعة أو ظن عدمه أو شك فيه، سواء رفع عمداً أو جهلاً. انظر «عب» و«هوني». وأما من حقق إدراكه فإنه يعتبرها — وإن لم يطمئن حتى رفع الإمام — سواء جزم قبل الإحرام بالإدراك... إلخ. فالصور خمس وعشرون.

تنبيه : قد علمت مما مر أنه يرفع في — الخمس والعشرين — إلا في ثلاث على القول المفصل الذي مر آنفاً، وهي ما إذا تحقق بعد أن ركع عدم الإدراك وكان قد انحنى وهو موقن عدم الإدراك، أو ظن عدمه أو شك فيه، وانظر ذلك مع ما في الأصل هنا، فلعل الصواب بدل قوله : إن ظن حين الانحناء... إلى آخر البيتين لو قال :

.....

 إلا إذا عدم درك أيقننا وقد درى عدمه حين انحنى
 أو ظن أو شك فرفع أبطلاً وفي يقين الدرك صحت مسجلاً
 أي في الصور الخمس فتأمل ذلك والله أعلم. (إن بدأ التكبير) للإحرام (قائماً) وأتمه هاوياً أو راکعاً بلا فصل بين أجزائه.. فإن فصل بينهما بطلت صلاته.. (ففي صحة تلك الركعة الخلف يفي) وأما صلاته فصحيحة (و) إن بدأ (هاوياً) وأتمه في الخطاطه أو بعد تمامه بلا فصل بين أجزاء التكبير (ضاعت) الركعة قطعاً وصحت الصلاة سواء نوى بتكبيره الإحرام وحده، أو مع الركوع، أو لم ينو شيئاً، فإن نوى به الركوع وحده عمداً بطلت، وسهواً تبادى المأموم كما مر. (و) إن بدأ (بعدهما ركع) بطل (كل) كما للشيخ الاجهوري لمع لحائف فوات

لِحَائِفِ قَوَاتِ رَكْعَةٍ نُدْبٌ أَوْ جَازَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّتْ يَدُبُّ
 إِنَّ يَدُنْ صَفَّيْنِ وَقَادَهُ الطَّمَعُ فِي الصَّفِّ قَبْلَ مَا إِمَامُهُ رَفَعُ
 نُدْبٌ وَقُوفُ الْمَرْءِ عَنِ يَمِينِ إِمَامِهِ وَخَلْفَهُ الْإِثْنَيْنِ
 إِنَّ زَاخَمَ الْبِنَا الْقَضَا فَبِالْقَضَا يُبْدَأُ فِي مَذْهَبِ سُحْنُونَ الرُّضَى

ركعة) بتأديه إلى الصف (ندب أو جاز) قولان (أن يحرم) ويركع دون الصف (ثمت يدب) — بكسر الدال — أي يمشي راكعاً لأقرب فرجة من إمامه، وقيل لأقربها إليه (إن يدن) أي يقرب (صفتين) أو ثلاثة، ولا يحسب الذي فيه والذي دب إليه (وقاده الطمع في) إدراك (الصف قبل ما إمامه رفع) فإن تخلف ظنه لم يدب في الرفع خلافاً للجلاب، ويدب في قيام الركعة الآتية. (ندب وقوف المرء عن يمين إمامه) وندب تأخره عنه قليلاً كما في «عب» وسلموه.

وقد قال حبيب :

إذا انفردت مع إمام فقف يمينه لاتناً أو تنحرف
 تقف ظواهر نصوص السلف ونص نقل التاودي الأعرف
 ومقتضى تعليل نجل خلف بالاصطفاة ندب ذاك الموقف
 والشيخ عبد الباقي للأجهور في تأخر عنه قليلاً يقتضي

(و) ندب (خلفه) وقوف (الإثنين) فأكثر في الابتداء وفي الأثناء فيتأخر من كان عن يمينه إن أتاه ثان حتى يقفا خلفه، وصبي عقل القربة كالبالغ، وندب وقوف نساء خلف الجميع. وفي «ح» أنه يكره للرجل أن يؤم أجنبيات والواحدة أشد. وقال ابن نافع عن مالك : لا بأس أن يؤم الرجل النساء لا رجال معهن إذا كان صالحاً وتندب تسوية الصف وتراصه بأن لا تكون فيه فرجة، وقرب الصف من الإمام لاجداً بل بحيث إن مد يده تصلهم. (إن زاحم البناء) وهو ما فات بعد الدخول مع الإمام (القضاء) وهو ما فات قبل الدخول معه (فبالقضاء يبدأ) إذا اجتمعاً لمسبق (في مذهب سحنون الرضى) أي المرضي — نعت

إِنَّ فَاتَتِ الْمُقِيمِ أُولَى نَازِلٍ وَقَامَ فَلْيَبْدَأُ بِهَا مِنْ أَوْلٍ
 ثُمَّ يُودِي ذَاتِي الْبِنَا عَلَى حَسَبِ مَالُو كَانَ فَذَا فَعَلَا
 وَالْعُتْقِي ذَاكَ لَدَيْهِ يُعَكِّسُ وَبَعْدَ كُلِّ الرَّكَعَاتِ يَجْلِسُ
 لِلرَّاتِبِ اقْطَعْ مَغْرِبًا مَا لَمْ تُتِمَّ ثَانِيَةً مِنْهَا فَالِإِتْمَامِ حُتْمِ
 وَغَيْرَهَا اقْطَعْ قَبْلَ خْتَمِ الْأُولَى وَبَعْدَهُ اشْفَعْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ
 ثَالِثَةً كَامِلَةً فَأَكْمِلِ إِذْنَ صَلَاتِكَ وَعَنْهُ ارْتَحِلِ

سحنون لا مذهبه — فلذلك (إن فاتت) المأموم (المقيم أولى) إمام (نازل) أي
 مسافر فسلم المسافر (وقام) لإكمال صلاته (فليبدأ بها) أي بالأولى التي فاتته (من
 أول) الأمر فيأتي بركة قضاء بالأمر والسورة (ثم) بعد ذات القضاء (يؤدي)
 الركعتين (ذاتي البنا على حسب مالو كان فذا فعلا) فلا يجلس في آخرة الإمام.
 (والعتقي ذاك لديه يعكس) وهو المشهور وقال به سحنون أيضا فيبدأ بالبناء
 ولا يأتي السورة في الوسطيين (وبعد كل الركعات يجلس) ولا بن حبيب يبدأ بالبناء
 ولا يجلس في الثالثة. (للراتب) إن أقيمت له وأنت معه بمسجد (اقطع) ما أنت فيه
 إن حوطبت بالدخول معه في المقامة وخشيت فوات ركعة، وأما إن لم تخف
 فواتها فأتمم النافلة أو فريضة غير المقامة، وإن كانت المقامة هي التي أنت فيها
 ولم تخف فوات ركعة فاقطع (مغربا) وادخل معه — عقدت ركعة أم لا — (مالم
 تم ثانية منها فالإتمام حتم) ولا تبعدها معه (وغيرها) أي المغرب (اقطع قبل ختم)
 الركعة (الأولى وبعده) أي بعد ختم الأولى (اشفع) وهكذا (قبل أن تصلي الثالثة
 كاملة ف) إن صليت الثالثة كاملة ف(أكمل إذن صلاتك) ولا تجعلها نافلة وسلم
 وادخل معه. انظر «ح». وأما قوله (وعنه) أي وعن الراتب (ارتحل) فلعله راجع
 للمغرب فإنه إن أتمها انصرف؛ لأنها لاتعاد في جماعة. ولعل الصواب لو قال —
 بدل قوله : للراتب اقطع مغربا... إلى آخر الآيات الثلاثة — :

للراتب اقطع مغربا وبتام شفعا فأكملها وسر عن الإمام
 والغير مالم تكمل الأولى اقطعه واشفعه بعد ذلك ثم ادخل معه
 وفي الرباعية مهما تكمل ثلاثة أكمل ومعه فادخل

لَدَى الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِكَ ابْصُقِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ فَإِنْ لَمْ يَلِقْ
فَعَنْ يَمِينِكَ فَإِنْ تَحَامَى ذَاكَ الْيَمِينُ فَارْمِهِ أَمَامَا
لِلصَّالِحِينَ لِلْإِمَامَةِ انْتَقِي تَقْدِيمُ الْآفَقِهِ بِهَا فَالْمُرْتَقِي
فِي حِفْظِ الْأَخْبَارِ فَأَوْرِعِ الْمَكَانَ ثُمَّ لِلْأَعْدَلِ فَلَاذْرَى بِالْقُرْآنِ
ثُمَّ بِحُسْنِ خُلُقِ النَّاسِ ثُمَّ جَمَالَ الذَّاتِ فَاللَّبَّاسِ
فَزَيْدِ خَلْقِ ثُمَّ الْإِقْرَاعُ إِنْ كَانَ لَا لِكَبْرِ النَّزَاعُ

والله تعالى أعلم. واعلم أن من أقام راتب عليه وهو معه بمسجد لزمه الاقتداء به إلا مانع كفقده طهارة، أو لكونه صلاها في جماعة، وقد مر قوله : وامنع لدى إقامة... إلخ. (لدى الصلاة) وهل كذا في غيرها ؟ (عن يسارك ابصق) — من باب نصر — (أو تحت رجلك) فهما في مرتبة (فإن لم يلق) ذاك (ف) ابصق (عن يمينك فإن تحامى) أي أبى (ذاك اليمين فارمه) أي البصاق (أماما للصالحين) — صلة انتقي — (للإمامة انتقي) أي اختير (تقديم الآفقه بها) أي بالصلاة أي الأعلم بأحكامها على من دونه في فقهاها — ولو فاقه في غيره —، وقيدوا تقديم الآفقه بأن لا يكون ابنا فيندب تقديم أب على ابن — ولو أفقه —، وكذا عند مالك عم على ابن أخ. (ف) عند التساوي في الفقه انتقي تقديم (المرتقي في) رواية (حفظ الاخبار) أي الأحاديث (ف) تقديم (أورع) أهل (المكان) أي المسجد بترك بعض المباحات خوف الوقوع في شبهة على الورع المتقي الشبهات خوف المحرمات (ثم) انتقي التقديم (للاعدل فالادري بالقران) ثم الأعبد، ثم الأسن في الإسلام، ثم معروف نسب على مجهوله، وشريفه على غيره (ثم) يرجح (بحسن خلق للناس) وحسن الخلق شرعا هو التحلي بالفضائل والتنزه عن الرذائل. (ثم جمال الذات) : الصورة لغلبة تبع الخير والعقل له، وإذا شوهدا دونه، أو فقدا معه، فلا دليل أقوى من المشاهدة. (ف) جمال (اللباس) لأن حسن الهيئة يدل على المروءة وشرف النفس. (فزيد خلق) أي حسن صوت وبه فسر «يزيد في الخلق ما يشاء...» (1) (ثم)

(1) الآية 1 فاطر.

فصل

نُدِبَ لِلإِمَامِ أَنْ يُخَلِّفَا فِي مُبْطِلٍ لَيْسَ يَضُرُّ الخَالِفَا
وَإِنْ يَكُنْ فِي سَجْدَةٍ أَوْ رَاكِعًا وَقِيلَ لِأَيُّبٍ حَتَّى يَرْفَعَا

إن استووا وتشاحوا انتقي وشرع (الافتراع) بأن تؤخذ أوراق بعددهم ويكتب في إحداهن يقدم (إن كان لا لكبر) لبطلها به، ولا لقصد رئاسة ذنوية، بل لقصد فضلها أو أجرة الإمام (النزاع) في الإمامة بينهم؛ لأن في القرعة دفع الأحقاد، والرضى بما جرت الأقدار به، وتشرع عند تساوي الحقوق والأهلية لذلك الأمر كالخلافة والأذان والصف الأول وغسل الميت والحضانة والسفر بالأزواج والدعوى عند الحاكم. انظر «سر» هـ

وقد قلت :

من أم قوما في الذي وراءه
فبالإمامة أتى ملاممه
لكن إذا من التقدم امتنع
كأنه صار بلا استرابه
فانظر في الاحيا يامرید الفید
وأشرحه لمرتضى الزبيدي
أكثر منه فقها او قراءه
إذ هو منهي عن الإمامه
من هو أولى منه جاز ماصنع
يؤم بالإذن وبالنيابه
وشرحه لمرتضى الزبيدي

وبالله تعالى التوفيق.

(فصل) في الاستخلاف : (ندب للإمام) الذي ثبتت إمامته، بخلاف من تذكر النية أو تكبيره الإحرام أو شك في ذلك؛ لأنه لم يدخل في الصلاة (أن يخلفا) أي يستخلف إذا كان خلفه أكثر من واحد، فإن كان خلفه واحد فقط فيتم وحده قاله «سم»، وقال أصبغ : يقطع ويتدىء، وقال غيرهما : يعمل عمل المستخلف. (في مبطل) إمامته بما (ليس يضر) المأموم (الخالف) له من كحدث سبقه أو ذكره، أو رعا، أو عجز عن ركن، أو خوف تلف مال أو نفس. (وإن يكن) الإمام وقع له العذر (في سجدة أو راکعا) فيرفع بهم النائب ولا تبطل إن رفعوا برفع الأول قبل الاستخلاف إلا أن يعلموا بحدثه (وقيل لا ينيب حتى يرفعا) منهما.

وَتَرَكُ نَطِقِي مَسْكَ أَنْفِ نُدْبَا لَهُ كَنْدَبٍ أَنْ يُنِيبَ الْأَقْرَبَا
تَأْخِيرُهُ فِي الْعَجْزِ عَنِ مَحَلِّهِ وَالزَّمْنَهُ الْإِقْتِدَا بِفَصْلِهِ
لِلْقَوْمِ عَمَّنْ خَلَفَ الْإِبَاءُ وَيُكْمَلُونَهَا عَلَى مَا شَاءُوا
وَيُنْدَبُ اسْتِخْلَافُهُمْ إِنْ لَمْ يُنِبْ وَلِلْخَلِيفَةِ التَّقَدُّمُ نُدْبُ
إِنْ كَانَ مِنْ إِمَامِهِ قَرِيبَا بِالْحَالَةِ الَّتِي بِهَا أُنِيبَا
ثُمَّ تَلَا حَتْمًا مِنْ انْتِهَاءِ الْأُلِّ وَالْأُمَّ يَبْتَدِيءُ حَتْمًا إِنْ جَهَلْ
وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يُنِيبَ مَنْ بَرَكْعَةَ الْعُذْرِ اعْتِدَادُهُ قَمَنْ

(وترك نطق) في مبطل كحدث وأما في غيره كعجز فيجب و(مسك أنف ندبا له) في خروجه لحدث ليوهم أنه راعف، وهذا من باب الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح، وليس من باب الرياء والكذب، بل من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس. «عب»: ويؤخذ منه أن إخراج الريح بحضرة الناس منهي عنه مذموم — وإن لم يتأذوا به —. وذكر «تت» أنه حرام. (كندب أن ينيب الأقربا) له منهم؛ لأنه أدرى بحال الإمام. وندب له أيضا (تأخيره في) حالة (العجز) عن ركن (عن محله) وأما تأخره عن الإمامة بالنية فواجب (وألزمنه الاقتدا بفصله) يعني بنائيه فإن لم ينو المأمومية بطلت صلاته؛ لأن شرط الاقتداء نيته، واغتر كونها في أثناء الصلاة — هنا — للضرورة. (للقوم) المأمومين (عمن خلف) صلة قوله (الإباء و) إذا أبوه (يكملونها على ما شاءوا) من انفراد أو غيره. (ويندب استخلافهم) على الأصح (إن لم ينيب) الإمام أحدهم ولم يفعلوا بعده فعلا؛ وإلا فلا. (وللخليفة التقدم ندب إن كان من) محل (إمامه قريبا) كصفتين؛ وإلا منع — ولو بقدر القرب — وتصح ما لم يعد قدره فتبطل. ويتقدم الخليفة القريب من إمامه (بالحالة التي بها أنيبا) فيتقدم الراكع راكعا والساجد ساجدا والجالس جالسا فعذروه دون من ركع قبل الصف. (ثم تلا) أي قرأ الخليفة (حتما) أو ندبا (من انتهاء الال) إن علمه (والأُم) أي الفاتحة مفعول (يبتدئ حتما إن جهل) انتهاء خوف كونه نسيها أو لم يتمها. (وإنما يصح أن ينيب) الإمام (من) من المأمومين (بركعة العذر) صلة قوله (اعتداده) مبتدأ خبره

فِي دَاخِلٍ بَعْدَ رُكُوعٍ وَخَلْفَ إِذَا قَفَّوهُ فِي سُجُودِهِ اخْتَلَفَ
أَمَّا إِذَا مَا ارْتَقَبُوا قِيَامَهُ فَفِي الرَّهُونِي الْأَطْهَرُ السَّلَامَةَ
إِنْ جَهَلَ الْمَسْبُوقُ مَا صَلَّى وَحَى ثُمَّ وَحَا وَسَبَّحُوا وَسَبَّحَا
ثُمَّ تَكَلَّمُوا فَإِنْ تَعَوَّقَا لِجَهْلِهِمْ بَنَى عَلَى مَا حَقَّقَا

(قمن) فتصح إنابة من أحرم فوق العذر قبل الركوع أو فيه — وإن لم يطمنن إلا بعد العذر —، وكذا من أدرك سجود الأولى وقام معه لتاليها فوق العذر. وهل تصح إنابة من لم يعتد بها فلذلك (في داخل) على الإمام — صلة اختلف — (بعد ركوع) بأن فاته فلم يعتد بالركعة (وخلف) أي صار خليفة (إذا قفوه في سجوده) لأنه له نافلة (اختلف) في بطلان صلاتهم، وقد ضعف ابن رشد القول بالصحة، وهو ظاهر، وقد وجه غير واحد القول بالصحة، وأجابوا عن قول من قال إن اتباعهم إياه في السجود فيه اقتداء مفترض بمنفصل.. بمنع أن المستخلف متنفل بالسجود لتوبه عن الإمام وهو فرض عليه لدخوله فيه. «ضح»: لقائل أن يقول وإن وجب بدخوله فلا يجزىء لأن جهة الفرضية مختلفة كالظهر مع العصر هـ وهو رد حسن كما في «هوني». (أما إذا ما) تركوا ركوعهم الصحيح و(ارتقبوا) أي انتظروا فراغه من السجود و(قيامه) منه فتبعوه (ففي الرهوني الأطهر) الصحة و(السلامه) من البطلان فكأنهم لما تعذر اتباعهم إياه في السجود أشبهوا من زوحم عنه بعد الركوع وتعذر عليه فعله.

تبيينه : لم يرتض شيخنا المختار ابن ابلول — رحمه الله تعالى — ما استظهره «هوني» من الصحة فقال مذيلا :

ولم نجد في نقله دليلا على الذي مال له مميلا والله أعلم بالصواب. (إن جهل) الخليفة (المسبوق ماصلي) الإمام قبله (وحى) أي أشار إلى المأمومين ليُعلموه (ثم وحو) أي أشاروا له بقدره (و) إن لم يفهم الإشارة أو كانوا في ظلمة (سبحوا) له (وسبحا ثم) إن لم يفهم بهما (تكلموا) كلمهم وكلموه (فإن تعوقا) أي تعذر ماصلي أي تعذر علمه (لجهلهم) أيضا

وَإِنْ يَقُمْ يَقْضِي تَمَادَوْا جَالِسِينَ حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْلِ الْمُتَيْنِ
كَأَنَّ عَلَى سَفَرٍ يُنْبِ مُقِيمًا وَقَاطِنِينَ ارْتَقَبُوا التَّسْلِيمَا

فصل في السفر

سُنَّ لِمَنْ نَوَى الذَّهَابَ بُرْدًا أَرْبَعَةً قَصْرًا إِنْ الْحَيَّ عَدَا

مثله (بنى على ماحققا) — ولو تكبيرة الإحرام — وألغى غيره. (وإن يقيم) الخليفة المسبوق (يقضي) مافاته (تمادوا جالسين) حتما (حتى) يكمل صلاته و(يسلم) لأن سلامه تمام صلاة الأول فيسلم من تمت صلاته ويقوم المسبوق للقضاء وهذا (على القول المتين) وقيل ينب من يسلم بهم. وشبه في التماذي للسلام قوله (كأن على سفر) : مسافرين (ينب) خليفة (مقيما و) على (قاطنين) — عطف على سفر — (ارتقبوا) أي فليرتقبوا جميعا (التسليما) على الأصح، وقيل يسلم المسافر عند قيام المقيم لما عليه بعد إكاله لصلاة الأول ويقوم المقيمون لبقية صلاتهم. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في السفر) : وهو قسمان سفر الباطن وهو التفكير في مصنوعات الله ونعمه وعجائب قدرته وعظمته كما قيل :

مأحسن الضحك الجاري بغير فم ورؤية غاب عنها هيكل البصر
كن قاطنا ظاهرا والسر مرتحل فالسير من دون رجل أحسن السفر

وسفر الظاهر وهو قسمان هرب وطلب فيجب الهرب من دار الحرب ومن دار البدعة ومن أرض غلب عليها الحرام ومن بلد لا علم فيه ومن موضع يشاهد فيه المنكر إلى موضع لا يشهد فيه ذلك ومن موضع يذل فيه إلى موضع يعز فيه؛ لأن المؤمن لا يذل نفسه.

إذا كنت في أرض يذلك أهلها ولم تك ذا عز بها فتغرب
فإن رسول الله لم يستقم له بمكة حال فاستقام بيثرب

وأما للطلب فللحج والعمرة والجهاد والمعاش كصيد وتجار، ولقصد بركة كالمسجد الثلاثة أو مواضع الرباط ولزيارة القبور والإخوان وتشجيعهم ولطلب العلم. (سن) على المشهور (لمن) أي لبالغ مسافر (نوى الذهاب بردا) — ظرف

وَلَيْسَ لَاهِيًا بِهِ أَوْ عَاصِيًا فَالْأَوَّلُ أَكْرَهُ وَامْتَنَعَنَّ الثَّانِيًا
 أَوْ فِي انْتِظَارِ رُفْقَاءِ بَرَزَا مَا لَمْ يَكُنْ بِدُونِهِمْ قَدْ أَبْرَزَا
 وَاخْتَلَفُوا إِنْ شَكَّ فِي الْمَقَامِ أَثْنَاءَهَا أَرْبَعَةَ الْأَيَّامِ

— جمع بريد وهي ثمانية وأربعون ميلا، وهل الميل ألفا ذراع؟ وشهر، أو ثلاثة آلاف ونصف؟ وضحح، أو أربعة آلاف؟ (أربعة) — نعت — ويحسب فيها دورانه إلا ماصار فيه وجهه للمحل الذي سافر منه... (قصر) وندب لطفل ولم تسقط سنته بنية عدم القصر، وقيل القصر واجب، وقيل رخصة وتوسعة وعليه هل هو الأفضل؟ أو الإتمام؟ أو يخير بينهما؟ أو لا يجوز مع الأمن؟ أقوال كما في «سر» عن المقدمات. (إن الحمي) مفعول (عدا) أي جاوز فيقصر العمودي إن جاوز بيوت حلتة — ولو تفرقت إن ارتفق بعضهم ببعض، ولو كانوا من قبائل —، ويقصر الخارج من حضر إن عدا حدائق النخل المسكونة — ولو وقتنا دون وقت —، وأما من سكن بمحل لآبناء به أو بخص فيقصر إن انفصل عن محله. فرع: لو سافر ذو مانع فزال أثناء السفر قصر إن بقي منه مسافته. ولو أراد طالب أبق الرجوع بعد أربعة برد... فليل له هو في موضع كذا على يريدن أمامه يمينه أو يساره.. فقال: أبلغ ذلك الموضع وأعود فليل لا يقصر حتى يرجع، وقال ابن يونس: يقصر. انظر «سر». (وليس لاهيا به) أي بذلك الذهاب كصيد لهو (أو عاصيا) به كعاق وآبق (فالأول أكره) فيكره السفر للهو ويكره القصر وقيل يجوز (وامنعن الثانية) فيمنع قصر عاص به ولكن لا يعيد لرواية زياد جوازه وسيأتي قوله: ولا يعيد قاصر... إلخ. وأما العاصي في سفره فيقصر اتفاقا. (أو) أي ولم يكن (في انتظار رفقاء برزا): خرج فلا يقصر (مالم يكن بدوهم) إن لم يأتوه قبل أربعة أيام (قد أبرزا): عزم على السفر أو قد غلب بظنه مجيئهم قبلها. (واختلفوا إن شك) ابتداء (في المقام أثناءها أربعة الأيام) هل يقصر؟ أم لا؟ قال محنض باب في أجوبته: لم أجد فيه نصا ويحتمل أن يكون هذا شكا في مانع بعد تحقق السبب وهو قصد المسافة دفعة والشك في المانع لا يؤثر وعليه فإنه يقصر وهو الظاهر، ويحتمل أنه شك في السبب وهو قطع المسافة دفعة وعليه فلا يقصر؛ لأن الشك في السبب يؤثره وفي الرحمة: من خرج ينوي الإقامة

وإنَّ يُوْبَ مِنْ قَبْلِهَا لِمَا غَبِنَ فِيمَا فَلَا مِنْهُ فَأَتْمَامَ قَمِنَ
كَذَا إِذَا رَجَعَ تَارِكَ السَّفَرِ أَيْضًا وَلَا يَعْيدُ كُلُّ مَا غَبَرَ
وَمَنْ أَرَادَ سَفَرًا وَالْأَهْلُ أَمَامَهُ شُقَّةٌ أَوْ أَقْلُ
قَصَرَ فِي الشُّقَّةِ لَا فِي الْأَدْنَى إِنَّ أَمَّهُمْ أَوْلًا أَوْ فِي الْأَثْنَا
وإنَّ لِمَا يُتَمُّ فِيهِ يَرْجِعُ يُكْمِلُ كَأَنَّ يَنْتَوِي عَدْنَ أَرْبَعِ

أثناء المسافة أو مرددا في ذلك فلا يقصر، وعن سحنون وعبد الملك يقصر قبل مقامه وبعده. وفي «هوني»: إذا وقع الشك في إقامة أربعة أيام في الأثناء لم يؤثر اتفاقا؛ لأنه شك في المانع. «مع»: إذا بلغ المسافر منتهى قصره وشك في مدة إقامته أتم؛ لأنه قد فرغ من سفره، والرجوع سفر مستأنف بخلاف ما لو شك أثناءه في قدرها فهو على قصره. (وإنَّ يُوْبَ مِنْ قَبْلِهَا) أي من قبل قطع المسافة (لما غبن) — كزرح — أي لشيء نسيه (فيما فلا) أي في الموضع الذي سافر (منه) وهو ينوي إتمام سفره (فإتمام قمن) لأن عودته سفرٌ ثانٍ فيعتبر قدره. ولعبد الملك وسحنون يقصر حتى يدخل بلده. والأصح قصر راجع لشيء نسيه بغير البلد الذي سافر منه. (كذا) إتمامه قمن بالأحرى (إذا رجع) من قبلها — حال كونه — (تارك السفر أيضا ولا يعيد كل) ممن آب لما نسي، ومن تارك السفر (ماغبر): مضى من الصلوات. (ومن) — مبتدأ — (أراد سفرا والأهل) — مبتدأ أيضا — ونحوها مما يقطع (أمامه) فأما أن يكون بين مبدأ سفره والقاطع (شقة) — خبر الثاني، والجملة حالية —. والشقة المسافة قال تعالى: «بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ»⁽¹⁾ (أو) بينهما (أقل) من شقة، وخبر المبتدأ الأول جملة: (قصر في الشقة لا في الأدنى) أي أقل منها (إن أهمهم) أي قصد أن يمر بهم (أولا أو) حدث له قصد المرور بهم (في الأثناء) خلافا لقول سحنون أنه على قصره. وفي المفيد أن الذي يقطع هو النزول عند الأهل، لا مجرد المرور بهم فلا يقطع. (وإنَّ لما) — صلة يرجع — (يتم فيه) وهو طرف حيه (يرجع يكمل) حتا، فكل محل يقصر برفاقه يتم بدخوله — سافر منه أم لا — (كأن ينتو عدن) أي إقامة أيام (أربع)

(1) الآية 42 لتوبة.

أَوْ يَدْرِ ذَلِكَ لِعُرْفٍ كَمَحَلٍّ سُرِّيَّةً أَوْ زَوْجَةٍ بِهَا دَخَلَ
لَمْ تَكْ نَاشِزًا وَلَا مُطَلَّغَةً وَلَا بِهَائِمٍ لَدَى مَنْ حَقَّقَهُ
وَمَنْ نَوَّاهَا وَأَرَادَ سَفَرًا مِنْ قَبْلِهَا الْأَصْحَحُّ أَنَّ لَا يَقْصُرَا

صحاح فيكمل، إلا جيشا نوى إقامتها بدار الحرب، (أو يدر) : يعلم (ذلك) أي عدن الأربع (لعرف) عادة كما يعلم من عادة الحاج أنه إذا دخل مكة يقيم بها أكثر من أربعة أيام فيتم — ولو لم ينو الإقامة تلك المدة —، ولا أثر للشك لأن من خوطب بالقصر لا ينتقل عنه بأمر مشكوك فيه، كما أن من خوطب بالإتمام كذلك كما في «سر» (ك) دخول (محل سرية) — بضم السين نسبة للسر بالكسر أي الجماع من تغيير النسب — (أو زوجة بها دخل) لا إن لم يدخل بها (لم تك ناشزا) فإن خرجت الناشر عن محل طاعته بغير إذنه فمحلها لا يقطع السفر، إلا أن ينوي إقامة أو يعلمها عادة كما استظهر محض بابه في أجوبته. وفي الدسوقي عن المجموع أن الناشز لا عبرة بها فلا تقطعه. (ولا مطلقه) فالرجعية لاتقطع السفر بالأحرى من غير المدخول بها... والأمة غير السرية لحل الاستمتاع بهما دونها. قاله محض بابه في نوازلها. (ولا بهائم) فإن مر بها وهي هائم لم يتم، وفي المفيد عن «مع» في امرأة سافرت إلى موضع وكانت تقصر الصلاة فيه إذا لم تجمع فيه مكثا فخرج لها زوجها ليقم معها فليقصر؛ إذ ليس بوطن لهما ولا أجمعا مكثا. وفي مجمع النوازل : أن من دخل بالزوجة أثناء السفر لم ينقطع سفره؛ لأن العلة في قطع السفر دخول مكان إقامة المرأة لا ملاقاتة الزوج لذاتها؛ وإلا لكان لمن سافر بزوجه أن يتم وليس كذلك. (لدى من حققه) أي حقق ما ذكر من تقييد قطعها السفر بكونها لم تك ناشزا... إلخ. (ومن نواها) أي إقامة أربعة أيام في محل الإقامة (وأراد سفرا من قبلها) أي من قبل إقامتها (الأصح أن لا يقصرا) حتى يظعن كالابتداء كما لسحنون، وذلك لأن الإقامة أصل والسفر فرع فلا ينتقل من الأصل إلى الفرع إلا بالنية والفعل، وينتقل من الفرع إلى الأصل بالنية خاصة، وقال ابن حبيب : يقصر دفعا للنية بالنية. ويقرب مما لسحنون قوله في المقدمات : إنه يقصر بمجرد التحرك من موضعه. وأما

وَإِنْ نَوَّاهَا بِصَلَاةٍ لَمْ تُفِدْ إِلَّا تَنَفَّلًا فَشَفَعُهَا حُجْدُ
 مَنْ سَافَرَ التَّقْصِيرَ رَافِضَ الْمَقَرِّ وَعَادَ بَعْدَ سَيْرِهِ الْعَدْوَى قَصْرَ
 كَبَعْدَ مَا قَطَعَ مِيلَيْنِ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ كِلَاهُمَا عِلًّا
 وَإِنْ يُخَالِفُ سَافِرٌ مَا أَحْرَمَا بِهِ تَعَمُّدًا فَبُطِلَ يُعْتَمَى
 يُكْرَهُ قَفْوُ مُقْصِرٍ مُكْمَلًا كَالضَّدِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا

لو نوى أن يقيم بموضع قبل أن يصل إليه ثم رجعت نيته قبل أن يصل إليه فإنه يقصر كما في «ح». (وإن نواها بصلاة) أي فيها أو أدخلته الريح بلده فيها (لم تفد إلا تنفلا فشفعها) بأخرى إن عقد ركعة وجعلها نافلة (حمد) شرعا فهو مندوب، ولو نوى أربعاً أولاً ثم نوى الإقامة فيها أجزأته حضرية. (من سافر) سفر (التقصير) — حال كونه — (رافض) سكنى (المقر) يعني وطنه (وعاد) أي رجع له غير ناو إقامة به تقطع حكم السفر (بعد سيره العدوى) — بالفتح — أي المسافة (قصر) في رجوعه له وإقامته به إقامة غير قاطعة (ك) ما إذا عاد له لحاجة (بعد ما قطع ميلين) فيقصر (على أحد قولين) لملك (كلاهما عِلًّا) والمختار منهما القصر. انظر «بن» (وإن يخالف سافر) أي مسافر (مأحرما به) من إتمام أو قصر (تعهدا فبطل يعتمى) : يختار وقيل يعيد في الوقت، ويجريان فيه إن أتم سهواً، أو يزيد ثالثاً وهو أنه يسجد ولا يعيد، أما لو نوى إتماماً وقصر سهواً فكمقيم سلم قبل الكمال بينه بقرب؛ وإلا بطلت. (يكره قفو مقصر مكمل) أي اقتداؤه به ولا يعيد، وقيل يعيد ندباً، وقيل أبداً، فإن اقتدى به أتم حتماً. (كالضد) أي كما يكره اقتداءً، مكمل بمقصر ويتم أيضاً حتماً بعد سلام إمامه، وقيل بالجواز فيهما، وقيل بجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكرهه العكس. انظر «ك» (إلا أن يكون) الإمام المقيم أو المسافر (ناضلاً) بعلم أو سن — مثلاً —، أو الإمام المقيم رب منزل فلا كراهة، أما إذا اجتمع مقيمون وغيرهم فاتفقت روايات مالك أن المقيمين يصلون وحدهم وكذا المسافرون. انظر «هوني».

تبييه : اختلف هل فضيلة السنة في القصر آكد من فضيلة الجماعة ؟ كما لابن رشد، أو العكس ؟ كما للخمي، والفتوى أن القصر أفضل. انظر «هوني» لكن

وَإِنْ يُقَمُّ مُسَافِرٌ لِثَلَاثَةِ سَبَّحَ مَنْ نَفَى يَقِينًا بَاعِثَهُ
 إِنْ يَنْوِي مَنْوِيَّ الْإِمَامِ ذُو سَفَرٍ تَصِحُّ إِنْ قَصَرَ أَوْ اِتِّمَامَ ظَهَرَ
 كَانَ نَوَى قَصْرًا فَبَانَ أَوْ نَوَى الْإِتِّمَامَ مُطْلَقًا وَأَبْطُلَ فِي السُّوَى
 وَإِنْ نَوَى مَنْوِيَّهُ مُقِيمٌ صَحَّتْ إِذَا مَاطَهَرَ التَّمِيمُ
 لِأَخْفَى الْأَمْرِ وَخُلْفَ وَرَدًا فِي الصُّحِّ وَالْبُطْلِ إِنْ الْقَصْرُ بَدَأَ
 وَإِنْ نَوَى الْإِتِّمَامَ صَحَّتْ مُسَجَّلًا وَالْبُطْلُ فِي ثَلَاثِ قَصْرِهِ جَلًّا

في «ق» عن سيدي ابن سراج : الأفضل والأولى للمسافرين في زماننا أن يتحروا الصلاة في المساجد التي يمرون بها في أسفارهم مع الجماعة. (وإن يقم) إمام (مسافر لثلاثة سبح) له ولا يتبعه تسيحا يفهم به فإن لم يفهم أو كان أصم أشار، وهل يكلمه ؟ (من) أي مأوموم (نفي يقينا باعثة) أي موجب القيام بأن علم أنه ساه أو جاهل، فإن لم يسبح فهل تبطل صلاته ؟ كمن قام لخامسة، أو لا ؟ لأنه أخف. (إن ينو منوي الإمام ذو سفر تصح إن قصر أو اتمام) وأتم معه؛ وإلا بطلت... (ظهر) لا إن خفي الأمر فتبطل (كأن نوى قصرا فبان) فتصح لا إن بان الإتمام أو خفي الأمر فتبطل (أو نوى الإتمام) فتصح (مطلقا) ظهر القصر أو الإتمام أو خفي الأمر (وأبطل في السوى) أي في سوى ما ذكر وهو ثلاث صور كما رأيت. (وإن نوى منويه) أي الإمام مأوموم (مقيم) بأن أحرم بما أحرم به إمامه (صحت إذا ماظهر التميم لا) إذا ما (خفي الأمر) فتبطل (وخلف وردا في الصح والبطل إن القصر بدا) وقد اقتصر «عب» على البطلان وسلموه. فانظر ذلك. فلعل الصواب :

وبطلت عند ظهور القصر كبطلها لدى خفاء الأمر
 (وإن نوى الإتمام صحت مسجلا) ظهر قصر أو ضده أو خفيا (والبطل في ثلاث) صور نية (قصره جلا) : ظهر.

تنبيه : هذه الصور الثمان عشرة — كما في الرحمة وغيرها — في مقتد شاك في قصر إمامه وإتمامه، وأما إن اقتدى مسافر بمصل ظنه مقيما أو مسافرا فبان ماظنه فتصح، وإن ظهر خلافه أو لم يبين شيء بطلت على الأصح، وقيل تصح، وأما مقتد مقيم فتصح مطلقا. فلعل الصواب لو زاد هنا :

لِسَالِمِ السَّفَرِ مِنْ نَهْيِ وَيَمُ أَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَيْنِ عِنْدَ مَنْزِلِ قَبْلَ الْأَخِيرَةِ وَأَنْ لَا يَنْزِلَ وَكَزَوَالِ الْغُرُوبِ جَارٍ وَإِنْ تَزُلْ بِسَائِرٍ أَوْ تَأْفُلْ

لَوْ رَاجِلًا أَوْ دُونَ شِقَّةِ يَوْمٍ زَالَتْ بِهِ إِنْ هَمَّ بِالتَّرْحُلِ قَبْلَ اصْفِرَارِ وَسِوَاهُ فَضْلًا وَمَاوَرَا الثُّلُثِ كَالِاصْفِرَارِ ظَنَّ انْقِضَا الضَّرُورِ قَبْلَ الْمَنْزِلِ

وهذه الصور في شكهما فإن يك اقتدى مسافر بمن ماضنه صحت وبطل إن ظهر أما المقيم فتصح مسجلا

وفصلوا أيضا لدى ظنهما يظنه مقيما او ضدا فعن خلافه أو خفي الأمر اشتر له وإن خلاف ظنه انجلى

والله تعالى أعلم. ثم شرع في الجمع بين مشتركين، وأسبابه سفر ومرض ومطر، وجوزه أشهب بلا سبب.. فقال : (لسالم السفر من نهي) : منع أو كره (و) من (يم) : بحر و (لو) كان (راجلا أو) كان ما (دون شقة) : مسافة (يوم) : يقصد (أن يجمع الظهرين) — مبتدأ خبره لسالم... إلخ —. (عند منزل زالت) عليه وهو (به إن هم بالترحل قبل الأخيرة) يعني العصر (و) نوى (أن لا ينزلا قبل اصفرار) بل فيه أو بعد غروب فله صلاة عصره مع ظهره لمشقة نزوله لها في الأثناء أما إن نوى أن ينزل قبل اصفرار فيؤخرها. ثم إن ترك المسافر للجمع أفضل كما قال : (وسواه) أي الجمع (فضلا) فهو خلاف الأولى فإن جمع ولم يرتحل — لعذر أم لا — أعاد الثانية بالضرورة على الأرجح، وقيل لا يعيد. انظر «سر». وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية صحت الأولى ويقطع الثانية أو يسلم على نافلة وهو أولى ويتأدى عليها على مذهب أشهب وتصح كما في «ح». (و) على أن العشاءين يجمعان كالظهرين ف(كزوال الغروب جار و) جار (ما ورا الثلث) الأول (كالاصفرار) فإذا غربت عليه وهو نازل ونوى الارتحال وأن لا ينزل قبل الثلث فله جمع عشاءيه جمع تقديم قبل ارتحاله، وأما إن نوى النزول في الثلث فيؤخر العشاء، وقيل لا يجمعان بل يصلي كل صلاة لوقتها. (وإن تزل) الشمس — بضم الزاي — (بسائر) أي عليه (أو) إن (تأفل) — من باب نصر وضرب وعلم — أي تغرب، وقد (ظن انقضا الضرور قبل المنزل) أي قبل نزوله

فَالصُّورِ وَلِيُرْجِيَهُمَا إِذَا نَوَى قَبْلَ غُرُوبِهِ وَفَجْرِهِ الثَّوَا
لِدَنِفٍ يَرْجُو زَوَالَ الشُّقَّةِ جَمْعُهُمَا بِآخِرِ الثَّانِيَةِ
لِخَوْفٍ نَافِضٍ أَوْ اِغْمَاءٍ حَلًّا جَمْعُهُمَا أَوَّلَ وَقْتِ الْأُولَى
وَاجْمَعِ عِشَاءَيْكَ فَقَطْ بِرَاتِبِ لِمَطَرٍ وَاقِعٍ أَوْ مُرْتَقَبِ
لَوْ فِي مُصَلَّى مَالِهِ بِنَاءٍ وَشَرَطُ كُلِّ جَمْعِ الْوَلَاءِ

(فالصور) أي فيجمع الظهرين أو العشاءين جمعا صوريا : الأولى في آخر مختارها والثانية في أوله، ومثله من يجهل متى ينزل، وكل من تلحقه مشقة بوضوء أو قيام، وللصحيح فعله مع فوات فضيلة أول الوقت له دون ذي العذر. (وليُرجئهما) أي وليؤخر ظهره أو عشاءيه جوازا؛ لعذره بالسفر (إذا نوى قبل غروبه وفجره الثواء) أي النزول ويجوز إيقاع كل في وقتها — ولو جمعا صوريا —، ولا يجوز تقديمهما فإن فعل أعاد الثانية بوقت. (لدنف) أي مريض — خبر جمعهما الآتي — (يرجو زوال الشقة) أي المشقة (جمعهما) أي المشتركين (بآخر) مختار (الثانية) منهما. (لخوف نافض) أي حمى الرعدة — بفتح الراء وكسرهما — أي الاضطراب، — والمجروح صلة حل الآتي — (أو) خوف (اغماء) عند الثانية أو ميد (حلا) أي جاز على المشهور، وقيل ندب (جمعهما) أي المشتركين تقديم (أول وقت الأولى) منهما. (واجمع) ندبا (عشاءيك فقط) دون الظهرين (براتب) أي معه لطين يمنع الأواسط من مشي بمداس مع ظلمة للشهر، أو (لمطر) يحمل على تغطية الرأس (واقع أو مرتقب) أي متوقع بقريئة غيم إن كانوا بمسجد؛ وإلا فالمطر مما يبيح التخلف. وصفة الجمع أن يؤذن للمغرب كالعادة، وتؤخر قليلا ندبا؛ ليدخل وقت الاشتراك فيؤذن للعشاء ندبا أذانا منخفضا بمسجد فتصلى حينئذ. ولو جمعوا فقعدوا إلى مغيب الشفق أعادوا العشاء، وقيل لا يعيدون وهو الراجح، وقيل إن قعد الجل أعادوا لا الأقل. (لو في مصلى ما له بناء) كمحل اتخذه أهل البادية لصلاتهم. (وشرط كل جمع) لمطر أو غيره (الولاء) بين الصلاتين، ويصح إن فصله بنفل، وهل يمنع؟ أو يكره؟ وانظر في الرباطي الخلاف : هل يؤمر المصلي بالمعقبات ليلة الجمع؟ أم لا؟ (ونية الجمع) واجبة لابد منها، وقول

وَنِيَّةُ الْجَمْعِ لَدَى الْأُولَى فَلَا يُنْدَبُ لِلْمُقْوِينَ أَنْ يُعَجَّلُوا
تَجْمَعُ لِمُوجِبٍ وَرَاءَهَا جَلًّا
أَوْبُهُمْ وَبِالنَّهَارِ يَدْخُلُوا

«عب»: إنها غير شرط اعترضه «هوني» تبعاً لشيخه بأنه مخالف لكلام الأئمة فانظره. وكأنه في الأصل تبع «عب». ثم النية (لدى الأولى) فهي محلها على الأصح (فلا تجمع لموجب) كمطر (وراءها) أي وراء الشروع في الأولى (جلا) ظهر فإن جمعت صحت لك بناء على أن النية عند الثانية مجزئة، وهذا القول تخرج لا نص. انظر «هوني».

تبيه: ثبت الجمع في السنة في السفر وغيره ومن هنا ذهب ابن سيرين إلى جواز الجمع في الحضر لغير عذر، وأشهب في أحد أقواله إلى جواز ذلك للحاجة والعذر ما لم يتخذه عادة، ونحوه لعبد الملك في الظهر والعصر نقله عنه في الإكمال. انظر «مع» (يندب للمقوين) أي للمسافرين قال تعالى: «وَمَتَاعاً لِلْمُقْوِينَ»⁽¹⁾ (أن يعجلوا أو بهم): رجوعهم لوطنهم بعد قضاء وطهرهم (و) يندب (بالنهار) أن (يدخلوا) وأحسنه الضحى، وكره ليلا في حق ذي زوجة، وفي الصحيح «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله ولا يطرقهم ليلاً، كي تستحد المغيبة وتمشط الشعثة» (140) نهمته — بالفتح — : مراده. وتستحد: تستعمل الحديد في الحلق. والمغيبة — بضم الميم وكسر الغين المعجمة — : ذات زوج غائب. المناوي: قطعة من العذاب أي جزء منه لما فيه من التعب ومعاناة الريح والشمس والبرد والخوف والخطر وأكل الحشن وقلة الماء والزاد وفراق الأحبة، ولا يناقضه خبر «سافروا تغنموا» (141)؛ إذ لا يلزم من الغنم بالسفر أن لا يكون من العذاب لما فيه من المشقة هـ وقد قلت:

إن قلت ماعلة كون السفر من العذاب قلت في ابن حجر
في السفر الفراق للأحباب فكان قطعة من العذاب

(1) الآية 76 الواقعة.

فصل في العيدين

إِحْيَاءُ لَيْلِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى اجْتِنَابُ
وَبَاكْتِحَالِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ وَجُدُّ الثِّيَابِ عَظْمُ قَدْرَهُ
كَالْعَسَلِ بِالنَّهَارِ وَالنَّطِيبِ

وهذا الجواب لإمام الحرمين.

تنبيه : استثنوا من ذم العجلة مانظمته بقولي :

والعجلة اجتنب بغير الأوبة من سفر تزويج بكر توبة
صلاة ان تحضر قرى ضيف قضا دين وتجهيز لميت إن قضى
وكذا الزكاة. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في العيدين) : أول صلاة النبي ﷺ لعيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة (142) وفيها شرعت هي والصوم والزكاة وأكثر الأحكام. (إحياء ليل) عيد (الفطر و) عيد (الأضحى) بذكر وصلاة وغيرهما من طاعة (اجتنب) : اختير وندب لخبر «من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يميت قلبه يوم تموت القلوب» (143) أي بحب الدنيا، وقيل بالحيرة عند النزع، والأظهر عند «ح» أن الإحياء بمعظم الليل، وقيل بساعة، وقيل بعشاء وصبح في جماعة. (كالغسل بالنهار) لعل صوابه :

..... كالغسل بعد الصبح

كما هو عبارتهم فيندب غسل وكونه بعد صلاة صبح فهما ندبان، ورجح اللخمي وسند سنبة الغسل. وقال الفاكهاني : المشهور أنه سنة كما في «بن». (والنطيب) لرجل بأي طيب (وباكتحال) — صلة عظم الآتي —، ولعل هذا حيث كان بغير الإثم أو به على القول بجواز الكحل للرجال من غير ضرورة، وهو أحد قولين للملك، والثاني أنه لايجوز، وعن الشافعي أنه سنة، وفي الرسالة والكحل للتداوي للرجال جائز، وهو من زينة النساء هـ (وخصال الفطرة) فيندب للرجل قص شارب وظفر وحلق عانة وبتف أبط. (وجدد) بضمين أو بضم ففتح (الثياب) من إضافة الصفة للموصوف أي الثياب الجدد (عظم قدره) أي

وَفِي الْبَوَادِي صَلَّ رَكَعَتَيْنِ نَدْبًا ضُحَى يَوْمِي الْعِيدَيْنِ
وَلْيَذْكُرِ اللَّهَ عَلاَ وَجَلًا جَهْرًا بِمَشِيهِ إِلَى الْمُصَلَّى
كَبَّرَ بِالْأُولَى مُحْرِمًا ثُمَّ اتِ أَثْرَهُ بِسِتِّ تَكْبِيرَاتِ
ثُمَّ اتَّلَ بِالْقِصَارِ نَحْوَ الشَّمْسِ ثُمَّ افْتَتَحَ أَخْرَاهُمَا بِحَمْسِ

قدر نهار العيد. وقد قلت :

في جمعة حسن الثياب يرعى وهو بياضها الجميل شرعا
ولو قدما والجديد أجود في العيد لو لون الجديد أسود
فيوم جمعة إذا يكون عيد في أول النهار يلبس الجديد
لو غير أبيض والابيض لبس بعد دخول وقتها ولو دنس

ولا يقرب النساء الخارجات للعيد طيبا ولازينة — وإن كن عجائز — قال
«ح» : ولا ينبغي لأحد ترك إظهار زينة وتطيب في الأعياد تخشعا مع القدرة عليه
فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع. (وفي البوادي صل ركعتين ندبا) فيقيمها أهل
البوادي ونحوهم أفذاذا، وقيل جمعا، وهل يخطبون ؟ وقيل تكره جمعا. (ضحى)
— ظرف — فوق صلاة العيد كما مر في قوله : وقت الضحى مذ يشرع...
إلخ. (يومى العيدين) وكذا تندب لكل من لم يؤمر بالجمعة كالنساء والصبيان
والمسافرين، وأما من تلزمه الجمعة فتسن له. (وليذكر) الخارج للصلاة (الله علا
وجلا) ندبا تكبيرا وغيره (جهرا) بحيث يسمع من يليه وفوق ذلك قليلا ليظهر
الشعيرة فيعلم الجاهل ويذكر الغافل (بمشيه إلى المصلى) وينتهي بمجىء الإمام،
ويندب للإمام تأخير الخروج حتى يجتمعوا، ويندب فطر قبل مشي للصلاة يوم
الفطر، وتأخيرها في النحر ؛ ليفطر على كبد أضحيتها. (كبر بالأولى) منهما — حال
كونك — (محرمًا ثم ات أثره) أي عقب تكبير الإحرام (بست تكبيرات)
وللشافعي سبع، ويسكت الإمام بعد كل منها بقدر مايكبر مؤتمه، فإن لم يسمعه
مؤتمه تحرى بقدر مايكبر. (ثم اتل) ندبا بعد الأُم (بالقصار) من المفصل (نحو)
سبح اسم ربك الأعلى في الأولى، وفي الثانية نحو (والشمس) وضحيا. (ثم افتتح)

مِنْ بَعْدِ مَا كَبَّرْتَ لِلْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ فِي الْمَقَالِ السَّامِيِّ
فَإِنْ يَفْتِكُ بَعْضُهُ أَوْ كُلُّ فَاتٍ بِهِ وَمَنْ يَوْمٌ يَتْلُو

فصل

وَتُنْدَبُ الصَّلَاةُ مَثْنَى لِلْقَمَرِ لَيْلًا وَالْإِسْتِنَانُ مَذْهَبٌ نَفَرٌ
لِلشَّمْسِ سَنٌ رَكَعَتَانِ فِي كِلَا هُمَا يُسْنُ أَنْ يَقُومَ أَوَّلًا

أي ابتدء (أخراهما بخمس) تكبيرات قبل أن تقرأ (من بعد ما كبرت للقيام من السجود في المقال السامي) : الشهير وهو قول مالك، وللشافعي في الثانية خمس بتكبيرة القيام، وقال أبو حنيفة والثوري : خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الافتتاح والقيام. لكنه يقدم عندهم القراءة على الثلاث تكبيرة في الثانية. (فإن يفتك) يامؤتم (بعضه) أي التكبير (أو) يفتك (كل فات به) أي بالبعض الذي فاتك بعد اتباعه فيما أدركت، وبالكل إن فاتك كله (و) الحال أن (من يوم يتلو) ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الإمام، ومن فاتته ركعة كبر في قضائها سبعا بالقيام، ومن أدرك دون ركعة كبر للأولى ستا، وهل يكبر لقيامه لها ؟.

تتمة : ندب لمصلي الأضحى تكبيره عقب خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر، ويقدمه على تسبيح الصلاة والكرسي، لا على البعدي، ويأتي به إن ذكره بمجلسه، وندب لفظه وهو — كما في الأم — الله أكبر ثلاثا ولاء، ويكره لمصلي العيد تنفل بمصلاها قبلها وبعدها، لا بمسجد إلا لإمام. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل : وتندب الصلاة) بلا جمع بل أذاذا في البيوت، وجوز أشهب الجمع وصوبه اللخمي (مثنى) — حال — أي ركعتين ركعتين (للقمر) أي لحسوفه أي ذهاب ضوئه أو بعضه حتى ينجلي أو يغيب أو يطلع الفجر (ليلا) فوقتها من صلاة مغرب لطلوع فجر، ويجهر فيها كسائر نفل الليل. (والاستنان) فيها (مذهب نفر) فهو طريقة اللخمي والجلاب. (ل) كسوف (الشمس سن ركعتان) فقط قبل انجلائها سرا؛ إذ لا خطبة لها، وفي قراءة المأموم خلف إمامه قولاً أصبغ

فِيهَا وَيَرْكَعُ وَبَعْدَ السُّنَّتَيْنِ يَأْتِي الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ الْوَاجِبَيْنِ
وَيَقْرَأُ الْبُكْرَ وَتَالِيَاتِهَا نَدْباً عَلَى التَّرْتِيبِ فِي قَوْمَاتِهَا
إِطَالَةَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَقْرَبَا مِنَ الْقِيَامِ نُدْبَتْ وَنُدْبَا
قُرْبُ سُجُودِهَا مِنَ الرُّكُوعِ كَالغَيْرِ فِي الْغَيْرِ مِنَ الْفُرُوعِ
وَلَيَقْطَعُ أَنْ تَنْجَلَ قَبْلَ رَكْعَةٍ إِلَّا فَهَلْ يُتَمُّهَا بِالْهَيْئَةِ

وأشهب، وقول أصبغ هو الجاري على أصل المذهب قياساً على الفرض. انظر «ح».
(في كلاهما) — على لغة قصر كلا مضافاً للمضمر كما في قوله :

نعم الفتى عمدت إليه مطيتي في حين جدّ بنا المسير كلانا

والجورور صلة (يسن أن يقوم أولاً فيها و) أن (يركع) ففي كل من الركعتين
يزاد أولاً قيام وركوع مسنونان (وبعد) القيام والركوع (الستين) أولاً (يأتي)
أي يفعل (القيام والركوع الواجبين) ولو ركع أولاً بنية الثاني فات وسجد له
كما في «سر». وتدرك الركعة بثاني الركوعين. (ويقرأ البكر وتالياتها) آل عمران
والنساء والمائدة (ندبا على الترتيب) للسور (في قوماتها) أي قياماتها فالبقرة في
أولهن، وآل عمران بثان، والنساء بثالث، والمائدة برابع، ويبدأ بالفاتحة في كل قيام،
وقيل لا يقرؤها إلا في الأول والثالث؛ لأنهما ركعتان ولا تكرر الفاتحة في ركعة
واحدة (إطالة الركوع) أي كل ركوع (حتى يقربا من القيام) الذي قبله في
الطول لا أنه مثله ويسبح فيه ولا يقرأ ولا يدعو (ندبت) كما في «عب»، وهذا القول
لعبد الوهاب وقال سند: إن التطويل سنة ويترتب السجود على تركه واقتصر
عليه «ح» والشيخ زروق وهو الذي يظهر من خليل. انظر «بن» (وندبا قرب
سجودها من الركوع) الثاني في الطول وقيل لا يطل السجود ثم محل ندب
التطويل ما لم يخف خروج وقتها أو يضر بمن خلفه. وهي (كالغير) أي كغيرها
(في الغير) أي غير ما ذكر (من الفروع) أي الأحكام فلا يطيل فصل سجديته
ولا تشهده (وليقطع ان تنجل) كلها (قبل ركعة) هذا على أحد قولين، والثاني
عدم القطع وهو الظاهر كما في «ح» وحكى ابن محرز الاتفاق عليه كما في الحرشي
والدردير. وانظر لم أقتصر هنا على مقابله؟ (إلا) بأن انجلت بعدها (فهل يتمها
باليئة) أي على هيئتها المسنونة بقيامين وركوعين بلا تطويل (أو) يتمها بقيام

أَوْ كَالنَّوَافِلِ لِكُلِّ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْهَا قِيَامٌ وَرُكُوعٌ مُفْرَدَيْنِ
وَالْوَقْتُ كَالْعِيدِ وَلِلْإِمَامِ يَنْدُبُ وَعَظٌ أَثَرَ السَّلَامِ

فصل الاستسقاء

يُسَنُّ الإِسْتِسْقَاءَ لِإِبَالِغِ ذَكَرٍ لِيَجْذِبَ أَوْ عَطَشٍ أَحْتَاَجَ الْمَطْرَ
بِرَكَعَتَيْ جَهْرٍ وَحُكْمُهُ اسْتَمَرَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا تَأَخَّرَ الْمَطْرَ

وركوع مفردين بلا تطويل فهي (كالنوافل) التي (لكل) واحدة من (الركعتين منها) أي من تلك النوافل ولو جعل الضمير عائدا على صلاة الكسوف كما هو المتبادر منه لأشكل قوله لكل الركعتين فإن الركعة واحدة؛ لأن الموضوع أن الأولى صلاحها قبل أن تنجلي الشمس فتأمل. (قيام وركوع مفردين) فيه قطع نعت النكرة ضرورة — ولعل الصواب — بدل قوله : وليقطع ان تنجل... إلى آخر البيتين :

وهل إذا انجلت في الاثناء ختم ركعة ام لا كالنوافل تتم أو قبل ركعة إذا انجلت قطع وبعثُ بالسنة الاتمام يقع والله تعالى أعلم (والوقت) أي وقت صلاة الكسوف (كالعيد) الذي وقته كالضحى، فلو طلعت مكسوفة لم تصل حتى يحل النفل، ولو كسفت بعد الزوال لم تصل. (وللإمام يندب وعظ) من غير خطبة (أثر السلام) فيستقبلهم إذا سلم فيعظ ويأمر بالدعاء والتكبير والصدقة والعتق، وذلك لأن الوعظ إذا كان بعد الآيات يرجى تأثيره في القلوب. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل الاستسقاء) : وهو طلب السقي كالاستمطار لطلب انظر (يسن) عينا (الاستسقاء) أي طلب السقي (لبالغ) — ولو عبدا — (ذكر) ويندب لصبي مأمور بالصلاة ولتجالة (لجذب او عطش) — ولو لدواب — (احتاج المطر) وأما الاستسقاء لا حاجة بل لطلب السعة والمزيد من فضل الله فبإباح، وروى أبو مصعب عن مالك أن البروز للاستسقاء لا يكون إلا عند الحاجة الشديدة. (بركعتي جهر) لأن كل صلاة لها خطبة يجهر فيها ويقرأ فيها بكسبٍ والشمس، والوقت كالعيد. وقال أبو حنيفة : الاستسقاء دعاء لا صلاة معه. انظر «سر». وفي «ح»

ثُمَّتْ يَسْتَقْبِلُهُمْ إِنْ سَلَّمَا وَسَلَّمُوا بِخُطْبَتَيْنِ قَائِمًا
 مُعْتَمِدًا عَلَى عَصَا وَفَصَمًا بِجَلْسَةِ اسْتِرَاحَةٍ بَيْنَهُمَا
 ثُمَّ إِذَا كَمَلْتَا يَسْتَقْبِلُ وَقَائِمًا رِدَاءَهُ يُحَوِّلُ
 يَجْعَلُ مَا عَلَى الْيَسَارِ أَيْمَنَا وَيَجْعَلُ الظَّاهِرَ مِنْهُ بَاطِنًا
 وَالْقَوْمُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ جُلْسًا لِأَقِيمًا وَلَا تُحَوِّلُ النِّسَاءَ

أنه بالدعاء مشروع مأمور به في كل الأحوال إن احتيج إليه، ولا خلاف في جوازه. ولانتقام الصلاة لرفع مطر بل يدعون برفعه عنهم كما روى الشيخان أنه صلى الله عليه قال : «اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآجام والآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر» (144) (وحكمه) الذي هو الاستناب (استمر في كل يوم) فيكرر (ما) — مصدرية ظرفية — (تأخر المطر) فيكرر الاستسقاء مدة تأخره كل يوم استنابنا لا جوازا كما حرره «هوني» (ثمت يستقبلهم) أي يتوجههم الإمام (إن سلما وسلموا بخطبتين) بالأرض لا على منبر (قائما) فيها (معتمدا على عصا و) جلس في أولهما و(فصما) أي فصل (بجلسة استراحة) قصيرة (بينهما ثم إذا كملتا) أي الخطبتان (يستقبل) القبلة وظهره للناس (و) بعد الاستقبال (قائما) — حال — (رداءه) لا ثوبا غير رداء (يحول) تفاقولا بتحول حالهم إلى أحسن منها. وبين هيئة التحويل بقوله : (يجعل ما على اليسار) منه (أيمنا) فيرد ما على عاتقه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن (ويجعل الظاهر منه باطنا) فما كان يلي السماء يجعله يلي ظهره وما يلي ظهره منه يلي السماء ولا يجعل الحاشية العليا سفلى على المشهور خلافا لأصغ. (والقوم) أي الرجال الذين خلفه (يفعلون ذلك) التحويل (جلسا) — جمع جالس كراكم وركع — (لاقيما) — بضم القاف، ويجوز كسرهما لمجانسة الياء جمع قائم أصله قوم فأعل بقلب الواو ياء كصيم في صوم — وقيل لا يحول غير الإمام. «عب» : ولا يكرر الإمام ولا هم التحويل (ولا تحول النساء) لئلا ينكشف، ثم بعد التحويل يدعو قائما ويبالغ في الدعاء بأن يطيله ويدعو بالمأثور نحو «اللهم اسق عبادك وبلادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت» (145) ويستغفر ويأمر به وبالتقوى. وباللّٰه تعالى التوفيق.

فصل

وَيَنْبَغِي لِحَاضِرِ الْمُحْتَضِرِ تُوْجِيْهُهُ عِنْدَ شُخُوْصِ الْبَصْرِ
تَذَكِيْرُهُ رَافِقًا الشَّهَادَتَيْنِ صَرَفَ النَّسَاءِ عَنْهُ وَغَيْرِ الْمُصْطَفَيْنِ
وَكَلَّ مَا تَقْلُو الْمَلَائِكُ كَذِي جَنَابَةِ كَلْبٍ وَذِي رِيْحٍ أَذِي
وَيَنْبَغِي إِحْضَارُ طِيْبٍ حَوْلَهُ إِكْتَارُ حَاضِرِيْهِ فِي الدُّعَا لَهُ

(فصل وينبغي): يندب (الحاضر المحتضر) — بصيغة اسم المفعول: من حضرته أمارات الموت (توجيهه) للقبلة (عند شخوص البصر) للسما لاقبل ذلك، لئلا يفزعه، وينبغي للمحتضر تحسين ظنه بالله تعالى؛ لخبر مسلم وأبي داود «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله تعالى الظن» (146) ويستعان على ذلك بالتفكر في سعة رحمة الله تعالى، وإن قدر فليكثر من الدعاء والاستغفار، ويحتم كلامه بلا إله إلا الله، ويطيب نفسه للموت بمحبة لقاء الله تعالى فمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ويزنه نفسه عن ذكر الدنيا بلسانه أو قلبه. وينبغي لحاضره أيضا (تذكيره) — حال كونه — (رافقا) ولا يلح عليه ولا يقال له: قل... (الشهادتين) — مفعول تذكيره — ففي حديث مسلم «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» (147) أي ومحمد رسول الله، وإذا قالها مرة ثم تكلم أعيد تلقينه؛ وإلا ترك؛ لأن القصد أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله؛ لخبر أبي داود «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» (148) ويدام تلقين العاجز عن النطق؛ ليتذكر بقلبه ويموت وهو معترف بها في ضميره؛ لخبر «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة» (149). ومما يندب (صرف النساء عنه) فلا يحضرنه، لقلة صبرهن، ولا يحضره وارث غير زوجة وابن ونحوهما (و) صرف (غير المصطفين) أي المختارين فلا يحضره إلا خير قومه وأحسنهم خلقا وخلقا وقولا. (و) صرف (كل ماتقلو الملائك) أي تكرهه (كذي جنابة) وحائض وآلة لهو وخمر و(كلب وذو ريح أذي) كغني — أي شديد الإيذاء. (وينبغي إحضار طيب حوله) في المفيد عن ابن حبيب: يستحب أن يقرب منه إذا احتضر رائحة طيبة من بخور وغيره. و(إكثار حاضريه في الدعاء له) بتسهيل الأمر الذي هو فيه وكذا لمن معه فهو موطن

وَتَرَكُ الْإِسْتِرْجَاعِ وَالِدُعَا لَدَيْهِ
 وَاخْتَارَ أَقْوَامَ لِأَمْرِ الْخَبْرِ
 بَحِيثُ يَشْعُرُ وَطُهُرُ مَا عَلَيْهِ
 قِرَاءَةَ الْقَلْبِ لَدَى الْمُحْتَضِرِ
 أَوَّلُ مَا يُفْعَلُ بَعْدَ الْحَيْنِ
 تَغْمِيضُهُ وَالشَّدُّ لِلْحَيِّينِ
 تَلْيِينُهُ وَرَفْعُهُ عَنِ الْمَلَا
 وَوَضْعُ فَوْقَ بَطْنِهِ مَا ثَقُلَا

إجابة يحضره الملائكة ويؤمنون. (و) ينبغي (ترك) البكاء (والاسترجاع والدعا
 لديه بحيث يشعر (و) ينبغي (طهر ماعليه) وكونه هو طاهرا. (واختار أقوام) :
 ابن حبيب وابن بشير وتبعهما «جب» كما في «سر» (لأمر الخبر قراءة القلب)
 أي قلب القرآن وهو يس (لدى المحتضر) والخبر هو : «أقرؤوا يس عند موتاكم
 يخفف عنهم كرب الموت» (150) «ق» : سمع «سم» وأشهب ليست القراءة
 والبخور من العمل. ابن رشد : استحب ذلك ابن حبيب، وروي عن النبي ﷺ
 أن من قرأ يس أو قرئت عنده وهو في سكرات الموت بعث الله ملكا إلى ملك
 الموت أن هون على عبدي الموت (151) وقال : إنما كره مالك أن يفعل ذلك
 استئنا. (أول مايفعل) به (بعد الحين) : الموت (تغميضه) وندب لمغمضه قول :
 «سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (1) «لِرِثَائِهِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ
 الْعَامِلُونَ» (2) «ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرٍ مَكْذُوبٍ» (3) (والشد للحيين) الأسفل مع الأعلى
 بعصابة عريضة وتربط فوق رأسه، وذلك لفتح فتح عينيه وفمه فإن بقي منفتح
 العينين والفم جذبه شخص بعضديه وآخر بإيهامي رجليه، فإنهما ينغمضان، ومن
 علامة البشر للموت صفرة وجه وعرق جبين ودمع عين، ومن علامة السوء حمرة
 العين وغط كغطيط البكر، وكره حلق شعره وقلم ظفره وما أزيل من ذلك أو
 زال ضم معه حتما، وقيل ندبا و(تليينه) أي تليين مفاصله بعد الموت؛ لثلا يبقى
 مشوه الخلقة، وليسهل غسله فيرد ذراعه لبعضديه وفخذه لبطنه ورجلاه لفخذه
 ويمد الجميع بعد ذلك الرد. (ورفعه عن الملا) أي الأرض بكسرير خوف الهوام

(1) الآية 181 و182 الصافات.

(2) الآية 61 الصافات.

(3) الآية 64 هود.

حَطَّطُهُ وَاجْعَلْنَهُ فِي قُطْنٍ إِذَا كُنْتَ مُطَيَّبًا بِهِ الْمَنَافِذَا
وَإِذْرُرُهُ إِنْ تُحَنِّطِ الْمَسَاجِدَا أَوْ الْمَرَاقَ دُونَ قُطْنٍ مُفْرَدَا
إِسْرَاعُ شَأْنِهِ سِوَى ذِي غَرَقٍ أَوْ سَكْتَةٍ أَوْ فِجَاجَةٍ أَوْ صَعِقٍ
يَجِبُ كَفْنُ مَيِّتٍ وَالذَّفْنُ وَهَلْ كَذَا الصَّلَاةُ أَوْ تُسَنُّ
وَشَرْطُهَا الْعَسَلُ أَوْ التِّيْمُّ إِنْ فُقِدَ الْمَاءُ أَوْ الْمَحَارِمُ

ويندب ستره بثوب بعد نزع ما عليه غير القميص. (ووضع فوق بطنه ماثقلا) — فيه فصل بين المتضايفين بطرف معمول للأول وهو جائز — فيندب وضع شيء ثقيل على بطنه كحجر؛ لئلا ينتفخ. (حنطه) ندبا (واجعلنه) أي الحنوط — بفتح الجاء — وهو كل طيب يخلط للميت (في قطن إذا كنت مطيبا به المنافاذا) من فم وأنف وأذن وعين ودبر وقبل أنثى، ولا تحشى به بل يدخل قليلا. (واذرره إن تحنط المساجدا) السبعة : الوجه والكفين والركبتين وأطراف القدمين (أو) إن تحنط (المراق) — بتخفيف القاف ضرورة أي مارق من جسده؛ لسرعة تغيره كأبط وخلف أذن وتحت حلق وركبة وقعر قدميه وبين فخذيته وعكس بطنه وفي ستره ورفغه — بضم الراء وفتحها — : باطن أصل الفخذ (دون قطن مفردا) — حال مؤكدة — وكذا يندب حنوط داخل كل لفاقة فيسقط أووسع أكفانه ويذر فيه الحنوط وهكذا إلى مايلي جسده فيضم طرفاه وهكذا، وتشد على رأسه ورجليه ثم تحل في القبر أو تترك. «سر» : تحل عقد أكفانه من عند رأسه ورجليه (إسراع شأنه) من تجهيز ودفن؛ لئلا يتغير، وذكر عليش في فتاويه أنه يجرم تأخير دفنه يوما أو يومين؛ لأنه مظنة تغيره وهتك حرمة. (سوى ذي غرق أو) ذي مرض (سكته أو) ذي (فجأة أو صعق) ككتف المصاب بالصاعقة أو تحت هدم ففي كلامهم ما يفيد وجوب تأخيرهم حتى يوقن موتهم. (يجب كفن) — مصدر كفن كضرب — أي تكفين (ميت والدفن) وندب كونه نهارا، وبوب البخاري لجوازه ليلا «ح» : قال النووي : في دفن فاطمة ليلا جواز الدفن بالليل وهو مجمع عليه، لكن النهار أفضل إذا لم يمكن ثم عذر. (وهل كذا الصلاة) فتجب (أو تسن وشرطها الغسل) فقد تلازما فمتى سقط أحدهما شرعا سقط الآخر فلا يغسل شهيد معترك، ولا سقط، ولا من لم يوجد جل جسده، ولا يصلى عليهم «بن» : كل من طلب فيه الغسل

وَالْحَقُّ لِلْحَلِيلِ ثُمَّ السَّيِّدِ وَالْأُمَّةُ الْجُلُّ لَهُ مِثْلُ الْهَيْدِيِّ
وَالْعَسَلُ هَاهُنَا كَعَسَلِ الْجُنْبِ نَدْبًا وَإِجْزَاءً وَوَثْرُهُ اجْتَبِي

طلبت فيه الصلاة، والعكس، فلا تسقط الصلاة على من غسله مطلوب ابتداء إذا تعذر غسله وتيممه، ومن دفن بلا غسل أخرج حتماً؛ ليغسل إن لم يخف تغيره. (أو التيمم) ولا يفتر لنية كالغسل... (إن فقد الماء) فإن وجد قبل الصلاة عليه غسل، لا أن وجد بعدها أو فيها (أو فقد) (المحارم) فييممها الأجنبي لكوع، وتيممه لرفق، ويؤخر عن كفن يطول أمره. قال في الأصل: وييمم بيد الحي فيما يظهر من الخرشبي كما يغسله بيده هـ

قلت: وكذلك من «عب» فقد قال — عند قول خليل: ثم ييمت لكوعها — مانصه: ويمسهما من غير حائل، وإنما جاز مسهما هنا لندور اللذة هـ عlish: وجاز مس وجهها وكفيها للضرورة مع بُعد اللذة بالموت. وكذا يظهر أيضا من قول «مع»: لما امتنعت المباشرة حال الحياة وجب أن تمتنع حال الممات، وإنما أباحوا هذا التيمم هنا للضرورة إلى تحصيل طهارة هذا الميت الذي لا ترجى له طهارة بعدها، وما وجب للضرورة قيد بقدرها، ولما كان التيمم ينوب عند الضرورة اقتصر عليه في هذا المحل جمعا بين مصلحة الميت ومصلحة المنع من مس الأجانب، ويمت المرأة للكوع اقتصارا على أقل ما يجزىء في التيمم؛ لأن طلب الستر في حقها أكد منه في حق الرجل بالنسبة إليها؛ ولذلك تيممه هي إلى المرفقين فتوصله غاية التيمم. (والحق) في تولي الغسل (للحليل) فيقدم الحي من الزوجين في غسل الآخر على أقاربه (ثم السيد) والظاهر اقتراع زوجة وسيد كتعدد الزوجات كما في الرحمة. (والأمة الحل له) وطؤها وإن لم يحصل فعله، ولو مع شائبة حرية كمديرة وأم ولد، بخلاف مكاتبه ومعتقة لأجل ومبعضة ومشتركة (مثل الهدي) أي العروس فيغسلها وتغسله، ولكن لا يقضى لها على الأولياء باتفاق كما في «سر». وفي المفيد — عن العلقمي —: المستحب أن يكون الغاسل أمينا إن رأى خيرا ذكره، وإن رأى غيره ستره إلا لمصلحة دين أو نحو ذلك. كما إذا كان الميت مبتدعا مضمرا البدعة فيظهر مارأى؛ لينزجر بذلك الناس، وكذلك إذا كان ظالما متجاهرا بظلمه. وانظر ماسياتي إن شاء الله تعالى عند قوله: وذكر الاموات... إلخ. (والغسل هاهنا) أي في هذا الباب (كغسل الجنب) صفة،

وَمَسْحُ مَا بِالْأَنْفِ وَالْأَسْنَانِ مِنْ
وَأُولَى وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَكْسًا
يَغْسِلُنَهُ وَنَسَبٌ يُقَدِّمُ
وَالْمِثْلُ لِلْمِثْلِ كَذَا اجْعَلْ سِتْرَهُ

فيجب تعميم الجسد وبذلك مع صب الماء أو بعده ويواليه لكن بلا نية؛ لأنه تعبد في غير (وئذبا) فيقدم يديه ثم الأذى ويميل رأسه لصدره في مضمضة واستنشاق ويثقل رأسه ثم يغسل شقه الأيمن فالأيسر (وإجزاء) فالكمال كالكمال والإجزاء كالإجزاء (و) لكن يكرر (ووقره اجتبي) فليس في غسل الميت حد. لازم يقتصر عليه، لكنه ينقى، ولا يقتصر مع الإبقاء على دون الثلاث، فإن زاد على ثلاث استحب الوتر بلا حد عند مالك وبعض أصحابه كما في «هوني» عن الإكمال. ويندب جعل ورق السدر في غسلة غير غسلة الفرض؛ إذ لا تصح إلا بمطلق بل قبلها أو بعدها فإن فقد فصابون أو خطمي، وكره عوده لنجس خرج، وقيل يعاد، وندب تبخيره حال الغسل خوف شم مؤذ، ووضع على مرتفع، وتجريده إلا عورته؛ ليسهل غسله، ولا يطلب توجيهه للقبلة. (و) اجتبي أيضا (مسح ما بالأنف والأسنان من مؤذ) نظره أو ريحه فيمسح بخرقه مبلولة، وكذا ماخرج من مخرج أو قرحة ويكره نكؤها. (و) اجتبي (أن ينشف) — بالتركيب — أي بلله — نشف الثوب العرق كسمع ونصر شربه — فيندب تنشيفه بثوب بعد غسله (قبلما كفن) لئلا يتلف الكفن بسرعة، وفي نجاسة ما نشف به قولان على الخلف في نجاسته بالموت، وتندب سرعة كفنه بعد نشفه. (وغسله) مضطجعا (لجنبه لا جالسا أولى) فيجعل أولا على شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن تفاؤلا، ثم يجعل على شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر، ولا يقلب على ظهره ولا بطنه فإن في ذلك تشويها له، وقال «سم»: يقلب ظهرا وبطنا ولا يجلس. (وبعض العلماء عكسا) ذلك فالأحب عنده غسله جالسا لا مضطجعا. عبد الوهاب: الإجلال أحسن؛ لأنه أمكن في تحصيل غسله. (إن عدم الرجال فالحارم) بنسب أو رضاع أو صهر وقيل بنسب فقط (يغسلنه) ولا يباشره دون خرقه (ونسب) أي محرمه (يقدم) على رضاع وصهر عند التنازع، وكذا رضاع على صهر. (يسترن) أي المحارم (من ركبته للسره) حتما وفي باقي الجسد قولان. (والمثل) بالنصب على الأرجح. ابن مالك:

وَيَغْسِلُ الْمَرْءَ مَحْرَمُ النَّسَبِ وَغَيْرِهِ وَسْتَرُ كُلِّهَا وَجَبَ
وَلَفٌ خِرْقَةٌ غَلِيظَةٌ عَلَى يَدٍ تَيْمَمَ بِهَا أَنْ يَغْسِلَا
وَبَنَتْ حَوْلَيْنِ وَشَهْرَيْنِ غَسَلَ نَاءٍ وَذُو الثَّمَانِ فِيهِ ذَاكَ حَلٌ
لَا يَغْسَلُ الْمَيْتُ فِي قِتَالٍ حَرْبٍ وَلَا سِقْطٌ بِلَا اسْتِهْلَالٍ

واختير نصب قبل فعل ذي طلب وبعد ما إيلاؤه الفعل غلب
(للمثل كذا اجعل ستره) أي اجعل ستر المثل للمثل كذا المتقدم فيستر الرجل
من الرجل والمرءة من المرءة في الغسل من سره لركبة. (ويغسل المرءة محرم النسب
(و) محرم (غيره) من صهر ورضاع (و) عليه (ستر كلها وجب) بثوب ويصب
الماء من تحت السترة. ويجافيه عنها؛ لثلاثا يتل فيعسر غسلها. (و) وجب على المحرم
أيضا (لف خرقه) بالكسر — (غليظة على يد تيمم) أي قصد (بها أن يغسلا)
محرمه، وتجب خرقه لايجد معها لين الجسد في غسل مخرجي الميت، وهل يباشرهما
إن اضطر؟ وعن اللخمي لا بأس أن يباشر أحد الزوجين غسل فرج الآخر بيده
كما في «سر».

تنبه : قال في الأصل : لم أر نصّا في غسل رجل لرجل ومرءة لمرءة، وفي
كلام بعضهم مايفيد أن للغاسل رأي مايراه من الحي ومس مايمسه منه هـ
قلت : قد تقدم قوله : والمثل للمثل... إلخ، وفي «ق» نحوه، وزاد عن بعض
أشياخ المازري أن الرجل يستر من الرجل السواتين فقط. وفي «ح» — عند قول
خليل : وستر من سرته لركبته — : لأن هذا الذي كان يجب ستره حال الحياة.
وفيه أيضا — عند قوله : وله الإفضاء إن اضطر — مانصه : قال في الطراز :
وأما بقية بدنه إن شاء غسله بيديه وإن شاء بخرقه واستحبها الشافعي هـ وإذا
غُسلت المرءة ندب ضفر رأسها ثلاث ضفائر : ناصية وقرنان ويلقى خلف، وقيل
لايضفر بل يدار على الهامة كالعمامة. (وبنت حولين وشهرين غسل ناء) أي
أجنبي فيجوز له غسلها قاله مالك، وجوزه أشهب مالم تُشْتَتَه، ومنعه «سم» —
ولو لم تُشْتَتَه — (وذو الثمان فيه ذاك حل) فيجوز غسل امرأة ابن ثمان. (لا يغسل
الميت في قتال حرب) حرمة. انظر «بن» (ولا) يغسل (سقط) — بالكسر، ويثلث
— : الولد لغير تمام (بلا استهلال) أي بلا صراخ عند ولادته ولو وجد فيه علامة

كَرَاهَةً وَوَارِهِ تَحْتُمَا وَجَازَ كَفْنُهُ وَغَسَلَكَ الدَّمَ
تُكْفَنُ الْمَرْءَةَ فِيمَا يَسْتُرُ جَمِيعَهَا كَالْمَرْءِ فِيمَا شَهَرُوا
فِي النَّعْشِ بِالْقَبَةِ سَتْرَهَا اصْطَفِي وَالثُّوبِ فِي إِدْخَالِهَا فِي الْجَدْفِ

من علامات الحياة، إلا أن تتحقق، (كراهة وواره تحما وراز كفنه) وفي «عب» أنه يلف بخرقة وجوبا وسلموه، ومثله في القصري، لكن الناظم تبع «سر». فيه أن قول ابن حبيب: لا بأس أن يغسل عن السقط الدم ويلف في خرقة يفيد جواز لفه هـ

قلت: فكأنه رأى قوله ويلف... إلخ عطفًا على أن يغسل لاجملة مستأنفة وهو خلاف مقتضى «ق» فيه مانصه. قال مالك يغسل الدم عن السقط لا كغسل الميت. ابن حبيب: ويلف في خرقة هـ فهذا يقتضي أن جملة ويلف في خرقة لا ارتباط لها بما قبلها فتوافق ما في «عب» وغيره لدلالة الفعل على الوجوب ولهذا سلمه محشوه، بل نقل «هوني» ذلك ردا على «عب». في زعمه وجوب غسل الدم وهو يسلم له وجوب كفنه، وعليه فالصواب لو قال:

كرها بذا وراز غسلك الدما وكفنه ودفنه تحما
ولا يخفى أن في قولنا كرها بذا إشارة إلى خصوص كراهة الغسل بالسقط، وأما غسل الشهيد فيحرم كما قررنا والله تعالى أعلم. (و) جاز (غسلك الدما) عنه كما في «سر» و«هوني». (تكفن المرأة) وجوبا (فيما يستر جميعها) قولًا واحدًا (كالمرء فيما شهروا) وقيل الواجب ستر عورته كالحي، وستر غيرها سنة. (في النعش بالقبة) تجعل عليها (سترها اصطفي) حتى لا يرى شخصها ولا قدرها ولا سنها من هزالتها — وإن كان ذلك لا يلزم في حياتها —؛ لأن الميتة لا تملك من أمرها شيئًا فجعل لها أتم الستر. (و) اصطفي سترها بـ (الثوب في) إنزالها و(إدخالها في الجدف) لغة في الحدث أي القبر، ولا بأس بستر نعش الرجل.

فروع: الزوج أحق بإدخال الزوجة في قبرها من أبيها وابنها، فإن لم يكن فأقرب محارمها. «سم»: فإن لم يكونوا فأهل الفضل. ابن حبيب: وللزوج الاستعانة بذي محرم فإن لم يكن فبذي الفضل عند أعلاها والزوج عند أسفلها.

إِنَّ يَحْمِلَ أَكْفَانًا ثَلَاثَةً عَرَضَ مَيِّتٍ فَكَفَّنَهُ بِيَهْنٍ يُفْتَرَضُ
 قَدْ أَمَرَ الْهَادِي بِتَحْسِينِ الْكَفْنِ وَفَسَّرَ الْهُدَاةُ قَصْدَهُ الْحَسَنَ
 بِأَنَّ يَكُونَ وَسَطًا فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِأَعْلَى مِنْ ثِيَابِ لُبْسِهِ
 وَلَا بِأَدْنَى سَاتِرًا وَنَظْفًا وَلَمْ يُرَدِّ نَفَاسَةً وَشَرَفًا

انظر «ق» «عب» : ولاتقدم الزوجة في ذلك فيما يظهر. (إن يحمل أكفانا ثلاثة)
 انظر هل المراد بها قميص وإزار ولفافة؟ ففي الموطأ عن عبد الله بن عمرو بن
 العاصي أنه قال : الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فإن لم يكن إلا
 ثوب واحد كفن فيه هـ الباجي : قوله ويلف في... إلخ يقتضي أن كفته ثلاثة
 أثواب وأن الثالث منها يلف به هـ... أو المراد بها ثلاث لفائف؟ ففي المنتقى
 روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أن المستحب أن لا يقمص الميت ولا يعمم،
 ونحا به نحو المنع، وبه قال الشافعي، قال الباجي : والأظهر عندي جوازه ثم قال
 فعلى رأي ابن القاسم فإن الرجل يدرج في الثلاثة الأثواب إدراجا هـ فانظر ذلك.
 قال في الكافي : ويكفن الرجل في ثلاث أثواب، فإن لم يكن معها قميص فحسن،
 وكذلك إن لم يكن معها عمامة، وإن قمص وعمم فلا بأس، وتكفن المرأة في
 خمسة. (عرض ميت) أي ماله (فكفنه بهن يفترض) وقيل إن الواجب واحد،
 ويجوز أن يخفف في أكفان الصغار كما في «ح» (قد أمر الهادي صلى الله عليه بتحسين
 الكفن) روى مسلم «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» (152) النووي : في
 الحديث الأمر بإحسان الكفن قال العلماء وليس المراد بإحسانه السرف فيه
 والمغالة ونفاسته، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من
 جنس لباسه في الحياة غالبا لا أفخر منه ولا أحقر. وعقد هذا التفسير بقوله : (وفسر
 الهداة) أي العلماء (قصده) عليه السلام (الحسن) شرعا لأنه المأمور به أو يعني
 أنهم فسروا مراده بالحسن (بأن) — صلة فسر — (يكون) الكفن (وسطا في
 نفسه ليس بأعلى من) جنس (ثياب لبسه) في حياته غالبا (ولابدأني) منها (ساترا
 ونظفا ولم يرد) أي لم يقصد عليه السلام بتحسينه (نفاسة) — مصدر نفس الشيء
 ككرم إذا كان يتنافس فيه ويرغب — (و) مغلاة (وشرفا) هكذا بالشين المعجمة

وَجَاَزَ كَفَنٌ بَلْبِيسٍ وَثَقُلُ
وَالرَّفُقُ فِي جَمِيعٍ مَا يُفَعَّلُ بِهِ
نَدْبٌ كَكَفَنٍ بِثِيَابِ قُرْبِهِ
وَلَوْ لِقَتْلٍ نَفْسِهِ تَوَلَّى
أَرْكَانَهَا النَّيَّةُ وَالْقِيَامُ
وَدَالٌ تَكْبِيرٍ دُعَا سَلَامٌ

في النسخ، والصواب المهملة كما هي عبارة النووي، وقد أخبرني الشيخ أنه رآه بخط الناظم وقد كتبه بالمهملة لكن طراً عليها نقط بمداد مغاير، فعمل المطالع ظن سقوط النقط وألحقه فكما قيل :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

ثم رأيت بالمهملة في نسخة بخط محمد الأمين ابن الناظم فتعين ما صوبناه. والله تعالى أعلم. وندب بياض الكفن وتبخيره وجعل أحسن أكفانه هو الظاهر، وخمسة للرجل : مئزر وقميص وعمامة وعذبة فيها ترسل على وجهه ولفافتان، وتزاد المرءة لفايتين وتبدل العمامة بخمار يغطي وجهها ورأسها وعنقها. (وجاز كفن) أي تكفين (بلبيس) أي ثوب لبس كثيراً بل يندب إن كان شهد فيه مشاهد الخير كصلاة وحج، وأحد الأثواب الثلاثة التي كفن فيها عليه السلام لبس. (153) (وثقل) الكفن أي كره (بوسخ) — بكسر السين — (أو نجس) — بكسر الجيم — (وإن يخل) أي يظن أنه نجس فيكره بما تظن نجاسته، وكذا يكره بالمصبوغ، إلا المزعفر والمورس لما فيهما من الطيب. (والرفق) أي لطافة الفعل (في جميع ما يفعل به ندب ككفن بثياب قربه) فيندب كفته بثوب شهد به مشاهد الخير كما مر. قال في الرحمة : وانظر أيهما يقدم إن كان ما شهد فيه الخير غير أبيض ؟ ولا يبعد عندي جمعهما. (وخلف كل مؤمن) — ولو حكماً كمن حكم بإسلامه لإسلام سايه — (يصلى ولو لقتل نفسه تولى) فقد قال مالك : يصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين ويورث وإمه على نفسه (أركانها) أي صلاة الميت خمسة : (النية) أي قصد الصلاة على هذا الميت — وإن لم يستحضر أنها فرض كفاية —، وإن ظن أنه رجل أو امرأة فظهر خلافه أجزاء. (والقيام) فلا تصح بجلوس بناء على وجوبها، وتصح به على أنها سنة. (ودال تكبير) بتكبير الإحرام، وندب رفع اليدين به كإحرام غيرها، ولا يضر زيد بخلاف نقص إن فات تدارك. و(دعاء) و(سلام) وندب كونه سرا،

فَيَجِبُ الدُّعَاءُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَيَفِي بِالسُّؤْلِ
لِلْمِيَّتِ غَفْرًا وَاسْتَحْبُوا مَدَدَهُ بِقَدْرِ الأَمِّ بَعْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ

وسَمِعَ الإمام من يليه ندبا، ولا يرد على إمام أو غيره على المشهور، وروي عن مالك أنه لا يرد على الإمام إلا من سمعه، وأوجب أشهب قراءة الفاتحة فيها، وهو مذهب الشافعي، والورع العمل به للخروج من الخلاف قاله القرافي كما في ابن حمدون. ولو ذكر الإمام أنه جنب أو رُفِعَ فكإمام المكتوبة في الاستخلاف، ولا تقطع لذكر فائتة. انظر «ك».

فائدة : قد قلت :

صلاة ميّت شرعت في السنة الأولى من الهجرة بالمدينة
(فيجب الدعاء) وهل ولو مؤتما ؟ (بين كل تكبيرتين) وأما بعد الرابعة ففي «ق» : أبو عمر : السنة أن يسلم إذا كبر الرابعة وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء وعليه الناس. قال سحنون : ويدعو بعد الرابعة. اللخمي : وهو أبين، واستحسنه ابن يونس. (ويفي) الدعاء يعني يحصل (بالسؤال للميت غفرا) — بالفتح — فأقله بعد كل تكبيرة اللهم اغفر له أو ما بمعناه (واستحبوا مدده) أي زيادة الدعاء حتى يكون (بقدر) قراءة (الأم بعد كل واحد) من التكبير. والذي في «ح» والخريشي و«عب» وسلموه أن الأكمل أن يكون قدره بين كل تكبيرتين قدر قراءة الفاتحة وسورة فلعل صوابه :

للميت غفرا وانتقوا طول الدعاء كالأم والسورة كلما دعا
والله تعالى أعلم. واستحب مالك دعاء أبي هريرة وهو أن يقول بعد حمد الله والصلاة على نبيه : اللهم إنه عبدك وابن عبدك، وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. وفي الأثنى اللهم إنها أمتك وابنة أمتك كانت... إلخ. ويقول في الصغير بعد الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه : اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقتهم ورزقتهم وأمّتهم وتحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا

الْأُولَى بِأَمِّهَا وَصِيَّ رَّبِّهِ مَيْتٌ لَهَا تَبْرُكًا فَالْعَصْبَةُ
يَلُونَهُ وَهُمْ عَلَى وِلَاءٍ عَصْبَةُ النِّكَاحِ وَالْوَلَاءُ
مَنْ وَجَدَ النَّفَرَ يَدْعُو نَظْرًا تَكْبِيرُهُ وَصَحَّتْ أَنْ تَجَاسِرَا

وثقل به موازينهما وعظم به أجورهما ولا تفتتا وإياهما بعده اللهم وألحقه بصالح
سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله
وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم. تقول ذلك بعد الرابعة أيضا وتزيد : اللهم
اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإيمان
ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ثم تسلم.

تثبيته : «سم» : يصلى على ولد الزنى وإثمه على والديه. أبو عمران : ولا يقال
ابن عبدك بل ابن أمتك فقط. انظر ابن حمدون. (الاولى) أي الأحق (بأمها)
أي إمامتها (وصي ربه ميت لها) بأن أوصاه أن يصلي عليه (تبركا) أي لرجاء
بركته وخيره؛ لأن ذلك من حقه وهو أعلم بمن يشفع له، بخلاف من قصد مراغمة
وليه لعداوة بينهما؛ إذ لا تجوز وصيته، فالولي حينئذ أحق إن كان ذا دين؛ وإلا
قدم الوصي؛ لأن وليا لا دين له وهو عدو يهتم بالتقصير في الدعاء. (فالعصبة
يلونه) أي الوصي المرتب لها (وهم على ولاء) أي ترتيب (عصبة النكاح والولاء)
الآتي في بابهما فيقدم ابن فانبه فالأب... إلخ. ويندب تقديم الابن أبا الميت...
والأخ جده، ولو قدم الأقرب أجنبيا وأبى ذلك من دونه فهل للأبعد كلام؟
انظر «سر».

تثبيته : إن اتحدت الرتبة كابنين فأفضلهما بفقده أو حديث كما مر في الجماعة،
فإن استويا اقتراعا.

فائدة : في «ك» : قال عياض : الصحيح الذي عليه الجمهور أن الصلاة على
النبي ﷺ كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط، ولا خلاف أنهم لم يؤمهم
أحد، فقبل لوصيته بذلك، فهو تعبد، وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه
إليه، وقال الشافعي لعظم أمره ﷺ وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه، وقيل
غير ذلك والله أعلم. (من) فاته أولها و(وجد النفرة) الإمام ومن خلفه فرغ من
التكبير وصار (يدعو نظرا) أي انتظر (تكبيره) ولا يحرم وهل منعا؟ أو كرها؟

صَلَاةٌ فَاضِلٌ عَلَى مَنْ اشْتَهَرَ بِالْفِسْقِ تُكْرَهُ كَمَنْ بِهِ جَهْرٌ
وَالْإِنْصِرَافُ قَبْلَهَا لَوْ طَوَّلُوا أَوْ أَدْنُوا لِلْعَتَقِيِّ يَثْقُلُ
لَا بَعْدَهَا إِنْ طَوَّلُوا أَوْ أَدْنُوا وَالْكُرْهَ فِي تَكْرِيرِهَا قَدْ بَيَّنَّا
وَنَدْبٌ وَضَعُ الْمَيِّتِ حَالَةَ الصَّلَاةِ مُسْتَلْقِيًا لَوَامِعُ الدَّرِّ حَكَاهُ

لأن تكبيراتها ركعاتها ولا تقضى ركعة تامة في صلب الإمام، ثم إن سلم الإمام قضى مافاتة من التكبير ويدعو حتما بينه إن لم يحمل عنه الميت، فإن حمل والى التكبير وترك الدعاء؛ لحفته في حق المؤتم وكره صلاة على غائب، وأما لو أدرك من خلف الإمام في التكبير فإنه يكرر ويدخل معه بلا انتظار. (وصحت) الصلاة (ان تجاسرا) على الإحرام فلم ينتظر تكبير الإمام، وهل يعتد به؟ قولان. (صلاة فاضل) بعلم أو دين (على من اشتهر بالفسق) وإن لم يظهره (تكره كمن به جهر) بأن أظهره، وكذا تكره على بدعي كالقدرية ردعا عن الذنب والبدعة، وإن فقد غيره لزمته؛ لتعين الصلاة عليه حينئذ؛ لإسلامه فلا يسقطها فسق ولا بدعة. (والانصراف قبلها) و(لو طولوا) أو انصرف لحاجة (أو أدنوا) أي أهله (للعتقي) أي عنده (يثقل) : يكره لمن شهد جنازة لما فيه من الطعن عليه، وجوزه أشهب. (لا) يثقل الانصراف (بعدها) أي الصلاة وقبل حضور دفن (إن طولوا) وضر به جلوسه (أو أدنوا) وفي «سر» عن الجواهر أنه لا ينصرف بعد الدفن إلا بإذن أهل الميت ما لم يطل ذلك. وفيه أيضا روى الشيخان عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه قال : «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان؟ قال : مثل الجبلين العظيمين» (154) هـ «ك» : وفي الحلية قال يحيى بن عتيق قلت لمحمد بن سيرين الرجل يتبع الجنازة لا يتبعها حسبة، يتبعها حياء من أهلها له أجر؟ قال أجر واحد ! بل له أجران : أجر لصلاته على أخيه وأجر لصلة الحي. (والكره في تكريرها) على الميت لفظ أو جماعة إن صلي عليها بإمام؛ وإلا ندب تكريرها قبل دفنها عند من لم يشترط كونها بإمام، ويجب عند من اشترطه كابن رشد... (قد بينوا) وفي «سر» عن القباب أن المشهور فيمن فاتته الصلاة على الميت أنه ليس له أن يعيد الصلاة عليه إلا أن يكون وليه. (وندب وضع الميت حالة الصلاة) عليه (مستلقيا) على ظهره (لوامع الدر حكاة

وَقَابَلَ الْإِمَامُ مَنكِبَ الْمَرَّةِ وَوَسَطَ الْمَرْءِ وَزِدَ تَأْخِرَهُ
 ذِرَاعاً أَوْ شِبْرًا وَإِنْ تَقَدَّمُوا فَهُمْ عَلَى كَرَاهَةٍ قَدْ أَقْدَمُوا
 وَفَعَلَهَا بِمَسْجِدٍ وَالْمَيْتِ بِهِ أَوْ خَارِجٍ يَجُوزُ أَوْ لَا أَوْ كِرَةً

وقابل الإمام) والمنفرد حال الصلاة ندبا (منكب المره) على المشهور لا وسطها ؛
 لثلا يتذكر ما يشغله أو يفسد صلاته كما في «سر». (و) قابل (وسط المرء) ويندب
 جعل رأس الميت عن يمين المصلي، وأما المأموم فوقوفه على ماتقدم في صلاة
 الجماعة. (وزد) مع ذلك (تأخره) أي الإمام عن الجنازة فلا يلاصقها إجماعا،
 بل يسن أن تكون بينهما فرجة (ذراعا او شبرا) فقد قيل بقدر كل منهما.
 العدوي : وليس بينهما كبير تفاوت؛ لأن المراد بالذراع عظم الذراع هـ وندب
 أن يصطفوا ثلاثة صفوف — وإن قلوا — فقد وردت شفاعتهم له، وكذا شفاعته
 أربعين رجلا مؤمنين صلوا عليه كما في الأصل. وفي الجامع الصغير «ما من رجل
 مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعهم
 الله فيه» (155) المناوي : وفي خبر آخر «ثلاثة صفوف» (156) ثم قال : تنبيه :
 قال ابن عربي : اجهد إذا مات لك ميت أن يصلي عليه أربعون فأكثر فإنهم شفّعاء
 له بنص هذا الخبر هـ وفي «ح» عن ابن العربي : الصحيح أن العاصي ينتفع
 بالدعاء؛ ولذلك يدعى للميت — وإن كان عاصيا —. (وإن تقدموا) على الميت
 (فهم على كراهة قد أقدموا) وقد توقف «عب» هل تصح إذا تقدم على الميت
 كل المأمومين والإمام. وقال «هوني» : إن توقفه مبني على الكراهة، ثم ذكر عن
 «مع» أنه لا خلاف في منع التقدم على الجنازة عند الصلاة عليها إلى أن قال :
 وعليه فإذا تقدم الجميع عليها فالظاهر عدم الإجزاء؛ لأنه الأصل فيما لا يجوز
 حتى يدل دليل على خلافه والله أعلم. ولو درج الناظم على هذا لقال :

..... وإن تقدموا فالظاهر الإجزاء فيها بعدم

(وفعلها بمسجد و) الحال أنه (الميت) مبتدأ خبره (به أو) بمحل (خارج) عنه
 فيه ثلاثة أقوال : (يجوز) وهو أظهرها؛ لما في الموطأ أنه عليه السلام صلى على
 سهل ابن بيضاء في المسجد (157) وصلى الناس على عمر بن الخطاب رضي

أَقْلَ عُمُقِ الْقَبْرِ مَالَهُ حَجَرٌ عَنْ سَبْعٍ وَرِيحُهُ عَنَا سَتْرٌ
وَعَدَمَ الْعُمُقِ أَنْتَقَوْا وَأَنْتَخِلَا أَنْ يُوضَعَ الْمَيْتُ بِهِ مُقْبِلًا
وَكَرِهُوا فَرَشَ قَطِيفَةٍ وَهَلْ أُخْرِجَ مَا شَقْرَانُ بِالْهَادِي فَعَلْ
وَأَنْتَقُوا التَّلْقِينَ بَعْدَ الْمُدْفَنِ لِحَبْرِ عَضْدٍ بِالْقَرَائِنِ

الله عنه في المسجد. (أو لا) يجوز، بل يمنع كما لعياض. (أو كره) كما للملك في الأم. (أقل عمق القبر ماله) أي للميت (حجر) أي منع (عن) نبش (سبع) وريحه عنا ستر) وأكثره لاحد له (وعدم العمق انتقوا) فيندب؛ لقول عمر بن عبد العزيز لاتعمقوا قبوري، فإن خير الأرض أعلاها، وشرها أسفلها. ومختار مالك الوسط (وانتخلا) أي اختير (أن يوضع الميت به) أي بالقبر على أيمن (مقبلا) : موجهها للقبلة، وتمد يميناه مع جسده، ويعدل رأسه ورجلاه في التراب حتى يستوي، وتحل عقد أكفانه من رأسه ورجليه كما مر، واستحب أشهب أن يقال عند وضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم تقبله بأحسن قبول. وندب رفع تراب القبر كثير مسنما كسنام البعير، ويكره المشي عليه قيل مطلقا؛ لأنه يؤدي الميت، وقيل إن كان مسنما، لثلا يكسر تسنيمه، ويحرم نبشه ماظن أن به عظما منه غير العجب، إلا لمصلحة، ولا يجوز أخذ حجار القبور. وفي «ك» قال في النوادر : ومن شأنهم صب الماء على القبر ليشتد، وروي أنه فعل ذلك بقبره عليه السلام. وفيه أيضا عن المدخل جواز الدفن في التابوت لاسيما في الأرض الرخوة. (وكرهوا فرش قطيفة) تحته ومخدة تحت رأسه، وشذ من أجاز (وهل أخرج) من القبر (ما) أي المفروش الذي (شقران) — بالضم — مولى له عليه السلام واسمه صالح (بالهادي) ﷺ (فعل) فقد وضع قطيفة تحته في القبر. «ك» قال ابن زكري : ولا يبقى في القبر حصير ولا غيره فإن مافعله شقران من إبقاء القبطية في القبر الشريف لم يوافقه عليه أحد من الصحابة ولم يعلموا بذلك ثم أخرجت قاله ابن عبد البر هـ وفي «مع» أنها لم تخرج بعد. وهو ظاهر قرّة الأبصار، وقال العراقي : وفرشت في قبره قطيفة وقيل أخرجت وهذا أثبت (وانتقوا التلقين) للميت (بعد المدفن) أي الدفن (لحبر) ليس بالقوي، (158) ولكنه (عضد بالقرائن) يعني بالشواهد، وعمل به المالكية والشافعية، قال في

وَكُرِهَ الْبِنَا عَلَى الْقُبُورِ وَإِنْ يُيَاهِ جَاءَ بِالْمَحْظُورِ
وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ وَضَعُ حَجَرٍ بَغَيْرِ نَقْشٍ وَبِنَقْشِ اَزْدُرِي
وَجَازَ نَقْلَ بِشُرُوطِ اَرْبَعَةٍ فِي نَهْجِنَا وَالشَّافِعِيِّ مَنَعَهُ

الأصل : وذلك أن يقوم أحد وينبغي أن يكون فاضلا وبعد انصراف غيره
وبصوت بين سر وجهر قائلا : يافلان ابن فلانة — فإن جهلها نسبه لحواء —
اذكر ماخرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لاإله إلا الله، وأن محمدا رسول الله،
وأنتك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديننا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، وفي رواية :
إذا جاءك الملكان فقل الله ربي ومحمد نبيي والقرآن إمامي والكعبة قبلتي. ولا يضر
نقص أو زيد على ذلك. النووي : الصواب أنه لايلقن الصغير مطلقا ما لم يبلغ
ويصير مكلفا. انظر «مع» و«هوني» و«ك». (وكره البناء على القبور) بلا قصد،
وجاز للتمييز بين القبور، (وإن يياه) الباني به (جاء بالمحظور) وفي أجوبة الشيخ
عبد القادر الفاسي : لم يزل الناس شرقا وغربا يبنون على مقابر الصالحين وأئمة
الإسلام، وفي ذلك تعظيم حرمت الله، واجتلاب مصلحة عباد الله لانتفاعهم
بزيارة أوليائه ودفع مفسدة المشي والحفر وغير ذلك. انظر بقية كلامه في ابن
حمدون. (وجاز للتمييز وضع حجر) أو خشبة (بغير نقش وبنقش ازدري) أي
كره، وإن بوهي به حرم. (وجاز نقل) للميت قبل دفنه وبعده ورجح البساطي
منعه بعده.. (بشروط أربعة في نهجنا) قرب المحل، وأمن امتهانه، وبعده تمام
جفافه، وكونه لمصلحة كجوار صالح أو قريب أو ليقرب لزيارة أهله له.
(والشافعي منعه) وفي فتح الباري أن الشافعي نص على استحباب نقل الميت
إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها، ويحرم حمله بهيئة فيها امتهان، أو يخاف
منها انفجاره، ولا يحمله النساء بلا خلاف كما في الرحمة عن الفتح. العدوي : عدم
انتهاك حرمة يتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن وإتمام الجفاف مع اللطف في
حملة هـ ولا يستحب حمل أربعة على المشهور. مالك : لم يزل شأن الناس
الازدحام على حمل جنازة الرجل الصالح، ولقد انكسر تحت سالم بن عبد الله

وَالدَّفْنُ بَيْنَ الصُّلْحَا. وَصَى خَيْرٌ
 بِالْبَحْرِ يَوْمَ مَيِّتِهِ مُكْفَنًا
 وَجَمَعَ أَمْوَاتٍ بِقَبْرِ حَيْثُ لَا
 تَعْزِيَةَ الْمُصَابِ حَمْلُهُ عَلَى
 بَأْنٍ تَهُونَ عَلَيْهِ نَكْبَتُهُ
 بِهِ وَعَنْ جَوَارِ الْأَشْرَارِ زَجَرَ
 إِنَّ لَمْ يُرَجَّ الْبُرُّ حَتَّى يَأْسَنَا
 تَدْعُو ضَرُورَةً إِلَيْهِ ثَقْلًا
 عَزَاءِ أَيِّ صَبْرٍ كَأَجْرِهِ عَلَا
 وَبِالدُّعَا تَعْمُهُ وَمَيِّتُهُ

نعشان، وتحت عائشة رضي الله عنها ثلاثة كما في «عب» عن «تت». (والدفن بين الصلحا وصى خير به وعن جوار الاشرار زجر) ففي الجامع الصغير «ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء» (159) المناوي : وفي رواية : «قيل يارسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة ؟ قال : هل ينفع في الدنيا ؟ قالوا نعم قال : كذلك ينفع في الآخرة» (160) قال القرطبي في التذكرة : يستحب لك أن تقصد بميتك قبور الصالحين ومدافن أهل الخير فتدفنه معهم وتنزله بإزائهم وتسكنه في جوارهم تبركا بهم وتوسلا إلى الله بقربهم، وأن تجتنب به قبور من سواهم ممن يخاف التأذي بمجاورته والتألم من مشاهدة حاله حسب ما جاء في الحديث (بالبحر يرمى ميتته) أي من مات فوقه بعد غسله والصلاة عليه (مكفنا) محنطا، ويلقى على شقه الأيمن مستقبل القبلة، وهل يثقل ؟ كما لسحنون، أم لا ؟ وعلى واجده بالبر دفنه. (إن لم يرج البر حتى يأسنا) أي يتغير، فإن رجي قبل تغيره أضر له وجوبا. (وجمع أموات) أقباء أو لا، ذكورا أو إناثا (بقبر حيث لاتدعو ضرورة إليه ثقلا) : كره. ويجوز للضرورة، ويجعل بينهم حائل — ولو من تراب —، وقيل يكفي الكفن، ويجوز جمع ميتين بكفن لضرورة كما في «ح». وأما جمعهم بصلاة فيندب (تعزية المصاب) — مبتدأ — وهل تندب ؟ أو تسن ؟ (حملة) — عطف بيان — (على عزاء اي صبر) — بدل أو بيان أيضا، وخبر المبتدأ (كأجره) يعني أن تعزية المصاب ثوابها كأجر المصاب (علاء) أي علوا روى الترمذي «من عزى مصابا فله مثل أجره» (161). وذلك الحمل على الصبر (بأن تهون عليه نكبته) بوعد الأجر في المصيبة وفي صبرها والرضى بالقدر (وبالدعا تعمه وميته) لخبر

وَذَكَرُ الْأَمْوَاتِ بِخَيْرٍ قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ وَأَنْكَرُوا وَضَعَ الْجُرْدُ
وَمَنْ لَهُ اثْنَانِ بِخَيْرٍ شَهِدَا فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ لَكِنْ قِيْدًا

«عظم الله أجرك وحسن عزاءك وغفر لميتك» (162) وأما لفظ التعزية فواسع
ومن أحسنها ما في الحديث «أجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم خيرا منها إنا لله
وإنا إليه راجعون» (163) والأصح ندبها في كل ميت — ولو امرأة — وتجاوز
تعزية الأجنبي للمتجالة، وتركها أحسن، ولا يعزى غير المميز ولا الشابة. «عب» :
والأولى فيها أن تكون في بيت المصاب، وندب لمصاب استرجاع للآية ولخبر «من
استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبتة وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا
يرضاه» (164) ويقول عقب الاسترجاع : اللهم آجرني في مصيبتي وأخلفني
خيرا منها هـ وآجرني يروى بمد الهمزة وكسر الجيم، وبالقصر وتسهيل الهمزة أو
تسكينها وضم الجيم. انظر «هوني» العدوي : وأمدها ثلاثة أيام ولا يعزى بعد ذلك
إلا أن يكون غائبا. (وذكر الاموات بخير قد ورد الامر به) في الجامع الصغير
عن الترمذي وغيره «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم» (165)
المنائوي : قال النووي قال أصحابنا إذا رأى غاسل الميت ما يعجبه من نحو استنارة
وجهه وطيب ريح سن له أن يحدث الناس به، وإن رأى ما يكره كسواد وجهه وتتن
ريح وتغير عضو حرم عليه أن يحدث به؛ لهذا الحديث. (وأنكروا وضع الجرد)
على القبر جمع جريد النخل، وفعله عليه السلام (166) خصوه به، هكذا في
الأصل ونحوه في فتح الباري فقد قال : إن وضعه استنكره الخطابي ومن تبعه،
لكن قال — بعد ذلك — : وقد تأسى بريدة بن الحُصيب الصحابي بذلك فأوصى
أن يوضع على قبره جريدتان، وهو أولى أن يتبع من غيره وفي قس استنكار
الطرطوشي وابن الحاج وضعه أيضا هـ وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوي الحديثية
وقد سئل هل لكل أحد أن يفعل ذلك على أي قبر شاء ؟ — بعد كلام طويل —
مانصه : وبما قررته يعلم أنه يسن لكل أحد اتباعا له ﷺ، فإن الأصل في أفعاله
ﷺ التأسى إلا ما دل دليل على الخصوصية، ولا دليل هنا عليها، فندب لنا التأسى
به ﷺ في ذلك.

فلعل الصواب لو نبه على الخلاف فقال مثلا :

..... والخلف في وضع الجرد
(ومن له اثنان بخير شهدا فهو في الجنة) البخاري : «أي مسلم شهد له أربعة

بِخَيْرَيْنِ عَدَلًا وَصَلْحًا لَأَنَّ يُزَكِّيَا لَدَى مَنْ شَرَحَا
وَالنَّوَوِي عَزَا انْتِفَاعَ الْمَيِّتِينَ بِكُلِّ طَاعَةٍ إِلَى مُحَقِّقِينَ
وَصَانِعَ قُوتًا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ مُحْيِي لِسُنَّةِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ

بخير أدخله الله الجنة، فقلنا وثلاثة يارسول الله، فقال : وثلاثة، فقلنا واثنان، قال :
واثنان ثم لم نسأل عن الواحد.» (167) وفي الجامع الصغير عن البخاري ومسلم
وغيرهما «من أثنيت عليه خيرا وجبت له الجنة، ومن أثنيت عليه شرا وجبت له
النار، أنتم شهداء الله في الأرض...» قاله ثلاثا للتأكيد. (168) (لكن قيدا) ذلك
(ب) شهادة (خيرين) — أو الألف ضمير — أي قيد الاثنان بكونهما خيرين (عدلا
وصلحا لأن يزكيا) — بالبناء للفاعل — (لدى من شرحا) الحديث — صلة قيد —
وفي «ك» عن ابن زكري على قوله عليه السلام «أنتم شهداء الله في الأرض»
مانصه : هذه الشهادة إنما تعتبر من أهل الخير والعلم والدين العارفين ماهو خير
وماهو شر، لا من مطلق الناس فإنهم يصححون السقيم وبالعكس. المناوي : المراد
شهادة الصحابة وغيرهم ممن كان بصفتهم، لاشهادة الفسقة؛ لأنهم قد يثنون على
من هو مثلهم، ولا شهادة من بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدو لا تقبل.
النووي : والصحيح أنه على عمومته، وأن من مات فألهم الناس الثناء عليه بالخير
فهو من أهل الجنة هب أفعاله تقتضيه أم لا هـ وأما الثناء بشر فلا يعمل به إلا
إذا كان موافقا لما في نفس الأمر كما في المفيد عن جسوس. وفي أجوبة الشيخ
عبد القادر الفاسي عن ابن حجر : هذا في جانب الخير واضح، وإنما يكون في
جانب الشر فيمن غلب شره على خيره، قال الشيخ عبد القادر : قلت : ماقاله
واضح؛ إذ الإجماع أن لا يعذب مسلم بما لم يفعل، أو يكن فيه له نوع مشاركة.
(والنووي عزا انتفاع الميتين بكل طاعة إلى محققين) من العلماء، والجمع عليه
دعاء وصدقة. وفي «ك» مانصه : اعلم أن القربات ثلاثة : قسم اتفق على أن
الله تعالى حاجر على عباده في ثوابه ولم يجعل لهم نقله لغيرهم كالإيمان والصلاة،
وقسم اتفق على أنه تعالى أذن في نقل ثوابه وهو القربات المالية كالعتق والصدقة،
وقسم اختلف هل فيه حاجر ؟ أم لا ؟ كالصيام والحج وقراءة القرآن، فقيل لا يصل
ثواب شيء من ذلك لمن أهدي له، وقيل يصل فانظره. (وصانع قوتا لأهل الميت)
في يومهم وليتيم إن لم ينوحوا (محي) بما صنع (لسنة نبي الرحمة) عليه السلام،

زُرُّ نَدْبًا الْمَيِّتِ وَالْقَرِيْبَا وَالْجَارَ وَالصَّالِحَ وَالْحَيِّبَا

فقد أمر بذلك ندبا، ففي حديث أبي داود «اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنهم قد جاءهم ما يشغلهم» (169) «ح»: قال في الطراز وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فقد كرهه جماعة وعدوه من البدع؛ لأنه لم ينقل فيه شيء، وليس ذلك موضع الولايم. أما عقر البهائم وذبحها على القبور فمن أمر الجاهلية وقد روى أنس بن مالك مرفوعا: «لا عقر في الإسلام» (170) أخرجه أبو داود. قال العلماء: العقر الذبح عند القبر. ولا بأس أن تذبح في بيتك وتتصدق به عن الميت إذا لم تقصد رياء ولا فخرا ولم تجمع عليه الناس. (زر ندبا الميت) فتندب زيارة القبور؛ لأنها تذكر الموت وترهد في الدنيا وترق القلب وتدعم العين، ولأنه يؤنسهم ويشفق لهم فيجتهد في الدعاء لهم. فالمقصود من زيارة القبور الاعتبار، ونفع المזור والزائر بالدعاء، فلا ينبغي أن يغفل الزائر عن الدعاء لنفسه وللميت، ولا عن الاعتبار بحاله كيف تقطعت أوصاله وتفرقت أجزاءه، وكيف يبعث من قبره، وأنه عما قريب يلحق به كما في «ك» عن الإحياء. وفيه عن العبدوسي: ثبت أن الميت يعرف الزائر، ويرد السلام وهذا ما لم يطين القبر؛ لما ورد مرفوعا «إذا طين القبر لم يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره» (171) وعن ابن حنبل «إذا دخلتم المقابر فاقروا الفاتحة والمعوذتين والإخلاص واجعلوا ثواب ذلك لأهلها فإنه يصلهم» (172) وعن القرطبي من حديث علي مرفوعا «من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» (173).

تنبيه: في المناوي عن النووي أن الجمهور قطع بجواز زيارة قبر الكافر، خلافا لصاحب الحاوي هـ وهل يجوز أخذ تراب القبر للتبرك؟ كما في «مع»، أو يحرم؟ كما للشيخ زروق. (و) زر ندبا أيضا (القريبا) ولاسيما الصالح؛ لما في زيارته من التواصل والتحابب الذي أمر الله به بين المؤمنين. وذكر الفاسي في أجوبته أن الأقارب الكفار أو الفجار صلتهم مقاطعتهم في الله مع الدعاء لهم عن ظهر غيب بالرجوع إلى الطريق المثلى، بعد بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم بأن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق.

باب الزكاة

زَكَ إِذَا مَرَّ عَلَى النَّصَابِ حَوْلَ وَأَنْتَ مَالِكُ الرَّقَابِ
وَإِنْ تَشَكَّ فِي الْكَمَالِ أُخْرٍ حَتَّى تُحَقِّقَ كَمَا فِي الدُّرْرِ
وَمَا طَرَا عَلَى نَصَابٍ مِثْلُهُ وَمِثْلُ الْأَصْلِ رِبْحُهُ وَنَسْلُهُ

فائدة : في «ك» قال ابن عبد البر : أجمع العلماء أن من خاف من مكالمته أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه.. أنه يجوز له مجانبته وهجره وبعده، ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية. (والجار) غير الفاسق؛ وإلا فالحكم في حقه الهجران، وترك المواصله؛ لينزجر إلا أن يزوره لأجل موعظة يرجو نفعها. انظر فتح الحق. (والصالح) حيا كان أو ميتا فزيارته مندوبة مرغب فيها. (والحبيب) فتندب زيارة الأصدقاء وأهل المودة، وتكون الزيارة بوقت يرضاه المزور، ويندب إكرام الزائر وتشيعه حتى يتواري. وبالله تعالى التوفيق.

(باب الزكاة) : ذكرها عقب الصلاة؛ لأنها لم يقعا في القرآن إلا كذلك. (زك إذا مر على النصاب حول) كامل قمري (وأنت مالك الرقاب) بعينها لا في ذمة أحد، وتضم الأجزاء، فيزكي شريك بلغت حصته نصابا، ولازكاة فيما لم يتم ملكه كغنيمة قبل قسم، ومال عبد، أو ذي شائبة؛ لعدم تمام تصرفه، ولا تسقط زكاة حرث وماشية بفقد ربهما، ولا بدين — ولو أكثر منهما —

فرع : قد تزكى الماشية في حول مرتين، وفي حولين مرة، فالأول : أن يزكيها رجل فيشتريها حينئذ منه من له نصاب ويأتيه الساعي في ذلك اليوم، وكذا إذا مات ربهما وللوارث نصاب. والثاني : أن تقيم عند الأول حولاً فباع أو مات قبل مجيء الساعي بيوم فاستأنف المشتري أو الوارث بها حولاً. انظر ابن حمدون (وإن تشك في الكمال) للحول (أخر) الزكاة (حتى تحقق) كإله (كما في الدرر) المكنونة، وكما يفهم من «ح» و«مع» والقصري وغيرهم. (وماطرا) من فائدة النعم (على نصاب) من جنسه — ولو طراً قبل تمام حوله بساعة — (مثله) حولاً فيزكيان

وَهِيَ عَلَى الْبَائِعِ بِالَّتَّخِيرِ وَوَاهِبٍ إِلَى قَبُولِ الْآخِرِ
 فِي كُلِّ خَمْسَةٍ مِنْ أَيْلِ ذُو سَنَةٍ مِنْ ضَأْنٍ أَنْ غَلَبَ فِيمَا اسْتَوَطَنَهُ
 إِنْ اسْتَوَى ضَأْنٌ وَمَعَزُ الْقَاعِ أَوْ غَلَبَ الْمَعَزُ فَشَأْنُ السَّاعِي

عند حول النصاب، ثم إن العبرة بكونه نصاباً أو لا عند حلول الحول، لا عند الاستفادة، فلو كانت عنده غنم — مثلاً — دون نصاب فاستفاد أخرى فلم يحل الحول حتى صارت الأولى بنتاجها نصاباً وجبت زكاة الثانية مع الأولى، وما طرأ على أقل من نصاب فالحكم له إن كان فائدة، وأما إن كان الطارىء رجلاً أو نسلاً فقولُه : (ومثل الاصل) نصاباً أم لا (ربح) فحول ربح المال حول أصله (ونسله) فحول النتاج حول أمهاته، ولو نقص نصاب ثم بعد حوله كمل فليزك حين التمام، وحوله من حينئذ، هذا إذا كان كإله بولادة، أو بدل من النوع، وأما إن كان بفائدة فيستقبل حولاً من يوم التمام كما في مجمع النوازل، ومقتضى «عب» أن ضم النتاج لأقل من النصاب مقيد بما إذا حصل النتاج قبل الحول، وأما إن حصل بعد حول الأمهات وهي أقل من النصاب فلا يزكي حتى يأتي حولها المستقبل، فلو ملك ثلاثين شاة في رمضان — مثلاً — فأتى الحول وهي بجالها ثم توالدت في شوال فصارت أربعين فلا زكاة عليه حتى يدخل رمضان، وخالفه ابن الأعمش وقال : إنه يزكي الآن. انظر مفيد العباد. (وهي) أي الزكاة (على البائع بالتخير) أي على خيار المشتري (و) على (واهب إلى قبول الآخر) وهو المشتري والموهوب له قال في الرحمة : لو تصدقت بنصاب فقبله الموهوب بعد عزلك له عن مالك سنين لزمته زكاته تلك السنين عند «سم»، وقال سحنون : تسقط، أما لو ردها فلم يختلف أنك تقضي مامضى، والقولان جاريان في مشتر بخيار. وفي القصري : أن الهبة زكاتها على الموهوبة له إلا إذا كانت بحيث لو مات الواهب لبطلت الهبة فإن الزكاة حينئذ على الواهب فانظره. (في كل خمسة من ابل) حتى تبلغ خمسا وعشرين (ذو سنه من ضأن) ذكراً أو أنثى كما لـ«سم» وهو الأصح، وشرط ابن القصار الأنوثة (ان غلب) الضأن (فيما) أي في الموضع الذي (استوطنه) المزكي ولا يجزئه المعز. وروى ابن نافع اعتبار غنم المزكي وعليه ابن حبيب. (إن استوى ضأن) القاع (ومعز القاع) يعني البلد (أو غلب المعز) في كل خمسة (شأن) أي قصد (الساعي) فيأخذ من أيهما شاء. ثم ما ذكره من تخيير الساعي إن غلب

وَفِي «كِهِ» بِنْتُ مَحَاضٍ أَوْ وَلَدٌ لَبُونٌ إِنْ فِي مُلْكِهِ عَنْهَا أَنْفَرْدُ
 وَيَشْتَرِيهَا إِنْ يَجِدُهَا وَاشْتَرَاهُ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا بِشْرَاءٍ وَكَفَاهُ
 بِنْتُ لَبُونٍ «لَو» وَ«مَوْ» لِلْحَقَّةِ جَذْعَةٌ فِي «أَيْن» مُسْتَحَقَّةُ
 وَسَائِرُ النُّصَبِ وَالْأَسْنَانِ مُؤَنَّتُهُ ابْنُ عَاشِرٍ كَفَانِي
 وَإِنْ تَطَوَّعَتْ بِمَا قَدْ فَاقَا سِنَّ الْوُجُوبِ أَجْزَاءً اتَّفَاقَا
 وَفِي نِصَابٍ بَيْنَ مَعَزٍ وَضَانٍ خُذْ مِنَ الْأَرَبِيِّ فِي التَّسَاوِيِّ خَيْرُنْ

المعز مثله في الرحمة أيضا ولم أقف عليه، والذي وقفت عليه في «عب» والخرشي
 وغيرهما هو الأخذ من المعز وعليه فالصواب :

والمعز إن يغلب فمنه ولدى تساو التخيير للساعي بدا

تنبيهه : في القصري أن ثبوت التخيير للساعي يستلزم ثبوته للفقير بالأحروية؛

لأن الساعي وكيل عنه وعليه فإذا تعذر الساعي خير الفقير. (وفي كه) : خمس

وعشرين (بنت مخاض) موفية سنة ودخلت في الثانية (أو ولد لبون) موف ستين

فيقبل اتفاقا (ان في ملكه) أي المزكي (عنها) أي بدلها (انفرد) بأن فقدت ووجد

وكذا إن كانت معيبة، أما إن وجدا معا فتلزمه؛ لأنها الأصل، وكذا إن فقدا معا؛

ولذا قال : (ويشترى إن يجدها واشتراه إن لم يجدها بشراء وكفاه) ولا يؤخذ

في الإبل ذكر غيره. (بنت لبون) أوفت ستين ودخلت في الثالثة نصابها (لو) :

ست وثلاثون (ومو) : ست وأربعين (للحقه) وهي الموفية ثلاثا ودخلت في

الرابعة. (جذعة) موفية أربعا ودخلت في الخامسة (في أين) : إحدى وستين

(مستحقه) ويجب شراء سن لزمت وطلبها في أقرب بلد. وأفتى ابن الحاج العلوي

فيمن لم تكن عنده سن الزكاة ولم يجدها إلا بالغلاء بأنه لا يلزمه شراؤها إلا بالعتاد

أو ما يزيد عليه بالثلث، والأولى عنده أن ينتقل للقيمة إن لم يجدها في كالثلاثة

الأيام. (وسائر) أي باقي (النصب) : — بضمين — جمع نصاب (والأسنان

مؤنته) — مفعول كفاني الثاني — (ابن عاشر) في المرشد المعين (كفاني وإن

تطوعت) يارب المال (بما قد فاقا سن الوجوب) كجذعة عن حقة (أجزأ اتفاقا

وفي نصاب بين) ما يضم كبخت وعراب وجاموس وبقر و(معز وضأن) — بتحريك

الهمزة لغة — (خذ) أيها الساعي (من الاربي) أي الأكثر (في التساوي خيرن) فيأخذ

وَالنَّعْمُ الْغَائِبُ عَنْكَ يُنْتَظَرُ وَحَالُهُ حِينَ الْقُدُومِ يُعْتَبَرُ
 وَابْنٌ عَلَى الْحَوْلِ لِذِي مَعَادٍ بَعِيْبٍ أَوْ فَلَسٍ أَوْ فَسَادٍ
 فِي مُبَدِّلِ بِنُوعٍ أَيْضاً ابْنٌ كَالْمَعْرِزِ بِالْمَعِيْزِ أَوْ بِالضَّانِ
 لَا بِالْمُخَالِفِ وَلَا إِنْ قَائِلًا وَبِالْبِنَاءِ يَقُولُ أَيْضاً فَضْلاً
 فِي النَّوْعِ مِنْ غَاصِبٍ أَوْ مُعْتَالٍ قَوْلَانِ بِالْبِنَاءِ وَالْإِسْتِقْبَالِ

من أيهما شاء. (والنعم الغائب عنك) في سفر إذا حال الحول (ينتظر) فلا يزكي حتى يقدم؛ إذ لا يدري ما حدث فيه (وحاله حين القدوم يعتبر) فلو هلك — ولو بعد الحول — فلا زكاة؛ إذ زكاته منه وربه لم يفرط. انظر «ح». وفي «عب» — عند قول خليل: وزكى مسافر ما معه وما غاب... إلخ — مانصه: شمل قوله غاب الماشية، وظاهره ولو لم يعلم ما بقي منها. ولـ «عج» فتوى بصيره حيث لم يعلم قدرها في غيبته. وفي مجمع النوازل لو ضل بعض النصاب وحضر البعض فإن كان الغائب والحاضر ليسا في سن واحدة كما إذا لزمته بنتا لبون حضر ما فيه إحداهما فإنه يزكي ما حضر ويصبر عما غاب حتى يعلم خبره، وأما إذا كان في سن واحدة كما إذا لزمته جذعة وحضر منها إحدى وثلاثون وغاب الباقي فإنه يصبر عن الحاضر حتى يعلم خبر الغائب، ولو ضلت متممة النصاب ثم وجدت بعد الحول فإنه يزكي الآن وحوله حوله إذ لم تخرج عن ملك ربه بالذهاب، لكن يتوقف الإخراج على وجدانها. (وابن) أيها البائع (على الحول) الأصلي وزك عند تمامه (لذي معاد) أي رجوع لك (بعيب أو فليس) حصل للمشتري (أو فساد) بيع — مثلاً — اتفق عليه أو اختلف فيه ولم يفت (في مبدل بنوع أيضاً ابن) على الحول (كالمعز بالمعيز أو بالضأن لا) تبين إن أبدلت (بالمخالف) كبقر بغنم (ولا إن قايلاً) المشتري فتستقبل في الفرعين عند «سم» واعتمده. وانظر قوله: قايلاً هل الأولى: أو ان تقايلاً؟ فالذي في القاموس قلته البيع بالكسر وأقلته فسخته واستقاله طلب إليه أن يقيله وتقاييل البيعان هـ ولعله رحمه الله تعالى وقف عليها فله اليد الطولى في العربية وغيرها. (وبالبناء)ء فيهما (يقول أيضاً فضلاً) مالك وجُل صحبه. (في) أخذ (النوع من غاصب) غصبها ودفع نوعها (أو) من (معتال) أو متلف أو معيب عيباً يوجب خيار ربه (قولان بالبناء)ء على الحول

مَنْ قَرَّ قَبْلَ الْحَوْلِ بِالشَّهْرِ وَمَا وَيَقَعُ الْفِرَارُ بِالْعَطَاءِ
 وَشُرْكَاءَ أَوْ خُلَطَاءَ قَصَدُوا تَلْزَمُهُمْ زَكَاةُ رَبِّ انْفَرَدَ
 وَجَمَعَ الْمَالَ مَقِيلٌ فَحُلُ وَمَنْ بِأَرْبَعِينَ شَاةً جَاوَرًا
 عَلَيْهِ شَاةٌ وَعَلَى الْجَارَيْنِ دَانَاهُ زَكَّى عِنْدَهُ تَحْتَمًا
 خَشِيَتْهَا وَالذَّبْحَ وَالشِّرَاءِ تَرَافُقًا وَحَوْلُهُمْ مُتَّحِدٌ
 إِنْ كَانَ كُلُّ بِنِصَابٍ اسْتَبَدَّ رَاعٍ مَبِيتٌ مَا وَيَكْفِي الْجُلُ
 ذَا أَرْبَعِينَ وَبِأُخْرَى آخَرًا فَإِنْ يَشُبُّ بِرَبِّ أَرْبَعِينَ

(والاستقبال من فر) من الزكاة (قبل الحول بالشهر و) بمعنى أو (ما دانه) أي قارب الشهر (زكى) ماخرج من يده (عنده) أي الحول (تحتما) هذا إن اتهم أما إن أقر بالهروب أو دلت قرينة فإنه يعمل به — ولو قبل الحول يبعد — (ويقع الفرار بالعطاء) لمتمة النصاب (خشيتها) أي الزكاة (والذبح) لها؛ لئلا تلزمه لا لغرض آخر (والشراء) أي البيع (وشركاء النعم (أو خلطاء)ه إن (قصدوا ترافقا) وتعاونوا لا فرارا من الزكاة (وحولهم متحد تلزمهم زكاة رب) مال (انفرد) فيكون زكاة مالك واحد ملك المال كله.

تنبيه : الرب لا يطلق معرفا ولا منكرا على غيره تعالى، إلا مقيدا بالإضافة فقط، كما في «عب» على شرح الخطبة للقاني فانظر هل الأولى أن يقال : — دفعا للإيهام — : زكوا زكاة رب مال انفرد.

والله تعالى أعلم. (إن كان كل بنصاب استبد) فلا شيء على من لم يملكه، ومن ملكه زكاة منفرد. (وجمع المال) خمسة أمور (مقيل) و(فحل) و(راع) اتحد أو تعدد و(مبيت) و(ما) — بالتثوين — (ويكفي) في وجوب زكاة الخلطة (الجل) : ثلاثة من الخمسة فأكثر. (ومن) — مبتدأ — (بأربعين شاة جاورا) يعني خالط (ذا أربعين وب) أربعين (أخرى) جاور (آخرا) ذا أربعين أيضا (عليه) خبر قوله (شاة) والجملة خبر المبتدأ (وعلى الجارين) يعني خليطيه شاة أخرى

نِصْفَ ثَمَانِيهِ وَنِصْفَ أَفْرَدَهُ كَانَتْ عَلَى الْمَالَيْنِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ
وَأَبٌ عَلَى الْخَلِيطِ وَارِعٌ عَدَدًا مَالِيكُمَا إِذَا انْفَرَدَتْ بِالْأَدَا

فصل

مَصْرُفُهَا فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَعَدَّاهُ فَذُو عِصْيَانٍ

بناء على أن خليط الخليط خليط. (فإن يشب) — بضم الشين — أي يخلط
(ب) غنم (رب أربعين) — بكسر النون لغة — (نصف ثمانية) أو فيه قلب أي
فإن يخالط رب أربعين بنصف ثمانين له (ونصف) منها وهو أربعون (أفردة) فأبقاه
بيده (كانت على المالين) أي مال رب الثمانين ومال رب الأربعين (شاة واحدة)
ثلثاها على رب الثمانين وثلث على رب الأربعين. (وَأَب) أي ارجع أيها المؤدي
شاة — مثلا — (على الخليط) بالقيمة (وارع) إذا أبت عليه (عددا ماليكما)
فترجع بحسب العدد (إذا انفردت بالأداء).ء. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل : مصرفها) أي محل صرف الزكاة جاء (في محكم القرآن) قال تعالى :
«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...» (1) الآية فاللام عند مالك لبيان المصرف، وعند
الشافعي للملك فيلزم عنده استيعاب الأصناف الثمانية، واستحبه أشهب. (ومن
تعداه) أي تجاوز مصرفها (فذو عسيان) «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ
نَفْسَهُ» (2) فعلى المزكي التحفظ من صرفها إلى غير الثمانية فلا تعطى لمفتٍ ولا
عالم ولا في ثمن كفن ميت ولا بناء مسجد، وفي إعطاء آله عليه السلام الصدقة ؟
ثالثها : يعطون من التطوع دون الواجب، ورابعها عكسه، والإعطاء مطلقا
للأبهري والعمل بقوله وبه الفتيا، لكن الإباحة مخصصة بالفقير منهم دون الغني.
فائدة : ينبغي لمن أراد أن يعطي لأحد الأشراف شيئا أن ينوي بعطيته أنها

(1) الآية 60 التوبة.

(2) الآية 01 الطلاق.

وَحَدُّ الْأَرْمَلِ لَدَى الْأَعْلَامِ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ كَفَافٌ عَامٍ
 بَعْدَ الضَّرُورِيَّاتِ وَهِيَ بِحَسَبِ أَرْبَابِهَا إِذْ فِي الْغِنَى لَا تُحْتَسَبُ
 وَمَصْرُفٌ مَنْ عِنْدَهُ كَفَافٌ عَامٍ وَبَعْدَ ضَيْعَةٍ يَخَافُ

هدية للشريف إجلالا وتعظيما للنبي ﷺ، ويكون وجلا خائفا من أن يرد ذلك عليه ولا يقبله منه، فإذا قبلها فرح هو بذلك ورأى أن المنة للشريف عليه لا العكس، وبذلك يعظم ثوابه. انظر «ك». وفي الجامع الصغير «من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدا كفاثته عليها يوم القيامة» (174) المناوي : فيه من الدلالة على عناية الله ورسوله بهم مالا يخفى، فهنيئا لمن فرّج عنهم كربة، أو لبي لهم دعوة، أو أنالهم طلبة. (وحد الارمل) أي الفقير (لدى الأعلام من ليس عنده كفاف عام بعد الضروريات) له كدار بقدر سكناه وخادمه وفرسه إن كان عاجزا عن المشي، ودوابه التي يستعين بها على معيشته وإن باعها عجز عنها (وهي) أي الضروريات (بحسب أربابها) فالضروري لا يمنع من أخذ الزكاة، والضروري لكل إنسان بحسبه، وإنما قال بعد الضروريات (إذ) هي (في الغنى لا تحتسب) أي لاتعد ولا تعتبر فالمعتبر في منع الأخذ هو العين ومافضل من عروض القنية. انظر «ك».

فرع : في «ضريح» عن أبي الحسن تدفع لفقير له كتب يحتاج إليها. ابن عرفة : إذا كانت فيه قابلية يأخذها — ولو كثرت كتبه جدا —، وإن لم تكن فيه قابلية لم يعط إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه خاصة فتلغى ه الأبي : والحاصل أن الضروري لا يمنع من الأخذ، والضروري لكل إنسان بحسبه كالفرس لمن هي له كرجليه وكالتهديب والتنبيهات وابن محرز وعبد الحق لمن فيه قابلية الطلب وكابن يونس واللخمي والبيان والتعليق لمن فيه قابلية التدريس. انظر «مع» (ومصرف) خبر قوله : (من عنده كفاف عام وبعد ضيعة يخاف) فمن له أصل لا تكفيه غلته وإذا باعه كفاه ثمنه عاما أو أكثر ففي «مع» أنه إن كان يخاف الضياع إن باع الأصل فله أخذ الزكاة ولا يعتبر له الأصل المذكور، ووجهه أن هذا الأصل صار ضروريا له، والضروري لا يعتبر في الغنى.

وَيَثِبْتُ الْفَقْرُ بِعَدْلَيْنِ وَفِي عَدْلٍ مَعَ الْيَمِينِ خُلْفُهُمْ يَفِي
لَا تُعْطِ فَاسِقًا وَصَحَّ حَيْثُ لَمْ يُظَنَّ صَرْفُهُ لَهَا فِيمَا حَرَّمَ
وَدَفَعَهَا لِمُنْفَقٍ تَبْرَعًا مِنْ غَيْرِ مَنْ أَنْفَقَهُ لَنْ يُمْنَعَا
فِيمَا لَدَى الْحَطَّابِ وَابْنُ الْحَاجِبِ يُفِيدُ أَنْ دَفَعَهَا لَهُ أَبِي

فائدة: آخذ الصدقة إما طالب أو غير طالب، فالأول إن كان محتاجا فله الأخذ مطلقا — أي من الواجب والتطوع — وغير المحتاج يحرم عليه مطلقا، والثاني وهو غير الطالب إن كان محتاجا يجوز له الأخذ مطلقا، وغير المحتاج يجوز له الأخذ من التطوع لا من الواجب، فالصور ثمانية. انظر مفيد العباد. (ويثبت الفقر بعدلين) إن لم يصدق مدعيه لرؤية، وانظر هل يخلف معهما؟ وصدق إن لم يرب. وفي «مع» وغيره فيمن يأتي ببلد بعيد يطلب الزكاة ولا يمكن الكشف عن حاله أنه يصدق في دعواه ضعفا. (وفي عدل مع اليمين خلفهم يفي) هل يكفي؟ أو لا بد من شاهدين؟ كما في دعوى المدين العدم. (لا تعط) الزكاة (فاسقا) كمضيق الصلاة وأهل المحون والمعاصي فدفعها للأصلح حالا أولى من دفعها لسيء الحال إلا أن يخشى عليه الموت فيعطى كما في «ح» (وصح) الإعطاء ومضى (حيث لم يظن) بالتركيب نائبه (صرفه لها فيما حرم) فإن غلب على الظن أنه ينفقها في المعصية فلا يعطى، ولا تجزىء إن وقع. انظر «ح» وذكر أن من أتلف ماله فيما لا يجوز لم يعط بالفقر؛ لأنه يصرفه في مثل الأول مالم يتب أو يخف تلفه.

فرع: في «مع» تعطى لیتيم سفيه وتجعل بيد عدل. (ودفعها) مبتدأ (لمنفق) عليه — اسم مفعول — أي لمن ينفقه ملّي (تبرعا) ولم يكن المنفق ملتزما له بالكفاية حال كون الدفع (من غير من أنفق له لن يمنعا) خير المبتدأ (فيما لدى الحطاب) ونقله «بن» ومحض بابه في نوازله وابن حمدون مُسَلِّمِينَ له. الدسوقي: وذلك لأن للمنفق المذكور قطع النفقة وأما من لزمت نفقته مليا — ولو بالتزام أو بمقتضى الحال كمتعق صغير عاجز عن كسب — فلا تدفع له؛ وذلك لأن لزومها للملي صيرّه مليا مالم يقطعها عنه. انظر المفيد (وابن الحاجب) وكذا «ضريح» (يفيد) كلامه (أن دفعها له أبي) منع فملتزم النفقة والكسوة يلحق عنده بمن تلزمه في الأصل.

وَمِنْهُ قَدْ أَسَا وَلَا تَكْفِيهِ إِذَا بِهَا قَطَعَ مَا يُعْطِيهِ
لِغَيْرِ الْإِبْنِ دَفْعُهَا لِوَالِدٍ لَمْ يَطْلُبِ الْإِنْفَاقَ عِنْدَ الْوَالِدِ
وَأَعْطَى مَنْ تَعَذَّرَتْ نَفَقَتُهُ مِمَّنْ عَلَيْهِ وَجِبَتْ مَوْوَنَتُهُ

تنبيه : ظاهره — هنا — يوهم أن «ح» خالف «جب» مع أن كلامهما لم يتوارد على محل واحد، فكلام «جب» و «ضريح» في دفعها لمن لزمته نفقته — ولو بالالتزام —، وكلام «ح» في دفعها لمن ليس كذلك. انظر «ح» متأملا. ولما ذكر «عب» أنها لاتعطي لمن لزمته نفقته مليا — ولو بالالتزام — قال «بن» مانصه : التقييد باللزوم في «ضريح» وغيره وهو صحيح فمن كان له ملي ينفق عليه تطوعا فله أخذها من غير المنفق كما ذكره «ح» في التنبيه الأول انتهى منه بلفظه. فعمل الصواب لو قال :

ولازم إنفاقه الملى لو بالالتزام دفعها له أبوا
ودفعها لمنفق إلخ

ويحذف قوله : فيما لدى الخطاب... البيت. والله أعلم بالصواب. (و) إن وقع دفعها لمنفق عليه قريبا أم لا (منه) أي ممن قد أنفقته تبرعا ف (قد أساء) وأجزأته إن بقي في نفقته (ولانكفيه إذا بها قطع ما) كان (يعطيه) من النفقة. وقد رأيت بعضهم نص على أن الإساءة أخف من الكراهة. (لغير الابن) خبر قوله (دفعها) لوالد لم يطلب الإنفاق عند الولد) الغني فكأنه لما ترك الطلب لم يكن له ولد كما في «مع»، بل للابن أيضا ذلك كما في «عب» عن السيوري. البرزلي : لأنها لاتجب إلا بالحكم. وفي «ضريح» عن ابن عبد السلام أن الأب إن ضاق حاله ولم يشد احتياجه جاز أن يعطى من الزكاة وتسقط نفقته عن ابنه، وإن اشتد ضيق حاله وجبت نفقته على ابنه، ولايجوز له دفع زكاته إليه كما في «بن». «ك» : هذا يقتضي أنه في الحالة الأولى يجوز لابنه ذلك، بل كلام الأبي عن ابن عرفة يقتضي أنه يجوز له ذلك في الحالة الثانية أيضا ما لم يحكم عليه بالنفقة. انظره. (وأعطى) من الزكاة ما يحتاجه (من تعذرت نفقته ممن عليه وجبت مؤونته) — بفتح الميم وضم الهمزة ممدودة — أي نفقته بمعنى المؤنة بهمزة ساكنة كغرفة ومونة

وَمَنْ لَهُ ضُرُورَةٌ وَلَمْ يَقُمْ
 أُعْطِيَ فَقِيرَةً لَهَا سَعْيٌ يَدٍ
 وَلِكِلَا الزَّوْجَيْنِ نَحْلُ الثَّانِي مَا
 إِنْ تُعْطِيَ غَيْرَ الْأَهْلِ مُحْطَطًا فَلَكَ
 إِنْ لَمْ يَغْرُكَ وَفِي الضَّمَانِ
 وَدَافِعٌ لِمُسْتَحِقٍّ زَاعِمًا
 مُنْفِقُهُ بِهَا لَهُ ادْفَعْ مَا يَرُمُ
 مَعَ أَخٍ لَهَا غَنِيٌّ مُرْفِدٌ
 يَهْبُ أَوْ يَدْفَعُهُ لِغَرْمَا
 عَلَيْهِ مَا أَكَلَ لَا أَمْرَ الْفَلَكَ
 مِنْكَ لَهُ لِلْفُقَرَا قَوْلَانِ
 أَنْ لَيْسَ أَهْلًا قَدْ بَرَا وَائِمًا

بالواو كسورة انظر المصباح. فمن غاب زوجها الموسر ببعد ولم تجد مسلفا أعطيت من الزكاة، وأما إن كان معسرا فتعطي — ولو وجدت مسلفا —؛ إذ لا منفق عليها. (ومن له) من ينفق عليه لكن له (ضرورة) شرعية (ولم يقم) له (منفقه بها له) صلة قوله (ادفع) من الزكاة (مايرم) به ضرورته — بضم الراء وكسرهما — أي يصلحها. (أعط فقيرة لها سعي) أي عمل (يد مع أخ لها غني مرفد) لها أي يعطيها. كما في «مع». (ولكلا الزوجين نحل) أي إعطاء (الثان) منهما من الزكاة (مايهب) لمن شاء (أو يدفعه لغرما)ته، وإن كان الإعطاء لا على هذا الوجه منع له، وهل يكره لها؟ أو لا يصح؟ قولان.

فرع : إعطاء الولد لوالده حيث تجب نفقته عليه وعكسه ليدفعه في دينه جائز أيضا كما في «عب». (إن تعط) زكاتك (غير الأهل) لها أي المستحق في نفس الأمر كعبد وغني حال كونك (محططا) إذ كنت تظنه مستحقا فلا تجزئك على المشهور — تعذر ردها أم لا — فإن وجدت أخذتها، وإن فاتت (فلك عليه) أي غير الأهل قيمة (ما أكل) منها أو صرف فيما يتعلق به (لا) لك عليه (أمر الفلك) أي السماوي (إن لم يغرك) أما إن غرك وتلفت بسماوي فتؤخذ وتصرف لمستحقها (وفي الضمان منك) ياربها (له) أي لما أعطيت إن تلف بسماوي ولم يغرك فتغرمه (للفقراء) أم لا (قولان)

تنبیه : إن دفعها وصي أو مقدم لغير مصرف خطئا أجزأت إن تعذر ردها. (ودافع لمستحق) لها لفقره (زاعما) : ظانا حين الدفع (أن ليس أهلا) لها لغناه مثلا (قد) أجزأته و(برا) — أصله كفرح لكن أبدلت الهمزة ياء واعتدّ بالعارض

وَنُزِعَتْ إِنْ دُفِعَتْ لِمَعْنَى وَلَمْ يَقَعْ كَعَزْوٍ إِنْ أَبْنَأَ
وَأِنْ تَزَلَّهَا لِمُعَيَّنٍ بِلَا بَتْ فَدَفَعُهَا لِثَانٍ ثَقَلَا
وَأَثِرِ الْمُضْطَّرِّ ثُمَّ الْأَدِينَا نَدْبًا وَلَا يَأْكُلُ رَوُوهُ هَا هُنَا

ففتح ما قبلها وأبدلت ألفا على لغة طيء فانظر ذلك — (و) لا يثاب لأنه (أثما) كما في «ح» عن ابن العربي فكمن أفطر يوما يظنه من رمضان فبان أنه غيره يأثم ولا يكفر، ولهذا نظائر اختلف فيها قال في المنهج :

وهل إلى مقصود او موجود نظره كناكح وعيد إلخ (ونزعت إن دفعت لمعنى) أي لوصف (ولم يقع كعزوه) فمن أعطي برسمه نزعت منه (ان أبنا) أي أقام فلم يغز. (وإن تزها) — بفتح فكسر — أي تعزها (لمعين) نويتها له (بلا بت) فلم تبتلها له بقول ولا نية (فدفعها لثان ثقلا) — بضم فكسر مع شد — أي كره كما في نوازل ابن هلال عن ابن رشد. وفي القصري فيمن وعد غيره بإعطاء زكاته ثم صرفها لغيره أنه يكره ولا يضمن، وفيه أيضا أنها إن وقفت لمسكين معين اختصت به، وذكر أيضا أن من دفعها لفقير واستحقت من يده أنه يتعين عليه صرفها للذي استحقت منه ؛ لأنه بتلها له قولا وفعلا. وفي أجوبة محض بابها أنها لا تملك هي ولا الفطرة بالنذر ؛ لأنه لا نذر فيما لا يملكه الناذر ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ الآية⁽¹⁾، وانظره مع قول صاحب العمل :

والحوز قبل الموت شرط نذر زكاة او صدقة للغير فمقتضاه أن نذرها يلزم كالصدقة، لكن من شرط تمام ذلك وقوع الحوز قبل موت الناذر، فلا يقضى بها بعده لمن نذرها له. انظر الرباطي. (وعاثر) أي المتولي تفرقتها أي ربح (المضطر) — ولو في غير بلد المال — على غيره بلا حد (ثم) إن استوت الحاجة فأثر عند مالك (الأدينا ندبا) ولا تحرم غيره، وكان عمر يؤثر أهل الحاجة ويقول : الفضائل الدينية لها أجور في الآخرة. والصديق رضي الله

(1) الآية 60 التوبة

مَصْرُفُ الْإِنْفَاقِ الَّذِي إِذَا صُرِفَ إِلَيْهِ يَزْكُو مَنْ بِيَعْضِ ذِي وَصْفٍ قُرْبٍ وَإِحْصَارٍ عِيَالٍ كَتَمَ فَقْرٍ وَصِدْقٍ وَثَقَى وَعِلْمٍ

عنه يؤثر بسابقة الإسلام أو الفضائل الدينية ؛ لأن إقامة بنية الأبرار أفضل من إقامة بنية غيرهم ؛ لما يترتب على بقائها من المصالح. انظر «ح». (و) حديث («لا يأكل طعامك إلا تقي») (175) (رووه) أي رواه «ق» وغيره (ها هنا) أي في شأن المصرف وفي الأجوبة الناصرية — كما في القصري — : ويستحب أن يختار الرجل لزيارته أهل الفضل والدين على الفسقة السفلة المستعنين بها على معصية الله ففي الحديث «اختاروا لصدقاتكم كما تختاروا لأنفسكم وبناتكم» (176) والصدقات تشمل الفرض والتطوع فينقلها إلى ذي فضل ودين في غير بلده ما لم يكن على مسافة القصر. وقد قلت :

حُكْمُ الْمَرْكُوبِ كَالْمَرْكُوبِ يَأْتِي فَهُوَ فِي تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ الْجَهْدُ يُعْطَى حَسَبَهُ قَدْ قَالَ اللَّخْمِيُّ عَالِي الْمَرْتَبَةِ نَقَلَ عَنْهُ الْبِرْزَلِيُّ الْمَعْتَلِيَّ كَمَا الْفَوَائِدُ عَزَا لِلْبِرْزَلِيِّ ثُمَّ أَشَارَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى قَوْلِ الْغَزَالِيِّ فِي الْإِحْيَاءِ : إِنَّهُ عَلَى الْمَرْكُوبِ أَنْ يَطْلُبَ لَصَدَقَتِهِ مَنْ تَزَكَّى بِهِ الصَّدَقَةَ، وَلَا يَكْتَفِي بِأَنْ يَكُونَ مِنْ عُمُومِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، فَإِنَّ فِي عُمُومِهِمْ خُصُوصَ صِفَاتٍ فَلِيَرَاعَ خُصُوصَ تِلْكَ الصِّفَاتِ... فَقَالَ : (مَصْرُفُ الْإِنْفَاقِ) لِلزَّكَاةِ (الَّذِي إِذَا صُرِفَ) الْإِنْفَاقِ (إِلَيْهِ يَزْكُو) أَي يَنْمُو (مَنْ بِيَعْضِ ذِي) الْأَوْصَافِ السِّتَةِ — كَمَا فِي الْإِحْيَاءِ —، أَوْ السَّبْعَةِ — كَمَا فِي الْأَصْلِ — (وَصِفِ قُرْبٍ) — بَدَلُ مَنْ ذِي — فَيَطْلُبُ لَصَدَقَتِهِ مَنْ يَكُونُ مِنَ الْأَقْرَابِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ فَتَكُونُ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ رَحِمٌ وَلَهُ أَجْرُهُمَا، وَفِي صِلَةِ الرَّحْمِ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَا يَحْصَى (وَإِحْصَارٍ) أَي حَبْسٍ وَ (عِيَالٍ) فَيُعْطَى مَنْ كَانَ مَحْبُوسًا أَي مَمْنُوعًا بِمَرَضٍ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّكْسِبِ أَوْ بِسَبَبِ آخَرَ أَوْ مَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ، وَعِبَارَةُ الْإِحْيَاءِ : أَنْ يَكُونَ مَعِيلاً أَوْ مَحْبُوسًا بِمَرَضٍ أَوْ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَيُوجَدُ فِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا» الْآيَةَ⁽¹⁾ وَالْحَبْسُ وَالْعِيَالُ

(1) الآية 272 البقرة.

وُنِدِبَتْ إِثَابَةٌ وَإِنْ تُحِبَّ مُحَمَّدَةً أَوْ تَجْهَلَ الْحُكْمَ تَجِبُ

جعلهما وصفا واحدا. و(كتم فقر) فيعطي من يخفي حاجته وفقره لا يكثر البث والشكوى أو يكون من أهل المروءة ممن ذهبت نعمته وبقيت عادته، فهو يتعيش في جلباب التجمل قال تعالى: «يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْقُفِ...»⁽²⁾ فتواب صرف المعروف لمن هذا وصفه أضعاف ما يصرف إلى المجاهر بالسؤال. (وصدق) فيكون من يعطيه — مع كونه متقيا عالما — صادقا في تقواه وعلمه. قال الزبيدي: صدقه في تقواه صيانة النفس مهما أمكن عما يوجب بُعده عن الحضرة الإلهية، وصدقه في علمه أن لا يرى منعا سواه جل. (وتقى) فيطلب الأتقياء المعرضين عن الدنيا المتجردين لتجارة الآخرة، قال عليه السلام: «لا تأكل إلا طعام تقى، ولا يأكل طعامك إلا تقى» (177) وهذا لأن التقى يستعين به على التقوى فتكون شريكا له في طاعته بإعانتك إياه. (وعلم) فيعطي من يكون من أهل العلم خاصة وهم الذين يشتغلون بتعلمه وتعليمه لله تعالى ليس لهم هم سوى ذلك، فهم في مقام الإرشاد. وكان ابن المبارك يخصص بمعرفه أهل العلم فقيل له: لو عممت، فقال: إني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء، فإذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يتفرغ على العلم، ولم يقبل على التعلم فتفريغهم للعلم أفضل هـ ثم قال في الإحياء: فهذه هي الصفات المطلوبة، وفي كل صفة درجات، فينبغي أن يطلب أعلاها، فإن وجد من جمع جملة من هذه الصفات فهي الذخيرة الكبرى والغنيمة العظمى، وإن اجتهد في ذلك وأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر. انظره وانظر شرحه للزبيدي. (وندبت) للمالك (إنابة) لمن يثق به في صرفها فلا يلي تفرقتها خوف المحمدة والثناء، وعمل السر أفضل، وهل الأفضل سترها؟ كما لعياض وظاهر قول مالك، أو إظهارها؟ قال «ح» — بعد كلام —: إن من أيقن بعدم الرياء وحسن قصده في الإظهار استحبه له، ومن غلب عليه خوف الرياء استحبه له الإسرار، ومن تحقق وقوع الرياء وجب عليه الإخفاء والاستنابة هـ وقولهم في الضحية: أو بعادة كقريب، يجري في الزكاة كما للقرافي. (و) أما (إن) علمت من نفسك أنك (تحب محمدا) —

(2) الآية 272 البقرة.

وَكَرَهُوا لِئَائِبِ الْعِقَالِ إِيَّارَ أَقْرَبَاءِ رَبِّ الْمَالِ
لَا تَجْعَلْنَ عَرَضاً بِهَا مَصُونًا أَوْ عَرَضاً فَتَمْنَعِ الْمَاعُونَا
وَالدَّفْعُ لِلْقَرِيبِ يُرَوَى حِلُّهُ وَالنَّدْبُ وَالْكُرْهُ وَذَا مَحَلُّهُ
عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ إِنْ يُتَحَفٍ لِلْقُرْبِ لَا الْكَفِّ عَنِ التَّكْفُفِ

بفتح ثاني اليمين وكسره — فتجب الإنابة كما في «سر». «عب»: تجب حيث جزم بقصد المحمّدة، فإن جزم بعدم قصدها ولم يخف الوقوع فيها جاز تولّيها. (أو) أي وكذا إن (تجهل الحكم) فلم تدر ما يدفع والمصرف (تجب) الإنابة (وكرهوا لنائب العقال) أي نائب الزكاة (إيثار أقرباء رب المال) وإن ساواهم مع غيرهم وكانوا من أهلها فلا كراهة، وللنائب أخذ بعضها لنفسه بوصف الفقر، والظاهر منع تخصيص النائب قريب نفسه، بخلاف إعطائه منها شيئاً كما في «عب». واستظهر في الأصل شمول نائب لوصي وناظر وقف.

قلت: ومما يؤيد ذلك قول القصري من ولي على تفرقة مال بأي وجه من الوجوه وهو من أهله فله أن يأخذ قدر حقه فانظره. وصرح بأن للوصي أخذها من مال يتيمة، وفي مجمع النوازل أن في أخذ متولي الحُجُس المحتاج زكاته لنفسه خلافاً ذكره «ح» فانظره (لا تجعل عرضاً بها مصوناً) ففي القصري أن من دفع زكاته لصاحبه أو صهره لا تجزئه إن دفع بها عارا عن نفسه. (أو عرضاً) أي مالا (فتمنع) — بالنصب — (الماعونا) أي الزكاة، ففي «ك» عن الهلالي أنك لا تعطيتها ولدا تنفقه تبرعا ولا تقدر أن تترك نفقته لما يلحقك من ذم الناس لك بقطعها ولشفقتك عليه، فلا بد أن تعطيه منها أو من مالك. وفي القصري إن أعطيتها من وعدته بإعطاء ولولا ما أعطيته منها لكنت لا بد أن تعطيه شيئاً لم تجزئك؛ لأنك صوتت بها مالك. وفي «مع» أنه لا يجوز دفعها لذي جاه أو فقه لأجلهما، ولا لغرض دينوي، وإنما تعطى كما أمر الله للفقراء والمساكين، وإن تساوا ترجح الأدين والأفضل. (والدفع للقريب يروى حله) رواه مطرف (والندب) رواه الواقدي (والكره) رواه «سم»، وهل هذه الأقوال في الإعطاء؟ أو في التخصيص؟ وزاد ابن عرفة رابعا وهو أنها لا تجزئ لجد ولا ولد وولد، وتجزئ لذي أخوة أو عمومة أو خؤولة. (وذا) الكره (محله عند أبي محمد) بن أبي زيد (إن يتحف) —

وَفَضَّلَ اللَّحْمِيَّ وَابْنَ الْعَرَبِيِّ إِثَارَ ذِي الْقُرْبَى عَلَى الْأَجَانِبِ
وَأَوْجَبُوا فَوْرًا وَقَصْدًا وَعَدَمَ نَقْلَ لِمَنْ عَلَى مَسَافَةٍ وَلَمْ

بالتركيب — أي يعطى القريب الزكاة (للقرب) أي لأجل القرابة فقط (لا) لأجل (الكف) له (عن التكفف) أي السؤال. فلا بأس بإعطائه لعله فقره يستره ويعفه عن المسألة. انظر «ك». (وفضل اللحمي وابن العربي إيثار ذي القربى على الأجانب) فقد قال اللحمي: أختار أن يفضل قرابته ويوسع عليهم، وهو الذي تقتضيه الأحاديث. وقال ابن العربي: الصدقة على الأهل أفضل فرضا وتطوعا، وقد فعل خصلتين الصدقة والصلة. (وأوجبوا فورا) فيأثم من أخر دفعها عن وقت وجوبها، ولا يضمن بتأخير يوم ونحوه. وفي أجوبة ابن الحاج العلوي أنه لا يجوز تأخيرها عن وقت الحلول بأكثر من يومين. ونحوه في القصري هـ ويلزم المسافر إذا علم أنه لا يعود إلا بعد الحول أن يוכל من يخرجها عنه عند حلوله، فإذا لم يفعل كان متعديا، وتصير الزكاة في ذمته يخرجها الآن وجوبا — وإن كان محتاجا — كما في «هوني» عن اللحمي. (وقصدا) أي نية على الأصح، فينوي أداء الواجب عند عزلها أو دفعها، فمن وهب لفقير شاة ثم نواها بها لم يفد، وكذا لو فرط في زكاة فنوى أن كل ماتصدق به محسوب منها فجعل يتصدق بلا نية، فسبق نية وتأخرها لغو، وقيل لا يضر تركها جهلا أو نسيانا. (و) أوجبوا (عدم نقل) لها (لمن على مسافة) القصر إلا أن يعدم مستحق دون مسافته فيجب نقلها له قبل الحول؛ لتصل عند الحول لحتم الفور. وهل المعتبر محل المال؟ أو محل ربه؟ إن كانت بينهما مسافة، وعلى الأول اقتصر «مع» والمغربي كما في الأصل. وفي «هوني» عن اللحمي أنه أبين. وفي «بن» عن ابن شأس مانصه: وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول؟ أو مكان المالك؟ قولان. وقال القرطبي: هل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول؟ أو مكان المالك؟ واختار الثاني أبو عبد الله محمد بن حُوَيْرِ مَنَدَادَ في أحكامه، قال: لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المال تبعاً له، فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطب كابن السبيل فإنه يكون غنيا في بلده فقيرا في بلد آخر فيكون الحكم له حيث هو. (و) الحال أنه (لم يكن

يَكُنْ بِأَحْوَجَ وَلَكِنْ مَنْ نَقَلَ
وَنَقَلَهَا عَنْ مَالِكٍ أَيْضاً نُقِلَ
وَنَاقِلٌ إِلَى خَلِيلِ رَحِمِ
وَلَيْسَ نَقْلاً دَفَعَهَا لِمَنْ فَلَا
وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ عِلْمَ الْمَصْرِفِ
تَقْدِيمُهَا شَهْراً وَنَحْوَهُ يَصِحُّ
لِلْمِثْلِ يَكْفِيهِ وَإِنْ جَا بِحِظْلٍ
جَوَازُهُ وَالْحَنْفِيُّ لَهُ مُجَلٌّ
لَدَى ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ غَيْرُ آثِمِ
لَهَا عَلَى مَذْهَبِ جُلِّ الْفَضْلَا
فِي صُحِّهَا وَقَوْلُ نَافِيهِ اصْطُفِي
فِي السَّرْبِ وَالْعَيْنِ وَكُرْهُهُ رَجَحٌ

بأحوج) أما إن كان من على مسافة أحوج فينقل له أكثرها، وهل حتماً؟ أو ندبا؟ قولان. (ولكن من نقل للمثل) أي لمثل أهل البلد في الحاجة (يكفيه) ذلك فتجزئه (وإن) كان (جا بحظّل) في ذلك النقل. وأما إن نقلت لدون أهل البلد حاجة فلا تكفي، خلافا لابن رشد والكافي. (ونقلها عن مالك أيضا نقل جوازها) كما في «هوني»، والمشهور المنع. (والحنفي له محل) أي مجيز، وأجازه بعض في البدو. (وناقِل) زكاته (إلى خليل) أي محتاج (رحم لدى) أي عمر (ابن عبد البر غير آثم وليس نقلا) لها (دفعها لمن فلا) : سافر من بلد على مسافة القصر لبلد الزكاة (لها) أي ليأخذها لأنه إما من أهلها أو ابن سبيل (على مذهب جل الفضلا) وقال السيوري والغبريني : إنه من باب نقلها. وأجرى عليش في فتاويه على الخلاف فيه توكيل من على مسافة لرب المال أو غيره على أخذها. وفي مجمع النوازل أنه من باب النقل، وكذا عند محنض بابه، وإليه مال ابن الحاج العلوي.

فرع : في المفيد عن نوازل القباب فيمن يسافر من منزله وتفرّق من بعده الصدقات في المنزل وهو غائب... أنه يجوز إعطاؤه منها إذا علمت حاجته ورضاه وقبوله لذلك. وفي «مع» تعطى الزكاة لغائب في طلب العلم وهو أشد حاجة، ولا تباع فيصرف له ثمنا إلا بوكالته. وانظر ما يأتي. (وبعضهم شرط علم المصرف في صحها) فلا بد عنده من إعلام المصرف أو علمه بأنها زكاة. (وقول نافية) أي نافي شرط علمه (اصطفي) «بن» قال بعض الشيوخ : ويفهم من كلام سند أنه لا يشترط إعلام المدفوع له أنها زكاة وهو ظاهر. وكره اللقاني إعلامه خوف جرح قلبه. انظر «عب». (تقديمها شهرا ونحوه يصح في السرب) أي النعم حيث لاساعي (والعين) وشهر ابن هارون جوازها (وكرهه رجح) بل قيل لايجزى.

وَأِنْ يَحْرُ نِصَابُهُ أَوْ عُرِزَتْ
وَكَانَ لَا يُمَكِّنُهُ الْأَدَاءُ
وَالْحُلْفُ إِنْ قَدَّمَهَا فَتَتَلَفُ
وَقِيَمَةُ الزَّكَاةِ عَنْهَا تَكْفِي
وَهُوَ الَّذِي بِهِ يَقُولُ أَشْهَبُ
وَلَكِنْ الصَّحِيحُ عَنْهُ الْمُشْتَهَرُ
حِينَ يَجُوزُ دَفْعُهَا فَتِلَفَتْ
فِي الصُّورَتَيْنِ سَقَطَ الْقَضَاءُ
مُرْسَلَةً قَبْلَ وُصُولِ الْمَصْرِفِ
لَدَى الْإِمَامِ الْحَنْفِيِّ وَالْجَعْفِيِّ
وَمِثْلُهُ لِلْعَتَقِيِّ يُنْسَبُ
عَدَمُ الْإِجْرَاءِ وَعَلَيْهِ الْمُخْتَصَرُ

(وإن يحر حار يحور : نقص (نصابه) بعد الحول وأحرى قبله (أو عزلت) لمستحقها (حين يجوز دفعها) بأن حال الحول أو قرب (فتلفت و) الحال أنه (كان لا يمكنه الأداء في صورتين) لفقد مصرف فيهما، أو لغيبة مال في الأولى. وجواب الشرط (سقط القضاء والخلف إن قدمها) بالزمان اليسير (فتلف) حال كونها (مرسلة قبل) الحول وقبل (وصول المصرف) هل تجزىء؟ أم لا؟ انظر «ح» (وقيمة الزكاة عنها تكفي لدى الإمام الحنفي والجعفي) البخاري : (وهو الذي به يقول أشهب) في الموازية (ومثله للعتقي) في العتبية (ينسب ولكن الصحيح عنه) أي عن العتقي الذي هو قوله في المدونة (المشتر عدم الاجزاء) وهو قول مالك (وعليه المختصر) واستظهر محض بابه أن شراءها من فقير يعلم ردها إليه من باب القيمة، فكأنهما تواطئا على دفع الثمن قال : وقد ذكر القباب عن اللخمي في عكس هذا، وهو من اشترى زكاة من مسكين دفعها له أنه إن كان ذلك برضى المسكين ولم يجابه في الثمن أجزاءه، ويكره ابتداءً خوف أن يكون رضاه خوف أن لا يعطيه إياها في المستقبل، وإن كان ذلك من المسكين خيفة أن لا يعطيه إياها لم تجز.

تنبيه : في «ح» — عند قول خليل : الخيار للساعي — عن «ضريح» أن أخذ القيمة لا يجوز وإذا وقع ونزل فالمشهور الإجزاء هـ وقد قلت :
وغائب أشد حاجة قبل إعطاؤه الزكاة ثم لا يجل
بيع وصرف ثمن له بلا وكالة وأجزأت إن نزلا
كدفع قيمة فبداءً مُنْعَا وشهروا الإجزاء مهما وقعا
وذا من الفوائد المهمه مهما نظرتها تجده ثمه

وَحَسْبَهَا عَلَى مَدِينِ الْفَجَا أَبُوا كَمَنْ قَضَاؤُهُ لَا يَرْتَجَى

فصل في الفطرة

مِنَ الْفَرَائِضِ زَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ بِالْغُرُوبِ أَوْ بِالْفَجْرِ

فرع : في «مع» عن القاسبي فيمن وجبت عليه زكاة وربما مر به ضعيف يصيح من الجوع أنه يجوز أن يدفع منها لثقة يقول له هذه صدقة على هذا الضعيف وهو يشكني الجوع كما ترى فاشتر له بها خبزاً. (وحسبها) — مفعول أبوا — أي عدها (على مدين الفجا) أي أعدم. بأن يقول له أسقطت ما عليك في زكاتي (أبوا) فلا يجزىء خلافاً لأشهب، وإذا لم يجزىء لم يسقط ما حسبه من دينه؛ لأنه مُعَلَّقٌ على شيء لم يحصل، وفي حسبها على موسر مرجو قولان مرجحان. (ك) ما أبوا حسبها على (من قضاؤه لا يرتجى). وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في الفطرة) : بالكسر — قال بعضهم : كأنها من الفطرة أي الخلقة؛ لتعلقها بالأبدان، وقيل لأنها تجب بسبب الفطر، وفرضت عام فرض الصوم، وهو الثاني من الهجرة، وللعلامة شيخ شيوخنا حبيب ابن الزائد رحمه الله تعالى :

يبلَى بِنَقْصِ صَوْمِهِ وَيَقْصُرُ عَمْرًا وَرِزْقَهُ عَلَيْهِ يَقْدِرُ
الْمُتَهَاونَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ فِطْرِهِ كَشَفِ الْقِنَاعِ ذَا حِكْمِي

ويروى أن صوم رمضان لا يرفع حتى تخرج (178) (من الفرائض زكاة الفطر) ولأشهب وبعض الشافعية سنة مؤكدة، وهي صاع عنك وعن كل مسلم تلزمك نفقته، ويلزمك جزؤه إن عجزت عن باقيه، وهي كالنفقة تبدأ بفطرتك ثم بفطرة الزوجة فالولد كما يأتي في قوله : وزوجة قدم... إلخ. والصاع أربع حفنات بكلتا اليدين من رجل متوسطهما كبرا وصغرا كما في «مع» وغيره، لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وتجب في مال من سقط عنك إنفاقه من صبي أو سفيه. وهل (تجب بالغروب) أي غروب شمس آخر يوم من رمضان، فيتعلق الخطاب بها بأول ليلة العيد، فتسقط فيمن ولد بعد الغروب أو مُلِكَ؟ (أو بالفجر) أي

بِفَضْلِ مَا لَزِمَ ذَاكَ الْيَوْمَ مِنْ قُرْبِ وَرِقٍّ وَهَدْيٍ لَمْ تَبْنِ
 وَهَلَّ عَلَى الْمَوْسِرِ بِالْقَضَا يَجِبُ تَسَلُّفُ الصَّاعِ أَوْ اِنَّمَا نُدْبُ
 تَجِبُ مِنْ أَغْلَبِ قُوتِ الْبَلَدِ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ تِسْعَةِ لَا زَائِدِ
 قَمْحٍ شَعِيرٍ وَزَبِيبٍ سُلْتِ تَمْرٍ أُرْزُ دُخْنِ اقْطِ ذُرَّةٍ

فجر يوم العيد وعليه فتسقط فيمن مات قبل الفجر أو زال ملكه من عصمة أو رق؟ وهل يمتد وقتها للزوال؟ أو للغروب؟ وتأخيرها عن يوم الفطر غير جائز إذا كان واحدا كما في «مع» وغيره، ولا تسقط بمضي زمنها مع اليسر، بل تقضى فورا حتماً — ولو تعدد ذلك — ويجوز إخراجها قبل الوجوب بثلاثة أيام، وطلبها قبل وجوبها ساقط كماء الضوء على ما استظهر محض بابه في نوازه. (بفضل ما) بمعنى من (لزم) قوته (ذاك اليوم) أي يوم الفطر — ولو خشى جوعا بعده — فالظرف صلة فضل (من) ذي (قرب) صلة تجب، ومن بمعنى عن نحو «لقد كنت في غفلة من هذا»⁽¹⁾ ولعله محرف عنها يعني أنها تجب فيما فضل ذاك اليوم عن لزم قوته، وأنها تجب عن ذي قرب يعني إن لزم قوته (و) عن ذي (رق) (و) عن (هدى) أي زوجة (لم تبني) فلا تجب للبائن — ولو حاملا — ولا ملتزم النفقة فمن طاع لزوجته بنفقة أولادها لم تلزمه زكاة فطرهم كما في «مع» هـ وقيل إنما تلزم من لا تحجف به في معاشه، وقيل من لا يحل له أخذها. (وهل على الموسر بالقضا يجب تسلف الصاع) كما هو ظاهر الأم (أو انما ندب) كما لابن رشد، وقال محمد وابن حبيب: لا يلزمه التسلف؛ لأنه ربما تعذر عليه القضاء. وفي سقوط زكاة الفطر بدين أو فقد أو أسر قولان مشهوران كما في «عب». (تجب من أغلب قوت البلد) وعن محمد قوت المزكي، وندب دفعها من قوته الأحسن من قوت البلد، ولا تكفي من الأدون — وإن اقتاته لشح كاعتياد على الأصح — وأما لعجز فيكفي اتفاقا، ولا يجوز إخراج قيمتها عينا ولا عرضا كما في «عب». (من واحد من تسعة لا زائد) عليها (قمح) — بالجر بدل — (شعير وزبيب) و(سلت) — بزنة قفل، ولعله هنا بضم اللام اتباعا للسین ليناسب القافية التي

(1) الآية 22 سورة ق.

فَإِنْ تَسَاوَتْ خَيْرِنُ إِنْ تُعْدَمِ فَغَيْرُهَا كَهَيِّ كَذَا إِنْ يُطْعَمِ
وَكَانَ فِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ يُقَاتُ لَا مَا نَحَصَّ بِالْعَلَاءِ
وَدَفْعُهَا إِنْ بِهِمَا اقْتِيَتْ وَجَبَ وَهَلْ وَلَوْ فِي الْقُوتِ غَيْرُهَا غَلَبَ
وَفِي اعْتِبَارِ اللَّحْمِ وَالْأَلْبَانِ بِالْمُدِّ وَالشَّبْعِ رَاجِحَانَ
إِنْ تَجْهَلَ أَوْ تَفْقِدَ غِذَا الْمُرَكِّي عَنْهُ فَالْأَظْهَرُ لَدَيْهِمُ الْإِرْكَا
وَفِي اعْتِبَارِ قُوتِ كُلِّ الْعَامِ أَوْ فِي الشَّهْرِ أَوْ فِي الْيَوْمِ خُلْفًا قَدْ حَكُوا

بعده — (تمر) و(أرز) — كَعُتْلٌ وَأَشَدُّ و(دخن) و(أقط) — مثلث الهمزة وفيه لغات
آخر — لَبَنٌ جمده. و(ذرة) — بضم الذال وتخفيف الراء كما في «سر» — (فإن
تساوت) أي اقتيتت سووية (خيرن) فيما تساوى منها (إن تعدم) التسعة (فغيرها)
المقات من علس وغيره (كهبي) تدفع من أغلبه وإن استوى خير (كذا إن) توجد
و(يطعم) غيرها (و) الحال أنه (كان في الشدة والرخاء) معا (يقات لا ما خص)
الاقتيات به (بالغلاء) أي بزمن الشدة. (ودفعها) أي التسع (إن بهما) أي بها
وبغيرها (اقتيت وجب وهل) يجب دفعها (ولو في القوت غيرها غلب) قولان
أصحهما عدم أجزاء غيرها. (وفي اعتبار اللحم والألبان) إن اقتيت أحدهما
وأخرجت منه (بالمدة) أي بجرمه، فيكال كالقمح كما للبرزلي، وكيفية ذلك أن يكال
صاع بالقمح — مثلا — ويجعل في إناء ويصب فيه اللبن — مثلا — إلى حيث
بلغ القمح فيه (والشبع) أي شبعه كما للشببي فيعطى مقدار عيش الصاع فإذا
كان الصاع من القمح يغذي إنسانا ويعشيه أعطي من اللحم أو اللبن مديغدي
ويعشي... قولان (راجحان) وقد صوب ابن الحاج العلوي في فتاويه ما للبرزلي
وكذا «سر». ثم المعبر في القوت بلد المؤدى عنه فلذلك (إن تجهل أو تفقد غذا)
الغائب (الزكي عنه) زكاة الفطر (فالأظهر لديهم) في الفرعين (الاركا) أي تأخير
الإخراج — أركاه : أخره — وفي «ح» أنه اختلف إذا أراد المسافر أن يزكي
عن أهله أو العكس، هل المعبر موضعه؟ أو موضعهم؟ قولان. (وفي اعتبار
قوت كل العام أو في الشهر) وهو الأصح (أو في اليوم) واستظهره الأمير (خلفا)
مفعول (قد حكوا مختار إخراج زكاة الفطر) أي وقت إخراجها المختار أي

مُخْتَارُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاتِهِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ
تُدْفَعُ لِلْحَرِّ الْفَقِيرِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْأَصْحَحِ لَا خُصُوصَ الْمُعْدِمِ
وَلَوْ قَرِيباً لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُ أَوْ سَيِّداً بِهَا حَيْثُ بَعَلَّتْهُ
مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ بَعْدَ مَا عَلَيْهِ وَجِبَتْ اجْزَأَتْ وَإِنْ ضَاعَتْ لَدَيْهِ
كَذَا إِذَا أَخْرَجَ بَعْدَ مَا يَحِلُّ إِخْرَاجُهَا وَقَبْلَ دَفْعِ تَضَمُّحِلْ

باب الصَّوْمِ

بِرَأْيِ عَدْلَيْنِ الْهِلَالُ يَثْبُتُ كَذَا إِذَا عَلِمَ أَفَادَ خَمْسَةٌ

المستحب هو أن تخرج (قبل صلاته) أي صلاة عيد الفطر (وبعد) طلوع (الفجر) وإنما (تدفع للحر الفقير) أي فقير الزكاة، فتدفع للمالك نصاب لا يكفيه لعامه، وكذا للمسكين من باب أولى (المسلم على الأصح) ولا تدفع لبقية الأصناف الثمانية (لا) تدفع لـ (خصوص المعلم) وقال أبو مصعب: إنما تدفع لعادم قوت يومه. (ولو) كان الفقير (قريباً لم تجب نفقته أو) أي ولو (سيداً) أي زوجاً (بها حيته) — حياه يجوه أعطاه — يعني خصته بها (بعلته) فلها دفعها لزوجها الفقير لا العكس — ولو فقيرة — (من أخرج الفطرة بعدما عليه وجبت اجزأت) كما لـ «سم» (وإن ضاعت لديه) قبل وصولها للفقير (كذا) تجزىء على أحد قولين (إذا أخرج بعدما يحل إخراجها) كثلاثة أيام قبل الفطر (وقبل دفع تضمحل) يعني تضيع. وفي «مع» قيل كان ابن عرفة يميز تقديمها أول رمضان ويفتي أهل البلاد إذا أخذها العمال منهم أول الشهر قيمة، أنها تجزىء فخالف في الأمرين معاً للضرورة إلى ذلك. فانظره. وبالله تعالى التوفيق.

(باب الصوم): في «ح» روي أنه عليه السلام كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله» (179) وروي أيضاً أنه يقول: «الله أكبر اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله» (180) وكان يقول إذا دخل شهر رمضان: «اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني» (181) هـ أي اعصمني من المعاصي فيه. (برأي عدلين) لصوب واحد أو متقارب — ولو

وَتَقُلْ كُلٌّ عَنِ الْآخِرِ كَأَنَّ
لَا رَأْيَهُ إِلَّا عَلَى عَرْوٍ بِهِ
إِنْ تَعَمَّ الشَّيْبَا فَجَوَزِ الصِّيَامَ
نَقَلَهُ عَنْ خَمْسَةِ عَدْلٍ فَطُنَ
لَمْ يَكُ الْإِعْتِنَا بِهِ مِنْ دَأْبِهِ
إِلَّا احْتِيَاظًا فَهُوَ كُرَّةٌ أَوْ حَرَامٌ

طلبه الناس فيه ولم يروه — (الهلل) رمضان و غيره (يثبت كذا) يثبت (إذا علما) ضروريا (أفاد خمسة) ففي «مع» عن اللخمي ليس لعدد من يصام بشهادته — إذا كان غير عدل — أمر محذور لا يتعدى إلا أنه متى وقع العلم بصدقهم صام الناس ما لم يكونوا دون الخمسة، وفيه أيضا عن عبد الحميد الصائغ أن من حصل له العلم الضروري بقول من كان أكثر من الأربعة لزمه الصوم هـ وثبت الهلال بالاستفاضة من باب الثبوت بالخبر المستفيض، لا من باب الشهادة قاله «ح» وذكر أنه خبر جماعة يحصل بهم العلم أو الظن القريب منه وإن لم يبلغوا عدد التواتر. (و) كذا (نقل كل) من العدلين ومن الخمسة (عن الآخر) ولا بد في نقل عدلين عن عدلين أن ينقلا عن كل منهما، نظير ما يأتي في باب الشهادة. (كأن نقله عن خمسة عدل فطن) فيثبت بنقله عنهم لا عن عدلين فلعو. (لا رأيه) خلافا للشافعي وعبد الملك — ولو مع امرأة — خلافا لأشهب أو امرأتين خلافا لابن مسلمة فلا يثبت برأيه (إلا على عرو) بالكسر كما في التاج واللسان، وانظره مع ما في الأصل من ضبطه بزنة قفل. (به) أي غير معتن بالهلل كما قال: (لم يك الاعتنا به) أي بضبط رؤيته (من دأبه) أي عادته. «مع»: عن ابن سراج لا ينبغي لأحد أن يعتمد في صومه وفطره على من لا يعرف عدالته؛ فإن أفطر لم يكفر لتأويله، وأما قرية لا قاضي فيها، ولا من يعتني بارتقاب الهلال فيعتمد على من أخبره من أهل العدالة أنه رآه — وإن واحدا — كان من أهل القرية أو غيرها، ويكتفي أيضا بخبر الواحد العدل بحصول الرؤية على شرطها في قرية أخرى. (إن تغم) — بفتح التاء وضمها يقال: غامت وأغامت وأغيمت وغيمت وتغيمت — (الشيء) أي ليلة ثلاثين وتسمى الدلاء أي إن كان فيها غيم أي سحاب (فجوز الصيام) تطوعا أو قضاء أو كفارة أو غير ذلك (إلا) أن يصام (احتياطا) على أنه إن كان من رمضان اعتد به؛ وإلا كان تطوعا (ف) لا يجوز بل (هو) أي صيامه

وَلَكِنِ الْمَسْكَ إِلَى إِتْيَانِ الْأَخْبَارِ بِالْبَيَانِ ذُو اسْتِحْسَانٍ
وَأِنَّمَا يَصِحُّ صَوْمٌ نَفْلًا أَوْ وَاجِبًا لِمَنْ نَوَاهُ لَيْلًا
وَلَمْ يَصِلْ مِنْ أَوَّلِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِهِ لِلْحَلْقِ مَا تَحَلَّلًا
أَوْ يَصِلِ الْمَعْدَةَ شَيْءٌ مُطْلَقًا أَوْ أَرَاءَ أَوْ أَمْنَى أَوْ اسْتَقَا فَقَا

احتياطاً (كره) كما في الجلاب وهو الأرجح (أو حرام) كما نسبه للبخمي لمالك، وهو ظاهر حديث الترمذي وغيره «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» (182) فإن صيم احتياطاً ثم تبين أنه من رمضان لم يكف؛ لتزلزل النية. (ولكن المسك) عن الفطر يوم الشك (إلى إتيان الاخبار) من نواحي البلد (بالبیان) أي بيان الحال من صيام أو إفطار (ذو استحسان) فإن ارتفع النهار ولم يظهر موجب الصوم أفطر الناس، وإن ظهر موجب وجب الإمساك والقضاء. (وإنما يصح صوم نفلاً) — حال على غير الغالب من مجيئها من النكرة — (أو واجبا لمن نواه) نية جازمة لاتردد فيها، واعلم أن النية ليست أمراً زائداً على القصد، فمن عرف أن الشهر دخل وعزم على صومه فقد حصلت كما في «ك»... (ليلاً) أو مع الفجر إن أمكن ذلك، فإن سبقت الغروب أو تأخرت عن الليل لم تكف، وشذ ابن حبيب في قوله بصحة صوم عاشوراء لمن نواه نهاراً أو لم يعلم به حتى أكل، وكذا عبد الملك فيمن علم برمضان قبل أكل وشرب هـ ولا يفسد النية مابعداها من أكل — مثلاً — بخلاف زوال عقل فتفسد إن أغمي قبل نصف النهار، وكفت نية لما يجب تتابعه كرمضان وكفارة ظهار وصوم وقتل، وندب تجديدها كل ليلة، وقيل يجب فإن فسد يوم بحيض أو إغماء — مثلاً — وجب تجديدها لما بقي، لا يفطر ناسياً مع تبييت الصوم فلا يوجب تجديدها، ويجدها مسافر أو مريض استمر صائماً كل ليلة لعدم وجوب التتابع (ولم يصل من أول الفجر إلى غروبه) أي غروب شمس يوم ذلك الفجر (للحلق) — وإن لم يعده — (ماتحلاً) فقط — وإن من مضمضة أو سواك غلبة، وإن وصله من أنف أو أذن أو عين — والمتحلل هو كل ما ينه عن أي يذوب، فإن وصله غير متحلل وردّه لم يضر اتفاقاً. (أو) أي ولم (يصل المعدة) — كسدره أي الكرش وبزنة

وَهَلْ يَضُرُّ مَا نَهَارًا فَعَلًا ثُمَّ لِحَلْقٍ مِنْ مَسْمٍ وَصَلًا
وَلَا يَضُرُّ بَلْعُهُ الطَّرَامَةَ عَمْدًا صَلَاتُهُ وَلَا صِيَامَهُ
وَفِي فَسَادِ النُّسْكِ بِالْكَرَامَةِ خُلْفَ حَكَاهُ الْخَيْضَرِيُّ الْعَلَامَةُ

نبقة — (شيء مطلقا) يتحلل أم لا كحجر أو خرزة (أو) أي ولا (أر) أي وطىء
(أو) أي ولا (أمنى) أي تعمد لإخراج المنى (أو) أي ولا (استقاء) أي طلب خروج
القيء (فقا) بالفعل فإن استقاء فقاء قضى حتما ولا شيء في قيء لم يُخرجه. ابن
يونس : علل أصحابنا هذا بأن الذي ذرعه القيء يأمن أن يجوز إلى حلقة؛ لأنه
يندفع اندفاعا، ولأنه لاصنع فيه فأشبهه الاحتلام، بخلاف الذي استدعى القيء.
(وهل يضر) الصوم (مانهارا فعلا) كمن دهن رأسه أو جعل به حناء (ثم لحق
من مسم) : مفرد المسام أي مسام الرأس أي ثقبه (وصلا) أما ما فعل ليلا فلا
يضر وصوله نهارا؛ لأنه غاص في أعماق البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الرأس
إلى البدن. وفي القصري : إذا استعمل الشم ليلا فلا يضر هبوطه نهارا. وفي ابن
حمدون : أن من استنشقه قرب الفجر فنزل بعد الفجر أبطل صومه. وفي «مع»
عن ابن لُبٍّ فيمن جعل الحناء في رأسه فإن وجد طعمها في حلقة فلا شيء عليه،
والصواب الترك ما لم يعلم أنها لاتصل بمجرى عادته. وفي نوازل ابن هلال : يجوز
كحل وحناء أول الليل، ويجرمان آخره وفي النهار. (ولا يضر بلعه الطرامه)
كثامة : بقية الطعام بين الأسنان (عمدا صلاته) وقد مر أنه يكره (ولا صيامه)
على المشهور؛ لأنه أخذه في وقت يجوز له، وقيل إن تعمده قضى وكفر؛ وإلا
قضى فقط. وذكر «ح» عن ابن الماجشون أنه لا شيء في عمده. قال ابن رشد :
وهو بعيد. انظر «سر» وفي «مع» أن من وجد بين أسنانه نهارا فتات الخبز أو
قطع اللحم فلا يبتلعه وصومه تام (وفي فساد النسك) — بالثلاث — أي العبادة
كصلاة وصوم كما في الأصل (بالكرامه) قال في الأصل : كدلوي أم أيمن وأم
شريك. وانظر بسط قصتهما في الإصابة وإليها أشار البدوي بقوله

أم شريك أدليت دلو لها فشربت وساس ذاك أهلها
وأدليت لأم أيمن فما بعد اشتكت في الصوم في الحر الظما

وَلَا يَضُرُّ شَمٌّ طِيبٍ أَوْ سِوَاهُ عَلَى أَصْحَحِّ مَا الطَّرَابُلْسِيِّ رَوَاهُ

والكرامة في اصطلاح أهل العلم — كما في «مع» — : كل فعل خارق للعادة جرى على يد من ظهر صلاحه في دينه سالك منهج الشرع القويم من الكتاب والسنة في ظاهره ومكتون سره وصحيح يقينه حافظ آداب الشرع منزه عن رذائل الخسة وخسة الطبع. وأجمعوا أنها لا تظهر من فاسق، وكل ماثبت معجزة في حق النبي يصح أن يكون كرامة في حق الولي. (خلف حكاة) القاضي محمد قطب الدين (الخيضري العلامة) الشافعي الدمشقي تخرج بابن حجر وغيره، فقد ذكر عن ابن المنير أن الأكل إن وقع كرامة فهو من الجنة ولا يفسد صوما كما في بعض نسخ الأصل في باب الردة. وفي فتح الباري : قال ابن المنير الذي يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العبادة هـ فانظره عند حديث النهي عن الوصال، ومثله في الزرقاني أيضا، وتنوير الحوالك عن ابن المنير. المناوي : طعام الجنة لا يفطر وانظر اقتصارهم على أن ما كان كرامة لا يفطر مع قوله : خلف حكاة... إلخ. نعم اختلفوا في قوله عليه السلام «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» (183) وفي رواية «أظل» (184) هل كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له وطعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام التكليف، وقال جماعة : هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب إلى غير ذلك من التأويل، بيد أن ابن حجر نقل أيضا عن ابن بطال قبل ما مر عن ابن المنير — وهما مالكيان — أنه لو كان الطعام والشراب على حقيقتهما لم يكن مواصلا، وكأنه يرى فساد العبادة بذلك، فهذا قد يقوّي ما ذكره من الخلف. والله تعالى أعلم فتأمل. (ولا يضر) الصوم (شم) رائحة (طيب) لا بخور له كالمسك والورد (أو سواه) إلا بخورا وجد طعم دخانه في حلقة وبخار قدر الطعام (على أصح ما) أي الخلاف الذي (الطرابلسي) — بفتح الطاء وضم الباء — أي الحطاب (رواه) فيه، راجعُ فيه نقول مختلفة. وفي «مع» سئل العقباني عن المشوم الطيب

وَاعْتَفَرُوا لِصَانِعِ غُبَارَةٍ وَقَرَّ الطَّرِيقَ لِلْسِّيَّارَةِ
وَلِيَقْضَ إِنْ يُعَمَّ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمًا أَفَاقَ نِصْفَهُ الْأَوَّلًا
وَنَزَعُ فَرْجِهِ وَمَا فِيهِ حِينَ طُلُوعِ فَجْرِهِ يَكْفِيهِ
وَالْغِ الْإِحْتِلَامَ وَالْمُسْتَكْحَا مِنْ مَنِيَّ أَوْ مَذِيَّ بِأَنْ تَرَجَّحَا
مَجِيئُهُ بِأَيِّ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ عَنْ سِوَى مُعْتَادِ لَذَّةِ صَدْرٍ

هل في المذهب من يقول إنه يفطر؟ فأجاب: لأعلم من يقول فيه بإفطار، وإنما يكره في مذهب بعض أهل العلم.

تسيه: أفتى «عج» بأن دخان الطبخ مفطر، بخلاف دخان الحطب؛ لأنه لا يتكيف. قال «تو»: الدخان كله يتكيف بالضرورة ولذا يسود ما يليه وفتوى «عج» إنما هي على أحد قولين للضرورة كفران وطباخه فتحصل أن الصوت التحفظ منه ما لم يضطر له لكطبخ. (واعتفروا لصانع غبار) أي غبار الصدمه كغبار الدقيق لطحانه أو جبس لمن يطحنه، وكذا غبار الدباغ لصانعه فلا يوجب قضاء ولا غيره، وإنما اعتفر غبار الدقيق وما معه للصانع نظرا لضرورة الصنعة وإمكان التحفظ لغيره. (و) غفروا (قتر) — بفتحتين — أي غبار (الطريق للسياره) أي القافلة والقوم يسرون، وكذا يغتفر ابتلاع دم خرج من بين أسنانه غلبة، وقيل يضرب لا إن قدر على طرحه فيضرب، وقيل لا. انظر «ح». وفيه عن ابن قداح أن من وجد في فمه دما فمجه حتى صفا ريقه لم يضرب صومه، وندب غسله للصلاة أو أكل فإن كثر لعله اغتفر بلعه. (وليقتض إن يغم عليه) يوما أو جلته أو أقله ولم يسلم أوله ولا يؤمر بالإمساك في بقية يومه. انظر «ح» (إلا يوما أفاق نصفه الأول) فلا يقضي — ولو أغمي عليه نصفه —، وأما من نام يوما كله فلا قضاء عليه اتفاقا. (ونزع فرجه و) نزع (مابفيه) من مأكول ومشروب — وإن لم يتمضمض — (حين طلوع فجره يكفيه) ابن عاشر: لم يجعلوا المذي الذي ينكسر عنه غالبا مضرا، ويخرج من هذا إن تعاطى أسباب مني أو مذي قبل الفجر ثم حصل بعده أنه لا يضرب ما يحصل من ذلك كما في «ك». (وألغ الاحتلام) فلا يضرب خروج مذي أو مني من نائم (والمستكحاح) — بكسر الكاف — أي الغالب (من مني أو مذي) وذلك (بأن ترجحا) يعني كثر (مجيئه بأي فكر أو نظر) دون إدامة لا ماقل أو ساوى (أو) ما (عن سوى معتاد لذة صدر)

وَالشَّافِعِي وَأَكْثَرُ الْجَهَابِيدِ لَا يُوجِبُ الْقَضَا لَدَيْهِمُ الْمَذِي
وَأَبْنُ حَبِيبٍ إِنْ أَثَارَهُ نَظَرَ يَسِيرُ الْعَاهُ وَفَاقًا لِنَفَرٍ
تَعْجِيلُ فِطْرٍ إِنْ بَوَّغَتْ جَزْمًا نَدْبٌ كَكُونِهِ بِتَمْرِ ثُمَّ مَا
وَالْفِطْرُ مَعَ شَكِّ الْغُرُوبِ حَجْرٌ وَهَكَذَا عَلَى الْأَصَحِّ الْفَجْرُ

فما خرج بلذة لم تعد لغو. (والشافعي) وأبو حنيفة (وأكثر) العلماء (الجهابذة) جمع جهبذ — بالكسر — : النقاد الخبير (لا يوجب القضاء لديهم المذبي وابن حبيب إن أثاره) أي أهاجه (نظر) أو فكر (يسير) لم يدم (ألغاه وفاقا) — حال أي حال كون ابن حبيب في ذلك موافقا (لنفر) من العلماء. «سر» : قال ابن حبيب : إن كان المذبي عن لمس أو قبلة وجب القضاء، وإن كان عن نظر ندب. ذكره في «ضح» ابن بشير : إن أمذى عن إدامة فكر أو نظر أمر بالقضاء وهل يجب ؟ أو لا ؟ قولان، ويندب إن أمذى بلا إدامة. (تعجيل فطر إن بوقت جزما) بأن تحقق الغروب (ندب) ويكره تأخيره على وجه التشديد، بخلاف تأخيره لأمر عرض له مع اعتقاد كمال صومه، وهل يعجل قبل الصلاة ؟ أو بعدها ؟ قال «ح» : ويجمع بينهما بأن يفطر قبل الصلاة بشيء يسير ثم يصلي وحينئذ يأكل. ويقول عند فطره : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، أو غير ذلك فإن للصائم دعوة مستجابة، وكذا يندب تأخير السحور ففي تعجيل الفطر التقوية على الصلاة، وفي تأخير السحور التقوية على الصوم. وفي الصحيح : «تسحروا فإن في السحور بركة» (185) وابتداء تأخيره من نصف الليل وما تأخر فهو أفضل. والسحور — بالفتح — ما يتسحر به كفطور لما يفطر به وبخور لما يتبخر به ووضوء لما يتوضأ به، وبضمهم للفعل وهو القصد هنا.

فائدة : قال «عج» :

قد جاء لا حساب في أكل السحور كذا مع الإخوان أو أكل الفطور
وزد لهذا فضلة الضيف فقد صرح بعض أن هذا قد ورد
(ككونه) أي الفطر برطب التمر فإن لم يجد فـ(بتمر ثم) إن لم يجد فـ(بما)
وذلك لأن الحلوى يرد ما زاغ من البصر، والماء طهور (والفطر مع شك الغروب

وَلْيَقْضِ مَالَمَ يَبِينَنَّ أَنَّ الصَّوْمَ صَحَّ وَهَكَذَا شَكُّ طَرَا عَلَى الْأَصْحِ
مَنْ شَكَّتْ أَنْ طَهَّرَهَا الْفَجْرَ سَبَقَ تُمْسِكُ وَتَقْضِ الصَّوْمَ حَتْمًا لَا الْفَلَقَ

حجر) — بالتثليث وبه قرىء «وَحَرْتُ حِجْرًا» (1) كما في التاج — أي حرام اتفاقا (وهكذا على الأصح الفجر) فمن شك فيه يحرم فطره على الأصح، وقيل يكره ولا كفارة إن شك في الفجر مطلقا، وكذا إن شك في الغروب وبقي على شكه، وإن تبين أنه أكل قبله ففي الكفارة قولان بناء على أنه منتهك للحرمة أو لا كما في «سر».

تنبية : في ابن حمدون أن المتأخرين قدروا الجزء من الليل الذي لا يؤكل فيه احتياطا بثلاث ساعة، قال سيدي عبد الرحمان الفاسي :

وثلاث ساعة قبيل الفجر لا أكل في ذا القسم للتحري هذا الذي جرى به بفاس عملنا وقاله الموساي

(وليقض) إن أكل شاكاً فيهما (مالم يبين ان الصوم صح) بأن تبين أنه أفطر في وقت إباحة (وهكذا) إن أفطر غير شاك ثم (شك) في غروب أو فجر (طرا) له فإنه يقضي (على الأصح من شككت) في (ان طهرها الفجر سبق) فلم تدر هل طهرت قبل الفجر أو بعده (تمسك) والظاهر لا كفارة إن لم تمسك كما في الدسوقي عن المجموع (وتقضى الصوم حتما) وأما الصلاة فلا تقضي ما شكت هل طهرت في وقته؛ فلذلك لا تلزمها العشاء حينئذ. ثم ما ذكره من أنها (لا) تقضي صلاة (الفلق) أي الصبح «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» (1) فهو فيما إذا شككت هل طهرت بعد الفجر بحيث لم يبق من وقتها ما تدرك فيه ركعة بعد الظهر.

فلعل الصواب لو قال :

من شككت الظهر الضيا تقدما تمسك وتقضى والعشا لن تلزما فتأمل ذلك. «هوني» : إنما اعتبروا الشك في الصوم وألغوه في قضاء الصلاة؛ لقوته هنا إذ هو في أحد أمرين فقط : هل طهرت قبل الفجر أو بعده، وضعفه

(1) الآية 139 الأنعام

(1) الآية 01 سورة الفلق.

فِي صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ الْخَمِيسِ وَمَعَهُ تِسْعَةُ حِجَّةٍ خُصُوصاً تَاسِعَهُ
ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَجَمِيعِ — ع رَجَبِ شَعْبَانَ وَالْمَحْرَمِ
أُخْرَى أَحْيَرُ عَشْرِهِ الْأَوَّلِي قَدْ رَغَبُوا كَالسَّتِّ مِنْ شَوَّالِ

في الصلاة؛ لأنه في واحد من أربعة : هل طهرت بعده، أو قبله لكن لوقت لا يمكنها فيه الغسل قبله، أو يمكنها ولكن لا تدرى بعده ركعة بسجودتها قبله، أو تدرىها. وقد قالوا عند قوله : وإن شك أمني أو مذي اغتسل إنه إذا شك أمذي أم بول — مثلاً — أم مني لا غسل عليه؛ لضعف الشك بين ثلاثة، فكيف بين أربعة ؟ (في صوم) يوم (الاثنين) — صلة قد رغبوا الآتي — وكذا في صوم (الخميس) وكان صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس وقال : «إن الأعمال تعرض على الله جل فيهما فأنا أحب أن يعرض عملي على الله تعالى وأنا صائم» (186) وكذا في الأربعاء (ومعه) أي مع ما ذكر (تسعة) ذي (حجة) — بكسر الحاء وتفتح — (خصوصاً) بالنصب على المفعولية المطلقة، مفعوله (تاسعة) : يوم عرفة، أي تحصى بالذكر فهو متأكد لغير حاج؛ لما روي أنه يكفر السنة التي قبله والتي بعده (187) وكذا ثامنه : يوم التروية فهو كسنة كما في الذخيرة، أو كشهر كما في «ح». وكذا في صوم (ثلاثة من كل شهر) روى الشيخان عن أبي هريرة «أوصاني خليلي بالضحى وصوم ثلاثة من كل شهر وأن أوتر قبل النوم» (188) ولم يعينها صلى الله عليه وسلم، وكان مالك يصوم أوله وعاشره ويوم عشرينه. (و) في صوم (جميع) شهر (رجب) ولم يصح حديث فيه بعينه. واستحب ابن حبيب وغيره صيام السابع والعشرين منه كما في «بن» عن «ضح». وفي صوم جميع (شعبان و) جميع (الحرم) وهو أول الأشهر الحرم، وقد جمعها بعض بقوله :

ذو قعدة ذو حجة محرم ورجب الفرد. شهور حرم
(أخرى) أي أجدر بالترغيب خير قوله (أخير عشره الأولي) — قلب الأوائل —
— فيتأكد صوم عاشر المحرم وهو عاشوراء عند مالك، وتندب فيه التوسعة وهل ليلته ؟ أو يومه ؟ فقد ذكروا ما يدل لكل، فالأحوط الجمع. أما الصدقة وما يذكر معها من قلم ظفر وغيره فلم يثبت منه شيء. انظر الرحمة. (قد رغبوا ك) ما

وَالْخُلْفُ هَلْ أَفْضَلُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفَطْرُ يَوْمٍ أَوْ عُمُومُ الصَّوْمِ
يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَلْعٌ بَلْغَمًا أَمْكَنَ طَرْحُهُ وَبَعْضٌ حَرَمًا

رغبوا في صوم (الست من شوال) روى مسلم «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله» (189) فإن وصلها بيوم الفطر متتابعة وأظهرها معتقدا سنة اتصالها جهلا منه كرهت، فإن انتفى قيد من هذه الأربع لم تكره.

فائدة : في «بن» ذكر الشيخ زروق عن ابن عباد مايفيد كراهة صوم المولد النبوي، وإباحة ما يفعل فيه من إيقاد الشمع والتزيّن باللباس الفاخر وغير ذلك. انظر «ح» و «ك». وذكر المفيد عن مختصر حاوي السيوطي أن المراد من هذا اليوم التوسيع على العيال وإظهاره للأطفال، ألا ترى أنهم أمروا بتسريحهم شرقا وغربا وإنشاد القصائد والمدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة، وأما مايتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك من المناكر فينبغي أن يقال ماكان من ذلك مباحا بحيث يعين على السرور في ذلك اليوم فلا بأس بإلحاقه به، ومهما كان حراما أو ممنوعا فيمنع، وليت شعري كيف حال من لا يغير هذا المنكر نصرة لمن بعث لتغييره؟! انتهى منه بلفظه. وانظر ما يأتي إن شاء الله تعالى في الوقف والوصية. (والخلف هل أفضل) خبر قوله (صوم يوم وفطر يوم) وهو صوم داوود؟ (أو الأفضل (عموم الصوم) الدهر لمن قوي عليه؟ لقوله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» (1) «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» (2) «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا» (3) وحمل ما ورد من النهي على من شق عليه أو عمم صومه فصام ما حرم صومه. انظر «ح» (يكره الصائم بلع) مفعوله (بلغما) صدر من صدر أو رأس (أمكن طرحه) بأن خرج للسان، ولا قضاء في ابتلاعه، وقد قلت: بلع النخامة يقول ابن أبي جمره بالكراهة أو المنع أبي هذا في غير الصوم. (وبعض حرما) على الصائم بلعه بلغما أمكن طرحه فيقضي وعليه المختصر.

(1) الآية 161 الأنعام.

(2) الآية 08 الزلزلة.

(3) الآية 109 طه.

وَيُسْتَحَبُّ نَفْثُ مَا تَلَمَّمَا فِي فِيهِ مِنْ رِيْقٍ وَبَعْضٌ حَتْمًا
 وَكَرِهُوا فِكْرًا وَقُبْلَةً وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ النَّجَاةَ بِالْمَنْعِ قَمَنْ
 وَكَرِهُوا الدَّوَا نَهَارًا إِنْ جَهْلٌ سَلَامَةً إِلَّا فَحَلٌّ وَحَظَلُّ
 وَذَوْقٌ طَعْمٍ كَرِهُوا وَصَوْمًا رَابِعٌ نَحْرٍ غَمَسَ رَأْسٍ فِي الْمَا

فرع : قال في الجواهر : لو ذرعه القيء لم يفطر إلا أن يرد شيئاً من ذلك إلى جوفه بعد إمكان طرحه، وروى ابن أبي أويس أن عليه القضاء — وإن لم يزدده — (ويستحب) له (نفث ماتلملما) أي اجتمع (في فيه من ريق وبعض حتماً) أي أوجب عليه نفثه فيقضي إن ابتلعه، وكذا إن ابتلع ريقاً نجساً؛ لأن الرخصة إنما هي في ريق يجوز ابتلاعه كما في «مع».

فرع : «سر» : ذكر «تت» في فطر من قصد جمع ريقه وابتلاعه قولين : فقال سحنون : يفطر؛ لأنه ابتلعه على غير الوجه المعتاد. وقال ابن حبيب : لا يفطر إلا أن يخرج من فيه ثم يعيده. وفي «مع» عن ابن أبي زيد لا قضاء على من ألقى الدم من صدره ما لم يصل إلى حيث يمكن إلقاؤه ويرجع إلى حلقه. (وكرهوا) لمن دأبه السلامة (فكراً وقبلة) وسائر المقدمات، فذكر أخفها خوف توهم حله وأعلها خوف توهم منعه، وجوزها قوم لشيخ دون شاب، وروي عن مالك، وجوزها بعض في نفل، واستحسن مالك الاحتياط بترك الدخول للمنزل نهاراً. انظر «هوني» (ومن لم يعلم النجاة) أي السلامة من مذي ومني بل علم نفيها أو شك (بالمنع قمن) فإن فعل فأنزل بالقضاء والكفارة، وإن أمذى أو أنعظ أو حرك ذلك منه لذة — وإن لم يمد — فليقض. قاله فيها. وفي الجلاب والكافي أن قضاءه مستحب. وفي «ضريح» أن في القضاء بالإنعاظ روايتين، وقيل يقضي إن أنعظ من مباشرة لا من قبلة أو لمس وهو لـ«سم» كما في «سر» (وكرهوا الدواء) — بالكسر بمعنى المداوة، وبالتثنية مايتداوى به — (نهاراً إن جهل سلامة إلا) يجهلها (فحل) إن علمها (وحظل) إن علم عدمها إلا أن يخاف ضرراً بتأخير الدواء فيجب — وإن أدى إلى الفطر — (وذوق طعم كرهوا) لصائم — ولو صانعا يحتاج لاختبار طعامه — فإن وجد طعمه في حلقه قضى. (و كرهوا صوما رابع نحر) تطوعاً ويلزم من نذره. وكرهوا له (غمس رأس في الماء) فإن

وَنَذَرُهُ يَوْمًا مُكَرَّرًا كَكُلِّ
وَكَرِهُوا مَضْمُضَةً لِعَيْرٍ
وَالصَّوْمُ فِي السَّوَاكِ بِالْيَيْسِ وَإِنْ
بِالرَّطْبِ يُكْرَهُ بِذِي تَحْلُلٍ
لَكَ بَيَاتُ الْفِطْرِ حَيْثُ الْقَصْرُ حَلٌ
خَمِيسٍ أَوْ جُمُعَةٍ إِذْ قَدْ يَمَلُّ
دَاعٍ لَهَا كَعَطَشٍ وَحَرٍّ
بُلٌّ بِمَا كَالْفِطْرِ فِي كُلِّ حَسَنٍ
حِرْمٌ وَكَفْرٌ إِنْ لِحَلْقِي يَصِلُ
وَلْيُعْتَقِ أَنْ بَيَّتَ فِيهِ فَأَكَلَ

فعل لم يقض إلا أن يدخل الماء حلقه. انظر «هوني» ابن هلال : لاشيء في غسل الرأس بالغاسول على من فعله ليلاً أو نهاراً هـ «ك» : اغتسال الصائم جائز خلافاً للحنفية في كراهته، وقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالأدهان والترجل ونحوهما؛ لما في ذلك من إخفاء الصوم. قاله العلامة ابن زكري على ابن المنير. (و) كرهوا (نذره يوماً مكرراً ككل خميس أو جمعة إذ قد يمل) فيتركه أو يأتي به على كسل فيكون لغير الطاعة أقرب، ومثل اليوم أسبوع أو شهر أو عام مكرراً، وأما معين مما ذكر فلا يكره. (وكرهوا مضمضة لغير داع) أي موجب (لها) لأن فيها تغريراً، وأما لموجب (كعطش) — بفتح الطاء — (وحر) فتحوز، وأحرى ماتطلب فيه، ولا شيء عليه في بلع ريقه إذا ذهب طعم الماء، فإن وصل الماء إلى حلقه غلبة قضي، وإن تعمد كفر.

تنمة : ذكر «ح» أن من مكروهات الصوم الوصال، والدخول على الأهل والنظر إليهن، وفضول القول والعمل، وإدخال الفم كل رطب له طعم، وإكثار النوم نهاراً. (والصوم في السواك) — فيه قلبٌ — أي السواك في الصوم أي الاستياك (ب) العود (الييس) — بالفتح — أي اليابس الذي لا يتحلل (وإن بل بما ك) السواك في (الفطر) فهو (في كل) منهما (حسن) شرعاً، وقال الشافعي وأحمد بكرهه للصائم بعد الزوال. (بالرطب يكره) لأجل ما يتحلل منه. ابن حبيب : إلا لعالم. الباجي : والذي يقتضيه مذهب مالك وأصحابه أنه يكره للعالم والجاهل؛ لما فيه من التغرير. انظر ابن حمدون (بذي تحلل) من كل رطب مغير للريق (حرم وكفر إن) تستك به عمداً نهاراً و(لحلق يصل) ولو ابتلعت غلبة. (لك بيات الفطر) يجوز إن بلغت قبل الفجر (حيث القصر حل) لك ولم تبيت

إِذَا تَأَوَّلَ اتَّفَاقًا وَعَلَى
 وَالْخُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُكْفَرَ
 وَالرَّاجِحُ التَّكْفِيرُ إِنْ نَوَى السَّفَرَ
 وَهَلْ صِيَامُ السَّافِرِينَ أَفْضَلُ
 فَالْأَشْهُرُ الْمَنْعُ وَلَا تَكْفِيرًا
 مَا شَهْرُهُ حَيْثُ لَا تَأَوَّلًا
 إِنْ هُوَ مِنْ قَبْلِ الْمَسِيرِ أَفْطَرَ
 غَدًا فَأَفْطَرَ لَهُ وَعَنْهُ كَرَّ
 أَوْ فِطْرُهُمْ وَالْأَوَّلُ الْمُعْوَلُ

الصوم، فيمنع فطر من لم يبلغ محل القصر حتى طلع الفجر، كما يمنع قصره قبله، فشروط الفطر أربعة: كونه سفر قصر وبلوغ مبدئه وبلوغه قبل الفجر وعدم نية الصوم، فالطرفان عامان، والوسطان خاصان بيوم السفر، ومن رجع لدون المسافة فضومه كصلاته. (وليعتق) أي يكفر على الأصح، وجوز ابن الماجشون فطره (ان بيت) نية الصوم (فيه) أي في السفر (فأكل) لأنه ألزم نفسه الصوم (إلا بيوم بدئه المسيرا) بأن أصبح في الحضر صائما ثم خرج نهارا فأفطر (فالأشهر) في فطره (المنع ولا تكفيرا) عليه (إذا تأول اتفاقا و) لا تكفير (على) ماشهروه حيث لا تأولا والخلف هل عليه أن يكفرا إن هو) بيت الصوم في الحضر ثم عزم على السفر و(من قبل المسير أفطرا) أو لا يكفر كما لأشهب. ابن رشد: لا يكفر إن تأول. ابن حبيب: أن أفطر قبل تأهبه كفر، وبعده لم يكفر. وقيل إن سافر يومه لم يكفر؛ وإلا كفر وإليه رجع سحنون وأشهب. (والراجح التكفير إن نوى السفر) أي عزم عليه (غدا فأفطر له) أي لأجل عزمه عليه، ثم بدا له (وعنه) أي السفر (كر) أي رجع، وقد قال «ح» فيمن عزم على السفر ولم يشرع فيه قبل الفجر أنه لا خلاف أنه إن لم يبيت الصوم وأصبح مفطرا أن عليه القضاء والكفارة سواء سافر أم لا. (وهل صيام السافرين) الأقوياء عليه (أفضل) كما للمالك والحنفي وروي عن الشافعي لقوله جل: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ»⁽¹⁾ ولصومه عليه السلام فيه (190) وفضل الوقت وبتدار الطاعة، وأما من يجهده فعليه حمل خير «ليس من أمير أمصيام في أمسفر» (191) (أو) الأفضل (فطرهم) لقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ»⁽²⁾ وبه قال ابن الماجشون وفاقا

(1) الآية 183 البقرة.

(2) الآية 184 البقرة.

وَحَظَرُوا الْفِطْرَ عَلَى مَنْ سَافَرَ لِأَجْلِهِ وَاللَّحْمَ كُرْهَهُ يَرَى
وَلَا يُبِيحُ الْفِطْرَ وَالْقَصْرَ سَفَرٍ حَرْمٌ وَهَلْ لِمَنْ مِنَ الْمَاءِ صَفْرٌ
فِيهِ تَيْمٌ يُرِيدُ نَفْلَهُ أَمَّا الْمُحْتَمُّ فَوَاجِبٌ لَهُ
وَلَا يُعِيدُ قَاصِرٌ فِي سَفَرٍ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمَقَالِ الْأَشْهَرِ
لَكِنْ يُكْفَرُ إِنْ أَفْطَرَ بِلَا تَأْوِيلٍ وَانْظُرْ إِذَا تَأَوَّلَا
وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا خَافَ هَلَاكًا أَوْ شَدِيدًا مِنْ أَدَى

للشافعي وابن حنبل كما في ابن جزى، وعن مالك أيضا أنهما سيان (والأول) هو (المعول) عليه. (وحظروا الفطر على من سافرا لأجله) أي الفطر لا لغرض آخر، لأن سفره حينئذ لا يكون مباحا فيعامل بنقيض قصده ولا يفطر (واللحم كرهه) كرهه فطره (يرى) انظر «ح» عند قول «خ»: وفطر بسفر قصر... فإنه قال — بعد أن ذكر عن اللحمي ما مقتضاه أن السفر للفطر مكروه — ما نصه: فالفطر بهذه الحالة لا يتأتى على المشهور من أنه لا يجوز الفطر في السفر المكروه أو الحرام (ولا يبيح الفطر و) لا (القصر سفر حرم) أي حرام — نعت — «ح»: قال الجزولي: ويفطر في السفر الواجب والمندوب من غير خلاف، واختلف في المباح والمكروه والمحظور، والمشهور يجوز الفطر في المباح، ولا يجوز في المكروه ولا المحظور. (وهل) يجوز (لمن من الماء صفر) أي خلا (فيه) أي في السفر الحرام (تيمم) حال كونه (يريد نفله) وعلى المنع خليل، (أما) الفرض (المحتم فواجب) تيممه (له ولا يعيد قاصر) صلاته (في سفر محرم) رعا للخلاف (على المقال الأشهر لكن يكفر إن افطر) فيه (بلا تأول وانظر) هل يكفر (إذا تأولا)؟ «عب»: الظاهر أن من أفطر بسفر قصر عاص به حكمه كمسافر دونه بل أولى منه هـ ومن سافر دونه لا يكفر إذا تأول كما في المختصر، وجزم عيش في فتاويه بأنه إن تأول لا كفارة عليه، وقد مر عن «ح» الخلاف في فطره. فانظر هل الصواب لو قال: لا ما إذا تأولا.

والله تعالى أعلم. (ويجب الفطر على المرء) — مريضا أو صحيحا — (إذا

كَحَامِلٍ خَافَتْ عَلَى الْجَنِينِ بِصَوْمِهَا مِنْ أَحَدِ الْأُمْرَيْنِ
 وَجَازَ الْإِفْطَارُ بِمَا زَادَ عَلَى مَا اعْتِيدَ مِنْ جُوعٍ وَشَيْطَانِ الْفَلَاحِ
 كَذَا إِذَا خَافَ حُدُوثَ سَقَمِهِ أَوْ زَيْدَهُ أَوْ اخْتَشَى مِنَ الْمِئَةِ

خاف) بصومه أي ظن بقول طبيب أمين أو تجربة نفسه أو مثله مزاجا (هلاكا أو شديدا من أذى) لوجوب حفظ النفس. (ك) ما يجب على (حامل خافت على الجنين بصومها من أحد الأمرين) : هلاك أو أذى شديد، وكذا مرضع خافت على ولدها من أحدهما، ويجوز لهما لخوف ضرر دون ذلك، وأما على أنفسهما فقد دخلا في عموم قوله الآتي : كذا إذا خاف حدوث... إلخ؛ لأن الحمل مرض، والرضاع في حكمه. (وجاز الإفطار بما زاد على ما اعتيد من جوع وشيطان الفلاح) أي العطش ففي «سر» عن الزناتي أن من ليس به إلا علة جوع أو عطش فإن سبقت له عادة مرض ينشأ عنها أفطر؛ وإلا فلا حتى يجد في نفسه معنى غير المعنى المعتاد من الجوع والعطش.

تنبيه : من اضطر للفطر بعطش أو جوع هل له التناول بقدر زوال ضرورته فقط ؟ أو له الأكل بقية يومه ؟ قولان مبنيان على الخلاف في المضطر هل له الشبع والتزود من الميتة ؟ وهو الأصح، أو ليس له إلا سدّ الرمق ؟ ونقل «ح» عن اللخمي أن المتعطش إذا علم أنه لا يد أن يشرب في نهاره مرة واحدة فله تبييت الفطر، ومن به مرض يحتاج من الدواء في النهار لشيء يسير لم يؤمر بصوم ولا بكف عما سوى ما يضطر إليه. (كذا إذا خاف) بقول طبيب أمين أو بتجربة نفسه أو موافق مزاجه (حدوث سقمه) بالصوم فيجوز فطره على أحد قولين ورجحه في الرحمة، والثاني عدم جواز الفطر لخوف المرض؛ إذ لعله لا ينزل به، وظاهر «سر» ترجيحه فانظره. (أو) خاف (زيده) بتجربة أو قول ثقة (أو اختشى من أمله) كحصول تألم أعمى. انظر «عب». وكذا إن خاف حدوث مرض آخر، أو حصل لمريض بصومه شدة وتعب. وفي المفيد عن ابن فائدة : المريض له أربع حالات : خفيف لا يشق معه الصوم فكالصحيح، ويشق ولا يخشى زيده بخير، ويخشى طوله أو حدوث علة أخرى فهاتان لا يصوم، فإن صام أجزاءه، والصحيح

وَمَنْ أُيِّحَ فِطْرُهُ لِضَرَرٍ أَصَابَهُ كَمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ
فَلَيْسَ صَوْمُهُ مِنَ التَّوَرَعِ وَالَّذِينَ بَلُّ هُوَ مِنَ التَّنَطُّعِ
أَطْلَقَ مَنْ رَيْتُ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ فِي الْمَرَضِ الْمُبِيحِ لِلتَّتْرُبِ
وَإِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنْفِيِّ وَالشَّافِعِيِّ بِمَخُوفِ التَّلْفِ

الضعيف التركيب مثله إن كان لا يجهد له لزمه، وإن أجهده لا غير خير، وإن خاف حدوث علة لم يكن له أن يصوم، وكذلك الشيخ الكبير والمتعطر فإن شق عليهما في الحر فقط أفطرا وقضيا شتاء، وإن لم يقدر في شتاء ولا صيف فلا شيء عليهما إلا أن يقدر على القضاء يوما فيلزمهما. (ومن أبيض فطره لضرر أصابه) لعارض (كمريض أو كبير) أو نحوهما (فليس صومه من التورع والدين) إذ دين الله يسر (بل هو من التنطع) أي الغلو في الدين وفي الخبر «هلك المتنطعون» (192) المناوي : المراد بالحديث الغالون في خوضهم فيما لا يعينهم، وقيل المعتنون في السؤال عن عويص مايندر وقوعه، وقيل الغالون في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة ويسترسل مع الشيطان في الوسوسة، وعن أشهب في مريض لو تكلف الصوم لقدر عليه والصلاة قائما لقدر إلا أنه بمشقة وتعب فليفطر وليصل جالسا ودين الله يسر. انظر ابن زكري على النصيحة. (أطلق من ريت) قرىء «أُرَيْتَ...»⁽¹⁾ بحذف الهمزة (من اهل المذهب في المرض المبيح للتترب) يعني التيمم فلم يقيدوه بمخوف التلف. وإنما قال : في المرض المبيح إلخ ولم يطلق في المرض لأن من المرض مالا يبيح التيمم فقد صرح «هوني» بأن المريض لا يتيمم إلا إذا خاف حدوث مرض آخر أو زيادة المرض الذي به أو تأخر برئه كما مره وفي المنتقى روى القاضي أبو الحسن عن مالك لا يجوز للمريض التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلف. (وإنما يجوز) التترب بمعنى التيمم (عند الحنفي والشافعي ب) مرض (مخوف التلف) فعند الشافعي يباح التيمم للمريض إذا خاف التلف ونظر إلى أن زيادة المرض غير متحقة؛ لأنها قد تكون وقد لا تكون، ولا يجوز ترك

(1) الآية 01 الماعون.



وَحَدَّ مَا يُبِيحُ فِطْرَ السَّائِحِ بِمَا يَضُرُّ أَوْ يَشُقُّ الْأَصْبَحِي
وَالشَّافِعِي وَالْحَنَفِيُّ الْمُرْتَضَى حَدًّا بِكُلِّ مَا يُسَمِّي مَرَضًا
صِيَامَ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْعِيدِ حُظْلٌ فِي تَالِيهِ حَظْرَ كُرَّةٍ وَحِلٌ
وَحَرَّمُوا زَمَانَ حَاجِ الْبَعْلِ تَلْبُسًا بِغَيْرِ فَرَضٍ أَصْلِي
وَلَزِمَتْ كَفَّارَةٌ مَعَ الْقَضَا مَنْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ رَفَضًا
وَشَرَطُهَا الْعَمْدُ وَكَوْنُ الْيَوْمِ مِنْ رَمَضَانَ مَعَ عِلْمِ الْحُكْمِ

الفرض المتيقن للخوف المشكوك فيه. انظر المنتقى. وأما الحنفي فهو قائل بنحو قول مالك كما في المنتقى ونقله «ق» والقرطبي. ففعل الصواب لو قال — بدل البيت :

ونحوه للحنفي ويفي للشافعي القيد بخوف التلف

(و) قد اختلف في حد المرض المبيح للفطر ف(حد ما) من المرض (يبيح فطر السائح) الصائم (بما يضر أو يشق) مالك (الأصباحي) فعنده هو ما تلحق به مشقة وضرر وذلك يختلف بقدر طاقة الناس. (والشافعي والحنفي المرتضى حدا) ما يبيح الفطر (بكل ما يسمى مرضا) وقال ابن حنبل : هو ما يخاف منه التلف. (صيام يوم الفطر والعيد حظل) — بالتركيب — فيحرم إجماعا (في) صوم (تاليه) أي يوم العيد لغير متمتع أو قارن أو من لزمه هدي لنقص ولم يجده... (حظر) واقتصر عليه «عب» وسلموه، و(كره وحل) واقتصر «ح» على القولين الأولين، وإنما ذكر الأقوال الثلاثة في صوم الرابع. وفي الزرقاني على الموطأ الإجماع على أن صوم أيام منى لا يجوز تطوعا، وروي عن بعض الصحابة والتابعين جوازه، ولا يصح انتهى منه. وفي الأبى أن بعض السلف أجاز صومها مطلقا. فانظر ذلك. (وحرموا زمان حاج البعل) على المرأة (تلبسا بغير فرض أصلي) كرمضان وقضائه، ومن غير الأصلي كل ما أوجبه على نفسها من كفارة أو نذر كما في «ح» وانظره مع ما في الأصل. (ولزمت كفارة) عند «سم» لا أشهب (مع القضا من في نهار رمضان رفضا) النية، وقال في الكافي : الأصح لا قضاء ولا كفارة. (وشرطها العمد وكون اليوم من رمضان) لأن له حرمة ليست لغيره (مع علم الحكم)

كَبَعْدِ تَأْوِيلِ بَانَ يَسْتَدْعِمَا فِي ظَنِّهِ الْجِلَّ لِأَمْرِ عُدْمَا
كَظَنَّهُ الْحُمَى غَدًا لِدَابِهِ وَرَأْيِهِ الشَّهْرَ وَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ
مُعِينُ النَّذْرِ وَجُوبًا يَقْضِي مُفْطِرُهُ لَا لِدَوَى أَوْ حَيْضِ
ذَيْنُ زَكَاةٍ فِطْرَةَ كَفَّارَةَ زُورٍ وَقَتْلٍ وَلَذَيْنِ الْقُرْعَةِ
فَالْحَلْفِ فَالصِّيَامِ فَالْقَضَاءِ لَهُ فَالنَّذْرِ فِي الضِّيْقِ كَذَا مُرْتَلَّةً

بخلاف جاهل الحرمة كحديث إسلام ظن جواز وطء الصائم، أما جهل لزوم الكفارة فلا تسقط به.

تنبيهان : الأول : من انتهك ثم تبين عدم الحرمة فالأصح لا كفارة كمن أفطر يوم ثلاثين ثم تبين أنه العيد، وكمن أفطرت فتبين أنها حاضت قبله. كما في «سر».

الثاني : أجاب القباب فيمن شك في صومه ولم يدر أفطر فيه متعمدا أم لا ؟ بأن الأصل براءة الذمة فلا تجب الكفارة بالشك، والاحتياط والورع براءة الذمة والخروج من الشك لمن قدر على ذلك إذا لم يشغل ذلك عما هو أكد عليه منه. انظر مفيد العباد. (كبعد تأويل) فلا ينفع (بأن يستدعما) أي يعتمد المتأول ويستند (في ظنه الحل) — مفعول ظنه — (لأمر) — صلة يستدعم — (عدما كظنه الحمى غدا لدأبه) أي لعادة أنها تأتيه فأفطر لذلك فيكفر — ولو أتته — (ورأيه الشهر) أي رمضان (ولم يثبت به) أي برأيه فأفطر ظانا أنه لم يلزمه الصوم كما لم يلزم الناس. (معين النذر وجوبا يقضي مفطره لا) إن أفطره (لدوى) أي مرض — مصدر دوي كرضي — (أو حيض) أو نفاس أو زوال عقل، قيل أو نسيان. (دين) من رأس مال الميت بعد مؤن تجهيزه ثم (زكاة) لعين فمن الثلث إن أوصى بها وقد فرط في إخراجها، وأما إن اعترف بحلوها وأوصى فمن رأس المال كزكاة الحرث والماشية — وإن لم يوص —، ثم (فطرة) فات وقتها، ثم (كفارة زور) أي ظهار (و) كفارة (قتل) خطأ (ولدين) إذا لم يحمل المخرج منه إلا رقبة واحدة وعليه عتق ظهار وعتق قتل خطأ (القرعة) أيهما يقدم (ف) كفارة (الحلف) (ف) كفارة (الصيام) (ف) كفارة التفريط في (القضاء له) حتى دخل عليه رمضان

وَلَيْسَ مُجْزِئاً قَضَاءُ بِيَمَانٍ نَذَرَ صَوْمِهِ وَلَا بِرَمَضَانَ
أَوْ يَوْمِي الْعِيدِ وَأَيَّامٍ مِّنِي وَزَمَنٍ خَافَ بِصَوْمِهِ الْمَنَى

آخر (فالنذر) بعد كفارة التفريط.. (في الضيق) أي ضيق ما تخرج منه من رأس مال أو ثلث (كذا) الترتيب (مرتله) أي مرتبة — خبر دين إنخ — فالدين من رأس المال، وأما مابعده فمن الثلث إذا لم يعلم هل أخرجه؟ أم لا؟ ولم يشهد في صحته أنه في ذمته فإن علم أنه لم يخرج أو أشهد في صحته أنه في ذمته وأوصى به فمن رأس المال وذلك قوله الآتي: فحق النور.. إلخ. وانظر بسط المسألة في الشروح في باب الوصية. (وليس مجزئاً قضاء بزمان نذر صومه ولا برمضان) ولو بيوم شك بان أنه منه، أو لا يجب صومه كفي سفر (أو) أي ولا بـ(يومي العيد) حرمة صومهما (وأيام منى) وهي الثلاثة بعد النحر لكره الأخير ومنع سابقه. (أو) أي ولا بـ(زمن خاف بصومه المنى) أي الردى — وبزنته — والذي ذكر القرافي في شرح التنقيح عن الغزالي هو أن الصوم الذي يفضي لهلاك نفس أو عضو يحتمل — إذا فعل — لا يجزئ لأنه حرام، والحرام لا يجزئ عن الواجب، ويحتمل تحريمه على الصلاة في الدار المغصوبة فإنها تصح؛ لأنه مطيع لله تعالى بصومه، وجان على النفس بالفساد كما جنى الغاصب على منافع المغصوب هـ فانظره.

تتمة: استظهر «ح» أنه لا تجب نية الترتيب في القضاء للأيام بأن ينوي بالأول من أيام القضاء الأول من أيام الفئات وهكذا، وفيه أن من عليه رمضان يبدأ بالأول ويجزئ العكس، ووجوب القضاء على التراخي لكن يندب تعجيله وتتابعه، ومن فرط في قضاء رمضان لمثله لزمته كفارة صغرى وهي مُدٌّ عن كل يوم لمسكين مع القضاء أو بعده، ولا يتكرر المد بتكرر المثل كما في «ح»، خلافا لما في «مع» عن ابن لبابة من تكرره بتكرر السنين، قال: فمن فرط سبع سنين يغرم لكل يوم سبعة أمداد بمده عليه السلام، وقد قيل ليس عليه إلا غرم مد لكل يوم — وإن فرط —، والأول أحب إلينا والذي عليه جماعة الناس هـ ويكره تطوع قبل القضاء إلا أن يكون مؤكدا كعاشوراء. وقد قلت:

قبل القضاء كره التطوع بدا والخلف في تطوع تأكدا
فللقضاء صوم عاشوراء ندب لمن طولب بالقضاء

يُمْسِكُ مَنْ فِي النَّفْلِ سَهْوًا أَفْطَرَا
 وَبِاتِّفَاقٍ مُطْلَقًا تَعَيَّنَا
 كَعَبِيرٍ مَا عَيْنَ مِمَّا يَلْزَمُ
 إِلَّا يَوْمَ أَوَّلٍ فَيُسْتَحَبُّ
 وَمُفْطِرٌ فِي غَيْرِ وَاجِبِ الْوَلَاءِ
 كَذَا عَلَى الْمَرْجُوحِ إِنْ تَجَاسَرَا
 إِمْسَاكَ مَنْ أَفْطَرَ فَرْضًا عَيْنًا
 فِيهِ الْوَلَاءُ حَيْثُ سَهْوًا يَطْعُمُ
 وَالْفِطْرُ عَمْدًا التَّابِعَ سَلَبُ
 مِثْلُ الْقَضَاءِ خَيْرُوهُ مُسْجَلًا

وللتطوع قلوا وذكروا
 وأجر ذين قد رآه الرأي
 كمن نوى جنابة وجمعه
 طلبه وقيل بل يخير
 لقاصد القضا وعاشوراء
 والفرض ينوي والتحية معه

(يمسك من في النفل سهواً أفطرا كذا) يمسك (على) القول (المرجوح إن تجاسرا) على الفطر في النفل أي تعمدته فالراجح عدم وجوب الإمساك. (وباتفاق مطلقاً) كان الفطر عمداً أو سهواً (تعيناً) أي وجب (إمساك من أفطر فرضاً عيناً) زمانه كرمضان والنذر المعين. وكذا القضاء والتمتع إذا ضاق وقتها (ك) ما يجب (الإمساك في (غير ماعين) زمانه من الفرض؛ بأن كان مضموناً في الذمة (مما يلزم فيه الولاء) كالظهار وقتل النفس (حيث سهواً يطعم) أي يأكل أو يشرب في أثناءه فيمسك وجوباً، ويكمل على المعتمد (إلا يوم أول فيستحب) له الإمساك (والفطر عمداً) في واجب الولاء (التابع) مفعول (سلب) يعني قطعه فلا إمساك لفساده. (ومفطر في غير واجب الولا مثل القضاء) وكفارة الأيمان وجزاء الصيد وفدية الأذى (خيروه) في الإمساك وعدمه (مسجلاً) كان الفطر عمداً أو سهواً.

خاتمة : يكره حصاد الزرع المؤدي للفطر ما لم يضطر الحصاد له، وإنما يفطر بعد أن تناله الضرورة فإن بيّت الفطر كفر، وأما ربُّ الزرع فله الخروج للوقوف عليه — وإن أدى لفطره —؛ لأنه مضطر لحفظه، وقيد عبد الرحمان الفاسي بفقد مندوحة كمن يؤجره؛ إذ لا ضرورة مع وجود المندوحة عن إضاعة المال. وانظر هذا التقييد مع ما علم من جواز السفر اختياراً — وإن أدى إلى الفطر والتميم — قال «تو» : لانظر لأن التميم ينتقل فيه للبدل، والفطر في السفر جائز بنص

باب الذكاة

وَهَاكَ أَوْجُهُ الذَّكَاءِ الأَرْبَعَةُ وَوَصَفَ كُلِّ وَاحِدٍ وَمَوْضِعَهُ
الذَّبْحُ قَطْعُ الوُدْجَيْنِ وَالْقَصَبِ مِنْ مُقَدِّمٍ وَالتَّحْرُ طَعْنٌ فِي اللَّبِّ

التنزيل ويجوز — وإن لم يضطر إليه — ما لم يقصد به خصوص الفطر، ومع ذلك قالوا له الفطر؛ لأنه مسافر أي إذا تاب عن قصده المذموم. انظر «ك» وابن حمدون. وكأنه في الأصل لم يقف عليه، وقد ذكر فيه عن الشيخ الأمير أن مالكا منع لأرباب الصنائع ارتكاب مشقة تؤدي لفطر. وبالله تعالى التوفيق.

(باب الذكاة) : مالك : يقبل قول القصاب في الذكاة مسلما أو كتابيا ذكرا أو أنثى، وليس هذا من باب الرواية والشهادة، ومن هذا الباب المرءة الواحدة يقبل قولها في إهداء الزوجة لزوجها، وكذلك الصبي والأنثى والكافر يقبل قولهم في الهدية والاستئذان. انظر «ق». والقصاب : الجزار. (وهالك أوجه الذكاة) أي أنواع التذكية (الأربعة ووصف كل واحد منها (وموضعه) أولها : (الذبح) — بالفتح مصدر، وبالكسر ما يذبح — (قطع) جميع (الودجين) وهما عرقان في صفحتي العنق يتصلان بالدماغ (والقصب) أي مجرى النفس وهو الحلقوم ولا يشترط عندنا قطع المرء — كأمر وقد يشدد آخره ولا يهمز — وهو : البلعوم عرق أحمر تحت الحلقوم يتصل بالمعدة يجري فيه الطعام (من مقدم) فورا لا من القفا ولا من صفحة العنق — ولو بظلام —؛ لأنه لا يصل محل الذبح حتى ينخعها كما في «سر» — والمُقدم كَمُحسن بمعنى المُقدِّم كمعظم — وقد نظم العلامة أحمد فال رحمه الله تعالى صور من رفع يده قبل التمام بقوله :

ورافع قبل التمام جائيه فيه من الأقسام قل ثمانيه
فالرفع إما أن يكون بعدما أنفذ أولا باختيار فيهما
أو باضطرار فيهما ورجعا بالقرب أو بالبعد فيهما معا
فإن تعش تحل بالإطلاق وقد أتى التفصيل في البواقي
فإن يُعد بالقرب في الفرعين حلت وفي البعد بعكس ذين
(و) ثاني الأوجه : (النحر) وهو (طعن في اللب) لغة في اللبة بالفتح لنقرة

وَجَازَ ذَبْحُ الشَّاةِ مِنْ قَفَاهَا لَدَى الثَّلَاثَةِ وَمَنْ قَفَاهَا
مَقْطُوعٌ أَنْصَافِ الثَّلَاثِ حَرْمًا عَلَى الْأَصْحِ وَكَذَا مَا غُلْصِمًا
لَا مَا أُبِينَ رَأْسُهُ قَبْلَ الرَّدَى مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ بَلْ وَلَوْ تَعَمُّدًا
وَعَقْرٌ وَحَشِيٌّ تَعَسَّرَ بِمَا حُدِّدَ لَوْ عَصَاً إِنْ أَخْرَجَ الدَّمَ
نَفَذَ مِنْهُ مَقْتَلًا أَوْ مِنْهُ مَاتَ إِذَا لَمْ تَتَرَخَ عَنْهُ
كَذَا إِذَا أَدْمَى مُكَلَّبٌ أَمْرٌ وَأَنْتَ فِي جِدِّ وَالْآلَةِ تَزِرُ

في أصل الرقبة — ولو لم يقطع ودج —؛ لأنه محل تصل منه الآلة لقلب فيموت بسرعة، وجوز اللحمي وابن لبابة النحر فيما بين مذبح ولبة لقول مالك فيها : ما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح. ورد بأن ذلك فيما وقع في بئر للضرورة. انظر «سر». (وجاز ذبح الشاة) — مثلاً — (من قفاها لدى) الأئمة (الثلاثة) كما في «مع» وعزاه ابن جزى للشافعي والحنفي دون ابن حنبل، وكذا بداية المجتهد (ومن قفاها) أي تبع الثلاثة من العلماء، وكذا جاز عند الشافعي والحنفي — كما في ابن جزى — من صفحة عنقها إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب في الذكاة. (مقطوع أنصاف الثلاث) أي الودجين والقصب (حرماً على الأصح وكذا) حرم أيضاً على الأصح (ما غلصمًا) — بالتركيب — أي ذبح فوق غلصمته وهو موضع ناتئ برأس الخلقوم بأن صارت الغلصمة كلها في البدن، فإن صارت منها دائرة في الرأس حلت — ولو صغرت — وفي نصف دائرة قولان. «ق» عن الكافي ينبغي أن تكون الغلصمة إلى الرأس فإن لم تكن فلا بأس. ونقل البرزلي عن ابن عرفة أن الفتوى بتونس — منذ مائة عام — بجواز أكل المغلصمة، وبهذا كان يفتي أحياناً أيضاً. (لا) يحرم (ما أبين) أي قطع (رأسه) ابتداء (قبل الردى من غير قصد) من الذابح (بل ولو) أبين (تعهداً) منه فيؤكل على الأصح، ويكره تعمد إبانته؛ لأنه قطع قبل الموت. (و) الوجه الثالث : (عقر وحشي) أي جرحه (تعسر) سيمًا إن تعذر (بما حدد) أي له حدٌ (ولو) غير حديد مثل عود أو (عصا) أو برصاص المدافع (إن أخرج الدما نفذ) ما حُدِّدَ (منه) أي من الوحشي (مقتلاً أو) لم ينفذه لكن (منه مات) قبلك (إذا لم تتراخ عنه) وإلا فميتة. (كذا إذا أدمى مكلب) أي كلب معلم الاصطياد، فلو مات من عضه من غير إدماء حرم

وَذَكَ كُلِّ مَا مِنَ الدَّمِ خَلَا بِكُلِّ مُهْلِكٍ وَلَوْ تَطَاوَلَا
وَيَجِبُ الذُّكْرُ وَقَصْدُ أَنْ تُحْلَ نَحْرُزَّرَافَةً وَفِيلٍ وَإِبِلٍ
وَذَبْحُ غَيْرٍ وَاجِبٌ إِلَّا الْبَقْرَ فَالذُّبُ وَحَشِيًّا أَوْ انْسِيَّ الْمَقْرَ
وَجَازَ مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ مِنْهُمَا بَلْ غَيْرَ مَالِكٍ مُجِيزٍ لَهُمَا
وَكَالضَّرُورَةَ انْعِدَامِ آتِيَهُ لِلْمُتَعَيِّنِ وَجَهْلِ صِفَتِهِ

(أمر) لا أن انبعث بنفسه ثم أغريته في الوسط (وأنت في جد) في أتباعه، فيجب الجُدُّ في أثره، إلا أن توقن أنك لاتدرکه (والالة) للذبح (تزر) أي تحمل «ولاً تَزُرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى»⁽¹⁾ والوجه الرابع هو قوله : (وذلك كل ما من الدم خلا) كجراد وخشاش (بكل مهلك) له (ولو) لم يعجل الموت بل (تطاولا ويجب) عند الشروع في الذكاة (الذکر) له تعالى، وأُيُّ ذكر يكفي كحوقلة وبسملة وهيللة، لكن الأحسن قوله : بسم الله والله أكبر؛ لأنه فعل السلف. (و) تجب النية، وهل هي قصد الفعل — وإن ذهل عن قصد الحل به — ؟ أو هي (قصد أن تحل) به ؟ فقد فسر الزناتي نية الذكاة بقصد استباحة الأكل، والأول ظاهر قولها : فيمن رمى شاة ولم يرد قتلها فقطع الأوداج والحلقوم أنها لا تؤكل؛ لأنه لم يرد قطعها هـ فمفاده أنه إن أراد قطعها أكلت كما في «سر». القصري : نية الذكاة هي قصد الذابح فعل الذبح — وإن ذهل عن قصد حلها به —، فمن نوى بالذبح قطع الحلقوم والودجين وذهل عن كون ذلك يبيح الذبيح كفى ذلك، كما هو ظاهر المدونة في الذبح والصيد، واستظهره «عج» في باقي أنواع الذكاة. ويجب (نحر زرافة) — بفتح الأول وضمه مع تخفيف الفاء وشده — (وفيل وإبل وذبح غير) الثلاث (واجب إلا البقر ف) حكم ذبحه (الندب) حال كونه (وحشياً) حيث قدر عليه (أو انسي المقر) أي المسكن. (وجاز) في غير محله (ما اضطر) المذكي (إليه منهما) أي من ذبح ونحر، كوقوع في مهواة (بل غير مالك مجيز لهما) الشعرائي : جَوَزَ الثلاثة نحر ما يذبح وعكسه. (وكالضرورة) خبر قوله (انعدام آتیه) أي ما ذكر بأن لم توجد (للمتعين) من ذبح فيما يذبح؛ لكونه

(1) الآية 166 الأنعام.

وَأَبْنُ حَبِيبٍ طَعَنَ مَا تَرَدَّى
 تَرَكَ الْمَذْكِي الذُّكْرَ إِنَّمَا يَضُرُّ
 بَلْ قَالَ قَائِلٌ بِكُرِّهِ أَكَلِهِ
 وَيُنْدَبُ الْحَدِيدُ وَالتَّحْدِيدُ
 وَذَبْحُ مَا أَشْفَى مِنَ الْمُحْرَمِ
 يَرَى وَطَعَنَ بَقْرٍ إِنْ نَدَا
 مِنْ عَالِمٍ بِالْحُكْمِ ذَاكِرٍ قَدَّرَ
 حِينِيذٍ وَقَائِلٌ بِجِلِّهِ
 وَالذَّبْحُ إِنْ نَفَذْتَ مَا تَصِيدُ
 أَرْبَعَةٌ يُفِيدُهَا «أَرْحَمُ تُرْحَمِ»

سنّته، أو من نحر فيما ينحر؛ لكونه سنّته (و) قيل كالضرورة أيضا (جهل صفته) أي صفة ما ذكر، ولا يعذر بالنسيان، ولا جهل الحكم، كما في «عب» (وابن حبيب طعن ما تردى) من نعم أي سقط في كحفرة (يرى) حيث أمكن، ويؤكل بذلك (و) يرى (طعن بقر إن ندا) أي هرب، فيطعن عنده في أي محل أمكن. (ترك المذكي الذكر إنما يضر من عالم بالحكم) فيعذر الجاهل بالحكم (ذاكر) فيعذر الناسي، فإن نسي الذكر ثم ذكره فهو قول العلامة مولود المجلسي :

وذابح نسي لم ييسمل حتى إذا قطع بعض المقتل
 ذكرها بسمل في الأثناء والترك كالترك في الابتداء

ونحوه في القصري. (قدر) فيعذر العاجز كالآخرس (بل قال قائل بكره أكله) أي المذكي المتروك الذكر (حينئذ) أي حين تركها تعمدا عالما (و) قال (قائل بجله) أي بجل أكله، وقد حكى ابن بشير اتفاق المذهب على أن من ترك التسمية عمدا تهاونا لم تؤكل ذبيحته. والمتهاون هو الذي يتكرر فعل ذلك منه كثيرا. انظر «ك». (ويندب الحديد) في سائر أنواع الذكاة (والتحديد) له أي سنّه رفقا بالمذبوح؛ لأن ذلك أسرع لخروج روحه. (والذبح إن نفذت) مقتل (ماتصيد) إراحة له بإسراع موته. (و) يندب (ذبح ماأشفي) على الموت (من المحرم) الأكل فأيس منه لمرض أو عمى، أو بمحل لاعلف فيه ولا يرجى أخذ أحد له، وكذا مباح لا ينتفع بلحمه ما لم يخف على آكله فلا ينحره عند الخوف عليه. انظر «عب». ولو تركه فأنتفخ عليه غيره حتى صح فرثه أحق به؛ لأنه مكره للاضطرار، ويدفع للمنفق نفقته، وقيل إنه للمنفق؛ لإعراض مالكه عنه كما في «سر» عن «ح». فهذه (أربعة) وهي ندب الحديد... إلخ (يفيدها) الحديث «أرحم ترحم» (193)

غَيْبٌ عَنِ الذَّيْبَةِ الْمُوسَى وَلَا تَضْرِبُ بِهَا الْأَرْضَ وَلَا تَطَّأُ عَلَى
عُنُقِهَا وَالْقَطْعَ وَالسَّلْخَ ذَرٍ حَتَّى تَمُوتَ تَقْفُ أَمْرَ الْخَبْرِ

غيب عن الذبيحة الموسى) فقد أمر عليه السلام أن تحدد الشفار وأن يتوارى بها عن البهائم (194) انظر «ح». النووي: يستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة. (ولا تضرب بها الأرض ولا تطأ) برجلك (على عنقها) كما في «عب» و«سر» وغيرهما. وذكر «عب» أنه اعترض ذلك بخبر مسلم أنه عليه السلام لما ضحى بكبشين وضع رجله على صفاحهما. (195) قال الأبي: أي على صفحة أعناقهما أي جانبيهما، وصفحة كل شيء جانبه. وإنما فعل ذلك ليكون أثبت؛ لئلا يضطرب الكبش برأسه فتزهق — أي تزلق — يد الذابح، وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك. انتهى منه. ثم قال: وقد تقدم ما حكيناه عن كتاب محمد أن مالكا قال: ولا يضع رجله على عنقها هـ وعن الزياتي: من سنن الذكاة أن يجعل قدمه اليسرى على صفحة خدّها الأيمن. انظر «ك». وفيه عن الأجوبة الناصرية أن إخراج لسان الدجاجة عند الذبح حرام؛ لأنه تعذيب. (والقطع والسلخ ذر) أي اترك فيكرهان، وكذا الحرق؛ لأنه يندب ترك الذبيحة حتى تبرد، وفي العتبية لأبأس بقطع الحوت وإلقائه في النار حيا. (حتى تموت) إلا شق جوفها للديغ يدخل فيه رجله تداويا. (تقف أمر الخبر) فقد أخرج أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ومسلم عن شداد ابن أوس رضي الله عنه مرفوعا «إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» (196) المناوي: فأحسنوا الذبحة — بالكسر — بالرفق بها، فلا يصرعها بعنف، ولا يجرحها لتذبح بعنف... إلى أن قال: وليرح ذبيحته بسقيها عند الذبح ومّر السكين عليها بقوة؛ ليسرع موتها فترتاح وبالإمهال بسلخها حتى تبرد هـ قال الباجي — بعد أن ذكر أنه لا يضرب بالشاة الأرض ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرحها برجلها —: ووجه ذلك أن الرفق بها مشروع مأمور به للحديث: وإذا ذبحتم... إلخ

وَاللَّهُ بِالرَّفْقِ تَحَلَّى وَاصْطَفَاهُ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ تَخَلَّقَ بِحُلَاةٍ
وَذَبْحُهُ شَاءٌ وَأُخْرَى تَنْظُرُ كُرَّةً وَكُرَّةً أَنْ يَعُقَّ الْأَعْسُرُ
لِلجَنبِ الْايسِرِ ضَعِ الذَّبْحِ انْحَرِ الْاِبْلَ قِيَامًا أَجْرَ نَدْبٍ تُوجِرُ
وَاجْعَلُهُمَا قِبْلَةً اسْتِحْبَابًا وَأَوْضِحِ الْمَحَلَّ حَيْثُ غَابَا

قال النووي : وهذا الحديث جامع لقواعد الدين. (والله بالرفق تحلى) أي اتصف (واصطفاه) أي اختار الرفق ((في الأمر كله) روى الشيخان عن عائشة «إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله» (197) أي في أمر الدين وأمر الدنيا حتى في معاملة المرء نفسه، ويتأكد ذلك في معاشرة من لا بد للإنسان من معاشرته كزوجته وخادمه وولده، فالرفق محبوب مطلوب مرغوب، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف مثله من الشر. قاله المناوي. وفسر الرفق بلين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسفل والدفع بالأخف. وفي مسلم «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه» (198) المناوي : وهل يجوز إطلاق الرفيق عليه تعالى اسماً؛ لأنه لم يتواتر. قال النووي : الأصح جواز تسميته تعالى رفيقاً وغيره مما يثبت بخير الواحد. (تخلق) أيها العبد (بحلأه) تعالى — بضم الحاء وكسرها جمع حلية بالكسر — يعني بصفاته، ومعنى التخلق بها هو أن تجعل في نفسك خلقاً بمعناها. المناوي : الرحمة ندب إليها الشارع في كل شيء حتى في قتال الكفار والذبح وإقامة الحجج وغير ذلك. وفيه أيضاً : أنه تعالى يحب أسماءه وصفاته التي منها الرحمة والعتو ويجب من خلقه من تخلق بها. (وذبحه شاة) — مثلاً — (وأخرى تنظر كره) عند ابن حبيب وجوزه مالك (وكره) عند ابن حبيب أيضاً (أن يعق) — بضم العين — : يذكي (الأعسر للجنب الايسر ضع الذبح) — بالكسر — أي المذبوح، وضعه على الأيمن لمُدْكُ أعسر. (انحر الابل قياماً) مقيّدة أو معقولة، إن فعلت ذلك (أجر ندب) بالنصب مفعولاً مطلقاً بقوله (تؤجر واجعلهما) أي ما يذبح وما ينحر (قبلة) أي متوجهين للقبلة (استحباباً) الباجي : قال ابن حبيب : إن ترك ذلك عامداً لم تؤكل. (وأوضح المحل) أي محل الذبح (حيث غابا) بكشف ما يستره من صوف أو غيره..

وَجَازَ ذَبْحُ جُنْبٍ وَأَغْرَلًا وَلَكِنَّ الْكَمَالَ أَعْلَى مَنْزِلًا
بَذْبَحِ رَبَّةِ الْجَنِينِ اِكْتِفِيَا إِنْ زَالَ مَيْتًا وَإِلَّا ذُكِيَا
وَالْعُلَمَاءُ شَرَطُوا لِأَكْلِهِ نَبَاتَ شَعْرِ بَعْضِهِ أَوْ كُلِّهِ
وَاخْتَلَفُوا إِنْ طَرَّ شَعْرُ الْجَفْنِ هَلْ عَنْ سِوَاهُ مُعْنٍ أَوْ لَايُعْنِي
وَعَدَّ فِي الْمَيْتَةِ أَهْلَ الْمَذْهَبِ مَنْفُودَ مَقْتَلٍ بِأَيِّ سَبَبِ

بتنف أو غيره حتى يتبين من البشرة موضع الشفرة. (وجاز) كما في «ح» عن ابن رشد (ذبح جنب) وحائض (وأغرلا) أي أغلف، وكذا المسخوط في دينه (ولكن الكمال أعلى منزلا) فالأولى في ذلك الكمال والدين والطهارة، وقيل تكره ذكاة الأغلف، والأصح — كما سيأتي — جواز ذكاة صبي وامرأة. وقيل تكره. وتوكل ذبيحة الأخرس والعبد، وحكي عن عبد الله بن عمر عدم جواز ذبح العبد الآبق. انظر «ح». «مع»: يكره الشراء من جزار لا ترضى حاله، لاسيما إن كان هو الذابح وهو مضيع للصلاة فقد قيل إن ذبيحته ميتة بناء على تكفيره بتركها، وقد كان السلف يختارون لِدَبَائِحِهِمْ من يرضون دينه وأمانته. (بذبح ربة الجنين) يعني أمه (اكتفيا) عن تذكيتها لخبر «ذكاة الجنين ذكاة أمه» (199) روي بالرفع وهو أصح من رواية نصبه، وعليها فنصبه بنزع الخافض أي بذكاة أمه. (إن زال) عنها (ميتا وإلا) بأن خرج بعد ذكاة أمه حيا (ذكيا) فلا يؤكل إلا بذكاة إلا أن يبادر فيفوت. (والعلماء شرطوا لأكله نبات شعر بعضه) أي بعض جسده (أو) شعر (كله واختلّفوا إن طر) أي نبت — يَطْرُّ وَيَطْرُّ — (شعر الجفن هل عن سواه معن أو لايعني) «ق» — عن ابن عرفة —: ظاهر الروايات وأقوال الأشياخ المعتبر نبات شعر جسده لاشعر عينيه فقط، خلافا لبعضهم. (وعد في الميتة أهل المذهب منقود مقتل) فلا تفيد فيه الذكاة — ولو علمت حياته حين الذبح —، وقيل تفيد، فإن شك فيها حين الذبح لم يؤكل اتفاقا.. (بأي سبب) حصل النفذ من وقْد أو نطْح أو تردُّ، وأما غير المنقود فعمل فيه الذكاة — وإن أُيس من حياته — عند «سم» خلافا لابن الماجشون وابن عبد الحكم. ثم بين

بِفَصْلِ حِشْوَةٍ بِحَيْثُ لَا تُرَدُّ دِمَاغٌ أَنْ يَخْرُجَ نُحَاغٌ إِنْ يُقَدُّ
 إِبَانَةُ الْمَصِيرِ نَفْذُ مَقْتَلِ كَثَقِبِ الْأَعْلَى بِخِلَافِ الْأَسْفَلِ
 وَبِخِلَافِ الشَّقِّ طُولًا مُسَجَلًا سِتُّ ثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ وَثَلَا
 فِي شَقِّ قَلْبٍ وَدَجٍ مَرَارَهُ أُنبُولَةٌ وَكُلْيَةٌ دُورَاهُ
 وَرِيَّةٍ وَكَبِدٍ طُحْلَانِ وَكَرْشٍ وَمَبْعَرٍ قَوْلَانِ

ما يحصل به النفذ بقوله : (بفصل) أي انفصال (حشوة) — بالكسر والضم — : ما في البطن من كبد وطحال وقلب وورثة وأمعاء وكلأ (بجيث لا) يقدر على أن (ترد) ردا تبقى معه الحياة، وأما خروجها من غير انفصال فلا يضر؛ لأنها قد ترد فتعيش، وب(دماغ ان يخرج) لا حرق خريطته دون خروجه ولا رضّ الاثنيين أو كسر صدر وب(نحاع) — مثلث النون — مخ أبيض في العنق والظهر (إن يقدر) أي يقطع بخلاف شقه وخرقه وبخلاف كسر الظهر أو العنق بلا نخع. (إبانة المصير) أي قطعه مبانا أعلى أو أسفل (نفذ مقتل كثقب) — بفتح الثاء وضمها كما في المصباح — أي حرق المصير (الأعلى) أي مجرى الطعام قبل أن يتغير ويصير إلى الرجيع، وفسر عياض الأعلى بالمعدة وما قاربها. (بخلاف) ثقب المصير (الأسفل) حيث يكون الرجيع فليس بمقتل. (وبخلاف الشق) للمصير (طولا مسجلا) أعلى أو غيره فهذه (ست ثلاث) منها (مهلكات) وهي الإبانة فيهما وثقب الأعلى، (وثلاث) لا تضر وهي الشق فيهما وثقب الأسفل، ولو ذبحت بهيمة ووجدت مصارينها مقطعة أكلت. انظر «مع» (في شق قلب) — خبر قولان الآتي — وفي شق (ودج مراره) — بالفتح — : هنة لازقة بالكبد لكل ذي روح إلا النعام والإبل. و(أنبولة وكلية) — بالضم — وفي نسخة : كلوة بالواو بدل الباء وهي لغة لأهل اليمن كما في المصباح. و(دواره) — بالضم والفتح — وهي ما تجمع واستدار من أمعاء الشاة (ورثة وكبد) و(طحلان) — بالضم — جمع طحال بالكسر شذوذا كما في الأصل، وفي المصباح يجمع على أطحلة كلسان وألسنة. وفي اللسان والتاج أنه لا يكسر على غير طحل ككتب. (وكرش ومبعر)

كُلُّ الْمُدَّكِيِّ إِنْ بِرِجْلِهِ ضَرَبَ أَوْ يَتَنَفَّسُ أَوْ يُحْرِكُ الذَّنْبَ
سَالَ دَمٌ أَمْ لَا صَحِيحٌ أَمْ دَنَفٌ كَأَنَّ يَسِيلُ دَمٌ بِشَخْبٍ مُتَّصِفٌ
وَعَنْ مُدَّكِيِّ ذِي تَحْرُكٍ ضَعْفٌ كَمَدَّ رِجْلِهِ وَالْإِرْتِعَادِ كُفٌ
وَحَلَّ مَا ذُكِّيَ حَالَ سُكْرِهِ إِنْ تُوقِنَ الْحَيَاةَ حَالَ نَحْرِهِ
وَالْقَتْلُ بِالنَّارِ أَجَاذُهُ غَرَّرَ مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَأَبُو بَكْرٍ الْأَبْرُ

— كمقعد ومنبر — : مكان البعر — بسكون العين وتحرك — : رجيع الخلف والظلف... (قولان) هل مقتل؟ وصححه «هوني» في ودج. وجزم به «مع» في قلب. قال : وكذا المنحر لوصول الآلة منه للقلب... أو ليست بمقتل؟ (كل المذكي) — ولو أيس منه لمرض أو تردّ من جبل أو في بئر، أو عض سبع — إن لم ينفذ مقتله كما مر (إن) تحرك تحركا قويا بأن (برجله) أو يده (ضرب) أي خبط بشدة (أو يتنفس) بأن استفاض النفس في جوفه أو منخرية عندما ذبح (أو يحرك الذنب) أو الجفن وقع التحرك مع الذبح أو بعده أو قبله متصلا به، وقيل إنما يفيد ما وقع معه أو بعده، وقيل بعده فقط... (سال) مع التحرك (دم أم لا) وهو أي المذكي (صحيح أم دنف ك) ما يؤكل مطلقا (ان يسيل دم بشخب متصف) أي باندفاع قوي كهو من حي. «بن» : الشخب خروج الدم بصوت. (وعن مذكي) — صلة كف الآتي — (ذي تحرك ضعف كمد رجله) أو يده أو قبضها كما لابن رشد. ابن عرفة : في إلغاء القبض نظر. (و) حركة (الارتعاد كف) إذ لا يعتبر التحرك الضعيف بخلاف قبض ومدّ معاً فيعتبر. (وحل ماذكي حال سكره) بضرب أو غيره (إن توقن الحياة حال نحوره) كما في «مع» خلافا لما في نوازل ابن هلال والزواوي. انظر القصري. ثم أشار إلى اختلاف السلف رضي الله عنهم في التحريق بقوله : (والقتل بالنار أجازه) من الصحابة (غور) جمع غرة للشريف. (منهم) — كما في «قس» — خالد بن الوليد و(علي) كرم الله وجهه فقد حرق قوما (وأبو بكر) الصديق (الأبر) أي الأتقى فقد حرق اللائط

وَحُكْمُهُ الْكُرْهُ لَدَى أَكْيَاسٍ أَجَلَةٌ مِنْهُمْ فَتَى الْعَبَّاسِ
وَنَهَجْنَا جَوَازَهُ فِي الْقَوَدِ وَالْكَرْهُ فِي قَلِيلٍ مُؤَذٍ مُعْتَدٍ
وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ مَا يُحَادِرُ حَتْمًا وَنَدْبًا وَجَوَازًا ذَكَرُوا
وَنَدَبُ قَتْلِ الْمُؤَذِيَّاتِ نَقْلًا عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ التَّوَاوِي ذُو الْعُلَا
مُتَّخِذُ الْكَلْبِ لِغَيْرِ نَفْعٍ سَفَهُ نَفْسَهُ وَجَا بِمَنْعٍ

بالنار بحضرة الصحابة رضي الله عنهم. (وحكمه الكره) مطلقا — سواء كان بسبب كفر أو قصاصا — (لدى أكياس) جمع كيس كجيد : الظريف الخفيف المتوقد الذهن (أجلة) أي عظماء جمع جليل (منهم) عمر و(فتى العباس) أي عبد الله بن عباس رضي الله عنهم. انظر «قس» عند حديث «إن النار لا يعذب بها إلا الله» (200) (ونهجنا) نحن المالكية (جوازه) أي القتل بالنار (في القود) فيقتل بالنار من قتل بها على خلاف (والكره في قليل مؤذ معتد) على الناس أي ظالم فيكره قتل القمل والبراغيث وسائر الحشرات بالنار. «ق» : قال ابن رشد : ويقتل كل ما يؤدي من الدواب كالبرغوث والقملة، ولا يجوز قتل شيء من ذلك كله بالنار هـ النفاوي : قتل جميع الحشرات بغير النار جائز — وإن لم تحصل منه إذابة بالفعل — فإن عظم أمر ما ذكر لكثرتة جاز قتله بالنار؛ لأن تتبُّعه بغير النار حرج ومشقة. ابن جزى : ولا يقتل النمل والنحل إلا أن يؤدي، ويجوز قتل الهر إذا خرجت إذايته عن عادة مثله وتكررت، ولا يعذب ولا يخنق بل يذبح بموسى حاد. انظر «ح» (واختلفوا في قتل ما يحاذر) منه أي يحرص لكونه مخوفا كحية وعقرب (حتمًا وندبا وجوازا ذكروا) في قتله فقد ذكر ابن رشد وجوب قتل الخوف، وذكر أيضا جوازه، وفي النووي الإجماع على ندب قتل المؤذيات كما قال : (وندب قتل المؤذيات نقلا عليه الاجماع) أبو زكرياء يحيى (النواوي) نسبة إلى نوى قرية بالشام والنسبة إليها نووي ونواوي ونواي. (ذو الخصال (العلي) جمع عليا. (متخذ الكلب لغير نفع) من صيد لعيشه ومن حراسة ماشية أو زرع أو غير ذلك (سفه نفسه) أهلكها أو حملها على السفه أو نسبها إليه (وجاء) في اتخاذه (بمنع) ففي الخبر «من اقتنى كلبا لا لصيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط» (201) وفي رواية «...قيراطان» (202) المناوي : فيه إيماء إلى تحريم

وَأَوْجِبُوا قَتْلَ الْعُقُورِ لَوْ جَلَبَ مَنَفَعَةً وَقَتْلُ مُفْزِعٍ تُدِبُ
وَحَرَّمُوا عَرْقَةَ وَأَكَلَ مَا عُرِّبَ قَدْ كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ

الاقتناء والتهديد عليه؛ إذ لا يحبط الأجر إلا بسببه هـ القرطبي : دلت السنة الثابتة على اقتناء الكلب للصيد والزرع والماشية، وجعلُ النقص في أجر من اقتناه على غير ذلك من المنفعة إما لترويع الكلب المسلمين وتشويشه عليهم بنباحه أو لمنع دخول الملائكة البيت أو لنجاسته على ما يراه الشافعي، أو لاقتحام النهي عن اتخاذ مالا منفعة فيه. (وأوجبوا قتل) الكلب (العقور) — فعول بمعنى فاعل مشتق من العقر وهو الجرح — قال ابن الحاج العلوي في فتاويه : العقور هو الذي يضر بالناس بشرب لبنهم فضلا عن غيره، فيضمن صاحبه إذا علم أنه يضر الناس ولم يمسكه. (لو جلب منفعة) من صيد وحراسة (وقتل) كلب (مفزع) أي مروع غير مؤذ (ندب) ففي «ح» قال القرطبي في شرح مسلم : إن قتل الكلاب غير المستثناة مأمور به إذا أضرت بالمسلمين، فإن كثرت ضررها وغلبت كان الأمر على الوجوب، وإن قل وندر فأُتي كلب أضرت وجب قتله، وماعداه جائز قتله؛ لأنه سبُع لا منفعة فيه، وأقل درجاته توقع الترويع وأنه ينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطان، فأما المروع منهن غير المؤذي فقتله مندوب هـ وفي فتح الباري أنه اختلف في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه هل يحرم قتله؟ أو يكره؟ أو يجوز؟.

تنبيه : ما أتلفه الكلب الغير المأذون في اتخاذه يضمه ربه مطلقا، بخلاف المأذون فيه فإنما يضمه ربه إذا علم منه ذلك وتقدم الكلام معه في ذلك عند السلطان. انظر «هوني» (وحرّموا عرقبة) للحيوان ثم يذكي، لأنها تعذيب لغير منفعة كما في «ك». وفي «عب» : ويكره عرقبة البقر ثم يذبح. (وأكل ما عرقب) ثم أدرك وذكي (قد كره بعض العلما) وجوزه بعض، وبجوازه أفتى ابن أبي زيد كما في «مع» وغيره، فليس ماصنع بها من المقاتل التي لاتحيا معها. وذكر في الفوائد المهمة — بعد نقله هذا — عن البرزلي أنه قال : وأحفظ أن كل ما ذكي في الفتن والفخر أنه مما أهل به لغير الله. فانظره. وبالله تعالى التوفيق.

باب المباح

يُبَاحُ أَكْلُ الطَّيْرِ وَالْحَشَّاشِ وَالْفَاتِ الْبَحْرِ وَالْوَحَاشِ
وَكَرَهُوا ذَا الْإِفْتِرَاسِ كَالسَّبْعِ وَالْفِيلِ وَالنَّمْرِ وَذئِبٍ وَضُبُعٍ
كَأَكْلِ ذَبْحٍ فَاسِقٍ لَا ذَبْحَ طِفْلٍ وَمَرْعَةٍ عَلَى الْأَصْحِ
وَحَرَّمُوا النَّجَسَ وَالْخِنْزِيرَا وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَا
فِي الْكَلْبِ وَالْفَأْرِ كَرَاهَةً وَحَلَّ فِي الْكَلْبِ وَالْفَأْرِ كَرَاهَةً وَحَلَّ
فِي الطَّيْنِ قَوْلَانِ بِكْرِهِ وَحَظَرَ كَثْرَبَ حِلْطٍ غَيْرِ مَأْمُونِ السَّكَّرِ

(باب المباح : يباح أكل) النباتات كلها إلا ما فيه ضرر أو يغطي العقل، وأكل النعم و(الطيور) — ولو جلاله منها — وقيل بنجاسة لبنها ولحمها، وقد ورد النهي عنهما (203) (والحشاش) — بالتثنية — كعقرب وخنفساء وئمل ودود، وذكاته كذكاة الجراد، ودود الطعام لا يحرم أكله معه، فإن انفرد فمن جملة الحشاش. (وآفات البحر) فما يألفه من الدواب ولا يعيش إلا فيه مباح — وإن ميتا وأدميا وكلبا — (والوحاش) بالكسر جمع وحش، ومقتضى التاج أنه لا يكسر إلا على وحوش، قيل ووحشان بالضم. فانظر ذلك. فيباح منها ما لم يفترس أي لم يقتل كأرنب وغزال. (وكرهوا ذا الافتراس) منها أي ما يعدو على الناس وغيرهم (كالسبع والفيل والنمر) — بالكسر — (وذئب وضبع كأكل ذبح) — بالكسر — أي مذبوح (فاسق) كزان وشارب خمر فيكره، ويدخل في ذلك تارك الصلاة وأهل البدع على القول بعدم كفرهم. (لا) أكل (ذبح طفل) مميز (ومرعة) فلا يكره (على الأصح) وقيل يكره. (وحرّموا النجس والخنزيرا والحيل والبغال والحميرا) وقيل بكراهة الثلاثة. (في الكلب والفأر) ثلاثة أقوال : (كراهة وحل ولكن الأصح فيهما الحظل) وفي «عب» عن شيخ «تت» يؤدب من نسب إباحة الكلب لمالك. (في الطين) وسائر التراب (قولان بكره) كما لمحمد (وحظر) لضره بيدن كما لعبد الملك. العدوي : وهناك قول بإباحته. ورخص ابن غلاب في الطين لحامل اشتته وخافت

وَأَكُلَ مَا حُرِّمَ غَيْرَ الْحَمْرِ وَالْأَدْمِيَّ وَاجِبٌ لِلضَّرِّ
 قَدَّمَ طَعَامَ الْغَيْرِ حَيْثُ لَمْ تَخَفْ قَطْعاً وَلَا قِتَالَهُ عَلَى الْجَيْفِ
 وَقَدَّمَ الْمَيْتَ عَلَى مَا ضَلَّاهُ مِنْ إِبِلٍ كَمَا مَحْنَضُ أَمَلَى

على جنينها. وشهر ابن عرفة منع التراب ومنها الطين. (كشرب خلط) — بالكسر — أي مخلوط (غير مأمون السكر) كجبل وعنق مصدر سكر كفرح — يعني أن في شرب خليطين يمكن إسكارهما كبسر مع رطب وكقمح مع شعير أو شيء من ذلك مع غسل... قولين أيضا بكره وحظر سواء خلطا عند النبذ أو بعده فقد صح النهي عنه (204) وهل النهي تعبدا؟ أو خوف تخمره؟ ويجوز خلط لبن وغسل؛ لأنه خلط مشروبين، فإن أسكر حرم. (وأكل ما حرم) من ميتة وغيرها (غير الحمر) وتجوز لغصة (و) غير (الآدمي واجب للضر) وهو هنا ظن الموت — ولو في ثاني حال — (قدم طعام الغير) الذي لم يضطر له ربه، وهل تضمنه؟ أم لا؟ (حيث لم تخف) إذابة ولا (قطعا) فيما في سرقة القطع كطعام في حرزه وغنم مراح، فإن خفت القطع فقدم الميتة إن وجدتها؛ وإلا فالقطع أخف من الموت.. (ولا قتاله) أي مقاتلة ذلك الغير (على الجيف) — صلة قدم — فإن خفت قتاله فقدمها، ويشبع من مال الغير ولا يتزود، والأصح أن له الشبع والتزود من الميتة وقوت نجس. وانظر ما يأتي إن شاء الله تعالى من الخلاف في الربا لضرر لم يشتد. (وقدم الميت على ما ضل من إبل) للنهي عن التقاطها (205) (كما) في «عب» وكما (محنض) بابه في «سر» (أملى) ذلك أي أورده، وهذا عند الاجتماع، وتتعين ضالة الإبل عند انفرادها كما في «بن». وفي البيان: يتحصّل في المسألة أربعة أقوال: أحدها المساواة بينهما. والثاني: أن الأولى إذا وجدها أكل الميتة. ثالثها: أكل ضوال الإبل. رابعها: أن لا يقرب ضوال الإبل بحال هـ

تبييه: اختلف هل تباح الميتة لعاص بسفره؟ أو لاحتى يتوب؟ وهل هي في حق المضطر نجس فيغسل يده وفمه للصلاة؟ أو غير نجس؛ لأنها صارت

مَا ضُرُّهُ الْبَدَنَ يَغْلِبُ احْظُلًا لَا قَلَّ وَالْحَطَّابُ هَذَا نَقَلًا
وَإِنْظُرْ إِذَا مَا اعْتَدَلًا أَوْ جُهَلًا وَعَابِدُ الْبَاقِي بِشَكِّ حَظَلًا

مباحا؟ قولان. انظر «سر» (ماضره) — بالفتح والضم — أي إضراره (البدن يغلب احظلا) فعله أكلا أو غيره (لا) ما (قل) ضره (والحطاب هذا نقلا) ففيه — عند: كشمس — : أن مالا يستلزم الضرر إلا نادرا لايحرم الإقدام عليه؛ لغلبة السلامة، بخلاف ما استلزمه غالبا فإن الإقدام عليه ممتنع؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحكام هـ وفي «عب» هنا أيضا أنه إن ظن بقول طبيب عارف أو تجربة من نفسه ضرر الشمس حرم. وفي الدسوقي يكره شربه وأكل ما طبخ به إن قالت الأطباء بضره. وفي الرحمة عن الدسوقي أن الأرجح حرمة خبز حرق، وقيل يكره. وفي القصري عن ابن هلال جواز أكل الطعام المحروق ما لم يخف منه ضررٌ كالموت والمرض البين، ويكره إن لم يخف منه ضرر بين. وفي «ك» عن القوري في أكل الخبز المحترق الذي صار كالتراب قولان. (وانظر إذا ما اعتدلا) أي الضر وغيره (أو جهلا) الحال هل يضر؟ (وعابد الباقي بشك) في الضر (حظلا) فمفاده المنع إن اعتدلا كما في الأصل، ولم أعثر على كلام «عب». وانظر ذلك مع مامر آفا متأملا.

تبيه: اختلف هل الأصل في الأشياء التحريم؟ أو الحل؟ والصحيح أن أصل المضار التحريم، والمنافع الحل، وقد ذكر في الأصل الخلاف في شرب دخان طبع وقد أطل «ك» فيه وفي استنشاق غبارها وهو يميل للحرمة، وقد ذكر أن «عج» رجوع عن الفتيا بالتحليل إلى التحريم فراجعه ولا بد.

فائدة: في «ك» عن «مق» إذا اختلط الطعام بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن النفع به سقطت حرمة. وبالله تعالى التوفيق.

باب الضحية

تُسَنُّ لِلْحُرِّ ضَحِيَّةٌ وَهَلْ لَوْ أَجْحَفَتْ أَوْ لَا تُسَنُّ لِلْمُقِلِّ
بِمُكْمَلٍ لِعَامِهِ مِنْ ضَانٍ أَوْ ابْنِ مَعَزٍ دَاخِلٍ فِي الثَّانِي
وَحَمْسَةِ مِنْ إِبِلٍ وَمِنْ بَقَرٍ ثَلَاثَةِ وَالْعَامِ فِي قَوْلِ نَفَرٍ
وَبَعْضُهُمْ يُجْزَى ذُو ضَانٍ أُمَّمَ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ وَسِتًّا بَعْضُهُمْ
يُنْدَبُ إِظْهَارُ جَمِيلٍ أَقْرَنُ ذَكَرُ أَبْيَضُ وَضَانٌ سِمَنُ

(باب الضحية : تسن) عينا (للحر) وتندب لعبد أذن سيده (ضحية) عن نفسه
وفي حر تلزمه نفقته ؟ ثالثها : إن كان ولدا أو والدا لا زوجة (وهل) تسن —
(ولو أجحفت) بماله أي أضرت — ؟ وقد قيل لمالك : أبيضحي عن يتيم يملك
ثلاثين دينارا بنصف دينار ؟ قال : نعم ورزقه على الله تعالى. (أو) هي (لا تسن
للمقل) أي الفقير (ب) جذع (مكمل) — صلة تسن للحر، أو ضحية؛ لأنها بمعنى
تضحية — (لعامه من ضان) — بقلب الهمزة ألفا — (أو) بثني (ابن معز) مكمل
لعام و(داخل في الثاني) دخولا بينا وحدّه بعض بكشهر، (و) بثني مكمل
لـ(خمسة) أعوام (من إبل و) بثني مكمل (من بقر) لأعوام (ثلاثة) وفي الإرشاد
أنه مادخل في الثالثة ونحوه في الكافي. انظر «سر» (و) بمكمل لـ(لعام) ودخل
في الثاني (في قول نفر) من العلماء (وبعضهم يجزىء ذو ضان) أي ابن ضان
(أم عشرة أشهر و) ذو ضان أم (ستا بعضهم) يجزىء عنده أيضا، وثمانية أيضا
بعضهم. (يندب) لكل مضح (إظهار) للذبح لأن الضحية من القرب المسنونة العامة
فالأفضل إظهارها؛ لأن فيه إحياء سنتها، وكره مالك ترك إبرازها. ويندب (جميل)
الصورة ففي المقدمات أنه يستحب عظم الضحية وكإل شعرها وكإل خلقها.
انظر «سر». (أقرن ذكر أبيض وضان) ويندب في الضحية أيضا (سمن) — بزنة
عنب مصدر سمن كفرح، وفي لغة كقرب كثر لحمه وشحمه، فهو سمين. انظر

فَحُلٌّ فَمَعَزٌ ثُمَّ هَلٌّ بَقَرٌ أَوْ
 مِنْ كُلِّ مَا لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ
 وَذَبْحُهَا بِيَدِهِ وَأَكْلُ
 وَالْخُلْفُ هَلٌّ أَفْضَلُ وَجْهُ الثَّلَاثِي
 إِبِلٌ خِلَافٌ وَالسَّلَامَةُ انْتَقَوْا
 كَكُونِهَا خَرَقَاءٌ أَوْ شَرَقَاءَ
 إِهْدَا تَصَدَّقْ وَيَوْمٌ أُلُّ
 أَوْ آخِرُ الثَّلَاثِي مِنَ الزَّوَالِ

المصباح — (فحل) وهل يفضله خصي أسمن منه ؟ وأما الأنثى فلا تقدم على الفحل بل ولا على الخصي — ولو كانت أسمن منه — كما في «عب» (ف) يلي الضأن في الفضل (معز ثم هل) يلي المعز في الفضل (بقر) ؟ وصحح (أو إبل) ؟ فهي أفضل من البقر (خلاف) مبناه : الخلاف أيهما أطيب لحما. (والسلامة انتقوا) فتندب سلامة الضحية (من كل ما) أي من كل عيب يسير (لا يمنع الإجزاء ككونها خرقاء) أي مثقوبة الأذن (أو شرقاء) أي مشقوقة الأذن. (و) يندب لمضح — ولو امرأة أو صبيا — (ذبجها بيده) لأنه من التواضع لله والاعتداء به عليه السلام فإنه يذبح أضحيته بيده (206) وتكره الاستنابة لغير ضرورة كما في «عب» وغيره. (و) يندب لمضح (أكل) منها ويكون أول ما يأكل يوم النحر من كبدها قبل أن يتصدق. (إهداء) منها لجيران أو إخوان. (تصدق) على الفقراء بلا حد في ذلك، فجمع الثلاثة أفضل. وقال محمد : التصدق بجميعها أفضل. وقيل يجب الأكل كما في «سر». ويجوز إطعام الضيف وكل مسلم منها ولا تجوز الاستعانة في نفقة الأجير بشيء منها، وأما إطعامه منها على وجه التبرع بأن يكون زائدا على الطعام المعتاد المشترك فالظاهر أنه لا بأس به. انظر «ك». ويندب لمن يريد أن يضحى ترك حلق وقلم عشر ذي الحجة، والضحية أفضل من الصدقة والعتق؛ لأنهما مستحبان وهي سنة وإحياء السنة أفضل من التطوع. (و) يندب (يوم أُلُّ) فهو أفضل من اليوم الثاني اتفاقا فيما قبل الزوال، وعلى المشهور فيما بعده، ثم أول الثاني من فجره إلى زواله أفضل من أول الثالث. (والخلف هل أفضل) خير قوله (وجهه الثاني) أي أول الثالث، فالوجه بمعنى الأول قال تعالى : «وَجْهَ النَّهَارِ.....»⁽¹⁾ ولام الثالث تبدل ياء قال :

(1) الآية 71 آل عمران.

أَمَّا التَّغَالِي وَهُوَ أَنْ يَزِيدَا تَمَنَّ الْأَضْحَاةَ عَلَى مَا اعْتِيدَا
 وَاجِدْهَا بِشَمْنٍ سَوَاءٍ فَكْرُهُ أَنْ خَافَ مِنَ الرِّيَاءِ
 كَدْرَهَا وَصُوفِهَا إِنْ لَمْ يَطْرُ لِذَبْحِهَا أَوْ يَنْوُ أَوْ بِهَا يَضُرُّ
 وَأَرْبَعٌ تَقْدَحُ فِي الْأَضْحَاةِ مَا عَاقَ عَنْ تَصَرُّفِ الصَّحَّاحِ
 مِنْ مَرَضٍ وَعَرَجٍ وَالْعَجْفُ وَعَوْرٌ وَفِي سِوَاهَا اخْتَلَفُوا

قد مر يومان وهذا الثاني وأنت بالهجران لاتبالي
 يعني أنه اختلف هل أول الثالث أفضل (أو) أفضل منه (آخر الثاني من الزوال
 أما التغالي) — مبتدأ — (وهو) أي التغالي فيها (أن يزيدا ثمن الاضحاة على ما
 اعتيدا) من شراء أهل البلد (واجدها) — فاعل يزيد — (بشمن سواء) أي عدل
 (فكره) — خبر المبتدأ (ان خاف من الرياء) فإن قصد المباهاة حرم، وإن علم
 السلامة جاز. (ك) كره شرب (درها) أي لبنا وأجازه أشهب (و) جز (صوفها)
 لأنه من جماها (إن لم يطر) — بضم الطاء وكسرهما — أي يئس (لذبحها) أي
 فيما بين جزها وذبحها، وأما إن بعد ماينهما بحيث يئس مثله قبل الذبح فيجوز
 جزه (أو) أي وإن لم (ينو) جزه حين أخذها بشراء أو غيره (أو بها يضر) فإن
 تضررت به لحر أو غيره لم يكره جزها. (وأربع) من العيوب وردت في
 الحديث (207) (تقدح في الأضاحي) فلا تجزىء — ولو لم تب له حتى ذبح
 — (ما) — بدل من أربع — أي الذي (عاق) أي منع (عن تصرف الصحاح)
 أي السليم — بفتح الصاد مفرد، أو بكسرهما جمع صحيح — (من مرض) بين
 لاتصرف معه تصرف السليم (و) من (عرج) بين بأن لاتلحق بالغنم، ولا يضر
 عرج خفيف لا ينقص مشيها ولا تعب عليها به في سيرها بسير الغنم. انظر «هوني»
 (والعجف) عطف على ما، أي العجف البين وهل هو مالا يخ معه؟ أو ما لاشحم
 فيه؟ قولان. (وعور) أي فقد بصر إحدى العينين، ولا يضر بياض لا يمنع البصر.
 والجمهور على أن ما كان أشد من الأربع كالعمى وكسر الساق أخرى أن لا يجزىء
 خلافا لأهل الظاهر. انظر بداية المجتهد. (وفي سواها) أي الأربع مما كان من العيوب

هَلْ لَا يَضُرُّ مُطْلَقًا أَوْ يُلْحَقُ بِهَا مُحَاكِهَا وَهَذَا أَوْثَقُ
 كَيْسِ ضَرَعٍ مَعَهُ لَا تُرْضِعُ وَبَحْرٍ وَصَمَعٍ يُسْتَبْشَعُ
 وَقَطَعِ ثَلْثِ ذَنْبٍ أَوْ أَكْثَرًا مِنْهُ مِنْ أُذُنٍ شَقَّهَا كَذَا جَرَى
 وَفَوْتُ جُزْءٍ غَيْرِ خِصْيٍ وَالْبِكْمِ مِنْ عَيْبِهَا وَهَكَذَا جُرْحٌ عَظْمٌ
 وَبَيْنٌ مِنْ جَرَبٍ أَوْ بَشْمٍ أَوْ جِنٌّ أَوْ مَكْسُورٍ قَرْنٍ ذِي دَمٍ

في سائر الأعضاء مفيدا للنقص (اختلفوا هل لا يضر مطلقا) كما لابن القصار وابن
 الجلاب وجماعة من البغداديين فقد قصروا عليها عيب الضحية، لكن ماسواها
 يستحب تجنبه عندهم. وقال أهل الظاهر: لا يستحب. (أو يلحق بها محاكيها)
 أي مشابهها من كل عيب كثر ومادونها لا يلحق بها (وهذا) أي إلحاق محاكيها
 بها (أوثق) أي أقوى وأثبت — وثق بالضم وثاقه فهو وثيق ثابت محكم.
 انظر المصباح — (كيس ضرع) جميعا بحيث (معه) أي مع ذلك اليبس (لا ترضع)
 وأما التي ترضع ببعضه فلا يضر (وبحْر) أي تغير رائحة فم؛ لأنه نقص جمال
 وقد يغير اللحم. (وصمع) أي صغر الأذنين جدا بحيث (يستبشع) أي يستقبح،
 وإن لم يكن جدا لم يضر. (وقطع ثلث ذنب) فصاعدا أو ذهابه بمرض؛ لأنه
 لحم وعظم. وقيد ابن العربي ذلك ببلد سمن غنمه في الذنب. (أو) قطع (أكثر)
 منه) أي من الثلث (من أذن) ويغتفر ثلث الأذن؛ لأنه جلد فقط. (شقها كذا)
 أي مثل القطع (جرى) فيضر إن كان أكثر من ثلث، فإن كان ثلثا أجزأت على
 المشهور. «ع»: وانظر في شق كل أذن ثلثها هل يمنع الإجزاء لتعددده؟ أم لا؟،
 لأن كلا دون الكثير، والأحوط الأول. (وفوت جزء) — بالضم — كيد أو
 رجل خلقه أو حادثا (غير خصي) أي خصية — بضمهما وكسرهما — وأما
 الخصاء فلا يضر؛ لأنه يعود بمنفعة في اللحم. (والبكم) أي فقد الصوت (من
 عيبها وهكذا جرح) — بالضم — (عظم) فهو من المرض وكذا دبرة كبيرة كما
 في «ح». (وبين من جرب و) بين من (بشم) وهو تخمة تحدث إن أكل غير معتاد
 ويكون معها انتفاخ (أو) بين من (جن) عند الذبح يقال جن بالضم جنا بالكسر.

وَفِي ذَهَابِ سِنٍّ أَوْ سِنَيْنِ لَا
 وَمَالِكَ تُجْزِي لَدَيْهِ الْهَرْمَةَ
 وَوَجِبَتْ بِنَذْرِهَا لِلتَّضْحِيَةِ
 وَتَارِكُ لِدَبْحِهَا أَيَّامَهُ
 وَغَاصِبُ الشَّاةِ إِذَا يُضْحِي
 كَبْرًا أَوْ إِتْعَارًا الْخُلْفَ جَلًا
 أَصْبَغَ مَالَمَ يَكُ بَيْنًا فَمَهُ
 كَسَائِرِ السِّنِّ لَا بِالتَّسْمِيَةِ
 عَاصٍ وَيَفْعَلُ بِهَا مَرَامَهُ
 بِهَا فَقَدْ ضَحَى عَلَى الْأَصْحِ

وَجُونَا (او مكسور قرن) أي مكسور من قرن من أصله أو من طرفه (ذي) — نعت مكسور — (دم) وقت الذبح أي لم يجفَّ دمه ولم يبرأ؛ لأنه مرض. (وفي ذهاب سن او سنين) بجنابة (لا كبرا او إتعارا الخلف) هل يمنع؟ أم لا؟ (جلا) وأما ذهاب الكل أو الجل فيمنع. (ومالك تجزي لديه الهرمه أصبغ مالم يك) الهرم (بيناً فمه) — اسم فعل — أي انكف. (ووجبت) الضحية فيتعين ذبحها ويمنع بيعها وبدلها (بنذرهما للتضحية) نحو لله علي أن أضحي بهذه الشاة — مثلاً —، أو نذرتها له ضحية، ويجوز أن يأكل منها إلا أن يسميها للمساكين، وإن لم يوجها بنذر كره إبدالها بدون لا بمساو أو أفضل. (كسائر السنن) فإنها تجب بالنذر (لا) تجب بالشراء ولا (بالتسميه) قبل الذبح على الأصح، وقيل تجب بالتسمية. واختلف فيما إذا قال أوجبتها ضحية. انظر «ك». (وتارك لذبحها) أي المنذورة (أيامه) أي أيام الذبح التي هي أيام النحر (عاص) بذلك الترك والحبس (ويفعل بها مرامه) أي مطلبه أي ماشاء من بيع أو غيره كما في «عب» والرحمة. ولم يسلمه «بن» وذكر أنها إذا ضلت أو حبسها حتى فات الوقت يلزمه ذبحها. فانظره (وغاصب الشاة إذا يضحي بها) وأخذ ربا القيمة (فقد ضحى على الأصح) فتجزئه نظراً لزمانه بمجرد الاستيلاء، وقيل لا تجزئه؛ لأن هذا ضمان عداء. والذي في الكافي هو أنه يضمن قيمتها ولم تجزئه. انظر «سر». ولو اشترى شاة — مثلاً — وذبحها فاستحقت وأمضى ربا البيع أجزأت قطعاً كما في «عب».

جَمْعُ الضَّحِيَّةِ مَعَ الْوَلِيمَةِ فِي الشَّاةِ كَافٍ لَّا مَعَ الْعَقِيْقَةِ
وَيُنْدَبُ الْعُقُّ يَوْمٍ سَابِعٍ وَالْحَنْفِيُّ عِنْدَهُ لَمْ تُشْرَعْ
وَبِالضَّحِيَّةِ فِي الْإِجْزَا تَأْتِي وَمَنْعَ بَيْعِ أَهْبٍ وَلَحْمِ

(جمع الضحية مع) سنة (الوليمة في الشاة كاف) فلو أو لم بضحيته كفاهما، (لا) جمع الضحية (مع) ندب (العقيقة) في شاة فلا يحصل ندب العقيقة إن نواه بضحيتها؛ لأن المقصود في الوليمة الإطعام لا إراقة الدم، وفي العقيقة الإراقة كالضحية. (ويندب) للأب (العق) من ماله لا من مال الولد، وقيل يسن، وقيل يجب، لا لغير الأب إلا الوصي فيندب له من مال اليتيم بما لا يحجف (بيوم سابع) نهارا من فجره لغروبه، وندب بعد طلوع الشمس، لا قبل السابع ولا بعده، وقيل تقضى في السابع الثاني والثالث، وندب التصدق بزنة شعر المولود ذهبا أو فضة، وقيل يكره. وندب سبق الحلاوة لجوفه. وندب تأخير تسميته ليوم سابعه إن أراد أن يعق عنه؛ وإلا سمي في وقت شاءه، والتسمية حق للأب كما في «عب». هوني : ابن عرفة : ومقتضى القواعد وجوب التسمية هـ وكره مالك تسمية السقط ومن مات قبل سابعه، واختارها ابن حبيب. الباجي : من أفضلها ذو العبودية لحديث «أحب أسمائكم إليّ عبدُ الله وعبدُ الرحمان» (208) ويمنع بما قبح كحرب وحزن، ومافيه تركية كبيرة، ويسن ختان الطفل، وأوجه الشافعية، ووقته وقت أمره بالصلاة. ابن عرفة : ولا ينبغي أن يجاوز به عشر سنين إلا وهو محتون. (والحنفي عنده لم تشرع) أي لم تطلب شرعا فليست عنده فرضا ولا سنة، وقد قيل إن تحصيل مذهبه أنها عنده تطوع كما في بداية المجتهد. ابن جزري : قال أبو حنيفة : هي مباحة لاتستحب. وفي ابن ناجي على الرسالة قال أبو حنيفة والشافعي : يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة، ومال إليه ابن حبيب وقال : قد ورد ذلك عن عائشة رضي الله عنها وهو حسن لمن فعله. ذكر ذلك الباجي. (وبالضحية في الاجزا تأتي) مضارع ائتم به أي اقتدى قلب ثاني الميمين ياء قال : أزور امرءا أما الإله فيتقي وأما بفعل الصالحين فيأتي يعني أن مايجزىء في الضحية من غنم أو بقر أو إبل يجزىء في العقيقة، وقيل

بَابُ الْيَمِينِ

الْقَسْمُ الْوَاجِبُ أَنْ يُحَلَّأَ تَوْكِيدُ آتٍ مُسْتَجَازٍ عَقْلًا
بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الْعَلِيِّ أَوْ صِفَةٍ مِنَ الْمَعَانِي أَوْ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ

إنما تجزىء من الغنم. (و) تأتمى بها في (منع بيع أهب) ككتب جمع إهاب للجلد، وبفتحتين اسم جمعه، وقيل جمع (ولحم) بالتحريك لغة فيه بالتسكين وكره مالك عملها وليمة يدعى لها الناس؛ لأن السنة أن يطعم الناس منها في مواضعهم، وأجاز ابن حبيب الدعاء لها قال: ويحسن أن يوسع بغير شاة العقيقة؛ لإكثار الطعام ودعاء الناس كما في «سر» وفيه عن الزناتي أن السلف الصالح يذبحون شاة برسْمها ويزيدون شاة توسعة لمن يدعى لها، ومازاد عليها ليس له حكمها ولا يضره عيب يكون به، وذكر أن من سنتها أن تخصّ القابلة ببعث شيء منها إلى منزلها هـ وهو خلاف قول بعضهم يمنع إعطاء القابلة منها؛ لأنه من الإجارة بلحمها. وبالله تعالى التوفيق.

(باب اليمين) وهي مؤنثة ويرادفها القسم والحلف — بكسر اللام وتسكن — ابن عرفة: اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القرية أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه. فخرج النذر بقصد القرية والبيع ونحوه لافتقاره للقبول. (القسم الواجب) فيه على الحالف (أن يحلأ) — بالتركيب — أي يكفر إن حنث... هو (توكيد آت) أي مستقبل ممتنع عقلا أو عادة على ما شهروه نحو والله لأقتلن زيدا الميت أو لأشربن البحر.. أو ممكن (مستجاز) وقوعه عادة — ولو كان واجبا أو ممتنعا شرعا كالأصلين الصبح أو لأصلها — أو مستجاز وقوعه (عقلا) — ولو امتنع عادة نحو لأصعدن إلى السماء — فخرج ما حقق وقوعه — ولو بنجر الشارع — كدخول من مات مؤمنا الجنة أو عادة كطلوع الشمس غدا؛ لأن الواجب محقق في نفسه فلا يتصور فيه الحنث؛ وأما القسم المتعلق بالماضي فلا يكفر؛ لأنه إما لغو أو غموس أو صادق.. (باسم) — صلة توكيد — أي بذكر اسم فلا ينعقد بالنية على الراجح، ومن اليمين بها قصده جلّ بلفظ مباين له كوالحجر، وخرج «ح» على ذلك من حذف هاء الله. وفي «ك» أن إسقاط الألف بين اللام والهاء لحنّ تفسد به الصلاة ولا ينعقد به

إِنْ يُرِدِ الْقَدِيمَ أَوْ لَمْ يُرِدْ أَوْ يَنْسَ مَا قَصَدَ لَا إِنْ يَقْصِدِ

صریح الیمین، ولا فرق بین الألف وأختیها، وقد شاع علی ألسنة كثير من الناس إسقاطهن فی الأذکار، وقد قال «عج»: ولا بد فی الجلالة من المد الطبيعي، وإن تارکه لاتجزئه صلته، وكذا الذاکر به لا یكون ذاکرا (من أسماء العلی) سواء دل علی الذات كاسم الجلالة، أو مع صفة كالرحمان والرحیم والعزیز والقدير.

تنبیه: فی «ح» أن الأسماء أربعة: ماورد ولم یوهم نقصا كالعلیم وعكسه كمتواضع فیجوز إطلاق الأول ویحرم الثاني إجماعا، ووارد موهم كماکر فیکتصر علی محله، وعكسه نحو السید ففیه خلاف، فما جاز إطلاقه جاز حلف به ویكفر، وما لا فلا. وفي الأصل عن الدرر أن من حلف بالله بشيء من اللغات تنعقد یمینه إن كان عارفا معناه؛ وإلا فكمن لقن الطلاق بلا فهمه. وفي «عب» عن مختصر الوقار لا یشرط اللفظ العربی، وظاهره — ولو من قادر علیه — فمن حلف بالله بشيء من اللغات وحنث فعلیه الكفارة، وذكر عن أبي عمران اشتراط اللفظ العربی. وانظر القصري فقد ذكر الخلاف أيضا فی الیمین هل یشرط فیها أن تكون بالعربية؟ أم لا؟ وتنعقد بلفظ صریح كأحلف وأقسم وأشهد إن نوى معه اسما أو صفة تنعقد بهما (أو) بذکر (صفه) ذاتیه (من) صفات (المعاني) السبع المتفق علیها كالحیة والقدرة، وكذا القدم والبقاء علی عدهما صفتی معنی، وكذا لعمر الله؛ لأنه بمعنی بقاءه، وكذا الوجود. (أو) بذکر صفة (من) الصفات (المؤلفه) — بصیغة اسم الفاعل — أي الجامعة لصفات المعاني كجلال وعظمة، ولاننعقد الیمین بالسلوب كالوحدة، ولا بصفة الفعل كخلق ورزق ولا تجوز الیمین بها. وذكر «بن» عن الأبی أنها تنعقد بالصفة المعنویة أي كونه قادرا. ثم محل كون ذلك یمینا تكفر (إن یرد) الحالف بقدرة وإرادة — مثلا — أو بعظمة وجلال أو بأمانة وميثاق وحق وعهد وأیم الوصف (القديم) فأمانة الله وميثاقه وحقه وعهده تكون بمعنی الإلزام وهو راجع للكلام، ویكون العهد أيضا بمعنی البقاء، والحق بمعنی العظمة والجلال واستحقاق الألوهیة، والقرآن یطلق علی كلامه القديم القائم بذاته جل، وأیم الله بمعنی إرادة البركة، فإن قصد ما مر فقسم یكفر (أو) أي وكذا إن (لم یرد) شیئا (أو ینس ما قصد) بأن نوى شیئا ونسیه. (لا) یكون قسما یكفر

بِكَامَانَةٍ وَمِيثَاقٍ وَحَقِّ عَهْدٍ وَقُرْآنٍ وَأَيْمٍ مَا خَلَقَ
 وَرَبُّنَا يَعْلَمُ مَنْ يُرِدُ بِهِ حَلْفًا يَكُنْ حَيْثُ فِي حِزْبِهِ
 بِاللَّهِ يَعْلَمُ وَرَاعٍ تَنْعَقِدُ إِنَّ يَنْوَهَا لَأَ مَا إِذَا قَصًّا قَصْدُ

(إن يقصد) — مفعوله ما خلق الآتي — (بكأمانة وميثاق وحق) و(عهد وقرآن وأيم) — بفتح الهمزة وكسرها، ويجوز في الهمزة القطع والوصل مع الواو، وأما مع عدمها فهزمة قطع كما في «عب» وذكر أيضا جواز حذف الواو مع أيم الله لا مع حق الله وشبهه فيجب ذكر حرف القسم — (ماخلق) الله أي المعنى المخلوق لله في عباده كأن يقصد بقدرته وإرادة وعظمة وجلال ماجعل في خلقه من ذلك، وبالأمانة ما في قوله جل : «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ» (1) على أن المراد بها الأعمال المكلف بها، وكأن يقصد بالحق حق الله على عباده من العبادة المأمور بها، أو يقصد بالعهد الأمور التي عاهدهم عليها وأمرهم بها، والميثاق هو العهد المؤكد بالحلف، أو يقصد بالقرآن قراءة العباد كما في قوله :

ضحوا بأشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسيحا وقرآنا
 أو جسم المصحف، أو يقصد بالأيم نمو الرزق واتساعه.

والحاصل : أنه إن قصد بما ذكر المعنى المخلوق فغير يمين؛ وإلا فيمين.

تبيهه : استظهر في الأصل عدم انعقادها بالأمانة في لغتنا؛ لحذفنا همزه وهاءه وهاء الجلالة.

قلت : جزم القصري بأن ذلك غير يمين (وربنا يعلم) ليس بحلف لكن (من) يرد به حلفا يكن) هذا اللفظ (حيث في حزبه) أي في جماعة الحلف. انظر «عب» (بالله يعلم) — بالرفع على الحكاية أو بالجر — (و) الله (راع) رعاه حفظه أو كفيل أي رقيب (تنعقد) اليمين (إن ينوها لا) تنعقد (ما) — زائدة — (إذا قصا) أي إخبارا (قصد) انظر هذا ففي «سر» : من قال والله يعلم أني أفعل كذا فهو يمين كما في النوادر. وفي «ح» عن الذخيرة أن من الألفاظ التي تلزم بها الكفارة

(1) الآية 72 الأحزاب.

وَفِي عَزْمَتْ نَأْوِيَا بِالْبَارِي أَعَاهِدُ اللَّهَ خِلَافَ جَارِ
وَهَلْ بِحَاشَ وَمَعَاذَ يُئَلَى أَوْ لَا يَكُونَانِ يَمِينًا أَصْلًا
وَفِي عَلِيٍّ نَذْرٌ أَوْ كَفَّارَةٌ أَوْ حَلْفٌ وَحَنَثُ الْكُفَّارَةِ
لَا فِي غَمُوسِهِ عَلَيَّ مَاضٍ بَانَ لَمْ يَقَوْ ظَنُّهُ بِهِ وَلَا لِظَّنِّ

يعلم الله. ومثله في القصري عن صاحب الإكمال، وفي «عب» أيضا عن صاحب الخصال. وذكر «ح» أيضا عن البيان أنها تستحب فيها احتياطا. وفي «مع» لا يوجب كفارة. ففعل الصواب: بعلم الله وراع... إلخ. إذ في «عب» و«ح» و«سر» قال سحنون فيمن قال علم الله إن فعلت كذا إن أراد الحلف فهو يمين؛ وإلا فلا هـ لكن انظر ما للفرق بين ربنا يعلم والله يعلم؟ وقد سقط قوله: وربنا يعلم... البيت من أكثر النسخ، فلعله رأى أن لا فرق بينهما. والله تعالى أعلم (وفي عزمته ناويا بالباري) خلاف، وفي (أعاهد الله خلاف جار) هل يمين؟ أم لا؟ (وهل بحاش ومعاذ يئلى) أي يحلف إن قصد بحاش تنزيهه تعالى لنفسه وبمعاذ الله وجود الله تعالى (أو لا يكونان يميناً أصلاً) لأن معنى حاش تنزيهه منا لله تعالى أي نزهه الله عما لا يليق به تنزيهاً، والمعاذ الملائذ، فمعنى معاذ الله أعوذ بالله من ذلك واعتصم به.

تثمة: في «سر»: لا ينبغي أن يختلف في تحريم الحلف بالآباء والأشرف وحياتهم؛ لأن فيه تعظيم غير الله بما يعظم به الله تعالى، وكذا يحرم الحلف بطلاق وعتق؛ ولذا يؤدب من حلف بهما هـ وفي الحلف بنحو النبي والكعبة من كل مخلوق معظم شرعا قولان بالكراه والمنع، وذكر «ح» أنه لاشك في التحريم إن كان الحالف كاذبا، بل ربما كان كفرا — والعياذ بالله — في حق النبي هـ وأما الحلف به تعالى فلا ينبغي إكثاره ولا إهماله رأسا؛ لفقد التعظيم في الوجهين، وقد يستحب إن كان فيه تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور. انظر «ك» (وفي) قوله (علي نذر) وأبهم علقه أم لا (او) علي (كفارته أو) علي (حلف) أبهمهما في نذر أو يمين كالله علي حلف أو كفارة أو إن فعلت كذا فعلي حلف أو كفارة (وحنث الكفارته) — مبتدأ خبره في علي... إلخ — أي تلمزه كفارة يمين بالله. (لا) كفارة (في غموسه) أي الحالف بالله (علي) أمر (ماض

وُقُوعِ أَمْرِ حَاضِرٍ أَوْ سَالِفٍ فَبَانَ غَيْرُهُ فَلَعُوَ الْحَلْفِ

بأن لم يقو ظنه به) كوالله ما فعلت، فهي أعظم من أن تكفر للوارد فيها من الوعيد، لكن تنفعه التوبة وصالح العمل، وتبين صدقه ينقص إثم تجرئه، وهي كبيرة، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار، وقيل في الإثم. قال في «ضريح» وهو أظهر أي لأن غمسها في الإثم محقق. ولو قيد من لم يقو ظنه فقال في ظني ونحوه فلا شيء عليه. انظر «سر» (ولا) كفارة أيضا إن حلف (لظن وقوع أمر حاضر أو أمر سالف) أي ماض ظنه ظنا قويا (فبان غيره) أي ظهر غير ما ظنه (فه) هذا هو (لغو الحلف) الذي في قوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ»⁽¹⁾ هذا عند مالك، وأما عند الشافعي فاللغو هو قول العرب: لا والله وبلى والله مما يؤكدون به كلامهم من غير إخطار الحلف بالبال، فالمعنى على الأول «لا يؤاخذكم الله» أي لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم ظانا أنه صادق فيه، ولكن يؤاخذكم بما اقترفته قلوبكم من إثم القصد إلى الكذب في اليمين وذلك في الغموس. وعلى الثاني لا يلزمكم الكفارة بما لا قصد معه إلى اليمين، ولكن يلزمكموها بما نوت قلوبكم وقصدت به اليمين، ولم يكن كسب اللسان فقط كما في «ك» عن أبي السعود الحنفي هـ وتكفر غموس ولغو بمستقبل على الأصح، وكذا غموس على حال، وأما اليمين بغير الله تعالى من طلاق وعتق فتعم الأزمنة الثلاثة ولا لغو فيها ولا غموس.

تنبيهان: الأول لا يُدَيَّن من ادعى سبق لسانه كما في خليل. «بن»: فاليمين لازمة ولو تحقق ذلك. «ك»: لا سبق لسانه يعني من غير عقد كقوله بلى والله ولا والله الجاري على الألسنة، وفيه قولان المشهور ما في المدونة أنه ليس بلغو، وذهب إسماعيل القاضي والأبهري إلى أنه المراد بقوله تعالى: «لا يؤاخذكم الله» الآية واختاره اللخمي وابن عبد السلام وابن أبي جمرة، وإليه كان يميل العبدوسي هـ وفي الأصل عن الأمير أنها لا تنعقد بالغلط، ونحوه في «عب»، واستظهره في الرحمة: وقد اعترض «بن» ما في «عب» قائلا: إنه غير صحيح. «ك»: لا يشترط القصد إلى المحلوف به.

(1) الآية 223 البقرة.

وَالْعَهْدُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُكْفَرَ إِذَا تَلَّ لَكَ عَلِيٌّ أَوْ تَلَّ فَيَجِبُ الْوَفَا بِهِ وَإِلَّا وَفِي يَمِينِي كَيْمِينَ خَلَفِ تَحْلَةَ الْحَلْفِ حِفَانٌ عَشْرَةٌ مُضَافًا أَمْ لَا عُرْفًا أَوْ مُنْكَرًا أُعْطِيكَ إِذْ عَاهَدَهُ وَمَا أَتَى تَابَ إِلَى اللَّهِ عِلًّا وَجَلًّا فَهِيَ كَهَيِّ وَتَنْتَفِي إِنْ تَنْتَفِي كُلُّ لِمَسْكِينٍ بَعِثِ الْفِطْرَةَ

الثاني : اختلف فيمن حلف أنه ابن لأبيه هل بار أو غموس. البرزلي : إن قصد أنه ينسب إلى أبيه لا إلى غيره فهو بار، لا إن أراد في نفس الأمر. انظر «ك» ولو قال لرجل أنا والله أتقى منك وأشد حبا لله ولرسوله حث إلا أن يتضح فسقه كما في «ك» أيضا. (والعهد أعظم من ان يكفرا) حال كونه (مضافا) كعهد الله (ام لا) أي غير مضاف حال كونه (عرفا) كالعهد (او منكرا) كعهد (إذا تلا) العهد (لك علي) نحو لك علي عهد الله أو العهد أو عهد (أو تلا أعطيك) نحو أعطيك عهد الله أو العهد أو عهدا (إذ عاهدته وما أتى) فالعهد هنا لم يخرج مخرج اليمين بل قصدت به المعاهدة والمعاقدة (فيجب الوفا به) ولا يكفره إلا هو؛ لحض القرآن عليه «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ» (1) «لَأْمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ» (2) «وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا» (3) (وإلا) يف به (تاب إلى الله علا وجلا) لعصيانه فتلزمه التوبة والتقرب إلى الله بما استطاع من الخير ولا رخصة له في ترك ما عاهد عليه إلا لضرر كزوجين تعاهدا أن لا ينكح من بقي منهما فله النكح إن خشي زنى. (وفي) قوله (يمين كيمين خلف) : اسم رجل أو علي يمينه (فهي كهي) فيلزمه ما حلف به (وتنتفي) يمينه (إن تنتفي) يمين خلف، ولو بان أنها طلاق وقال إنما أردت كيمينه إن كان حلفه بالله فإنه يُدَيِّن، وكذا إن جهل ما حلف به لغيبته أو موته فإنه يدَيِّن وتلزمه يمين بالله. انظر «عب». (تحلة الحلف) أي كفارته ثلاثة أنواع : نفقة أو كسوة أو عتق مخير بينها، وأفضلها الأول، فإن

(1) الآية 91 النحل.

(2) الآية 08 المؤمنون.

(3) الآية 176 البقرة.

وَرَزَادٌ كُلًّا بِاجْتِهَادِهِ وَهَلْ
لِذَلِكَ الْاجْتِهَادِ تَحْدِيدًا فَحَدَّ
وَيَجْرِيَانِ فِي الْإِدَامِ وَكَفَى
وَجُوبًا أَوْ نَدْبًا وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ
بِالنَّصْفِ فِي يُسْرِ وَثُلْثٍ فِي التَّكْدِ
شِبَعٌ عَشْرَةَ إِذَا مَا ضَوْعِفَا

عجز كفر بنوع رابع وهو الصوم. ثم النفقة ثلاثة أنواع مخير فيها إما رطلان خبزاً لكل من عشرة مساكين أو (حفان) جمع حفنة : مد (عشره) ألحق التاء بالعدد لتقدم المعدود. (كل) حفنة (لمسكين) حر مسلم (بعيش) زكاة (الفطره) فتعطي مما يخرج فيها من قمح أو غيره كما في «عب». «بن» : إنما يعتبر المد من البر، أما غيره فيخرج وسط الشبع منه. ومثله في «مع» ابن عرفة : وفي كون المعتبر عيش أهل البلد أو المكفر غير البخيل ؟ ثالثها : الأرفع إن قدر... إلخ. وفي العدوي أن الأول هو المعتمد. وفي «مع» عن اللخمي وعبد المنعم يكفر كل أحد بما يأكل. (وزاد) بغير المدينة (كلا) منها بالنصف عند ابن وهب وبالثلث عند أشهب، وبلا تحديد عند مالك، بل (باجتهاده وهل) الزيد (وجوبا) وهو الظاهر (او ندبا) كما لأبي محمد وخليل. (وبعضهم) كابن أبي زيد (جعل لذلك الاجتهاد تحديداً فحد بالنصف) يزيده (في يسر) ورخص (وثلث) يزيده (في التكد) أي الشدة والغلاء (ويجريان في الإدام) قيل يجب وقيل يندب. وظاهره أن الإدام يعطى مع الأمداد، وصرح بذلك في الرحمة. والذي وقفت عليه أنه مع أرطال الخبز أو الشبع فانظر ذلك. خليل : أو رطلان خبزاً بإدام. قال «سر» : ظاهره وجوبه وهو ظاهر قولها : ويطعم الخبز مَادُوماً بزيت ونحوه. وعليه فلا يجزىء الخبز قفاراً كما لابن حبيب، وقيل يجزىء بلا إدام وهو الأصح عند «جب»، ووجه ابن بشير بأنه يجزئه القمح فأحرى إذا أضاف إلى ذلك الصنعة؛ ولهذا يجزئه الدقيق إذا أخرج مقدار ريعه وهو زيادته إذا طحن هـ وفي «هوني» أن محل الخلاف إذا لم يكن في الخبز القفار عدل ما يخرج من الحب؛ وإلا أجزأ اتناقا، ويؤخذ ذلك من أجزاء الدقيق بريعه بالأحرى؛ لأنه في الدقيق كفاهم مؤنة الطحن فقط، وفي الخبز كفاهم ذلك ومؤنة العجن والخبز والطبخ هـ ونحوه في «ق». فانظر ذلك فهو كالصريح في أن الأمداد لا إدام معها. (وكفى) أيضاً في الكفارة (شبع عشرة) مساكين شبعاً وسطاً — ولو دون الأمداد — جمعهم أو فرقههم (إذا ما ضوعفا) الشبع غداءين أو عشاءين

كَذَا إِذَا كَسَاهُمْ جِدَادًا أَوْ غَيْرَهَا قَوِيَّةً شِدَادًا
كَذَا إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا يُجْزِي عَنِ الْمُظَاهِرِ وَعِنْدَ الْعَجْزِ
عَنِ الثَّلَاثَةِ بِأَنْ لَا يَبْقَى عَمَّا لِذِي الْفَلَسِ شَرَعًا يُبْقَى
صَامَ ثَلَاثَةً وَيُنْدَبُ الْوَلَا وَالضَّمُّ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ حُظْلًا

أو غداء ثم عشاء أو عكسه توالى ذلك أو فصل بطول أم لا ولو غدى عشرة وعشى عشرة آخرين لم يجزه. (كذا إذا كساهم) أي العشرة ثيابا (جداد أو غيرها) أي غير جداد إذا كانت (قوية شدادا) فيكفي لبيس لم تذهب قوته. ولعل الصواب — بدل ويجريان في الإدام... إلى آخر البيتين — لو قال :

كذا إن اعطى الكل رطلي خبز أو ضاعف الشبع فهو مجزي والخلف في الصبغ وتجزي الكسوه ولو لبسا فيه تبقى قوه

والصبغ : الإدام. والله تعالى أعلم. (كذا إذا أعتق عبدا يجزي عن المظاهر) في كفارته بأن يكون مؤمنا سالما من العيوب كما سيأتي — إن شاء الله تعالى — في بابه. (وعند العجز عن الثلاثة) التي على التخيير وذلك (بأن لا يبقى) ما ذكر أي لم يفضل له (عما لذي) — صلة يبقى الآتي — أي لصاحب (الفلس شرعا يبقى) — بالتركيب — أي يترك فلم يكن عنده مايباع على المفلس (صام ثلاثة) أما إذا كان عنده مايباع عليه فلا ينتقل للصوم. «هوني» : قال ابن مزين عن ابن القاسم إن كان له فضل عن قوت يوم مايطعم أطعم إلا أن يخاف الجوع وهو يبذل لايعطف عليه فيه هـ وهو تقييد حسن ينفع الضعفاء. (ويندب الولا)ء في صومها.

تبيه : لا كفارة على من لم يبلغ، وعلى السفية الكفارة من ماله إن كان له مال؛ وإلا صام إلا أن يكفر عنه وليه كما في «مع». (والضم) يعني التلفيق (في غير الطعام حظلا) فلو أطعم خمسة وكسا خمسة لم يجزه، وأما الضم في الطعام فيجزيء — ولو من أصنافه الثلاثة : الأمداد والأرطال والشبع — ولمن عليه ثلاث

كَدَفِعَهَا لِفَوْقِ عَشْرٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ لِسَوَى مَنْ بِمَحَلِّ الْحِنْثِ حَلٍّ
وَأِنْ عَنِ الْحَالِفِ تَكْفِيرٌ حُمِلَ سَقَطَ عَنْهُ لِأَزْمًا لِلْمُحْتَمِلِ
تَكَرَّرَ التَّكْفِيرُ إِنْ حِنْثٌ عَلِقَ بِذَاتِ تَكَرَّرٍ كَمَهُمَا أَنْطَلِقَ
أَوْ يَنُوعًا مَعْنَاهَا كَحَالِفٍ لَمَّا رَكِبَ يَنُوي كُلَّمَا فَكُلَّمَا

أيمان تكفيرهن بعق وإطعام وكسوة — عين كل كفارة ليمين أم لا — (كدفعها) أي الحفان فيحطل (لفوق عشر) فلا يجزىء (أو أقل) من عشر (أو) دفعها (لسوى من بمحل الحنث حل) أي نزل. «عب»: المعتبر مساكين محل الحنث — وإن لم يكن محل اليمين ولا بلد الحالف — وانظر هل له نقل أكثرها لأعدم؟ هـ وفي القصري: قال «عج»: وانظر هل يتعين صرفها في محل الحنث ولا تنقل منه؟ أو يجري في ذلك التفصيل الجاري في مصرف الزكاة؟ وللمرءة دفعها لولدها وزوجها الفقيرين.

تنبيه: في القصري أن «عج» أفتى بأنه يجوز لمن لزمته كفارات كثيرة أن يقلد الإمام أحمد في إخراج كفارة واحدة عن جميع ذلك. وقال ابن الأعمش: غير جائز؛ لأنه من تتبّع الرخص هـ وفي النفراوي: أنه لا يصح في كفارة اليمين إخراج دراهم ولا عروض كما لا يصح ذلك في الفطرة، وقال أبو حنيفة بصحة ذلك فينبغي لمن لا يستطيع الإطعام تقليده، ويدفع قيمة الطعام أو قيمة الكسوة. (وإن عن الحالف تكفير حمل) إذا حنث (سقط عنه) التكفير حال كونه (لازماً) الوفاء به (للمحتمل) أي الملتزم له وعهده عليه، ولا شيء على الحالف كما في «مع» و«ح». لكن قال «ح» في التزاماته مانصه: فإن امتنع الملتزم من إخراجها ولم يقدر على إجباره عليه فيلزم الحالف أن يخرجها ويرجع على الملتزم متى قدر عليه هـ ولما كان الأصل أن الحنث يسقط اليمين فلا تبقى بعده منعقدة فتكفر لحنث ثان... ذكر ماخرج عن ذلك الأصل؛ لقول أو نية أو عرف فقال: (تكرر التكفير إن حنث علق) — كفرح — أي تعلق (بذات تكرر) وذلك بأن علق يمينه بأداة تكرر (كهمما) أو كلما (أنطلق) فعلي كفارة أو يمين، فعليه لكل انطلاقة كفارة (أو) أي وكذا إن (ينو معناها) أي معنى أداة التكرار (كحالف لما ركب) حال كونه (ينوي كلما) ركبت حنثت (فكلما ركب يحنث كذا إن يجر عرف به)

رَكِبَ يَحْنُثُ كَذَا إِنْ يَجْرِي عُرْفٌ بِهِ كَلَا تَرَكْتُ وَتَرِي
أَوْ كَرَّرَ الْقَسَمَ وَالْجَوَابَا أَوْ ائْتَلَى ثُمَّ ائْتَلَى لَا آبَا
وَإِنْ يُكْرَرُ حَلْفًا وَقَصْدًا تَعَدَّدَ التَّكْفِيرَ كَانَ عَدَدًا
وَفِي غَدًا ثُمَّ غَدًا وَعَنْ غَدٍ كَفَّارَتَانِ بِكَلَامٍ فِي غَدٍ
أَمَّا غَدًا وَبَعْدَهُ ثُمَّ غَدًا فَالْثَانِ الْغُ إِذْ لِلَّالِ أَكْبَدَا

أي بقصد التكرار فاستفيد التكرار من العرف لا من اللفظ ولا من النية أي أن العرف في مثله يقتضي أن لا يريد قصر الحنث على مرة (كلا تركت وتري) أو لانت عنه حين عوتب على ذلك، فيلزمه التكفير كلما تركه أو نام عنه. (أو كمر القسم والجوابا) كوالله لابتعت من فلان والله ولا من فلان فباعها منهما أو من أحدهما فعادت له فباعها من الثاني (أو ائتلى ثم ائتلى لا آبا) أي لارجع عما حلف عليه فعليه كفارتان إن حنث. (وإن يكرر حلفا) بالله أو بغيره (وقصدا تعدد التكفير) بعدد ماكرر (كان) التكفير (عددا) بعدد حلفه كان المحلوف عليه واحدا كوالله لا أدخل والله لأدخل فإن دخل لزمه كفارتان، أو متعددا كوالله لأدخل ولا آكل ولا ألبس فإن دخل وأكل ولبس لزمه ثلاث. أما إن لم ينو تعدد الكفارة فواحدة. وفيها : من حلف لاكلم زيدا ولا دخل دار بكر ولا ضرب عمرا ففعل الكل أو بعضه فواحدة؛ إذ كأنه حلف لا فعل شيئا من ذلك. انظر الرحمة والأصل فهذا ضمنهما وانظره فالمثال الثاني لم يكرر فيه الحلف فكمسألة من حلف لأكلم زيدا إلخ ولو كرر لتعدد التكفير ولو لم ينو إذ لا يصح التوكيد فيشملة أو كمر القسم ففعل الصواب :

وحيث محلوف عليه يتحد وكرر الحلف فتكفير وجد بحسبه إن ينو ذا لاحق لم ينو أو إن يجمع أمورا في قسم (وفي) قوله والله لأأكلمه (غدا ثم) قال والله لأأكلمه (غدا وعن غد) أي ولا بعد غد فهذه اليمين الثانية لاتؤكد الأولى ؛ لأنها تزيد عليها فهي غيرها فعليه (كفارتان بكلام في غد) ثم لاشيء عليه إن كلمه بعده، ولو كلمه ابتداء بعد غد فقط فواحدة. (أما) والله لأأكلمه (غدا وبعده ثم) حلف لا كلمه (غدا فالثان ألغ إذ) هو جزء الأول (للال أكدا) في ذلك الجزء فعليه واحدة — ولو كلمه فيها — .

تنبیه : أصل اليمين بالله إن كررت التأكيد ؛ لأن ما حلف به أولا هو ما حلف

وَيُجْزَىءُ التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْحِنثِ فِي عِتْقِ مُعَيَّنِينَ وَالطَّلَاقِ وَهَكَذَا أَضْدَادُ غَيْرِ الْأَوَّلِ كَفْتُهُ فِي يَمِينِ حِنثٍ مُسَجَّلٍ وَإِنْ يَكُنْ بِاللَّهِ جَلَّ الْإِثْنَاءُ قَبْلَ انْتِهَاءِ أَجَلٍ وَكَفَّرَ مِنْ قَبْلِ حِنثٍ غَيْرِهَا أَوْ أُخْرَ مِنْهُمْ نَذْرٌ وَتَصَدَّقَ وَفِي الْأَبَالِغِ الْغَايَةَ بِالِإِطْلَاقِ وَالْمَشْيِ وَالصِّيَامِ إِنْ تُعَجَّلَ لِأَبْرِهِ وَحِنْتِهِ الْمُؤَجَّلِ فَلَا تُكْفَرُ ذَاتُ حِنثٍ أَجْلًا مِنْ قَبْلِ حِنثٍ غَيْرِهَا أَوْ أُخْرَ

به ثانيا، وأصل الطلاق التأسيس أي عدم التأكيد؛ لأن الطلقة الثانية غير الأولى، وتخرجهما النية عن الأصل. (ويجزىء التكفير) أي إخراجها (قبل الحنث في مبهمة نذر) وقد مر أن فيه كفارة يمين بالله (و) في (تصدق وفي عتق معينين و) في (الطلاق البالغ الغاية بالإطلاق) أي سواء كانت اليمين في هذه المذكورات على حنث أو بر. (وهكذا) — مفعول مطلق ناصبه كفته الآتي — (أضداد غير الأول) — مبتدأ خبره الشرط بعده وجوابه — يعني أن أضداد غير الأول... إلخ إن عجلت كفته كفاية مثل هذا المتقدم، والأضداد هي صدقة وعتق غير معينين وطلاق قاصر عن الغاية (والمشي والصيام) — برفعهما عطف على أضداد — فهذه الخمسة (إن تعجل) — بالتركيب — (كفته) أي أجزاء الحالف (في يمين حنث مسجل) أي غير مقيدة بأجل — ذكر اليمين باعتبار الحلف أو لإضافتها للمذكر — (لا) تكفيه إن عجلت في صيغة (بره وحنثه المؤجل) فلا يجزئه التكفير قبل الحنث. (و) أما (إن يكن بالله جلا الإثنا فلا تكفر ذات حنث أجلا) أي قيدت بأجل (قبل انتهاء أجل) إذ إنما تحنث بمضيه وأنت قبله على بر. (وكفر من قبل حنث غيرها) أي غير ذات الحنث (أو أخرج) التكفير، وندب كونه بعد الحنث كما في «سر» وفيه أيضا عن ابن بشير أن من هو فقير في موضعه غني ببلد آخر فيه قولان هل عليه التسلف؟؛ لأنه في حكم الواجد، أو يصبر؟ وهما على الخلاف: هل الكفارة على الفور؟ أو التراخي؟ هـ وفي «عب» أنها تجب على الفور فيما يظهر. وسلموه. وفي الأصل عن «مع» و«ح»: الأصح أنها لا تجب فوراً ولذا لا يلزم

لِلْحِنثِ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ أَوْ لَأَفْعَلَنْ وَالْبِرِّ فِعْلٌ مُنْتَفٍ بِلَا وَإِنْ
وَذَاتُ حِنثٍ بَرٌّ إِنْ تُوجَلِ وَالْبِرِّ حِنثٌ إِنْ بِهِ تُأْوَلِ

فصل في الالتزامات

مَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِعَنِي أَوْ وَاجِبٍ أَوْ غَيْرِ ذَيْنِ فَعَلَيْ
كَذَا لِقُرْبَةٍ فَبِالْحِنثِ لَزِمَ كَنَذَرِهِ مُجَرِّدًا بِلَا قَسَمٍ
وَفِي الْأَشَدِّيَّةِ وَاللَّازِمَةِ إِنْ لَمْ يُرِدْهُ جَلٌّ بِالْأَلْيَةِ

توالي الأيام في اليمين، وهذا ما لم يخف عجزه عنها هـ (للحنث) صيغتان : (إن) لم أفعل أو لأفعلن) فالخالف على إثبات يكون في الحال على حنث حتى يفعل، لكن لا تلزمه كفارة حتى يأس من البر. (و) لصيغة (البر) اثنتان أيضا (فعل منتف بلا وإن) كلا فعلت وإن فعلت ومعناها لأفعلن، فالخالف على النفي يكون في الحال على بر وحنثه بوقوع ما حلف على نفيه. واستظهر في الأصل أن ما ولن كلا. (وذات حنث بر إن تؤجل) فإن ضرب الخالف أجلا فهو على بر إلى تمامه. (و) ذات (البر حنث إن به) أي بالحنث (تأول) وذلك إذا صح ردها له بتقدير غير الترك كلا فارتكتك؛ إذ التقدير لألزمناك. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في الالتزامات) وهي الحلف بغيره جل. (من قال إن فعلت ذلك لعني) أي حرام — وهذه اللام الأقرب عندي أنها للتبيين وهي الواقعة في جملة مستأنفة في جواب سؤال مقدر كأنه قيل له : ماتريد؟ فقال : إرادتي لعني... إلخ. إرادتي مبتدأ، ولعني صلة استقرار محذوف خير. وانظر ذلك — (أو واجب أو غير ذين فعلي كذا) وكذا. وكأنه قيل له : أي شيء كذا وكذا؟ فقال : هو (لقربة) سماها كصوم — مثلا — فهذه اللام زائدة ومدخولها خبر عن محذوف كما قررنا. هكذا قرر العدوي نحو هذه العبارة في الرسالة فانظره. (فبالحنث) له (لزم) ذلك الذي التزم (كنذره) أي كما يلزمه لو نذره (مجردا بلا قسم) بأن اقتصر على صيغة النذر. (و) يلزمه إذا حنث (في الأشدية) وهي : علي أشد مأخذ أحد على أحد أي أشد يمين يأخذها أحد على أحد (و) في الأيمان (اللازمة) أو جميع الأيمان

جَمِيعُ مَا اعْتِيدَ بِهِ الْحَلْفُ فِي بَلَدٍ أَوْ لِسَانِ مُبْدِي الْحَلْفِ
 إِنْ شَكَّ فِي الَّذِي ائْتَلَى بِهِ طُلُبٌ بِهِ وَهَلْ حَتَمَ عَلَيْهِ أَوْ نُدِبَ
 وَتَنَفَعَ التَّخْصِيسُ بِالْإِغْيَاءِ وَالْوَصْفِ وَالشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ

أو أيمان المسلمين (إن لم يردده جل بالألية) أي باليمين (جميع ما اعتيد به الحلف في بلد) مبدي الحلف أي مظهره، يعني أنه يلزمه مايجب في كل يمين غلبت في بلد الخالف (أو) مااعتيد به في (لسان مبدي الحلف) فقد اختلف هل المعتبر عادة بلاد الخالف؟ أو المعتبر عادة الخالف؟ فإن اعتيد الحلف بعق وطلاق وصدقة ومشى بحج، عتق عليه ما يملك من عبد وبانت زوجاته بثلاث وعليه صدقة ثلث ماله، ومحل ما ذكر ما يملك من عبد وعصمة ومال حين الحلف لا ما ملك بعد حلفه وقبل حنثه. وأما لو قال أردته جل بهذه الألية ولم أرد طلاقاً ولا عتقاً فيقبل — ولو في مرافعة — كما في «عب» وفيه أيضاً عن ابن عرفة أن قائل هذا اللفظ — أي أشد مأخذ... إلخ — إن أخرج الطلاق والعتق — ولو بالنية — لزمه كفارة يمين، ويصدق في إخراجهما — ولو في قضاء — في الطلاق والعتق المعين فانظره.

تنبیه : اختلف فيمن حلف بطاعة كصوم عام، فالمشهور تلزمه، وروي عن «سم» تكفي كفارة يمين، وكذا عن ابن وهب، وهو المشهور من مذهب الشافعي، ورجحه ابن عبد البر وابن العربي، وأفتى به ابن لب. انظر التكميل و«سج». وانظر في «ك» بسط الخلاف في الأيمان اللازمة، فقد ذكر أن الحق فيها رعي العرف، ثم قال — بعد نقول — : والحاصل أنه اختلف هل يلزم في الأيمان اللازمة شيء؟ أم لا؟ وعلى اللزوم — وهو المشهور — اختلف في ماذا يلزم على أقوال مبناها اختلاف الأعراف، وكأن القائل بعدم اللزوم بناه على عدم فهم الخالف مدلولها هـ وانظر الأصل. (إن شك في الذي ائتم به) هل طلاق؟ أو عتق؟ (طلب به وهل حتم عليه) بلا قضاء؟ وهو الأصح (أو ندب)؟ ففي الأم — كما في «سر» — أن من لم يدر بما حلف أبطلاق أو عتق أو مشى أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى مكة يؤمر بذلك من غير قضاء. (ونفع) الخالف فلا يحنث ولا يأتّم في غموس.. (التخصيص) للفظه العام (بالإغْيَاءِ وَ) بياقي التخصيصات ك(الوصف والشرط و) أدوات (الاستثناء

وَبَدَلَ الْبَعْضِ كَأَكْرَمِ الْفَتَى مَالَمْ يَحِفَّ أَوْ الرُّضَى أَوْ إِنْ أَتَى
 أَوْ مَاعِدًا يَوْمَ يَجِي بِشَرِّ أَوْ لَا أَرَى الرَّجَالَ أَبْنَا بَكْرٍ
 فِي اللَّهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ وَأَفْلَحَا فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ فَقَطُّ إِنْ سَبَّحَا
 وَالشَّرْطُ فِي تَخْصِيصِهِ بِالْكُلِّ نُطِقَ وَوَصَلَهُ وَقَصَدَ الْحَلَّ
 وَلَمْ يُرِدْ إِدْخَالَهُ ابْتِدَاءً فِيمَا أَرَادَ مِنْهُ الْإِسْتِنَاءَ
 وَشَرْطُ الْإِسْتِنَاءِ بِالْمَشِيئَةِ خَمْسَةَ النُّطُقِ بِهِ عَنْ نِيَّةٍ
 وَقَصَدَ الْحَلَّ بِهِ وَاتَّصَلَ وَلَيْسَ حَالِفًا عَلَى أَمْرٍ خَلَا

وبدل البعض) ومثل للخمسة بنشر مرتب فقال : (ك) والله (أكرم الفتى مالم يحف) حاف يحيف جار (أو) الفتى (الرضى أو إن أتى أو ماعدا يوم يجي بشر أو لأرى الرجال أبنا بكر) سواء كان ذلك (في) يمين (الله أو في غيره) كعتق وطلاق (وأفلحا) أي فاز بعدم الحنث (في الحلف بالله فقط) وكذا في نذر مبهم (إن سبحا) أي استثنى بأن شاء الله، وللشافعي وقوم أنه يفيد في كل شيء فلو قال أنت طالق أو حرة أو لك علي ألف إن شاء الله فلا طلاق ولا عتق ولا إقرار. انظر الرحمة (والشرط في تخصيصه) أي الحالف (بالكل) من الإغياء وباقي الخمسة — وأما بالمشيئة فسيأتي — (نطق) — ولو سرا — وهل ولو استحلّف؟ مبناها هل اليمين على نية حالف؟ أو محلّف؟ (ووصله) بمقسم عليه (وقصد الحل) لليمين، لا إن قاله سهوا (ولم يرد إدخاله ابتداء) أي ولم يقصد في الابتداء إدخال ما أخرج آخر (فيما أراد منه الاستثناء) أي الإخراج فمن نوى إدخال الزوجة في تحريم الحلال لم يفده إخراجها بعد كما في «بن». وذكر ابن رشد أن الإخراج من العدد لا بد أن تعقد عليه يمينه، فقوله والله لأعطينك ثلاثة دراهم إلا درهما إن أراد درهين وعبر عنهما بثلاثة إلا درهما صح ذلك، وإن أراد ثلاثة دراهم فلما نطق به بدا له فاستدرك واستثنى لم يصح استثنائه كما في «سر» (وشرط الاستثناء بالمشيئة خمسة النطق به عن نية وقصد الحل) لليمين (به واتصلا) بالمقسم عليه (وليس حالفا على أمر خلا) فإنه غموس أو لغو؛ إذ لا انعقاد في ماض.

لَا الْقَصْدُ دُونَ نُطْقٍ أَوْ نُطْقٍ بِلَا
وَفَصْلُهُ يَضُرُّ لَوْ بَرَدٌ
وَنَافِعٌ وَصَلَّ طَرَا كَمَنْ أُمِرَ
وَنَفَعُ قَصْدٍ طَارِيءٍ بَعْدَ تَمَامٍ
وَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ خْتَمِ
قَصْدٍ وَلَا إِنْ يَتَبَرَّكَ مَثَلًا
سَلَامٍ أَوْ مِنْ عَاطِسٍ بِحَمْدِ
بِهِ إِذَا مِنْ قَبْلِ سَكْتٍ يَأْتِمُرُ
الْفَلْفِظِ مَوْصُولًا بِهِ رَأْيُ الْإِمَامِ
حُرُوفِهِ مُحَمَّدٌ وَاللَّحْمِي

(لا القصد دون نطق) على الأصح (او) أي ولا (نطق بلا قصد) بأن جرى على لسانه سهوا (ولا إن يتبرك) بإن شاء الله (مثلا) أو يقلها تأدبا بقوله تعالى : «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» (1) أو يقلها تأكيدا ليمينه. (وفصله) أي الاستثناء مشيئة أو غيرها اختيارا لا بنحو عطاس أو سعال أو تناؤب (يضر) و(لو) كان فصله (برد سلام او) كان (من عطاس بحمد) فيضر حمد عطاس وتشميته. (ونافع) للحالف (وصل) للاستثناء بمشيئة أو بأداة (طرا) قصده عقب فراغه من المحلوف عليه (كمن أمر به) أي بالاستثناء أي قيل له قل إلا أن يشاء الله فينفعه ذلك (إذا من قبل سكت يأتيمر) أي يمثل ما أمر به، لا ما إذا قصد التبرك، وكذا عند مالك لو حلف في ودیعة ماهي في بيته فلقنه رجل في علمك فقال في علمي فإن كان نسقا فله ثنياه، قال ابن رشد : لأنه بمنزلة إلا أن أكون غير عالم كما في «سر» (ونفع قصد) للاستثناء (طاريء) للحالف (بعد تمام اللفظ) باليمين (موصولا به) فلم يصمت حتى استثنى (رأي الإمام) مالك في المدونة وهو المشهور، ووجهه ابن يونس بأن الحكم لآخر اليمين، ولذا من حلف بالبتة ثم بدا له فسكت عن تمام اليمين لم يلزمه ذلك. انظر «سر». أما إن صمت بين الاستثناء واليمين فلا ثنيا له. وانظر هل الأولى لو قال : فنفع قصد... إلخ بالفاء فالذي يظهر لي أن هذه المسألة عين ما قبلها في البيت فتأمل. (واختار) على سبيل الشرط (أن يكون) قصد الاستثناء (قبل ختم حروفه) أي لفظ اليمين (محمد) ابن المواز (واللحمي) فلا يصح إلا أن ينويه قبل تمام يمينه — ولو قبل

(1) الآية 24 الكهف.

وَهَلْ حُرُوفٌ قَسَمَ أَوْ مُقَسَمٍ عَلَيْهِ مِثْلُ الْمِيمِ مِنْ دَرَاهِمٍ
 فِي لِأَمْلِكَنَّه دَرَاهِمَا وَالْأَلُّ مِثْلُ الْهَاءِ حَيْثُ خَتَمَا
 بِعَالِمِ الْغُيُوبِ وَالشَّهَادَةِ بَعْدَ الْيَمِينِ فِي حُقُوقِ الْأُمَّةِ
 وَكَوْنِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَوْ يُرِيدَ أَوْ يَقْضِي كَأَنْ شَاءَ انْتَقُوا
 وَعَمَّمَتْ نَيْتَهُ إِذْ أَقْسَمَا تَخْصِيصَهُ وَخَصَّصَتْ مَا عَمَّمَا

آخر حرف — (وهل حروف قسم) ؟ كما لمحمد والقاضي إسماعيل. (أو) حروف (مقسم عليه) ؟ كما هو ظاهر اللخمي وعليه ابن رشد، فيكون القصد قبل آخر حرف من المقسم عليه (مثل) وقوعه قبل (الميم من دراهم في) قوله والله (لأملكته) ثلاثة (دراهما) إن شاء الله، فلا يصح الاستثناء عند اللخمي إلا أن ينويه قبل الميم. (والال) وهو كون القصد قبل آخر حرف من القسم (مثل) وقوعه قبل (الهاء) من الشهادة (حيث ختما) يمينه (بعالم الغيوب والشهادة بعد اليمين في حقوق الأمة) وهي بالله الذي لا إله إلا هو. انظر «سر» و«بن» والفوائد المهمة. ولو قال — بعد قوله : رأي الإمام — :

وعن محمد بشرط أن عزم عليه مع بقاء حرف من قسم واللحم مع بقاءه من مقسم عليه مثل الميم من دراهم إلخ لكان أوضح. والله تعالى أعلم. (وكون) — مفعول انتقوا — (إلا أن يشاء الله أو) إلا أن (يريد أو) إلا أن (يقضي كأن شاء انتقوا) في الأخيرتين أي اختاروه من الخلاف، أما الأولى فاتفقا. (وعممت نيته) أي الخالف (إذ أقسما تخصيصه) أي لفظه الخاص كلا أكلت من هذه الخنطة أو حنطتك لقائل لولا طعامي لضعفت فتحنث بما أنبتت أو اشتري منها إن قصدت قطع المن، وإلا فلا؛ لأن النابت غير ما حلفت عليه، أما لو نويت قطع منه مطلقا لا بذلك المعين فقط فتحنث بكل ما جاء منه؛ لأن من قصد معنى عاما بلفظ خاص أو معنى خاصا بلفظ عام حكم بنيته إذا قارنها عرف التخاطب كما في «سر» عن التلقين. فالنية إما زائدة بأن يقصد بلفظ خاص معنى عاما كما هنا فهي معممة، وإما مطابقة كحلفه لا يأكل سمنًا ونوى جميع أنواعه، ولم يذكرها لوضوح حكمها، وإما مخصصة وهي قوله :

أَيُّ قَصَرَتْ مَا عَمَّ مِمَّا أَقْسَمَا عَلَيْهِ أَوْ بِهِ عَلَى مَا يَمَّمَا
 إِنَّ وَجِدَتْ قَرِينَةً لِنَيْتِهِ كَلَّا تَزَوَّجَ حَيَاةَ زَوْجَتِهِ
 أَوْ قُرْبَتْ كَسِمْنِ ضَانٍ وَالْمَقْرُ أَغْلَبُ الْأَسْمَانِ بِهِ سِمْنُ الْبَقْرِ

(وخصصت ماعمما أي قصرت ماعم) أي لفظه العام وسيفسره (مما أقسما عليه) زمنا أو محلا أو صفة أو نوعا أو جنسا كلا أكلم رجلا ونوى شهرا أو في المسجد أو فاسقا أو تركيا، أو لا أبيع مالا ونوى الحيوان. (أو) ما عم مما أقسم (به) كعبيدي أحرار (على ما) أي الذي من أفراده (يمما) أي قصد حين يمينه — متعلق بقصرت —، فمعنى تخصيص النية للفظ العام قصره على بعض أفراده ويكون عاما أريد به خاص فلا يحنث بغيره، ولو نوى أولا العموم لم يصح إخراج شيء بالنية، وإنما يصح باللفظ بشروطه المتقدمة.

تنبيه : من ذلك لو قال الحلال عليّ حرام لا فعلت كذا وأخرج الزوجة بنته في عقد يمينه أو قبله فتنفعه نيته على الأصح، وهل يحلف؟ قولان، وهذه المسألة تسمى المحاشاة وهي عامة في كل محلوف به وتنفع حتى في القضاء. وإنما يقبل ذلك (إن وجدت قرينة لنيته) المدعاة تشهد بصحتها حتى يعادل الحجاز الحقيقة فتقبل حتى في القضاء (ك) حلفه (لا تزوج حياة زوجته) ناويا مادامت تحته فحياتها مفرد مضاف يعم كل وقت من أوقاتها، ونيته مادامت تحته تخصيص للعام، وقرينة قصده عدم الإضرار بها عرفا سوت دعواه بظاهر لفظه في ذهن السامع فله أن ينكح إن أبانها؛ إذ لإضرار في تزوجه بعد مفارقتها. «ك»: ومثل ذلك من كان زوجها يعاتبها على دخول قرابتها عليها فحلفت بعقوبتها لادخلوا عليها وقالت نويت مادام حيا أو مادمت في عصمته. وضابط ذلك كل نية خالفت ظاهر عموم اللفظ واعتضدت بموافقة ظاهر القصد، وإنما صدق مدعيه مطلقا لنصب القرينة على صدق دعواه التخصيص القلبي هـ وهل لا بد من اليمين؟ وأما من حلف لا يتزوج حياة زوجة غيره ونوى مادامت تحته، فلا تقبل نيته، ولا يتزوج حياتها إلا أن يخشى العنت. (أو) لم توجد قرينة، لكن (قربت) نيته من ظاهر لفظه (ك) حلفه لا آكل سمنا وقال قصدي (سمن ضأن والمقر) يعني البلد (أغلب الاسمان به سمن البقر) كما في «بن» قال في الأصل: ولعل قصده أنه إن انفرد

وَذُو الْعُمُومِ كُلُّ لَفْظٍ يَشْمَلُ مِنْ غَيْرِ حَصْرِ دَفْعَةً مَا يَقْبَلُ
 كَالْجَمْعِ وَالْجِنْسِ الْمَعْرُوفِينَ بِأَلٍ أَوْ اسْنَادٍ لِمَعْرُوفَيْنِ
 وَكُلِّ أَوْ مَنْفِيٍّ مَنكُورٍ وَمَا إِلَى تَفْهَمٍ وَشَرْطٍ يُنْتَمَى
 وَعَمَّمَتْ مُطْلَقَهُ كَصَلَاتِهِ أَحَا فُلَانٍ قَاصِدًا لِإِخْوَتِهِ
 وَعَيَّنَتْ مَحْمَلَهُ مُنكَرًا أَوْ جِنْسًا أَوْ مُشْتَرَكًا إِذَا جَرَى
 عَلَى السَّوَاءِ أَوْ تَدَانَى مَحْمَلًا مُعَمَّمٍ أَوْ مُطْلَقٍ إِنْ سَأَلَا

سمن ضأن أو ساوى أو غلب كانت نيته مساوية، وإن عدم كانت بعيدة فالصور
 خمس فتأمله. (وذو العموم كل لفظ يشمل) ويتناول (من غير حصر) فخرج
 العدد كعشرة (دفعه) — بالفتح — أي مرة فخرج المطلق؛ لأنه لايشمل دفعة،
 بل على سبيل البديل كرجل (ما) — مفعول يشمل — (يقبل) أي ما يصلح له
 (كالجمع و) اسم (الجنس المعرفين بأل) كالعبيد والمال (أو) المعرفين بـ(إسناد)
 أي بإضافة (المعروفين) كعبيدي ومالي (وكل) ككل رجل أو الرجال (أو منفي
 منكور) بإضافة الوصف لموصوفه أي المنكور المنفي كلا أكلت سمن (وما إلى
 تفهم) أي استفهام (و) إلى (شرط ينتمي) يعني أسماء الشرط والاستفهام، وكذا
 الموصولات. (وعممت) نية الخالف أيضا (مطلقه) أي لفظه المطلق كما عممت
 تخصيصه، والمطلق: لفظ يدل على جنس بلا قيد وحدة ولاعموم، وهو اسم
 الجنس كما للأصوليين. (ك)حلفه على (صلته أحا فلان) حال كونه (قاصدا
 لإخوته) كلاً فلا يبر إلا بصلة جميعهم (و) قيدته بأن (عينت محمله) أي المطلق
 فتعينه لأحد معنييه أو معانيه، والحمل كمنزل ما يحمل عليه ما صلح له. حال كون المطلق
 (منكرا) كلاً كرم من رجلا (أو جنسا) كلاً كلمن أخاك، أو أحد عبيدي حر (أو مشتركا)
 كدعد طالق، واسم كل من زوجته دعد، فالطلق هنا يشمل الثلاثة. والفرق بين اسم
 الجنس والنكرة أنه يدل على ماهية الجنس بلا قيد، وهي تدل على واحد منه. وإنما
 تقبل نيته (إذا جرى) لفظ المطلق (على السواء) بأن استوى محمله في قبول مانواه
 وغيره كما مثلنا فتقبل حتى في قضاء. «ك»: تقييد المطلق موكول إلى نيته؛ لعدم طريق
 إليه إلا بها. أي فيصدق فيه مطلقاً؛ لأن المطلق إذا ترك أثبهم بخلاف العام فإنه بتركه

وَصَارِفٌ لِلْفِظِّ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَغَالِبٌ اسْتِعْمَالِهِ بِنَيْتِهِ
وَلَا قَرِينَةَ فَقَصْدٌ نَاءٍ يُرَدُّ فِي الْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ

يعم. (أو) أي وكذا إن (تداني محملا معمم) — بصيغة اسم الفاعل — أي تقارب محملا لفظه أو محامله كلا آكل سمنا وقال أعني سمن ضأن، وغيره أغلب، وهذا هو قوله قبل: أو قربت... وأعادته ليعلم أنه في الفتوى. (أو) تداني محملا لفظ (مطلق) — اسم فاعل أيضا — كأن وكل في لأضربنه؛ لأن القصد من الضرب الإيلام، أو قال هند طالق وهو اسم زوجته وأمته وقال قصدت حرية الأمة فلا ينفع تخصيص عام أو تقييد مطلق إلا حيث تقارب مادعاها وظاهر لفظه، ثم محل قبول نيتها (إن سألنا) أي استفتيا، فيصدقان في الفتوى؛ لأن لفظهما ظاهر لانصر، لا إن روفعا لدعواهما مجازا بلا قرينة، وإنما تقع المرافعة في طلاق وعتق معين، لا في غيرها كحلف به جل أو صوم أو هبة. قال في الرحمة: وضابط هذه النية كل نية خالفت ظاهر اللفظ ولا قرينة لها من ظاهر القصد، أو خالفت ظاهر القصد — وإن وافقت ظاهر اللفظ —، فمن التي خالفت ظاهر اللفظ قصد المشافهة في لأكله فتقبل في الفتوى فلا يحنث بكتابه له، قال: وعندني أن من التي تخالف ظاهر القصد من حلف عن زعفران فأكله في طعام فقال أعني خالصا فلا تقبل نيته؛ إذ لا يؤكل خالصا له ولعله يعني لا تقبل في القضاء فقط ولا يقع تخصيص ولا تقييد فيما هو نص وهو ما لا يقبل إلا معنى واحدا كزيد في هذا زيد، وكالعدد كعشرة. أما إن خالفت النية ظاهر اللفظ وكانت بعيدة منه فيما يقضى به فترد — ولو في الفتوى — كما قال: (وصارف) — مبتدأ (للفظ عن حقيقته (و) عن (غالب استعماله) إلى مجاز بعيد لأيصرف اللفظ عن مدلوله لمثله (بنيته) — صلة صارف — (ولا قرينة) فلو دلت له قرينة عمل بها كما يأتي قريبا. وخبر المبتدأ (فقصد ناء) أي بعيد لبعده الاحتمال الذي وافق فهو كصرف اللفظ عن نصه فلا يقبل، بل (يرد في القضاء والإفتاء) كدعد طالق وقال أعني الميتة، أو هي حرام وقال أردت كذبها. وفي «هوني» عن شيخه: لو قال أردت زوجتي الميتة في طالق لم يصدق في فتيا ولا قضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى لا يلزمه شيء.

إِنْ تُفْقِدِ النِّيَّةَ فَالتَّقْيِيدُ وَشِبْهُهُ بِسَاطُهُ يُفِيدُ
وَحَيْثُ لاقْصَدَ وَلَا بِسَاطُ كَانَ يُعْرِفُ اللُّغَةَ الْمَنَاطُ

وأما إن كانت ثم قرينة تصدق دعواه إرادة الميتة أو الكذب فيعمل بنيته مع القرينة كما إذا كانت حين يمينه حية وادعى أنها المحلوف بها. وانظر الأصل.

تنبية : في «سر» عن المقدمات أن الخالف على نفسه فيما لا يقضى به له نيته في الفتوى، ومن حلف لغيره في حق أو وثيقة فقييل له نيته مطلقا استحلّف أم لا فيما يقضى به أو غيره، وقيل نيته لحلفه، وقيل إن تبرّع فنيته له؛ وإلا فلمحلفه، وقيل إنما يفرق بين المتبرّع وغيره فيما يقضى به لا في غيره. (إن تفقد النية) أو لم تضبط (فالتقييد) للمطلق (وشبهه) وهو التخصيص للعام (بساطه) أي بساط يمين الخالف وهو سبب الحلف وهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينة السياق وقد لا يكون سببا قاله الدسوقي (يفيد) هما فيعمل به فيما ينوى فيه ؛ لأنه كالنية فيخصص ويقيد فمن قيل له لحم البقر داء فلا تأكل منه يؤذيك فحلف لا يأكل لحما ولانية فسبب يمينه يعمل به فيما ينوى فيه ؛ لأنه كالنية فيخصص العام بلحم البقر فلا يحنث بلحم غيره، ومن وجد لحما عليه زحام فحلف لأشترى لحما فوجد لحما بلا زحام فلا يحنث إن اشتراه. وانظر هل يمثل التقييد بمن حلف ليشترين دار فلان فلم يرض ربهما بثمان مثلها فلا يحنث وكذا إذا حلف ليبيعن فأعطي دون الثمن انظر «ح» (وحيث لا قصد) — بالفتح تركيبا مع لا — (ولا بساط) بالرفع كما في قوله :

هد وجدتم الصغار بعينه لا أمّ لي إن كان ذاك ولا أب

(كان يعرف اللغة) أي بما عرف من قصد الناس بحلفهم لأنه غالب قصد الخالف (المناط) في تخصيص وتقييد، فلو حلف مصري لاركب دابة لم يحنث إلا بجمار؛ لخصوصها به في عرفهم. وأما العرف الفعلي فلا يعتبر على المشهور، فمن حلف لا آكل خبزاً وعادته أكل خبز البر حنث به وبغيره — وإن لم يعتد أكله — قاله القرافي. وقيل يعتبر. والمناط — بالفتح — النوط أو موضعه، والنوط التعليق ناط الشيء بالشيء علقه به، والتعليق هنا بمعنى الضبط وقد فسره «ت» بذلك قائلا : إنه يفسر في كل شيء بما يناسبه ألا ترى أنه في تعليق القدرة بالممكنات بمعنى التأثير ؟ وفي تعليق العلم بالمعلومات بمعنى الانكشاف، وفي تعليق المجرور بعامله بمعنى أنه معمول له. فانظره.

فصل في البر

وَبَرٌّ بِالْإِثْيَانِ بِالْفِعْلِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ مَنْ عَلَى الْفِعْلِ اثْتَلَى
لَا بُدَّ مِنْ مَسِيرِهِ دَالَ بُرْدٌ فِي سَفَرٍ أَوْ نُقْلَةٍ مِنْ ذَا الْبَلَدِ
وَنُقْلَةٍ تَقْطَعُ خِلْطَةَ الْعِيَالِ فِي لَا أُسَاكِنُ عُمَيْرَ ابْنَ هِلَالٍ

تنبيه : رعي البساط والعرف هو الأصح، وقيل يراعى ظاهر اللفظ إن فقدت النية كما في الأصل هـ ثم إن فقد مامرّ حمل لفظه على ظاهره لغة فيحنت في الدابة بكل مايشي، فإن قبل وجهين فأكثر فأظهرهما، فإن استويا فكتعارض الأدلة على المجتهد وتساوي أقوال المسألة وقد اختلف فيهما هل يؤخذ بالأشد؟ أو الأخر؟ أو يخير؟ فكذلك هنا يأخذ بالحنث على قول للاحتياط، وبالبر على قول، ووجه ذلك في الطلاق تيقن العصمة وفي اليمين بالله براءة الذمة، وبما شاء في قول. انظر «سر» وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في البر) : أي فيما يبرُّ به (وبر) في صيغتي الحنث (بالإتيان بالفعل) طوعاً كلاً كما قال : (على أكمل وجه من) — فاعل بر — (على الفعل اثتلى) فلا يبر بفعله كرها، وكذا لو حلفت لبكر ليقومن فأكرهته على القيام لم تبر، وينوي في الصورتين في الفتوى أنه قصد ولو كرها، ولا بفعل بعضه — وإن لم يؤكد بكل —، وقيل له في لأشربن هذا اللين ترك مايترك مروءة، نعم يبر بليس وركوب حلف عليهما — ولو لحظة —، فإن قيد كالألبسة شهراً أو لأركبته جمعةً فيحسب العرف فلا يحنث بنزع الثوب ليلاً والنزول ليلاً أو بأوقات الضرورة، ويبر إن حلف على رجل لياكلن... بثلاث لقم، وقيل إن كان في آخر الطعام، وأما في أوله فلا يبر بها كما في الفائق. (لابد من مسيره دال برد) مسافة القصر حملاً له على المقصد الشرعي (في) حلفه على (سفر) فلا يبر باللغوي ويبر بها — وإن تخلف القصر؛ لعصيانه أو لم ينوها دفعة —. (أو) حلفه على (نقلة من ذا البلد) أو نقلة ولم يقيد فلا بد من مسيره أربعة أضيأ، وأما من هذه الدار أو الحارة أو نوى ذلك فتكفيه نقلة لأخرى، ولا بد في كل أن يمكث وراء البرد نصف شهر؛ وإلا لم يبر، وندب كإله (و) لابد من (نقلة تقطع خبطة العيال في) حلفه وهو عمودي (لا أساكن) أو لا أجاور (عمير ابن هلال) أو لأنتقلن

طُولُ الْمَقَامِ فِي لَيْسَكُنَّا لَكِنْ كَفَى الْبَعْثُ لِأَعْلَمْنَا
 وَفِي لَيْقُضِيْنَهُ إِذَا قَضَى وَكَيْلَ دَيْنِهِ أَوْ الْمَفُوضَا
 لَا بِكِتَابٍ فِي أُكَلِّمَنْ وَلَا مَارِدًا مِنْ بَيْعٍ بَعِيْبٍ مَثَلًا
 وَلَا بِمَا يُفْسَخُ أَوْ بَعِيْرٍ مَنْ تُشْبِهُهُ فِي حَلْفِهِ لَيْنَكِحَنْ
 أَوْ ائْتَلَى لَيْقُضِيْنَهُ وَحَبَاهُ بِحَقِّهِ أَوْ عَنْهُ غَيْرُهُ قَضَاهُ

عنه، فإن قصد البعد منه وقطع مواصلته حث بزيارة أحدهما الآخر، وأما الحضري فقول خليل : وانتقل في لاساكنه عما كانا عليه. أي قبل حلفه، فإن كانا في قرية وكل في دار انتقل عن تلك القرية، وإن كانا في دار انتقل عنها أو جعلنا بينهما حائطا — ولو من جريد النخل —. ولا بد من (طول المقام) طولاً يرى أنه قصده (في) حلفه (ليسكننا) وهل لابد من كون أهله ومتاعه معه؟ قولان (لكن كفى البعث) أي بعث رسول فيبرُّ به في حلفه (لأعلمنا) زيدا بكذا (و) كفى (في ليقضينه) حقه عند أجل كذا وغاب المحلوف له أو تغيب واجتهد في طلبه فلم يجده (إذا قضى وكيل) تقاضي (دينه أو) قضى وكيله (المفوضا لا) يبرُّ (بكتاب) فكيف برسول (في) حلفه (لأكلمن) زيدا (ولا) يبرُّ بما لم يكن على أكمل وجه كـ (ما رد من بيع) لما حلف لبيعه (بعيب مثلا) أو بفساد أو خيار (ولا بما) أي بنكاح (يفسخ) ما لم يفت بكدخول (أو) بتزوجه (بغير من تشبهه) أي تشبه نساءه عادة كدنية أو كتابية (في حلفه لينكحن) وقال «سم»: يبرُّ بغير مشبهة. ورجحه بعضهم، وإن كان الخالف امرأة اعتبر في برها ما يعتبر في بر الرجل، وفي شرط رغبة الخالف في النكاح إن كان رجلا أو — ولو لبيبرِّ يمينه — قولان.

فرع : من حلف ليتزوجنَّ إن وجد مالا وزوجة صالحة لم يلزمه الطلب والبحث كما في «مع» (أو) أي ولا يبر إن (ائتلى ليقضينه وحباه بحقه) أي وهب له الدين وقبله وهل يحنث بنفس القبول؟ أو لا يحنث حتى يحل الأجل ولم يقضه؟ ولو قضاها قبله بر، (أو عنه) بغير أمره (غيره قضاها) أي الحق (أو ثبت)

أَوْ ثَبَّتَ الْقَضَاءُ قَبْلَ الْحَلْفِ بِنَاءٍ لِمَشْهُورٍ عَلَى مُضَعَّفٍ
 مِنْ اِعْتِبَارِ اللَّفْظِ دُونَ الْمَقْصِدِ فَأَدَّ ثُمَّتَ اِتْتَرَعَ إِنْ تُرِدَ
 فِي حَمَلِ قَوْلِهِ لِأَفْعَلَنْ عَلَى فَوْرٍ فَيَحْنُثُ إِذَا مَا أَمْهَلَا
 أَوْ لَا فَلَا يَحْنُثُ بِالتَّوَانِي وَهُوَ الشَّهِيرُ قَالَهُ بِنَانِي
 وَبَرٌّ فِي لِأَرْحَلَنْ عَنْ ذَا الْمَحَلِّ وَلَبَّ ثُمَّ بَعْدَ شَهْرٍ ارْتَحَلْ
 مَنْ قَالَ إِنْ ذَا عَلَيَّ فِيهِ إِلَيْهِ قَبْلُ لِمُعْتَفِيهِ

للحالف (القضاء) للحق (قبل الحلف) أو تذكر الطالب أنه كان قبضه أو أبرأه فلا يبر في ذلك كله على المشهور، وفي هذا (بنا لمشهور) فيمن (على مضعف من) تبيينة أي مضعف هو (اعتبار اللفظ دون المقصد) فلو روعي المقصد لم يحنث؛ لأن قصده أن لا يكون ملذًا، فالحنث هنا على مراعاة الألفاظ دون البساط، وقد مر أنه مقدم لكن قد بينى مشهور على ضعيف.

(ف) إن شئت أن تبر (ف) أد أي اقض الحق في الطرفين وأمض دفع الغير في الوسط ليقع ما لفظت به (ثمت انتزع) في الطرفين منه ما قضيته به؛ إذ لاحق له فيه (إن ترد) ذلك، ولك تركه له. (في حمل قوله لأفعلن على فور فيحنث إذا ما أمهلا) : آخر (أو لا) يحمل على الفور بل على التراخي (فلا يحنث بالتواني وهو الشهير قاله بناني) وفيه — عند إلا أن تتواني — أنه إن تواني حتى تعذر الفعل حنث بلا خلاف. وسيأتي أن من حلف بطلاق ليطلقن نجز. «ك» : الأصل في ليفعلن أنها على التراخي، إلا أن يكون قصد الحالف على الانتقال إنما هو كراهة البقاء، فإذا تراخى عن الانتقال القدر الذي أراد حنث، كمن منّت عليه زوجته بسكناه في دارها فحلف لينتقلن فطول إقامته بعد إمكان انتقاله يوجب حنثه ه وذكر قبل ذلك أن من حلف ليفعلن فلم يفعل حتى مات فحنثه يكون في ثلث ماله. (وبر في لأرحلن عن ذا المحل) ولم يؤجل ولانية له في تعيين زمن الرحيل (ولب) أي أقام (ثم بعد شهر ارتحل) بخلاف مالهو كانت يمينه لاسكنت فيحنث إن لم يبادر. انظر الدرر. (من قال إن ذا) الشيء الذي سألت (علي فيه ألية) :

وَهُوَ كَاذِبٌ وَإِنَّمَا اعْتَذَرَ فَقَوْلُهُ كَمَا الْمَيْسِرُ ذَكَرَ
يُقْبَلُ فِي الْإِفْتَاءِ لَا الْقَضَاءِ إِلَّا إِذَا أَشْهَدَ قَبْلَ ذَاءِ

فصل في الحنث

إِنْ يَتَعَذَّرُ مَا عَلَيْهِ أَقْسَمَا فَهُوَ حَانِثٌ وَلَوْ فِي الرَّحْمَا
كَمَنْعِهِ شَرْعاً سِوَاءِ سَبَقَا تَحْرِيمُهُ يَمِينُهُ أَوْ لِحَقَا

يمين (قبل لمعتفيه) أي لسائل ذلك الشيء — صلة قال — (وهو كاذب وإنما اعتذر يريد أن يمنعه (فقوله كما الميسر) عن «ح» (ذكر يقبل) فيصدق (في الإفتاء) و(لا) يصدق في (القضاء) في عتق وطلاق إن كانت عليه يمينه (إلا إذا أشهد قبل ذاء) الذي قال أي أشهد أنه إنما يقول ذلك معتذراً، وكذا من خرجت امرأته فقال كنت حلفت بطلاقك إن خرجت ثم قال لم أحلف وإنما قلت ذلك تغليظاً عليها فلا شيء عليه في الفتيا، وأما في الحكم فيلزمه الطلاق. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في الحنث : إن يتعذر ما عليه أقسما) ففات لغير مانع بل مفرطاً كأن يقيد بزمن ولا يفعل فيه اختياراً كما لو حلف ليطأن الليلة فتركه حتى فاتت (فهو حانث ولو في الرحما) جمع رحيم عبر به عن الأقارب؛ لأنه شأنهم؛ فكما تعتقد اليمين على الأجانب تعتقد على الأقارب كما في شرح العمل للرباطي. قال : وما يوجد كثيراً في بعض أطراف الكتب من أن اليمين على الأقارب لا تلزم باطل لا يعلم له أصل، فقد أفتى ابن لبابة فيمن حلف بالطلاق البتة لا يصل أمه بشيء من الفاكهة أنه تطلق زوجته ويصل أمه، وأجاب السرقسطي فيمن حلف لا يكلم أخاه أنه يجب أن يحث نفسه لحلفه على ذنب. فانظره. و(كمنعه) أي منع ما عليه أقسم (شرعاً) سواء أقت أم لا فرط أم لا كما في «عب» (سواء سبقاً تحريمه يمينه) كليقتلن مؤمناً ظلماً (أو لحقاً) يعني طراً كليشربته فتنجس أو ليطأن زوجته فبان بها حيض أو لبيعن أمته فيجدها حملت منه. وفي «ك» أن المانع الشرعي قسمان : دائم كالحمل ويحث به مطلقاً — أي وقت أم لا —، وغير دائم كالحيض والنفاس

أَوْ عَادَةً إِنْ التَّعَذُّرُ طَرَا أَوْ عَقْلًا أَنْ فَرَطَ لَا إِنْ بَادَرَا
كَفِعْلٍ مَا حَلَفَ عَنْهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا أَوْ حَظَلًا
أَوْ كَانَ حَتْمًا أَوْ تَغَيَّرَ إِلَى صِفَةٍ أَوْ لِمَلِكٍ غَيْرِ نِقْلًا
إِنْ بِإِشَارَةٍ يُعَيِّنُهُ كَلًّا دَخَلْتُ ذِي الدَّارِ وَمِنْ قَصْدٍ خَلًّا

ولا يحنث به إلا إن وقت خلافا لـ«ز». (أو) منعه (عادة إن التعذر طرا) بعد اليمين — أقت أم لا، فرط أم لا — كالألبسة فسرق أو غضب، فإن تقدم فمن لغو اليمين يفيد في الله فقط كسبق السرقة لليمين. (أو) منعه (عقلا) كموت جمل حلف ليركبته (ان فرط) بأن تأخر عن حلفه ولم يبادر (لا إن بادرا) أو أقت فلا حنث فيه — ولو بطلاق ونحوه —؛ لأن معنى يمينه إن أدركه حيا كما في «ق» عن «سم» فإن تقدم المانع فلا حنث، ومن أمثلته مالو حلف ضيف على رب دار أنه لا يذبح له فتبين أنه ذبح له فلا حنث؛ لأن رفع الواقع محال عقلا. «سر» : وإنما فرق المشهور بين العقلي وغيره؛ لأن منع الشرع والعادة من الفعل مع إمكانه لا يمنع بعض الناس من قصده فلا يعذر بفعل السارق ونحوه؛ ولأن من أصل ابن القاسم أن الحالف ليفعلن لا يعذر بالإكراه والغلبة إلا أن ينوي ذلك. قاله في «ضريح». (كفعل ما حلف عنه) غير مكره وأما هو فمعذور ولو (جاهلا) كلا ركبت جملا لزيد فركب جملا كان ليكر جاهلا أنه صار لزيد (أو ناسيا) كأن حلف لا يأكل غدا فأكل فيه نسيانا، وعذره السيوري وابن العربي وجمع من المتأخرين وفاقا للشافعي. (أو مخطئا) كلا أكلمه وكلمه يظنه غيره، أو لا أدخل دار فلان فدخلها معتقدا أنها غيرها؛ إذ لا يشترط في الحنث القصد إلى المحلوف عليه قولاً أو فعلاً، كما لا يشترط القصد إلى المحلوف به فتلزم اليمين بسبق اللسان. وفي «ح» فيمن حلف لا يأكل لغيره طعاما فأكله ولم يعلم إذا أعطاه ثمنه — قُرب الأمر أو بُعد — فلا حنث عليه هـ «سر» : هذا خلاف مامر من أن الجهل والخطأ كالنسيان. (أو) أي ولو (حظلا) أي محرما فمن حلف لا باع كذا يحنث ببيعه حراما (أو كان حتما) كلا أصوم وصام رمضان (أو تغير) المعين (إلى صفة) كعن لبس ثوب فجعل عمامة (أو لملك غير نقلا إن بإشارة يعينه كلا دخلت ذي

وَبِأَقْلٍ سَبَبٍ كَفَعْلٍ بَعْضِ الَّذِي عَنْهُ ائْتَلَى كَأَكْلٍ
لُقْمَةٍ إِنْ حَلَفَ عَنْ طَعَامٍ كَذَا عَنِ الصَّلَاةِ بِالإِحْرَامِ
وَعَنْ رُكُوبِ بِفِرَاقِهِ التُّرَابِ كَذَا إِذَا وَضَعَ رِجْلًا فِي الرِّكَابِ
وَذَمُّهُ لِحَالِفٍ لَا نَفْعَهُ بِخَلَّةٍ عَنْهُ ضَمَانًا دَافِعَهُ

الدار) أو دار فلان هذه فملكها غيره فيحنت بدخولها حينئذ؛ لأن الإشارة تعينها فلا أثر لانتقال الملك فإنه إنما كره عينها (و) هذا إذا (من قصد خلا) وأما إن نوى مادامت له فلا يحنت إن انتقل ملكها لغيره، لا إن لم يشر كدار فلان ولم يقل هذه إلا أن ينوي عينها. (و) يقع الحنث (بأقل سبب كفعل بعض الذي عنه ائتلى) خلافا لسحنون فيما إذا أكد بكل كلا آكل هذا كله (كأكل لقمة ان حلف عن طعام) وإنما كان الحنث يدخل بأقل الوجوه والبر لا يكون إلا بأكملها؛ لأن ما يباح به الشيء يطلب أكمله وما يحرم به يكفي أدناه؛ ولذا لم يكف في مبيح المبتوتة عقدٌ دون وطء، ويكفي في محرم لمنكوحة أب أو ابن مجرد عقد، ومن حلف ليتزوجن لا يبر إلا بالبناء، ولو حلف لا يتزوج لحنث بالعقد. انظر «سر» (كذا) إن حلف (عن الصلاة) فيحنت (بالإحرام) ثم قطع (و) إن حلف (عن ركوب) لدابة فلان حنث (بفراقه التراب كذا إذا وضع رجلا في الركاب) انظر هذا فالذي في «سر» هو أن من حلف لا ركب دابة فلان فأدخل رجله في الركاب واستقل عن الأرض وهم أن يقعد على السرج ثم ذكر فنزل فهو حانث، ولو ذكر حين استقل عن الأرض ولم يستو عليها لم يحنت كما في «ضريح» وفي الفائق إن أدخل رجله في الركاب واستقل عن الأرض وتعلق بالدابة ولم يستو عليها ولا وضع ساقه الأخرى عليها فلا خلاف أنه لا حنث عليه (و) حنث بـ(ذمه لحالف) أي لشخص قد حلف (لا نفعه بخلة) — متعلق بـ(ذمه — أي بصفة ذميمة (عنه) أي عن المحلوف عن نفعه (ضمانا) مفعول قوله (دافعه) نعت خلة يعني أنه يحنت إذا ذم بصفة ذميمة من حلف لانفعه فدفع عنه بذلك الذم ضمانا كان يراد به فلما ذم ترك تضمينه. والذي في «سر»: لو ذمه عند من أراد حمالة فتركه فإن أراد صرف الحمالة عنه ونفعه بذلك حنث؛ وإلا لم يحنت. ذكره في النوادر هـ وفيه: لو حلف لا ينفعه بمنفعة فوجد من يشتمه فهاه

إِنَّ يَخْتَطِفُ مِنْكَ كِتَابًا وَاتَّلَى
 حَنْتَمَا إِنْ بَعْضُهُ تَمَنَّى
 غَرِيماً أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَدْيَانِ
 كَفَعْلِهِ سَبَبَ مَا حَلَفَ عَنْ
 أَوْ تَوْبُهُ خَيْرٌ وَرَامَ بَدَلَهُ
 وَالْحَلْفُ إِنْ يُدِمُّ رُكُوبًا أَوْ غَطَا
 لَيْتَلُوْنَهُ وَتَحْلِفُ لِأَثَلَا
 كَذَاكَ حَالِفٌ لِيَقْضِيْنَا
 فَتَرَكَ الْأَخْذَ مَعَ الْإِمْكَانِ
 كَلَا كَسَوْتُهَا إِنْ أَعْطَاهَا الثَّمَنُ
 بِتَوْبِهَا وَلَوْ أَبَتْ أَنْ تُبَدَّلَهُ
 مَنْ عَنْ رُكُوبٍ أَوْ لِبَاسٍ أَخْلَطَا

عنه لم يحنث، ولو وجده متشبثاً به فخلصه منه حنث، وكذا لو أتى عليه عند
 من أراد مناكحته أو مداينته. (إن يختطف منك كتاباً واتلى) مختطفه (ليتلونه
 وتحلف) أنت ياربه (لا تلاحنتما) معا (إن بعضه) مفعول (تمنى) أي تلا كما في
 «سر» عن النوادر، ومعنى حنث المختطف عدم بره بذلك. (كذلك) من ترك ما
 علق عليه وقد أمكنه فيحنث (حالف ليقضينا غريماً) حقه (أن يأخذ) دينه (من
 المديان) — بالكسر — (فترك الأخذ) أي اقتضاء دينه منه (مع الإمكان كفعله
 سبب) حصول (ما حلف عن) فعله — حذف المجرور — قال ابن بونه :

وجوزن حذف مجرور زكن كقوله قضاؤها منه ومن
 أي مني. ابن عرفة : وفعل سبب الشيء المحلوف على عدم فعله كفعله. (كلا
 كسوتها إن اعطاها الثمن) أي ثمن كسوة (أو ثوبه) مبتدأ خبره (خير) من ثوبها
 (ورام) أي طلب منها (بدله بثوبها ولو أبته أن تبدله) وكذا إن فك لها ثوبها
 المرهون على مارجحوه، أو خرجت لأهلها فحلف لابعث في ردها فبعث لولده
 منها الصغير فرجعت لأخذه فيحنث كما في العتبي عن أصبغ. كقول مالك : من
 حلف لا أخرج امرأته من المدينة إلا برضاها فأقام بمصر لم يبعث لها نفقة فخرجت
 له حنث. انظر «هوني» (والخلف) هل يحنث (إن يدم ركوباً أو غطاءً) أو نحوها
 مما يمكن تركه.. بعد إمكان تركه (من عن ركوب أو لباس) أو نحو ذلك (أحلطاً)
 أي حلف وهو راكب أو لابس، أما متعذر ترك كحمل وحيض فدوامه لغو،
 فمن حلف لحائض إن حضت فعلي كذا لم يلزمه ذلك إلا لحيض مستأنف إلا

كَعْزَمٍ ضِدِّ ذَاتِ حِنْثٍ مُسَجَّلٍ لَا بَرِّهَ أَوْ حِنْثِهِ الْمُوَجَّلِ
 وَفَرَعٍ مَا حَلَفْتَ عَنْهُ إِنْ تُشِيرَ إِلَيْهِ نَطْقًا وَلَهُ بَيْنٌ تَجُرُّ
 بِسَابِقِ الْحَلْفِ وَضِدِّهِ كَلَا أَكَلْتُ مِنْ ذَا حُلْفٍ أَنْ مِنْ حَزَلَا
 فِي مَرَقٍ نَبِيدٍ تَمْرٍ وَعَنْبٍ مُكْفَّرٌ لَوْ لَمْ يُشِيرَ وَمِنْ سَلَبٍ

الطلاق فينجز على المشهور. (ك) ما يحنث في (عزم) على (ضد ذات حنث مسجل) أي لم يؤجل كوالله لأفعلن كذا ثم عزم على ترك ما حلف عليه ففي حنثه بذلك العزم قولان : الحنث لمحمد و«شس» و«جب» والقرافي وخليل، ونفيه لغيرهم. وفي «تو» و«بن» أنه المذهب، فله العود لحلفه ناقضا عزمه على الترك، ولا يلزمه ما حلف به ما لم يكن طلاقا، فيلزمه بمجرد عزمه على الضد. انظر الرحمة وفي «بن» أن الطلاق كغيره فلا يقع إلا بإيقاع الزوج له (لا) بالعزم على الضد في صيغة (بره) فلا يحنث في لا كلمه إن كلم من ظنه إياه (أو) صيغة (حنثه المؤجل وفرع) قال في الأصل : إنه عطف على عزم أي وحنث بعزم على ضد ما حلف على فعله إلخ و بفرع ما... إلخ فانظره مع ما مر عنه في الرحمة من الخلاف في عزم ضد ذات الحنث، وأن المذهب نفي الحنث كما في «تو» و«بن». وما المانع من جعل مسألة العزم على الضد مشبهة بالمسألة قبلها في الخلاف وقوله وفرع ما... إلخ عطف على مافيه الحنث قبلهما ؟ أي وتحث بفرع أي بما تولد من (ما) أي أصل (حلفت عنه إن تشير إليه نطقا وله بمن تجر) فتحنت (ب) فرع (سابق الحلف وضده) أي فرع متأخر عنه (كلا أكلت من ذا) الزرع أو اللبن فتحنت بدقيق وخبز وجبن وسمن، وفي حنثه (خلف ان) لفظة (من) مفعول (خزلا) أي حذف يعني أنه إن حذف من كلاً آكل هذا الزرع فقولان هل يحنث بخبزه ؟ فإن حذف معها الإشارة لم يحنث اتفاقا، إلا فيما أشار له بقوله : (في) — صلة مكفر — أي وهو في شرب من (مرق) لحم أو من (نبيذ تمر و) نبيذ (عنب) وقد حلف عن أكل اللحم والتمر والعنب (مكفر) لحنثه — خبر المبتدأ كما قررنا — (لو لم يشير و) لو (من سلب) أي

وَبِضْمَانِ الْوَجْهِ حَيْثُ آلَى لَا يَتَكَفَّلُ لِزَيْدٍ مَالًا
أَوْ قَبْلَ التَّحْوِيلِ فِي لَفَارِقِهِ دُونَ الْقَضَا لَوْ أَدْمَنَ الْمُرَافِقَهُ
حَتَّى اقْتَضَى وَاعْلَمْ بِأَنَّ قَسَمَهُ حِنْثٌ فَيَحْنُثُ إِذَا مَارَاغَمَهُ
مَنْ يُؤُولُ لَوْ كَانَ كَذَا لَتَفَّذَا لَمْ يَحْنُثِ إِنْ لَمْ يَكُ ذَلِكَ الْكَذَا
إِنْ يُؤُولُ عَنْ طَعَامِ زَيْدٍ حَنْثُهُ بِالْأَكْلِ مِنْهُ قَبْلَ قَسَمِ الْوَرَثَةِ

وحذف من لقرب الفرع جدا فيها من الأصل. (و) حنث (بضمان الوجه) إن لم يشترط عدم الغرم (حيث آلى لا يتكفل) أي يضمن (لزويد مالا) لأنه يؤول إلى المال إن عدم الغريم، فإن لم يذكر المال حنث — ولو اشترط عدم الغرم — وإن قيل بالوجه حنث بالمال. انظر «سر» (أو) أي وكذا يحنث إن (قبل التحويل) على غريم لمدينه (في) حلفه (لا فارقه) أي مدينه (دون القضاء) لأنه بالحوالة فارقه حكما، ولو نقضها وقضاه قبل الفراق لم يرتفع حنثه و(لو) لم تحصل المفارقة، بل (أدمن) الحالف (المرافقه) لمدينه (حتى اقتضى) الحق بحضرتة «عب»: وعرف مصر الآن الاكتفاء بالحوالة فلا يحنث. (واعلم بأن قسمه حنث) لأن المعنى ليلزمه (فيحنت إذا ماراغمه) المدين أي فارقه كرها — كما في الأصل — وفي القاموس: راغمه: نابذه وعاداه وغاضبه. (من يؤول) بطلاق — مثلا — (لو كان كذا) وكذا (لنفذا) — بتضعيف العين — أي لفعل كذا (لم يحنث) عند مالك (ان لم يك ذلك الكذا) يعني أنه لا يحنث من حلف على فعل مرتب على فرض — أي افتراض — ماض لم يقع، وقيل يحنث، وقيل بحنثه في غير الجائز كما في الأصل عن ابن البشير على الرسالة عن ابن رشد، وقد نقل ذلك «ح» و«هوني» أيضا عن ابن رشد. وهذه المسألة هي قول خليل — فيما ينجز فيه الطلاق —: أو جائز كلو جئت قضيتك. وقد درج على الحنث عكس الناظم، وفي المسألة ثلاثة أقوال: الحنث مطلقا لـ «سم» وأشهب وأصبغ وهو المشهور، وعدمه مطلقا لمالك، ثالثها: التفصيل بين مايجوز فعله فلا يحنث وما لايجوز فيحنث، وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه. انظر «هوني» فقد صحح الحنث الذي درج عليه خليل. (إن يؤول عن طعام زيد حنثه) — بحذف نون التوكيد الخفيفة بعد الفتح — (بالأكل منه قبل قسم الورثة إن كان) زيد (ذا

إِنْ كَانَ ذَا إِيصَاءٍ أَوْ رِدَاءٍ لِحَتْمٍ وَقَفِهِ إِلَى الْأَدَاءِ
 وَالْفَتْحِ فِي تَرْكِ الْكَلَامِ لَوْ لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْ سِنَةٍ أَوْ مِنْ صَمَمٍ
 فَحَانَتْ إِنْ كَلَّمَ الْأَصْمَاءَ لَا إِنْ يُشِيرُ بِرَأْسِهِ لِأَعْمَى
 وَبِكِتَابٍ إِنْ تَلَاهُ أَوْ رَسُولٍ إِنْ يُبَلِّغُ أَوْ يَسْمَعُكَ إِذْ لَهُ تَقُولُ

إيصاء) بمال معلوم يحتاج فيه إلى بيع مال الميت، لا بمعين كعبد سماه أو بجزء
 شائع كربع فلا حنث (او) ذا (رداء) أي دين — ولو غير محيط — (لحتم وقفه
 إلى الأداء) للوصية أو الدين إلا أن يقل الدين وتكثر التركة كما في الأصل عن
 «تو» عن ابن رشد. وقيل يحنث في الدين لا في الوصية. وقال أشهب: لا يحنث
 مطلقاً، ورجحه ابن رشد؛ لأن من مات انقطع ملكه عن ماله فإن لم يوص ولادين
 لم يحنث اتفاقاً، وهذا كله حيث لانية ولا بساط، فإن ادعى نية قبلت، وإن كانت
 يمينه لسبب ككراهية المال لحبث أصله حنث بكل حال، وإن كانت لئمه عليه
 لم يحنث بحال. انظر «سر» (و) حنثه بـ(الفتح) عليه أي إرشاده إلى القراءة إذا
 وقف وتلقينه ما غلط فيه؛ إذ كأنه قال له اقرأ كذا (في) حلفه على (ترك الكلام)
 لزيد و(لو) وجب كإمام في الفاتحة أو كان بحيث يسمعه عادة و(لم يسمعه) أي
 الفتح (من) أجل (سنة أو من صمم فحانث إن كلم الأصم) لوجود ما حلف
 عنه وهذا إذا مد في صوته مدا لو يسمع سماعه (لا) يحنث (إن يشير برأسه لأعمى)
 حلف لا كلمه، وفي إشارته للبصير خلف يأتي قريباً مبناه هل هي كلام؟ ولو
 حلف لا سأله حاجة فجلس عنده جلوساً تفهم منه لم يحنث على ما صدر به
 ابن عرفة؛ إذ ليس كلاماً عرفاً. وقال أصبغ: يحنث انظر «عب» (و) حنث الخالف
 لا كلم فلانا (بكتاب) بعثه له (إن تلاه) المحلوف عليه، وإن لم يتله فقولان، (أو)
 أي وكذا يحنث إن أرسل إليه كلاماً مع (رسول إن يبلغ) الكلام للمرسل إليه
 (أو يسمعك) المحلوف عليه (إذ له) أي للرسول (تقول) وإلا فلا حنث. (لا)
 يحنث (بالإشارة) مطلقاً لأن التكلم في عرف الناس إنما هو الإفهام بالنطق، وقيل
 يحنث بها مطلقاً؛ لأنها كلام ولذا استثنيت منه في قوله جل: «أَيُّكَ أَلَّا تُكَلِّمَ

لَا بِالْإِشَارَةِ وَفِي الثَّلَاثَةِ هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَ الْجِلَّةِ
 مَنْ يُؤَلِّقُ لَا إِعَارَةَ أَوْ لِأَنْحِلَا أَوْ لَا تَصَدَّقَ فَأَيًّا فَعَلَا
 يَحْتُتْ وَفِي إِعَارَةِ عَنْ صَدَقَهُ أَوْ هِبَةٍ أَوْ هِبَةٍ عَنْ صَدَقَهُ
 نُؤَيِّ كَالْبَقَاةِ فِي غَيْرِ طَلَاقٍ رُؤِفِعَ فِيهِ أَوْ مُعِينِ عَتَاقٍ
 إِنْ تُؤَلِّقُ لِأَتَّبِعُ مِنْ فُلَانٍ وَبَعْتُ مِمَّنْ أَنْتَ ذُو عِرْفَانٍ
 بَأْتُهُ لَهُ قَرِيبٌ أَوْ مُلَا طِفُّ لَهُ أَوْ فِي أُمُورِهِ كَلَا
 حَيْثُتْ إِنْ ظَهَرَ أَنْ قَدْ وَكَّلَهُ وَلَوْ مَعَ ادِّعَاةٍ أَنْ الْمَالُ لَهُ

النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا» (1) أي إشارة، وقيل يحث بالتي يفهم بها عنه.
 فرع : لو كلمت غيره بحضوره تريد إسماعه حثت إن سمع؛ وإلا فقولان.
 (وفي الثلاثة) : كتاب ورسول وإشارة (هذا هو الأصح عند العلماء) (الجملة من
 يول لأعار أو لانحلام) : أعطى (أو لاتصدق فأيا فعلا يحث) لأن أصل يمينه
 على أن لا ينفعه (وفي إعارة) إذا حلف (عن صدقه أو) عن (هبة أو) أي وفي
 (هبة) إذا حلف (عن صدقه نوي) — ولو روفع في الثلاث — وكونه ينوي
 في الهبة إذا حلف عن صدقة قيده ابن رشد بما إذا كان له اعتصارها. انظر «بن»
 و«هوني». (ك) ما ينوي في الثلاث (الباقاة) أي الباقية كالباداة في البادية قال :
 وما الدنيا بباقاة لحي وماحي على الدنيا بياق
 والثلاث هي حلفه عن إعارة فوهب أو تصدق أو عن هبة وتصدق، وإنما
 ينوي فيها (في غير طلاق روفع فيه) مع إقرار أو بيّنة (أو معين عتاق) روفع
 فيه أيضا (إن تول لاتبيع من فلان) سلعتك (وبعت ممن أنت ذو عرفان بأنه
 له) أي لفلان صلة قوله (قريب أو ملاطف له أو في أموره) صلة (كلا) أي
 حفظ بأن كان يتولاها (حثت إن ظهر) بالبيّنة لابقول الوكيل (أن قد وكله)
 فلان (ولو مع ادعاه) حين أخبرته بحلفك (أن المال له) ثم ثبت أنه لموكله، وكالبيع

(1) الآية 41 آل عمران.

وَشَمَلَتْ يَمِينُ بَعْلِ آلِي
وَعَنْ دُخُولِ بَيْتِهِ مُكْرَاهُ
وَتَوْبِهِ الْفِرَاشَ وَالتَّعْمَمَا
لَا ثَوْبَ لِي الْمُعَارَ وَالْمُؤَاجِرَا
وَالْأَكْلُ شَرَبَ لَبْنٍ لَا مَاءَ وَلَا
وَلَا الْقِرَاءَةَ اقْتِرَاءَ الْقَلْبِ
لَا كَلَّمَ التَّقْيِيلَ وَالْبِعَالَ
وَمُسْتَعَارَهُ وَمُكْتَرَاهُ
لَا الْحَمْلَ فِيهِ وَحَوَى أَنْ أَقْسَمَا
وَالْحَلْفُ عَنْ صَنْعَتِهِ مَا غَبْرَا
ذَوْقًا وَلَا الْعِشَاءَ سُحُورًا شَمَلًا
وَلَا الْأَخْصُ بِالْأَعْمِ يُنْبِي

في ذلك سائر المعاملات (وشملت) كنصر وفرح (يمين بعل آل) حلف (لا كلم) زوجته (التقيل والبعال) ككتاب : الوطاء فيحنت بهما، ولا يحنت إذا دق الباب ففتحت له كما في «مع». ومن حلف لا يطاء فرجا حراما فضم صدر جارية لصدرة وقبلها حتى أنزل حنث، وينوي في الفتوى كما في «ك» (و) الحلف (عن دخول بيته) يشمل (مكراه) أي بيته الذي أكراه لغيره (و) يشمل (مستعاره ومكتراه) لأن البيوت تنسب لسكانها. (و) الحلف عن (توبه) أي عن لبسه يشمل (الفراش والتعمما) والائتزار به، (لا) يشمل (الحمل) لشيء (فيه) على كتفيه أو وضعه على فرجه بلا إدارة. (وحوى) فاعله (أن) — بالفتح مصدرية — (أقسما) أي وشمل إقسامه في حلفه لمن طلبه ثوبا (لا ثوب لي) ثوبه (المعار والمؤاجرا) والمرهون. (و) شمل (الحلف عن صنعته) — بالفتح — (ما غبرا) أي ما صنعه قبل حلفه إلا أن ينوي فيما يستقبل. (و) شمل (الأكل) إذا حلف عنه (شرب لبن) ولا يشمل في عرفنا قاله في الأصل. (لا) شرب (ما ولا) يشمل (ذوقا) لطعام لم يصل جوفه (ولا العشاء) إذا حلف عنه (سحورا) مفعول (شملا) فلا يحنت بالسحور؛ لأنه بدل من الغداء ما لم يجر عرف بتسمية السحور عشاء. انظر «سر» (ولا) تشمل (القراءة اقتراء القلب) فلا يحنت بها؛ إذ ليست قراءة حقيقة؛ ولذا تجوز للجنب إجماعا، وكذا لا يحنت بالتردد لمحل حلف عن سكناه كما في «مع» (ولا الأخص بالأعم ينبي) : يشعر فلا يشمل الأخص أعم، فلا يحنت بمعز

وَلَا شُهُورٌ مَثَلًا مَافَا ۖ
بِأَلِّ كَالْأَزْمَنَةِ وَالْأَيَّامِ
فِي الْحَيْنِ وَالزَّمَنِ وَالذَّهْرِ أَتَى
إِنْ يُوَلِّ لَا تَخْرُجُ دُونَ أَمْرِهِ
وَلَا يُفِيدُ إِذْنُهُ فِي سَيْرِهَا
وَالْحُلْفِ إِنْ زَادَتْ عَلَى مَا إِذْنَا
ثَلَاثَةٌ مَا لَمْ يُرِ اسْتِغْرَاقَا
وَهَلْ كَذَا أَوْ حَالِفٌ عَنْ عَامِ
فِيهَا بِأَلِّ أَمْ لَا خِلَافٌ ثَبَّتَا
لَمْ يُجِدِ مَا مِنْ أَمْرِهِ لَمْ تَدْرِه
إِلَى بِلَادٍ إِذْنُهُ فِي غَيْرِهَا
فِيهَا لَهَا انظُرِ الْمَيْسَرَ هُنَا

من حلف عن ضآن، وأما من حلف على الأعم فيحنت بالأخص. (ولا) يشمل (شهور مثلا) كسنين وأيام (ما فافا ثلاثة) بلا يوم الحلف فمن أيام اللغو عند «سم»، وقال غيره يكمله من الرابع (ما لم يُر) أي يُظهر في كلامه (استغراقا بأل) حيث لانية له (كالأزمنة والأيام) والشهور والسنين فلو قال لا أكلمه الأزمنة... إلخ عم الزمن، (وهل كذا) فيعم الزمن (أو) هو (حالف عن عام) فقط (في الحين والزمن والدهر أتى فيها بأل أم لا) كحين وزمن ودهر (خلاف ثبتا) ظاهره أنه اختلف إذا حلف لا كلمه الحين أو الزمن أو الدهر أو نكرها هل يعم الزمن؟ أو يلزمه عام؟ والذي وقفت عليه أنه إذا عرف الزمان والدهر بأل فقليل سنة وقيل يحنت أبدا، وإن نكرهما فسنة كما في المختصر، وأما الحين فسنة عرف أو نكر، وقيل يكفي فيه أقل من سنة؛ لأنه يقع على الوقت قل أو كثر كما في «سر». فانظر هل الصواب لو قال :

وهل كذا أو حالف عن عام
في الدهر والزمن عرفا بأل وحيث نكرا فعام لا أجل
والحين فيه سنة مستحسنه عرف أم لا أو أقل من سنة
(إن يول) لامراته — مثلا — (لا تخرج دون أمره) بالخروج وإذنه فأذن لها
حيث لاتسمعه وخرجت (لم يجد) عدم الحنث أي لم يفده (ما من أمره لم تدره)،
وعن مالك ينفعه وسيقول : والبر والحنث منوطان بما يظهر... إلخ (ولا يفيد
إذنه في سيرها إلى بلاد) عيّنها (إذنه) — مفعول يفيد — (في غيرها) فيحنت
بذهابها للغير. (والحلف إن زادت على ما) أي على المعين الذي (أذنا فيه لها)
فقليل يحنت علم أو لم يعلم، وقيل لا يحنت. (انظر الميسر هنا وإن يؤب) : يرجع

وَأَنْ يُؤْبَ عَنْ إِذْنِهِ وَتَذَهَبَ وَالسَّكْتُ فِي الْحَنْثِ كَأِذْنِ أُجْرِي
 حَنْثُهُ ابْنُ قَاسِمٍ لَا أَشْهَبَ
 مَنْ أَتَى لِيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَهُ
 وَلَيْسَ إِذْنًا فِي يَمِينِ الْبِرِّ
 تَحْنِثُ نَفْسِهِ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَا
 عَصَى وَتَلْزَمُهُ ثَلَاثُ هَاهِيَهُ
 وَإِنْ تَجَرَّأَ فَمَا عَلَيْهِ
 مِنْهُ الْمُهَيِّمَنَ وَأَنْ يُكْفِرَا
 شَيْءٌ سِوَى التَّوْبَةِ مِنْ ذَنْبِهِ
 وَنَاذِرُ الْحَرَامِ لَيْسَ يَلْزَمُهُ
 إِلَّا اجْتِنَابَهُ لَهُ وَنَدْمُهُ
 فِي النَّارِ وَأَبْنُ أَسِّ تَوَقَّفَا

(عن إذنه) لها فقال لا تخرجني (وتذهب) على الإذن الأول. والأولى عندي جزم الفعل وتقيد القافية لارفعه وإطلاقها لقول ابن مالك :

وجزم أو نصب لفعل إثر فا أو واو ان بالجملتين اكتنفا

(حنثه ابن قاسم لا أشهب والسكت في) جانب (الحنث كإذن أجري) — بالتركيب — فلو حلف أن لا يأذن لها إلا في عيادة مريض ثم خرجت بغير إذنه وهو عالم ساكت حنث؛ لأن هذا في جانب الحنث وهو يقع بأدنى سبب، فالعلم فيه بمثابة الإذن فلذا حنث به. (وليس) السكت (إذنا في يمين البر) فلو حلف لا أخرجت إلا بإذني وتركها عالما بخروجها بغير إذن منه صريح حنث؛ إذ ليس علمه بخروجها إذنا منه وهذه يمين بر فيحتاط فيها والأولى لو قال بالسكت في الحلف عن إذن يجري حنث وما به حصول البر. (من أتى ليفعلن معصيه عصى وتلزمه ثلاث ها) : حرف تنبيه (هيه) مبتدأ، والهاء للسكت، وخبر المبتدأ (تحنيث نفسه وأن يستغفرا منه) أي من الائتلاء على فعلها (المهيمن) يعني يتوب (وأن يكفرا) كما في الرسالة وشروحها. (وإن تجرأ) على فعلها قبل الحكم عليه في نحو طلاق وقبل تحنيث نفسه في غيره (فما عليه شيء سوى التوبة من ذنبه) أي حلفه وتجرئه. (وناذر الحرام ليس يلزمه إلا اجتنابه له وندمه) أي توبته لخبر «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (209) قال الجمهور : ولا شيء عليه، وألزمه الحنفي كفارة. (يحنث من حلف لابن يوسف) أي الحجاج (في النار) على خلاف ففي «ح» — عند قول خليل : أو فلان من أهل الجنة — مانصه : وعكس هذه المسألة إذا حلف أن الحجاج من أهل النار فاختلف فيها أيضا؛ لأنه من أهل القبلة،

فِي لَلْأَشْجِ فِي الْجِنَانِ يَرْتَقِي وَعَدَمُ الْحِنْثِ اخْتِيَارُ الْعُقَيْسِيِّ
وَبَرٌّ حَالِفٌ بِصُحِّ مَا حَوَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُوطَأِ لَا سِوَاهُ

وقد رأيت بعض الفقهاء أفتاه بعدم الحنث وقال إن كان هذا حائثاً فجنابته أقل من جنابة الحجاج، ومع ذلك رجي له النجاة، وإن كان صادقا فقد وافق هـ ونحوه للونشريسي في الفائق وفي «مع». ثم قال إن الحجاج أفعاله تدل على عدم إيمانه، وإنه كان يصرح بكفره الشيخ ابن عرفة وغيره من معاصريه، وإنه قد نقل المؤرخون عنه مقالات إن صحت فبعضها كاف في الدلالة على كفره، وتكرارها يدل على زندقته، فإن الزندقة لا تثبت بالجزئية الواحدة، وإنما تثبت بما تكرر. فانظره. وانظر هل الصواب لو قال: وبر من حلف... إلخ (و) الإمام مالك (ابن أنس توقفاً في) من حلف (للأشج) عمر ابن عبد العزيز (في الجنان يرتقي) فقال هو رجل صالح. ولم يزد على ذلك (وعدم الحنث اختيار العقبي) فيه وفي كل من أجمع على عدالته. قال ابن رشد في البيان: وقول ابن القاسم بالصواب أولى؛ لأن الأمة أجمعت على الثناء عليه والشهادة له بالخير، وهي معصومة قال عليه السلام: «لن تجتمع أمتي على ضلالة (210)» وقال: «أنتم شهداء الله في الأرض فمن أثبتتم عليه بخير وجبت له الجنة، ومن أثبتتم عليه بشر وجبت له النار» (211) (وبر حالف بصح ما) أي على صحة الذي (حواه من الأحاديث الموطأ لا) يبر حالف على صحة ما حواه من الأحاديث (سواه) أي سوى الموطأ كما في «ح» عن أبي زرعة. ويحتمل عود ضمير سواه على ما، فيكون المعنى لا سوى ما حواه من الأحاديث. ففي «بن»: أن من حلف على صحة جميع ما فيه لا بد من حنثه؛ لكثرة ما اشتمل عليه من المراسيل ومن الفروع الاجتهادية. لكن قال ابن الحاج العلوي: في شرح غرة الصباح أن مقاله «بن» من الحنث بما فيه من المراسيل غير صحيح فانظره. وفي العدوي: قال بعض الشيوخ: الظاهر أن الموطأ لا خصوصية له بل كذلك كتب الصحيح كالبخاري ومسلم أي لو حلف أن ما فيها صحيح إلا ما استثناه العلماء وحكموا بضعفه، والمراد بالصحيح ما كان صحيحاً في الظاهر، — وإن لم يقطع بصحته في نفس الأمر —.

تنبيه: في الأصل أن ما في البيت نسيبه «بن» لأبي زرعة. والذي وقفت عليه

وَحَالِفٌ بِنَفْيِ مَا بِهِ أَقْرَ لَمْ يَحْنَثِ إِنْ لَمْ يَظْهَرَ أَنَّهُ فَجَرَ
وَالْبُرِّ وَالْحِنْثِ مُنَوِّطَانِ بِمَا يَظْهَرُ وَالْعُرْفُ رَعْوُهُ فِيهِمَا
وَحَالِفٌ لِيَقْضِيَنَّ خَالِدًا إِلَى كَذَا فَبَاعَ يَبِيعًا فَاسِدًا

في «بن» هو نسبه لـ «ح» عن ابن فرحون. والله تعالى أعلم. (وحالف بنفي ما به أقر) قبل حلفه (لم يحنث) بل يصدق بيمين بالله إنه كان كاذبا في إقراره إن روفع، وإن كان مستفتيا لم يحلف (ان لم يظهر انه فجر) أي حلف على كذب قال : أفسم بالله أبو حفص عمر مامسها من نقب ولادبر فاغفر له اللهم إن كان فجر

وأما لو حلف لها بالطلاق لا تسرى عليها فأقر أنه تسرى، فينجز عليه الطلاق ولا يقبل منه أنه كان كاذبا في إقراره. (والبر والحنث منوطان) أي معلقان ومضبوطان (بما يظهر) أي يتبين، لا بما يعتقد الحالف، فلو حلفت لتكلمن زيدا فسلمت على قوم تعتقد أنه ليس فيهم تبر إن ظهر أنه فيهم، ولو حلفت لا كلمته وحسبته فيهم فظهر خلافه لم تحنث، ولو فعلت ما حلفت عنه خطأ أو جهلا حنث كما مر، ولو حلفت لا ثوب لك فبان أنك ورثت ثوبا غير عالم به حنث. (والعرف) أي عرف الناس ومقاصدهم في أيمانهم لا ظاهر اللفظ (رعوه) إذا لم تكن نية ولا بساط كما مر (فيهما) أي في البر والحنث، فالأيمان مبنية على العرف. «هوني»: كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ.

تنبيه: في «سج» — عن ابن بشر —: إذا خرجت الأيمان على قصد المبالغة والتفتنا إلى المقاصد لم يقع حنث — وإن لم يحصل جميع ما تناوله اللفظ —، وإن التفتنا إلى الألفاظ وجب الحنث، واستدل من التفت إلى المقاصد بقوله عليه السلام في أبي جهم لا يضع العصي عن عاتقه (212) ثم نقل عن «ح» أن هذا في المظنون، وأما المعلوم مثل قولنا والله لأرينه النجوم بالنهار فلا خلاف أنه يحمل على ما علم من ذلك من المبالغة دون الحقيقة. (وحالف ليقضين خالدًا إلى) أجل (كذا فباع ييعا فاسدا من خالد قبل انقضاء الزمن) الذي حلف ليقضينه إليه (وانتصفا)

مِنْ خَالِدٍ قَبْلَ انْقِضَاءِ الزَّمَنِ وَانْتِصَافِ فِي حَقِّهِ بِالثَّمَنِ
 فَإِنْ يَفَتْ ذَاكَ الْمَبِيعُ بِيَدِ مَدِينِهِ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَمَدِ
 وَلَمْ تَفِ الْقِيَمَةُ بِالذِّينِ وَلَمْ يُكْمَلْ لَهُ الْحَالِفُ فَالْحِنْثُ أَلَمْ
 وَالْحِنْثُ إِنْ وَفَتْ بِهِ بِمَعزِلِ عَنْهُ كَانَ أَكْمَلَ قَبْلَ الْأَجْلِ
 وَالْخُلْفُ حَيْثُ لَمْ يَفَتْ قَبْلَ الْأَجْلِ بَلْ بَعْدَهُ أَوْ لَمْ يَفَتْ أَصْلًا حَصَلَ
 سَخْنُونُ بِالْحِنْثِ يَقُولُ مُطْلَقًا وَأَشْهَبُ الْحِنْثُ نَفَى وَأَطْلَقًا
 وَفَصَلَ اللَّحْمِي فَقَالَ إِنْ تَفِ قِيمَتُهُ بِالذِّينِ فَالْحِنْثُ نُفَى
 وَالِاخْتِيَارُ مِنْهُ لِلْحِنْثِ وَفَى إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِدِينِهِ وَفَا
 وَدَافِنٌ مَالًا فَأَقْسَمَ لَقَدْ تَنَاوَلْتُهُ هَذِهِ مِنْ ذَا الْبَلَدِ
 بِاللَّهِ أَوْ سِوَاهُ عَنْ يَقِينِ أَوْ لَا وَتَنْتَهِي لِأَرْبَعِينَ

أي تقاصا (في حقه) أي خالد (بالثمن) أي ثمن المبيع له فاسدا (فإن يفت ذاك
 المبيع بيد) خالد (مدينه) أي الحالف (قبل مضي الأمد) الذي حلف ليقضيه إليه
 (ولم تف القيمة بالدين ولم يكمل له الحالف) بقية الدين حتى مضى الأجل
 (فالحنث ألم) بالحالف أي نزل به (والحنث إن وفّت) القيمة (به) أي بالدين
 (بمعزل عنه كأن أكمل) له (قبل الأجل والحلف) — مبتدأ — (حيث لم يفت)
 المبيع (قبل الأجل بل) فات (بعده أو لم يفت أصلا) لا قبله ولا بعده، وجملة
 (حصل) خبر المبتدأ (سحنون) — في نسيم الرياض منع صرفه للعلمية وشبه العجمة
 — (بالحنث يقول مطلقا) وفّت قيمته بالدين أم لا؛ لأن ذلك منتقض. (وأشهب)
 ومعه أصبغ (الحنث نفى وأطلقا وفصل اللحمي فقال إن تف قيمته) أي ذلك
 المبيع فاسدا (بالدين فالحنث نفى) نظرا إلى أنه حصل بيده عوض حقه (والاختيار
 منه للحنث وفي) : حصل وافيا تاما (إن لم يكن فيها بدينه) صلة (وفاء) — اسم
 يكن — (ودافن مالا) ببلد (فأقسم) لما طلبه فلم يجده (لقد تناولته هذه) المرءة
 (من ذا البلد) فقسمه إما (بالله أو سواه عن يقين) منه بأنها تناولته (أو لا وتنتهي)
 المسألة (لأربعين) صورة وذلك (لأن ذا) الحالف إما أن يكون جازما أنها أخذته

لَأَنَّ ذَا الدِّفِينِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ
زَعَمَ أَنْ تَنَاوَلْتَهُ أَوْ لَدَى
لَا شَيْءَ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَلَاً
لَا حِنْثَ إِنْ وُجِدَ فِي مَدْفِنِهِ
أَوْ ظَنَّ حُلْفٍ مَا عَلَيْهِ أَقْسَمَا
وَعَشْرَ الْبَاقِي فَإِنْ يُوجَدُ لَدَى
فَاحْكُمْ عَلَى صُورِ ذَا الْيَمِينِ
يَمِينِهِ مَعَ ظَنٍّْ أَوْ يَقِينِ

يُوجَدُ فِي مَكَانِهِ أَوْ عِنْدَ مَنْ
أَخَذَ آخَرَ أَوْ أَنْ لَا يُوجَدَا
وَفِي الْيَمِينِ بِسِوَاهُ فَصُلَاً
أَوْ عِنْدَهَا إِلَّا لَدَى يَقِينِهِ
فَالْحِنْثُ فِي الْأَرْبَعِ هَذِي عِلْمَا
غَيْرِ الَّتِي يَزْعُمُ أَوْ لَنْ يُوجَدَا
بِالْحِنْثِ كُلِّهَا سِوَى اثْنَتَيْنِ
أَخَذَ وَدَامَ فَقَدْ ذَا الدِّفِينِ

أو ظانا أو شاكا، أو جازما بعدم الأخذ أو ظانا، وهذا (الدفين لا يخلو من ان يوجد في مكانه أو عند من زعم أن تناولته أو لدى أخذ آخر أو ان لا يوجد) ويمينه كما مر إما بالله أو سواه، فهذه أربعون، عشرون بالله، وعشرون بسواه (لا شيء في) صور (اليمن بالله علا) لأنها إما لغو أو غموس. (وفي اليمن بسواه فصلا لا حنث إن وجد في مدفنه) — بكسر الفاء — أي في محل دفنه (أو) وجد (عندها) فلا حنث في هذه العشر (إلا لدى يقينه) خلف ماعليه أقسم (أو) لدى (ظن خلف ماعليه أقسما) بأن كان حين اليمن ظانا عدم الأخذ أو جازما بعدمه (فالحنث في الأربع هذي علما) ونحو هذا في العدوي، في صورتى الجزم بعدم الأخذ.

قلت : انظر حنثه فيما إذا تبين أنها أخذته مع قوله : والبر والحنث منوطان... إلخ ؟ ! (وعشر) خبر (الباقى) من الصور، ويبين حكمها بقوله : (فإن يوجد) الدفين (لدى غير التي يزعم) أخذها (أو لن يوجد) فاحكم على صور ذا اليمن بالحنث كلها سوى اثنتين) منها : (يمينه) — بالجر بدل من اثنتين — (مع ظن) أخذ (أو يقين أخذ) منها له (ودام فقد ذا الدفين) ومثله في العدوي في صورة الجزم بالأخذ. والله تعالى أعلم وبه التوفيق.

باب النذر

النَّذْرُ الْإِلتِزَامُ نُطْقًا وَيَجِبُ وَفَاءُ مَا مِنْهُ يُخَصُّ بِالْقُرْبِ
وَلَوْ جَرَى حَالٌ لَجَاجٍ أَوْ عَبْدٌ مِنْ مُشْمَعِطٍ أَوْ وَفَاؤُهُ صَعْدٌ

(باب النذر : النذر الالتزام نطقاً) بأيّ لفظ كان لا بكلام نفسي ولا بنية (ويجب وفاء مامنه) أي الذي من النذر (يخص) — بالتركيب — (بالقرب) أي لا يصح أن يقع إلا قرابة كصلاة وصدقة، أما ما يقع طورا قرابة وطورا غيرها كهبة ونكح فلا يلزم بالنذر، وينظر في النذر إلى النية ثم العرف ثم إلى مقتضى اللفظ لغة كما في «ح». والقُرْبُ : جمع قرابة، والقرابة والطاعة مترادفان، وقيل متغايران، فالطاعة امتثال الأمر والنهي، والقرابة ماتقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه، والعبادة ماتعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود، فالطاعة توجد بدونها في النظر المؤدي إلى معرفة الله، والقرابة توجد بدون العبادة فيما لا يحتاج لنية كعتق ووقف كما في «عب». وفيه أن مما يلزم الوفاء به زيارة حي وكذا ميت — وإن أعمل فيه المطي — وفي نوازل عليش أن من نذر ترك شرب الدخان لزمه تركه؛ لأنه من الشبهات فانظره.

فروع : من نذر شيئا لميت صالح إن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع النذر، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم إن أمكن وصوله إليهم، وإن لم يكن له قصد نظر لعادة ذلك الموضع في قصدهم الصدقة على ذلك الشيخ، وكذلك إن اختلف ذرية الولي فيما يؤتى به إليه فينظر قصد الآتي، فإن لم يكن قصد حمل على العادة في إعطاء ذلك للفقراء، أو لهم وللأغنياء، وكذلك ماينذر للنبي عليه السلام. وفي نظم العمل :

ولبنهم صدقات الصالحين ثم محتاج بذاك يستعين
انظر «ك» (ولو جرى) الالتزام (حال لجاج) فيجب الوفاء بنذر اللجاج.
واللجاج أن يقصد منع نفسه من فعل شيء بإلزامها النذر إن فعله (أو) جرى
حال (عبد) أي غضب (من مشمعط) : ممتلىء غضبا، فالمشهور لزوم النذر —

أَوْ بِحَرَامٍ أَوْ مُبَاحٍ عُلِّقَا كَأَن كَذَبْتُ أَوْ نَطَقْتُ مَنْطِقًا
نَذْرُ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمٌ وَهَلْ كَذَّاكَ أَوْ تَبِعَ الْكُرْهُ وَحَلَّ

وإن كان على وجه اللجاج والغضب — وقيل إن فيه كفارة يمين. وفي «ضريح»
عن ابن بشير أن من لقيه من الشيوخ يميل إلى هذا القول ويعدون ذلك نذر
المعصية فلا يلزم الوفاء به. وقد أفتى «سم» ولده عبد الصمد لما حلف بالمشي
إلى مكة أن عليه كفارة يمين، وأفتاه بذلك حين حلف بصدقة ثلث ماله، وقال :
أفتيتك بمذهب الليث، وإن عدت أفتيتك بمذهب مالك. انظر «سر». وفي «ك» :
حكى الأشياخ عن «سم» أن نذر اللجاج والجرح يكفي فيه كفارة يمين وهو
أحد أقوال الشافعي. ابن لب : فيه كفارة يمين ورجحه ابن عبد البر وابن العربي
قائلا : الحالف بالطاعة عند اللجاج والغضب عن قصد العبادة بمعزل. النووي :
حمل جمهور أصحابنا قوله عليه السلام : «كفارة النذر كفارة اليمين» (213) على
نذر اللجاج كما يقول إن كلمت زيدا فعلتي حجة فيكلمه، هذا هو الصحيح في
مذهبنا هـ وفي «مع» : تقليد المالكي — فيما نزل به — شاذ مذهب أو المذهب
الشافعي خلاف الأولى، لكن يتخلص به من لم تأسره البيعة. (أو) أي ولو كان
(وفاؤه صعد) — محرمة — أي شاق «سَلُّكُهُ عَذَابًا صَعْدًا» (1) أي شاقا
شديدا. كأن يلتزم كثير صوم أو صلاة أو غيرها مما يؤدي للجرح والمشقة مع
القدرة عليه، بخلاف ما لا يطيقه فإنه نذر معصية، ولكن يلزمه الوفاء بما يقدر
عليه. وقال التونسي : لا يلزم، وإنما يندب. انظر «هوني».

فائدة : يجوز لنادر الصلاة جالسا أن يأتي بها قائما كما في «مع» (أو) أي ولو
(بحرام أو مباح علقا كأن كذبت أو نطقت منطقا) كما مر في قوله : من قال
إن فعلت ذلك لفي... إلخ. (نذر المحرم محرم) كما مر في قوله : ونادر الحرام... إلخ.
(و) اختلف في نذر الكره والحل هل محرم أيضا؟ أو نذرهما تبع لهما؟ كما قال :
(هل كذاك) أي كنذر المحرم فيحرم نذرهما (أو) حكم نذرهما (تبع) لهما فيكره
نذر المكروه، ويحل نذر الحل (الكره وحل) — مبتدأ خبره كذاك — «عب» :

(1) الآية 17 الجن.

وَنُدِبَ الْمُطْلُقُ وَهُوَ مَا التَزِمَ شُكْرًا لَهُ جَلَّ عَلَى بَدْلِ النَّعْمِ
وَهَلْ كَذَا مَا لَمْ يَكُنْ شُكْرًا لِمَا حَصَلَ أَوْ ذَا لِلِإِبَاحَةِ انْتَمَى
لِمَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ حُكْمَ الْمُفْلِسِ اجْعَلَا
وَحَالِفٌ وَنَازِرٌ لِمُبَّهَمٍ جَمِيعَ مَالِهِ بِثُلْثِهِ احْكُمِ
إِنْ زَادَ قَبْلَ الْحِنْثِ ثُلْثُ السَّابِقِ كَافٍ وَإِنْ يَنْقُصُ فَثُلْثُ مَا بَقِيَ

ولعل وجه القول بالحرمة فيهما قلب الأوضاع الشرعية عن موضوعها حيث علم أنه إنما يلزم به المندوب. (وندب) النذر (المطلق وهو ما) من القرية لم يعلق على شيء بل (التزم شكرا له جل على) ما كان مضي من (بدل النعم) له كمن برىء من مرض فنذر أن يصوم ويتصدق. (وهل كذا) فيندب كما في «ق» عن ابن رشد واقتصر عليه ابن جزوي وفي «هوني» أن الاقتصار على قول أقوى في الدلالة على اعتاده من تقديم قول على مقابله. (ما) كان من المطلق طاعة و(لم يكن شكرا) أي لم يكن على وجه الشكر (لما) أي على ما (حصل) بل لغير سبب، (أو) الإقدام على (ذا للإباحة انتمى) : انتسب كما في «ح» ويلزم الوفاء به، وكره المكرر كما مر في الصوم، واختلف في النذر المعلق على حصول نعمة أو دفع نقمة هل يكره ؟ أو يجوز ؟ أو هو قرينه ؟ ويلزم إن وقع ما علق به.

فرع : اختلف في نذر علق على أمر فحصل بعضه على ثلاثة أقوال : فظاهر الروايات عدم لزومه، ويقوم من سماع «سم» لزوم قدر ما حصل منه، والقول الثالث لم يتحرر لي فانظره في «ح» ثم ظهر لي أنه هو لزومه (لمن) — صلة اجعل — (تصدق بماله على معين) كزيد (حكم المفلس اجعلا) فيلزمه جميع ماله ويعتبر ماله حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي ويقضى دينه ويترك له ما يترك للمفلس. (وحالف وناذر لمبهم) كالفقراء والمساكين (جميع ماله بثلثه احكم) فلو قال مالي صدقة على الفقراء إن فعلت كذا وحنث أو في غير يمين كالي للفقراء فإنما لهم ثلثه حين يمينه. (إن زاد) ماله بعد يمينه و(قبل الحنث) بهبة أو ولادة أو ربح ف(ثلث السابق) مبتدأ خبره (كاف) خلافا لقوم، (وإن ينقص) عن قدره حين يمينه — ولو بانفاق أو تفريط — (فثلث ما بقي) بعد قضاء دينه كاف. (إن يلتزم) شخص إعطاءه (معينا) كعبد

إِنْ يَلْتَزِمَ مُعَيَّنًا لِأَجَلٍ مُّعَيَّنٍ فَنَقَلَ مُلْكِهِ أَحْظَلَ
لَكَ كَذَا وَقْتَ كَذَا لَهُ إِذَا جَاءَ صَاحِبًا مُوسِرًا ذَلِكَ الْكَذَا
وَمَنْ يُعَيِّنُ دِرْهَمًا لَمْ يَكُ لَهُ إِبْدَالُهُ آخَرَ لَوْ مُمَاتِلُهُ

وثوب (لأجل معين) كقوله بعد سنة أو شهر (فنقل ملكه) أي إخراجه عنه ببيع ونحوه (احظل) بخلاف ما إذا علق الالتزام على أجل مجهول كإن جاء فلان الغائب فلا يمنع من البيع كما في «ح» في الالتزامات. ومن قال لشخص (لك) عندي (كذا) وكذا خمسين دينارا — مثلا — (وقت كذا) أي إذا جاء الوقت الفلاني (له) أي للمقول له (إذا جاء) ذلك الوقت حال كون القائل (صحيحا) لا مريضا (موسرا) لا مفلسا (ذاك الكذا) لأنه أوجه على نفسه في حال صحته، فإن مات القائل قبل ذلك الوقت أو جاء وهو مريض أو مفلس فلا شيء له؛ لأنها صدقة لم تحز. انظر الالتزامات.

فائدة : تكون كذا كناية عن غير عدد ولا تستعمل إلا مفردة أو معطوفة كما في المواهب عن أبي حيان، وتكون كناية عن عدد ولا تستعمل غالبا إلا معطوفا عليها كقوله :

عِدِ النَّفْسَ نَعْمَى بَعْدَ بُوْسَاكِ ذَاكِرَا كَذَا وَكَذَا لَطْفَا بِهِ نَسِي الْجَهْدِ
وزعم ابن خروف أنهم لم يقولوا كذا درهما ولا كذا كذا درهما وذكر ابن مالك أنه مسموع ولكنه قليل كما في المغني. (ومن يعين) في نذره (درهما) يتصدق به (لم يك له إبداله) درهما (آخر لو مماثله) وكذا لو أراد أن يمسه ويخرج عنه دينارا لم يجز كما في «ضريح» قال «صر» : وذلك لأن من نذر التصدق بهذا الدرهم المعين قد نذر التصدق وهو طاعة وكونه بهذا الدرهم المعين وهو طاعة أيضا فيجب التصدق بعين هذا الدرهم؛ لأن النذر تعلق بكل منهما وهو طاعة فيجب المنذور ولا يجزى عنه غيره. انظر «هوني». «ك» : قلت وهو ظاهر إن كان في الدرهم المعين خصوصية ككونه مقطوع الحلية أو مظنونها دون غيره وبالله تعالى التوفيق.

باب الجهاد

رَغَبَتِ النَّصُوصُ فِي الْجِهَادِ فِي اللَّهِ بِالْوَعْدِ وَبِالْإِعَادِ
عَلَى قِتَالِ الْكَافِرِينَ فَضْلًا قِتَالَ قُطَاعِ الطَّرِيقِ فَضْلًا
جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ إِنْ خِيفُوا يَجِبُ كِفَايَةً فِي كُلِّ عَامٍ وَطُلِبَ

(باب الجهاد) : وهو مأخوذ من الجهد أي المشقة والتعب، وفي الشرع قال ابن عرفة : قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له. أي للقتال. ثم الجهاد أربعة : جهاد بالقلب وهو جهاد النفس والشيطان على الشهوات المحرمة وهو الأكبر وهو فرض عين، وجهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد باليد وهو زجر أهل المنكر بالأدب وإقامة الحد، وجهاد بالسيف وهو المراد هنا وهو أفضل أعمال البر، لأن فيه بذل الأنفس في طاعة الله. قاله ابن رشد كما في «سر» (رغبت النصوص في الجهاد في) سبيل (الله بالوعد وبالإيعاد) فقد ورد في فضله آيات وأحاديث وآثار كثيرة كما ورد مثل ذلك في التحذير والترهيب من تركه رغبة عنه. انظر «ق» و«ك». (على قتال الكافرين) صلة قوله : (فضلا قتال قطاع الطريق) المحاربين وفاعل فضل قوله (فضلا) فهم أحق بالجهاد من الكفار، وقيل بالعكس؛ لأن حفظ الدين أولى من حفظ غيره. (جهاد أهل الكفر إن خيفوا يجب) ولو مع أمير جائر (كفاية) على قادر فيسقط بفعل البعض ويتعين على من نزل به عدو أو غيره من مسلم عاجز عن دفعه أو ذمي (في كل عام) مرة.

فوائد : من «ك» الأولى : فرض الكفاية كصلاة ميّت وسنة الكفاية كالأذان والإقامة إذا أراد فاعلها إسقاط الحرج عن حاضري ذلك الموضع من المكلفين كانت له أجورهم — وإن بلغت أعدادهم ما بلغت — كما في ابن زكري.

حَتْمًا عَلَى الْأَصْحَحِ حَيْثُ أَمِنُوا وَلَمْ يُعَاهَدُوا وَلَمْ يُهَادَثُوا
وَلَكِنِ الْخُرُوجُ لِلْقِتَالِ دُونَ إِمَامٍ سَبَبُ الْخَبَالِ
وَالْفُرُّ مُوبِقٌ وَفِي مَوَاضِعَا أَرْبَعَةً جَازَ لَنَا وَاتَّسَعَا

الثانية : فرض الكفاية من حيث هو يتعين بالشروع فيه أي يصير فرض عين على الأصح حتى طلب العلم لمن ظهرت فيه قابلية ونجابة. وقال المحلي : لا يجب الاستمرار في تعلم العلم لمن انس الرشد فيه من نفسه على الأصح؛ لأن كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها فإذا حصلت فقد تم الواجب فلا يجب الشروع في أخرى؛ لأنه ابتداء دخول في فرض الكفاية.

الثالثة : اللاحق في فرض الكفاية الداخل مع جماعة شرعوا فيه قبله وفيهم كفاية يقع منه فرضا ويثاب عليه ثواب الواجب.

(وطلب) الجهاد (حتما على الأصح) وقيل ندبا (حيث أمنوا) فلم يخف منهم (ولم يعاهدوا) — بالتركيب — وذلك بأن لم يكونوا ذميين ولا داخلين بأمان. «ح» : المعاهدة ويرادفها الاستئمان تأمين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه — وقد تطلق المعاهدة على الصلح فتشمل ضمن قوله : (ولم يهادنوا) — بالتركيب — والمهادنة بمعنى الصلح وهي عقد الإمام مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام، فقولنا مع الإمام يخرج من سواه من المسلمين فإذا حصل منه فلا يتم — ولو كان أمير سرية —، وخرج الأمان والاستئمان ببقية الرسم، وذكر المدة غير مقيدة فيه إشارة إلى أنها موكولة لاجتهاد الإمام كما يأتي.

(ولكن الخروج للقتال دون إمام) بل بحسب ما يسنح لرأي بعض الناس (سبب الخبال) أي الفساد للمسلمين فقد يجني عليهم وقد يحرك عليهم من عدوهم ساكنا وشرا كما نمتسع الخرق فيه اتساعا لا يقدر معه على إصلاحه. انظر «هوني» وعن «سم» إن طمع قوم في فرصة في عدو قربهم وخشوا إن أعلموا الإمام بمنعهم فواسع خروجهم وأحب إلي أن يستأذنوه كما في فتاوي عليش. (والفر) من الكفار — ولو قر الإمام — ذنب (موبق) : مهلك من الموبقات كما في الحديث. (214) وفي حديث أنه من أكبر الكبائر (215) ولذا لا تجوز شهادة الفار إلا أن تظهر توبته في قتال بعد ذلك كما في «سر». (وفي مواضعا أربعة جاز لنا واتسعا) فلا

تَحْيِزٌ لِفَيْئَةٍ تَحْرُفٌ غَرًّا لَهُمْ لِيَطْمَعُوا فَيَتَلَفُوا
أَوْ كَانَ أُعْزَلَ بِغَيْرِ أُعْتَدِ أَوْ جَاوَزُوا ضِعْفَيْنِ لَوْ بِوَاحِدٍ
مَا لَمْ يَكُنْ مَنْ أَسْلَمُوا اثْنِي عَشْرًا أَلْفًا عَلَى الَّذِي قَوَى وَاشْتَهَرَا
إِنَّ أُذُنَ الْإِمَامِ فِي الْبِرَازِ حَلٌّ وَأَصْلُهُ مَا يَوْمَ بَدْرٍ قَدْ نَزَلَ
وَاسْتَحْيَ مَرْءَةً وَطِفْلًا هَرِمًا وَزَمِنًا إِنَّ ذَانَ رَأْيًا عَدِمَا
وَتَحْرُمُ الْمَثَلَةُ بَعْدَ مَا قُدِرَ وَحَمَلُ رَأْسِ الْأَمِيرِ أَوْ مَقَرَّ

حرج فيه وهي (تحيز) أي رجوع إلى الأمير أو (لفئة) يتوقى بهم، وإنما يجوز التحيز عند خوف بين وقرب المنحاز إليه؛ وإلا فلا كما في «سر» و(تحرف) وهو أن يظهر الانهزام وليس هو قصده بل (غرا لهم ليطمعوا) فيه فيتبعوه فيرجع إليهم (فيتلفوا) وهو من مكائد الحرب (أو كان أعزل) أي لاسلاح له كما قال (بغير أعتد): جمع عتاد وهو العدة (أو جاوزوا ضعفين) يقينا و(لو بواحد) فإن نقص المسلمون عن نصف الكفار — ولو واحدا — جاز الفرار، وإن شك في قصورهم عن النصف فقد وقع الشك في شرط الجواز فينتفي الجواز كما في «بن» (مالم يكن من أسلموا اثني عشر ألفا) فلا يفرون — ولو كان العدو أضعاف أضعافهم — (على) القول (الذي قوى) — أصله قوي بالكسر ففتح ما قبل الياء وقلبت ألفا — فقد قواه الحديث «لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة» (216) (واشتهرا إن أذن الإمام في البراز حل) فحكم المبارزة الجواز، ولا بد فيها من إذن الإمام إذا كان عدلا؛ وإلا فلا يلزم استثنائه (وأصله ما يوم بدر قد نزل) ووقع فقد بارز فيه حمزة عتبة، وعبيدة شينة، وعليّ الوليد، كما للأكثر انظر «بن» واختلف في إعانة المسلم حينئذ إن خيف قتله فقبل يدفع المشرك عنه ولا يقتل؛ لأن مبارزته عهد أن لا يقتله إلا مبارزه، وقيل لا يعان بوجه. (واستحى) أي استبق فلا تقتل أربعة يمنع قتلهم (مرءة وطفلا) إلا إذا قاتلا، و(هرما) لا يطبق القتال (وزمنا) أي ضعيف الجسم (إن ذان) أي الهرم والزمن (رأيا عدما) ومن له منهما رأي يقتل؛ إذ رُبَّ حيلة أنفع من قبيلة، ولم يعتبر رأي المرءة؛ لأن الرأي في ترك رأيها كما في «عب». (وتحرم المثلة) بقطع يد أو رجل وفتق عين وقطع أذن (بعدهما قدر) — بالتركيب أي عليهم ولم يثلوا بمسلم فتجوز قبل القدرة أو مع تمثيلهم بمسلم. قال الباجي في المنتقى: أما بعد

وَالنَّارُ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُقَاتِلُوا
 إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ مَا لَمْ يُخَفْ
 وَجَارَ رَمِي السُّفْنِ بِالنَّارِ وَإِنْ
 وَهَلَ لَنَا بِالنَّبْلِ سَمٌّ رَمِيهِمْ
 وَجَوْزٌ أَنْ يُرَابِي الْعَازِي أَخَاهُ
 وَلِلْإِمَامِ صَلْحُهُمْ وَإِنْ يَكُنْ
 بغيرها حل لنا ويحظر
 على الكثير أن يناله التلف
 حوت نساء أو صغاراً ذي السفن
 ثالثها يجوز إن رموا بسم
 في الغزو وأمنع أن يرابي سواه
 فيه قوام فوجوبه فمن

أسرهم والتمكن منهم فلا ينبغي أن يمثل بهم ولا يعذب في قتلهم، ولكن تضرب أعناقهم صبرا. (و) يحرم (حمل رأس) أي رأس كافر (لأمير) — وإن قرب — (أو) حملة من مقر إلى (مقر) أي بلد. (والنار إن لم يمكن أن يقاتلوا بغيرها حل لنا) قتالهم بها — ولو لم يخف منهم —، وقيل لا يقتلون بها لقوله عليه السلام «لا يحرق بالنار إلا الله» (217) (ويحظر) قتالهم بها (إن كان فيهم مسلم ما لم يخف على الكثير) أي أكثر المسلمين إذا تركناهم (أن يناله التلف) «سر»: أما قول اللخمي: إنا متى خفنا على جماعة كثيرة وقل من معهم من المسلمين إنا نحرقهم فقد أنكر عليه؛ لأن كل مسلم في نفسه محترم ولا نظر للكثرة والقلة إلا إذا خفنا إذا تركناهم من استئصال أكثر المسلمين وأهل القوة منهم. (وجاز رمي السفن) أي سفن الكفار (بالنار وإن حوت نساء أو صغارا ذي السفن) لأنهم إن لم نرمهم بها رمونا بها. (وهل لنا بالنبل) والرماح (سم رميهم) أو يحرم علينا؛ لئلا يردوه إلينا (ثالثها يجوز) لنا رميهم بنبل سم (إن رموا بسم) والذي وقفت عليه الآن المنع مطلقا أو إلا أن يرمونا به. «بن»: الذي في النوادر عن مالك الكراهة ونحوه لابن يونس وحملها خليل على الحرمة، وقيد بعضهم النهي بما إذا لم يكن عند العدو نبل مسموم؛ وإلا فيجوز حينئذ. فلعل الصواب:

ورمينا لهم بنبل سم لم يجوز وقيل جاز إن رموا بسم
 (وجوز أن يرابي الغازي) أي يعامل بالربا (أخاه في الغزو) فالربا مغتفر للغزاة فيما بينهم ومحل هذا قبل القسم (وأمنع) عليه (أن يرابي سواه) أي سوى أخيه في الغزو فلو كان أحدهما من غير أهل الجيش منع الربا. (وللإمام) وينبغي أن نائبه مثله (صلحهم) أي الصلح مع الحربيين بعوض أو غيره على المهادنة وهي متاركة الحرب مدة كما مر

كَمَا لَهُ التَّأْمِينُ قَبْلَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِمْ وَفَعَلَ غَيْرَهُ أَقْرَ

فيجوز ذلك لمصلحة مساوية (وإن يكن فيه قوام) — بالكسر — : نظام الأمر بأن كانت فيه مصلحة متعينة (فوجوبه قمن) ويمنع حيث لا مصلحة لقوله جل : ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾ ولا حد لزمان المهادنة بل تكون إلى مدة يعينها الإمام باجتهاده، وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر إلا أن تتعين المصلحة في زمن أكثر منها، وإنما يجوز له صلحهم إن خلا عن شرط فاسد كشرط بقاء مسلم أسير عندهم، أو شرط الحكم بين مسلم وكافر بحكمهم. انظر «سر» ويلزم الوفاء به وبشروطه الصحيحة. (كما له) أي للإمام (التأمين قبل ما قدر عليهم) أي الكفار الحريين فله أن يعطيهم الأمان مطلقا أو مقيدا بزمان بمال أو بغير مال ويجب عليه اعتبار المصلحة ولا يتبع هواه، ولو وقع التأمين من غير الإمام بعد الفتح سقط القتل، وقال سحنون لغير من آمنه قتله وعرف ابن

عرفة الأمان بقوله : رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الاسلام مدة ما. انظر «ح» (وفعل غيره) مفعول (أقر) أي أمضى. يعني أنه إذا آمن غير الإمام من مؤمن مميز يعقل الأمان — ولو صغيرا أو عبدا أو امرأة أو خارجا عن طاعة الإمام — فليس للإمام رده كما للأكثر، وقيل يغير الإمام في رده وإمضائه، وهل يجوز ابتداء؟ أم لا؟ وهذا إذا أمن غيره مادون إقليم بل عددا محصورا أو واحدا ولذا قال : (إن لم يكن) غيره (مؤمنا إقليميا) أي عددا لا ينحصر إلا بعسر وإن لم يكن أحد الأقاليم السبعة التي هي الهند والحجاز ومصر وبابل وخامسها الترك والروم وسادسها ياجوج وماجوج وسابعها الصين، وأما المغرب والشام فمن مصر. انظر «عب». ونظمها بعضهم إلا أنه حذف ياجوج وماجوج وجعل الروم والترك إقليمين فقال :

كل الأقاليم فوق الأرض قد حصرت في سبعة راق معنى نظمها وحلا
هند حجاز ومصر بابل وكذا روم وترك وصين فهمها حصلا
الدسوقي : واليمن والحبشة من الحجاز، وكل إقليم من هذه الأقاليم سبعمائة

(1) الآية 139 آل عمران.

إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا إِقْلِيمًا وَلِيَنْظُرَ إِنْ أَمَّنَهُ التَّقْوِيمًا
 إِقْدَامٌ مُخْلِصٌ عَلَى جَمِّ أَمَلٍ تَأْثِيرُهُ مِنْ قَبْلِ قَتْلِهِ يَحِلُّ

فرسخ في مثلها من غير أن يحسب من ذلك جبل ولا واد، والبحر الأعظم محيط بذلك كله ويحيط به جبل قاف. (ولينظر) أي الإمام (ان أمنه) أي إن أمن غيره الإقليم (التقويمًا) أي المصلحة فإن كان ذلك صوابًا أمضاه؛ وإلا رده وتولى الحكم بنفسه، وذلك لأن تأمين الإقليم من خصائص الإمام. (إقدام مخلص) يوقن أنه يقتل قاصدا إغلاء كلمة الله والتقرب لا بلا قصد أصلا أو لإظهار الشجاعة (على جم) أي كثير من الكفار ليقاتلهم (أمل) — كنصر — رجا (تأثيره) فهم بأن علمه أو ظنه؛ وإلا لم يجوز (من قبل قتله يحل) — خبر إقدام... إلخ — أي يجوز له الإقدام — ولو علم ذهاب نفسه — وقيل يكره؛ لأنه إلقاء بنفسه إلى التهلكة كما في ابن جزى.

فائدة : يجوز لمن تعارضت عليه أسباب الموت انتقال من سبب موت لآخر كحرق العدو سفينة المسلمين فلهم أن يطرحوا أنفسهم في البحر، ويجب الانتقال إن رجا في وجه حياة أو طولها؛ لأن حفظ النفس واجب ما أمكن، وأخذ من ذلك قطع من أكلت الأكلة بعض كفه خوف أكل جميعه مالم يخف الموت من قطعه، ويؤخذ منه أيضا أن من فعل به مالا يعيش معه لا يجوز أن يسقى ما يموت به عاجلا وهو كذلك في البرزلي. انظر «عب». وفي «ح» أن من تحتم قتله بذنب من الذنوب لم يجوز له أن يقتل نفسه وستره على نفسه مع التوبة أولى به، وإن أراد به تطهير نفسه بالقتل فليقر بذلك عند وليّ القتل؛ ليقته على الوجه الشرعي. وباللّٰه تعالى التوفيق.

باب الخطائص

خُصَّ بِحَتْمِ السُّوْكِ لِلصَّلَاةِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ وَالْأَضْحَاةِ
وَالْوَتْرِ بِالْحَضَرِ وَالتَّهَجُّدِ وَهُوَ صَلَاةُ اللَّيْلِ بَعْدَ الْمَرْقَدِ
إِظْهَارِ تَغْيِيرِ الْمَنَاكِرِ عَدَمِ سُقُوطِهِ بِالْخَوْفِ هَكَذَا حَتْمٌ
تَخْيِيرُهُ نِسَاءُهُ إِدْمَانٌ طَاعَتِهِ وَخَصَّهُ حِرْمَانٌ

(باب الخصائص) : ابتدأ بها باب النكاح لكثرتها فيه، وإنما ذكروها مع مضي زمن أكثرها للتنبية على عظم قدره ولئلا يقتدى به فيها، وهي أنواع : ما يجب عليه دوننا تكثيراً لثوابه؛ لأن الواجب أكثر ثواباً من النفل، وما يجب له علينا، وما يحرم عليه تنزيهاً له، وما يحرم علينا في حقه، وما أبيض له دوننا... إلى غير ذلك (خص بحتم السوك للصلاة) أي عند كل صلاة؛ لأنه يناجي الملائكة كما في «سر». (صلى عليه الله و) بحتم (الأضحية) إلا أن يكون حاجاً فيخاطب كغيره بالهذي (والوتر بالحضر) لا بالسفر لأنه كان يوتر فيه على دابته (والتهدد وهو صلاة الليل بعد المرقد) أي النوم وقيل بعد العشاء مطلقاً، وبحتم ركعتي الفجر وغسل الجمعة وأربع قبل الزوال كما في «سر» عن كشف الغمة. وبحتم (إظهار تغيير المناكر) و(عدم سقوطه) عنه (بالخوف) بخلاف غيره من أمته لأن إقراره لغيره على ذلك يدل على جوازه، فتغيير المنكر فرض عين عليه من غير شروطه، بخلاف أمته فكفاية بشروطه المعلومة. (هكذا حتم) عليه (تخييره) نائب حتم مفعوله (نساءه) «يأبئها النبيء قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوۃ الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأسرحنن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً»⁽¹⁾ ولم تختار واحدة فراقه.

وحتم عليه (إدمان طاعته) ومعنى ذلك أنه لا يدعها حتى يكون تاركا لها كما في «سر». وتجب عليه المشاورة لذوي الأحلام من الصحابة في الآراء والحروب تطبيقاً

(1) الآية 28 الأحزاب.

أَكَلِ كَثُومٍ إِذْ يُنَاجِي الْمَلَكَا وَحُرْمَةُ الْأَكْلِ عَلَيْهِ فِي اتِّكَأِ
 وَمَنْهُ مُسْتَكْثَرًا وَإِبْدَا خِلَافٍ مَا يُخْفِي لِغَيْرِ الْأَعْدَا
 وَمَسْكَ كَارِهَتِهِ لِغَيْرِهِ وَمَنْ قَلَا الذَّاتَ فَحَقَّقْ كُفْرَهُ

لخواطرهم وتأليفا لهم لا ليستفيد منهم علما، وأما في الشرائع والأحكام فلا يشاور؛ وكذا على غيره من الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلم. «بن» قال : ابن عطية : الشورى من قواعد الدين وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب. (وخصه حرمان) يعني حرمة (أكل) ماله رائحة كريهة (كثوم) وبصل نيين (إذ يناجي الملكا و) خصه (حرمة الأكل عليه في) حال (اتكأء) فلا يأكل متكئا قيل متربعا وقيل مائلا على شقه معتمدا بمرفقه على وسادة، وقد جاء في الحديث أنه عليه السلام يأكل مستوفزا (218) أي قاعدا على قدميه، ويكره الأكل في الاتكأء لغيره وذلك لأنه من التكبر ومن فعل الأعاجم والجبابة، ووقت الأكل وقت تواضع وشكر لله تعالى على نعمه. (و) حرمة (منه) أي إعطائه حال كونه (مستكثرا) بأن يهدي هدية ليثاب بأكثر منها. (و) حرمة (إبدا خلاف ما يخفي) فيحرم عليه أن يظهر خلاف ما يطن (لغير الأعداء) ويجوز له في الحرب فله إن أراد سفر الغزو أن يُورِّي بغيره، ومن معنى الحرب ما وقع له مع عيينة إذ قال : «بئس ابن العشيرة. ثم ألان له القول ثم قال : إنا لنبيش في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم» (219) (و) حرمة (مسك كارهته لغيره) أي لغيره الضرات، فإن كرهته لذاته فكافرة كما قال : (ومن قلا) أي أبغض (الذات) أي ذاته عليه السلام (فحقق كفره) قال ابن بونه في الوسيلة :

وَحِينَا لِلأَنْبِيَا تَوْقِفَا إِيمَانَنَا قَطْعَا عَلَيْهِ فَاعْرِفَا
 وَحِينَا الْوَلِيِّ مِمَّا وَجِبَا شَرْعَا وَفِي دَعَائِهِ فَلتَرْغِبَا

«سر» : كون ذلك من خصائصه عليه السلام يردّ من زعم أنّ من كرهته زوجته يجبر على فراقها بخلع أو غيره؛ إذ لو كان كذلك لشاركه عليه السلام في ذلك هـ «ك» : المراد بالذات ما قابل الغيرة من صفاته عليه السلام؛ وإلا فالكراهة لا يتصور أن تكون للذات أبدا؛ لأن الذوات لا تكون عللا وحاصله أن

وُخِصَّ أَيْضًا بِإِبَاحَةِ الْوِصَالِ كَمَا لَهُ حَلٌّ بِمَكَّةَ الْقِتَالِ
 كَذَا الدُّخُولُ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ بِنُسْكِ وَبِصَفِيِّ الْمَغْنَمِ
 وَلَهُ الْإِخْتِلَاءُ بِالْأَجَانِبِ وَرَأْيُهُنَّ إِذْ بَعْصَمَةٌ حُبِّي
 وَحُكْمُهُ لِنَفْسِهِ وَاتَّسَعَا لَهُ نِكَاحًا أَنْ يَجُوزَ أَرْبَعًا
 كَانَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى يَرَى مَا وَرَأَاهُ كَمَا يَرَى أَمَامًا
 وَفِي الظَّلَامِ كَالضِّيَاءِ وَيُشَمُّ الْمِسْكَ فِي مَكَانِهِ وَتَلْتَقِمُ

الكراهة تارة تكون لأمر خارج كالغيرة ونحوها، وتارة لغيره كصفاته عليه السلام هـ. ومما يحرم نداؤه باسمه الخاص كياحمد أو يأحمد لأنه غير أدب «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا» (1) وجاز إن قرن بتعظيمه كصلى الله عليك يا محمد، ويحرم رفع الصوت على حديثه فإذا قرئ، وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه، ويكره رفع الصوت في مجالس العلماء؛ لأنهم ورثة الأنبياء، ويكره قيام قارئ حديثه لأحد، وقيل يحرم. (وخص أيضا بإباحة الوصال) بالصوم وهو أن لا يفطر بالليل ويكره لغيره، وقيل يحرم، وأجازه جماعة كما في «ك» (كما له حل بمكة القتال) ولا يحل لغيره دون عذر. (كذا) حل له (الدخول) لمكة (وهو غير محرم بنسك) : حج أو عمرة، وقيل يجوز لنا أيضا. (و) خص أيضا (ب)إباحة (صفي المغنم) وهو ما يختاره منه قبل القسم، ومنه كانت صفة، والصفي مخصوص به عليه السلام بإجماع العلماء إلا أبا ثور فرآه لكل إمام. (وله الاختلاء بالأجانب و) له (رأيهن) أي نظرهن وإردافهن (إذ بعصمة) من الذنب — ولو صغيرا سهوا — (حبي و) له (حكمه لنفسه) وولده وفي غضبه؛ لعصمته من جور. (واتسعا له) وكذا لغيره من الأنبياء (نكاحا) أي فيه (أن يجوز) — فاعل اتسع — أي مجاوزته (أربعا) زوجات، ويباح له المكث في المسجد وهو جنب، وكذا زوجاته وآله مع الحيض والجنابة، ولا ينتقض وضوؤه بالنوم ولا باللمس على قول. (كان النبي المصطفى) عليه السلام (يرى ما وراءه كما يرى أماما (220) و) يرى في (الظلام ك) ما يرى في (الضياء) (221) ويشم المسك

(1) الآية 61 النور.

الْأَرْضُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ وَالذُّبَابُ لَمْ يَعْلُهُ وَالرُّوثُ وَالْبَوْلُ الرَّكَّابُ
 مَا دَامَ رَاكِبًا لَهَا لَا يَصُدُّرُ وَإِبْطُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَعْرٌ
 وَلَوْنُهُ كَلَوْنِهِ وَلَيْسَ لَهُ ظِلٌّ وَمَا حَصَّ بِهِ لَنْ أَكْمَلَهُ

باب النكاح

فِي النُّكْحِ الْأَحْكَامُ فَإِنْ يَخْفَ زَنَى وَالصَّوْمُ لَا يَكْفُهُ تَعَيْنَا

في مكانه (222) وتلتقم) أي تبتلع (الارض الذي يخرج منه (223) والذباب لم يعله) (224) فلم يقع على ثيابه ذباب قط، ولم يؤذ القمل (225) كما في «سر» (والروث) — مبتدأ — (والبول الركاب ما) — ظرفية — (دام راكبا لها لا يصدر) منها ما ذكر من الروث والبول، — فجملة لا يصدر خير عن قوله الركاب، والكل خير عما قبله — يعني أنه إذا ركب دابة لا تروث ولا تبول وهو راكبا (226) (وإبطه) بالكسر (ليس عليه شعر (227) ولونه) أي إبطه (كلونه) عليه السلام فلم يتغير لون إبطه عن لون سائر الجسد (228) (وليس له ظل) فلم ير له ظل في شمس ولا قمر (229) لأنه كان نورا، ومن رآه في منامه فقد رآه حقا؛ لأن الشيطان لا يتمثل به (230) وهو حي في قبره يصلي (231) وكذا الأنبياء؛ ولذا قيل لأعدة على نسائه، ولم يتشاءب قط، ولم يحتلم (232)، وتنام عيناه ولا ينام قلبه (233)، ورؤياه وحي، وكذا الأنبياء في هذه الأربعة، ولا يجوز عليهم جنون — ولو قل زمنه — ولا إغماء طويل، ولا عمى، ودمه طاهر وكذا بوله وغائطه، ومحبه فرض وكذا أهل بيته وأصحابه، ومن صاهره لم يدخل النار. انظر «سر» (وما خص به) صلى الله عليه (لن أكمله) فقد بقي منه كثير. وبالله تعالى التوفيق.

(باب النكاح): حكمه الأصلي هو الندب، وعن الظاهرية وجوبه مرة في العمر، والواجب عندهم العقد لا الدخول. انظر «هوني». (في النكح) — بالضم والكسر — (الاحكام) الخمسة تعترى الرجل والمرء (فإن يخف) الشخص (زنا) (و) الحال أنه (الصوم لا يكفه تعينا) عليه النكح أو التسري إن أمكنه فيخير فيهما،

وَحُكْمُهُ النَّدْبُ لِمَنْ لَمْ يَحْتَجِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ لِنَسْلِ يَرْتَجِ
 إِنْ لَمْ يَخْفَ مِنْ قَطْعِهِ عَمَّا نُدِبُ فَآكْرَهُ لِعَيْرِ رَاغِبٍ لِمَنْ رَغِبَ
 نَدْبٌ لِمَنْ لَمْ يَرْجُ أَوْ يَرْغَبُ يَحِلُّ وَمَا يُؤَدِّي لِمُحَرَّمٍ حُظْلٌ
 وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا حَسَنَاءَ خُلِقَا وَخُلِقَا عَفَّةً عَذْرَاءَا

وإن كان يكفه الصوم خير في الثلاثة، والنكاح أولى، وكذا يجب على امرأة خافت عدم الصون أو عجزت عن قوت أو ستر إلا به (وحكمه الندب لمن لم يحتج إليه) ولا يشتهيه (إن كان لنسل يرتج) لقوله عليه السلام: «تناكحوا وتناسلوا فإني مكاتر بكم الأم» (234) (إن لم يخف من قطعه) به (عما ندب) من عبادة، فإن خيف الانقطاع به عن ذلك (فاكره لغير راغب) وكذا إن خاف أن لا يقوم بحقوقه أو يؤدّي نكاحه لضيق حاله رجا نسلا أم لا. (لمن رغب ندب) — وإن منعه مما ندب — (لمن لم يرج أو) أي ولم (يرغب يحل) بشرط بيان حاله للمرأة. (وما يؤدي لمحرّم) كضرر بالمرءة بعدم وطء أو نفقة أو يكتسب من موضع لا يحل (حظل) — بالتركيب — فإن علمت بعجزه عن الوطاء ورضيت جاز — وإن لم تكن رشيدة —؛ وكذلك الرشيدة في الإنفاق، وأما الإنفاق من كسب حرام فلا يجوز معه النكاح — وإن علمت — قاله أبو علي كما في «بن» واستظهر «هوني» أن محل جوازه — حيث علمت بعجزه عن الوطاء ورضيت — ما إذا كانت غير مخاطبة بالنكاح على سبيل الوجوب أو الندب؛ وإلا فيحرم في حق الأولى، ويكون خلاف الأولى في حق الثانية. (ويستحب) كما في الإحياء — ليدوم العقد وتتوفر مقاصده — (كونها حسناء خلقا) — بضمّتين أصلا، وسكنت اللام هنا —. والخلق — كما في شرح الإحياء — : هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بلا حاجة لفكر وروية، فإذا كانت الهيئة مما يصدر عنها الأفعال الجميلة عقلا وشرعا بسهولة سمّيت الهيئة خلقا حسنا. وهو المراد هنا، وذلك لأنها إذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء، فهم الذين يصبرون على ذلك لعلّو مقامهم. (و) حسناء (خلقا) — بالفتح — أي صورة فتكون جميلة؛ إذ بذلك

نَسِيَّةٌ خَفِيفَةٌ الْمَهْرِ وَلَمْ تَقْرُبْ لَهُ جِدًّا بَدِينٍ تَسْمٍ

يُحْصَلُ التَّحْصِينُ لِلْفَرْجِ وَالْقَنَاعَةُ لِلنَّفْسِ، وَالطَّبْعُ الْبَشْرِيُّ لَا يَكْتَفِي بِالذَّمِيمَةِ غَالِبًا، وَالغَالِبُ أَنْ حَسَنَ الْخُلُقِ وَالْخُلُقُ لَا يَفْتَرِقَانِ، فَمَا حَسَّنَ اللَّهُ خُلُقَ أَحَدٍ إِلَّا وَحَسَّنَ خَلْقَهُ، وَبِالْعَكْسِ كَمَا يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْفِرَاسَةِ. (عَقَّةٌ) — بِالْفَتْحِ — أَيُّ عَفِيفَةٌ عَنِ الْحَرَامِ وَقَبِيحٌ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ لَا تَنْصُونُ فَرْجَهَا عَنِ الْحَرَامِ وَنَفْسَهَا عَنِ الْخَسَائِسِ أَزْرَتْ بِزَوْجِهَا وَسَوَّدَتْ وَجْهَهُ بَيْنَ النَّاسِ وَتَشَوَّشَ بِالْغَيْرَةِ قَلْبَهُ وَتَنْعَصَ بِذَلِكَ عَيْشَهُ. انْظُرِ الْإِحْيَاءَ. وَهَذَا دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ الْآتِي : بَدِينٍ تَسْمٍ. وَقَدْ أَدْرَجَهُ فِيهِ فِي الْإِحْيَاءِ (عَدْرَاءُ) أَيُّ بَكَرًا — وَلَوْ شَيْخًا لَخَبِرَ «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا وَأَحْسَنُ أَخْلَاقًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا» (235) أَيُّ أَقْبَلُ لِلْوَلَدِ. «هُونِي» : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَصْنُفِ — يَعْنِي خَلِيلًا — كَغَيْرِهِ أَنْ تَزُوجَ الْبَكَرَ أَفْضَلَ — وَلَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً، وَالثَّيْبُ شَابَةٌ — مَعَ أَنْ لِلشَّابَةِ مَرْجِحَاتٌ. فَانْظُرْهَا فِيهِ. وَفِي «سِرِّ» نَبِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ نِكَاحِ اللَّفُوتِ (236) وَهِيَ الَّتِي لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِكَ. وَفِي «مَعَ» أَنْ تَذَكُرَ السَّبْقَ لِلثَّيِّبَاتِ يَرْغَبُ عَنْهُنَّ فَيَقْلُ جَمَاعَهُنَّ النَّاشِئُ عَنْهُ الْوَلَدُ. (نَسِيَّةٌ) بِأَنْ تَكُونَ — كَمَا فِي الْإِحْيَاءِ — مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى وَالْفَقْهُ كَمَا فِي شَرْحِهِ لِلزَّيْدِيِّ. فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ تَكُونُ مُؤَدِّبَةً كَامِلَةً، فَهِيَ فِي مِظَنَّةِ أَنَّهَا سَتَرْتَنِي بَنِيهَا وَبَنَاتَهَا وَتَعَلَّمَهُمْ، وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُؤَدِّبَةٍ لَمْ تَحْسُنِ التَّأْدِيبَ وَالتَّرْبِيَةَ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدَّمَنِ فَقِيلَ وَمَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ ؟ فَقَالَ : الْمَرْءَةُ الْحَسَنَاءُ فِي الْمَنْبِتِ السَّوِّءِ» (237) (خَفِيفَةُ الْمَهْرِ) بِأَنْ يَكُونَ الْمَسْمِيُّ بَيْنَهُمَا خَفِيفًا، فَفِي الْخَبْرِ «إِنْ مِنْ يُمْنِ الْمَرْءِ قَلَّةٌ صَدَاقُهَا، وَإِنْ مِنْ شَوْمِهَا كَثْرَةٌ صَدَاقُهَا» (238) كَمَا فِي «سِرِّ». وَفِي الْإِحْيَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ النِّسَاءِ أَحْسَنُهُنَّ وَجُوهًا وَأَرْخَصَهُنَّ مَهْرًا» (239) وَقَدْ نَهَى عَنِ الْمَغَالَاةِ فِي الْمَهْرِ. (240) (وَلَمْ تَقْرُبْ لَهُ) قَرَابَةٌ (جِدًّا) عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِحْ فِيهِ خَبْرٌ كَمَا فِي الْأَصْلِ. قَالَ الزَّيْدِيُّ : قُلْتُ وَفِي الصَّحَاحِ لِلْجَوْهَرِيِّ فِي الْحَدِيثِ : «اغْتَرَبُوا لَا تَضَوُّوا» (241) أَيُّ تَزَوَّجُوا فِي الْأَجْنِبِيَّاتِ وَلَا تَتَزَوَّجُوا فِي الْعُمُومَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ تَزْعَمُ أَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ قَرَابَتِهِ يَجِيءُ ضَاوِيًا نَحِيفًا غَيْرَ أَنَّهُ يَجِيءُ كَرِيمًا عَلَى طَبْعِ قَوْمِهِ. (بَدِينٍ) وَصَلَاحٌ (تَسْمٍ) يَعْنِي تَتَصَفَّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «عَلَيْكُمْ

وَكَرِهُوا نِكَاحَ الْكِتَابِيَّاتِ وَفَرَّتْنِي أَوْ لَا تَجُوزُ هَاتِي

بذوات الدين» (242) وقد بالغ عليه السلام في التحريض على ذات الدين فقال : «تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك» (243) وفي حديث آخر : «من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها، ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها» (244) وقال : «لا تنكح المرأة لجمالها فعمل جمالها يريدها، ولا لمالها فعمل مالها يطغنها، وانكح المرأة لدينها» (245) وإتّما بالغ في الحث على الدين؛ لأن مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين، فأما إذا لم تكن متديّنة كانت شاغلة عن الدين ومشوّشة له كما في الإحياء. ويستحب أيضاً أن تكون ولوداً. الزبيدي : قال المناوي : والحق أنه ليس المراد بالولود كثرة الأولاد، بل من هي في مظنة الولادة وهي الشابة دون العجوز التي انقطع ولدها هـ

تتمّة : يجب على الولي أيضاً أن يراعي خصال الزوج، ولينظر لكريمته فلا يزوّجها ممن ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافؤها في نسبها. قال عليه السلام : «النكاح رق فلينظر أحداً من أين يضع كريمة» (246) ومهما زوّج بنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو شارب خمر فقد جنى على دينه، وتعرّض لسخط الله لما قطع من الرحم وسوء الاختيار. انظر الإحياء (وكرهوا نكح) الحرائر (الكتايبات) يهوديات أو نصرانيات كرهه مالك؛ لأنها تتغذى بالحرام وتغذيه ولدها، أو للمودة التي بين الزوجين، وقد قال تعالى : «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»⁽¹⁾ أو لأنها قد تموت حاملاً من مسلم فتدفن مع الولد في مقابرهم وهي من حفر النار. انظر «سر». وفي «مع» : يجوز نكاح بنات الظلمة، ولا يأخذ من حرام أبيها شيئاً، ولا من حلاله إن كان مغترق الذمة، ولا يجوز أن يعطيهم الرجل ابنته، وقد تزوج الصحابة نساءً من أهل الكتاب، وتزوج عمر ابن عبد العزيز فاطمة بنت عبد الملك فقال لها عمر : ردّي الحلي لبيت مال المسلمين.

تنبيه : ذكر «ك» ما يقتضي أن اليهود لعنهم الله قد صاروا مشركين ولم يبقوا

(1) الآية 21 المجادلة.

عَلَى الْوَلِيِّ ذِكْرُ مَا بِهِ تُرَدُّ وَكَتْمُ مَا لَمْ يَكْ فِي الْجِسْمِ فَقَدْ
وُتِّسِحِبُ خُطْبَةٌ لِخَاطِبٍ وَعَاقِدٍ وَقَابِلٍ لَمْ تُطْنَبِ

أهل كتاب فلا تحل ذبائهم ولا مناكحتهم. (و) نكح (فرتنى) أي الزانية — من فرت كنتصر : فجر — فيكره عند مالك نكح مشتهرة بالزنى، وفي «سر» عن النوادر : أنه يتقى إرضاع الفاجرة فكيف بنكاحها؟! (أو) أي وقيل (لا تجوز هاتي) أي فرتنى، ففي الرحمة أن ابن حبيب منعه، وفي «عب» أنه يحرم حيث ثبت عليها ولم تتب ولم تحد؛ لأن فيه إقرارا على المعصية هـ «ق» : في الحديث دليل على جواز نكاح الزانية (247) وفي الرحمة : الظاهر الجواز إن تابت إذ التائب... إلخ. (على الولي ذكر ما) من العيب (به ترد) وسيأتي ذكره في فصله. (و) عليه (كتم) الخنا وهو (ما) من العيب (لم يك في الجسم) كسرقة (فقد) أي فقط دون غيره ممّا في الجسم كقرع وعرج فله كتّمه مع عدم شرط الزوج السلامة منه لبناء النكاح على المكارمة كما في «عب». وفي «سر» ذكر «س» عن الموازية أنه لا يجوز أن يخبر من عيوب وليته بشيء ممّا لا يجب ردّها به واستشكله بعضهم هـ والذي في النوادر عن الموازية أنه ليس عليه أن يخبر بعيوب وليته، ولا بفاحشة لها، إلا العيوب الأربعة، أو كونها لا تحل له من رضاع أو نسب أو معتدة. وفي الأصل أن عليها كتم خناها كغيره إن كان لها ولي، وأن على الزوج أن يعلمها بعجزه عن وطء ونفقة، وانظر غيرها هـ ويجوز لمن شوّورَ في رجل أو امرأة ذكر المساوىء ما لم يسأل عن ذلك، وإلا وجب عليه، فإن علم أنه يتركه بمجرد قوله لا يصلح لك لم يصرح له؛ وإلا صرّح له بعيبه إن قصد نصحا. انظر «سر» (وتستحب خطبة لخاطب) وهي — بالضم — اسم لألفاظ تقال عند الخطبة — بالكسر — وهي طلب النكاح، فيحمد الله ويصلي على نبيه عليه السلام ويقرأ مثل قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا»⁽¹⁾ ثم يقول : أما بعد فإن فلانا رغب فيكم وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فيقول ولي المرأة — بعد الخطبة المتقدمة : أما بعد فقد أجنبناه لذلك، أو يقول ليس عندنا مثله أو صغيرة

(1) الآية 70 الأحزاب.

وَكَمْ أَمْرَهَا إِلَى التَّعَاقِدِ وَكَوْنُهُ مِنْ بَعْدِ عَصْرِ الشَّاهِدِ
بِرَمَضَانَ أَوْ بِمَا بِهِ يَصِلُ إِعْلَانُهُ بِذِكْرِ أَوْ لَهْوٍ يَجِلُ

أو سبقه غيره كما في «سر» (و) تستحب لـ(عاقِد) فيقول : الله حق ومحمد رسول
ﷺ قد خطب فلان فلانة وزوجته إياها على بركة الله وشرطه قال ابن حبيب :
هو «إِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ»⁽²⁾ وتستحب لـ(قَابِل) وأقلها أن يقول
الزوج : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ قبلت نكاحها لنفسي.
انظر العدوي. فالخُطْبُ أربع : اثنتان عند التماس النكاح : واحدة من الزوج
وواحدة من ولي المرأة، واثنتان عند عقد النكاح : واحدة من ولي المرأة أو وكيله
وواحدة من الزوج (لم تظنب) — بالتركيب صفة خطبة — أي لم يظنب فيها،
أظنب في الكلام : بالغ وأكثر، فما قل منها أفضل (و) يستحب (كم أمرها)
أي الخطبة — بالكسر — (إلى التعاقد) خوفا من الحسدة فيسعون بالإفساد بينه
وبين أهل المخطوبة كما في العدوي. قال في الرحمة : وفي خبر ضعّفه الزرقاني
«استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتان» (248) المناوي : اكتفاء بعونه تعالى وصونا
للقلب عما سواه. وروى البغوي «شياطين الإنس شر من شياطين الجن» (249)
(وكونه) أي التعاقد (من بعد عصر الشاهد) يعني يوم الجمعة ويستحب بالمسجد
كما في الإحياء. (برمضان) رجاء البركة فيه، روي أنه عليه السلام يمجبه فيه وأنه
نكح عائشة فيه (250) كما في الرحمة عن الميتطي. (أو) أي وقيل يستحب (بما)
أي بالشهر الذي (به يصل) وهو شوال لأنه عليه السلام نكح عائشة فيه وبنى
بها فيه. (251) ذكره الغزالي و«تو» و«ت». وفي «سر» أنه الأصح واقتصر ابن
رشد على الأول. وذكر المذهب الرائق القولين قال : ويكره صدر النهار لانتشار
الناس هـ قال في الرحمة : وانظره مع ندب الإعلان ؟ هـ

قلت : ما ذكره المذهب في «ت» أيضا عن الطرر، لكن صرح الزبيدي في
شرح الإحياء باستحباب العقد أول النهار للحديث المشهور «اللهم بارك لأمتي

(2) الآية 272 البقرة.

نَحْوَ غِنَاءِ جَائِزٍ وَتَصَدِيهِ وَالْدَّفُّ إِنْ لَمْ يُقْرْنَا بِمَعْصِيَةِ

في بكورها» (252) حسنه الترمذي، وقد نصّ على ذلك النووي في رؤوس المسائل. فانظره. ويستحب للخاطب نظر الوجه والكفين ممن أراد تزوجها، وقيل يجوز وقيل لا يجوز وقد قلت :

وَرُؤْيَةُ الْوَجْهِ مِنَ الْمُخْطُوبَةِ وَالْكَفِّ هَلْ تَجُوزُ أَوْ مَطْلُوبَةٌ أَوْ لَمْ تَجْزُ وَرُؤْيَةُ الْأَسْنَانِ مَنَعَهَا مَحْنُضُ وَالْبِنَانِي أَمَا وَكَيْلُهُ فَعَنْ كُلِّ نَظَرٍ يُعْزَلُ فَالْنَظَرُ هَاهُنَا انْحَظَرُ

ويستحب (إعلانه) أي إظهار التعاقد لخير «أعلنوا النكاح» (253) فقد صححه الحاكم وأقره الذهبي. ثم إعلانه يكون (بذكر أو هو) أي لعب (يحل) ووليمة، وأما الولولة فحرام قاله ابن عريون كما في «سر» (نحو غناء جائز) بأن لم يجر إلى حرام كأجانب وخمر. (وتصديه) أي تصفيق (والدف) روى الترمذي «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» (254) ابن العربي : حضر عليه السلام ضرب الدف (255) (إن لم يقرنا) أي التصدية والدف (بمعصية) وفي الرحمة : عياض يجوز ضرب الدف في فرح كختم قرعان، وقدوم غائب. تحقيق المباني : القويّ منعه في غير نكاح هـ قلت : نصّوا على ندبه في الوليمة لكن لا يخفى أن الدف إن أدى لحرام حرم، وفي المذهب الرائق مانصّه : ويكون إعلان النكاح بذكر ولعب لكن لا بهذا المنكر الذي يفعله أهل الوقت. انتهى منها. وفيها أيضا جواز رقص سلم من تكسر. وفي سنن المهتدين عن عياض أنهم جؤزوه.

تممة : وتندب تهنة الزوجين بإدخال السرور عليهما عند عقد وبناء كما فعلت إلا خيرا، وسرنا مافعلت، وكذا الدعاء لهما عند عقد أيضا وبعد بناء كبارك الله لك أو عليك، أو جمع بينكما في خير. وكان ممّا يقال : بالرّفاء والبنين، نقله في النوادر عن ابن حبيب، وفي كشف الغمة أنهم كانوا يكرهون بالرّفاء والبنين. والرّفاء — بالكسر — : الملاءمة، من رفأت الثوب لأعمت بين خرقة كما في «سر»

إِشْهَادٌ عَدْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَوْ يَسْتَفِيزَ وَأَفْسَخَ أَنْ يَدْخُلَ بِلَا
يُكْثِرُ وَلَا يَدْخُلُ حَتَّى يُشْهَدَا
بَيْنَهُ أَوْ اشْتَهَارٍ فِي الْمَلَا
مَنْ رَكَتَتْ لِخَاطِبٍ بِأَنْ دُرِي إِذْعَانُ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ

ويستحب (إشهاد عدلين) عند العقد فإن لم يشهد سوى الأشرار فسخ إلا أن يستدرك بعدلين قبل الدخول كما في «مع». وفي «ت» عنه أن رجوع الشهود عن الشهادة بالنكاح — بعد شهرته بالعقد والبناء — غير مؤثر. (فإن لم يوجد) بالبلد (يكثر) من الشهود كالثلاثين. «هوني»: ويتعين الإكثار اليوم من العدول. ولا تفيد شهادة من له ولاية العقد — ولو تولاه غيره بإذنه — (ولا يدخل) بها — كأنه خبر بمعنى النبي — (حتى يشهدا) به (أو يستفيز) أي يشتهر. انظر «ت» وفيه عن ابن شأس: ليس الإشهاد ركنا ولا شرطا في العقد، وإنما هو شرط في الدخول، والمقصود إعلان النكاح وإشهاره لتمييز عن الزنى، وإنما شرع الإشهاد لرفع الخلاف المتوقع بين الزوجين وإثبات حقوقهما، وعلى هذا جرت أنكحة الصحابة ما كانت بإشهاد. وفي «مع» عن ابن لب أن الشهرة مع علم الزوجين والولي كافية عند أهل المذهب، وأنه مروى عن «سم» (وافسخ) العقد بطلقة بئنة؛ لأنه صحيح، وإنما فسخ سدا للذريعة؛ فلا يدعي الزانيان عقدا بلا شهود فيرتفع حد الزنى... (ان يدخل بلا بينة أو اشتها في الملا) من الناس أي الجماعة وقد قلت:

هل شهرة النكاح في النوادي تنزلت منزلة الإشهاد
فيثبت النكاح أم لا فلم يثبت خلاف في التسولي العلم
وفي التبصرة: أن الشاهد الواحد لهما بالنكاح كالفشو في سقوط الحد.

تنبيه: يكفي شاهدان لم يشهداهما، وكذا إشهاد كل من الزوجين منفردا عن الآخر اتحد شاهداهما أم لا، وتسمى شهادة الأبداد إن لم يتحدا، جمع بد بالفتح — من التبدد للتفرق.

فائدة: في نوازل محض بابه أن الدخول والبناء والخلوة مترادفة. (من ركنت) — كنصر وعلم ومنع — (لخاطب بأن) تقاربا حتى (دري إذعان كل منهما)

خَطْبُكَهَا يَحْرُمُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُكَافِئاً لَهَا بِضِدِّ الرَّائِسِ
أَوْ كَانَ فَاسِقاً وَلَمْ تَكُنْ وَهَلْ يُفْسَخُ أَوْ يُقَرُّ أَوْ إِذَا دَخَلَ

للآخر) أي لشرطه وإرادة عقده (خطبها يحرم) لنهي الخبر الصحيح عنه (256) — ولو لم يعرف المهر بذكر صنفه وقدره —، خلافا لابن نافع (إن لم تكن مكافئة) أي مشاكلا (ها) أي للمخطوبة (بضد) الخاطب (الراكن) لها أولا فليسا متشاكلين، فيجوز للمشاكل أن يخطب على خطبة غير المشاكل. انظر «هوني» (أو كان) الراكن لها (فاسقا ولم تكن) أيها الخاطب فاسقا (و) إن وقع نكاح من حرمت خطبتها ف(هل يفسخ) مطلقا حتما؟ (أو يقر) مطلقا؟ ويستحب للزوج عرضها على الراكن إن لم يحلله (أو) يقر (إذا دخل) وهو الظاهر والأقوى. انظر «هوني».

تنبيهات : الأول : يكره للرجل ترك من ركنت إليه؛ لأنه خلف وعد كما في «سر» وكذا يكره للمرأة ولوليتها ترك ركون الخاطب؛ لخلف الوعد، وهل تصدق إن ادعت هي أو مجبرها رجوعا عن الركون قبل خطبة الثاني كما استظهر «عب»؛ لأن هذا لا يعلم إلا من جهتهما، وهو موجب للصحة؟ أو لا بد من إشهدهما بتركه كما للقاتني؟

الثاني : إنما يعتبر ركون غير المجبرة أو ركون المجبر لاغيره ولأهم إن ردت المرأة، فإن لم ترد كفى ركونها إلا مع المجبر. انظر «سر».

الثالث : في خطبة من ركنت لرجل ولم يركن لها قولان للحنابلة، واستظهروا المنع، وفي الإكمال ما يدل على الجواز. انظر «ح».

الرابع : يُعلم من فسخ عقد من أفسد راكنة أن فسخ نكاح من أفسد زوجة أخرى، وقد صرح الفيشي بفسخه، وعدّه «س» وغيره من النكاح الذي لا يقر أي يفسخ أبدا. انظر «سر». ومن العمليات :

وأبدوا التحريم في مخلق وهارب سيان في محقق
الخامس : من وكل من يزوجه امرأة فتزوجها الوكيل لنفسه فهي له، ولا مقال

وَخَطْبُهُ مُعْتَدَةٌ مِنْ آخِرًا أَوْ ذَاتَ الْإِسْتِئْرَا صَرِيحًا حُظْرًا
 وَوَعْدُهَا مَفْعُولَةٌ أَوْ فَاعِلَةٌ كُرْهٌ وَوَعْدٌ مَنْ بَدَأَ بِهِ اخْطَلَةٌ
 وَمِثْلُهَا الْمُجْبِرُ فِي كُلِّ وَمَنْ سِوَاهُ إِنْ لَمْ تَدْرِ بِالْكَرْهِ قَمَنْ
 لِلْمَرْءِ فِي فُسْخِ نِكَاحِ عُمْدًا لَا مَا عَلَيْهِ غُلْبًا أَنْ يَعْقِدَا

للآمر؛ لأن للمرأة غرضاً في من تتزوجه، فلا يلزمها أن تكون زوجة لمن لم ترض به، بخلاف الوكيل على شراء سلعة، فيشتريها لنفسه، ففيه خلاف. انظر «ح».

السادس : في الكافي أن للجماعة أن يخطبوا امرأة واحدة مجتمعين أو متفرقين ما لم توافق واحدا منهم، وتسكن إليه، فإن سكنت إليه وركنت نحوه لم يجوز لغيره أن يخطبها حتى يعدل عنها ذلك.

(وخطبه) أي الخاطب (معتدة من) موت أو من طلاق (آخرها) أما منه فله نكحها في العدة أخرى الخطبة (أو) خطبه (ذات الاستبراء) من زنى — ولو منه — خطبا (صريحاً حظراً) لأن ذلك وسيلة للعقد وهو حرام، ووسيلة الحرام مثله، ومن صرح لها بالخطبة في العدة كره له نكحها بعدها، وجاز تعريض لبائن فقط، لارجعية فيحرم إجماعاً كما في «ح» عن القرطبي، خلافاً لما في «سر» عن «ضريح»، والقصري عن ابن عبد السلام. وهو إشارة بلا تصريح كفيك راغب، وإتي لأرجو أن أتزوجك. (ووعدها) أي المعتدة، أو ذات الاستبراء حال كونها (مفعولة) بأن يَعِدَهَا (أو فاعله) بأن تَعِدَهُ (كره) — خبر ووعدها — (ووعده من) — بإضافة المصدر لمفعوله ونصبه اشتغالاً — (بدا) منهما (به) أي بالوعد (احظله) أي امنع أن يعد أحدهما من بدأه بالوعد، فتحرم المواعدة إجماعاً — كما لعياض والأبي — بأن يعدها وتعهده، والعاصي الثاني منهما، والأول فعل ما يكره، وكذا يحرم إنفاقه عليها؛ لأنه كالمواعدة، وأما الإهداء لها فتعريض، ورجع بهما إن أثبت عن نكاحه؛ لأن الذي أعطى لأجله لم يتم، لا إن امتنع هو، ولو تواعدا في العدة وتناكحا بعدها صح. (ومثلها المجبر في كل) من خطبة وعدة ومواعدة (و) أما (من سواه) أي المجبر من ولي غير مجبر (إن) واعد وهي مالكة أمر نفسها (لم تدر) بمواعدته فهو (بالكره) — صلة (قمن) على المشهور؛ لأن ذلك وعد لا مواعدة فلا يفسخ النكاح، ولا يقع به تحريم بإجماع كما في «هوني» عن ابن رشد. وقيل تحرم مواعدة

وَنَآكِحٌ مَّحْبُوسَةٌ مِنْ آخَرَا تَحْرُمُ تَأْيِيداً عَلَى مَا شُهِرَا
بِمَسِّهِ فِي الْحَبْسِ لَوْ مُقَدِّمَةً وَالْوَطْءَ لَوْ بَعْدَ اعْتِدَادِ الْآثِمَةِ
وَرُكْنُهُ زَوْجَانِ مَهْرٌ وَوَلِي وَصِيغَةٌ وَشَرَطُوا كَوْنَ الْوَلِيِّ
مُكَلَّفًا يَعْقِلُ حُرًّا ذَكَرَا وَمِنْ رِجَالٍ رُتِبُوا كَمَا تَرَى

غير المجرى. (للمرء) — خبر قوله أن يعقد — (في فسخ نكاح) بعد الدخول (عمدا) — بالتركيب — أي قصد بأن فسخ اختيارا من أحد الزوجين ليعيب بالآخر (لا ما) أي لا في الفسخ الذي (عليه غلبا) فوقع اضطرارا لا اختيارا، بأن كان الفسخ لفساد النكاح.. (أن يعقدا) على التي فسخ نكاحها في عدتها منه. (وناكح محبوسة) بعدة أو استبراء (من آخرا) وهل — ولو رجعية — ؟ قولان. وفي مستبرأة من نكاحه إن فسخ قولان أيضا. (تحرم) عليه (تأييدا على ماشهرا) وقيل لاتأييد أصلا (بمسّه) إياها (في) زمن (الحبس لو) كان المسّ (مقدمه) كقبلة ولمس (و) تحرم بـ (الوطء لو) كان الوطء (بعد اعتداد) المحبوسة (الآثمه) أي المرتكبة إنما بتزوجها في العدة.

واعلم أن النكح في العدة كالعدم فلها نكح من شاءت إن تمت العدة، ولا تصدق من قالت نكحت في عدة. (وركنه) مفرد مضاف فيعم أركانه الخمسة، والمراد بالركن ما لا توجد الحقيقة الشرعية بدونه. (زوجان) ليس فيهما خشي فلا ينكح، و(مهر وولي وصيغة) وسوف يبينها كلا (وشرطوا كون الولي مكلفا) أي بالغاً مالكا أمر نفسه (يعقل حرا) فبنت العبد كالتيممة (ذكرا) فلا ولاية لذي صغر أو عته أو رق أو أنوثه، وقد اختلف في شرط العدالة والرشد. وفي «سر» عن الكافي أن الأقرب إن كان مجنونا عدّ كالميت، وزوجها من يليه. وللولي توكيل صالح للولاية، وأن يوكل امرأة فتوكل من يعقد.

تبييه : في نوازل محض بابه : أن لو كبل النكاح أن يوكل غيره؛ لفضله — مثلا — وقال «عب» : انظر هل له أن يوكل ؟ أم لا ؟ وقد اعترض «هوني» ماستدل به لجواز توكيله. ونسب في الأصل جوازه لـ «عب» فانظر ذلك. (و) شرطوا كونه (من رجال) أربعة عشر (رتبوا) ترتيبا (كما تراهُ هنا (الابن) بدل

الإبن ابنه الأب وصيه ففي بكر وثيب للآبا يقتفي
فالأخ فابنه فجدها فعم فنجله وللأشقاء القدم

من رجال — ولو من زنى — إن ثبت بحلال ولم تكن محجورة؛ وإلا قدم عليه الأب. فد(ابنه) — وإن سفل —، فد(الأب) الرشيد، وفي السفيه خلاف. قال في المختصر: وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه. وفي «سر» عن المقدمات لا ولاية لغير جائز الأمر اتفاقاً، ويختلف في سفيه مهمل هـ والمنصوص عن مالك أن الأب ينظر لأولاد ابنه السفيه كما ينظر له، ويوصي عليهم كما يوصي عليه كما في «ح» فد(وصيه ففي بكر و) في (ثيب للآبا يقتفي) فيجبر بحجرة أب أمره بحجرها أو عين له الزوج، وكذا إن قال زوجها ممن أحببت، أو زوجها — على الأصح —، وأما الثيب فيزوجها برضاها ويكون في مرتبة الأب، ويقدم على ابنها حيث كانت في حجر الوصي، وإلا قدم ابنها عليه، وهل يلي الوصي بنات محجوره؟ أو يقدم لهن قاض كبنات محجور المقدم عليه؟ ابن عاصم:

ونظر الوصي في المشهور منسحب على بني المحجور والمعمول به أنه لا نظر له إلا بتقديم من القاضي، وإذا أمر الأب الوصي بمشاوره شخص وعقد دونها فالعقد صحيح، إلا أنه موقوف على إجازة المشاور، ويقال له المشرف وهو الشخص الذي جعله الموصي مراقباً على الوصي كما سيأتي — إن شاء الله تعالى — في الشهادات. (فالأخ فابنه) — وإن سفل — (فجدها) دنية، وأما الجد الثاني فبعد العم؛ لأن الجد الثاني بالنسبة للعم كالجدة الأولى بالنسبة للأخ، فكما يقدم الأخ وابنه على الجد كذلك يقدم العم وابنه على أب الجد. قاله بعض كما في «ت» (فعم فنجله) — وإن سفل — وهل هذا الترتيب واجب؟ أو أولى؟ قولان كما في «سر» وغيره (وللأشقاء) في الإخوة والأعمام وبنهم (القدم) — كجبل وعنب —: التقدم أي على الذي للأب على الأصح، وقيل هما سواء، ومن هو أقرب بدرجة أولى، — وإن لم يكن شقيقاً — فيقدم أخ لأب، أو عم لأب على ابن الشقيق كما في «سر». مع: قد قيل إن الحال ولي

فَمُعْتِقٍ فَكَافِلٍ فَحَاكِمٍ سُلْطَانٍ أَوْ قَاضٍ فَكُلِّ مُسْلِمٍ
لَأَبِي الْبِكْرِ وَوَالِي السَّيِّدِ جَبْرٌ بِلَا ضُرٍّ كَسَيْدٍ رَاشِدٍ

من أولياء النسب، وكذلك الأخ لأم. ذكر أنها رواية لعلي ابن زياد. (فمعتق) ثم عصبته (فكافل) فهو مؤخر عن الأولياء على المشهور وهو القائم بأمرها — ولو لم يكفلها في صغرها — ولا ولاية لكافلة على الأصح، وهل ولاية الكافل خاصة بالدية؟ وهل تعود الولاية إن آمت؟ ثالثها: إن كان صالحا، رابعها: إن عادت لكفاله كما في الرحمة. وفي المنهج الفائق: سئل عمر المكوي رحمه الله تعالى عن كانت له ربيبة ربّاه ووالدها حيّ فأراد أن يزوجه من أولى بتزويجها؟ فقال: من أنكحها منها فالنكاح جائز.

تنبه: يجوز للأب دفع ابنته لمن يكفلها — ولو أجنبيا — إن كان مأمونا ذا أهل، وله الخلوة بها، ولا كلام لأمها إن كان لفقر، وليس له أخذها منه إلا لضرر بها؛ لأنه ملكه حضانتها ونفعها بنفقتها فأشبهه الإجارة. انظر «هوني» و«ت» (فحاكم سلطان) ابن لبابة: يزوج من لا ولي لها السلطان إن كان يقيم السنة ويتهبل بما يجوز به العقد؛ وإلا فلا كما في «ق» (أو قاض) ويثبت عنده خلّوها من موانع النكاح، وأنها حرة بالغ لا ولي لها، أو عضلها أو غاب، والزوج كفؤها وأصدقها مهر المثل. وذكر «ح» أن من قدمت من بلد بعيد بحيث لا يمكن أن تكلف البينة فقالت لازوج لي فإنها تصدق. وقد قلت:

وصدقت من نزلت بيثرب قادمة من نحو قطر المغرب
في عدم الزوج وفي احتياجها فمكن الحاكم من زواجها
ذا قول مالك فقيه الفقها واختار أن يسأل من رافقها
ماعنده من أمرها عبدُ الملك فحيث يستراب تزويج ترك
وذاك في الفوائد المهمه كالدر لو أني أجيد نظمه

وقولي: عبد الملك فاعل اختار. (فكل مسلم) يصلح للولاية ويدخل في ذلك الزوج فيتولى حينئذ الطرفين. (ولأبي البكر) — ولو عانسا — وهل سنّها — أي العانس — ثلاثون؟ أو خمس وثلاثون؟ أو أربعون؟ أو من الخمسين إلى الستين؟

فِي جَبْرِ مَنْ ثَبَّتْ وَرُدَّتْ فِي الصَّبَا
وَصَحَّ مِنْ أْبَعَدَ مَعَ أَقْرَبَ لَا
ثَالِثُهَا إِنْ دَامَ وَهُوَ الْمُجْتَبَى
يَجْبُرُ لَكِنْ إِبْتِدَاءً حُظْلًا
فِيْمَنْ لَهَا قَدْرٌ وَفِي السَّيِّئِ
أَجْزُ عَلَى الْأَصْحِ كَالصَّنَوَيْنِ

هذا في ذات الأب، واختلف أيضا في حد تعينس اليتيمة هل أقل من ثلاثين؟ أو ثلاثون؟ أو أربعون؟ أو من الخمسين إلى الستين؟ أو حتى تقعد عن الحيض؟ خمسة أقوال (ووالي) أي ولي (السيد) للعبد أبا أو وصيا أو مقدا — (جبر بلا ضرر كسئد) — بسكون الياء — (راشد) فيجبر العبد والأمة بلا إضرار، فلا يجبر سليما على معيب ولا رفيعا على وضع، ويجبر الأب بنته البكر إلا على معيب عيبا يرد به، ويجبرها على قبيح المنظر، ومن دونها قدراً، ومالاً ولا كلام لها، والسفيه إن كان ذا رأي — أي عقل ودين — فله جبر بنته، وإن كان ناقص التمييز نظر له وليه، وتزوج ابنته كيتيمة، واختلف أيهما يعقد، ولو عقد حيث يمنع منه نظر فإن حسن إمضاؤه أمضى، وإلا فرق بينهما كما في «بن». وتندب للأب مشورة الأم والبكر البالغ بواسطة من لا تستحي منه. وجبر الولي مطلقاً — أبا أو غيره — ثيباً كبرت وعجز عن صونها، أو ظهر فسادها، ولكن الأحسن للولي رفعها للحاكم. (في جبر من ثبت) بنكاح (وردت) أي طلقت أو مات الزوج (في الصبا) — يتنازع الفعلان قبله — ثلاثة أقوال: قيل تُجبر مطلقاً كما لسحنون، وقيل لا مطلقاً، و(ثالثها) تجبر (إن دام) صباها لا إن بلغت؛ لأنها ثيب بالغ (وهو المجتبي) فهو قول «سم» وأشهب واستحسنه اللخمي وصوّبه غيره كما في «بن». (وصح) النكاح (من) ولي (أبعد مع) حضور (أقرب) منه (لا يجبر) كعم مع أخ، وكذا رجل من قبيلتها مع أقرب منه، وكذا لو كان الأبعد هو الحاكم. وفي النوادر أن للأقرب فسخه، إلا أن يحضر ويسكت، وإن كان بالبلد أو قربت غيبته فله رده ما لم يئن بها. وفي «مع» أن تقديم الأقرب في اليتيمة المهملة وفي الثيب عند مالك و«سم» من باب أولى. وقد ذكر ابن القصار عن مالك أن للأبعد أن يزوج مع وجود الأقرب، وقد تأول ذلك عن «سم». (لكن ابتداء حظلاً) صلته (فيمن لها قدر) أي شرف بمالٍ أو جمال أو حسب، وإتما حظلاً

وَجَوَّزُوا وَآيَةَ الْإِسْلَامِ عَلَى الدَّيَّةِ مَعَ الْأَعْمَامِ

على وجوب سبق الأقرب، وصحّ بناءً على أن تقديمه من باب أولى، وأمّا الدنية فمفاد ما يأتي جوازه فيها.

تبيه : في الأصل هنا أن للأقرب رده إن لم يدخل وتمض سنون.

قلت : لعلّ هذا في شريفة زوجهها عامّة مسلم كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريباً. (وفي السنين أجز على الأصح) أن يليها أحدهما دون إذن الآخر ابتداء (كالصنوين) أي الأخوين والمعتقين، ففي «عب» يجوز ابتداء على المرتضى. وسلموه وفي «سر» عن الكافي و«ضريح» أنه يمنع، وإن وقع مضى، وإن تنازعا أيهما يعقد أو في كفوين نظر حاكم، فإن عيئت كفوا تعين.

فرع : اختلف المالكية في الحقوق غير المالية كولاية النكاح والصلاة على الجنابة هل هي كالحقوق المالية فلما لكها أن يتصرف فيها بالأخذ لنفسه، أو النقل لغيره ؟ — وهو المشهور —، أو لا؛ لأنه إنما ملكها بسبب شاركه فيه المنقول عنه لا المنقول إليه، فيكون المنقول عنه أحق من المنقول إليه ؟ — وهو الشاذ —، ومن ذلك الحضانة إذا سلمتها الأم هل لأمها أن تأخذ بها ؟ أم لا ؟، والشفعة إذا سلمها الأخص من الشركاء هل للأبعد الأخذ بها ؟، وإذا زوج الأجنبي لتعذر الأقرب هل ينتقل الخيار للأبعد ؟ أو للحاكم ؟، وإذا جعل الخيار للأم في بنتها فردته للبت هل يمضي على الزوج ؟. انظر «سج» على التكميل. (وجوزوا ولاية الإسلام) أي ولاية عامة مسلم وأخرى ولاية الأبعد (على الدنية) وهي التي لا يرغب فيها بحسب ولا مال ولا جمال ولا حال (مع) وجود الخاصة كـ (الأعمام) ونحوهم ممن لا يجبر، ولا يصح مع المجر — ولو أجازته — وأمّا غير الدنية فيصح تزويج الأجنبي لها مع غير المجر إن دخل بها الزوج ومكثت معه ثلاث سنين، وكذا إن علم بقرب وأمضاه، أو سكت. انظر «هوني» و«ت». فإن قرب ما بين العقد والعلم به — دخل الزوج أم لا — فللأقرب من الأولياء إن حضر الردّ والإمضاء، فإن غاب وبعد فالحاكم وكيل كل غائب، وإن قرب كتب إليه ليردّ أو يترك، ويوقف الزوج عنها؛ لأنه يكره له وطؤها حتى يعلم وليها فيجيز أو يفسخ، ومأمّر هو المشهور في نكاح عقد بولاية أجنبي، وقيل يمضي بالعقد مراعاة

صِيغَتُهُ قَوْلُ الْوَلِيِّ زَوَّجْتُ وَالزَّوْجَ قَدْ قَبِلْتُ أَوْ رَضِيْتُ
أَوْ الْوَلِيَّ أَيْضاً وَهَبْتُ إِنْ ذَكَرَ مَهْرًا وَهَلْ كَذَا جَمِيعٌ مَا أَقْرَ

للخلاف، وقيل بالدخول لحرمة الاطلاع على العورات، وقال سحنون : يفسخ أبدا. والخلاف راجع إلى ثلاثة أقوال : هل تقديم ولاية النسب على ولاية الإسلام من باب أولى ؟ فيمضي بالعقد، أو ذلك حق للولي ؟ فيخير، أو حق لله تعالى ؟ فيفسخ أبدا. انظر «سر». (صيفته) أي النكاح التي يعقد بها (قول الولي زوّجت) أو أنكحت اتفاقا ذكر صداق أم لا. قال في الرحمة : وظاهرهم أنه لا يشترط أن يزيد بنت فلان، أو بنتي، وفيها أن مرادف أنكحت وأبحت كهما، الصريح كالصريح، والكناية كالكناية، وفي «تو» عن المقرّي المعتبر في كل عقد ما يدل على معناه، لا لفظ خاص، ولا يخل بالعقود لحن لم يخل بالمعنى. (و) قول (الزوج قد قبلت أو رضيت) — ولو لم يقل نكاحها — وله توكيل كل مميّز، فيقول الولي : زوجتها من فلان يعني المنيب، والتوكيل : قد قبلت له، أو قبلت ناويا له. قال في الأصل : وانظر هل له توكيل وكيل الولي فيلي الطرفين ؟

قلت : في القصريّ أن له ذلك فيكون نائباً عن الطرفين قال : ويكتفى في القبول بما دلّ عليه ولو السكوت. ويسمى لفظ الولي إيجاباً، ولفظ الزوج قبولاً، ويغتر فصل منهما لم يطل، ويندب تقديم إيجاب على قبول، وإشارة الأبكم كاللفظ، ولا تكفي إشارة غيره إلا أن يسبقها قول من الجانب الآخر، ويلزم النكاح بذكر الصيغة — ولو هازلين —، فأربعة هزلن جدّ : نكاح وطلاق وعتق ورجعة. وهل يمكّن منها وهو مقر بهزل ورجح؛ لأن إنكاره ليس طلاقاً كما سيأتي. وروي عن مالك نفي لزوم هزل النكاح لخبر «إنما الأعمال بالنيات» (257).

فرع : من وكلّ من يعقد له امرأة من غير إظهار على التوكيل فغاب الموكل وعقد الوكيل ورضي موكله صحّ النكاح، وما في شروح خليل من اشتراط الفور بين القبول والإيجاب ضعيف أو مأول باشتراطه بين القبول والعلم بالإيجاب. انظر نوازل ابن الحاج العلوي والقصري. (أو) قول (الولي أيضاً وهبت إن ذكر مهراً) أو قصد النكاح لأن قصده كذكر المهر؛ لأنه يقتضي ثبوته. انظر «سر». (وهل كذا) فيصحّ ؟ أم لا وهو الراجح ؟ انظر «عب» و«ت». (جميع ما أقر) أي أثبت

تَمْلِكُهَا كَبَاعٍ أَوْ أَبَاحًا إِنَّ يُسْمَ مَهْرًا أَوْ نَوَى النِّكَاحَا
وَجَازَ فِي النُّكْحِ خِيَارَ النَّادِي لَا ذُو تَرَوُّ فَهَوَ ذُو فَسَادِ
زَوْجٌ يَتِيمَةٌ تَخَافُ مِنْ عَنَتِ أَوْ تَحَتَّ حَاجَةٌ مُلْحَةٌ عَنَتِ
وَفِي بُلُوغِهَا لِعَشْرِ وَالرُّضَى نُطْقًا بِكُفِّ مَهْرٍ مِثْلَ فَرَضَا
إِثْبَاتِ أَنْ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ قَوْلَانِ كُلُّ مِنْهُمَا قَوِيٌّ

(تمليكها كبيع أو أباحاً) أو ملك أو أحل ونحو ذلك مما يدل على تملك الذات، بخلاف الإجارة والإعارة والرهن والوقف (إن يسم) — بضم الياء مضارع أسمى بمعنى سمي — (مهراً أو نوى) بما ذكر (النكاحاً) فإن لم يقصده ولا سمي صداقاً لم ينعقد اتفاقاً. (وجاز في النكح خيار النادي) أي المجلس اتفاقاً (لا) يجوز خياراً (ذو ترو) لأن سنة النكاح أن يكون على اللزوم فتترتب ثمراته من إرث وعدة ونحوها (فهو) أي النكح إن وقع بخيار ترو لأحدهما أو غير — يوماً فأكثر — (ذو فساد) يفسخ قبل، ويثبت بعد بالمسمى، وقيل بصداق المثل. (زوج يتيمة) خيف فساد حالها بزنى ونحوه أو بفقر كما قال. (تخاف من عنت) أي زنى «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ» (1) — ولو غنيّة — (أو تحت حاجة ملحة) كما في «بن» عن المتيطي (عن) أي خضعت. «وَعَنَتِ الْوُجُوهُ» (2) وكذا خوف فسادها بعدم حاضن شرعي أو ضياع مال كما في الدردير. وفي الأصل عن الأمير أنهم توقّفوا فيمن ينفقها أجنبي؛ لأنه منّة وقد يترك هـ وفي القصري أنها تزوّج فانظره. (وفي) شرط (بلوغها لعشر و) في شرط (الرضى نطقاً) أو يكفي صحتها (بكفء) لها (مهر مثل) مفعول (فرضاً) فلا بدّ من أن يكون الزوج كفواً وأن يصدقها صداق مثلها. العدوي : هذا عند إمكان كونه مهر المثل، وأمّا عند عدمه فلا يعتبر. وفي شرط (إثبات أن ليس لها ولي) بأن يثبت عند القاضي يتمها، وأنه مأوصى أبوها لأحد وحاجتها... إلى غير ذلك من الموجبات للتزويج (قولان كل منهما قوي) قال في الأصل : هذا حاصل كلامهم لمن تأمله. وقال في الرحمة :

(1) الآية 25 النساء.

(2) الآية 108 طه

وَالْبَالِغُ الْبِكْرُ الْيَتِيمَةُ مَتَى مَا اسْتَوْمِرَتْ كَفَى رِضَى أَنْ تَصْمَتَا
وَلْتَعْرَبِ أَنْ يُفْتَتْ كَمَنْ قَدْ زُوِّجَتْ مُعِيباً أَوْ رُشِدَتْ أَوْ مَنْ عَضِلَتْ
فَزَوْجَ الْقَاضِي كَنْطِقِ ثَيْبٍ مَشْرُوطَةِ الرِّضَى وَإِنْ لَمْ تَغِبِ

إن فقد القاضي فالجماعة تقوم مقامه في كل شيء إن كانوا أهل عدالة وجزالة وعلم. الدردير : وكذا إن كان الحاكم من الجائرين المفسدين في الأرض. الدسوقي : يكفي الواحد من جماعة المسلمين. وفي «ح» إذا تخرج الناس لعدم القضاة أو لكونهم غير عدول فجماعتهم كافية في الحكم في جميع الأشياء، فيجتمع أهل الدين والفضل فيقومون مقام القاضي.

تنبيه : الحرة الصغيرة التي أبوها عبد حكمها كاليتيمة، فلا تزوج قبل البلوغ ما لم يخش عليها الفساد. انظر مجمع النوازل. وقد مرّ ذلك. (والبالغ البكر اليتيمة متى ما استؤمرت) أي استؤذنت (كفي رضی) أي فيه (أن تصمتا) — كنصر — لما يلحقها من الحياء مخافة أن يظن بها الميل إلى الرجال إذا نطقت، ويندب إعلامها أن صمتها رضی، وقيل يجب، وصفته أن يقال فلان خطبك بصداق قدره كذا فإن رضيت فاصمتي فإن صمتك رضی، وإن كرهت فانطقي، ولا تقبل دعوها جهل كونه رضی، وهل تزوج إن بكت ؟ وصوب ابن عرفة الكشف عن حال بكائها : هل هو إنكار أو لا. انظر «سر» (ولتعرب) أي بكر غير مجبرة فبين رضاها بالنطق، وتشير الخرساء (ان يفتت) عليها؛ بأن زوجها ولي غير مجبر بلا إذنها. (كمن) لاتبير لكونها (قد زوجت معيبا) عيبا يردّ به فيصح إذا رضيت وكانت رشيدة ولا عصبية لها، فإن كانت سفیهة أو كان لها عصبية فلا عبرة برضاها في الأولى، وللعصبية منعها في الثانية. انظر «ت». وكذا من زوجت من ذي رق (أو رشدت) كما يأتي — إن شاء الله تعالى — في الحجر (أو من عضلت) أي منعها النكاح أب أو غيره (فزوج القاضي) وأما إن أمر وليها فيكفي صمتها، وهذه الثلاث سواء كن يتيما أم لا فلا يكفي صمتهن (ك) ما أنه لا بد من (نطق ثيب مشروطة الرضى) بالنكح فتأذن نطقا (وإن لم تغب) عن مجلس العقد بل حضرته كما في «سر» خلافا لـ «بن» وسلّمه «هوني» و«ك».

وَجَبَرَ الْقَاضِي لِفَقْدِ الْمَقَابِ أَوْ خِيفَةِ الْفُسَادِ فِي غَيْبِ الْأَبِ

والحاصل : أن «سر» لا بدّ عنده من نطق الثيب — وإن حضرت — وكأنه عنده لا يقوم مقامه غيره وأيد ذلك بالنقل. وتبعه الناظم. وعند «بن» لا يشترط، بل يكفي صمتها إن حضرت، لا إن غابت فلا يكون رضى خلافا لـ «هوني» و«ك» فجعله رضى إذا انضم إليه ما يدل عليه من نكول أو طول، وكذا استعمال حنّاء ونحوه؛ لأن الدلالة الفعلية أقوى من الدلالة القولية. ثم لا يخفى أنهم عدّوا من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل من زوّجت وهي حاضرة فتسكت حتى يدخل بها ثم تنكر الرضى وتدعي الجهل. ومن ذكر ذلك «سر» في فصل : ولمن كمل عقدها. فانظر ذلك. وقوله مشروطة الرضى للاحتراز من ثيب صغرت أو بعارض أو بحرام أو مجنونة، وكذا التي علم أن ترك نكاحها يؤدي إلى فساد دينها وحالها فإنها تجبر — ولو ثيبًا — كما في «سر» عن أبي الحسن. وقد مرّ ذلك.

تبيه : في الدرر عن ابن مرزوق أن دعوى المرأة عدم الرضى بالنكاح بعد البناء لا تقبل إلا بيّنة، ولا تعزل عن زوجها بمجرد دعواها ذلك، ويحمل النكاح الثابت عقده على الصحة حتى يتبين الفساد. (وجبر القاضي) أو من يقوم مقامه في ذلك؛ لأنه حكم على غائب (لفقد المقاب) أي القوت وخوف الضيعة (أو خيفة الفساد) أي الزنى (في غيب الأب) غيبة بعيدة — وإن لم تبلغ عشرا، ولاأذنت بالقول — انظر «عب». «ق» : إذا قطع الأب النفقة عن بنته وخشي عليها الضيعة زوّجت بلا خلاف — وإن لم تبلغ — والمشهور أنها لا يزوّجها إلا السلطان، وقيل يزوّجها وليها؛ لأن أباه صار كالميت. وفي «عج» أن الواو في قوله وخشي عليها... إلخ بمعنى أو وهو من عطف العام على الخاص، وزاد «عج» أنها تزوّج — ولو لم تطلبه، وإن لم تبلغ عشرا ولاأذنت بالقول —. انظر القصري. وفي «سر» عن أبي الحسن عن اللخمي أن تزويج من دامت نفقتها وهي بحال صيانة إنّما يصح إن بلغت، فلو عدت النفقة واحتاجت أو خيف فسادها لصحّ — وإن لم تبلغ —، وتجبر عليه خوف الفساد — وإن لم تدع إليه — هـ والحاصل أن من خافت ضيعة تزوج — كبرت أو صغرت، حضر الأب أو غاب أو مات —.

وَلَيْلٍ مَنْ لَمْ تُجْبِرِ أَنْ دَعَتْ إِلَى
وَأَنَّ يُفَوِّضَ لِابْنِ أَوْ أَخٍ أَوْ ابْنِ
رِضَاهُ بِإِفْتِيَاتِهِ وَثَبَّتَا
وَصَحَّ مَوْقُوفٌ عَلَى مَنْ بِالْبَلَدِ
لَمْ يَأْبَ قَبْلَهُ وَلَمْ يُفْتَتْ عَلَى
وَأَنَّ يَقُلَ بَعْدَ سُكُوتٍ لَمْ يَجْمِمْ
كُفٍّ وَوَالِيهَا لِيَالِي فَلَا
أُمُورَهُ الْمُجْبِرُ صَحَّ إِنَّ قُرْبَ
تَفْوِيضُهُ بِشَهَادَةٍ بُلَّتَا
إِنَّ يَرْضَ بِالْقُرْبِ رِضًا بِهِ شَهْدُ
كِلَيْهِمَا فِيمَا عَلَيْهِ عَوْلًا
لَمْ أَرْضَ حَلْفُهُ وَإِنْ طَالَ لَزِمَ

(وليل) الحاكم، وقيل يليها الأبعد (من لم تجبر ان دعت إلى كفاء وواليها)
لغة في الولي (ليالي) ثلاثا فأكثر ظرف ناصبه (فلا) أي سافر، وزوج الحاكم أيضا
بكرأ غاب أبوها بحيث يتعذر استئذانه؛ لحوف الطريق، أو بعده، أما قريب الغيبة
فكال حاضر في كل باب من أبواب الفقه، كما في الأصل. (وإن يفوض لابن او
أخ أو اب) ويلحق بهم عند ابن حبيب من قام ذلك المقام من الأولياء، وكذا
الأجنبي عند ابن محرز والأبهري (أموره المجر صَحَّ) نكاح عقده على ابنته (إن
قرب رضاه) أي المجر (بإفتياته) عليه بأن قرب ما بين رضاه والعقد، والقرب كما
سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى. (وثبتا تفويضه) أي المجر أموره لمن ذكر لا بإقرار
بل (بشهداء بلتاء) — جمع بليت كأمر أي لبيب — يشهدون بقوله : فوّضت
إليه أموري أو أقمته مقامي في أموري، أو بعادة كتصرفه فيها وهو ساكت.
(وصح) نكاح افتيت فيه على المرأة — بكرأ كانت أو ثيبا — أو على الزوج
وهو نكاح (موقوف) سمي بذلك لوقفه على الرضى (على من بالبلد) أي بلد
الافتيات (إن يرض بالقرب) من العقد، فإن كان في غير البلد أو فيه فتأخر إعلامه
لم يجوز — وإن رضى — (رضا به شهد) والقرب أن يعقد في المسجد أو السوق
ثم يسار إليه بالخبر من وقته، وقيل اليرم طول، وقيل ثلاثة قرب. انظر «سر».
(لم يأب قبله) فلو قال قبل الرضى ما وكتلت ولا أرضى لم يصح. (ولم يفتت
على كليهما فيما عليه عولا) وهل يشترط أيضا أن لا يقرّ الولي بالافتيات حال
العقد؟ (وإن يقل) حاضر للعقد بيده أمر نفسه، وكذا غائب فأنكر حين علم (بعد
سكوت لم يجم) أي يكثر (لم أرض) ولم أمر (حلّفه) وإن أنكر بمجرد علمه فلا

وَمَا عَلَى السَّيِّدِ حَقٌّ فِي النِّكَاحِ شَرَعًا لِعَبْدِهِ وَإِنْ خَافَ السَّفَاحَ
وَالْكَفَاءُ مَنْ سَلِمَ مِنْ كُفْرٍ وَمِنْ فَسِقٍ وَمِنْ عَيْبٍ بِهِ الرَّدُّ قَمِنْ
وَلَوْ دَنِيًّا لِدَوَاتِ الشَّرْفِ لَا الْعَبْدُ لِلْحُرَّةِ فِيمَا قَدْ قُفِي

حلف. (وإن طال) السكوت كثيرا بأن أنكر بعد تمام العقد وانصرافه وتمهنته والدعاء له (لزم) النكاح قال في الأصل : وانظر هل كذلك مجبر ؟ أم لا ؟ هـ قلت : ظاهرهم عندي أن المجر لايفتات عليه حتى في الدنية ماعدا المشار إليه بقوله : وإن يفوض لابن... إلخ. وفي «عب» أن الحجر لا يتصور فيها افتيات. وفي القصري أن من زوج بنت غائب زاعما توكله فلما قدم الأب قال إته وكله... أنه يصدق في الوكالة، ويصح النكاح في الثيب دون البكر كما في البيان لابن رشد. (وما على السيد حق في النكاح شرعا لعبده وإن خاف السفاح) أي الزنى وندب — إن تضرر بعزبة — يبعه لمن يرجى منه أن يزيل ضرره، أو تزويجه، وقيل يلزمه أحد الأمرين. قاله في الرحمة. (والكفاء من سلم من كفر ومن فسق ومن عيب به الرد قمن) وفي الرحمة : أن بعضهم زاد جاهها وحسن عشرة وكونه غير مولى، واعتبر اللخمي وابن بشير في الكفاءة العرف. ابن رحال : وهو المعتمد الشهير. (ولو دنيا لدوات الشرف) أو عتيقا لعربية، فالنسب غير معتبر في الكفاءة عند مالك، خلافا للحنفي والشافعي، وحجة مالك «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» (1) وخبر «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» (258) وذكر اللخمي أن النسب على ثلاثة أوجه : فإن كانت عربية فدعت أو دعا أبوها إلى تزويجها من عربي فالقول لمن دعا إليه — وإن كانت أرفع منه بيتا —؛ إذ لا تفاضل تلحق به معرفة، وأما البربري والمولى فإن كانت فقيرة جاز؛ لأن حرمة النسب مع الفقر ساقطة، وإن كانت موسرة نظر لعادة البلد، فإن كانت في ذلك معرفة فالقول لمن أبى. انظر «سر». (لا العبد) كفؤ (للحرة فيما قد قفي) وقيل كفؤ لها. (وليس للمرءة دون الأوليا

(1) الآية 13 الحجرات

وَلَيْسَ لِلْمَرْءِ دُونَ الْأُولَيَا قَبُولُ ذِي عَيْبٍ كَمَا قَدْ أُبَيَا
قَبُولُ كُلِّ فَاسِقًا وَاخْتَلَفَا فِي الْفَسْخِ إِنْ نَكَحَهَا مَنْ سَلَفَا
وَمَنْ تَفَوَّضَ لَوْلِيَّهَا وَلَمْ يُعَيِّنِ الْبُعْلَ لَهَا فَمَا تَوَمَّ
وَلَوْ تَرَخَى عِلْمُهَا وَلَا مَرَدٌ لَهُ إِذَا وَكَّلَهَا مِمَّنْ تَوَدَّ
وَلَكِنْ اخْتَلَفَ إِنْ بَيَّنَّهَا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ زَوَّجَتْهُ عَيْنَهَا
فِي مَنَعِ أُمِّ أَبَا أَنْ يُزَوَّجَا مُوسِرَةً حَسَنَاءَ مِمَّنْ أَلْفَجَا

قبول ذي عيب) إن كان عارا لهم، ولذا جعلت لهم الولاية، ولا لهم دونها بقوله — ولو مجبرة —، ولها ولهم معا بقوله، وقيل إن الكفاءة حق له تعالى لا يصح إسقاطه، وحكى ابن الماجشون أنها شرط في صحة النكاح فلا يجوز تركها، واختاره «سم» وبه القضاء. انظر «سر». (كما قد أبا) يعني منع (قبول كل) من المرءة وأوليائها (فاسقا واختلفا في الفسخ) والصحة (إن نكحها) الفاسق (من سلفا) من العلماء — فاعل اختلف — ففسخه عند «ح» هو ظاهر اللخمي وبني بشير وسلمون وفرحون وغيرهم، وشهر الفاكهاني الصحة. «هوني»: يتعين اليوم إمضاؤه؛ وإلا لفسخ أكثر الأنكحة، فالعمل بالراجح فيه اليوم صعب، ولذا هرب ابن بشير من الفتوى فيه. قال العقباني — وهو في القرن التاسع —: فسخه يجلب منكرًا شرًا منه. وفي «سر» اللخمي: لا يجوز تزويجها من كسبه حرام أو كثير الأيمان بالطلاق، فإن فعل فرق الحاكم بينهما. (ومن تفوض لوليها) أن يزوجه ممن أحب فلعين لها البعل قبل العقد؛ لأن لها فيه غرضًا، فإن زوجها (و) هو (لم يعين البعل لها ف) لها (ما توهم) من رد وإمضاء إن زوجها من نفسه (ولو تراخى علمها) عن العقد خلافا لابن حبيب (ولا مرد له إذا وكلها) أن تزوجه (ممن تود) هي وزوجته دون أن تعين له، وكذا لو وكل رجلا لزمه إن كانت ممن تليق به؛ لقدرتة على الطلاق، بخلاف المرءة. (ولكن اختلف إن بينها) أي زوجها (من غيره) هل لها الرد كما لمالك في الأم، وفيها لـ «سم» إن زوجها من غيره لزمها. انظر «بن» (أو) أي وكذا اختلف إن (زوجته عينها) هل له الرد واختاره اللخمي؛ لأن من وكل على بيع شيء لا يبيعه من نفسه على المشهور. انظر «سر». (في منع أم ابا ان يزوجا) بنتا (موسرة حسناء ممن ألفتجا) أي أعدم

رَوَايَتَانِ وَإِمَامُ الْعَتَقَا لَيْسَ لَهَا إِلَّا لِضُرِّ يُتَّقَى
وَقَالَ بَعْضُهُمْ . كَلَامُ الْعَتَقِي فِي فَسْخِهَا لَا فِي إِبَاءِ سَابِقِ

فصل

وَأَفْسَخَ نِكَاحَ السَّرِّ قَبْلَمَا دَخَلَ وَمَضَتْ أَعْوَامٌ ثَلَاثٌ فَأَجَلَ
وَهُوَ لَدَى الْمَوَاقِ وَالْحَطَّابِ مَا قَبْلَ أَنْبِرَامِهِ الْحَلِيلِ اسْتَكْتَمَا

(روايتان) : عن مالك إحداهما أن للأُم التكلم في تزويج الموسرة الجميلة من فقير، والأخرى بالنفي. وأما غيرها فلا كلام لها فيه كما في الأصل. (و) ابن القاسم (إمام العتقا) قال : (ليس لها) منع الأب، والنكاح ماض (إلا لضر) بدني كجنون (يتقى) أي يحذر فلها التكلم. وبقوله قال سحنون. وأما الفقر فلا يمنع من تزويجها، وأما البنت فلا كلام لها في ذلك باتفاقهما. انظر «هوني» هـ.

واعلم : أنه اختلف هل قول «سم» خلاف لمالك ؟ فعليه يكون كلام الإمام — سواء كانت الرواية عنه بالنفي أو الإثبات — على إطلاقه أي كان هناك ضرر أم لا و«سم» يقول بالتفصيل، أو قول «سم» وفاق لمالك ؟ فيقيد كلام مالك بالضرر إن كان مثبتا، وبعدمه إن كان مع النفي. (وقال بعضهم كلام العتقي) بعد الوقوع فهو (في فسخها لا في إباء سابق) للوقوع، فقبله يقول بقول مالك، ومالك إنما تكلم فيما قبله، لكن هذا على رواية الإثبات، وقال بعضهم : كلام «سم» في فقير صالح لا يخشى منه إفساد ماها، وكلام مالك فيمن يخشى منه ذلك. انظر «سر» وباللَّه تعالى التوفيق.

(فصل : وافسخ نكاح السر) : لنهي الخبر عنه (259) فهو حرام فيفسخ (قبلما دخل) الزوج (و) حصل الطول بأن (مضت) بعد دخوله (أعوام ثلاث فأجل) أي فأكثر فكالطول في اليتيمة كما استظهر «عب». وفيه عن «تت» أنه ما يحصل فيه الفشو. واقتصر عليه الخرشبي والدردير (وهو لدى) ابن عرفة و(المواق والحطاب ما قبل انبرامه) أي عقده أو حينه (الحليل) سواء انضم له غيره أم لا (استكتما شهوده) — ولو كانوا ملء الجامع، ولو لم يوص غيرهم بكتمه — ولو

شُهُودُهُ وَلَوْ نَهَارَيْنِ فَقَدْ
 وَطَّرَقَةُ الْقَرَّافِ وَالْبَاجِيِّ
 وَعَادِمِ بَيْنَةَ فِي مَهْيَعِ
 فَمَا عَلَيْهِ شَاهِدَانِ غَيْرِ سِرِّ
 عَلَيْهِ نِكَحُ فَرَعِهِ وَالْأَصْلِ
 أَبٍ وَأُمِّ أَلِّ فَصْلٍ كُلِّ
 عَنْ بَعْلَةٍ لَا غَيْرَهَا إِنْ تَنَفَرَدُ
 تَوَاطُؤُ الزَّوْجَيْنِ وَالْوَلِيِّ
 يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
 لَدَيْهِمَا وَكُلِّ شَخْصٍ يَنْحَظِرُ
 قَرَبِ كُلِّ أَوْ نَأَى وَفَصْلِ
 أَصْلٍ وَزَوْجِ الْفُرْعِ لَوْ لَمْ يُخْلِ

استكتمت الزوجة والوليّ الشهود دون الزوج لم يؤثر. (ولو نهارين فقد) أي فقط (عن بعلّة) ويغتفر لخوف ساحر أو ظالم (لا) عن امرأة (غيرها إن تنفرد) فلا يكون سراً إلا أن ينضمّ لها كتمه عن غيرها، وأمّا إن استكتمهم بعد العقد فيصحّ، إلا أن ينكح على ذلك في ضميره فليفارق. قاله أشهب وقال أصبغ : لا يفسخ ما لم يكن مع إضماره مواطأة بينه وبين المرءة أو الأولياء ففاسد. انظر «سر» (وطرقة) — بالضم — أي طريقة البدر (القراف والباجي) و«بن» أنه (تواطؤ الزوجين والولي) على كتمه — ولو لم يوصوا البيّنة — قاله الدسوقي (و) هو (عادم بينة) مع قصد الاستسرار (في مهيع) أي طريق (يحيى بن يحيى) صاحب مالك (والإمام الشافعي) وكذا الحنفي (فما عليه شاهدان غير) نكاح (سر) لديهما) — وأن أمر بكتمه — وينهون عن كتمه كما في «سر».

تنبيه : استظهر «عب» أن وكيل الزوج كهو إن وصّاه بالكم ؛ وإلا فلا وردّه الهلالي بأن المعتبر في العقود الفعل فإن أمرت وكيلك على نكح أو بيع صحيح وعقد عقدا فاسدا فسد. انظر الرحمة. (وكل شخص ينحظر عليه نكح فرعه (و) نكح (الأصل) وهذا يعم كل جدّة من قبّل الأب والأم (قرب كل) منهما (أو نأى (و) ينحظر عليه نكح (فصل أب وأم) — وإن سفل — وكذا نكح (أل فصل) فقط من (كل أصل) — سوى الأول — وهو عمته وعمّة أبيه وإن علت، وخالته وخالة أم — وإن علت —.

تنبيه : كل من حرمت فبناتها كذلك إلا خمسا : العمّة والخالة وأم الزوجة وحليلة الابن وزوجة الأب فتحل بنتها قبل أبيك إجماعا، وكذا بعده عند مالك،

مُجَرَّدُ الْعَقْدِ أَهُ عَجِيْبَهُ يُحَرِّمُ الرَّيْبَ لَا الرَّيْبِيَّةَ
وَجَعَلُوا بُعُولَةَ الرَّبَائِبِ وَإِنْ بَنَى كُلُّ مَنْ الْأَجَانِبِ
وَأَمْنَعُ فُصُولَ زَوْجَةٍ تَمْتَعًا مِنْهَا بِغَيْرِ نَطْقِهَا وَمَنْعًا
مَنْ فَرَعِهِ زِنَى وَفَرَعٍ مَنْ سَفَحَ بِهَا أَوْ أَخْطَأَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَصْحَ

ورواه عيسى عن «سم» وروى عنه أبو زيد حرمتها، وقيل تكره. انظر «سر» (و) ينحظر عليه نكح (زوج الفرع) ذكرا أو أنثى و (لو لم يخل) — بضم الياء مضارع أخلى بمعنى خلا — أي لو لم يبن ابن بزوجه ولا بنت بزوجه، وكذا نكح زوجة الأصل فتحرم زوجة الجد. (بجرد العقد له عجيبه) وهي أنه (يحرم) على المرأة (الريبي) و(لا) يحرم على الرجل (الريبيه) فمن فارق قبل مس حرمت على ابنه لقوله تعالى: «وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ»⁽¹⁾، وتحل له بنتها لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»⁽²⁾ (وجعلوا بعولة الربائب وإن بنى كل من الأجانب) فلزوج الريبية — وإن بنى — نكاح زوجة أبيها — ولو بنى — ولا بأس أن يتزوج امرأة ابن امرأته.

فرع: ظاهر مذهب مالك جواز تزويج الرجل امرأة زوج أمه إن كان دخولها به بعد فطامه؛ وإلا حرمت عليه؛ لأنها زوجة أبيه من الرضاع. انظر «هوني» وأمّا الابن من الرضاع فله حكم الابن من النسب (وامنع) على الشخص (فصول زوجة) — (وإن سفلن) — (تمتعاً) أي تلذذ (منها بغير نطقها) من نحو قبلة ومباشرة ونظر، وأمّا التلذذ بالكلام فغير محرم اتفاقاً، وكذا تمتع أمهات زوجة دخل بها أم لا — وإن بعدن — من جهة أب وأم، وقد اختلف فيمن تلذذ بابنة زوجته غلطا هل تحرم عليه أم لا؟ وفي «مع» من مدّ يده لزوجته يريد لذة فوفعت على البنت إن لم تستقر يده عليها بل رفعها من فوره فلا شيء عليه. (ومنعا) الشخص (من فرعه زنى) فلو زنى بامرأة فحملت منه بينت فإنها تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه. (و) من (فرع) أو أصل (من سفح) أي زنى (بها) فلا ينكح بنت من زنى بها ولا أمها (أو أخطأ) بأن وطئها غلطا يظنها زوجته أو أمته، وقيل لا يحرم

(1) الآية 22 النساء.

(2) الآية 23 النساء.

وَجَمْعُ الْاِخْتَيْنِ وَجَمْعُ الْجَارِيَةِ
 خَمْسٌ وَحُرْمَةُ الرِّضَاعِ كَالنَّسَبِ
 وَأَفْسَخَ إِذَا جَمَعَ مَالاً يُجْبَى
 فَإِنْ تَكُنْ بِنْتًا وَلَمْ يَبْنِ فَلَهُ
 قَوْلُ أَبِي لَدَى إِرَادَةِ الْوَلَدِ
 مَعَ عَمَّةٍ أَوْ خَالَاتٍ لَوْ عَالِيَةً
 طَبَقًا وَكَالنِّكَاحِ التَّسْرِي يُحْتَسَبُ
 مُلْكًا وَإِنْ رُبَّتْنَا فَالْعُقْبَى
 إِنْ سَرَّحَ الْأُمُّ بِهَا الْمُبَاعِلَةَ
 نَحْوَ نِكَاحٍ قَدْ نَكَحْتَهَا يُرَدُّ

الوطء غلطاً، وقيل بالوقف كما في «بن» وولد الغالط لاحق به؛ ولذا يلاعن من غلط بها كما يأتي. (على القول الأصح) في الثلاث وما في الموطأ من عدم الحرمة بالزنى رجع عنه مالك إلى أنه ينشرها وأفتى به إلى أن مات كما رواه ابن حبيب. وقيل إنما ينشر الكراهة. ومدارج عليه الناظم من أن الزنى يحرم صدر به «سر» ثم قال: إن عدم التحريم هو الذي في الموطأ والرسالة وعليه جميع أصحاب مالك قاله فيها، وفي الكافي أنه الأصح هـ وقد كتب حبيب هنا: الذي في «عب» و«بن» أن المشهور عدم التحريم بالزنى هـ فلعل الصواب:

من فرعه زنى كذا على الأصح فرع من أخطأ بها لا من سفح
 (و) ينحظر أيضا (جمع الاختين وجمع الجارية مع عممة) لها (أو خالة لو)
 كانت (عاليه) لنهي القرآن عن الأختين والخير عما بعدهما (260). والعلّة جلبه
 للتدابير لغيره الضرائر وفي الخير «لا تدابروا» (261). وجمع (خمس) زوجات.
 (وحرمة الرضاع كالنسب طبقا) ففي الخبر «يحرم بالرضاع ما يحرم
 بالنسب» (262) (وكان النكح التسري يحتسب) أي يعتدّ فمن حرم نكحها حرم
 وطؤها بملك إلا في الخامسة، ولا عبرة بمجرد الملك فليس كعقد النكاح. (وأفسخ
 إذا جمع) الشخص في عقد (مالا يجبي) أي لا يجمع «تُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ
 شَيْءٍ» (1) (ملكا) أي في عصمة لعدم تعيّن الحلل (وإن ربتنا) فجمعهما في
 عصمة لا في عقد (ف) أفسخ عقد (العقبى) أي الأخرى (فإن تكن بنتا و) الحال
 أنه (لم يبن) بأمر عقد عليها قبلها (فله إن سرح الأم بها) صلة (المباعله) أي التزوج
 بها فله نكاح البنت إذا طلق أمها. (قول أب) — مبتدأ — (لدى إرادة الولد

(1) الآية 57 القصص.

لِلْحُرِّ نُكْحُ أُمَّةٍ إِنْ أَمِنَا
وَمُلْكُهُ وَمُلْكُ فَرْعِهِ أَحْظَرَا
وَمَنْ بَرِقَ فَرْعِهِ يُقَدِّمُ
وَمَسُّ ذَاتِ الْكُفْرِ حَرْمٌ إِلَّا
إِنْ تَكُ حُرَّةً وَبِالسَّرِيِّ
رِقٌّ أَيْبِهِ كَتْرِبٍ خَافَ زِنَى
نِكَاحَهُ فَافْسَخَ وَإِنْ بَعْدَ طَرَا
مَلَكَهَا بَعْدِلَهَا وَيَأْتُمُ
ذَاتَ كِتَابٍ فَبِنِكَاحِ حَلَا
فَقَطُّ إِنْ الرِّقُّ عَلَيْهَا يَجْرِي

نحو نكاح) وتسرى (قد نكحتها) وخبر المبتدأ (يرد) فلا يبالي به، وندب للابن التنزه وهل يجب إن فشا؟ (للحر نكح أمة) لغيره (إن أمنا رِق ابنه) بأمن حملها منه لعقم أو هرم — مثلا — أو بكونه يعتق على سيدها كأمة جد الأب أو الأم. (كترب) أي فقير عادم طولاً لحرّة من مهر ونفقة (خاف زنى) فإن لم يأمن رِق ابنه أو يخف منعه مالك، لا «سم».

فرع : إن خاف زنى بمعيّنة حلت له عند مالك وصحبه، ومنعها محمد ابن بشير بقيد أن يمكنه الصبر، فهو خلف في حال. (وملكه) بالنصب ابن مالك : واختير نصب قبل فعل ذي طلب وبعد ما إيلاؤه الفعل غلب (وملك فرعه) ذكرا أو أنثى (احظرا) على الشخص ذكرا أو أنثى (نكاحه) فيحرم على السيّد عقد نكاح رقيقه، وعلى السيّدة عقد نكاح رقيقها عليها مادام الرق فيهما (فافسخ) النكاح (وإن بعده) (طرا) الملك له أو لبعضه بشراء أو ميراث أو غيره. (ومن برق فرعه) — وإن سفل كبت — (يقدم) يأتي بمقدمة وطء كلمس وقبلة (ملكها بعدها) أي قيمتها، ولاحدّ عليه لشبهته في مال ابنه (ويأتم) ويؤدب وعذر جاهل. (ومس) أي وطء (ذات الكفر حرم) بنكاح وملك (إلا ذات كتاب) وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وغيرهم مجوس كما في العدوي. (فبنكح حلاً) مسّها (إن تك حرة و) حلّ مسّها (بالتسري) : وطء الملك (فقط) لا بالنكاح خلافاً للحنفي (إن الرق عليها يجري) ولو ارتد أحد الزوجين فسخ بطلاق بائن، وقيل بلا طلاق ورجحه اللخمي، وقال المغيرة رجعي إن تاب في العدة، وللناظم محمد مولود رحمه الله تعالى :

وَجَازَ شَرْطُ تَقْتَضِيهِ الْأَنْكَاحَةَ
وَكُرَهُ اشْتِرَاطُ تَرْكِهِ لِحَقِّ
وَلَكِنَّ الْوَفَا بِهِ نَدْبٌ وَقَدْ
وَحَيْثُ عُلِّقَ بِهِ طَلَاقٌ
لَأَنَّهُ أَلِيَّةٌ وَالْخُلْفُ هَلْ
لِمَالِكٍ وَالْعَتَقِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ
كَحُسْنِهِ الْعَشْرَةَ بِالْمُنَاكَحَةِ
لَهُ كَنْقَلِهَا وَنَكَحَ مَنْ وَمِثْقَ
قَضَى بِهِ أَيْمَةٌ ذُوو رَشْدٍ
يَلْزَمُ كَذَا التَّمْلِيكَ وَالْعَتَاقُ
حَرَامٌ أَوْ كُرَهُ أَوْ شَرْطٌ يَجْلُ
وَقِيلَ بَلْ يُفْسَخُ قَبْلَ مَا سَلَكَ

من أحدثت حليلها لتطلقا وهو القوي عند أهل المذهب ومن دري بجهها الفراق لا تطلق على رأي إمام العتقا وغيرهم وشذ قول أشهب تبين بها فيما عليه عولا

فرع : من ارتدت زوجته فوطئها علما بالتحريم لم يحّد. قاله محمد. انظر «سر». وفيه عن «ح» أن من أتى امرأة بالكفر لتبين من زوجها فذلك كفر؛ لأنه أمر بالكفر ورضي به (وجاز) للمرأة (شرط) ما (تقتضيه) عقود (الأنكحة) ولا ينافيها (كحسنة العشرة ب) المرأة (المناكحة) وعدم الضرر بها، (وكره اشتراط تركه) أي الزوج (لحق له) فعلة إذا لم يذكر فيه عتق ولا طلاق (ك) شرط ترك (نقلها) من بلدها (و) ترك (نكح من) أي التي (ومق) — كورث — أي أحب نكاحها فهذا الشرط مكروه؛ لما فيه من التحجير، وإن وقع فالنكاح ماض، والشرط باطل، (ولكن الوفا به) أي بالمشترط (ندب و) قيل لازم (قد قضى به) أي بالوفاء به (أئمة ذوو رشد) في الدين ابن رشد وابن سلمون، وقال ابن شهاب وغيره يلزم. (وحيث علق به) أي بالمشترط الذي بيد الزوج فعلة إن شاء فعل وإن شاء ترك (طلاق) كإن نكحت فهي طالق أو أنت (يلزم كذا) يلزم إن علق به (التملك والعناق) كإن نكحت فأنت مملكة أو السرية حرة، وإتما لزم (لأنه ألية و) لكن وقع (الخلف هل) هو (حرام) ابتداء (أو كره أو) هو (شرط يحل) ثم عزا الأقوال لقائلها بنشر مرتب فقال : (لمالك) فقال في المدونة : لا يحل ابتداء وإن وقع جاز النكاح ولزم الشرط. (والعتقي) فقال يكره العقد ويمضي إن دخل. (وعبد الملك) فقال يجوز، ونسب اللخمي وعياض الجواز أيضا لسحنون، وقد زوج غلامه أمته

وَالْحُلْفُ إِنَّ بَيْدَ ثَانٍ عُلِقَا هَلْ سَاقِطٌ وَالتُّكْحُ مَاضٍ مُطْلَقًا
أَوْ نَافِذٌ إِنَّ أَلْغِي الشَّرْطُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ يُفْسَخُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ

على أنه إن سرق زيتونة فأمرها بيده، وفعل العالم يفيد مذهبه لاسيما مثل سحنون، فإنه من أشد الناس ورعا، والورع قد يفتي غيره بالجواز ويتورع هو من فعله كما في «ضحیح» ردًا على ابن بشير القائل : لا يدل فعل أحد على الجواز إلا من وجبت له العصمة. انظر «سر» (وقيل بل يفسخ قبل ماسلك) الزوج أي دخل كما نسبه ابن رشد لسحنون. (والخلف إن) كان الشرط لاسبب للزوج فيه، وذلك بأن كان بما فعله (بيد ثان) غير الزوج (علقا) كقول السيد إن بعثك أو بعثها فهي طالق، فهذا الشرط المعلق على فعل غير الزوج فاسد، واختلف إن نزل (هل) هو (ساقط والنكح ماض مطلقا) دخل أم لا كما لعبد الملك (أو) النكح (نافذ إن أُلغِي الشرط) بأن أسقطه مشروطه؛ وإلا فسح قبل وبعد كما رواه علي ابن زياد. ولعل الصواب لو قال :

وإن بما بيد ثان علقا يفسد ويسقط إن يقع ومطلقا
نكح مضى أو إن أُلغِي الشرط

(وعن محمد يفسخ من قبل ومن) بعد فتحصل أن الشروط على أربعة أوجه : جائز وإليه أشار بقوله : وجاز شرط تقتضيه... إلخ. ومكروه وهو قوله : وكره اشتراط... إلخ. ولازم واختلف هل يجوز ابتداء؟ وهو قوله : وحيث علق به... إلخ. وفساد واختلف إن نزل وهو قوله : والخلف إن بيد ثان... إلخ. انظر «سر» وظاهر الأصل أن قضية سحنون مع غلامه من هذا القسم الأخير. ولعلها من القسم قبله. والله تعالى أعلم.

تبييات : الأول في الأصل عن السنهوري : لو قال إن نكحت فأمرك لك فنكح فقالت قبلت هذه فقط فلها إبناء غيرها.

الثاني : في «سر» عن ابن سلمون أنه إن جعل أمرها بيدها إن تزوج عليها فتزوج ولم تعلم حتى فارق الداخلة فلها أن تقضي في نفسها؛ لأن ذلك حق قد وجب لها فلا يسقطه فراق الداخلة.

وَفَاسِدٍ لِمَهْرِهِ وَمَا عَلَى شَرْطٍ يُنَافِي أفسَحُهُ مَا لَمْ يَدْخُلَا
كَمَنْ بَوَّقَتْ عَقْدًا أَوْ جُهَلًا الْأَوَّلُ مِنْهُمَا وَإِنْ يُعْلَمَ فَلَا

الثالث : في «عب» أن من تزوج قابلة أو ماشطة وشرطت عليه خروجها لصنعتها فلا يلزم الوفاء به كذا وقعت الفتوى بذلك. «مع» : إن كانت صنعتها لاتبجوز فواضح، وإن كانت جائزة فتجري على مسألة إذا اشترطت أن لا يخرجها من بلدها وظاهر المدونة عدم اللزوم، واستحب غير واحد الوفاء به. انظره.

الرابع : في «سر» عن ابن سلمون لو اشترط أنه إن أساء عليها فأمرها بيدها فتزوج عليها أو تسرى فليس ذلك إساءة إلا أن يكون ذلك وجه ما يشترطون. **الخامس :** لو نطق الوكيل بشروط لم يوكله الزوج عليها لم تلزم. انظر «عب».

السادس : في «عب» أيضا أن الزوج يعاقب إن وطئ المملكة والمحيرة وذات الشرط قبل أن تختار. وسلّموه.

السابع : للمرأة حط شروطها بعوض أو بغير عوض — كانت رشيدة أو سفية — إذا كان الشرط تمليكا أو نحوه مثل أن يقول فأمرها بيدها، لا إن كان طلاقا أو عتاقا كما في الفائق.

(و) نكاح (فاسد) وقع في النسخ بالرفع مبتدأ وإن كان نصبه على الاشتغال أولى، لوقوعه قبل الطلب. (لمهره) لغرر — مثلا — كآبق أو بإسقاطه أو على مالا يملك كخمر (وما) وقع (على شرط ينافي) أي يناقض مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها مع زوجة أخرى أو يؤثر عليها غيرها أو لا يطأها أو لانفقة لها وخبر المبتدأ جملة (افسحه) أي ماذكر من فاسد مهر وواقع على شرط ينافي (مالم يدخلها) ويثبت بعد الدخول بمهر المثل، وقيل يفسخ الفاسد لمهره أبدا، وقيل يمضي بالعقد. (كمن بوقت عقدا) على امرأة أذنت لوليّين أو وكّل مجبرها وكيلا أو اثنين فيفسخ عقدهما، مالم يدخل بها أحدهما فيصح. انظر «هوني» ففي المسألة خلاف كثير. (أو اللذين جهلا الاول منهما) فيفسخ مالم يدخل أحدهما فيثبت (و) أما (إن

وَهِيَ لِلأَوَّلِ مَا لَمْ يَخُلْ ثَانٍ وَلَمْ يَدْرِ بِاللَّالِ الْكُلُّ
وَكُلُّ فَسَخٍ طَلْقَةٌ وَإِنْ يَزِدْ وَلِيٍّ أَوْ زَوْجٍ فَزَيْدُهُ يُرَدُّ
لَا مَهْرٌ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الْإِلَاءِ فِي الْعُرْفِ بِالرِّضَاعِ أَوْ مَاقِلًا
عَنْ أَنْزَرِ الصَّدَاقِ شَرْعًا أَمَّا بَعْدُ فَمَهْرُ الْمِثْلِ أَوْ مَا سَمِيَ
وَيَنْشُرُ الْحُرْمَةَ مَا فِيهِ اخْتِلَافٌ وَيَتَوَارَثَانِ قَبْلَ مَا صُرِفَ
وَالنُّكْحُ قَبْلَ فَسَخِهِ ذُو بَطْلٍ لِأَنَّهُ نِكَحٌ لِذَاتِ بَعْلِ

يعلم) الأول منهما (فلا) يفسخ (وهي للأول ما لم يخل) بها (ثان) أو يتمتع — ولو بمقدمة — (و) الحال أنه (لم يدر بالال الكل) أي لم يعلمه ولي ولا أحد الزوجين، وأما ما فسد لعقده فيفسخ أبدا كخامسة أو ذات محرم بنسب أو صهر أو رضاع، وإنكاح غير المجبر مع وجود المجبر، والنكاح لأجل شرطاه، أو قال لها إنه يطلق عنده، وهل كذا إن فهمته منه؟ قولان. (وكل فسخ) لصحيح فسخته ولي خير أو أحد الزوجين كذلك أو في صحته خلف كمحرم وشغار (طلقة) فقط، وأما المجمع على تحريمه فيفسخ بلا طلاق. (وإن يزد) عليها (ولي) فسخ عقد صغير أو سفیه تزوج بلا إذنه وكذا لو زاد سيّد عبد تزوج بلا إذنه (أو) يزد (زوج) رد بعيب خيار (فزیده يرد لامهر إن فسخ قبل) البناء، أو طلق اختيارا قبل الفسخ (إلا) في الفسخ (في العرف) أي في الإقرار (بالرضاع) فلها النصف إن فسخ قبل بناء كما سيأتي (أو) الفسخ في (ما) أي النكاح الذي (قلا) مهره (عن) ثلاثة دراهم (أنزر الصداق شرعا أمّا) إن فسخ (بعد) البناء (فمهر المثل) إن لم يسم (أو ما سمى) وتعاض المتلذذ بها بالاجتهاد. (وينشر الحرمة) كمتفق عليه كل (ما) من نكح (فيه) أي في صحته (اختلف) — ولو خارج المذهب — كشغار فلا خلاف في منعه، واختلف إن وقع، فأقره الحنفي. (ويتوارثان) إن مات أحدهما (قبل ما صرف) أي فسخ — دخل أم لا — إلا نكاح المريض فلا إرث فيه على المشهور — وإن اختلف فيه —؛ لأن فساده لإدخال وارث. (والنكح قبل فسخه ذو بطل لأنه نكح لذات بعل) وفي «سر» أنه إذا تراضى الزوجان بالفسخ لم يحتج لحاكم، فإن امتنعا أو الزوج منه رفعا إلى

أَمَّا الَّذِي عَلَى فَسَادِهِ اجْتَمَعَ الْأَعْلَامُ فَهَوَ كِنِكَاحٍ لَمْ يَقَعْ
 وَهَلْ بِقَصْدِ الصَّحِيحِ يَضْمَحَلُّ كِنَاكِحٍ يَحْجُو الْفَتَاةَ لَا تَحُلُّ
 دَاوُهُمَا الْمَخُوفُ نُكْحًا حَظَلًا وَهَلْ كَذَا فَرْدُهُمَا أَوْ سَهْلًا

الحاكم وفسخه. فانظره. (أما) النكح (الذي على فساده اجتمع الاعلام) كمعنّة ومبتوتة وذات محرم وخامسة ومن لا تجتمع مع زوجته (فهو كنيكاح لم يقع) أي كالعدم، فلا يفترق لفسخ، فلها النكح قبل فسخه ولا إرث، وعقده لا ينشر الحرمة. (وهل بقصد الصحيح يضمحل) أي هل يفسد الصحيح بالنية؟ وهذه هي قاعدة هل النظر إلى المقصود؟ أو الموجود؟ (كنكاح يحجو) أي يظن (الفتاة لا تحل) له لكونها في العدة — مثلا — فبان تمامها، أو بخمر فإذا هو حل هل يمضي ذلك نظرا إلى ما انكشف الأمر به؟ أو لا يمضي نظرا إلى ما دخل عليه؟ والأصح الصحة في هذا، والفساد فيمن صلى شاكّا في الوقت أو سلم شاكّا في الإتمام أو شكّ في الحدث فبان نفيه، ومر قوله: ودافع لمستحق... إلخ وهذه القاعدة فروع كثيرة انظرها في شروح المنهج.

تنبيه: من تزوج امرأة لها زوج غائب لا يدري أحق أم ميّت ثم بان أنه مات قبل ذلك وانقضت عدتها فالنكاح صحيح كما في «ق». وكذا في الفائق عن الشيخ أبي إسحاق التونسي، ثم نظر فيه فانظره.

فائدة: من شرب ماء يظنه خمرا أو صوّر بين عينيه أنه خمر أثم؛ لأن الأعمال بالنيات، ولو فعل واجبا فتيب أن محرم أثيب على قصده، ولا إثم عليه إذا فعل مفسدة يظنها مصلحة، ومن فعل حراما يظن حله لم يقس قلبه، ومن فعل شيئا مع حزازة قلب استضر به وأظلم قلبه. انظر «ك».

(داؤهما) أي الرجل والمرءة (الخوف) «سر»: الخوف عند «شس» كل مرض لا يؤمن ترقيه إلى الموت كثيرا. والذي لابن عرفة تبعاً للبايجي أنه ما أقعد صاحبه عن الدخول والخروج هـ وعليه فلا يكون السّل مخوفا حتى يقعد صاحبه، وهو مقتضى جعل اللخمي أوله. كغير الخوف في جواز النكاح، ومفاد الكافي أن من به مرض يطاوله كالصحيح، وكالمريض من ركب بجرا، أو حبس لقتل، وحامل ستة. (نكحا) مفعول (حظلا) اتفاقا فلا ينكح مريض حاملا بعد ستة خالعها

أَوْ إِنْ لَهُ اِحْتِاجَ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِكِنَّهُ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَسْخِ صَحَّ وَصَحَّ خُلْعُ دَنِفٍ وَحَظْرَهُ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ رِجَالًا أَوْ تَكُنْ وَمَا بِهِ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ يُمَدُّ وَأَثْمًا وَلَا تَوَارَثَ كَمَا

لِكِنَّهُ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَسْخِ صَحَّ إِرْثًا وَلَا يَمْنَعُ إِرْثَهَا الْمَرَّةَ فِي عِصْمَةٍ كَانَ يُخَيَّرُ فَتَبِنَ مِيرَاثُهُ لَوْ لَمْ يُخَالِعْهَا يُرَدُّ يَأْتِمُّ مَنْ خَيْرٍ فِي دَاءِ الْحِمَى

في صحته؛ لأنها في حكم المريضة، ومختار السيوري والمازري وغيرهما من شيوخ القرويين أن الحامل بعد ستة كالصحيح؛ إذ الغالب السلامة، والموت من النفاس في غاية الندور. انظر المنهج الفائق. (وهل كذا فردهما) فيمنع مرض أحدهما الخوف النكاح مطلقا — وإن لم يشرف — للنهي عن إدخال وارث. (أو سهلا) أي جاز مطلقا كما لمطرف وقوم (أو سهل (إن له) أي للنكح (احتاج) المريض أو لمن يخدمه (والاول) الذي هو المنع (أصح) الأقوال ثم الفصل، فعلى الاول يعجل بالفسخ حين علم به — ولو في الحيض — سواء دخل أم لا، ولها من ثلث ماله — إن مات قبل الفسخ — أقل مسمى ومهر مثل إن دخل. (لكِنَّهُ) أي المريض (إن صح) من مرضه (قبل الفسخ صح) نكحه. (وصح خلع دنف) أي مريض (وحظره) خلعه (إرثا) فلا يرثها إن ماتت في مرضه؛ لأنه أسقط حقه بطلاق بائن (ولا يمنع) خلعه (إرثها) منه (المرة) إن مات من مرضه، فترثه (وإن تزوجت) قبل موته (رجالا) فلا يقطع زواجها إرثها منه (أو) أي وإن (تكن في عصمة) لزوج آخر (كأن يخير)ها في مرضه أو يملكها (فتبن) نفسها فترثه — ولو في عصمة غيره — ولا يرثها، وأما في الرجعي فيتوارثان. (وما) أي والقدر الذي (به خلع المريضة) مرضا مخوفا ونحوها (يمد) بضم فكسر : مضارع أمد أي زاد (ميراثه) أي الزوج (لو لم يخالعهما يرد) فيوقف ماخالعته به لموتها، فيرد ما فوق إرثه لو لم يخالعه، وله منه قدر إرثه. (وأثما) أي مريض ومريضة خالعا؛ لأنه إخراج وارث، ويأثم أيضا زوج المريضة، لعونها على قصدها (ولاتوارث) بين مريضة ومخالعها (كما يَأْتِمُّ من خير) زوجته (في داء الحمى) أي الموت يعني في مرض مخوف. وبالله تعالى التوفيق.

فصل في خيار الزوجين

وَلِكَلَا الزَّوْجَيْنِ فَسَخَّ إِنْ وَضَحَ بِالثَّانِ جِنِّ أَوْ جُدَامًا أَوْ وَضَحَ
أَوْ دَاءً فَرَجَ كَاعْتِرَاضٍ رَتَّقِ وَحَلَفْتَ لَمْ يَكُنْ أَوْ لَمْ يَسْبِقِ
وَإِنْ يَكُنْ بِالثَّانِ آخَرَ وَلَهُ فَقَطُّ إِذَا أَلْفَى بِهَا مُمَآئِلَهُ

فصل : في خيار الزوجين : ولكلا الزوجين فسخ إن وضح (أي ظهر بالثان جن أو جذام أو وضح) أي بفسخ قبل بناء، لأنها مختارة في عيبه، ومدلّسة في عيبها. (أو) وضح (داء فرج كاعتراض) أي استرخاء ذكر فلا ينعظ وكعنة — بضم العين — أي صغر ذكر بحيث لا يطاء وخصاء وجب، ولارد لها إن وجدته خنثى محكوما له بالرجولية.

فائدة : ممّا يعالج به المعارض سبع أوراق سدر تسحق — أي تطحن — وتمزج بماء فاتر وتقرأ عليها الفاتحة سبع مرات وآية الكرسي كذلك وسور قل من قل هو الله أحد وغيرها ويشربها ثلاثا يبرأ بإذن الله تعالى كما في «سر» عن «ح» وكـ(رتق) أي التصاق محل الوطاء ويمكن علاجه إن كان بلحم لا عظم. (وحلفت) أن الداء (لم يكن) بها أصلا وتصدّق (أو) أنه (لم يسبق) العقد، ثم لكليهما الفسخ بعيب صاحبه (وإن يكن بالثان) عيب (آخر) يعني أنه إذا كان لكل منهما عيب فلكل الخيار، وفي التلقين : أنه يكون الخيار إن لم يوجد به عيب. ومفهومه أن من فيه عيب لا خيار له بعيب الآخر كما في «سر» (وله) هو (فقط) الفسخ (إذا ألقى بها) عيبا (مماثله) أي مماثل عيبه؛ بأن اتحد جنس عيبيهما كذي برص وجد بها برصا؛ لبذله مهر سالمة فوجد ما يكون صداقها دون ذلك كما في «بن» عن اللخمي. لكن قال «هوني» : إن شيخه لم يرتض تفصيل اللخمي، بل يختار ما قاله الرجراجي وابن عرفة من أنه إذا كان لكل منهما عيب فلكل الخيار — ولو اتحد جنس عيبيهما — قال «هوني» : وهو الظاهر، واحتجاج اللخمي معارض بمثله، فإنها تقول أيضا إنما رضيت به زوجا أو بما بذل لي مهرا، لسلامته، فما كان جوابه فهو جوابها، بل هي أخرى لعدم قدرتها على إرسالها، وقدرته هو على ذلك فتأمله. فلعل الصواب لو قال :

إِلَّا لِعِلْمٍ حِينَ عَقْدٍ أَوْ لَدَى
 وَتُؤَيَّلُ مِنْكَ الرِّضَاءِ وَتَرُدُّ
 تَلَدُّ أَوْ بَعْدَ طَلَاقٍ أَوْ رَدَى
 بِجَنٍّ أَوْ جَذْمٍ طَرَا هِيَ فَقَدْ
 مَنْ فَوْقَهُ وَلَوْ عَلَيَّهَا أَفْضَلًا

وإن يكن بالثان آخر ولو مماثلا لعيه فيما انتقوا
 (إلا لعلم) بالعيب (حين عقد أو لدى تلذ) فقبول العقد علما بالعيب أو تلذذه
 علما به دليل على الرضى، وكالتلذذ تمكينها عالمة. (او) لعلم به (بعد طلاق) الزوج
 (أو ردى) أي موت أحدهما فلا خيار للثاني. (وليول منكر الرضاء) منهما بعيب
 خفي إذا ادعى عليه (وترد بجن أو جذم) بين وبرص مضر بحيث لا يُصبر عليه
 (طرا) بعد العقد، وهل كذا طروه بعد دخول؟ قولان. ولا تردّه باعتراض وخصاء
 وجب طرأت بعد وطء — ولو مرة — ولا بغير مانع من الوطء بعد أن وطئ.
 واستظهر «ع» أن العديطة الحادثة كالجنون وماعه. (هي) — تأكيد لفاعل ترد
 المستتر — (فقد) وأما هو فلا يردها بما حدث بالعقد. وأجلا في جنون وجذام
 وبرص رجي برؤها سنة، ثم هي على أربعة أوجه : لأنها إما بالرجل أو بالمرءة،
 وإما أن تسبق العقد، أو تحدث بعده، فالرجل يؤجل فيما حدث بعده، لا فيما
 سبقه، وتخير فيه المرءة. وذكر ابن زرب وابن رشد أنه يؤجل فيه. والمرءة تؤجل
 فيما قبله دون مابعد؛ إذ لا ترد به. انظر «سر» (كما لها الرد إن اتتمى) أي انتسب
 (إلى من فوقه) أي فوق قبيلته فضلا (ولو عليها أفضل) القاموس : أفضل عليه
 في الحسب زاد. «سر» : لو اشترط أحدهما قبيلة فله إن وجد أدنى منها الرد لا
 إن وجد أعلى منها، وإن وجد من شرطه وهو أرفع منه أو مثله فقولان ذكرهما
 أبو الحسن هـ «ح» : والقول بالخيار أظهر. وفي العدويّ : الراجح أن لها الرد
 متى وجدته أدنى مما انتسب أو اشترط فالانتساب كالشرط، سواء كان أدنى من
 قبيلتها أو مساويا لها أو أعلى، ولارد لها إن وجدته من قبيلة مساوية لما انتسب
 أو اشترط أو أعلى — ولو كان أدنى من قبيلتها — ويجري في الرجل المشترط
 مثل ماجرى في المرءة المشترطة من التفصيل المتقدم كما أفاده «عج». وذلك كالنص
 فيما نظر فيه في الأصل. فلو قال :

فصل الصداق

شَرَطُ الصَّدَاقِ كَوْنُهُ دَرَاهِمًا أَوْ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ الْمُقَاوِمَا
أَحَدَ ذَيْنِ يَبِيعُهُ لَنْ يَحْرُمَا مَنْقُودًا أَوْ لِأَجَلٍ قَدْ عَلِمَا
أَوْ لِيَسَارِهِ بِهِ وَهُوَ مَلِي أَوْ مَا إِلَى مَشِيئَةِ الْحَلَائِلِ

كما لكل رد منتم إلى من فوقه ولو عليه أفضلًا
لكان أشمل. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل الصداق : شرط الصداق كونه دراهمًا) ثلاثة فأعلى (أو ربع دينار
أو المقاوما) يعني مايساوي في القيمة (أحد ذين) — ولو نقص عن الآخر —
ولاحدٍ لأكثره ويكره الغلو فيه كما مر، وكونه (بيعه لن يحرما) وذلك هو قوله
الآتي :

والمال نافع يباع وطهر أصلا إلخ
وكونه (منقودا أو لأجل قد علما) فلا بدّ من تعيينه، فإن لم يعين بأن قال
مؤجل ولم يذكر قدر الأجل — ولو نسيانا — أو أجل بمجهول كموت أو فراق
فسد، نعم إن كان لهم في أجله عرف صحّ وعمل به، وكذا إن لم يذكر تأجيل
أصلا. وقد قلت :

المهر إن كان إلى الدخول وهو لم يعلم على الحلول
إذ الدخول بيد الفتاة متى تشأ دعت له الفتى تي
وإن دعت له للدخول حلاً وذلك في نقل الرهوني حلاً
وهو على حلولة محمول إن أهمل التأجيل والحلول
بل وقع المهر على السكت فلا فساد إن لذكر ذين أغفلا

(أو ليساره به وهو ملي) ولو بالقوة كأن تكون له سلع يرصد بها السوق،
أو له أصل يرجو غلته فهو ملي غير موسر، وإن كان معدما فسخ، إلا أن بيني
فيثبت لها صداق المثل. (أو ما) أجله (إلى مشيئة الحلائل) كأنكحك بألف خذيبا

وَأِنْ تَزَوَّجَ بِالْفِ وَيَقْلُ ثُلُثَهَا نَقْدٌ وَتُلُثٌ لِأَجَلٍ
وَسَكَّتَا عَنْ ثُلُثٍ فَهَوَ هَدْرٌ وَجَازَ فِي الصَّدَاقِ مَيْسُورُ الْعَرَزِ
كَشُورَةٍ وَمَهْرٍ مِثْلٍ إِنْ عُرِفَ وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ وَصِنْفُهُ أَلْفٌ
كَذَا عَلَى التَّخْيِيرِ فِي صِنْفِ أَلْفٍ يَجُوزُ إِنْ رَأَتْهُ أَوْ لَهَا وَصِيفٌ
وَالْخُلْفُ هَلْ يُمْنَعُ بِالْمَنَافِعِ فَالْفَسْخُ أَوْ كُرَّةٌ فَلَمْ يَنْخَلَعِ

متى شئت، فقد يجوز «سم» تأجيله إلى أن تطلبه إن كان مليا. انظر «سر» (وإن تزوج بألف ويقل ثلثها نقد وثلث لأجل وسكتا عن ثلث فهو) أي الثلث المسكوت عنه (هدر) لأن تفصيله كالناسخ لإجماله، أما في البيع فنجب حالة، والفرق أن النكاح قد يظهر فيه قدر للمفاخرة، أما بعشرين عشرة نقدا وسكت عن عشرة فالظاهر أنه كما جهل أجل بعضه فيفسد. انظر الدسوقي (وجاز في الصداق ميسور) أي يسير (الغرر ك) أن يقع على (شورة) وهي — بالفتح — : متاع البيت، — وبالضم — : الجمال. (و) على (مهر مثل) كأنكحتك على صداق مثلك (إن عرف) كل منهما (و) على (غير موصوف) — ولو في الذمة — (وصنفه ألف) أي صحب بتعيينه كسبع بقرات، فلا يكفي ذكر الجنس كحيوان؛ لشدة الغرر ففساد لمهره، ولها في الأمثلة الثلاثة الوسط حالا إن لم يؤجله؛ لأن الأصل في الصداق الحلول؛ لحصول عوضه، وأما غرر كثير كآبق ودار فلان إذ قد لا يبيعهها فيمنع. (كذا على التخيير) لها — صلة يجوز الآتي — (في صنف ألف يجوز) أن ينكح لأنه داخل على أنها تختار الأحسن فلا غرر، ومحل الجواز (إن رأته أو لها وصف) كعبد تختاره من عبده إن رأتهم أو وصفوا لها. (والخلف هل يمنع) أي النكاح أو الصداق (بالمنافع) كمنفعة عبد مثلا، أو أنه هو يخدمها شهرا، أو يعلمها قرآنا، وعلى منعه بها (فالفسخ) وله أجر عمله. (أو) هو بالمنافع (كره فلم ينخلع) أي لم يفسخ، ولها المنافع، وقد حصل ابن عرفة في ذلك خمسة أقوال — كما في «بن» — الأول : الكراهة فيمضي بالعقد. والثاني : المنع يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل. الثالث : إن كان مع المنافع نقد جاز؛ وإلا فالثاني.

وَرِعِيَةُ الْغَنَمِ لَمْ يُخْتَلَفِ فِي حِلِّهِ بِهَا كَمَا فِي النَّسْفِيِّ
وَأَفْسَخَ بَزَوْجِيَّ بِلَا شَيْءٍ عَلَيَّ أَنِّي كَذَلِكَ أَنَا مَدَى الْمَلَا
وَتَضْمَنُ الْفَاسِدَ بِالْقَبْضِ فَإِنْ فَاتَ بَفُوتِ الْبَيْعِ عَدْلُهُ قَمِينٌ

الرابع : إن لم يكن نقد فالثاني؛ وإلا فسخ قبل البناء، ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل. الخامس : بالنقد والعمل. (ورعية الغنم لم يختلف في حله) أي النكاح (بها كما في النسفي) كتب حبيب هنا مانصه : إطلاق أهل المذهب الخلاف في جعل المنافع صداقا مع استدلال المحيز بقضية موسى وشعيب عليهما الصلاة والسلام يدل على أن رعي الغنم عندهم كغيره، والنسفي حنفي، وليس من الفقهاء، بل من المفسرين، فالصواب — والله أعلم — حذف هذا البيت فتأمله منصفاً. انتهى ما كتب : بيد أن النسفي إمام جليل فقيه.

قلت : ويؤيد ذلك ما في «سر» عن النوادر أن «سم» قال : إن النكاح لا يكون كراء وأن ما في القرآن من قصة شعيب وموسى فالإسلام على غيره، فإذا وقع فسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل هـ وفي الأحكام لابن العربي : اختلف علماؤنا في جعل المنافع صداقا كرهه مالك، ومنعه ابن القاسم، وأجازه غيرهما، وقد قال ابن القاسم : يفسخ قبل البناء ويثبت بعده. وقال أصبغ : إن نقد معه شيء ففيه اختلاف، وإن لم ينقد فهو أشد فإن ترك مضى على كل حال بدليل قصة شعيب قاله مالك وابن المواز وأشهب، وعول على هذه الآية جماعة من أئمة المتأخرين في هذه النازلة. (وافسخ) نكاح الشغار إذا وقع (بزوجني) وليتك (بلا شيء على أي كذلك أنا) أزوجك وليتي بلا شيء (مدى الملا) أي مدى الدهر — ظرف صلة افسخ — ويسمى هذا صريح الشغار، وإن قال كلانا بألف فوجه الشغار؛ إذ هو شغار من جهة الشرط لا من جهة المهر، ويصح إن دخل. وإن قال زوجني بلا مهر وأنا أزوجك بمائة فهو المركب منهما فكلتا جهتيه تعطى حكمها فسحا ومهرا.

تنبيه : لو وقع ذلك لا على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف إحداها على الأخرى لجاز، ففي «ح» أن ابن لبابة أجاز زوجني أزوجك إن سميا صداقا. (وتضمن) الصداق (الفاسد بالقبض) فإن لم يفت رده إن كان متمولا

وَأَفْسَحَ إِذَا مَا عَلِمَا بِالْعَدْلِ وَبَعْدُ يَثْبُتُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ
وَالْمَهْرُ فِي الْفَوَاتِ وَالضَّمَانِ فِي الصَّحِّ وَالْفَسَادِ كَالْأَثْمَانِ
وَاللَّابِ الْمُجْبِرِ قَبْلَ الْمَفْحَصِ رِضَى بَدُونِ مَهْرٍ مِثْلَ كَالْوَصِيِّ
إِذَا رَأَهُ نَظَرًا وَالْمُجْبِرُ إِذَا عَفَا عَنْ نِصْفِهِ لَا يَزِرُ

كآبق وشارد، لا غيره كخمر وخنزير. (فإن فات بفوت البيع) الفاسد من حوالة سوق فأعلى ف(عدله) أي قيمته (قمن) بالأخذ منها ولها مهر مثل إن دخل. (وافسخ) قبل البناء (إذا ما علما) معا (بالعدل) أي الغصب لما وقع عليه النكاح، لا إن علمه أحدهما فلا يفسخ، وترجع بقيمة مقوم ومثل مثلي (وبعد يثبت بمهر المثل) ومجبرها كهي، وعن مالك فيمن اكتسب مالا حراما فتزوج به : أخاف أن يكون زني، ولكني لأقول بذلك. انظر «ك» (والمهر في الفوات) كالأثمان، وسيأتي — إن شاء الله تعالى — ما يحصل به في قوله : والفوت أن ينوط... إلخ. (و) في (الضمان في الصح والفساد كالأثمان) فتضمن المهر في نكح صحيح بعقد وهو لا يغاب عليه كحيوان، وكذا ما ثبت تلفه من غيره، وفي فاسد بقبض، فإن لم يفت أخذه، وردت عدله إن فات، ولها مثل إن دخل. (وللأب المجبر) في مجبرته — ولو عانسا — (قبل المفحص) أي البناء (رضى بدون مهر مثل) لا بعده على المعتمد (كالوصي) في محجورته فله الرضى بدون المثل (إذا رآه) أي رأى الوصي ما دون المثل (نظرا) لها أي مصلحة كرجاء حسن عشرة الزوج لها ودوامها. (و) الأب (المجبر إذا عفا عن نصفه) أي المهر قبل الدخول وبعد الطلاق (لا يزر) أي لا يأثم، لا غير الأب من وصيه وغيره إلا السيد في أمته لقوله تعالى : «فَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» (1) وهو عند مالك وأصحابه الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته كما في المدونة والكافي. وفسره الأئمة الثلاثة بالزوج، والمعنى إلا أن يترك لكم النصف، أو تتركوه لهن بدفع

(1) الآية 235 البقرة.



ثُمَّ صَدَاقُ الْمِثْلِ حَيْثُمَا لُقِبَ مَا مِثْلُهُ فِي مِثْلِهَا بِهِ رَغِبٌ
بِحَسَبِ الشَّرَفِ وَالْجَمَالِ وَالذِّينِ وَالْمَالِ وَخِصْبِ الْحَالِ
وَأَعْتَبَرَ الصَّحِيحُ يَوْمَ عُقْدَا وَيَوْمَ وَطْءٍ فِي نِكَاحٍ فَسَدَا
يَجِبُ مَا سَمِيَ بِوَطْءٍ لَوْ حُرْمٌ أَوْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ كَأَنَّ عَامًا تُقَمُّ
وَبِظُهُورِ حَمَلٍ إِنْ تَصَادَقَا أَنَّهُ مِنْهُ بَعْدَ إِنْكَارِ اللَّقَا

الصداق كله. انظر «سر» (ثم صداق المثل حيثما لقب) — بالتركيب والتخفيف ضرورة — أي سمّي وذكر فالمراد به (ما) أي قدر من المال (مثله) أي الزوج فينظر له؛ فقد تنكح فقيرا لقربته، وأجنيا لماله، وليس مهرها سواء (في مثلها به رغب بحسب الشرف) في نسبها (والجمال) الظاهر وهو حسن ذاتها، والباطن وهو العقل والمروعة وحسن الخلق (والدين) أي تقواها لله تعالى امثالًا واجتنابا (والمال) لقوله عليه السلام: «تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها» (263) فدل على اعتبار هذه الأمور (و) بحسب (خصب الحال) في بلدها وشدة؛ إذ قد تختلف الرغبة بالبلد باختلاف الأزمنة خصبا وشدة، وذكر اللخمي أنه إن كان لقوم عادة لا يحطون لفقر وقبح ولا يزيدون ليسار وجمال حملوا على عاداتهم كأهل البادية اليوم. وقال أبو الحسن: ولا يؤخذ من هذا أن العرف كالتسمية حتى لو مات أو طلق وجب فيه ما يجب فيها. انظر «سر» (واعتبر) بالتركيب نائبه (الصحيح) أي ينظر فيه لمهر المثل (يوم عقدا) — بالتركيب — وقيل يوم البناء إن دخل، ويوم الحكم إن لم يدخل. (و) اعتبر (يوم وطاء في نكاح فسدا) وأحرى وطاء لا عقد معه كزنى وشبهة. (يجب) لها (ما سمّا)ه جميعا (بوطاء) لا بمقدماته (ولو حرم) كفي حيض أو صوم أحدهما (أو مات) ولو صبيّا أو كان الموت بحكم الشرع كمفقود عمّ، وتوقف العدويّ إن قتله واختار أنه لا يكمل. (أو ماتت) — ولو قتلت نفسها لكرهها له — (كأن عاما تقم) معه بعد خلوة بلا وطاء مع بلوغه وإطاقها. وذكر «ح» قولين فيمن اشتهرت بإباحة فرجها لغير زوجها هل لها عليه صداق؟ (ويظهور حمل ان تصادقا أنه) — بالاختلاس — (منه بعد إنكار اللقاة) عبر به عن المس، فيكمل لها المهر ويلحق الولد، وله الرجعة وكذا لو

وَالْحُكْمُ لِلسَّرِّ إِنْ اِغْلَنَّا سِوَاهُ وَإِنْ تَقُلْ عَنْهُ رَجَعْنَا فَائْتِلَاهُ
 وَقَوْلُ خُلُوةِ الْبِنَا لِلْمُقْسِمَةِ كَالنَّفِي لَوْ ذَاتَ سَفَاهٍ أَوْ أُمَّهُ
 كَحَالِفٍ مِنْ زَائِرٍ أَوْ زَائِرَتِهِ أَمَّا الْفَلَاةُ فَالْمَقَالُ لِلْمَرَدِّ
 وَبِطَّلَاقٍ قَبْلَ مَسِّ شَطْرًا وَلَوْ لِعُسْرِهِ وَبَعْدُ مُكْثَرًا
 لَهَا الْإِبَا إِذَا أَبِي عَنْ دَفْعِ مَا لَهَا أَنْ النَّفْسَ إِلَيْهِ تُسَلِّمًا

مات قبل بناء وقد طلق فظهر بها حمل وزعمت أنه منه فيتكمل وترث إن مات
 في العدة للحقوق الولد كما في «هوني» وفي البيان: الأظهر لا تكميل ولا إرث.
 (و) إذا اتفقا سرا على صداق وعقدا على أكثر منه ووقع النزاع (فالحكم للسرا
 إن اعلنا سواه) أي أجود منه أو أكثر قصدا للسمعة (وإن تقل) هي أو وليها
 (عنه رجعنا) أي رجعنا عن السر الأقل للمعلن (فائتلاه) — بالقصر ضرورة —
 أي فحلفه لازم. (وقول خلوة البناء) وثبت بإقرارهما وبامرأتين (للمقسمة)
 فتصدق بيمين في دعوى الوطاء — وإن بصوم أو حيض — اللخمي: إلا صالحا
 معروفا بالخير أقرت بعلمه حيضها. فإن نكلت حلف، فإن نكل تقرر عليه،
 فالخلوة كشاهد ونكوله كآخر (كالنفي) فتصدق بلا يمين (ولو) كانت (ذات
 سفاه أو) كانت (أمه) وعن سحنون لا يصدقان (ك) تصديق (حالف من زائر
 أو زائره) — تفخم الرأى ليناسب ما بعده كما في الأصل. فإن زارها صدق في
 نفي الوطاء، وإن زارت صدقت فيه بيمين فيهما؛ وذلك لأن الغالب نشاطه في
 بيته دون بيت أهلها. والزيارة أن يأتيها لسلام أو لينظر إليها أو غير ذلك. وإن
 اختليا في بيت لغيرهما صدقت؛ لأنه ينشط فيه. (أما الفلاة) إذ اختليا فيها ولأحد
 بها (فالمقال للمره) كما في الدسوقي. وفي «سر» أنها لا تصدق إن اختليا بفضاء.
 (وبطلاق قبل مس شطرا) — بالتركيب وشد الثاني — أي جعل شطرين (ولو)
 كان الفراق (لعسره) بمهر أو نفقة، خلافا لابن نافع (و) لو ما زاده فيه (بعد)
 حال كونه (مكثرا) له به لأن له حكمه، أما إن لم يكن ملحقا له بالمهر فلا
 شيء له منه إن طلق قبل مس، وأما ما زيد في العقد فمن المهر. (لها الإبا إذا
 أبي عن دفع ما لها) عن (أن النفس إليه) صلة (تسلما) يعني أن لها إن أبي عن
 دفع ما حل من المهر منع نفسها من أن يخلو بها ومن الوطاء — ولو مكنت من

إِنَّ ادَّعَى بَعْدَ الْبِنَاءِ الْمَتْرَبَةَ فَمَا لِبَعْلَةٍ سِوَى أَنْ تَطْلُبَهُ
 وَقَبْلَهُ أَجْلُهُ إِنْ رَامَ الْأَجَلَ إِذَا أَتَى بِمَنْ لِيُوجِّهَهُ كَفَلَ
 وَثَابِتُ الْعُسْرِ بِغَيْرِ النَّفْقَةِ أَجْلُهُ عَلَيْهِ يَنَالُ مَرْفَقَهُ
 طَلَّقَ عَلَى الْمَعْرُوفِ بِالْمَلَاءِ أَوْ بِخِلَافِهِ بِإِذَا نَسَاءِ

الخلوۃ —، وكره مالك تمكينها قبل قبض ربع دينار لحق الله. وكره «سم» الدخول بالهدية؛ إذ ليست من الصداق. انظر «سر» (إن ادعى بعد البناء المتربه) أي الفقر «أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ» (1) 4 (فما لبعلة) رشيدة (سوى أن تطلبه) أي المهر من الزوج ولا تطلق بالعسر به إذا أجرى النفقة وتبعه به ديناً، وإن كانت غير رشيدة فلوليها المطالبة به إن ثبتت. الحاجة لذلك وأنه حسن نظر، وقيل ليس له ذلك إلا بتوكيلها. انظر «سر» (و) إن ادعى المتربه (قبله) أي البناء لما طولب بما حل (أجله) بالنظر إذا لم تصدقه (إن رام) أي طلب (الأجل) لإثبات عسره (إذا أتى بمن لوجهه كفل) خوف تعيُّبه؛ وإلا سُجن وهذا إذا لم يغلب على الظن عسره، ودامت نفقتها من يوم دعائه للدخول؛ وإلا فلها التطبيق بعدم الإنفاق، فإن لم يثبت عسره ولم تصدقه فالظاهر أنه يحبس إن جهل حاله ليستبرأ أمره. انظر «عب». (وثابت العسر بغير النفقه) وكذا من صدقته (أجله) ياحاكم بالاجتهاد بلا حدّ لعله يجد ما يعطي كما قال (عله ينال مرفقه) يعني يسره. القاموس: المرفق — كمجلس ومقعد ومنبر — ما استعين به. واختلف هل يؤجل من لا يرجى يسره؟ وصحح؛ لأن الغيب ينكشف عمّا لا يظن، ثم بعد التلوم وظهور عجزه طلق عليه إن طلبت ذلك هي أو أبوها، ولو طلق قبل التلوم فالظاهر أنه صحيح إن كان ممن لا يرجى له شيء. (طلق على المعروف بالملاء) إن لم يؤدّه، إلا بيّنة بذهاب ما بيده فيمهل مدة لا ضرر عليها فيها، وقال بعض: يؤخذ منه واختاره «ت». «سر»: إن ظهر له مال أخذ منه وأمر بالبناء. (أو) أي وطلق على المعروف (بخلافه) أي الملاء (بلا نساء) أي تأخير على خلاف، ففي «ت» أن من غلب

(1) الآية 16 البلد.

وَالْمَهْرُ إِنْ قَبِضَهُ مَنْ لَيْسَ لَهُ ذَاكَ قَفَّتْ مُنْيَلَهُ أَوْ نَائِلَهُ
فَإِنْ تُعْرِمَ الْحَلِيلَ غَرَمًا لَهُ الْوَلِيُّ مَا إِلَيْهِ سَلَمًا
وَأَهْلُهُ مَالِكَةٌ لِأَمْرِهَا وَصِيٌّ مَالٍ وَوَلِيُّ جَبْرِهَا
وَوُكَلَاءٌ هُوَلَاءُ وَمَنْ حَضَنُ بَكَرًا كَذَا يَتِيمَةٌ لَهَا الرَّسَنُ
وَهَكَذَا الْمُعْنِسُ وَالْمُرَشِدَةُ كُلُّ بِشَانٍ مَهْرَهَا مُنْفَرِدَةٌ
وَهَلْ لَهَا بِالْعَقْدِ نِصْفُهُ انْتَمَى فزَيْدُهُ وَنَقْصُهُ بَيْنَهُمَا
أَوْ كُلُّهُ كَمَا لِعَبْدِ الْمَلِكِ وَاخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ أَوْ لَمْ تَمْلِكْ

على الظن عسره لم يؤجل لإثباته، وهل يتلوم له؟ قولان. وفي «عب» أن من ثبت عسره ويرجى يساره يتلوم له قولاً واحداً. (والمهر) أي مهر الرشيدة (إن قبضه من ليس له ذاك) القبض فإن شاءت (قفت) أي اتبعت (منيله) أي الزوج لتعديته في دفعه (أو) اتبعت (نائله) أي آخذه لتعديته في قبضه؛ إذ لم توكله عليه (فإن تغرم الحليل غرماً له الولي) الذي قبضه (ما إليه سلماً) من المهر أي دفع له. (وأهله) الذي له قبضه رشيدة (مالكة لأمرها) ولا يجوز لوليها قبضه إلا بتوكيل خاص، بخلاف وكيل البيع. انظر «سر». (وصي مال) ويقدم في قبضه على وصي النكاح — ولو مجبراً — وأما ولي النكاح فليس له قبضه؛ إذ في الأم: إن قبض ولي البكر اليتيمة صداقها لم يجز قبضه عليها إلا أن يكون وصياً. (وولي جبرها) أبا أو سيداً أو القاضي لمن إلى نظره (ووكلاء هؤلاء) المذكورين (ومن حضن بكراً كذا يتيمة لها الرسن) أي مهملة ليست في ولاية إذا كان صداقها ممّا تتجهز به (وهكذا) البكر (المعنس) يقال عنست — كسمع ونصر وضرب — وأعنست، وعنست — بالتشديد —. (والمرشده كل) منهما (بشأن مهرها منفردة) فتقبضه لنفسها كما في «سر» عن الغرناطي. (وهل لها بالعقد نصفه انتمى) وباقيه باق على ملك الزوج وهو مذهب المدونة، وعليه (فزیده) كنتاج وغلة كلبن وكراء وثمره (ونقصه) بموت أو تلف (بينهما) لهما وعليهما (أو) لها بالعقد (كله) إلى يوم الطلاق (كما لعبد الملك) فالغلة لها (واختاره اللحمي أو)

شَيْئاً وَقَدْ شَهَّرَهُ ابْنُ رُشْدٍ وَنَجُلُ شَأْسٍ فَهُوَ الْأَقْوَى عِنْدِي
 وَوَاطِيءٌ لِحَرَّةٍ مُشَبَّهًا أَوْ زَانِيًا وَمَادَرَتْ أَوْ مُكْرَهَا
 لَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلَهَا ثَبَتْ وَيَتَعَدَّدُ تَعَدَّدُ الْعَنْتِ
 إِنْ يَزِدِ الْوَكِيلُ زَيْدًا بَيْنَنَا وَمَادَرَى الزَّوْجَانَ قَبْلَ الْإِيتِنَا
 مَضَى النِّكَاحُ وَوَكِيلٌ أَدَّى مَا زَادَ إِنْ ثَبَتْ أَنْ تَعْدَى

بالعقد (لم تملك شيئاً) بل جميعه باق على ملك الزوج، ولها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول، ومما يبنيني على الخلاف القولان في حدّ الزوج إن وطىء جارية أصدقها لها قبل البناء، ثم محل الخلاف إن طلقت قبل البناء؛ وإلا فهما لها وعليها، وإن فسخ قبل البناء فهما للزوج وعليه. (وقد شهّره ابن رشد ونجل شأس فهو الاقوى عندي) لذلك ولعلّه كان أقوى عنده لتشهير هذين له، ولأنه اعترض القول بأنه يجب جميعه بالعقد والقول بأنه يجب به نصفه بأنه لو وجب كلّه أو نصفه بالعقد لما سقط بالفسخ والردّة؛ لأن الحق إذا تقرر لا يسقط إلا أن يسقطه ربّه بما يسقطه من بيع أو هبة أو نحو ذلك كما في «سر». (وواطىء لحرّة مشبها) لها بزوجه أو أمته بأن وطئها يظنها إحداها (أو زانيا ومادرت) في الحالين بأن كانت نائمة أو ظنته زوجا (أو) وطىء حرّة (مكرها) لها (لها عليه مهر مثلها ثبت) لا لزوجه؛ لأنه يملك الانتفاع لا المنفعة، أمّا الأمة فما نقصها وطؤه، وإتما وجب عليه ذلك في الثيب لأنه بوطئها أحدث فيها عيبا وهو مؤالفتها للزنى، فتقوم على أنّها لم يطأها الغاصب بعشرة — مثلا — وبوطئه بثمانية، ويغرم ما بينهما كما في «ت» (ويتعدد) المهر (تعدد العنت) أي الزنى كتغاير الشبهة بأن ظنّها مرّة زوجته ومرّة أمته، وهو مصدق في دعوى اتحاد الشبهة؛ إذ لا يعلم إلا من عنده، أما الزانية فلا شيء لها. (إن يزد الوكيل) على مسماه (زيدا بينا) فيغترف دينار في عشرين وأربعة في مائة (وما درى الزوجان) بذلك (قبل الابتنا مضى النكاح ووكيل أدى) أي غرم (ما زاد) وقيل لا يغرم، وقيل يغرم الزوج مهر المثل والوكيل الباقي (إن ثبت) بإقرار (أن تعدى) أو بيّنة بأن حضرت أمر الزوج

إِلَّا فَيَحْلِفُ إِنْ الزَّوْجُ اثْتَلَى وَضَاعَ وَالْعَرْمُ عَلَى مَنْ نَكَلَا
وَأِنْ دَرَى قَبْلَ بِنَاءٍ فَدَخَلَ لَرِمَهُ الزَّيْدُ وَإِنْ دَرَتْ يُطَلُّ
كَذَا إِذَا مَا عَلِمَا بِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ بِعِلْمِهِ وَفِي غَيْرِ لَزِمَ

فصل في التفويض

وَجَازَ تَفْوِيضُ أَيِ الْعَقْدِ بِلَا ذِكْرِ لِمَهْرٍ مُثْبِتًا أَوْ مُهْمَلًا
بِوَطْئِهِ الْمَهْرُ لَهَا قَدْ فَرَضَا لَا مَوْتَ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ لَمْ يَفْرِضَا

له بألف وعقده بألفين. (إلا) يثبت تعديه (فيحلف) لقد أمره بذلك (إن الزوج اثتلى) أنه ما أمر بذلك ولا علم (و) إن حلفا (ضاع) عليها الزائد (والعرم) بضم العين وفتحها كما في «ت» (على من نكلا) منها (وإن درى) بالتعدّي (قبل بناء فدخل لزومه الزيد وإن درت) بالتعدّي قبل بناء ومكّنت من نفسها (يطل) — بالتركيب — أي يهدر، وكذا إن علمت قبل العقد ومكّنت من العقد (كذا) يطلّ الزيد (إذا ما علما به) أي بالتعدّي (و) هي (لم تعلم بعلمه) به لأنه يقول إنّما دخلت لعلمي برضاك بألف. (وفي غير) ذلك وهو علم كل منهما بعلم الآخر، وجهل كل بعلم الآخر، وعلمها بعلمه ولم يعلم بعلمها (لزم) لها الزيد تغليبا لعلمه على علمها. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في التفويض : وراز تفويض) إجماعا (أي العقد بلا) تعرض فيه لذكر مهر مثبتا أو مهملًا فلم يذكر المهر ولا شرط إسقاطه. (بوطنه) أي الزوج قبل الفرض وطنا معتبرا وهو وطء بالغ لمطيقه حيّة (المهر) أي مهر المثل (لها) أي للمنكوحه تفويضا (قد فرضا) على الزوج فتستحقّه (لا) يفرض عليه بـ(موت) وإنّما لها الإرث (أو طلاق ان لم يفرضنا) لها شيئا. والألف بدل من نون التوكيد الخفيفة على حدّ قوله :

يحسبه الجاهل مالم يعلم ما شيخا على كرسيه معمّا
أو لم ناصبة والألف للإطلاق على حدّ : «الم نشرح»⁽¹⁾ في قراءة النصب،

(1) الآية 1 الشرح.

قَبَلَهُمَا رَاضِيَةً مَا يَقْضِي وَيُكْرَهُ التَّمَكِينُ قَبْلَ الْفَرْضِ
 إِنْ فَرَضَ الْمِثْلُ أَوْ أَكْثَرَ لَزِمَ كِلَيْهِمَا وَالْفَرْضُ غَيْرُ مُنْحَتِمٍ
 وَالْخُلْفُ فِي التَّحْكِيمِ وَهُوَ مَا جُعِلَ تَعْيِينُ مَهْرِهِ لَهَا أَوْ لِلرَّجُلِ
 أَوْ ثَالِثٍ ثَالِثُهَا الْمَفْرُوضُ لِلْبُعْلِ قَطُّ لِقَوْلِهِ أَوْ تَفَرَّضُوا
 وَإِنْ قَرِيبٌ فِي جِهَازٍ يَدَّعِي إِعَارَةً فَالْعُرْفُ فِي ذَاكَ رُعي

أو الأصل نشرحنا ثم حذفنا نون التوكيد الخفيفة وبقيت الفتحة دليلا عليها. (قبلهما) حال كونها (راضية ما) أي بالذي يفرض لها و(يقضي) به مما لم يبلغ مهر المثل، فتكون كمن فرض لها أولا، وأما ما بلغ صداق المثل فلا يشترط رضاها به؛ لأنه يلزمها كما يأتي. (ويكره) لها (التمكين) من نفسها (قبل الفرض) وإن فرض لزمها التمكين وتجبر عليه، فما مر خاص بنكح التسمية، وللخمي سيان هـ وفي «ك» عن ابن جزّي يستحب تقديم ربع دينار قبل الدخول. ونحوه في «سر» عن ابن حبيب كما مر. (إن فرض) الزوج لها في التفويض (المثل أو أكثر) لا أقل (لزم) أي المفروض أو لزم النكاح (كليهما) بذلك المهر ويلزمه ما فرضه كما يلزمها. (والفرض غير منحتم) عليه أصلا، بل إن شاء طلق ولا شيء عليه. (والخلف في التحكيم وهو) كالتفويض في أن كلا منهما عقد بلا ذكر مهر، فهذا جنس يشملهما، ويمتاز التفويض بعدم صرفه لحكم أحد، والتحكيم بصرفه لحكم محكم كما قال: وهو (ما جعل تعيين مهره لها أو للرجل) أي الزوج (أو) جعل لـ (ثالث) ولي أو أجنبي، فقد اختلف هل يجوز التحكيم مطلقا؟ وهو المالك ورجع له العتقي قياسا على التفويض، أو لا مطلقا؟ لأن التفويض رخصة فلا يقاس عليها (ثالثها) يجوز (المفروض) في تعيينه (للبعل قط لقوله) تعالى: «مَالِمَ تَمْسُوهُنَّ (أَوْ تَفَرَّضُوا) لَهُنَّ فَرِيضَةً»⁽²⁾ فيجوز تحكيم الزوج، وغيره يمنع؛ لأنه إنما ورد في الزوج فإذا ردّ الفرض إلى غيره لم يجوز؛ لأنه خلاف النص. انظر «سر» (وإن قريب) أب وأم وأخ ونحوه (في جهاز) تجهزت به المرأة (يدعي إعارة فالعرف في ذلك) المدعى من الإعارة كما في «ت» (رعي) يعني اعتبر، فإذا جرى العرف بإعارة الأخ —

(2) الآية 234 البقرة.

وَفِي الْقَضَا بِمَا لَهَنَّ يُهْدَى قَبْلَ الْبِنَا عُرْفًا خِلَافٌ يُهْدَى
عَلَيْهِ أَجْرُوا مَالَهَا فِي الْعِيدِ فِطْرًا أَوْ اضْحَى سَائِرٌ فِي الْعِيدِ
يَجُوزُ لِلْبَعْلِ بِأَهْلِهِ السَّفَرُ لِبَلَدٍ لَمْ يَنْقَطِعْ فِيهِ الْخَبْرُ
عَنْهَا وَلَا عَنْ أَهْلِهَا وَتَجْرِي الْأَحْكَامُ فِيهِ آمِنًا مِنْ مَكْرٍ
سَلَّمَ مَاحِلٌ بَنَى حُرَّانٍ وَقَدَرَتْ وَالنَّهْجُ ذُو أَمَانٍ

مثلا — وادعاهما فالقول قوله ؛ لأن مبنى ذلك على العرف، والأحكام المبنية عليه تدور معه حيث دار، وكذا إن أشهد بالإعارة فيصدق. (وفي القضا) على الزوج وعدمه (بما لهن) أي للزوجات (يهدى قبل البنا عرفا) من متعلقات العرس وليس مشترطا في العقد كالخفين في عرف قوم (خلاف يهدى) إليك يامتعلم، فعلى القضاة فليل إنه كالصداق، وقيل يبطل بالموت والطلاق، وعلى عدمه فهو هبة تفترق للحوز قبل المانع فهو كهدية تطوع بها بعد العقد. (عليه) أي على هذا الخلاف (أجروا ما لها) أي الذي هو للزوجة (في) الموسم و(العيد فطرا أو اضحى سائر) — خبر صدر الصلة المقدر — أي جار عند الناس إهداؤه (في العيد) جمع عادة واستظهر «ضحى» القضاة بذلك؛ لأن العرف كالشرط. (يجوز للبعل بأهله السفر) بقصد الاستيطان أم لا (لبلد) قريب بحيث (لم ينقطع فيه الخبر) أي خبر أهلها (عنها ولا) ينقطع خبرها (عن أهلها و) البلد الذي سافر إليه (تجري الأحكام) الشرعية (فيه) على مقتضاها ومفاد القصري عن «عج» أنه يكفي جري الأحكام في البلد المنتقل إليه — ولو قل — قال القصري : ولا شك أن هذه البلاد في جري الأحكام كذلك، ولذا لا ترى امرأة من أهلها أراد زوجها أن يظلمها إلا ووجدت من يحميها وينصفها منه حتى أن لها هي قدرة وطاقة على حمايتها لنفسها ه فانظره. حال كون البلد (آمنا من مكر) العدو أي خديعته بأن تغلب السلامة فيه، ولا يشترط القطع. (سلم) لها أي دفع (ما حل) من مهرها إلا إذا كان عديما به وقد بنى بها؛ لأنه دين في ذمته، والفرض أن البلد المنتقل إليه تجري فيه الأحكام الشرعية. (بنى) بها وإلا فلها ولأهلها منعها حتى تزف إليه، وهما (حران و) هي صحيحة لا مريضة، وقد (قدرت) على الركوب أو المشي. (والنهج ذو أمان) فيه على نفسه وماله وعليها، أي تغلب السلامة فيه، ولو كان الطريق أو الموضع المنتقل

وَلَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ بِالْإِسَاءَةِ بِهَا وَلَمْ تَشْتَرِطْ انْتِفَاءً

إليه مخوفا لم يجبرها على السفر، فلو رضيت بالسفر معه إليه وأراد أبوها منعها فهل له ذلك؟ أم لا؟ قال «ح»: لم أر فيه نصّا وأفتى بعض المالكية والشافعية بأن له منعها. (و) أن يكون عُلْمٌ بالإحسان إليها (ليس بالمعروف بالإساءة بها) فإن عُلْمٌ بالإساءة إليها فلها المنع اتفاقاً، واختلف إن جهل حاله هل يحمل على الإحسان؟ كما لابن رشد والباجي وابن عرفة والوانوغّي والفشتالي، أم لا؟ كما لأبي محمد صالح، وبه جزم ابن ناجي وحكم غير مأمرة، واقتصر عليه ناظم العمل حيث قال:

ومن له زوج أراد يظعن يثبت أنه إليها يحسن وفي «هوني» أن الأول هو الراجح وهو مبني على الأصل الذي هو عدم العدا، والثاني على الغالب في الناس الذي هو الجرحه وعدم الأمانة، والقاعدة تغليه إن تعارضا. انظر «ت» (ولم تشتراط) عليه (انتفاءه) أي السفر بأن شرطت عليه عدم الرحلة بها.

قلت: انظر هذا مع قوله: وكره اشتراط تركه... إنخ فلعل هذا على أن الوفاء يقضى به أو فيما إذا علق به نحو طلاق ففي أجوبة ابن الحاج العلوي أن من اشترط عليه أن لا يخرج من البلد الفلاني لم يلزمه الوفاء به إن لم يعلق به طلاق. والله تعالى أعلم. وإذا امتنعت من الخروج مع زوجها حيث كان له ذلك هل تسقط نفقتها؟ أو تجبر على الخروج؟ وللعلامة حبيب ابن الزائد:

لايلزم الحليّة السفار مع زوجها إن كان فيه عار أفتى بذلك شيوخ المعرفه سليل قدّاح مع ابن عرفه والبرزليّ الحافظ الأرضي النبّه قال ابن ناجي وأنا أقول به والبعض أفتى بلزومه نقلّ ذاك الرهوني وشارح العمل

تنبيه: قال في الأصل: وبقي شرط كون البلد فيه حاكم.

قلت: انظر هل يكفي عنه قوله: وتجري الأحكام فيه وبالعكس؟ وقد ذكرها معا في الرحمة. وبالله تعالى التوفيق.

فصل في الوليمة

يُنْدَبُ الْإِيلَامُ بِقَدْرِ حَالٍ زَوْجٌ لَدَى الْبِنَاءِ بِالْأَهَالِي
وَوَاجِبٌ أَنِّي مُعَيَّنٌ دُعَايَ إِلَّا لِعُذْرٍ مُسْقِطٍ لِلْجُمَعِ
إِنْ يَحُلُّ مِنْ مُؤْذٍ وَمُنْكَرٍ وَمِنْ فَخْرٍ بِإِيلَامٍ وَشُبْهَةٍ وَمَنْ

(فصل في الوليمة) : وهي طعام النكاح ولا تقال لغيره إلا بقيد.
(يندب) وقيل يجب (الايلام بقدر حال زوج) ولاحد لأقل ذلك، قال
الزرقاني على الموطأ : لاخلاف أنه لاحد للوليمة وهي بقدر حال الرجل. (لدى
البناء) بعده على المشهور، وقيل قبل البناء أفضل. اللخمي : واسع قبله وبعده.
واستحب ابن يونس الإطعام عند عقد النكاح وعند البناء. (بالأهالي) جمع أهل
للزوجة وفي «سر» أن المباح من الوليمة ماجرت به العادة غير سرف ولاسعة وأن
مايقصد به الفخر والمحمدة مكروه. (وواجب أتى) — بالفتح — أي إتيان (معين
دعي) — ولو بكتاب أو رسول مميّز لم يجرب بكذب — (إلا لعذر مسقط
للجمع) جمع جمعة أي مبيح تخلفا عنها كحر أو برد أو مشقة وقد مرّ في قوله :
عذر التخلف عن الجمع... إلخ. وإنما يجب الإتيان (إن يحل) المدعو أي يسلم
(من مؤذ) له كزحام وأرذال لاتليق به مجالستهم أو رؤيتهم؛ إذ يخاف منهم على
دينه، أما إن كان تأذيه بهم لحظ نفسه لم ييح له التخلف. (و) من (منكر) فلا تجب
الإجابة بلا خلاف إذا رأى منكرا أو خاف أن يراه؛ لأن حضور المنكر لايجوز
لبصير ولا أعمى إلا لمن يمنع منه، ومن المنكر اختلاط رجال ونساء وسماع مالا
يجوز استماعه أو غيبة محرّمة كما في «سر». (ومن فخر) ومباهاة (بايلام وشبهة)
في الطعام (ومن) في «ح» عن ابن العربي أن إجابة الدعوة واجبة إذا خلصت
نية الداعي لله وخلصت وليته عما لايرضى الله، ولما عدم هذا سقط الوجوب
عن الخلق بل حرم عليهم، ثم قال : وقال القرطبي في شرح مسلم : وهذا كله
مالم يكن في الطعام شبهة أو تلحق فيه منة أو رؤية منكر فلا يجوز الحضور ولا

أَمَّا حُضُورَ غَيْرِ مَدْعُوٍّ فَلَا تُجْزَى وَإِنْ أَجْمَعَ أَنْ لَا يَأْكُلَا
وَلِيْمَةُ التُّكْحِ حُضُورُ غَيْرِهَا لِلْفُضْلَاءِ لَا سِوَاهُمْ كُرْهَا
مِثْلَ الْحِذَاقِ وَمِنَ الْمَنَادِبِ إِسْعَافٌ غَيْرِ فَاضِلٍ لِلآدَبِ
وَفَاسِدُ النَّيَةِ كَالْمُبَاهِي جَوَابُهُ عُدٌّ مِنَ الْمَنَاهِي

الأكل ولا يختلف فيه. ثم ذكر أنه إن خصّ بالدعوة الأغنياء سقط الوجوب. (أما حضور) — منصوب بجواب أما بعده، قدّم وجوبا ليفصل بين أما والفاء — (غير مدعوٍّ فلا تجزى وإن أجمع) أي عزم على (أن لا يأكلا) فإن أذن له في الدخول جاز، ويمنع إتيانه ابتداء؛ إمّا لنسبته إلى الخسّة وإمّا لوقوع الناس في عرضه إن كان من ذوي الأقدار. (وليمة التُّكْحِ حضور غيرها) من الولايم (للفضلاء لاسواهم كُرْهَا) أي كرهه للفضلاء حضور غير وليمة التُّكْحِ من الولايم ولا يكره لغيرهم. وذلك (مثل الحذاق) طعام حفظ القرآن، ومثل النقيعة طعام القادم من سفر. (ومن المنادب) — بحذف ياء مفاعيل وهو جائز عند الكوفيين، وخصّه البصريون بالضرورة — (إسعاف) أي موافقة (غير فاضل للآدب) أي الداعي إلى المأدبة وهي — بضم الدال وفتحها — طعام يجعل للجيران للوداد. وأدب — كضرب — دعا الناس إليه. قال طرفة :

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا تثرى الآدب فينا ينتقر
(وفاسد النية كالمباهي) والمفاخر في إطعامه (جوابه عدّ من المناهي) فيكره. ابن العربي : كان عليه السلام يجيب كل مسلم (264) فلمّا فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء لذي المنصب أن يتسرع للإجابة إلا على شروط. هذا وليس في السنّة إجابة من يطعم مباهاة أو تكلفا بل جاء النهي عن ذلك كما في «بن» هـ «ك» : روى البيهقي مرفوعا : «المتباهيان في الطعام لا يجابان ولا يؤكل طعامهما» (265) وعن عمران ابن حصين : «نهانا رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين» (266) وفي «سر» : إجابة الدعوة تعترها الأحكام الخمسة : تجب في وليمة النكاح، وتستحب في المأدبة وهي طعام يعمل للجيران للتودد، وتباح فيما يعمل بلا قصد مذموم كعقيقة المولود ونقيعة القادم ووكيرة البناء وخرس

وَكَرِهُوا نَثْرًا لِنُهْبَةٍ وَهَلْ كَذَلِكَ أَكَلُهُ أَوْ أَكَلُهُ يَحِلُّ
وَنَهْبٌ مَا نَثَرَ لَا لِيُنْتَهَبَ حَرَمٌ وَالْحَدِيثُ قَدْ ذَمَّ النَّهْبَ

فصل

مَنْ ادَّعَى نِكَحًا لِآخَرَ وَلَمْ يُقِمَّ بِهِ بَيِّنَةً فَلَا قَسَمَ

النفاس وإعذار الختان ونحو ذلك، وتكره فيما قصد به فخر ومحمدة لاسيما لأهل الفضل والهيئات؛ لأن إجابة مثل ذلك تخرق الهيئة، وتحرم فيما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته كأحد الخصمين للقاضي ذكره «ح» عن ابن رشد. وذكر عن الشامل كراهة إجابة دعوة المأدبة وما ذكر بعدها هـ وفي «هوني» أن الباجي اختار في ذلك تفصيلا وهو أن طعام العرس تجب إجابته، وغيره الذي له سبب معتاد كالذي للمولود والختان لا يجب ولا يكره، والذي لاسبب له يستحب لأهل الفضل التنزه عنه ويكره التسارع إليه. وفيه أيضا في باب القضاء أن الأولى بالقاضي وذوي المروءة والهدى أن لا يجيبوا إلا في الوليمة إلا الأخ في الله وخاصة أهله وذوي قرابته، فلا بأس بذلك. (وكرهوا نثرا) للوز أو سكر أي رميه متفرقا (لنهبه وهل كذاك أكله) فيكره كما لمالك (أو اكله يحل) فقد أجاز غيره انتهاب مانثر للنهبة وتأول أن النهي إنما هو في ما لم يؤذن في انتهابه. انظر «ح» (ونهب مانثر لا لينتهب) بل ليأكله على وجه ما يؤكل (حرم) لأن من أخرجه إنما أراد أن يتساووا في أكله، وكذا مانثر للنهبة مع أخذ ما بيد صاحبه فيحرم. (والحديث قد ذم النهب) ففيه «من انتهب فليس منّا» (267) وفيه «النهب لا تحل» (268) وبالله تعالى التوفيق.

(فصل) : في نزاع في نكح أو مهر أو قبض أو متاع بيت. (من ادعى نكحا لآخر) فأنكر (ولم يقيم به) أي على النكح (بينة فلا قسم) على المطلوب المنكر؛ لأن مالا يشيت إلا بعدلين فلا يمين بمجرد دعواه، لكن يحلف من أقام شاهدا

وَلَيْسَ إِنْكَارُ الْحَلِيلِ الْعُقْدَا طَلَاقًا إِلَّا إِنْ نَوَاهُ قَصْدًا
تُعْقَلُ أَيْمٌ حَكَتْهَا نِسْوَتُهُ لَهُ إِذَا مَا قَرُبَتْ بَيْتُهُ
وَهَكَذَا مَنْكُوحَةٌ إِنْ قَالَ لِي شَاهِدْ آخِرُ مُبْتَلٍ وَلِي
إِنْ ادَّعَاهَا رَجُلَانِ وَلِكُلِّ بَيْنَةُ وَالْوَجْهُ مِنْهُمَا جُهْلٌ
فَحُكْمٌ هَذِهِ كَحُكْمِ ذَاتِ عَمَّيْنِ فِي فِسْخٍ وَفِي فَوَاتٍ
إِنْ بَعْدَ بَيِّنٍ أَوْ بِنَاءٍ فِي الصَّفَةِ أَوْ الْحِجَا تَخَالَفًا فَحَلْفُهُ

بالنكاح على ميت ويرث على الأصحّ حيث لا وارث ثابت. (وليس إنكار الحليل العقدا) أولاً (طلاقاً) على المشهور إذا ثبت بعد ذلك (إلا إن نواه) أي الطلاق بإنكاره (قصداً) فيلزمه لتبين وقوعه على زوجة، فإن لم يثبت النكاح فلا طلاق؛ لأنها أجنبية. (تعقل) أي تحبس عن النكاح عند أمينة (أيم) أي من لا زوج لها إن رأى الحاكم لذلك وجهاً بأن ادعى من (حكمتها) أي أشبهتها (نسوته له) — صلة تعقل — أي لمن ادعاهما (إذا ما قربت بيئته) — ولو بالسماع — حيث لا يضر بها انتظارها. (وهكذا) تعقل (منكوحه) ويؤمر الزوج باعتزالها حتماً (إن) شهد للمدعيها شاهد (وقال لي شاهد آخر مُبتل) أي شاهد بالبطل أي القطع إذ لا ينزع بالسماع من يد حائز (ولي) أي قريب في زعم المدعي بحيث لا يضر بالزوج انتظاره، فإن أتى به ردّت له وتستبرأ من وطء الأول، فإن لم يأت به أو كان بعيداً فلا يمين على الزوجين. (إن ادعاهما رجلان) فأنكرتهما أو أحدهما أو صدقتهما (ولكل) منها (بينه والوجه) أي الأول (منهما جهل فحكم هذه كحكم ذات) وليّين نحو (عمّين) إذا زوجها كل واحد منهما وجُهل الأول (في فسخ) النكاحين بطلاق (وفي فوات) بدخول أحدهما أمّا إن عُلم الأول فوادنح. (إن بعد بين) أي فراق بطلاق أو موت لهما أو لأحدهما (أو) بعد (بناء في الصفة) أي صفة المهر فقالت بدنانير محمدية وقال بيزيدية (أو الحجا) أي في قدره قلة وكثرة (تخالفاً فحلّفه) أي الزوج فالحقول له بيمين؛ لأنه غارم مدعى عليه، وقد فات موضع الفسخ بالطلاق، والمبيع بالدخول، فإن نكل حلفت هي وقضي لها، وكذا إن أشبهت وحدها، وإن أشبها

وَالْمِثْلُ مَا لَمْ يَعْدَهَا فِي الْجِنْسِ أَوْ يَكُ عَمَّا يَدَّعِي ذَا نَفْسٍ
 وَبِالْيَمِينِ صَدَّقَنْ مِنْ قَبْلِ مُنْفَرِدًا بِشَبِّهِ فِي الْكُلِّ
 وَبِئْمِينِهَا إِنْ اشْبَهَا افْتِخَ وَافْسَخَ وَلِلْمَوْلَى عَلَى الثَّانِي فُتِحَ

حلفا ولزم مهر المثل. انظر «سر» (و) لها (المثل) أي مهر المثل عينا إن حلفا أو نكلا؛ وإلا قضى للحالف (ما لم يعدها) أي ما لم يجاوز مهر المثل دعواها (في) اختلافهما بعد بين أو بناء في (الجنس) أو النوع فقالت بعين وقال بعرض، أو قالت بذهب وقال بفضة. (أو) ما لم (يك) مهر المثل (عمّا يدّعي) الزوج (ذا نفس) أي نقص فإن كان مهر المثل فوق ما ادّعت فلا تزداد على دعواها، وإن كان دون دعواها فلا ينقص ما قرّبه. «هوني»: فإذا ادّعت أنه تزوجها بعبد صفته كذا وادّعى أنه تزوجها بثوب صفته كذا وكان صداق مثلها ثمانين فإن لها ثمانين إلا أن تكون قيمة العبد سبعين فلا تزداد عليها، أو تكون قيمة الثوب تسعين فلا تنقص منها، وكذا في المثلي كما إذا ادّعت أنه وسق من بُرّو ادّعى وسقا من ذرة فلها ثمانون في الفرض المذكور، إلا أن تكون قيمة وسق البرّ سبعين فلا تزداد عليها، أو قيمة وسق الذرة تسعين فلا تنقص منها. (وباليمين صدّقن من قبل) فراق أو بناء (منفردا) منها (بشبه في الكل) من صفة وقدر وجنس. وفي «عب» أنه لا ينظر في الاختلاف في الجنس للشبه، لأنه ليس فيه اتفاق منهما على شيء، بخلافه في الصفة والقدر فإن فيه الاتفاق على الجنس وعلى أصل ذلك القدر. فانظره وانظر «تو» و«ت». فلعل الصواب:

وباليمين صدّقن من انفرد بشبه من قبل في وصف وقد

ويقول — بعد قوله: ... وللمولي على الثاني فتح — :

كذا في الاختلاف في الجنس ولا ينظر للشبه فيه مسجلا

(وييمينها إن اشبها) معا (افتح) أي ابتدء؛ لأنها بائعة، وقيل يبدأ الزوج، واستحسن اللخمي أن يقترعا (وافسخ) إن حلفا أو نكلا (وللمولي) منهما (على الثاني فتح) أي حكم «رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ» (1)

(1) الآية 88 الأعراف.

وَأَنْ جَرَى فِي أَخْذِهَا مَا حَلَا
 إِلَّا لِعُرْفِ بِنْسَا فْتَبْلِي
 وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ تَحْلِفُ عَلَى
 مَا لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً بِالْفَقْرِ
 وَحَلَفَ الْحَلِيلُ فِيمَا يَنْتَمِي
 وَقَوْلُهُ وَدِيعَةٌ عِنْدِي أَقْبَلُ
 بَعْدَ بِنَا فَقَوْلُهُ إِنْ أَبْلَى
 هِيَ كَذَا إِذَا جَرَى مِنْ قَبْلِ
 مَا بِالنِّسَا يَخْتَصُّ عُرْفًا كَالْحُلَى
 فَلَا تُجَاوِزُ زُهَاءَ الْمَهْرِ
 إِلَى الرَّجَالِ عَادَةً أَوْ لهُمَا
 كَقَوْلِهَا هِيَ وَلَكِنْ تَأْتِلِي

وفي «هوني» عن الدرر أن القول لمدعي التفويض إلا أن يكون العرف التسمية فقط أو تغلب فيترجح قول مدعيها. (وإن جرى) النزاع (في أخذها ما حلاً) من المهر أصلاً أو بعد تأجيل (بعد بنا ف) القول (قوله إن أبلى) أي حلف أنها قبضته، وقيدته عياض بما إذا ادعى دفعه قبل البناء. (إلا لعرف بنسا) أي بتأخر القبض عن البناء (فتبلي هي) أي فالقول لها بيمين (كذا) تحلف وتصدق (إذا جرى) النزاع (من قبل) بناء. (و) إن تنازعا (في متاع البيت) الكائن فيه ولا بينة؛ إذ من له بينة أن الشيء وهب له أو ورثه فهو له بلا حلف ولا رعي عرف (تحلف على ما) منه (بالنسا يختص عرفاً كالحلى) جمع حلية إلا خاتم فضة (مالم تكن معروفة بالفقر فلا تجاوز زهاء المهر) أي قدره فلا يقبل قولها إلا في قدره. (وحلف الحليل فيما ينتمي) أي ينتسب (إلى الرجال عادة أو لهما) لأن البيت بيته، وينبغي أن لا يصدق في غير مشبه أنه ملكه لفقره مما هو للرجال. انظر «عب». وكالزوجين في التفصيل المذكور رجل ساكن مع محرمه تنازع معها في متاع البيت ولا بينة لهما؛ وذكر «سر» أن المعتبر في كل بلد عرفه، فقد يكون الشيء للرجال عند قوم، وللنساء عند آخرين.

(وقوله) — مفعول أقبل — (ودיעة عندي أقبل) أي صدقه بلا يمين في المعتاد للرجال أو لهما إذا قال إنه وديعة عنده (كقولها هي) في المعتاد لهن : وديعة عندي، فيقبل (ولكن تأتلي) كما في «عب» وذكر «سر» أيضاً عن أبي الحسن أنه إن ادعى أحدهما في معتاد له أنه وديعة لأجنبي لم تصدق المرأة، وهل يصدق الرجل فيكون

وَمَا بِحَوْزٍ وَاحِدٍ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ لِمُدَّعِيهِ عُرْفٌ جَعَلَهُ
وَلْيُولِ مَا اشْتَرَى لَهَا إِنْ بَاشَرَا شِرَاءَ مَا بِهِ لَهَا الْعُرْفُ جَرَى

فصل

الْعَدْلُ فِي الْمَبِيتِ لِأَلِ الْوَطْءِ انْحَتَمَ وَلَوْ بِحَيْضٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ قَسَمٍ
وَالْيَوْمُ حَقُّهَا وَبِالْعَطَاءِ يَجُوزُ أَخْذُهُ وَبِالشَّرَاءِ

لمن أقر له به ؟ أو يكون للمرأة التي تحتج بيدها عليه وكونه في مسكنها ؟ (وما) يكون (بحوز واحد) منهما أي حوزة الخاص به مما ليس معتادا له (فهو له وإن لمُدَّعِيهِ) — صلة جعله — (عرف جعله وليول) أنه (ما اشترى لها إن باشرا شراء مابه لها العرف جرى) كالحلي فيحلف أنه اشتراه لنفسه ويقضى له به، ولا تحلف إن اشترت ما هو لهما معا، وهل كذا ما يخصه كسيف ؟ قولان. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل) : في القسم للزوجات (العدل) بين الزوجات (في المبيت لا) في ميل القلب و(الوطء) لأنه تابع للمحبة وهي لاقدرة له فيها، وكذا النفقة والكسوة له أن يوسع على من شاء منهن (أنعم) بلا خلاف على مكلف صحيح أو مريض (ولو) مُنِعَ الوطء (بحيض أو ظهار أو قسم) أي إيلاء؛ لأن القصد من المبيت عندهن الأنس والتسكين. (واليوم) وليلته (حقها) ولايزيد على ذلك إلا برضاهن، أو يكن في بلاد متباعدة فيقسم الجمعة أو الشهر على حسب ما يمكنه بحيث لا يناله ضرر لقلّة المدّة. وقال اللخمي : إن كانت الزوجتان ببلدين جاز قسم جمعة شهر أو شهرين. ولا يقيم عند إحداهن إلا لتجر، أو نظر ضيعة. وتُدب الابتداء بالليل. (وبالعتاء) له أو لضرّتها (بجوز) له (أخذه) أي أخذ يومها منها، وتخص الموهوبة بما وهب لها، وأما إن وهبتها منه فتقدر الواهبة كالعدم ويصير القسم على عدد غيرها. (و) يجوز أخذه (بالشراء) منها ويخص به من شاء، ولايشترى فوق

وَجَائِزُ سَلَامُهُ بِالْبَابِ كَذَا دُخُولُ النَّيْتِ لِلآرَابِ
وَلَيْسَكُنْ أَنْ عَجَزَ عَنْ تَطَوُّفِهِنَّ لِشِدَّةِ الدَّاءِ لَدَى الطَّفِهِنَّ
وَهَلْ إِذَا نَقَهَ أَوْ أَلْقَى الْعَصَا مُحَيَّرٌ فِي الْبَدءِ أَوْ يُلْقِي الْعَصَا
ثَالِثُهَا تَقْدِيمُ ذَاتِ الْحَقِّ قَبْلُ وَذَا أَقْرَبُهَا لِلرَّفْقِ
وَالْكَفُّ كَيْ يَتَمَّ مَيْلُهُ إِلَى أُخْرَى بِإِجْمَاعِ الْمِلَاحِ حُظْلًا
وَيُنْدَبُ الْمَبِيتُ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ وَوَجِبُ أَنْ تَنْضَرَّ بِالْحِدَةِ

يومين. (وجائز) في يوم الأخرى (سلامه) واقفا (بالباب) من غير دخول. «ق» :
روى محمد : له الدخول دون إقامة. (كذا) جائز (دخول البيت للآراب) أي
لقضاء الحاجات غير الاستمتاع. «ق» : روى محمد : له أن يأتي عائدا أو لقضاء
حاجة، أو لوضع ثيابه عندها هـ ولا يقيم عند من دخل لها إلا لعذر لا بد منه
كافتضاء دين أو تجر أو علاج. (وليسكن ان عجز عن تطوافهن) أي التطواف
بهن (لشدة الداء لدى الطفهن) به أي أرفقهن في تمريره، لا لميله لها فيمنع،
وينبغي أن يستأذنهن كما فعل عليه السلام (269) (وهل) هو (إذا نقه) أي برىء
(أو ألقى العصا) أي قدم من سفره مع واحدة (مُحَيَّرٌ فِي الْبَدءِ) بمن أحب مطلقا
أو سوى التي كان عندها (أو يلقي العصا) يعني يقرع بين من سوى من كان
معها (ثالثها تقديم ذات الحق قبل) ذلك وتكون من كان معها آخرهن، وإن
نسي من كان لها الحق أقرع (وذا) الأخير (أقربها) أي الأقوال (للفرق) اللخمي :
اختلف فيمن صحَّ أو قدم من سفره مع واحدة هل يتبدىء بغير من كان معها ؟
أو يخير ؟ أو يقرع بين من سواها ؟ وأختار أن يتبدىء بمن كان لها الحق قبل
ذلك، وتكون من كان معها آخرهن. انظر «سر» و «ح». ومقتضى هذا أن الأقوال
أربعة. فانظر ذلك (والكف) عن واحدة مع ميله إليها (كي يتم ميله إلى أخرى
بإجماع الملاح حظلا ويندب المبيت عند) الزوجة (الواحدة) إلا أن يقصد بعدمه
الضرر. (وواجب) مبيته معها أو يجعل معها أمينة (إن تنضرر بالحدة) أي الوحدة
والتفرد، وكذا إن خافت ظالما. وفي «ح» عن «ضح» إذا شكت الوحدة ضمت
إلى الجماعة إلا أن يكون تزوجها على ذلك، ولا يجبر على المبيت معها في فراش

وَالْوَطْءُ إِنْ تَضَرَّرَتْ إِنْ أَهْمَلَهُ مُحْتَمِّمٌ وَمَا تُطِيقُ مِنْهُ لَهُ
وَيُكْرَهُ الْوَطْءُ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَرْءِيٍّ أَوْ بِمَسْمَعٍ مِنَ الْبَشَرِ

واحد، لكن يندب إليه؛ لما يدخل عليها من المسرة، إلا أن يكون القصد عدم الوطء لما يدخل عليه من الضرر في جسمه، وهل الأولى أن يكون لكل واحد منهما فراش؟ كما في الإكمال قائلًا: إنه أصلح للجسم وأقل لاستدعاء الواقعة، أو الأفضل اجتماعهما في فراش واحد؟ كما للنووي قائلًا: لأنه كان عليه السلام يفعله (270) مع ملازمته قيام الليل فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها. لاسيما إن علم من حال المرأة الحرص على المباشرة فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف. انظر «ك» (و) يجب عليه تحصين الزوجة ف(الوطء إن تضررت إن أهمله) أي تركه (محتمم) ويقضى عليه به، واختلف في أقل ما يقضى عليه به من الوطء إن خاصمته فيه قيل ليلة من أربع؛ لأن له أن يتزوج أربعاً، وقيل ليلة من ثلاث أخذاً من قوله تعالى: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» (1) ولا يثلم طلبها الوطء حياءها ولا عرضها؛ لأنه القصد من النكح كما في «ح» (و) كذا اختلف في العكس وهو أن يخاصمها في قلة الوطء فقيل يقضى له عليها بأربع مرات في الليلة وأربع في اليوم، وقيل بأربع بينهما، وقال ابن حبيب: إنها كالأجير ف(ما تطيق منه) أي من الوطء يقضى به (له) عليها، وهذا هو الصحيح عند أبي عمران، ويستحب له وطؤها في كل أربع ليال مرة كما في «ح».

فائدة: ينبغي للرجل حسن عشرته مع أهله والتأنس والمحاذثة بما لا يثم فيه، وهذه سيرته صلى الله عليه وسلم وسيرة السلف الصالح، وكان مالك يقول: في ذلك مرضاة لربك ومحبة في أهلك ومثارة للمالك ومنساة في أجلك. وكان من أحسن الناس خلقاً مع أهله وولده كما في «سر». وانظر «ح» (ويكره) للرجل (الوطء) لزوجته أو أمته (لفعل ابن عمر) رضي الله عنهما (بمرءى أو بمسمع) أي بحيث يراه أو يسمعه أحد (من البشر) روي أن ابن عمر إذا أراد أن يظاً يخرج كل من كان في البيت من البهائم وغيرها حتى الصبي في المهد. انظر «ح». «سر»: يكره له أن يظاً ومعه في البيت أحد كبير أو صغير يقظان أو نائم، وقيل يمنع، فإن كان

(1) الآية 11 النساء.

وَالْغَيْبُ عَنْهَا فَوْقَ نِصْفِ عَامٍ بِدُونِ إِذْنِهَا مِنَ الْحَرَامِ
لِلْمَرْءِ التَّطْلِيقُ إِنْ آذَاهَا بِشْتِمِهَا أَوْ شْتَمَ وَالِدَاهَا

في إخراج غيره مشقة لكونه ليس له إلا مسكن واحد فليجعل بينه وبينه حائلا وليتحفظ من الصوت في ذلك. ذكره ابن عرضون. وذكر أنه ينبغي أن لا يأتيها على غفلة، بل حتى يمازحها ويلاعبها بما يباح مثل الجسة والقبلة حتى يرى أنها انبعثت لما يريد منها، وينبغي أن لا يغفل عن التوبة الصالحة؛ بأن ينوي القيام بحقها وإدخال السرور عليها، ويستعيذ من الشيطان ويستعين بالله عليه، فإذا فعلت السنة وحصلت الملاعبة وطابت الموافقة خرج الولد — بإذن الله — عاقلا حسنا هـ وفي مفيد العباد — بعد أن ذكر عن «مع» أن كراهة الوطء ومعه أحد في البيت محمولة على التنزيه ناقلا عن أحمد بابا — قال الشيخ حلولو: والظاهر عندي في هذه المسألة الجواز؛ لحديث أبي طلحة في الصحيح حين قدم من سفره فقالت له زوجته إن ولده المريض قد هدا نفسه ففهم عنها أنه في عافية فوطئها.

الحديث (271) وفيه أنه أعلمه صلى الله عليه وسلم بفعلهما فلم ينكر، هذا مع تكرره كل ليلة لغالب الناس في زمان الوحي، ولو كان ممنوعا لسألوا عنه؛ لعسره وتعذره على كثير منهم، ولو وقع لنقل، فعدم نقله مع كثرة وقوعه يدل على عدم منعه، كما استدلوا على عدم زكاة البقول والعسول بذلك، وكذا استدل مالك على عدم مشروعية سجود الشكر بكثرة الفتوح في زمنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده ولم يرو عنهم السجود؛ إذ لو كان لنقل، فعدم نقله دليل على عدم وقوعه هـ ويكره لأحد الزوجين أن يتحدث بما يخلو به مع الآخر. (والغيب عنها) غيبة متصلة — ولو في سفر طاعة كتطوع حج — (فوق نصف عام بدون إذنها) وتسليمها حقها له (من الحرام) لما يلحقها من الإضرار إلا في سفر يتعين عليه كأداء فريضة الحج عزاه في الدرر لابن رشد وغيره ولم يذكر خلافا. (للمرء التطلق) بواحدة وتكون بئنة، ولها الرضى دون وليها — ولو محجورة — (إن آذاها بشتمها) أو ضربها ضربا مؤلما (أو شتم والداها) كما في «سر» وعبرة «ح»:

تَحْوِيلٍ وَجْهِهِ وَقَطْعِ النَّطْقِ وَأَخْذِ مَالِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ
وَمَا لَهَا بُدٌّ مِنْ اثْبَاتِ الضَّرْرِ وَكَفَّتِ الْمَرْءُ عِنْدَ «عَبٍّ» وَ «سَرٍّ»

الأذى بضرب أو اتصال شتم، وعبر أيضا بدوام شتم. و(تحويل وجهه) عنها في
الفراش (وقطع النطق) أي الكلام عنها (وأخذ مالها) كما في «ح» و«سر». وفي
«ت»: لا تطلق بضرر في مال، بل ينهى عن ذلك، ويغرم مأخذه منه، فإن عاد
بعد النهي عاقبه السلطان ولم يطلق عليه — وإن تكرر إضراره — وفي الأصل
عن التبصرة لا تطلق بمطل بدين أو عسر به (بغير حق) راجع لشمها... إلخ.
وكذا منعها من زيارة والديها، والإيثار عليها، أو أنه لا يفي بحقها في نفسه وماله،
وليس منه بغضها ولا تأديبها على ترك واجب، ولا منعها من حمام، ولا تزوج عليها،
ولا تسر معها؛ ولذا ينبغي أن تفصل الشهادة فيه. انظر «سر». (وما لها بدٌّ من
اثبات الضرر) فلا بد أن تثبت وتبين ما هو، فلعلها تذكر ما ليس منه؛ كمنعها من
حمام وتأديبها على ترك الصلاة. (وكفت المرأة) الواحدة منه على المشهور (عند
«عب» و«سر») وفي «ت» لا بد من تكرار الضرر حيث كان أمرا خفيفا، فإن
كان ضربا فاحشا فلها التطلاق به — ولو لم يتكرر —، وقول «خ»: ولها التطلاق
بالضرر البين ولو لم تشهد البينة بتكرره.. لا يعول عليه، بل لا بد من التكرار حيث
كان خفيفا كما مر... إلى أن قال — ناقلا عن ابن عبد الصادق ومعترضا على
«خ» — : والعجب كيف تطلق المرأة نفسها بالمرّة الواحدة من تحويل وجهه عنها
وقطع كلامه ومشاطمه إلى غير ذلك مما عدّوه من الضرر بالمرّة الواحدة؛ إذ لا يخلو
عنه الأزواج؟!؟

تنبيه: إذا لم يكن لها شرط بالضرر فقد اختلف هل تطلق نفسها كالتّي لها
شرط بلا إذن حاكم؟ أو يطلقها الحاكم؟ ولا يقع ذلك — على كل — إلا بعد
الإعذار للزوج فيما ثبت عليه وعجزه عن الطعن فيه، فإن وقع الطلاق قبل
الإعذار له وبحث زوجها في الشهود وجرحهم — مثلا — فالطلاق مردود. انظر
«ت» وأما لو شرطت عليه في عقد النكاح أن لا يضربها وأنه إن فعل فأمرها
بيدها كان لها الأخذ بشرطها بعد الإعذار للزوج، ومن المعلوم أن الإعذار لا يكون
إلا عند حاكم، لكن لا تتوقف على تطليقه ولا على إذنه لها فيه. وبالله تعالى التوفيق.

فصل الخلع

الْخُلْعُ مِنْ رَشِيدَةٍ وَوَالِي
 وَمِنْ سَفِيهَةٍ وَلِيَّهَا قَبْلَ
 وَإِنْ يُخَالِعُ طِفْلَةً أَوْ مُهْمَلَةً
 وَإِنْ يُوجِّلُهُ بِمَجْهُولٍ فَهَلْ
 وَجَازَ خُلْعُهَا بِحَضْنِ نَجْلِهَا
 وَجَازَ فِي التَّبَرُّعَاتِ الْعَرْرُ
 مُجَبَّرَةٌ وَسَفَهَا الْبَعَالِ
 بَيْنُونَةٌ وَالشَّافِعِي فَسَخًا جَعَلَ
 بَانَتَ وَهَلْ يَرُدُّ مَا تَنَوَّلَهُ
 عَدْلُهُ الْآنَ أَوْ بِنَفْسِهِ يَحِلُّ
 إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ وَقُوتِ حَمَلِهَا
 وَهَكَذَا الْخُلْعُ عَلَى مَا شَهَرُوا

(فصل الخلع) : وهو الطلاق بعوض، وهل يجوز؟ أو يمنع؟ أو يكره؟
 (الخلع) — مبتدأ — (من) أهل لدفع العوض نحو زوجة (رشيدة) أو أجنبي كذلك
 (و) من (والي) أي ولي (مجرة و) من (سفها البعال) إذ لهم الطلاق بلا عوض،
 فيه أولى، وهل يبرأ المختلع بتسليم المال للسفيه؟ أم لا؟ قولان، والثاني هو المذهب.
 (ومن سفية وليها قبل) الخلع وأذن لها فيه (بينونة) — خبر المبتدأ — أي طلقة
 بائنة وصحيح. (والشافعي فسحا جعل) الخلع فعنده الخلع ليس بطلاق، بل
 مجرد فسح، وكذا عند أحمد، فمن خالع بعد طلقتين ثم تزوجها لم يحد؛ لشبهة
 هذا الخلاف. (وإن يخالع طفلة) — بالكسر — أي صبية (أو) سفية (مهمله
 بانة وهل يرد) لها (ما تنوله) أي أخذه منها، أو يلزم إن كان خلع مثلها. (وإن
 يؤجله) أي الخالع به (بمجهول) كقدوم زيد (فهل عدله) أي قيمته (الآن) حالة،
 «عب»: وانظر كيف يقوم مع أن أجله مجهول؟ وكيفية تقويمه إن كان عينا قوم
 بعرض، ثم العرض بعين حالة، وإن كان عرضاً قوم بعين. (أو بنفسه يحل) فيكون
 حالاً كمن باع إلى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة مع فوات السلعة. (وجاز خلعها
 بحضن نجلها) بأن تسقط للأب حضانتها في ولدها منه (إن لم يضره) أي نجلها
 (و) خلعها بـ(قوت حملها) بأن تنفق على نفسها مدة حملها. (وجاز في التبرعات
 العرر وهكذا الخلع) يجوز فيه العرر (على ماشهروا) وقيل لايجوز، وقيل يكره،

كَأَبِقٍ وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ وَمَا
 إِنْ قَالَ إِنْ دَفَعْتُ لِي فَاَنْسَلِي
 وَإِنْ يُعَلِّقُ لَمْ يَخْصَّ النَّادِي
فصل الطلاق وهو باعتبار
مُسْتَحْسَنٍ إِنْ تَكَ غَيْرَ صِينِهِ
 إِنْ يَثًّا مَا بَيْنَهُمَا بَحِيثٌ لَا
 وَإِنْ يَخْفُ بِهِ حَرَامًا حَرْمًا
 أَجَلُهُ جَهْلُهُ كِلَاهُمَا
 يَحْلِفُ لَقَدْ قَصَدَ خُلْعَ الْمِثْلِ
 إِلَّا لِطُولٍ أَوْ دَلِيلٍ بَادٍ
 حَالِ الْحَلِيلَيْنِ عَلَى مَجَارٍ
 وَلَمْ تَكُ النَّفْسُ إِلَيْهَا رَاكِنَةً
 يَسْلَمُ دِينُهُ فَحْتَمُهُ جَلًّا
 وَكُرَّةً إِنْ صَلَحَ مَا بَيْنَهُمَا

(كأبق وغير موصوف) من عرض أو حيوان، وله الوسط من جنس ذلك. (و) كأن يقع بـ(ما) هو معلوم لكن (أجله جهله كلاهما) وقيل يجوز الغرر فيما لا يقدر على إزالته كجنين وآبق، ويمنع فيما يقدر على إزالته كمجهول الأجل، ووجه ابن رشد جواز مالا يقدر على إزالته بأنه قد تدعوها الضرورة إلى الخلع به ولا شيء لها غيره. انظر «سر» (إن قال إن دفعت لي) خلعا (فانسلي) أي اخرجني من العصمة وأطلق لها فلم يقيد بقدر معلوم (يخلف) في القضاء لا في الفتوى، وقيل لا يمين عليه مطلقا (لقد قصد خلع المثل) إن نقصت عنه، ولا يقع الطلاق إلا أن تكمله له. (وإن يعلق) الخلع كان أقبضتني أو أدت إلي كذا فأنت طالق (لم يخص النادي) أي المجلس الذي علق فيه، ولا رجوع له (إلا لطول) بحيث يرى أن الزوج لا يجعل التملك إليه (أو دليل باد) يدل على أنه أراد مجلس القول فقط. وبالله تعالى التوفيق.

هذا (فصل الطلاق : وهو باعتبار حال الحليلين على مجار) مختلفة، — جمع مجرى — فتعترية الأحكام فهو (مستحسن) : مندوب (إن تك غير صينته ولم تك النفس إليها راكنه) أي مائلة متعلقة بها، وكذا عند ابن بشير إن لم تؤد حقه، وعند اللخمي يباح حينئذ. (إن يثأ) أي يفسد (ما بينهما بحيث لا يسلم دينه) معها (فحتمه) حينئذ (جلا وإن يخف به حراما) كزنى وإخراج وارث كما في مرضه (حرما وكره) عند مالك والشافعي وأحمد (إن صلح) — كنصر ومنع

وَبِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ يُيَاحُ صَرِيحُهُ وَغَيْرُهُ جُنَاحُ
وَبِاعْتِبَارِ زَمَنِ وَقَدْرِ يَكُونُ ذَا كَرَاهَةٍ وَحَجَرٍ
يَحْرُمُ فِي مَحِيضِ حَائِلٍ بَنَتْ وَطَهْرِهِ مَا لَمْ يُصِبْ وَإِنْ رَضَتْ
يُكْرَهُ فِي الْعِدَّةِ وَائْتِنَانِ طَهْرٍ بِهِ سَرٌّ وَيَلْزَمَانِ
تَجْزِيئُهُ لِطَلْقَةِ أَوْ لِلْمَرَّةِ كَرِهَهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ حَجْرَةَ

وكرم — (مايينهما) بأن أدت حقه وأدى حقاها، ومنعه حينئذ الحنفي. وأول من
طلق إسماعيل، وطلق عليه السلام حفصة بنت عمر ثم راجعها (272) وطلق
العالية بنت ظبيان (273) ونكحت في حياته قبل أن ينزل عليه تحريم نسائه كما
في «ح». وحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» (274) معناه أقرب به إلى بغضه؛
لأن سببه سوء العشرة، ووقوعه منه عليه السلام لسبب رجحه كالتشريع.
(وباعتبار لفظه يياح صريحه وغيره) أي الصريح من كناية ظاهرة أو خفية (جناح)
أي إثم (و) هو (باعتبار زمن وقدر) قد (يكون ذا كراهة و) ذا (حجر) أي
منع (يحرم في) النفاس وفي (محيض حائل) أي غير حامل (بنت) حتى تغتسل أو
تتيمم لعجز أو فقد، وهل منعه فيه تعبد؟ أو لتطويله العدة؟ قولان. ويجوز في
حيض حامل على الصحيح؛ إذ عدتها الوضع، وفي حيض من لم يبين بها؛ إذ لا عدة
لها. (و) يحرم في (طهره) أي طهر يلي محيضا طلق فيه (مالم يصب)ها، فإن وطئها
كره لما يأتي من كرهه في طهر مسّ فيه. ثم طلاق الحائض يحرم (وإن رضت)
به. و(يكره في العدة) إن ارتجعها ناويا فراقها؛ لأن فيه تطويل العدة، أما إن نوى
بقاءها فبدا له فطلق هكذا في كل طهر مرة فلا كره، وهكذا ينبغي حيث لانيّة.
انظر «عب» و(ائتنان) ويحرم ثلاث — ولو في مجالس — وظاهر المدونة كراهتها،
وقال في الشامل: وفي منع الثلاث وكراهتها كالائتنين قولان هـ وجوزها الشافعي.
ويكره في (طهر به سرّ) أي وطئ (ويلزمان) أي المحرم والمكروه. (تجزئته لطلقة)
كأنت طالق نصف طلقة (أو للمرة) كنصفك طالق أو يدك (كرهه بعض وبعض
حجره) أي منعه، ويؤدب المجزئ كما في المختصر. والتأديب يقتضي التحريم كما

وَإِنْ يُطَلَّقُ حَائِضًا حَيْثُ حَرُمٌ فَالرَّجْعُ مَا لَمْ تَمْضِ عِدَّةُ حُتْمٍ
وَمَسْكُهَا يَجِبُ حَتَّى يَشْكُرَا ثُمَّتْ يُنْدَبُ لِطَهْرِ آخِرًا
وَبَتَّ فِي أَعْظَمِهِ وَأَنْتَنَهُ لَا فِي مُضَاهِي خَيْرِهِ وَأَحْسَنِهِ
أَوْ طَلَّقَهُ خَبِيثَةً أَوْ وَاحِدَهُ كَالْقَصْرِ أَوْ عَظِيمَةٍ بَلْ وَاحِدَهُ
لَا يَصْرِفُ الْقَصْدُ عَنِ الطَّلَاقِ صَرِيحُهُ دُونَ دَلِيلِ رَاقٍ

في «سر» و «عب». وسلّموه. واقتصر على الحرمة في الرحمة ولعل ذلك أولى. (وإن يطلق حائضا حيث حرم) طلاقها؛ بأن كانت حائلا بنى بها (فالرجع) حيث كان رجعيا (مالم تمض عدّة حتم) عليه — وإن لم تطلب المرأة الرجعة — (ومسكها يجب حتى) تطهر و(يشكرا) أي يصيب شكرها — بالفتح — وهو الحر؛ لأن القصد بالرجعة إزالة الضرر، فلا يجوز له أن يرتجعها ليطلق، وإنما يجوز له ليطأ. (ثمّت) بعد أن وطئها (يندب) مسكها (لطهر آخر) ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، وذلك لأن المراجعة لا تحقق إلا بالوطء، وهو إما يكون بعد طهر حيض الطلاق، وبالوطء فيه يكره الطلاق. (وبتّ) زوجته فتطلق ثلاثا دخل أم لا (في أعظمه) كأنت طالق أعظم الطلاق (وأنتنه) وأقذره وأقبحه (لا في مضاهي خيره وأحسنه أو) أي ولا في (طلقة خبيثة أو) في (واحدته) كبيرة (كالقصر) أو كالجبل (أو) في (عظيمة) فليس هذا كله بتاتا (بل واحدته) إن لم ينو أكثر في ذلك كله. (لا يصرف القصد عن الطلاق صريحه) أي صريح الطلاق وهو مالا يحتمل غيره، يعني أن الصريح لا ينصرف عن الطلاق بالنية، فلا يقبل منه أنه لم يردّه (دون دليل راق) : عال أي إلا لقرينة تعضّد قصده؛ كما إذا كانت موثقة بجبل — مثلا — فقالت أطلقني فقال أنت طالق وقال أردت من الوثاق، وإن لم تسأله فتأويلان في الفتوى والقضاء. انظر «هوني».

فرع : لو قال لمن طلقت قبل ذلك يامطلّقة وزعم أنه لم يرد طلاقا وإّما ذكر ماقد كان... صدّق، وكذا إن أكثرت في مراجعته على غير شيء وقال يامطلّقة أي مثلها في البذاء وطول اللسان فيصدّق إن دل بساط على ذلك كما في «سر» عن «ح» والبساط والقرينة والدليل بمعنى كما في الرحمة. ثم الصريح : لفظ الطلاق

كظَاهِرِ الْكُنْيَةِ عَلَى مَا اتَّبِعَا وَهِيَ مَا عُرِفَا لَهُ قَدْ وُضِعَا
 إِشَارَةٌ يَقْطَعُ بِالتَّسْرِيحِ نَاطِرُهَا كَنَصْبِهِ الصَّرِيحِ
 وَرُكْنُهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ وَمَحَلٌّ وَلَنْظُ أَوْ عَدِيلُهُ مِمَّا يَدُلُّ

وما تصرف منه، وفي الكافي أنه ما في القرآن وهو طلاق وفراق وتسريح. انظر «سر». وفي «ت» وابن رَحَال أنه مافيه طاء ولام وقاف أو مانطق به القرآن. وفي «سر» أن الصريح في لغة حَسَان لفظ حَلَّيْتُ وما صيغ منها. ونحوه في أجوبة ابن الحاج العلوي قائلًا: إنها واحدة في عرفنا، وإن الأعراف تنقل الصرائح كنايةات والكنايات صرائح كما في تبصرة ابن فرحون. (كظاهر الكنى) فلا تنصرف الكناية الظاهرة عن الطلاق بالنية (على ما) أي على الطريق الذي (اتبعا) أي شُهر، وهو طريق التلقين وابن رشد و«جب»، وطريق ابن عرفة والمسنوي صرفها عنه بالنية. (وهي) أي الكناية الظاهرة (ما عرفا له قد وضعنا) من قول أو فعل وليس فيه صيغة الطلاق وما تصرف منه كبتة وحبلك على غاربك وخلصت سبيلك.

تنبيه: لو ظنَّ المطلق أنها لاتين بلفظ البتة — مثلا — والعرف أنها ثلاث فإنه يلزمه مابه العرف ولاينفعه ظنّه، وانظر لو جرى فيها بواحدة وشو يظن أنها بتات؟ انظر «ت» (إشارة) من أبكم أو غيره (يقطع بالتسريح) أي بفهمه (ناظرها) عيانا فهي (كنصه) أي الطلاق (الصريح) وإلا فهي كناية كما في «سر» عن «صيح».

(وركنه) أي الطلاق سنّيًا أو بدعيًا بعوض أو لا، أي أركانه؛ لأن المفرد المضاف لمعرفة يعمّ. (أهل) أي متأهل لإيقاعه (وقصد) أي قصد النطق بلفظه، ولايشترط قصد حلّ العصمة إلا في كناية خفيّة. (ومحل) أي عصمة مملوكة وسيأتي — إن شاء الله تعالى — بيان الثلاثة. (ولفظ) يفيد فكّ العصمة بصريح أو كناية (او عديله) يعني مايقوم مقام اللفظ (مما يدل) على الطلاق كإشارة أو كتابة أو فعل يفيد عرفا كمسألة الحفر والردم، فلا يلزم بعزم ليس معه لفظ، ولا كلام نفسي. انظر «سر». وذكر خلفا هل يلزم بالنية فقط؟ أو بالقول فقط؟ أو باجتماعهما؟ ومحلّه في باطن، وأمّا في ظاهر الحكم فيلزمه من صريح أو كناية.

وَأَهْلُهُ مُكَلَّفٌ وَإِنْ دَعَبَ كَطَالِقٍ أُمْسٍ أَوْ أَنْشَأَ فِي غَضَبٍ
وَمَا مِنْ الْمَكْرَهِ يَصْدُرُ وَلَوْ غَيْرِ الَّذِي عَلَيْهِ أُكْرَهُ لَعَوَا
وَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ لِلْمُغْلَقِ بِالْقَتْلِ حَقًّا سَلَمًا لِلْخَالِقِ
وَاللَّفْظُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يُقْصَدَا لَا إِنْ بِهِ لُقْنٌ أَوْ هَدَى لِدَا

ولا يصدق أنه لم ينوه. (وأهله) زوج مسلم (مكلف) فلا يصح طلاق مجنون أو صبي — ولو مراهقا — وإن أوقعه فضولي توقف على إجازة الزوج إن لم يحضر ساكتا؛ وإلا لزمه ولأحمد فال رحمه الله تعالى :

ومن تطلق زوجته وسكتا فالشبرخيتي الطلاق ثبتا وإن أبى طلاقها وكرروا فما عليه في الإبا التكرار

(وإن دعب) — كمنع وتعب — أي هزل فلم يقصد بلفظه حل العصمة فالمشهور لزومه لهازل (ك) إنشائه بـ (طالق أمس) مثال للهزل (أو) أي وإن (أنشأ) الطلاق (في) حال (غضب) فالغضب لا يرفع القلم، فالغضبان يلزمه طلاقه كما يلزمه إقراره ونذره وبيعه وفروضة كصلاته، وقد بالغ المحققون في ردّ دعوى إلغائه. انظر نور البصر و«هوني» و«ت». (وما) — مفعول لغوا — (من المكره) ظلما على طلاق أو حلف به أو عتق (يصدر ولو غير الذي عليه أكره لغوا) لأن ما يصدر منه حال إكراهه كالمجنون، فلو أكره على طلاقه فطلق أكثر أو على عتق عبد فأعتق أكثر أو على أن يطلق فأعتق أو بالعكس لم يلزمه شيء من ذلك. (وقد أجاز مالك للمغلق) أي للمكره (بالقتل) وحده (حقا سلما) أي خالصا (للخالق) سبحانه وتعالى لم يتعلق به حق لمخلوق فله شرب خمر، وكفر بلسانه، وسجود لغير الله، وأكل خنزير، وزنى بأيّم طاعت... إن خاف قتلا كما لسحنون، خلافا لابن حبيب. انظر «ق» و«هوني»، وأما ما فيه حق آدمي فلا يبيحه الإكراه — ولو خوف قتل — فلا يبيح بيع ماله ولا قطع أنملة منه. (واللفظ من شروطه أن يقصدا لا إن به) أي بلفظ الطلاق (لقن) بلا فهم كعجمي لقن : زوجي طالق فلا يلزمه؛ لعدم قصده — ولو في القضاء — (أو هدى) به (لدا)ء فلا يلزمه طلاقه في هديانه؛ إذ لا عقل له، ويحلف أنه ما شعر بما وقع منه، ولو قال

وَهَلْ إِذَا شُهِدَ بِاخْتِلَالٍ حِجَاهُ أَوْ لَعُوْ بِكُلِّ حَالٍ
وَلَا إِذَا أَرَادَهُ فَرَلَقَا فِي غَيْرِهِ أَوْ هَمَّ أَنْ يُعَلَّقَا
فَقَالَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَسَكَتَ أَوْ يَنُو هِنْدَ وَلِدَعْدِ التَّفْتِ
أَوْ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ قَصْدِهِ لِمَا سِوَاهُ إِنْ يَسْتَفْتِ فِي كِلَيْهِمَا
لَا شَيْءَ فِي تَزْوِجِي فَلَا أَرُبُّ لِي فِيكَ أَوْ مِمَّنْ تَشَا قَالَ لِلأَبِ

وقع منّي شيء ولم أعقله لزمه الطلاق؛ لأن شعوره دليل على عقله، وهو من الاحتياط في العصمة. (وهل) لغوه (إذا شهد باختلال حجاه) وأنه يهذي، أما إذا شهد العدول أنه لم يستنكر منه شيء في صحّة عقله فيلزمه الطلاق. (أو لغو بكل حال) شهد العدول باختلال عقله أم لا. (ولا) يلزمه (إذا أَرَادَهُ فَرَلَقَا) لسانه (في غيره) كأن قصد التلفظ بالطلاق فقال اسقيني ماء فلا تطلق لعدم وجود ركنه وهو اللفظ، وليس من الطلاق بالنية كما قيل؛ لأنه لم يقصد أن يطلق بها، بل قصد أن يطلق بلفظ فوقع غيره، أما إن غلط في لفظ آخر من الطلاق فقولان (أو همّ أن يعلقا) الطلاق على دخول دار مثلا (فقال) أنت (طالق ثلاثا وسكت) فلا يلزمه شيء كما في «بن» عن «ق» عن المتطيبي. وفي «سر» عن مالك فيمن قال أنت طالق وأراد أن يقول إن كلمت فلانا فلما قال أنت طالق بدا له في اليمين لم يلزمه شيء. اللخمي : وهذا يحسن فيمن أتى مستفتيا، أو فهمت عنه النية أن ذلك كان قصده، وأما لو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت فتلزمه واحدة إلا لنية أكثر. (أو ينو هند) بالطلاق (و) له زوجتان هند ودعد، و(لدعد التفت) لسانه غلطا فتطلق هند، وطلقتا معا إن رُفِع. (أو التفت) (للطلاق بعد قصده لما سواه) فيقبل قوله (إن يستفت) أو تدل قرينة (في كليهما) أي في فرعي الغلط. (لاشيء) يلزم (في) اذهبي (تزوجي فلا أرب لي فيك أو) زوجها (ممن تشاء) لا حاجة لي بها (قال للأب) كما رواه محمد. ابن رشد : يحلف إن خاصمته أنه ما أراد طلاقا، فإن نكل جرى على الخلاف فيمن نكل عن اليمين لردّ شاهد عليه بالطلاق، فقبل يسجن حتى يطول، وقيل يحال

لَا نُكِّحَ بَيْنَنَا بَنَاتٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عِتَابًا فَهَوَ فِيهِ كَالْعَدَمِ
 إِنْ قَالَ لِأَعِصْمَةَ لِي عَلَيْكَ فِي غَيْرِ فِدَاءٍ فَبَتَّاهَا يَفِي
 وَإِنْ تَسَلَّ مُطْلَقًا عَمَّا فَعَلَ ثُمَّ أَجَابَكَ بِقَوْلٍ احْتَمَلَ
 الْإِخْبَارَ وَالْإِنْشَاءَ وَلَا قَصْدَ فَهَلْ تَلَزَّمُ ثَانِيَةً أَوْ لَا خَلَلَ
 يَلْزِمُ بِالْإِرْسَالِ وَالْأَمْرِ بِهِ لُزُومَهُ بِأَمْرِهِ بِكُتْبِهِ
 تَكَرُّرُهُ مِمَّنْ بَنَى بِحَسَبِهِ كَغَيْرِ إِنْ يَنْسُقُ وَلَمْ يَنْتَوِ بِهِ

بينهما ولا يسجن. انظر «سر» ومجمع النوازل. وفي «مع» إن قال لزوجته : امشي عن وجهي مالي بك حاجة فخرجت إلى دار والدها فلا شيء عليه إن لم يقصد الطلاق. (لا نكح بيننا بنات) — وإن لم ينو شيئا — (حيث) قاله ابتداءً ولم يكن عتاباً) أي لوماً وتأديباً (فهو) أي هذا اللفظ (فيه) أي في العتاب (كالعدم) فلا شيء عليه، وكذا إن قال لها لاملك لي عليك، أو لاسبيل لي عليك. (إن قال لأعصمة لي عليك) دخل أم لا، وقيل ينوي إن لم يدخل (في غير فداء فبتاتها يفي) : يكمل بذلك، وأما في فداء فواحدة؛ لأنه خلع حتى يريد ثلاثاً. (وإن تسَل) في العدة (مطلقاً) طلاقاً رجعيًا (عَمَّا فَعَلَ) ثم أجابك بقول احتمل الإخبار والإنشاء بأن قال هي طالق (ولا قصد) منه لإخبار ولا إنشاء وحصلت مراعاة (فهل تلزمه) طلقة (ثانية أو لا خلل) في العصمة بلزوم ثانية، فإن نوى الإخبار صدق اتفاقاً، وهل يمين؟ أو لا؟ ثالثها : إن تقدمت له فيها طلقة حلف عند الارتجاع؛ وإلا فلا؛ لأنه إن تقدمت له فيها طلقة فهي ثلاث في الظاهر، وعلى دعواه اثنتان، فيحلف على دعواه كما في «سر» (يلزم) الطلاق (بالإرسال) به مع رسول — وإن لم يبلغها — وكذا يلزم بكتابته لها عازماً مطلقاً، أو لا إن وصل. (والأمر به) كقوله يازيد طلقها (لزومه بأمره) لرجل (بكتبه) لها طلقة عازماً عليها، ولو قال له الرجل لاتفعل فترك، ولا يلزم بالوعد على المشهور، فلو قال غدا أطلق زوجتي فجاء ولم يطلق فلا شيء عليه. (تكريره) الواقع (ممن بنى بحسبه) أي يلزم بحسب التكرير — نسقه أم لا — فإن كرر مرة فاثنتان، ومرتين فتلاث (كغير) أي كتكريره الواقع من غير من بنى (إن ينسق) الطلاق — من باب

تَأْكِيدُهُ فِي الصُّورَتَيْنِ حَيْثُ صَحَّ لَا طَالِقٌ وَطَالِقٌ كَمَا وَضَحَ
وَطَلَّقَهُ وَاحِدَةً فِيمَا احْتَمَلَ مَا لَمْ يُرِدْ أَرْبَى كَذَاكَ إِنْ فَعَلَ
وَكَرَّرَ الْفِعْلَ وَطُلِّقَ أَبَدًا وَاحِدَةً أَيْضًا عَلَى مَا أُيِّدَا
وَنَصْفُ طَلَّقَةٍ وَنَصْفًا طَلَّقَهُ وَنَصْفُ طَلَّقَتَيْنِ كُلُّ طَلَّقَهُ
أَمَّا مَحَلُّهُ فَهُوَ عِصْمَةُ يَمْلِكُهَا الْبُعْلُ أَوْ أَنْ اللَّمَّةُ

نصر — أي لم يفصله بكلام أو صمات اختيارا (و) الحال أن من بنى وغيره
(لم ينتو به) أي بالتكرير (تأكيده) أي الطلاق (في صورتين) أي في التي بنى
بها وفي غيرها، فتكرير الطلاق على التأسيس، إلا لقصد كما مرّ في اليمين. وهذا
(حيث صح) التأكيد (لا) إن لم يصحّ بأن كرر بعطف، أعاد المبتدأ كأنت طالق
وأنت طالق، أم لا كأنت (طالق وطالق كما وضح) إذ العطف ينافي التأكيد، فلا
ينوى في قصده، وقيل ينوى (وطلقة واحدة فيما احتمل) واحدة كطالق
وطلقتك، لا ما لا يحتملها كثنيتين أو ثلاث (ما لم يرذ أربى) منها أي أكثر فيلزم
(كذاك) تلزم واحدة إلا لنية أكثر إن علّق بما لا يفيد تكرارا كهي طالق (إن)
أو متى (فعل وكرر الفعل) المحلوف عليه (وطلق) أي طالق وقد ضبطه في الأصل
بالضم ويدلّ لذلك قول ابن مالك في المثلث :

إطلاق أيد بالعطاء طلق ومن بسجن دون قيد طلق
ومن سيّله مَحَلُّ طلق وطلّق كواحد الأطناب
(أبدا) أو إلى يوم القيامة (واحدة أيضا على ما أُيِّدَا) أي قُوِي، وعند ابن رشد
ثلاث. (ونصف طلقة) — مبتدأ — (ونصفا طلقه ونصف طلقتين) وخبر المبتدأ
جملة (كُلُّ) ممّا مرّ (طلّقه) ولو قال ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة أثلاث طلقة
وقعت اثنتان؛ لزيادة الأجزاء. (أما محلّه فهو عِصْمَةُ يَمْلِكُهَا الْبُعْلُ) ملك تحقيق
أي ملكا محققا (أوان اللّمة) أي لمة الطلاق أي وقت إنشائه؛ لامتناع وجود

لَوْ مُلِّكْتَ تَقْدِيرًا كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ بِهِ كَأَن نَكَحْتَهَا فَطَالَقَهُ
وَحُكْمُهُ كَذَلِكَ إِنْ يُعْلَقُ بِالْقَصْدِ وَالْبَسَاطِ دُونَ مَنْطِقِ
فَأَوْلُ كَطَالِقٍ إِنْ دَخَلَتْ يَعْنِي إِذَا نَكَحْتَهَا وَفَعَلَتْ
وَالثَّانِ مِثْلُ خَاطِبٍ مِنْهَا لَقِيَ مَكْرُوهًا أَوْ مِنْ أَهْلِهَا فَطَلَّقَا
وَنَجَزِ أَنْ يَنْطُ بِحَتْمٍ عَقْلًا أَوْ شَأْنًا أَوْ شَرْعًا كَأَن مَا صَلَّى

حالاً بدون محل، بل و(لو ملك تقدير) أي ملكاً مقدراً (كما لو علّقه) أي علّق الطلاق (به) أي على الملك صريحاً باللفظ (كأن نكحتها ف) هي (طالقه وحكمه) أي الطلاق (كذلك) أي كالمعلّق باللفظ (إن يعلّق) الطلاق على الملك تعليقا غير صريح بل (بالقصد والبساط دون منطق فأول) وهو التعليق بالقصد فقط (ك) قوله لأجنبية هي (طالق إن دخلت يعني) أي ينوي (إذا نكحتها وفعلت) الدخول بعد نكاحها (والثان) وهو المعلق بالبساط فقط (مثل خاطب منها لقي) — على لغة طيء — (مكروها) يعني سمع منها عند الخطبة ما يكره من شروط أو مغالاة مهر (أو) لقي (من أهلها) ما يكره من شروطهم (فطلقا) فمقارنة طلاقه للخطبة بساط يدل على التعليق مع فقد النية وأن المراد هي طالق إن تزوجها، ففوق التعليق عند الخطبة قائم مقام النية خلافاً لـ «تت» في قوله لا بد من النية أيضاً هـ. وأما إن فقدت نية وبساط فلا تطلق، بل لو قال أنت طالق غدا ونكحها قبله لم تطلق، ثم إنها تطلق بوقوع ما علّق عليه الطلاق من نكاح أو غيره، ولا تفتقر لحكم، ولزوم المعلق هو المشهور في الأجنبية، وألغاه ابنا وهب وعبد الحكم والشافعي وأحمد، وأما الزوجة فلا خلاف أنه يلزم فيها فتطلق إن حث. انظر «سر». (ونجز) الطلاق بحكم الشرع بوقوعه ناجزاً، فلا يتوقف على حكم إلا في ثلاث: مسألة إن لم تمطر السماء، ومحرم كإن لم أزن، وفرض كإن صليت، وقيل يفتقر له ما فيه خلف ليرتفع (ان ينط) الطلاق أي يعلقه (بجتم عقلا) كإن كان واحد نصف اثنين (أو شأنًا) أي عادة كإن لم أمسّ السماء قال في الرحمة:

أَوْ لَمْ يَمِينْ أَوْ جَائِزٍ قَدْ غَلَبَا وَالْإِنْتِظَارُ فِيهِ رَأْيِي تُجَبَا
وَعَبْرٌ مَا يُعْلَمُ حَالًا لِحَفَاهُ وَدَيْنٌ أَنْ أَمَكْنَ الْآنَ وَادْعَاهُ
لَا جَائِزٍ سَابِقٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ لَيْسَ بِغَالِبٍ كَأَنْ أَتَى عَلَيَّ

ونَجَزَ إن علق بواجب عقلا أو عادة بنفي محالٍ نفيه عقلا كإن لم يكن الواحد نصف الاثنين فطالق، أو عادة كإن قمت فترك القيام محال عادة، أو بثبوت أمر محال ثبوته كذلك كإن لم أجمع ضدّين أو إن لم أمسّ السماء (أو) بحتم (شرعا كإن ما) — زائدة — (صلّى) أو صام فهي طالق (أو) بترك محرّم كهي طالق إن (لم يمين) مان يمين : كذب. (أو) أي ونَجَزُهُ إن ينطه بـ(جائز قد غلبا) وقوعه بناء أنه كالحقّق كإن حضت (والانتظار فيه) بالطلاق (رأي نجبا) : أشهب وابن وهب والمغيرة، فلا تطلق حتى تحيض. (و) نَجَزَ أيضا إن ينطه بـ(غير ما يعلم حالا لحفاه) ويعلم مالا كإن كان حملك ذكرا، أو فلان من أهل الجنة في غير من ثبت لهم ذلك، ولم يحثه عبد الملك إن وافق البرّ في الأمور الغيبية، وعن «سم» قولان (ودين) أي كِلُهُ إلى دينه وصدّقه بيمين في القضاء دون الفتوى (إن أمكن) علمه (الآن) حالا كروية هلال بغير (وادعاه) أي علّمه فلو حلف أن هذا غراب وحلف الآخر بخلافه دُيْنَا وطلّقت زوجة من لم يوقن — ولو في ثاني حال — كما في «سر». وكذا لو حلف أحدهما لقد قلت لي كذا وحلف الآخر ماقلته فإنهما يديتان إن ادعيا يقينا كما في «سر» أيضا عن المدوّنة هـ ولمولود المجلسي :

وفي القضاء دینوا من حلفا على الذي لظاهر قد خالفا
كطرت في الهوا وبالعيان رأيت إنسانا له رأسان
لذاك لا يحنث حالف شهد عليه عدلان بشرب ويحذ
فانظره في ذخيرة القرافي وماحكي في ذاك من خلاف
(لا) تنجّزُهُ إن ناظه بـ(جائز) عقلا — ولو وجب شرعا — (سابق) كعليه
الطلاق لو جاءه أمس لقضاه حقّه هـ

تنبيه : هذا هو قوله — سابقا — : من يول لو كان كذا... إلخ وما درج

فِي ذَاتِ حِنْثٍ مُسْنِدًا لِنَفْسِهِ وَلَمْ يُؤَجِّلْ حَيْلَ دُونَ عَرْسِهِ
وَأَنَّ لِعَيْرِهِ تَلَوْمًا لَهُ وَاخْتَلَفُوا فِي مَنَعِ هَذَا أَهْلَهُ
وَنَجَزَ أَنْ عَلَى طَلَاقٍ يَأْتِي مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا بِأَجَلٍ
كَذَاكَ إِنْ يُنْطَبِ بِشَيْئَةِ الْمَلِكِ سُبْحَانَهُ أَوْ شَيْءٍ جِنًّا أَوْ مَلَكًا

عليه من عدم الحنث هنا وهناك مخالف لما في المختصر من حنثه وقد قال «هوني»
إنه هو قول «سم» وأشهب وأصبغ واقتصر عليه ابن الحاجب وصدر به عياض
وابن شأس وابن عرفة وصححه في الشامل وصرح «ح» بأنه المشهور هـ وانظر
مامر. (أو) ناطه بجائز محتمل (مستقبل ليس بغالب) يمكن علمه (ك) أنت طالق
(إن أتى علي) فلا تطلق حتى يأتي وله وطؤها. (في) — صلة حيل الآتي — (ذات
حنث) حال كونه (مسندا) الفعل (لنفسه) كأن لم أقدم (ولم يؤجل حيل) —
نائبه ضمير المصدر — (دون عرسه) حتى يفعل؛ للشك في حرمتها، إلا فيما
ير به كأن لم أطأها فإن أجل لم يمنع منها على الأصح؛ لأنه على برّ منها إلى
أجله كما لا يمنع في ذات برّ. (و) أما (إن) كان مسندا (لغيره) كليا تين زيد
ف(تلومن) أيها الحاكم (له) قدر ماترى أنه قصد بجلفه ثم احكم بحنثه، هذا على
الراجح، وقيل يضرب له أجل الإيلاء (واختلفوا في منع هذا أهله) أي في منعه
من وطئها في التلوم، وقد تبع — رحمه الله تعالى — في هذا «عب» قائلا: الراجح
عدم المنع. قال «بن»: وهو غير صحيح بل الخلاف إنما هو في ضرب أجل
الإيلاء أو التلوم بالاجتهاد وهو الراجح، أما المنع من الوطاء فثبت على كلا القولين
هـ تبه على ذلك حبيب فعمل صوابه:

..... وفي التلوم امتنع أهله

(ونجزه) عليه (إن على طلاق يأتي مطلقا) — بكسر اللام — في يمينه بأن
لم يؤجل كأن لم أطلقك فأنت طالق (أو مقيدا) — بكسر الياء — (بأجل)
كأن لم أطلقك غدا فأنت طالق الآن، وذلك لأنه يقع المعلق، ولو مضى زمنه
كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا فيحنث إن كلمه غدا. (كذلك) ينجز (إن ينطه)
(بشيئة) أي بمشيئة (الملك) — بكسر اللام — (سبحانه أو شيء جن أو ملك ك) أن

كَعْبِرِ عَاقِلٍ إِذَا مَا جَاءَا بَلَمَ يَشَأُ وَهَلْ كَذَا إِنْ شَاءَا
لَا شَيْءَ فِي إِنْ جَا وَسَلَّمْ عُمَرُ إِلَّا بِالْأَمْرَيْنِ كَأَنْ جَا إِنْ أَقْرُ
إِنْ دَخَلَتْ فِي إِنْ دَخَلَتْ تَطْلُقِي أَوْ حَرَّ نَاصِحٌ فَأَيًّا يَنْتَقِي
فِي الشُّكِّ فِي الطَّلَاقِ حَيْثُ اسْتَنْدَا نَاجِي الحِجَا قَوْلَانِ كُلُّ أُيْدَا

ناطه بمشيئة (غير عاقل) كحجر وبهيمة ومجنون (إذا ماجاءا بلم يشأ) فينجز (وهل كذا إن شاء) ورجحه قوم أو لاشيء؟ فيه روايتان عن مالك، وإن ناطه بمشيئة إنسان عاقل كأن شاء زيد أو إن شئت أنا أو الزوجة انتظرت مشيئته، وكذا إلا أن يشاء زيد على الأصح، وينجز في إلا أن أشاء أنا أو يبدو لي؛ لأنه إذا كان الرافع هو الموقع أثمهم، وإن كان غيره لم يثمهم. انظر «سر» وكذا النذر والعتق إن علقا بمشيئة زيد توقفا عليها بخلاف إلا أن أشاء أو يبدو لي. ثم أشار إلى مسألة تعليق التعليق وهو كما قال ابن عرفة: تعليق على جميع الأمرين فقال: (لا شيء في) أنت طالق (إن جا وسلم عمر إلا ب) وقوع (الأمرين) معاً بجيئه وسلامه، وكذا لو شرط أنه إن تزوج عليها وثبت ذلك وحضرت وأبرأته من قدر كذا فهي طالق فلا تطلق إلا بجميع ذلك كما في «عب» (ك) أنت طالق (إن جا) عمر (إن أقر) فلا تطلق إلا بهما، وقد قال جَدْنَا مولود بن أحمد الجواد في نظمه تنقيح القرافي — رحمهم الله تعالى — :

إِنْ عُلِقَ الشَّيْءُ عَلَى شَرْطَيْنِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا
وَإِنْ يَكُنْ تَعْلِيْقُهُ عَلَى الْبَدَلِ فَعِنْدَمَا يَحْصُلُ وَاحِدٌ حَاصِلُهَا
وَإِنْ وَقَعَ الْأَمْرَانِ طَلَّقَتْ مُطْلَقًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا يَحْتَسِبُ إِنْ أَقْرَ ثُمَّ جَاءَا.
(إِنْ دَخَلَتْ فِي) قَوْلُهُ لَهَا (إِنْ دَخَلَتْ تَطْلُقِي أَوْ حَرَّ) عِبْدِي (نَاصِحٌ فَأَيًّا يَنْتَقِي) :
يَخْتَارُ مِنْ طَلَاقِهَا وَعَتَقِهَا؛ لِأَنَّ أَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِلتَّخْيِيرِ، وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ لِيَفْعَلَنَّ كَذَا
فَمَاتَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ وَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ، وَعَتَقَ عِبْدَهُ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ حَنْثٌ وَهُوَ
مُخَيَّرٌ فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِلَّا الْعَتَقُ؛ إِذْ لِاطَّلَاقِ بَعْدَ الْمَوْتِ. انظر «سر» (في
الشُّكِّ فِي الطَّلَاقِ حَيْثُ اسْتَنْدَا) فِي شُكِّهِ لَشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى فِعْلِ الْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ
(نَاجِي) أَي سَأَلَ (الحِجَا) مِنْ وَسُوسَةٍ (قَوْلَانِ كُلُّ) مِنْهُمَا (أَيُّدَا) كَرُؤِيَّةُ شَخْصٍ

وَلَزِمَ الطَّلَاقُ فِي إِنْ كُنْتَ لِي مُجِبَّةً وَالْحُكْمُ غَيْرُ مُعْمَلٍ

فصل البيونة

مَا أَوْقَعَ الْحَاكِمُ مِنْ طَلَاقٍ لِغَيْرِ إِيْلَاءٍ وَلَا إِتْفَاقٍ
فَبَائِنٌ وَحُكْمٌ مَا بِهِ أَمْرٌ مِنْهُ الْفَتَاةَ حُكْمٌ مَا مِنْهُ صَدْرٌ
إِنْ تُعْطِيَ فِي الْعِدَّةِ أَنْ لَا مَرْجِعًا بَأْتَتْ كَأَنَّ أُعْطِيَتْهُ أَنْ لَا يَرْجِعَا

داخل في دار شك أنه من حلف عليه لا دخلها فغاب وتعذر تحقيقه، وأما شك بلا علامة فوسوسة وهي لغو. وفي «سر» عن الطرطوشي: إن شك في عدد طلاقه لزمه أكثره، ولو تيقن واحدة وشك في الثانية لم يلزمه إلا واحدة؛ لأن الأول شك في عدد ما وقع، والثاني شك في الوقوع. نقله «س» و«غ».

فرع: ابن لب: من استند في طلاق زوجته إلى مفت جاهل لم يلزمه — وإن صرح بالتزام فتواه — على الصحيح؛ لأنه لما ظهر الخطأ في الفتوى وأنها غير معتبرة شرعا لم يعتبر الطلاق المستند إليها أيضا لأنه إنما التزمه على اعتقاد صحتها فكان صحتها مشترطة في لزومه. انظر «مع» والفائق. (ولزم الطلاق) الزوج فيجب عليه إنشاؤه؛ وإلا أثم بترك الواجب وعصمته باقية كما في «بن». (في) أنت طالق (إن كنت لي محبة) أو مبغضة ونحوه مما لا يعلم صدقها فيه (والحكم) عليه به (غير معمل) فلا يجبر مطلقا، وقيل يجبر مطلقا، وقيل يجبر إن أجابت بما يقتضي الحنث، وعلى عدم تحنيئه يؤمر بالفراق قيل وجوبا وقيل ندبا. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل البيونة: ما أوقع الحاكم من طلاق لغير إيلاء ولا) عدم (إتفاق) لعسر به أو بعد غيبة ولا مال له حاضر بل أوقعه لعيب أو ضرر أو نشوز أو فقد (فبائن) وأما طلاق حكم به لإيلاء أو عدم نفقة فللزوج الرجعة إن فاء في العدة أو أيسر فيها. (وحكم ما به أمر منه) أي حكم ما من الطلاق أمر به (الفتاة): الزوجة (حكم ما منه صدر) وأما طلاق حكم بصحته أو لزومه بعد وقوعه فعلى أصله رجعيًا كان أو بائنا، ولو رافعه لقاض فطلقها الزوج لشكيتها له فرجعي. (إن تعط) الزوج مالا (في العدة) من طلاق رجعي (أن لا مرجعا) أي على أن

إِنَّ طَلَبْتَ بَتًّا بِالْفِ وَنَحَلَ وَاحِدَةً بَانَتْ وَالْأَلْفَ لَمْ يَنْلِ
 وَنَالَهَا إِنْ طَلَبْتُهُ وَاحِدَهُ بِهَا فَبِتَّهَا أَوْ اعْطَى زَائِدَهُ
 وَأَنْتِ طَالِقٌ بِهَذَا الْهَرَوِيِّ بَانَتْ بِهِ لَوْ بَانَ غَيْرَ هَرَوِيِّ
 كَذَا بِمَا فِي يَدِهَا وَهَلْ وَإِنْ وَجَدَهَا فَارِغَةً خُلْفَ زَكِنِ

لارجعة له عليها كان خلعا و(بانة) اتفاقا بطلقة أخرى (كأن أعطته) مالا على
 (أن لا يرجع) أي لا يرجعها فتبين بطلقة أخرى عند مالك. وقال ابن وهب :
 ينقلب الطلاق الأول بانئا. وقال أشهب : له الرجعة إن رده. (إن طلبت بتا)
 أي ثلاثا (بالف ونحل) أي أعطها طلقة (واحدة بانة) بالطلقة نظرا إلى أنه أوقعها
 في مقابلة عوض — وإن لم يتم له — (والالف لم ينل)ها على الأصح، وقيل ينالها؛
 لأن المدار على البينونة وهي حاصلة بالواحدة. (ونالها إن طلبته) طلقة (واحدة
 بها) أي الألف (فبتها) بها لحصول غرضها وزيادة خلافا لابن سلمون في أن
 الطلاق ينفذ ويسقط الخلع، واعتمده في التحفة فقال :

وموقع الطلاق في الخلع ثبت طلاقه والخلع ردّ إن أبت
 أي أبت الثلاث وكرهتها ولم ترض بها واستظهره ابن عرفة وابن رشد، وذلك
 لأن الثلاث تعيبها لامتناع كثير من الناس من تزوجها خوف جعلها إياه محلا
 فتسيء عشرته ليطلقها فتحل للأول. انظر «تو» و«ت». وراجع «هوني» (أو
 اعطاها طلقة (زائده) على الواحدة التي طلبت فله الألف أيضا. (وأنت طالق
 بهذا) الثوب (الهروي) — بفتح الهاء — ثوب أصفر يعمل بهرة مدينة بخراسان
 (بانة به) إن أعطته له (لو. بان) هذا حال كونه (غير هروي) وذلك لأن الإشارة
 عينته وهو مفرط بعدم تثبته إلا أن تغره بذكرها أنه الذي سمى. (كذا) تبين
 إذا طلقها (بما في يدها) ولم يره وفيها متمول — أي ما يعدّ مالا — ولو يسيرا
 كدرهم. (وهل وإن وجدها فارغة) أو فيها حجر (خلف زكن) فتبين عند
 سحنون ومحمد وابن عبد السلام، خلافا لمالك وأشهب واللخمي. وقال مطرف :
 إن كان في يدها ما ينتفع به كان خلعا؛ وإلا فرجعية. وفي «عب»: لو قالت طلقني

وَمَنْ أَلَحَّتْ فِي الطَّلَاقِ لَوَطَّرَ لَهَا بِهِ تَبِينٌ مَتَى بِهِ ائْتَمَرَ
وَبَادَعَائِهِ لِحُلْعِ بَانَتْ وَالْمَالُ لَا يَلْزَمُ دُونَ ثَبِتِ
فِي نُطْقِهِ بِالْحُلْعِ دُونَ عِوَضٍ تَدْفَعُهُ لَهُ خِلَافَهُمْ مُضِي
وَطَلَّقَهُ بَائِنَةً مِمَّنْ دَخَلَ تَبَّتْهَا إِذْ لَا تَبِينُ بِأَقْلٍ
مِنْ دُونَ مَا حُلِعَ كَأَنَّ نَوَاهَا بَانَتْ طَالِقٌ كَذَا سِوَاهَا

بهذا الحجر وليس متمولا وأرته له فطلاقه رجعي. (ومن أَلَحَّتْ) على الزوج (في) سؤال (الطلاق لو طر) غرض (لها به) أي في الطلاق (تبين متى به) أي بالطلاق (ائتمر) إذ لا يتم غرضها إلا برفع سلطان الزوجية عنها، وقيل رجعية لاحتمال أن يريد بالطلاق عقوبتها وردعها دون قصد البيونة، وقيل إن ظهر قصد المخالعة من القرائن فبائن، وإن علم عدم ذلك فرجعية، وإن احتمل اللفظ فله الرجعة ويحلف. انظر «مع» والدرر ففيهما الأقوال الثلاثة ولم يصرحا بترجيح. وذكر حبيب أنه نظر هذا في الدرر ولم يظهر له إلا ترجيح القول بأنه طلاق رجعي. فلعل صوابه لو نبه على الخلاف فقال :

..... لو طر لها فهل تبين إن به ائتمر
والله تعالى أعلم. (وبادعائه لِحُلْعِ) أي أنه طلق على عوض وأنكرته (بانَتْ) نظرا لإقراره (والمال لا يلزم) المرءة (دون ثبت) — محركة — أي شهود. (في) نطقه ب) لفظ (الحلْعِ دون عوض تدفعه له) كأن يقول قد خالعتك أو خالعتك ولك عشرة أو أنت طالق الحُلْعِ (خلافهم مُضِي) أي ظاهر هل بائن ؟ أو رجعي ؟ أو ثلاث ؟ وعلى كل يكره الطلاق بلفظ الحُلْعِ أو ما في معناه من غير عوض؛ لأنه خلاف السنة. انظر «هوني» (وطلقة بائنة ممن دخل تبنتها) فهي ثلاث (إذ) الأصح أنها (لا تبين بأقل) من ثلاث (من دون ما لحلع) وقيل رجعية، وقيل واحدة بائنة (كأن نواها) أي الطلقة البائنة (ب) الصريح ك(أنت طالق كذا) تبين إن نوى الطلقة البائنة ب(سواها) أي سوى هذه اللفظة (من) الكناية الخفية

مِنَ ادْخُلِي أَوْ اخْرُجِي أَوْ الْحَقِّي بِالْأَهْلِ أَوْ خَلَيْتُ نَهَجَكَ النَّقِي
 شِرَاؤُهَا مِنْهُ الطَّلَاقُ مُسْنَدُهُ إِلَيْهِ بَتُّ وَإِيَّهَا وَاحِدَةٌ
 أَمَّا شِرَاؤُهَا بِبِعْنِي عِصْمَتِكَ عَلَيَّ أَوْ مُلْكِكَ لِي فَمَا مَلَكٌ
 إِنْ بَاعَ أَوْ زَوَّجَهَا أَوْ مَثَلًا هَلْ بَيْنُ أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ لَا خَلَلًا

وهي ما يحتمل طلاقاً وغيره نحو (ادخلي أو اخرجي أو الحقني) — بفتح الحاء
 — (بالأهل أو) بكناية ظاهرة نحو (خليت نهجك) أي سبيلك (النقي) أي النظيف
 الذي لا أذى به. وفي «سر» أن العرف اليوم في خلتك أنها واحدة — بني أو
 لم بين —.

فرع : في الأصل لو قالت له امرأة طلق زوجك آتتك ففعل وقالت إن قصدها
 البتات رعي قصدها، ولا تغرم إن أبت نكحه هـ وفي «مع» عن ابن لبابة فيمن
 قال لرجل طلق زوجتك أزوجك ابنتي فلما طلق أبي أنه إما أن يقوم بصدق
 امرأته التي فارق أو يزوجه هـ وفي «ح» في الالتزامات لو قال له طلق ولك كذا
 أو علي كذا فطلق لزمه. (شراؤها) — مبتدأ — (منه الطلاق) حال كونها
 (مسندة) أي مضيئة (إليه) كبعني طلاقك (بتُّ) — خبر المبتدأ — (و) شراؤها
 منه الطلاق مسندة (إليها) كبعني طلاقي (واحدة) لأنها أضافت الطلاق إلى نفسها
 وليس لها طلاق فدل على أنها قصدت مطلق الطلاق. (أما شراؤها) منه (بعني
 عصمتك علي أو ملكك لي) ثلاث لأنها ملكت (ما ملك) من عصمة وملك.
 (إن باع) المرءة زوجها لجوع أو غيره (أو زوجها) من غيره (أو مثلاً) بها فخلف
 (هل بين) أي طلقه بائنة؟ (أو ثلاث أو لا خللاً) في العصمة؟ أي لاطلاق
 كما في «سر». ولا يخفى أن نفس المثلة غير طلاق، بل هي من الضرر الموجب
 للزوجة الخيار في مفارقة الزوج أو المقام معه. انظر مجمع النوازل وأجوبة ابن الحاج
 العلوي.

فرع : في «مع» سئل ابن عرفة عن أوقف امرأته مكان امرأة تزوجت رجلاً
 واستحيت الشهادة عليها فقامت مقامها في الإشهاد عليها وعرف بها زوجها؟
 فأجاب بأن النكاح يلزم المتزوجة؛ لأنها راضية ونابت عنها هذه في الرضى وتبقى

وَلَا طَلَاقَ إِنْ يُمَكِّنُ فَاجِرًا أَوْ تُبَعِّعَ أَوْ تُنَكَحَ لَدَيْهِ حَاضِرًا
 إِنْ قَامَ بِالْفَوْرِ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَسَكَتُهُ لَعْوٌ عَلَى الْمُسْتَظْهِرِ
 مَنْ سَمِعَتْ حَلِيلَهَا بِأُذُنِهَا مُنْشِئًا أَوْ مُعْتَرِفًا بَيْنَهَا
 فَلْتَتَوَقَّ سِيرَةَ التَّجْمُلِ حَتْمًا وَتَمْنَعُ نَفْسَهَا وَتَعْدِلَ

الأخرى على زوجيتها لزوجها ويكون إعلامه كذبة؛ إذ لم يبيح زوجته بهذا القدر ولا يترجى فيها ما في من زوج زوجته. (ولا طلاق) باتفاق (إن يمكن) منها (فاجرا) يزني بها بلا بيع (أو تبع أو تنكح) تزوج (لديه حاضرا إن قام) منكرا (بالفور فإن لم يحضر) فعلم (فسكته لغو) فلا تطلق (على المستظهر) عند «عب» ونحوه في الدرر عن العقباي. بل فيها أنه لو رآها تتزوج فسكت ماعداً ذلك طلاقاً، وكان النكاح كالعدم لفساده، وكذا في الفائق أن من سكت عن زوجته حتى تزوجت وهو حاضر عالم ثم أثبت أنها زوجته أفتى الشيوخ في زمن الشيخ أبي الحسن الصُّعَيْرِ بأنه لاشيء عليه. (من سمعت حليلها) وقوله: (بأذنها) غير حشو بل تأكيد لدفع توهم أن المراد بالسمع العلم إذ قد يطلق عليه. (منشئاً) بينها (أو معترفاً) أي مقرا بعد يمينه (بينها) أي بينونها ولا بينة لها (فلتتوق سيرة التجميل) أي هيئته (حتماً وتمنع نفسها) منه فلا تتزين ولا تمكّن من نفسها إلا مكرهة، ولا يشترط في إكراهها خوف القتل، بل يكفي خوف مؤلم.

فرع: لو مكنته طائعة وقد سمعته أقر بجنثٍ فلا حدّ عليها للشبهة باحتمال صدقه في قوله إنه لم يفعل، وأما الرجعي فلا تمنعه به لاحتمال أنه ارتجعها. (وتعدل) أي تفتد «وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها»⁽¹⁾ فيجب عليها أن تفتدي منه بما قدرت عليه، وهل يجوز قتلها له إن راودها؟ لأنه كالعادي والمخارب كما لحمد وحرمة الفرج أقوى من حرمة المال، أم لا؟ كما لسحنون. ثم إن ثبت مادعته لم تقتل بقتله؛ وإلا قتلت على كلا القولين. انظر «سر». وفيه عن «ح» أن من شهدت عليه بالطلاق بينة يعلم كذبها فهو كمن رأى شوالاً وحده والمشهور منع فطره.

(1) الآية 70 الأنعام.



فصل

يَجُوزُ لِلْحَلِيلِ أَنْ يُخَيَّرَا وَقِيلَ يُكْرَهُ وَقِيلَ حُظْرًا
وَجَازَ تَمْلِيكَ وَأَنْ يُوكَّلَا مَا لَمْ يَكُونَا بِثَلَاثٍ فَاحْظِلَا
وَالْهَزْلُ فِي جَمِيعِهَا كَالْجَدِّ تَعْلِيْقُ الْأَوَّلَيْنِ مِثْلُ الرَّدِّ

فرع : إن شهدت بيّنة بالبينونة يحتمل أن لها التمكين لاحتمال كذبهم عليه لنحو عداوة، ويحتمل أنها لا تمكّنه أيضا بالأولى من سماعها كما في «عب». وبالله تعالى التوفيق.

(فصل : يجوز) عند الجمهور كما في «سر» عن المتطيبي (للحيلل أن يخيرا) نحو اختاري بيني ونفسك، أو طلقي نفسك، أو اختاري أمرك. (وقيل يكره) لاقضاءه الثلاث كما لأبي محمد. (وقيل حظرا) لأنه توكيل على بتّ كما للخمّي. الدسوقي : المعتمد جوازه جوازا مستوى الطرفين؛ لأن الثلاث غير مجزوم بها على أن الغالب أن النساء يخترن أزواجهنّ. العدويّ : الراجح الإباحة، وذلك لأن الشأن أن النساء لا يرين الفراق. (وجاز تملك) كأمرك بيدك، وملكتك أمرك، وطلقي نفسك، أو أنت طالق إن شئت، وطلاقك بيدك. والفرق بين تخيير وتمليك عرفي على الراجح. (وأن يوكلا) كوكلتك على طلاقك. والفرق بينه معهما أن الوكيل نائب عن موكله، والخير والمملك يفعلان عن أنفسهما لملكهما ما كان للزوج. (مالم يكونا) أي التملك والتوكيل (بثلاث فاحظلا) والذي في «عب» — بعد أن ذكر أن في التخيير الجواز والكره، وأنه لم يتفق على كراهته مع جعل موضوعه الثلاث نظرا لمقصوده وهو البينونة — ما حاصله : أنه ينبغي جريان القولين في التملك إذا قيّد بالثلاث؛ وإلا فمباح، وأن الظاهر كراهة التوكيل قطعاً حيث قيّد بالثلاث. وسلّموه. ونحوه في الخرشّي والدسوقي. نعم في «سر» أن اللخميّ قائل بمنع التخيير؛ لأنه يمنع أن يوقع الزوج الثلاث في مرّة وأن يوكل من يوقعها هـ فلعل الناظم اعتمد هذا. (واهزل في جميعها) كهزل الطلاق فهو (كالجدّ) خلافا لمن قال لا يلزم. (تعليق الاولين) أي التخيير والتمليك (مثل) تعليق (الردّ) أي الطلاق، فإن علقهما

إِلَّا بِكُلِّ مَنْ نَكَحْتَهَا فَقَدْ خَيْرُهَا فَلَا زِمَ فِيهَا فَقَدْ
وَالْعَزْلُ إِنْ لَمْ يَكُ فِي الْوَكَالَةِ حَقُّ لَهَا وَلَا لِعَيْرِهَا لَهُ
أُمَّا الَّتِي مَلَكَهَا أَوْ خَيْرًا فَلَا يَجُوزُ عَزْلُهَا عَمَّا تَرَى
وَجَازَ عَزْلُهُ وَكَيْلًا آخَرًا عَلَى الطَّلَاقِ لَا بَأْسَ يُخَيَّرَا

بما ينجز فيه فإنهما ينجزان، وقد مرّ في قوله : ونجّز ان ينط... إلخ. وإن علقهما
بما لا ينجز فيه لم ينجزا، وذلك قوله : لا جائز سابق... إلخ (إلا ب) صورة واحدة
وهي ما لو قال : (كُلُّ مَنْ) أي امرأة (نكحتها فقد خيرتها فلازم) له (فيها) أي
في التي قال فيها ذلك لأن التملك لا يحرم النكاح ؛ إذ قد تختار واحدة البقاء
معه، بل الغالب أن المرأة لا تختار الفراق بقرب العقد. (فقد) أي فقط دون كل
من نكحتها فهي طالق فلا يلزمه.

ولمّا كان التوكيل هو جعل إنشاء الطلاق بيد الغير باقيا منع الزوج منه وكان
للموكل عزل وكيله ما لم يتعلق به حق الغير قال : (والعزل) — مبتدأ — أي
عزل الزوجة التي وكلها على الطلاق (إن لم يك في الوكالة حق) تعلق (لها ولا)
في الوكالة حق تعلق (لغيرها له) أي للزوج — خبر المبتدأ — وقد مثلوا لحق
تعلق لها بما إذا قال لها إن تزوجت عليك فأمرك أو أمر الداخلة بيدك فلا يعزلها
حينئذ؛ لأن لها حقا في رفع ضرر الضرّة عنها. ولم أر شراح خليل ذكروا —
عند قوله : فله العزل إلا لتعلق حق — غير ما مرّ، وظاهر الأصل والرحمة التمثيل
بذلك لحق لها ولغيرها معا، وقد رأيت نسخة أظنّها منتسخة من خط المؤلف
ترك فيها بياض بعد قوله : ولا لغيرها... فكأنه تبييض للمثال. وانظر هل يصحّ
تمثيله بما إذا وكلها على تخيير ضرّتها ؟ فلا يعزلها لحق الضرّة، وكذا لو وكلها
أيضا على طلاق الضرّة على القول المرجوح من أن وكيل الطلاق لا يعزل لتعلق
حق المرأة. والله تعالى أعلم. (أمّا) الزوجة (التي ملكها أو خيرا فلا يجوز) له
(عزلها عمّا ترى) ه لأنه جعل لها ما كان له وأخرجه من يده فإن ادّعت ذلك
وآدعى التوكيل صدّق. (وجاز عزله وكيفا آخرا) غيرها (على الطلاق لا) وكيفا
(بأن يخيرا) أي على أن يخيرها أو يملكها فليس له عزله، واختلف إن قال له طلقها

وَالْمَسُّ قَبْلَ أَنْ تُجِيبَا حُظْلًا وَيَسْقُطَانِ بِإِنْقِضَا مَا أُجْلَا
أَمَّا إِنْ أَطْلَقَ لَهَا فَبِتَمَامِ مَجْلِسِهَا أَوْ بِخُرُوجِ لِكَلَامِ
ثَانٍ وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا الْبَقَا مَا لَمْ تُوقَفْ أَوْ تُمَكَّنْ فِي اللَّقَا
وَلَكِ أَمْرُكَ مَتَى شِئْتَ لَهَا مَا لَمْ تُوقَفْ أَوْ تُمَكَّنْ بَعْلَهَا
وَوَقَّفْتَ إِنْ عَلَّقْتَ بِغَالِبِ مُحْتَمِلِ مِثْلَ قُدُومِ غَائِبِ

هل توكيل فيعزل؟ أو تملك فلا؟ كما في «بن» وفيه عن ابن عرفة في حمل طلقا امرأتي ولم يرد شيئا... على الرسالة فيطلقان، أو الوكالة فلا طلاق قبل تبليغ أحدهما وله منعه، أو التملك أقوال، والأصح الأول. (والمس قبل أن تجيبا) أي المخيرة والمملكة بطلاق أو ردّ (حظلا) على الزوج للشك في بقاء العصمة فيحال بينه وبينهما حتى تجيبا، ولا نفقة لهما زمن الحيلولة، لكن من مات زمنها ورثه الآخر، وأما الموكلة فله مسها؛ لأن له عزلها. (و) إن عين خيار أو تملك زمنا أو بلدا ولم توقف عمل به فهي على خيارها حتى يتم الأمد، و(يسقطان) أي التخيير والتملك (بانقضا) أي انتهاء (مأجلا) هما به زمنا أو بلدا — ولو لم تعلم بمضيته — ومتى علم القاضي أو نائبه بمخيرة لأجل أوقفها حتى تقضي؛ وإلا أسقطه خوف بقاء عصمة مشكوكة. (أما إن اطلق لها) أي لم يعين زمنا أو محلا (فبتام مجلسها) يسقط ما بيدها، وكذا إن طال حتى يرى أنها تركت ذلك كما في «سر» (أو بخروج) عما كانا فيه (لكلام ثان) غيره (وعن مالك أيضا البقاء) أي بقاءهما بيدها (مالم توقف أو تمكّن) من نفسها (في اللقا) أي في ملاقة الزوج لها، والأول أصح، والأصح البقاء بيد غائبة عن المجلس وبلغها أو حصل أمر علق به من نكاح أو غيبة حتى توقف أو توطأ أو يبين تركها لحقها أو يطول أكثر من شهرين. (و) إن قال (لك أمرك متى شئت) فأمرها (لها مالم توقف) اتفقا (أو تمكّن بعلمها) من وطئها عند «سم» لا أصبغ. ثم تكلم على جوابها فقال: (ووقفت) لتختار الآن أو تردّ (إن علقت) طلقها (بغالب محتمل مثل قدوم غائب) انظر هذا فقها مع ما في «عب» وسلموه من تنجيز الطلاق إن علقتّه بمحتمل غالب. وتمثيلا مع قوله — سابقا — : ليس بغالب كإن أتى علي. وقد وقع مثله في الرحمة، وقد مثل «سر» وغيره لمحتمل غير غالب بقدوم زيد فلعل الصواب :

طَلَّقَهَا كَالْمَرْءِ نَصًّا وَكُنَى وَنَجَلُ يُونُسَ هُنَا يُلْغِي الْكُنَى
نَقْلُ قُمَاشِهَا طَلَّاقٌ إِنْ قُصِدَ كَسَّتْهَا وَاخْتَلَفُوا إِنْ لَمْ تُرَدِّ
وَبَتْ مَدْخُولٌ بِهَا خَيْرَهَا وَلَمْ يَقَيِّدْ لِأَزْمِ أَمِيرِهَا
وَقَالَ قَوْمٌ بَائِنٌ بِوَاحِدِهِ وَإِنْ يَشَاءُ نَاكَرَهَا فِي زَائِدِهِ

ووقفت إن علقت بذي احتمال ليس بغالب كان جاء هلال
(طلاقها كالمراء نصاً) فصريح طلاقها مثل صريح طلاقه كأن تقول له طلقت نفسي
منك، أو أنا أو أنت طالق. (وكنى) نحو أنا بائة، أو أنت بائن متي، ولو قالت
له أنا عليك كظهر أمك وأرادت به الطلاق كان ثلاثاً، إلا أن يناكرها الزوج.
انظر «ح» (ونجل يونس هنا يلغي الكنى) فقد قال إنها إن أجابت بغير لفظ الطلاق
لم يقبل منها أنها أرادت به، لكن قوله هذا يحمل على لفظ لا يحتمل الطلاق، فقد
ذكر ابن رشد أنه إن أجابت بما ليس من معنى الطلاق كأنا أشرب الماء لم تصدق
في إرادة الطلاق ويسقط مايبدها. وفرق أبو الحسن بينها وبين الزوج إن قصد
بذلك الطلاق.. بآنها مدعية للطلاق، والزوج مقر به على نفسه، كما في «سر».
وانظر «هوني». فلو قال :

ولابن يونس الخفي يلغي هنا
فإن أجابت بالذي لا يحتمل معنى الطلاق فالخيار مضمحل

لكان أوضح. (نقل قماشها) أي متاعها (طلاق) اتفاقاً (إن قصد) به أو جرت
عادة بنقله عند إرادته (كسرتها) — بالفتح — أي تغطيتها رأسها عنه وانبتالها
حيث لا قماش لها. (واختلفوا) هل طلاق أم لا (إن لم تُردِّ)ه بذلك ولم تجر عادة
بفعل ذلك عند إرادته. وإن قالت : أردت بذلك الفراق صدقت فيما أرادت
منه. (وبت مدخول بها خيرها ولم يقيد) بعدد (لازم أميرها) يعني أن المدخول
بها إذا خيرها الزوج وأطلق فلم يقيد وقضت بالبت لزوم ذلك الزوج، وله مناكرتها
إن كان التخيير بخلع؛ لأنها تبين بواحدة، وهذا أحد قولين. انظر «ح» (وقال
قوم بائن بواحدته وإن يشأ ناکرها في) طلقة (زائده) على تلك الواحدة (يسقط

يَسْقُطُ مَا بِيَدِهَا بِالرَّدِّ لَهٗ وَيَقْبُولُ مَسْهًا لَوْ جَاهِلَهٗ
أَوْ كَفَّ عَنْهَا وَقَضَائِهَا بِمَا دُونَ بَتَاتِهَا عَلَى مَا يُعْتَمَى
إِلَّا إِذَا رَضِيَهُ أَوْ بَعَدَ قَيْدٌ أَوْ بِمَا تَشَأْ فَمَا تَوَدُّ
وَجَازَ رَدُّ مَا بِهِ مِنْ خَيْرًا زَادَ عَلَى مُرَادِهِ إِنْ بَادَرَا
وَلَمْ يُكْرَرْ أَمْرُهَا لَهَا بِلَا تَقْوِيَةٍ مِنْ كُلِّمَا شِئْتَ خَلَا

ماييدها) من تخيير أو تمليك (بالرد له) كلم أقبله أو رددته (وبقبول مسها) وطفا أو مقدمة (لو جاهله) أنه يسقطه، فإن ادعى طوعها صدق في وطء، وصدقت فيما دونه بيمين فيها، وفي «هوني» أنه يصدق في المقدمات أيضا. (أو أي ولو (كف عنها) فلم يمسه (و) يسقط ماييدها بـ(قضائها) في تخيير مطلق أي لم يقيد بعدد أو بمشيئة (بما دون بتاتها) لأنها عدلت عما جعل لها (على ما يعتمي) وقال أشهب: لها أن ترجع فتقضي بالثلاث. اللخمي: وهو أحسن لجهلهم. عبد الملك: قضاؤها بواحدة ثلاث، وعن مالك بينونة. (إلا إذا) أكمل ماقتضت به طلاقا سبقه ثلاثا، أو الزوج (رضيه) أي رضي قضاءها بواحدة أو اثنتين، فإن رضيه لزمه وتكون رجعية (أو) أي وإلا إذا (بعدد قيد) لها كاختاري تطليقتين أو في تطليقتين فتقضي بهما (أو) قيد (بما تشاء) منه — وحذف همزة شاء لغة فيقال يشاء بلا همز كما في المساعد وغيره. (ف) في المسألتين (ما تود) أي تحب لها القضاء به، فإن قضت بدون عدد قيد به سقط ما بيدها، وإن قيد بمشيئتها قضت بما شاءت. (وجاز) للزوج (رد ما به) — صلة زاد — (من خيرا) — بالتركيب — أي من زوجة أو غيرها (زاد على مراده) يعني أن للزوج أن يرد ما زاد به من خيره هو — زوجة كان أو غيرها — على ما أراد من واحدة أو اثنتين، وذلك بسبعة شروط أحدها: كونه قبل بناء لما عليم من قوله: وبئ مدخول... إلخ. والثاني قوله: (إن بادرا) بالمناكرة؛ وإلا لزمه ما أوقعت — وإن ادعى الجهل — «مع»: لو ملكها فقضت بالثلاث لم يناكرها بعد المجلس، وسكوته إلزام لما قضت، ولا يدخله خلاف المملكة. والثالث قوله: (ولم يكرر أمرها لها) فإن كرره لزمه ما أوقعت، حال كون التكرير (بلا) نية (تقوية) أي تأكيد، أما بنية التقوية

وَلَمْ يَقُلْ فِي الْعَقْدِ إِنْ أَفْعَلَ وَلَا
وَأَنْ يُخَيَّرَ بِشُرُوطٍ عَطِفَتْ
عَلَى الْأَصْحَحِّ وَاتِّفَاقًا إِنْ عَطَفَ
وَلَكَّ تَفْوِيضٌ لِغَيْرِهَا وَفِي
تَفَى إِرَادَةَ الطَّلَاقِ وَاتَّسَلَى
بِالْوَاوِ فَالْحِنْثُ بِنَعْضِهَا ثَبَتَ
بِأَوِّ أَوْ الطَّلَاقِ هُوَ الذُّ وَوَقَفَ
أَحْكَامِهِ أَحْكَامُهُنَّ يَقْتَفِي

فيما كرر. والرابع قوله : (من كلما شئت خلا) أي التخيير فلا يناكر فيما زادته إن قال لها أمرك بيدك كلما شئت. والخامس : (ولم يقل في العقد إن أفعل) كذا فأمرك بيدك، ولو قالت وقع في العقد وقال الزوج وقع طوعا فهل يحمل على الشرط ؟ أو على الطوع ؟ أو يعتبر عرف البلد ؟. والتبرع في العقد كالشرط، فما وقع في العقد له حكم المشترط، وقد اختلف لو قال في العقد إن فعلت فأمرك لك هل له الرجعة إن قضت بدون الثلاث ؟ انظر «سر». ولا فرق في تعليق طلاق وعتق بين طوع وغيره على الأصح. والسادس : (ولانفي إرادة الطلاق) أصلا؛ وإلا فلا على الأصح خلافا لـ «سم» عن مالك؛ لأنه حينئذ كمنكر وديعة فقامت عليه بيينة ثم أثبت التلف، ومن أنكر الدين أو الشراء فقامت عليه البيينة فرغم الوفاء. والسابع قوله : (وائتلى) إنه لم يرد إلا واحدة عند تفويضه، فإن نكل لزمه الثلاث، وإثما يحلف إن أراد مراجعة من لم يئن بها قبل زوج؛ وإلا لم يحلف، وإن بنى فهل يحلف مكانه ؟؛ لترتب أحكام الرجعة من نفقة أو إرث، أو عند قصد الارتجاع ؟؛ إذ لعله لا يرتجع. (وإن يخير)ها (بشروط) علق بها وقد (عطفت بالواو) كأن فعلت كذا وكذا فلك أمرك (فالحث ببعضها ثبت على الأصح) فتخير بفعل بعضها؛ لأن الحث يقع بفعل البعض، وقال ابن العطار : لا تخير إلا بفعل الجميع. (و) يثبت الحث ببعضها (اتفاقا إن عطف) الشروط (بأو) فتخير بفعل البعض (أو) أي وكذا إن كان (الطلاق) أو العتق (هو الذُّ) — بسكون الذال — (ووقف) يعني علق، فيحث بفعل بعضها. (ولك) يزوج (تفويض) تخيرا أو تملিকা أو توكيلا (لغيرها) أي الزوجة أجنبيا منها أو قريبا فيلزمه النظر فيما يليق بها، وقال أصبغ : إنه إن فوض لغيرها لم يجوز، ورجع الأمر إليها كما في «ح» (وفي أحكامه) إن حضر (أحكامهن) أي الزوجات (يقتنفي) فهو كهي فيما مر من جواز تخيير ومناكرة وسقوط مايبد، فلو مكنت عالما سقط خياره، واختلف

وَإِنْ يُفَوِّضُ لِسِوَاهَا وَلَهَا كَانَ لَهَا لِعِلْمِهَا أَحْوَالَهَا

فصل الرجعة

إِنْ صَحَّ نِكَحٌ وَأَصَابَ حِينَ لَا حَيْضَ وَلَا صَوْمَ وَصَحَّ أَنْ خَلَا
وَلَوْ بِشَتَيْنِ وَلَمْ تَبْنُ قَبْلَ مِنْهُ ارْتِجَاعُهَا وَلَوْ بِمُحْتَمِلٍ
أَوْ بِكَلْمَسٍ إِنْ نَوَاهُ بِهِمَا كَذَا الصَّرِيحُ الْمَحْضُ فِيمَا يُعْتَمَى
فِي الْكُلِّ وَالْمُحْتَمِلُ الَّذِي يَدُلُّ دَلَالَةً ظَاهِرَةً نَصًّا جُعِلَ

إن لم يعلم فإن فوض لغائب بعيد بأن كان فوق ثلاثة أيام انتقل التخيير لها.
(وإن يفوض لسواها ولها) معا (كان) ذلك (لها) دونه فالعبرة بما تقضي به (لعلمها
أحوالها) — ولو قال الأب أنا أدري بمصالحها منها — وبالله تعالى التوفيق.

(فصل الرجعة) — بفتح الراء، والكسر أفصح — وهي عود المطلق لمطلّقتها،
وفي الفائق: أن حكمها حكم النكاح. (إن صح نكح) — ولو بدخول كفاسد
لمهره — (وأصاب) أي وطئ فيه وطئا حلّ بأن وطئ (حين لا حيض ولا صوم)
— مثلا — (وصح) أي ثبت (أن) — مصدرية — (خلا) بها — فاعل صح
— (ولو) ثبتت الخلوة (بشنتين): مرءتين (ولم تبني) بتمام عدّة أو بخلع أو تطليق
قاض — مثلا — وجواب الشرط (قبل منه ارتجاعها ولو بـ) لفظ (محمّتل) للرجعة
وغيرها كرفعت الحرمة؛ إذ يحتمل عني أو عن غيري، وكأعدت الحلّ أي أرجعته؛
إذ يحتمل لي أو لغيري، وكرجعت ولم يقل زوجي؛ إذ يحتمل رجعت عنها. (أو
بـ) فعل (كلمس) ووطء (إن نواه) أي الارتجاع (بهما) أي بالمحمّتل واللمس؛ وإلا
لم يكن رجعة، ولا بن وهب والليث تصح بوطء بلا نيّة. (كذا) القول (الصريح
المحض) أي العاري من النيّة كرجعت زرجي أو ارتجعتها أو رددتها لعصمتي فهو
رجعة، وهل — ولو بلا نيّة — ؟، أو الصريح العاري رجعة فينفق ويكسو بعد
العدّة إلى غير ذلك من قسم وإرث، أمّا فيما بينه مع الله تعالى فأجنبية وهو الأصحّ
قولان. وهذا (فيما يعتمى) أي يُختار (في الكلّ) من الثلاث. (والمحمّتل الذي
يدل) على الارتجاع (دلالة ظاهرة) كأعدت حلّها، أو رفعت حرمتها فدالتلها
عليه ظاهرة — وإن احتملا مأمّر — (نصّا جعل) فيحصل به الارتجاع دون نيّة.

وَإِنَّمَا يُفِيدُ قَصْدًا تَابِعٌ لَأَنَّ إِذَا طُلِّقَتْ فَأَنَّا مُرْتَجِعٌ
إِشْهَادٌ عَدْلَيْنِ وَإِعْلَامٌ الْمَرَّةِ نَدْبٌ وَإِنْ تَمَنَعَ لَهُ فَمَوْجِرَةٌ

(وإنما يفيد) أي ينفع في الارتجاع (قصد) له (تابع) للطلاق (لا) إن قال من علّقه بدخول وخاف أن تحثه في غيبته (إن) دخلت و(طلّقت) — من باب نصر وكرم — (فأنا مرتجع) فلا يفيد ذلك؛ لأن الرجعة حق له فليس له أخذه قبل وجوبه، بخلاف الطلاق قبل النكاح فحق عليه فيؤخذ به قبل محله. (إشهاد عدلين) غير الوليّ بالرجعة ندب، لما يترتب عليها من الأحكام، وتصحّ دونه، وقيل يجب الإشهاد فيأثم من تركه، وفي «هوني» يتأكد الإشهاد للخروج من الخلاف. (وإعلام المره) الرجعية بالرجعة (ندب وإن تمنع) نفسها من الزوج (له) أي لأجل الإشهاد (فموجره) على المنع فيندب لها ذلك خوف إنكاره.

تبييه : في ضياء التأويل عند قوله جلّ : «وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ»⁽¹⁾ أن الإشهاد على الرجعة والفراق مندوب على المشهور وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل وجوباً في الرجعة وفاقاً للشافعي هـ وقال القرطبي : في الآية أمرٌ بالإشهاد على الطلاق، وقيل على الرجعة والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق، ثم ذكر نحو ما مرّ فانظره. وفي التبصرة أنه اختلف في قوله جلّ : «وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ»⁽¹⁾ فقال بعض : هو أمرٌ بالإشهاد على الطلاق، وقيل على الرجعة، وقيل عند الرجعة والفرقة جميعاً؛ لأنه قاله جلّ عقب ذكر الطلاق والإمساك بالرجعة والمفارقة بانقضاء العدة فوجب رجوعه للجميع، إمّا وجوباً في الكلّ، وإمّا ندباً. ابن بكير : المعنى أنه يُشهد إذا انقضت عدتها أنه طلق وانقضت خوفاً من أن يموت أحدهما فيقع نفي الطلاق. قال ابن بكير : ويجب عندي لمن أبانها أن يشهد حين الطلاق أنها قد بانت خشية ما ذكرناه. قال ابن رشد : يلزم على قياس قوله أن يلزم الإشهاد في الرجعة حين الطلاق خوف موت، وكذا إذا انقضت على

(1) الآية 2 الطلاق.

وَالْغَيْنَ قَوْلُهُ بَعْدَ الْأَجْلِ رَجَعْتُهَا فِيهِ وَإِنْ قَالَتْ أَجَلَ
 صَدَقَتْ فَاجْبِرْهَا عَلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ بَرُّعٍ دِينَارٍ إِذَا الزَّوْجُ يُرِيدُ
 وَتُسْتَحَبُّ مُتَعَةُ الْمُطَلَّقِ بَعْدَ الْبِنَاءِ دُونَ رِضَاهَا وَانْتَقِي
 تَأْخِيرُهَا عَنْ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَفِي الْكِتَابِ أَنَّهَا عُرْفِيَّةٌ

انقضائها خوف موته فتدعي الميراث أو تزعم أنها لم تنقض. (وَالْغَيْنَ قَوْلُهُ بَعْدَ الْأَجْلِ) أي العدة (رجعتها فيه) من غير بيّنة فلا تصحّ رجعتها ولا يمكن منها، ويؤخذ بإقراره في أنها زوجته، فيجب لها حقّها عليه إن صدقته، ولا يتزوج خامسة. (وإن قالت) المرءة (أجل) أي نعم (صدقت) أخذت بإقرارها، وأمّا من رجع منها فتسقط مؤاخذته. (ف) لا تتزوج غيره بخلاف المكذبة له، و(اجبرها) أيها الوليّ له (على عقد جديد برّع دينار) لأنها في عصمته، وإتّما مُنِعَ منها حذرا من نكاح بلا ولي ولا صداق، وهذا (إذا الزوج يريد) جبرها له، فإن أبي الوليّ عقدها الحاكم — ولو أبت —، ومن نزع منها عن إقراره لم يلزمه على الأصوب، كمن ادّعت بتّا فلم تثبته فخالعته فإن رجعت عن دعواها فله نكحها قبل زوج كما في «سر». (وتستحب متعة المطلق) وأوجبها الشافعيّ، وهي ما يهب لمطلّقتها جبرا لألمّ الفراق. وقال ابن سعدون: إنها شرع غير معلّل بدليل أنّها إن ماتت الرجعيّة في العدة دفعت لورثتها. واحترز بطلاق عن فسخ فلا تندب فيه. (بعد البناء) لا من طلّقت قبله لأخذها نصف الصداق مع بقاء سلعتها لم تمسّ، فإن لم يفرض لها متعت. (دون رضاها) لا في خلع برضاها. (وانتقي) أي اختير وندب (تأخيرها عن عدة الرجعيّة) لأنها مادامت فيها ترجو الرجعة، ولو متّع فيها ثم ارتجع لم يرجع فيها، وقيل يرجع، وأمّا البائن فتعطى بأثر طلاقها، وقيل بعد العدة.

فرع: لو تزوّجها بعد طلاق بائن قبل أن يمتّعها فالمنصوص أن لها المتعة قاله ابن بشير، وضعّف استقراء اللخميّ من إطلاقهم أن لا متعة لها كما في «سر» (وفي الكتاب) أي القرآن (أنها عرفيه) قال تعالى: «مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ» (1) أي بالوجه

(1) الآية 234 البقرة.

فصل

الإيلاءُ حَلْفُ الزَّوْجِ عَنِ مُوَاقَعَةٍ إِلَى انْقِضَا يَوْمٍ وَهَلُّ أَرْبَعَةٍ
كَلَا أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَنْجِبَا أَوْ لَا التَّقَى مَعَهَا أَوْ أَنْ لَا أَجْنَبَا

الذي يستحسنه الشرع والمروءة قاله البيضاوي. فتكون بقدر حال الزوج من اليسر وعدمه؛ لقوله تعالى: «عَلَى الْمُوسِرِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ» (2) قال «ك»: اعتبر حاله فقط لأنها هدية وهي على قدر مهديها؛ بخلاف النفقة فهي حق واجب للزوجة فلذا اعتبر حالها أيضا.

تتمة: الرجعية كالزوجة في حتم النفقة والكسوة وثبوت الإرث، ويحرم أن يتلذذ منها بنظر أو غيره، ولا يأكل معها، ولا يرى شعرها — وإن كان يريد رجعتها —، ويجوز أن يرى وجهها وكفيها لغير لذة، وأن يسكن معها في دار جامعة لهما وللناس وكل منهما في بيت، ولا يجوز أن يخلو معها كما في «سر». وفي «مع» عن ابن أبي زيد في مأمون تبين منه زوجته لأبأس أن يسكن معها، وأما غير المأمون فلا يخلو معها في بيت. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل: الإيلاء حلف الزوج) الحر بالله أو غيره (عن مواقعه) أي عن وطء زوجته قصد إضرار بها، أما لقصد خير كحتى تفظم ولدها أو حتى يصح من مرضه فغير إيلاء، وكذا حيث لا قصد (إلى انقضا يوم وهل) — بالضم — جمع هلال (أربعة) وفوق شهرين للعبد. (كلا أتاها) أي لا وطئها (قبل أن) تأتيه أو (تستنجبا) استنخبت المرأة طلبت أن تجامع، فهو إيلاء لشدة معرة ذلك على النساء، ولو قال والله لا أطوك إلا أن تأتيني إذا دعوتك فليس بمول؛ لخبر «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى يصبح» (275) قاله اللخمي كما في «سر» (أو لا التقى معها) إذ لا يصح الوطاء

(2) الآية 234 البقرة.

مِنْ رَفَعَهَا إِنْ لَمْ يُصْرِّحْ أَجْلًا أَرْبَعَةً إِلَّا فَمِنْ يَوْمِ اثْتَلَى
ثُمَّ لَهَا إِنْ كَمُلْتَ وَلَمْ يَجِبْ إِيلَاؤُهُ طَلَبٌ مَا لَهَا يَجِبُ
فَإِنْ أَبِي طَلَّقَ صَالِحُو الْبَلَدِ أَوْ أَمْرُهَا بِالطَّلَاقِ إِنْ تَوَدَّ

إلا بالالتقاء. (أو ان لا أجنبيا) منها. (من) — صلة أجل — (رفعها إن لم يصرح) بترك الوطاء مدة الإيلاء كحتى تسأليني أو حتى يقوم زيد (أجلا أربعة) أشهر (إلا) بأن صرح بتركة المدة كلا أطوك خمسة أشهر (ف) يؤجل أربعة (من يوم اثتلى) على ترك الوطاء — والأولى بناء يوم هنا على الفتح لإضافته لمبني — (ثم لها) — خبر طلب ما.. إلخ — (إن كملت) الأربعة (ولم يجب إيلاؤه) أي لم يسقط «فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا...»⁽¹⁾ (طلب مالها) عليه (يجب) من المس شرعا (فإن أبي طلق صالحو) أهل (البلد) حيث لاحاكم حقيقة أو حكما (أو أمرؤها بالطلاق إن تود) ولو رضيت بإسقاط حقها فلها العود للقيام به، وأما من ترك الوطاء من غير يمين اختيارا قصدا للضرر فيطلق عليه بالاجتهاد، وقيل كالمؤلي، هذا إن كان حاضرا، وأما الغائب فإن كان معلوم المحل ودامت نفقة زوجته وقامت بحقها في الوطاء — فقط — فلا تجاب إلا إن حصل طول الغيبة، وهل ثلاث سنين غير طول في حقه؟ أو السنة طول؟ فيكتب له الحاكم إما أقدم أو رحل زوجتك إليك أو طلق، فإن لم يفعل طلق عليه بعد التلوم له بالاجتهاد، فإن كان بحيث لا تبلغه الكتابة أو تبلغه ولا يتمكن من معرفة الخط فلها التطلق، وهو محمول على ترك القدوم اختيارا. انظر «ت». وفي «سر» عن اللخمي أن النكاح يتضمن حقوقا للزوجة وهي الإصابة والنفقة والكسوة وحسن العشرة، ولها أن تقوم بالفراق إذا لم يوف بأحدها بعد الإعذار إليه إذا كان ممن يرجى ذلك منه، وإذا لم يرج طلق عليه إلا أن تكون عالمة حين العقد بعجزه عن الإصابة أو النفقة أو الكسوة فلا يكون لها أن تقوم بالفراق ه وانظر هل مثل ذلك من علمت منه سوء العشرة؟. وبالله تعالى التوفيق.

(1) الآية 34 الحج

فصل

مُشَبَّهٌ لِرِزْوَجَةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ بِظَهْرِ أَبَدِيٍّ الْحُرْمَةِ
صَرَخَ بِالظَّهَارِ أَمَّا إِنْ يَدَعُ ظَهْرًا فَذَا بِظَاهِرِ الْكُنَى صَدَعُ
كَذَا مِنَ الْكِنَايَةِ الْجَلِيَّةِ تَشْبِيهُهُ بِظَهْرِ أَجْنَبِيَّةِ
أَوْ رَجُلٍ وَإِنْ يَذُرُ ظَهْرًا فَلَا تَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ بَعْلِ دَخَلًا
أَمَّا الْخَفِيَّةُ فَمَا بِهِ نَوَاهُ وَإِنْ نَوَاهُ بِطَلَاقٍ لَزِمَاهُ

(فصل) : الظهار مصدر ظاهر من امرأته إذا شبهها بظهر محرمه. (مشبه لزوجة أو أمة له) أو جزئها المتصل كيد أو رأس (بظهر أبدي الحرمه) لنسب أو رضاع أو صهر أو لعان (صرخ بالظهار) ولو ظهرت امرأة من زوجها لم يلزمها شيء، وكذا لو ملكها فقالت أنا عليك كظهر أمك فلا يلزمه، ويسقط ما بيدها إلا أن تريد الطلاق فيكون ثلاثا إن لم يناكر، وهل لا ينصرف صريح الظهار للطلاق بالنية؟ أو ينصرف له؟ إلا مع البينة فيؤخذ بهما، وكنايته الظاهرة تصرف له فهي بت بعد البناء، وكذا قبله إلا لنية أقل. «بن»: المشهور في المذهب أن صريح الظهار لا ينصرف إلى الطلاق. (أما إن يدع ظهرا) من ذات المحرم (فذا بظاهر الكنى صدع) أي صرح (كذا من الكناية الجلية تشبيهه بظهر أجنبية أو ظهر رجل وإن يذر ظهرا) كأنك كفلانة الأجنبية أو أنت علي كغلامي فهو بتات (فلا تحل إلا بعد بعل دخلا أمّا الكناية الخفية فما به نواه) غير مامر من صوت أو فعل يفيد عرفا، لا فعل لا يفيد — ولو نواه به — (وإن نواه) أي الظهار (بطلاق) كأن قال لامرأته أنت طالق وقال أردت به الظهار (لزمناه) معا فيلزمه الظهار بما أقر به من قصده، والطلاق بما ظهر من لفظه كما ذكره ابن رشد عن «سم»، ونقل عن الأبهري خلافه. ونحوه في الجلاب، وكذا ما في الكافي أنه لا ينصرف صريح الطلاق وكنايته إلى الظهار ويشهد له ما ذكره أبو الحسن عن ابن محرز أن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضم به غيره كالطلاق فإنه لو أضم به غيره لم يصح، وكذلك لو حلف بالله وقال أردت بذلك طلاقا

وَهُوَ زُورٌ مُنْكَرٌ وَيُمْنَعُ مِنْ قَبْلِ كَفَّارَتِهِ التَّمَنُّعُ
 وَوَجِبَتْ بَوَاطِيءٌ أَوْ عَزْمٌ عَلَيْهِ إِنْ يَنُوءُ مَعَهُ مَسْكُهَا حَوْلًا لَدَيْهِ
 وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بِتَرْتِيبٍ لَزِمَ أَوْلَاهَا تَحْرِيرُ مُؤْمِنٍ سَلِمَ
 مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ كَسْبًا أَوْ كَمَا لَهُ كَجِنِّ هَرَمٍ ضُنَى عَمَى
 فَإِنْ تَعَذَّرَ فَشَهْرَانِ وَلَا فَإِنْ تَسَبَّبَ لِفِطْرِ بَطْلًا

أو ظهارا لم يكن له ذلك ولا يلزمه إلا ما حلف به وهو اليمين بالله تعالى كما
 في «سر» (وهو زور منكر) من القول كما قال تعالى. ابن جزبي: الظهار محرّم
 ويدل على تحريره أربعة أشياء أحدها: قوله تعالى: «مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ» (1) فإن
 ذلك تكذيب للمظاهر، والثاني: أنه سمّاه منكرا، والثالث: أنه سمّاه زورا،
 والرابع قوله: «وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ» (2) فإن العفو والمغفرة لا تقع إلا على
 ذنب. وهو مع ذلك لازم للمظاهر حتى يرفعه بالكفارة. (ويمنع من قبل كفارته
 التمتع) بها — ولو طال عجزه عن الكفارة — ولا تقتله إن حاورها فليست كبائن،
 لكن يجب — إن خافته — رفعها لحاكم فيمنعه منها ويؤدبه، ويجوز دخوله عليها
 دون الرجعية، لأن عصمتها ثابتة، وعصمة الرجعية منحلة. (ووجب بوطء)
 — ولو افترقا — (أو عزم عليه إن ينوء معه) أي مع العزم على الوطاء (مسكها
 حولاً لديه وهي ثلاثة) أنواع (بترتيب لازم أو لها تحرير) رقة (مؤمن) تام الملك
 للمكفر، لا عقد حرية فيه ولم يجب إعتاقه بنذر أو قرابة (سلم من علة تمنع كسبا
 أو كماله) كما ذكره «سر» عن ابن بشير (كجن) — وإن قل — (هرم) وشديد
 (ضنى) و(عمى) وبكم وقطع يد أو رجل، وكل علة لا تمنع التكسب ولا تشين
 فلا تمنع الإجزاء كمرض خف وقطع أئمة فإن كانت تشين ولا تمنع التكسب
 فقولان، وهذا كجدع الأنف واصطلام الأذنين والصمم والعور وبرد خف
 ومرض لم يبلغ إلى السياق. (فإن تعذر) العتق (فشهران) بالهلل إن ابتداء بأول
 شهرين — تمّا أو نقصا — وتّم الأول — إن انكسر — من الثالث. (ولا)

(1) الآية 2 المجادلة

(2) الآية 2 المجادلة

وَبَطَلًا بِوَطْئِهِ مَن ظَاهَرََا
وَلَيْتِن فِي ظَنِّ غُرُوبٍ أَوْ أُمَّةٍ
وَأَبٍ فَاصِلُ الْبِنَا لِلْحَافِرَةِ
وَلِيُطْعِمَ الْعَاجِزُ عَن صَوْمٍ مَسَدٌ
بِوَطْئِهِ السَّابِقُ مَا مُدُّ بَقِي
مِنْهَا وَلَوْ لَيْلًا وَمَا تَذَكَّرَا
وَيَصِلُ الْبِنَا بِمَا تَقَدَّمَهُ
وَكَاظَهَارِ الصَّوْمِ يَأْمُكْفَرَهُ
سِتِّينَ قَمْحًا قَيْتَ غَيْرٍ وَفَسَدٌ
وَالْعَدْلُ فِي ذَا الْبَابِ غَيْرُ نَافِقٍ

فيجب أن ينوي تتابع الصوم من أوله وينوي به الكفارة. (فإن تسبب لفطر) بسفر أو مرض كأكل ما يُلجئ له عادة (بطلا) أي الشهران (وبطلا) أيضا (بوطئه من ظاهرا منها ولو ليلا و) لو (ما تذكرا) بأن وطىء ناسيا، وفي القبلة والمباشرة قولان. (وليين) فيقضي يوما (في) فطر لـ (ظن غروب أو) في (أمة) أي نسيان؛ إذ لم ينقطع تتابعه بذلك (ويصل) بالجزم لعطفه على وليين، أي ويصل (البناء) أي اليوم الذي يقضي (بما تقدمه) من الصوم (وآب) أي رجوع (فاصل البناء) — ولو ناسيا — (للحافرة) أي لحالته الأولى قبل الصوم فيأتنف الشهرين. (وكاظهارة) في الكفارة (الصوم يامكفراه) بعثق أو صوم فهو مثله رقية وصوما، إلا أن الوطء ليلا لا يضره، وأنه مخير في الثلاثة، والقوت أفضل ثم العتق. (وليطعم العاجز عن صوم) ستين مسكينا لكل منهم قدر مد هشام وهو مد وثلاثان بمدّه عليه للمسلم قمحا، وليطعم مائسدا (مسد ستين) مدا (قمحا) إن (قيت) في البلد (غير) القمح من معشر أو غيره، فيقال كم يشبع منه من يشبعه مد هشام من قمح؟ فيخرج ذلك القدر، فيراعى قدر الشبع — وإن زاد على مد هشام — (وفسد بوطئه) المظاهر منها (السابق) — فاعل فسد — أي فسد ماسبق الوطء من الإطعام (ما) — ظرفية — (مد بقى) وقال عبد الملك: لا يبطله الوطء؛ لأنه تعالى إنما قال: «من قبل أن يتماسا»⁽¹⁾ في العتق والصوم لا في الإطعام. (والعدل) أي القيمة (في) كفارة (ذا الباب غير نافق) أي غير رابح فلا يجزىء، ففي المدونة أنه لا يجزىء في ذلك عرض ولادراهم فيها وفاء بالقيمة. وبالله تعالى التوفيق.

(1) الآية 3 المجادلة.

فصل اللعان

يُلاعِنُ البُعْلُ لِنَفْيِ حَمَلٍ خَبَرَهَا بِحَيْضَةٍ مِنْ قَبْلِ
وَلَمْ يُصِبْهَا مُذْ دَرَى وَلَا بِلَا عُدْرِ عَنِ الْيَوْمِينَ نُكْرًا أَجْلًا

(فصل اللعان) : وهو لغة الطرد لعن الله فلانا : طرده عن رحمته، وتلاعن الزوجان : أتيا بما أوجب طرد كل واحد منهما عن صاحبه. وحكمه الجواز إلا أن يكون لنفي حمل فيجب، وإن كان لرؤية فالأولى تركه بترك سببه وهو رميها بالزنى، فإن رماها صادقاً وجب؛ لوجوب دفع معرة القذف والحد كما في «ح».

(يلاعن البعل) فقط لاسيد ولأجنبي إلا أن يطأ بشبهة نكح كمن يطأ امرأة اشتبهت عليه بزوجه ولازوج لها فتأتي بحمل لستة أشهر فأكثر فتدعي أنه منه وينفيه فإنه يلاعن؛ لأنه لما كان يلحق به الولد ويدراً عنه الحد كان كالزوج. وإتما يلاعن البعل إن قذفها قذفاً يوجب الحد كرويتها تزني، أو (لنفي) ولد أو (حمل) إن (خبرها) أي استبرأها (بحيضة من قبل) أي من قبله (ولم يصبها مذ درى) الحمل (ولا بلا عذر) وليس منه تأخيره لعله ينفش أو يسقط فيستريح منه خلافاً للقاضي إسماعيل. (عن اليومين نكراً أجلاً) أي أحر بعد علم بوضع أو حمل، فإن أحر عنهما بلا عذر لحق به وبقيت زوجته وحدها. ولعل الأولى أن يقول :

..... ولا بلا عذر ولو جهلاً لنكر أمهلاً

لأن من سكت بعد علمه بالحمل لا يمكن من اللعان ويحدُّ — طال زمن سكوته كالشهر أو قصر كاليوم واليومين — كما في المدونة. انظر «تو» و «ت» وغيرهما. وقد عدوا من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل من رأى حمل امرأته فلم ينكره ثم أراد نفيه. وفي الكافي أنه إن سكت بعد علمه أقل مدة يمكنه نفيه فيها لم يكن له نفيه بعد، وإن نفاه بعد ذلك جُلد الحد ولم ينتف عنه.

تنبيهان : الأول إن قذفها برؤية الزنى لم يمنع السكوت من اللعان، وإتما يمنع وطؤها. انظر «هوني».

وَإِنْ يَقُلْ قَدْ غَضِبْتُ أَوْ شُبِّهْتُ
 إِلَّا إِذَا ظَهَرَ بِالِدَّلِيلِ
 تَقُولُ فِي الْحَلْفِ مَا زَنْيْتُ
 وَكَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ لَدَى إِمَامٍ
 تَلَاعَنَّا وَإِنْ بِذَلِكَ اعْتَرَفْتُ
 كَالِاسْتِعَاثَةِ لَدَى التُّزُولِ
 إِنْ تَعْتَرِفُ بِذَا وَقَدْ غُلِبْتُ
 وَلَفْظُهُ الْمَعْرُوفُ شُرْعاً ذُو انْحِتَامٍ

الثاني : من قذف أربع نسوة له في كلمة واحدة فالأظهر انتفاؤه بلعان واحد يقول فيه لقد رأيتهن يزنين، كمن قذف جماعة بكلمة، وكمن ظاهر من نساءه، وكمن ادعى عليه جماعة ديناً فحلف لهم يمينا واحدة. انظر «هوني» أيضا. (وإن يقل قد غضبت أو شُبِّهْتُ) بأن قال وطئها زيد تظنه أنا (تلاعنا) معا (وإن بذاك) الغصب أو الشبهة (اعترفْتُ) فصدقته (إلا إذا ظهر) ذلك بالبيّنة أو (بالدليل) أي بالقرينة (كالاستغاثة لدى النزول) أي نزول النازلة بها، وكغيبه غاصب، فإن ظهر بالدليل التّعن فقط إن حملت؛ وإلا ففي التعانه قولان. (تقول) في أيمانها — إذا أنكرت ما يدعيه من غضب أو شبهة — : ما زنت ولا غلبت ولا وطئت بشبهة. وإن نكلت رُجمت. وتقول (في الحلف ما زنت) مطاوعة (إن تعترف بذًا) ولم يثبت بيّنة ولم يظهر لجيرانها (وقد غلبت) على نفسي، ويفرق بينهما، وإن نكلت رُجمت، قاله محمد ولم يسلمه اللخميّ. انظر «سر» (وكونه) مبتدأ خبره من جهة النسخ (بمسجد) وذلك حق له جلّ، لا يُسقطه رضى أحدهما بلعان الآخر في غيره، وكونه (لدى إمام) طاعة أي بحضرة سلطان أو من يقوم مقامه، وقال عبد الملك في المسجد أو عند الإمام بأو التي للتقسيم والتخيير كما في «هوني» (و) كونه بـ(لفظه المعروف شرعا) فيقول الزوج أربعا : أشهد بالله لرأيتها تزني. — إن لاعن لرؤية — أو ما هذا الحمل منّي — إن لاعن لنفيه — ووصل خامسة بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وتقول المرءة أربعا : أشهد بالله ما رأيته تزني — في ردّ دعوى الرؤية — أو ما زنت — في ردّ أيمان نفي الحمل —، أو تشهد أن الحمل منه كما يفيد كلام اللخميّ. أو تقول لقد كذب فيهما — أي في الرؤية ونفي الحمل — وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين. (ذو انحتمام) — خير كونه من جهة الابتداء — (مع حضور شهداء أربعه) فأكثر فهو

مَعَ حُضُورِ شُهَدَاءِ أَرْبَعَةٍ وَإِثْرٍ إِحْدَى الْخَمْسِ نَدْبًا أَوْ قَعَهُ
لِعَانَتِهِ ثَلَاثَةً يُؤَدِّي عَدَمَ حَدِّهِ وَقَطَعَ الْوُلْدِ
وَحَدَّهَا إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ وَثَمَرَ لِعَانِهَا هِيَ ثَلَاثَةٌ أُخْرَى
سَرَّاحَهَا وَلَا تُحَدُّ وَالْحَظْلُ أَبَدًا إِنْ لَاعَنَ لَا إِذَا نَكَلَ
وَإِنْ أَقْرَأَ بَزْنِي فَأَبْنُ زَنَى لَا غَضِبَهَا إِلَّا إِذَا تَلَاعَنَا

من شعائر الإسلام فيطلب إظهاره. (وإثر إحدى) الصلوات (الخمس ندبا أوقعه) وندب كونها صباحا أو عصرا؛ إذ تشهدهما ملائكة الليل والنهار، وندب للإمام تخويفهما فيقول لكل منهما تب إلى الله ويذكره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة كما في الحديث (276) (لعانه ثلاثة) مفعول (يؤدي) فتلزم عليه (عدم حدّه) — بدل من ثلاثة — فلا يحدّ في الحرّة المسلمة، ولا يؤدّب في الزوجة الأمة والذميّة، (وقطع) نسب (الولد) منه، (وحدها) أي حدّ المرأة التي تُحدّ إن أقرت — ولو أمة — (إن لم تلاعن) لأن نكولها كالإقرار. (وثمر) مبتدأ مضاف إلى (لعانها هي) توكيد للضمير قبله، أو مبتدأ أيضا والضمير عائد على ثمر اسم جنس ثمرة، فيجوز فيه التذكير والتأنيث. (ثلاثة) — خبر الأول، أو الثاني والجملة خبر الأول — (أخر) فيلزم على لعانها ثلاثة: (سراحها) فيفرقان، (و) أن (لا تحدّ والحظّل أبدا ان لاعن لا إذا نكل) هو عنه فلا يفسخ النكاح فضلا عن تأييد التحريم. (وإن أقرأ بزني) بأن تصادقا عليه (ف) الولد (ابن زني) عند «سم» فينتفي بلا لعان (لا) إن تصادقا على (غضبها) فلا ينتفي الولد — على خلاف — (إلا إذا تلاعنا) وذلك لأن المقرّة بالزنى تحدّ، فانتفت عنها التهمة، والمقرّة بالغضب لا تحدّ فلم تصدق في رفع النسب، وهذا الفرق على قول «سم» وهو ضعيف. وأمّا على قول الغير ومذهب الأكثر وهو المشهور فلا فرق. انظر «هوني» و«ت». وفي الدرر أنه اختلف إذا اتفقا على نفيه وأكثر الرواة أنه لا ينتفي إلا بلعان، ولا ينفع اتفاقهما على نفيه؛ لحق الصبي في استلحاقه بأبيه هـ وقد بالغ في المختصر على أنه لا ينتفي الولد والحمل إلا بلعان بقوله: ولو تصادقا على نفيه. فلعلّ

فصل في العدة

بَيَانُ حُكْمِ عِدَّةِ الزَّوْجَاتِ فِي فَسْخِ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ وِفَاةٍ
تَعْتُدُّ مَنْ حَمَلَتْ أَوْ بِالْوَطْءِ قَدْ أَقْرَتْ أَوْ مُطِيقَةً بِهَا انْفَرَدَ
بِقَدْرِ مَا يُصِيبُهَا وَإِنْ نَفَى كِلَاهُمَا وَالشَّافِعِيُّ خَالَفاً

الصواب لو قال :

وإن أقرأ أن زنت أو غصبت فلعان انتفأؤه ثبت
تنبيه : لو ادعت غصبا وادعى طوعا فقبل لا لعان عليه وتحد؛ لأنها مقررة
بالإصابة مدعية للغصب، وقيل لا تؤخذ بغير ما أقرت به ويلاعن الزوج، فإن
نكل لم يحد، وإن لاعن حلفت لقد غصبت وبرئت. انظر «سر» وبالله تعالى
التوفيق.

(فصل في العدة) جمع عدة وهي مشتقة من العد، وقد أوجبه الله تعالى حفظا
للأنساب. قال «ح» : العدة هي المدة التي جعلت دليل براءة الرحم لفسخ نكح
أو موت أو طلاق هـ هذا (بيان حكم عدد الزوجات في فسخ أو طلاق أو
وفاة تعتد) حتماً (من حملت) ولم تعلم خلوة؛ لأن ذلك كالدخول في العدة
والرجعة، فإن نفاه لاعن، وتستبرأ بالوضع، ولو ظهر بعد موته وادعت أنه منه
لحق به وترثه ولها النصف. انظر «سر». (أو بالوطء قد أقرت أو مطيقة) كبرت
تسع فأكثر، وضعفوا قول ابن لبابة : لاتعتد مأمونة الحمل لصغر أو كبر. وأمّا
غير المطيقة فلا تعتد — وإن وطئت؛ لأن وطأها جرح وفساد. انظر «سر» (بها
انفرد) الزوج أي خلا — ولو حكما كحضرة نساء غير عفيفات — (بقدر
ما يصيبها) فيه (وإن نفى كلاهما) الوطء؛ لأن العدة حق له تعالى، وأخذنا بإقرارهما
بعدمه فلا رجعة له ولا نفقة لها ولا سكنى ولا يكمل مهرها. (والشافعي خالفاً)
فاعتبر نفيهما، وأمّا غير الثلاث فتعتد لموت فقط.

فَحْرَةٌ مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ بِشَلَا ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَتَحِلُّ أَوْلَا
ثَالِثِ حَيْضٍ إِنْ تَمَّ فِي طَهْرٍ لَوْ فَاتَهَا إِلَّا أَقْلَ نَزْرٍ
وَإِنْ تَمَّ فِي حَيْضَةٍ فَرَابِعُ وَهَاهُنَا إِلَى النَّسَاءِ الْمَرْجِعُ
فِي قَدْرِهِ وَعِدَّةُ الْإِمْوَانِ إِنْ إِمْنٌ مِنْ غَيْرِ مَنَى طَهْرَانِ

تبيين: الأول: اعلم أن بدء العدة من الفراق — ولو لم تعلم به حتى تمت — إن قامت بيّنة بوقته، أما إن أقر أنه طلق في وقت كذا فالعدة من إقراره لا من الوقت الذي ذكر، ولا يرثها إن انقضت على دعواه، وترثه إن لم تصدقه، أما لو أنكر الطلاق فثبت بيّنة فالعدة من يوم الحكم كما في المدونة وأبي الحسن. وقال عياض: من تاريخها. وفي «سر» أن العدة في كل طلاق أنكره من الحكم إما اتفاقاً أو على الراجح.

الثاني: إذا طلقها فضوّلي توقف على الإجازة كما مر — ولو أوقع ثلاثاً — فالمعتبر ما يميزه الزوج، والعدة والأحكام من يوم إجازته، بضدّ البيع فإمضاؤه تقرير لا إنشاء فيترتب عليه الضمان والغلة. وينبغي أن الخلاف الذي في إقدامه في البيع لا يجري في طلاقه، بل يتفق على منعه — ولو بعوض —؛ لأن العادة طلب الربح في السلع، لا في النساء كما في «سر». ثم بين العدة — وهي خمسة أقسام: سنة، وثلاثة أشهر، ووضع، وقرآن لأمة وثلاثة قروء لحرّة — بقوله: (فحرّة) تعدد (من غير موت) من طلاق وفسخ — ولو في مجمع على فساده إن درأ الحد؛ وإلا فزنى تستبرأ منه بقدر عدتها كما يأتي — (بثلاثة قروء): أطهار — ولو اعتادته في كل عشر سنين مرّة — ويعدّ طهر طلقت فيه إن أدركت منه لحظة — ولو مسّها فيه — (فتحل أو لا ثالث حيض) ردف آخر طهر وهذا (إن تم): تصر آيماً: أي لزوج لها (في طهر لوفاتها) ذلك الطهر فلم تدرك منه (إلا أقل نزر): قليل (وإن تم في حيضة) أو نفاس (فرايع) أي فأول حيض رابع تحل به. (وهاهنا) أي في العدة (إلى النساء) العارفات وتكفي واحدة سلمت من الكذب؛ لأنه من باب الخبر لا الشهادة (المرجع في قدره) أي الحيض هل هو يوم؟ أو بعضه؟ لاختلافه في النساء بالنظر إلى البلدان، فقد يعدّ نساء بلد اليوم حيضاً ونساء بلد

فَإِنْ تَخَلَّفَ لِذَائِهِ أَوْ بِلَا
فَإِنْ تَحِضُّ فِيهِ وَلَوْ فِي آخِرِ
وَلِرِضَاعِ تَرْقُبِ الْأَقْرَاءِ
وَخَرَجَتْ مَنْ لَمْ تَحِضْ لِكَبْرِ
مِنَ الْحَرَائِرِ أَوْ الْإِمَاءِ
سَبَبٍ اعْتَدَّتْ بِحَوْلٍ كَمَلًا
أَيَّامِهِ تَنَقَّلَتْ لِلْأَطْهَرِ
أَوْ سَنَةً مِنْ بَعْدِهِ بَيْضَاءًا
أَوْ غَيْرِهِ مِنْهَا بِجِيمِ أَشْهُرٍ
مَا لَمْ تَحِضْ فِيهَا فَبِالْأَقْرَاءِ

آخر بعضه حيضا، ولا حد لأقل الحيض في العبادة وبه قال «سم» هنا. (وعدة الإموان) بالتثليث : جمع أمة قال :

أما الإماء فلا يدعونني ولدا إذا ترامى بنو الإموان بالعار (إن إمن) أي تأيمن (من غير منى) أي موت (طهران) — وإن بشائبة — كان زوجها حرا أو عبدا. (فإن تخلف) الحيض عن حرة أو أمة (لذاء) ومنه الاستحاضة (أو بلا سبب) من رضاع أو استحاضة وقد ميّزت (اعتدت بحول كملًا) وهل كذا مستحاضة ميّزت الحيض ؟ أو تعتد بالأطهار ؟ قولان لمالك وعلى الأول ابن وهب، وعلى الثاني «سم» (فإن تحض فيه) أي في الحول (ولو في آخر أيامه تنقلت) ورجعت (للأطهر) ما لم يتم حول بلا حيض. (و) إن تخلف عنها (لرضاع ترقب) — من باب نصر — أي تنتظر (الأقراء) الثلاثة (أو) ترقب (سنة من بعده) أي الرضاع (بيضاء) أي لادم فيها بلا خلاف كما في «سر» (وخرجت من لم تحض لكبر أو غيره) كصغر أو لم يأتها دم أصلا (منها) أي من العدة (بجيم أشهر) قال تعالى : «وَالْيَاءُ يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالْيَاءُ لَمْ يَحِضْنَ»⁽¹⁾ سواء كانت (من الحرائر أو الإماء ما لم تحض فيها) أي في الثلاثة الأشهر (ف) تعتد (بالأقراء) وتلغي الأشهر — ولو لم يبق منها إلا يوم واحد — وهذا في صغيرة يمكن حيضها كينت ثمان، لا نحو بنت سبع فهو دم علة وفساد، وسئل النساء عمّن شك في يأسها، وهي من بلغت خمسين ولم تبلغ سبعين هل ماتراه حيض ؟ فتنتظر بعده قرأين، أو غير

(1) الآية 4 الطلاق.

وَكَتَابِ الْحُرَّةِ اسْتَبْرَأُوهَا حَرْفًا بِحَرْفٍ لِيَحِلَّ وَطُوهَا
 أَوْ نُكْحَهَا مِنَ الزَّئِي وَالْعَلَطِ وَفَاسِدٍ يُحَدُّ فِيهِ مَنْ وَطِي
 وَحَيْثُ مَنَعَ الْوَطْءِ فَالْعَقْدُ حَرَامٌ غَيْرَ مَحِيضٍ وَعُكُوفٍ وَصِيَامٍ

حيض ؟ فتمضي إلى إتمام الأشهر، فإن شكَّ فيه فيحض، ومن لم تبلغ خمسين
 دُمُّها حيض قطعاً، والموفية سبعين دمها غير حيض قطعاً. ولعلَّ الأولى لو زاد
 — بعد قوله : فبالأقراء — :

إن شكَّ هل حيض دم الكبيره وأمكن الحيض من الصغيره
 والله تعالى أعلم.

تنبیه : في «سر» أنه اختلف في دمٍ مَنْ قِيلَ إن مثلها لا يبيض هل يمنع الصلاة
 والصوم والوطء والطلاق ؟ أم لا ؟ فالأول نقله اللخمي عن محمد، ونقل ابن
 رشد عن «سم» أنها لا تترك الصلاة ولا تغتسل، ونقل خلافه عن ابن حبيب
 وضعفه. (وكتاب الحرّة) أي عدتها «حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» (2) (استبرأؤها
 حرفاً بحرف) — تمييز أو حال أي متساويين — فيجب قدر عدتها من أقراء أو
 أشهر أو عام في استبرائها (ليحلّ) لزوجها (وطؤها) إن كانت ذات زوج، وفي
 ظاهرة الحمل منه أقوال هل له وطؤها ؟ أو يكره ؟ أو يندب تركه ؟ وشهر منعه
 كما في «سر» وقد جزم «تو» بأنه ليس في محققة الحمل قول بمنع الوطء فأحرى
 غيره. قال «هوني» : والظن به أنه فهم ما لابن رشد وابن الحاج ومن وافقهما
 — أي من المنع — أن مرادهم ما إذا كان ظهور الحمل دون تحقق، فعلى هذا
 يكون وفاقاً لما لابن يونس وعياض ومن وافقهما — أي من عدم الحرمة —،
 فإن سلم حمل ذلك على الوفاق فلا إشكال؛ وإلا فالراجح عدم الحرمة. فانظره
 (أو نكحها) أي العقد عليها إن كانت أيما (من) — صلة استبرأؤها — (الزني)
 أو غيبة غاصب ونحوه بقدر ما يوطؤها (و) من شبهة كـ(الغلط و) من نكح (فاسد
 يحدّ فيه من وطى) أي لا يدرأ الحدّ كنكح محرم، فإن درأ الحدّ كجهله أنها محرم
 فحبسها يسمى عدّة، وقد مرّ الاستبراء (وحيث منع الوطء) بنصب حيث وجب

(1) الآية 233 البقرة.

وَالْمَوْتُ فِي نِكَاحٍ أَجْمَعَ عَلَى فَسَادِهِ مِثْلُ الطَّلَاقِ أَجْلًا
 وَلِسِوَاهُ فِي نِسَاءٍ أَرْبَعَهُ عَشْرَ اللَّيَالِي وَالشُّهُورِ الْأَرْبَعَةَ
 مَنْ أَكْبِرَتْ فِيهِنَّ أَوْ تَأْمَنُ مِنْ حَمْلٍ أَوْ أَنْ تَحِيضَ فِي هَذَا الزَّمَنِ
 عَادَةً أَوْ أَخْرَهُ رِضَاعٌ أَمَّا إِذَا وَقَعَ الْإِرْتِفَاعُ
 لِغَيْرِ إِرْضَاعٍ أَوْ اسْتَحِيضَتْ بِدُونِ تَمْيِيزٍ أَوْ اسْتَرَابَتْ

مابعدھا معربة لإضافتها لمفرد، أو بضمها مبنية لإضافتها لجملة فما بعدها مبتدأ
 خبره محذوف أي موجود كما قيل في قوله :

أما ترى حيث سهيل طالعا نجما يضيء كالشهاب لامعا

(فالعقد حرام) فكل محل يمنع فيه تلذذ الزوج يمنع عقده (غير محيض وعكوف
 وصيام والموت) — مبتدأ — (في نكاح اجمع على فساده مثل الطلاق) — خبر
 المبتدأ — (أجلا) — تمييز — أي عدّة «وأولاتُ الأحمالِ أجلهنَّ أن يَضَعْنَ
 حَمْلَهُنَّ»⁽¹⁾ يعني أن النكاح المجمع على فساده تعتد منه عدّة طلاق ولا إحداد
 عليها ولا مبيت وهذا إن دخل؛ وإلا فلا تعتد أصلا. (ولسواه) أي لسوى المجمع
 على فساده من صحيح ومختلف فيه والمجروح خبر قوله : عشر الليالي ناصب على
 الحالية (في نساء) حرائر (أربعه) أتى بالتاء لتقدم المعدود فجاز في العدد التذكير
 والتأنيث (عشر الليالي والشهور الأربعة من) بدل من نساء أو خير عن محذوف
 أي هنّ من (أكبرت) أي حاضت (فيهنّ أو تأمن من حمل) لصغر أو يأس أو
 لم يدخل بها أو لايلد (أو) تأمن من (ان تحيض في هذا الزمن) أي في هذه المدّة
 بأن تتم قبل حيضها (عادة أو أخره رضاع) دخل في الأربع أم لا فهذه ثمان
 صور، صحّ النكح اتفاقا أو فيه خلف فهذه ست عشرة، وكذا الأربع الآتية إن
 لم يدخل أجمع أو اختلف فتلك أربع وعشرون تعمّها الآية كما في الأصل. (أما
 إذا) كانت تحيض في هذا الزمن عادة و(وقع الارتفاع) لحيضها (لغير إرضاع)
 بل تأخر بلا سبب فهو ربية (أو استحيضت) بالبناء للمفعول فهي مستحاضة
 أي استمر بها خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد كما في لسان العرب وغيره.

(1) الآية 4 الطلاق.

فَلَا غَنَىٰ عَنْ حَيْضَةٍ أَوْ تِسْعَةٍ كَذَا عَلَى الْأَصَحِّ إِنَّ مَرَضَتْ
وَأَنْصَفَ لِذَاتِ الرَّقِّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ أَوْ أَعْصَرَتْ فِي النَّصْفِ أَوْ لَمْ تَأْمَلْ
وَأَشْهُرٌ ثَلَاثَةٌ إِنْ يَنْتَسِي لِذَابٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ لَمْ تَيَأَسْ
وَتِسْعَةٌ إِنْ نُسِئَتْ بِلَا سَبَبٍ أَوْ اسْتُحِيضَتْ أَوْ أَصَابَهَا وَصَبٌ

(بدون تمييز) فهو ربية (أو) لاحتيض فيه عادة لكن (استرابت) بحمل (فلا غنى) لها في الصور الثلاث أجمع أم لا إن دخل... (عن حيضة أو) تمام (تسعة) أشهر لأنها أمد الحمل غالباً فإن زالت الربية حلت؛ وإلا انتظرت رفعها أو أقصى أمد الحمل. (كذا) لاغنى لها عن حيضة أو تسعة (على الأصح إن) كانت تحيض فيه وتأخر لكونها (مرضت) ودخل أجمع أم لا — بثان كما في الأصل فالمرض ربية عند «سم» وأصبغ لاعدت أشهر. ثم ذكر عدّة الأمة من وفاة وهي ثلاثة أقسام كل منها لثلاث بقوله: (وانصف) — من باب نصر — أي خذ نصف عدّة الحرّة وهو شهران وخمس ليال (لذات الرق) — ولو بشائبة — كان الزوج حرّاً أو عبداً؛ لأن العدّة والطلاق من معنى الحدود والعبد فيها على النصف من الحرّ. (إن لم يدخل) الزوج بها مطلقاً (أو أعصرت) أي حاضت (في النصف) — بالثلث — أي نصف عدّة الحرّة (أو لم تأمل) — من باب نصر — أي لم ترج حيضاً لصغر أو كبر (و) عدتها (أشهر ثلاثة إن ينتسي) عنها أي يتأخر — انتسأ تأخر قلب الهمزة ياء بعد الجزم وهو مقيس، ففي توضيح ابن هشام أن إبدال الهمز حرف علة بعد الجزم قياسي ويمتنع حذفه، وأمّا قبل الجزم فشاذ، ويجوز مع دخول الجازم الحذف والإثبات —. (لدأب) أي عادة (أو رضاع أو لم تيأس) كصغيرة يصحّ حيضها كبنّت تسع ولم تحض، وكذا يائسة يمكن حملها كبنّت خمسين. (و) عدتها (تسعة إن نسئت) أي تأخر دمها عن وقته المعتاد — والفعل ضبطه في الأصل بزنة فرح، والذي وقفت عليه نسأه كمنع آخره. ولعل مطاوعه انتسأ كنفله فانتقل، وانظر هل الأولى ضبطه بالتركيب؟ ففي القاموس نسئت المرءة كعني تأخر حيضها عن وقته فرجي أنّها حبل — والله أعلم (بلا سبب أو استحيضت) ولم تميّز (أو أصابها وصب) أي مرض فتأخر لذلك، وأمّا المرتابة

وَتَخْرُجُ الْجُبْلَى بِوَضْعِهَا وَإِنْ
 وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ حَتَّى تَكْمُلَا
 دَمًا مِنَ الذُّؤُوبِ بِسُخْنِ الْمَا أَمِنْ
 فَتَسْلُبُ وَتَنْزِعُ الْحَلَى
 تَلْبَسُ مَا مِنْ الثِّيَابِ جَمَلًا
 لَيْلًا وَتَمْحُوهُ إِذَا اللَّيْلُ انْجَلَى
 وَلَا تَمَسُّ الطَّيِّبَ تَحْرِيمًا وَلَا
 وَجَازَ لِلضَّرَرِ أَنْ تَكْتَحِلَا

بحسّ بطن فلا بد فيها من زوال الرية أو مضى أقصى أمد الحمل. انظر «هوني»
 و«سر». (وتخرج الجبلى) من عدة موت أو غيره — حرة كانت أو أمة — (بوضعها)
 حملها كله لابعضه — ولو بعد لحظة — إن أمكن لحوقه بالزوج — وإن لاعن
 — بخلاف ما ولد قبل ستة أشهر من عقده فلا تحل في موت إلا بالأخير من
 عدته والوضع، وفي الطلاق بثلاثة قروء بعد الوضع كما في «سر». (وإن) كان
 (دما) اجتمع بحيث (من الذؤوب بسخن) — بالضم — أي حارّ (الما أمن) أي
 أمن من أن يذوب لو صبّ عليه ماء حارّ. (ويجب) على المتوفى عنها فقط
 (الإحداد) أي ترك الزينة (حتى تكملا) عدتها وعلى وليّ الصغيرة إحدادها، وفي
 إحداد حامل بعد أربعة وعشر قولان نسبهما زرقاني الموطأ لعياض. وقد قلت :
 وهل من العدة أم لا مدّه تزداد للرية بعد العده
 عليهما الإحداد فيما زيدا بنوا وفسخ النكح والتأييدا
 (فتسلّب) أي تلبس السلاب وهو لباس الحدّ (وتنزع الحلّى) إن كانت عليها
 كخلخال وسوار وقرط وخاتم، وكذا ما برأسها ما لم تحف بنزعه ضررا. «عب» :
 وهل يلزمها جعل شيء عليه يستره ليلا ونهارا؟ أو نهارا فقط؟ (ولا تمسّ الطيب
 تحريما) «ك» : إلا عند غسلها من الحيض فيستحب لها عند غسلها استعمال اليسير
 منه. (ولا تلبس ما من الثياب جملا) أبيض أو أسود. والمدار في ذلك على العوائد.
 انظر «بن» (وجاز للضرر) كرمد (أن تكتحلا ليلا) وإن بمطيّب (وتمحوه) يعني
 تمسح الكحل (إذا الليل انجلى) أي ذهب قال :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجل بصبح وما الإصباح منك بأمثل
 ففي «سر» تمسحه نهارا — وإن لم يكن فيه طيب — وقال «عب» : —

كَمَا لَهَا وَلَوْ بِلَا مَضْرَّةٍ حُضُورُ عُرْسٍ وَخِصَالُ الْفِطْرَةِ
 إِحْدَادُهَا لِغَيْرِ بَعْلِهَا يَحِلُّ إِلَى ثَلَاثٍ ثُمَّ بَعْدَ يَنْحَظِلُّ
 وَأَمْدُ الْحَمْلِ سِنُونَ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسَةٌ وَقِيلَ سِتُّ جُمْعُ
 فَإِنْ تَلِدَ فِيهِ فَلِلذَّ فَارَقًا إِنْ لَمْ يُلَاعِنَ أَوْ يَسُغَ أَنْ يُلْحَقًا

وسلموه — تمسحه إن كان بطيب؛ وإلا لم يجب مسحه على ظاهر المذهب قاله
 الأبي. (كما) يجوز (ها ولو بلا مضره حضور عرس) أي نكح وبزنته (و) لها
 (خصال الفطره) — بالكسر — كسواك وحلق عانة ونتف أبط وقلم ظفر، وها
 أن تنظر في المرأة وتحتجم. (إحدادها) أي امتناع المرأة من الزينة (لغير بعليها يحل
 إلى ثلاث) ليال لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من أليم الوجد، وليس ذلك
 بواجب للاتفاق على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحالة
 كما في الزرقاني على الموطأ. (ثم بعد ينحظل) لخبر الصحيحين: «لا يحل لامرأة
 تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر
 وعشرا» (277) (وأمد الحمل) أقصاه فيه روايات، فالصحيح — كما لابن
 الجلاب، والرواية المشهورة كما لعبد الوهاب — (سنون أربع) وفي الجلاب أنه
 أصح الروايات (أو خمسة) وشهره ابن شأس وابن الحاجب. (وقيل) أقصاه سنون
 (ست) رواه أبو عمر (جمع) أي تامة — توكيد — ابن مالك :

وإن يفد توكيد منكور قبل وعن نحة البصرة المنع شمل
 وفي رواية سبع وهي شاذة كما في «هوني» (فإن تلد فيه) أي في ذلك الأمد
 (ف) الولد (للذ فارقا) حيا أو ميتا ولا يضرها إقرارها بتمام عدّة القراء؛ لأن دلالتة
 على البراءة أكثرية؛ إذ قد تجبض الحامل. (إن لم يلاعن) الحّي، وفي الأصل عن
 الدرر: أنه اختلف إن أقرت أنه من زنى وصدّقها الزوج أو كان ميتا والأصح
 لحوقه لحق الطفل هـ

قلت: هذا مما يدل على صحة ما صوّبنا به قوله في اللعان: وإن أقرأ
 بزنى... إلخ. (أو) أي وإن لم (يسغ): يصح (أن يلحقا بناكح ثان) وأما الذي

بِنَاكِحِ ثَانِ كَذِي الْوِلَادَةِ لِأَقْصَرِ الْحَمْلِ شُهُورِ سِتَّةٍ
 مِنْ نِكَحِهَا فَإِنْ تَلِدَ لِأَقْصَرَا يُلْحَقُ بِالْأَوَّلِ وَيُفْسَخُ مَا طَرَا
 مَرَّتَابَةَ الْحَمْلِ وَمَنْ فِي بَطْنِهَا مَاتَ الْجَيْنُ مَنَعُوا مِنْ مَتْنِهَا

ساغ شرعا أن يلحق بناكح لها بعد الأول فلاحق به، وذلك (كذي الولادة لأقصر) أمد (الحمل شهر) — بدل من أقصر — (ستة) — نعت شهر وألغى «سم» نقص ليلة، ومحمد ابن دينار نقص ليلتين أو ثلاث. انظر «هوني» (من نكحها) أي من عقد الثاني عليها إن أمكن أن يلتقيا وأن تحمل منه — ولو لم تُعلم خلوة — فلا ينتفي إلا بلعان. انظر «مع» (فإن تلد لأقصر) من أقصر أمد الحمل (يلحق) الولد (ب) الناكح (الأول ويفسخ ما) أي العقد الذي (طرا) لأنه في عدة.

فرعان : الأول : لو نكح في عدة ودخل قبل حيضة ثم ظهر حمل فلأول، ولو نكحها بعد حيضة فالثاني — إن وضعته لستة من يوم دخل بها — وإن وضعته لأقل فلأول كما في «سر» عن المدونة.

الثاني : ذكر «مع» فيمن أتت بعد سبع بولد أشبه الناس بأبيه وقد كانت تذكر الحمل أنه يدرأ الحد عنها ويلحق الولد، وفيمن أتت بولد لخمسة أشهر وأربعة وعشرين يوما أن الصواب أن لا يلحق؛ إذ لا يصح توالي ستة أشهر بنقص وقد وقع في ذلك خلف. انظر «مع» و«هوني» (مرتابه الحمل ومن في بطنها مات الجنين منعوا من متنها) أي نكحها حتى تزول رية المرتابه — ولو تمت مدة الحمل — وحتى تضع من مات في بطنها؛ لأن عدتها لا تنقضي إلا بوضعه كما في «ح»، ونحوه للحمي عن أبي محمد قائلا : فإذا صحَّ عن بعض النساء أنها وضعت لحمس سنين وأخرى لسبع صحَّ أن تكون أخرى لأبعد من ذلك. انظر «سر» وباللله تعالى التوفيق.

فصل في تداخل العدد

بِرِجْعَةٍ أَوْ ابْتِنَا مُرَاجِعَ أَوْ مَوْتِهِ انْهَذَا مُعِدَّةٍ وَعِي
وَأَنَّ لِلِاسْتِبْرَاءِ ثَانٍ يَطْرَأُ يَهْذِمُهُ هَذَا مُعِدَّةٍ لِأُخْرَى
وَهَذَا ذَاتَ طَلَاقٍ لِحَقًّا بِهَا وَهَذَا لَهَا إِنْ سَبَقَا
وَأَنَّ يُلَاقِي عِدَّةَ الْوَفَاةِ فَرَاعِ الْأَقْصَى مِنْهُمَا ثَوَاتٍ

(فصل في تداخل العدد : برجعة) مرتجع — وإن لم يمَسَّ — فإن طلق أو مات بدأت عدّة أخرى ما لم يفهم منه ضرر بالتطويل كتركها إلى آخر العدّة فارتجع وطلق قبل مسّ فتّم عدتها الأولى فتحلّ. (أو ابتنا مراجع) أي ناكح لمن أبانها بدون الثلاث في عدتها، فإن لم يبتن بها فلا عدّة لطلاقه الثاني وتتمّ عدّة الأول. (أو موته) — ولو قبل البناء — (انهدام عدّة) مبتدأ خبره (وعمي) أي حفظ انهدامها أي انقطاعها وبطلان حكمها برجعة... إلخ. (وإن للاستبراء) أي عليه استبراء (ثان يطرا) كما لو وطئت غلطا أو غصبا أو زنى فشرعت في الاستبراء فوطئت غلطا أو غصبا أو زنى من الواطئ الأول أو غيره (يهذمه) أي يقطعه ويظهر ذلك في استبراء بأطهار أو زمن كأشهر أو سنة. (هزم عدّة لأخرى) وقد مرّ مثاله في البيت قبل، وكما لو مات عن رجعية، وكمن ظنّ العدّة تمت فتزوج فيها ففسخ نكاحه أو طلق قبل علمه بكونها في عدّة أو مات.

تبييه : قال في الأصل : إنّه لم يظهر له طرؤ عدّة على أخرى إلا في هاتين صورتين. فانظر ذلك مع ما مرّ. (وهذمه) — بالنصب لعطفه على المفعول المطلق قبله — أي هزم الاستبراء (ذات طلاق) أي عدّته (لحقا بها) أي طرأ عليها (وهذمها) — بالنصب أيضا — أي هزم ذات الطلاق (له) أي للاستبراء (إن سبقا) بأن تقدم عليها فمتى اجتمع استبراء وعدّة طلاق انهزم أو لهما كمستبرأة من زنى طلقت وعكسه. (وإن يلاق) الاستبراء (عدّة الوفاة) بأن اجتمعا (فراع الاقصى منهما) أي من الطارئ والسابق (ثوات) أي توافق النصوص، ومثّل

كَمَوْتِهِ فِي حَبْسِهَا مِنْ فَاسِدٍ كَعَلَطٍ وَكَاغْتِصَابٍ مُعْتَدٍ
فَبَانَ أَنَّ الْكُلَّ هَازِمٌ عَدَا لُقْيَى الْإِسْتِبْرَا لِعِدَّةِ الرَّدَى
إِنْ مَاتَ فِي عِدَّةِ بَائِنٍ فَلَا إِرْثَ وَلَا اعْتِدَادَ إِلَّا الْأَوْلَى

باب الرضاع

مَنْ قَبَلَ حَوْلَيْنِ وَشَهْرَيْنِ لَبِنٍ إِنْسِيَّةٍ وَصَلَ جَوْفَهُ· وَإِنْ
شَكًّا مِنْ أَنْفٍ أَوْ فَمٍ تَحْرُمُ بِهِ مَحَارِمُ النِّكَاحِ مِنْ نَسَبِهِ

لاجتماعهما بقوله : (كموته) أي الزوج (في حبسها من) وطء (فاسد كغلط
وكاغتصاب معتد) عليها ظالم فإنها تأتلف عدّة من موته ولا تحلّ إلا بالأقصى
منها ومن أقرء الاستبراء، وكذا لو طرأ استبراء على عدّة وفاة فعليها الأقصى.
(فبان) ممّا مرّ (أن الكلّ) من عدّة واستبراء إذا طرأ (هازم) للمطروّ عليه منهما
(عدا لقي) — بالنصب أو بالجرّ — أي ملاقة (الاستبرا لعدّة الردى) فعليها
الأقصى كما قال : وإن يلاق عدّة... إلخ. ولو نعي لها فنكحت فحملت من الثاني
فقدم وطلّق أو مات لم تبرأ بالوضع ولا بدّ لها من ثلاث حيض بعده، ولا يعتدّ
بدم نفاسها حيضة، وقيل يعتدّ به. (إن مات في عدّة بائن فلا إرث) لها (ولا
اعتداد) عليها (إلا) الاعتداد (الأول) بخلاف ما إذا مات في عدّة الرجعية فإنها
تنتقل لعدّة الوفاة وترث، وكذا يرثها إن ماتت قبل انقضاء عدّتها. وبالله تعالى
التوفيق.

(باب الرضاع) : — بفتح الراء وكسرهما مع إثبات الهاء وتركها، وفعله
كسمع وضرب — (من) — موصول مبتدأ خبره تحرم... إلخ — أي الصبيّ الذي
(قبل حولين وشهرين) الظرف صلة وصل جوفه، وصلة الموصول جملة (لبين
إنسيّة) مبتدأ خبره جملة (وصل جوفه وإن) كان وصول اللبن جوفه (شكًّا)
للاحتياط سواء (من انف أو فم تحرم به) أي باللبن أو بوضوله وجزم للفعل
هنا على حدّ قوله :

وَإِنْ يَحُلْ فِي طَعْمٍ أَوْ رَائِحَةٍ لَأَ لَوْنِهِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ
وَلَا إِذَا مَا شَكَّ هَلْ مَوْجُودٌ فِي الثَّدْيِ إِذْ رَضَعَهُ الْمَوْلُودُ
قَوْلَانِ إِنْ شِيبَ بِشَيْءٍ غَلَبَهُ حَتَّى أزال طَعْمَهُ وَأَذْهَبَهُ
وَالغِ رِضَاعٍ مَنْ مِنَ الْوَالِدَانِ لَا يَغْتَنِي بِلَبَنِ الْغَوَاسِي

كذلك الذي يبغى على الناس ظلما تصبه على رغم عواقب ماصنع

(محارم النكاح من نسبه) يعني أن من وصل جوفه قبل حولين وشهرين لبن
إنسيّة — وإن مَيّته أو طفلة أو عجوزا، ولو مصّة واحدة — لا جنية ولا بهيمة
— وإن شكّ هل وصل للجوف — حرمت بوصول ذلك اللبن محارم النكاح
من نسبه، فكل امرأة قدّرت قرينة من النسب بحيث تحرم به تحرم بالرضاع كما
مرّ في قوله : وحرمة الرضاع كالنسب طبقا. فتحرم على الرضيع المرضعة وكلّ
من ولدته — وإن لم يرضعها — وكل من أرضعته — وإن لم تلده —، وكذا
أخوات المرضعة؛ لأنهن خالات، وأمها؛ لأنهن جدّات، وكذا تحرم على الرجل
امرأة أبيه أو ابنه من الرضاعة كالنسب، ومن أرضعت زوجته لأنها أمها، ومن
رضعت من زوجته قبل أن يدخل بها لأنها ربيته. ولا يتنزّل منزلة الرضيع من
أقاربه إلا ذريته فلا تحرم عليك مرضعة أخيك. (و) تحرم به و (إن يحل) اللبن
— أي يتغير — حال يحول : تغير قال :

لَيْنٌ كَانَ إِيَّاهُ لَقَدْ حَالَ بَعْدَنَا عَنِ الْعَهْدِ وَالْإِنْسَانِ قَدْ يَتَغَيَّرُ

(في طعم او رائحة) فالحرمة تقع باللبن النجس. انظر «سر» (لا) إن يحل في
(لونه بصفرة أو حمرة) بأن كان ماء أصفر أو أحمر فلا تحرم به؛ لأنه غير لبن
بخلاف تغيره يسيرا بغيرهما. (ولا) تحرم به أيضا (إذا ما شكّ هل) اللبن (موجود)
أم لا (في الثدي إذ) : حين (رضعه المولود) فإن رضع ثدي مَيّته شكّ هل فيه
لبن فلغو. وفيه (قولان إن شيب) أي حُلِطَ (بشيء غلبه) أي غلب ذلك
الشيء اللبن بأن استهلك فيه (حتى أزال طعمه وأذهب) — من عطف التفسير
— وفي «مع» أن لبن المرأة إذا حُلِطَ بطعام أو دواء واستهلك فيه فلا حكم له
في التحريم على الأصحّ الأظهر هـ وإن حُلِطَ لبن امرأتين حرّهما جميعا، وقيل
الحكم للغالب. (والغ) فلا تعتبر (رضاع من الولدان لا يغتني) أي لا يستغني

مِنْ بَعْدِ حَوْلَيْنِ وَفِي الْحَوْلَيْنِ خُلْفٌ فَمَلْعِي لَدَى الْأَخْوَيْنِ
وَأَبُ الْمَرْءِ لِمُرْتَضِعِ دَرٍّ مِنْ وَطْئِهِ نَشَأٌ أَوْ بِهِ كَثْرٌ
مَنْ وَلَدَتْهُ مَرْءَةٌ فَابِنٌ لِكُلِّ بَعْلِ بِهَا مِنْ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ دَخَلَ

عن الطعام (بلبن الغواني) بحيث يصير اللبن غير غذاء له ولو أعيد له لم يكفه عن الطعام وهذا إذا وقع ذلك (من بعد حولين و) إن وقع (في الحولين) ففيه (خلف) هل رضاعه لغو؟ (فملغي لدى الأخوين) أي مطرف وعبد الملك. ولعل الصواب: فلم يبلغ لدى الأخوين لأنهما قالا: إنه يحرم إلى تمام الحولين، والمشهور أنه لا يحرم وهو مذهب المدونة.

تبيينان: الأول: ظاهر المدونة أنه لأثر لرضاع الكبير في الحجابة. وقال ابن المَوَاز: لو أخذ أحد بخبر سالم في رفع الحجاب برضاع الكبير لم أعبه كل العيب، وقالت به عائشة وذهب إليه عطاء والليث وبه أفتى الشيبيني. قال عبد الحق: وقد استحسّن بعض شيوخنا الأخذ به. انظر «هوني».

الثاني: إن اتفق الأبوان على فطام الصبي قبل الحولين فلهما ذلك إن لم يضرّ بالصبي فالحقّ لهما معا. «فإن أرادَا فصلاً عَن تَرَاضِرٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا...»⁽¹⁾ (وَأَب) — خبر قوله: (المرء لمترضع دَرٍّ) يعني أن المرء يكون أبا لمن رضع لبنا (من وطئه نشأ) كأن ينكحها بلا لبن فتدرّ لوطئه أو تحمل منه فتلد (أو به) أي بوطئه (كثُر) كأن ينكح ذات لبن ويطأ وينزل؛ لأن الماء يدرّ اللبن، واشترك مع القديم لأن القديم سبب في وجوده والثاني سبب في كثرته، وأما إن لم ينزل أو قبّل أو لاعب فدرّت فلا يكون أبا (من ولدته مرءة فابن) أي فهو كالابن (لكل بعلي بها) — صلة دخل — (من قبل) أي من قبل أن تلده (أو بعد) أي بعد أن تلده (دخل) أو تمتّع منها بغير كلام كما مرّ في قوله: وامنع فصول زوجة... إلخ. ومفاد البيت أن من دخل بامرأة ففصولها — وإن سفّلت — تحرم عليه سواء كانت الفصول قبل دخوله بها أو بعده، ومن هذا يُعلم أن من أَرْضَعْتَهُ كذلك؛ لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(1) الآية 231 البقرة.

وَهُوَ بِالِاتِّفَاقِ بِالْعَدْلَيْنِ يَثْبُتُ وَالْعَدْلُ وَعَدْلَتَيْنِ
كَذَا إِذَا مَا قَبْلَ عَقْدِ اشْتَهَرُ بِمَرَّئَيْنِ أَوْ بِمَرْءَةٍ وَمَرٍّ
وَقِيلَ لَوْ لَمْ يَشْتَهَرِ وَالْمُشْتَهَرُ أَنَّ الْعَدَالََةَ هُنَا لَا تُعْتَبَرُ
وَبِشَهَادَةِ فَتَاةٍ أَوْ فَتَى مَعَ الْفُشُوِّ قَبْلَ بَعْضِ اثْبَتَا

تثبيته : قوله : فابن لكل... إلخ تشبيهه بحذف الأداة كما قررنا فليس ابنا حقيقة؛ ولذا لا تحرم على الرجل زوجة الريب ولا زوجة زوج أمه كما مر. بيد أن هذا البيت وإن كان له محمل صحيح أجدى منه وأنسب هنا لو قال بدله بعد : أو به كثر :

واشترك الواطئ بعد ذا معه مادام فابن لهما من رضعه ثم أشار لما يثبت الرضاع بقوله : (وهو بالاتفاق بالعدلين يثبت) ويفسخ النكاح بهما اتفاقا — وإن لم يفش من قولهما قبل العقد كما في «ت» — (و) يثبت بـ(العدل وعدلتين) معه ولا يشترط الفشو أيضا قبل العقد. (كذا) يثبت (إذا ما قبل عقد اشتهر) أي فشا (ب) قول (مرءتين أو ب) قول (مرءة ومر) : لغة في مرء لا إن لم يشتهر فلا يفسخ ولا يثبت بهما الرضاع على المعتمد في صورتين كما في «ت». (وقيل) يثبت بما ذكر (ولو لم يشتهر) كما للأخوين وابن وهب وابن نافع وأصبغ. اللخمي : وهو أبين، وقد يكون سكوتهما لأنه لم يحتج إلى شهادتهما كما في «سر». (والمشتهر أن العدالة هنا) مع الفشو (لا تعتبر) أي لا تشترط لقيام الفشو مقامها. ولعل الصواب :

..... والمشتهر لم تشترط عدالة إذا اشتهر

فتأمل. (وبشهادة) — صلة أثبت الآتي — (فتاة أو فتى مع الفشو قبل) أي قبل العقد (بعض أثبتا) الرضاع. «ت» : المرءة الواحدة مع عدم الفشو لا يثبت بها اتفاقا، ومع الفشو فيها قولان عدم الثبوت لابن حبيب عن «سم»، والثبوت ويفسخ بذلك النكاح في المدونة. ابن قنوة : وهو أظهر، ويبقى النظر في الرجل الواحد إذا حصل من قوله فشو قبل العقد فإنه أقوى من المرءة مع الفشو فيقتضي ذلك ثبوت الرضاع به قاله ابن رحال قال : ولم أقف فيه على شيء بعد البحث عنه هـ «هوني» : المشهور لغو امرأة مع فشو، والراجح أن الأم كالأجنبية — وإن

وَأَفْسَخَ إِنْ الْمُجْبِرُ قَبْلَهُ أَقْرَ أَوْ بِسْمَاعٍ قَبْلُ أَيْضًا انْتَشَرَ
بِأَمِّهِ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِهِ لَا إِنْ فَشَا بِنِكَحِهَا قَوْلُ أَبِيهِ
وَإِنْ بِهِ الْحَلِيلُ بَعْدُ اعْتَرَفَا مِنْ دُونِهَا فَمَهْرُهَا تَنْصَفَا

لم ترجع عن قولها —. فانظره. وجزم ابن الحاج العلوي بشبوته بامرأة غير معروفة
بالكذب ولا تهمة تلحقها في ذلك إذا عمّ وشاع قبل إرادة النكاح. فانظره ولا بد.

تبييه : في «سر» عن «ضريح» أنه يندب التنزه في كل شهادة لاتوجب فراقا
— ولو ضعفت كأمة أو أجنبية لم يفش قولها —؛ لأن الصّدق ممكن، ولا ينبغي
أن يُقدم على فرج لم يقطع بحليته. (وافسخ) النكاح (إن الجبر قبله) أي العقد
لابعد (أقر) برضاع ابنه الصغير وابنته البكر؛ لأنه أقر بفساد ما عقد، وينبغي
أن الوصي في ذلك كالأب. (أو) أي وافسخه أيضا إن (بسماع قبل) أي قبل
العقد (أيضا انتشر) أي فشا (بأمه) أي بإقرار — صلة انتشر — (من أحد
الزوجين به) يعني أنه يثبت الرضاع أيضا بالسماع الفاشي بإقرار أحد الزوجين
به قبل العقد — وإن لم يكن عن الثقة —، وإتما يعمل به قبل العقد؛ وإلا فلا
إن أنكر الزوج؛ لقولهم لا ينزع به من يد حائز وهذا هو الظاهر. انظر «ت» (لا)
تفسخ النكاح (إن فشا بنكحها قول أبيه) وأنكر الابن ما ادّعه الأب، ويتأكد
ندب التنزه كما لأبي عمران، وقيل بوجوبه فيفسخ النكاح إن وقع. وقد مرّ قوله :
قول أب لدى إرادة الولد إلخ. وانظر «هوني» فقد قال : إن شهادة الوالد هنا
كشهادة امرأة واحدة في الرضاع فلا يجب التنزه على الراجح. وإياه تبع الناظم
هنا وهناك. (وإن به) أي بالرضاع (الحليل بعد) العقد (اعترفا من دونها) بأن
أنكرت أو قالت لا علم لي (فمهرها) بالدخول تكمل عليه، وبالفسخ قبله (تنصفا)
كما مرّ في قوله : لامهر إن فسخ قبل... إلخ. وذلك لاتهامه على إسقاطه؛ ولذا لاشيء
عليه إذا أثبت ما ادّعه أو أنه كان يقرّ به قبل العقد أو صدّفته، وأما إن تصادقا
عليه فيفسخ ولا شيء عليه قبل البناء. والتصادق إتما يكون بالقول لا بالتصافح
ولا بقول أحدهما : أخي أو أختي إلا بزيادة من الرضاع كما في «سر».

تبييه : قال في الرحمة : لو أقرّ مستندا لأمر ثم ظهر نفيه فالظاهر أنه يبطل
الإقرار؛ لبطل سنده.

فصل في النفقة

يَبَانُ مَا يَجِبُ مِنْ نِفَاقِ الْأَزْوَاجِ عَنِ خِلَافٍ أَوْ وِفَاقِ
الْإِنْفَاقِ بِالْبِنَاءِ مُطْلَقًا يَجِبُ كَأَنَّ يَغِبُ وَطَلَبْتُ وَلَوْ قُرْبُ
كَأَنَّ مَضَى مَا يُصْلِحَانِ فِيهِ شَأْنَ الْبِنَاءِ وَدَعَتْ إِلَيْهِ
وَهِيَ عَلَى الْعُرْفِ تَدُورُ إِلَّا مَرِيضَةً وَذَاتَ أَكْلٍ قَلًّا

تتمة : يستحب للمرأة أن ترضع ولدها ولا لبن خبير له من لبن أمه، وكره مالك استرضاع الفاجرة ولم يحرمه. وقد نهى عليه السلام عن استرضاع الفاجرة (278) وقال : «اتقوا رضاع الحمقاء فإنه يعدي» (279) يعني يسري. وذكر ابن رشد أنه يتقى رضاع الحمقاء وذات الطباع المكروهة لخبر «الرضاع يجر الطباع» (280) انظر «سر». وفي الرحمة أن هذا الخبر ضعفه غير واحد وأن رواية غير الميسر «يغير الطباع» (281) وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في النفقة : بيان ما يجب من نفاق) جمع نفقة — كرقبة ورقاب — (الازواج عن) أي يجب على (خلاف أو وفاق) بين العلماء. (الانفاق بالبناء مطلقا يجب) — ولو رتقاء، أو لم تطق، أو أشرف أحدهما — وقيل تسقط إن أشرفت. (كأن يغيب) عنها قبل الدخول (وطلبت) النفقة فتجب لها على الأصح (ولو قرب) محلّه (كأن مضى) من الزمن بعد العقد (ما يصلحان فيه) معا (شأن البناء ودعت إليه) أي إلى البناء فتجب لها — وإن لم يبن —، وأما الدعاء إليه قبل مضى زمن التجهيز فلا يعتبر. (وهي) أي النفقة على الزوجة أو الأقارب أو العبيد — وكذا كسوة ومسكن كما سيأتي — (على العرف تدور) وما مبناه العرف تحرم الفتوى فيه بغير العادة في ذلك البلد والزمن، ولا يفتى فيه بما سطر في الكتب القديمة، فإن كانت الزوجة أكلة فهي مصيبة نزلت به فيشبعها أو يطلقها، وأما من استأجر أجيروا فظهر أكله الفسخ إلا أن يرضى الأجير بالوسط. وقد قلت :

للمشتري الردّ لعبد وجدّه عن الطعام ليس يرفع يده
وليس للزوج بذلك يرضى مرده نُجِّلَ العيون المرضي
(إلا مريضة) — ولو مشرفة بعد البناء — (وذات أكل قلا) يكفيها اليسير إذا

فَلَيْسَ يَلْزِمُ الْحَلِيلَ غَيْرُ مَا تَأْكُلُ هَاتَانِ وَبَعْضُ الزَّمَا
وَلَا يَزِدُّهَا إِنْ يَزِدُّهَا دَاءٌ أَكْلًا وَلَا يَلْزِمُهُ دَوَاءٌ
وَكَسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ كَالنَّفَقَةِ إِلَّا ثِيَابَ الْمَخْرَجِ الْمُنْمَقَةِ
إِنْ خَرَجَتْ لِفَرَحٍ أَوْ لِرِيَا رِقَةٍ فَلَا تَجِبُ فِيهَا انْتِقِيَا
وَالْحَرَّةُ الْبَائِنُ مِنْ حُرِّ لَهَا إِنْفَاقَهُ رَضِيعَهَا أَوْ حَمَلَهَا

طلبا قوتا كاملا (فليس يلزم الحليل غير) قدر (ماتأكل) بالمشاة الفوقية كما في بعض النسخ وهو الصواب، وقد وقع في أكثرها تصحيفه بالتحية (هاتان وبعض) وهو أبو عمران (الزما) الزوج قوتا كاملا تأكل منه بقدر الكفاية وتصرف الباقي فيما شاءت، وما تأكله المريضة يشمل نحو سكر ولوز إن كانا غذاء لا دواء قاله «عب». «سر»: ومنه يعلم حكم اللحم للحامل، وتميز ما يتداوى به المريض عما يأكل حال مرضه على غير وجه التداوي معلوم عند أهل الطب بل ربما علمه غيرهم.

تنبیه : في الرحمة أفتى الشريف حمى الله وابن الأعمش أن الشهوة من باب المرض فهي في مالها إن كان؛ وإلا فعلى الناس. (ولا يزددها) على ماتأكل في صحتها (إن يزددها داء أكلا ولا يلزمه دواء) أي ما يتداوى به. (وكسوة ومسكن كالنفقة) فيلزمه معادهما (إلا ثياب المخرج المنمقة) أي المزينة المحسنة التي جرت العادة أن تتزين بها (إن خرجت لفرح أو لزيارة فلا تجب) عليه تلك الثياب — ولو غنيا — (فيما انتقيا) أي اختير، وقيل إنها على الغني. وفي «ك» عن زروق : أنه يجب على المرأة أن لا تخرج إلا فيما لا ينظر إليه من ثياب مهنتها... إلى أن قال : وقد صارت حالهن اليوم إلى أن لا تخرج إحداهن إلا في أحسن ثيابها، وتستعير من جيرانها، وتستعمل الروائح الطيبة، وتتغنج في مشيتها وعليها مالو ألقى على عود لُعشيق، فهي متعرضة بذلك لمقت الله وغضبه، وكذلك من أعانها على ذلك من زوج أو غيره. (والحرّة البائن من حرّ) فلا نفقة على عبد لحمل منه، ولا لحمل أمة. (لها) على الزوج (إنفاقه رضيعها أو حملها) ولها كسوة تامة إن بانّت في أول الحمل، وقيمة مناب باقيه إن بانّت وسطه، وإن كانت البائن مرضعة

وَأَنْدَرَجَا فِيمَا لَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ طَالِقًا أَوْ كَانَتْ وَلَكِنْ لَمْ تَبْنِ
 وَضَمِنَتْ بِالْقَبْضِ كُلِّ مُؤْنَةٍ وَلَوْ عَلَى التَّلْفِ قَامَتْ بَيْنَهُ
 وَسَقَطَتْ عَنْهُ بِوَقْتِ أَعْسَرَا فِيهِ فَلَا تَتَّبِعُهُ إِنْ أَيْسَرَا
 وَسَقَطَتْ أَيْضًا بِمَنْعِ الْأَهْلِ مِنْهُ لَهَا كَعْيِيرِ ذَاتِ حَمَلٍ
 إِنْ نَشَزَتْ أَيْ مَنَعَتْ تَمْتَعًا أَوْ ذَهَبَتْ وَعَزَّهْ أَنْ تَرْجِعَا
 وَهُوَ حَاضِرٌ وَهِيَ ظَالِمَةٌ وَفِي الشُّيُوخِ مَنْ يَرَاهَا لِأَزْمَةٍ

فلها أجرة الرضاع أيضا مع نفقة الحمل. (واندرجا) أي الرضيع والحمل أي نفقتها (فيما لها) من نفقة (إن لم تكن طالقا او كانت) طالقا (ولكن لم تبني) بأن كانت رجعية فهي في حكم الزوجة فلها النفقة في كل طلاق يرتجع فيه سواء أوقعه الزوج، أو هي أو الحاكم لإيلاء أو عدم نفقة إذا أيسر في العدة، ولا نفقة لحمل المتوفى عنها؛ لأنه وارث فحيث ذكروا نفقة الحمل فالمراد نفقة حمل البائنة. (وضمنت بالقبض كل مؤنة) لها — بضم الهمزة إتباعا لا لغة — أي من نفقة وكسوة (ولو على التلف) بسماوي (قامت) لها (بينه) وكذا تضمن الحاضنة نفقة الولد؛ لأنها لم تقبض على وجه الائتمان إلا لبينة على ضياع نفقة زمن مستقبل؛ إذ إنما أخذتها بحق الوكالة فضمناها ضمان تهمة يسقط بالبينة، وأما ما أخذته لزمن ماض فدين لها على الأب فتضمنه مطلقا، وكذا أجرة الرضاع. (وسقطت عنه) نفقة من ذكر (بوقت أعسرا فيه فلا تتبعه) بها (إن أيسرا) حاضرا كان أو غائبا، أما من منعها وهو موسر ثم أعسر فهي في ذمته تلزمه إن أيسر. (وسقطت أيضا بمنع الأهل منه لها) أي بمنع أهلها لها من الزوج ظلما. «سر»: وانظر إذا منعوها بغير طيب نفسها ولم تقدر على مخالفتهم؟ قاله «س»: (كغير ذات حمل) فتسقط نفقتها (إن نشزت) سواء سكنت معه أم لا وقال الوقار: إن سكنت معه فلها النفقة؛ وإلا فلا، فإن كانت الناشز حاملا فلها نفقة الحمل. ثم فسّر النشوز بقوله: (أي منعت تمتعا) بوطء أو غيره منعا معتبرا لغير عذر، وإن ادّعت أثبتته بامرأتين؛ وذلك لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع. (أو ذهبت) عنه (وعزّه) أي غلبه (أن ترجعا) فإن قدر على ردها وتركها فلها النفقة لكنها تؤدب. (وهو حاضر وهي

إِحْدَامٌ مَنْ تَأْهَلُ أَوْ يَأْهَلُ هُوَ يَلْزِمُهُ إِنْ اقْتَضَتْهُ حَالُهُ
إِلَّا فَتَعَجِنُ لِنَفْسِهَا وَلَهُ لِأَضْيِفِهِ وَالْخُلْفِ فِيمَنْ عَيْلَهُ
وَلِلْحَلِيلِ مَنَعَهَا مِنْ حِرْفَةٍ تَصِمُّهُ كَحِرْفَةِ الْحِجَامَةِ

ظالمه) فإن كانت مظلومة ولا حاكم ينصفها فلها نفقتها. وبقي كونها في عصمتها
فخروج الرجعية لا يسقط حقها. (وفي الشيوخ من يراها) أي نفقة الناشز غير
ذات الحمل (لازمه) سحنون : إن نشزت لأنها تدعي الطلاق فلا نفقة لها، وإن
نشزت لبغضه فلها النفقة، كالعبد الآبق نفقته على سيده. انظر «سر» (إحدام من
تأهل) — انظر ما ضبط هذا الفعل ؟ فلم أراه. القاموس : هو أهل لكذا
مستوجب، للواحد والجمع، وأهله لذلك تأهلا وآهله رآه له أهلا واستأهله
استوجبه هـ وقد صرح الصبان بأن الأهل بمعنى المستحق جامد في معنى المشتق
— فعل الأولى : تؤهل — بالتركيب — وكذا ما بعده أي من أهله الشرع لذلك
يعني أن إحدام من هي أهل للإحدام بأن تكون من ذوات القدر اللاتي خدمتهن
في البيت الأمر والنهي في مصالحه (أو يأهل هو) — تأكيد للمستتر بأن يكون
هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به فعليه الإحدام — وإن لم تكن هي من ذوات
الأقدار — (يلزمه إن اقتضته حاله) بأن اتسعت حاله لذلك، ولا يلزم المعسر ذلك،
ولا يكلف إلا ما يقدر عليه. و(إلا) يكن أحدهما أهلا للإحدام أو كان هو فقيرا
(ف) عليها الخدمة الباطنة فتكنس البيت وتفرش و(تعجن) — من باب ضرب ونصر
— وتطبخ (لنفسها وله لا) تعجن لـ(ضيفه والخلف فيمن) أي في الذي من عيال
(عَيْلَهُ) أي أنفق عليه وتكفل به — والعيال مصدر وُضِعَ على المفعول. انظر التاج.
وفي المصباح أنه جمع عَيْلٍ كجيد وجياد — ففي «سر» أنها تعجن له ولعياله.
وقال الدسوقي : لا يلزمها الطبخ لأولاده ولا لعيده ولا لأبويه هـ وعليها الحطب
واستقاء بالدار أو خارجها إن كان العرف، وغسل ثيابه، بخلاف خدمة ظاهرة
كنسج وغزل وخياطة ونحوهما مما هو من التكسب فلا تلزمها، وهل ولو
اعتيدت ؟ قولان. انظر «هوني» — آخر فصل التنازع — وذلك لأنه من التكسب
للنفقة وهي عليه لها لا عليها له كما في «عب» (وللحليل منعها من حرفة) مباحة

وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِمَا لَمْ يَكُنْ
لَا مَنَعَهَا مِنْ أَنْ تَزُورَ الْوَالِدَيْنِ
يَأْكُلُ أَوْ يَشْرِبُهُ مِنْ مُنْتَنِ
إِنْ قَرَّبُوا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ
لِصَلَةِ إِنْ أُمِنْتَ وَالْبَيْنَةَ عَلَيْهِ حَيْثُ اخْتَلَفَا فِي الْأَمْنَةِ

إذا كانت مستبشعة (نصمه) أي تعييه لإزرائها به وإخلالها بمروءته (كحرفة الحجامه) إذا اتخذتها على أن لا تباشر إلا من تجوز لها مباشرته. انظر ابن زكري. وله منعها من صناعة تضعف بدنها، ومن الغزل إن لم يقصد ضررها. (و) له منعها من (الأكل والشرب) — بالتثليث وبه قرىء «فَشَارِبُونَ شَرْبَ الْهَيْمِ» (1) فعله كسمع — (لما لم يكن يأكل أو يشربه من منتن) فلا يمنعها منه إن استعمله معها أو كان لاشم له، ولا تمنعه هي من ذلك «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» (2) (لا) له (منعها من أن تزور الوالدين إن قربوا) بأن كانوا ببلدها لا إن بعدوا عنه (في كل شهر) مرة أو (مرتين) كما لملك وهذا إذا كانت زيارتهما (لصلة) أو لغيرها مما فيه مصلحة لا للعب وحمّام (إن أمنت) — بالتركيب — أي إن كانت مأمونة على نفسها، وإلا لم تخرج — ولو متجالّة أو مع أمينة — ؛ لتطرق فساده عند خروجها مع الأمينة. (و) تُحمل على الأمانة حتى يثبت خلافها ف(البينة عليه حيث اختلفا في الأمنه) محرّكة أي في الأمن «إِذْ يُعْشِيكُمُ النَّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ» (3).

تنبيهات : الأول في الفائق قال ابن أبي زيد — في امرأة مجذومة لها ابنة متزوجة فتريد الابنة أن تمضي إلى أمها لتمرضها وتغسلها وتباشرها وتغلبها ويأبى زوج الابنة قائلاً : تعافك نفسي حينئذ وليس للمرأة أحد — إن للزوج في هذا مقالا؛ لأن النفوس تعاف هذا وإنه يقضى على البنت بشراء خادم تنوب عنها في ذلك إن كانت مليّة والأم معدمة، فإن كانتا معدمتين وأبى الزوج أن يرضى بذلك للزوجة فلا يقضى بذلك عليه، وتكون مؤنة الأم فيما تحتاج إليه على من عطف عليها من المسلمين.

(1) الآية 58 الواقعة.

(2) الآية 226 البقرة.

(3) الآية 11 الأنفال.

يَلْزِمُهَا السُّكْنَى مَعَ الْأَقَارِبِ إِنْ تُشْرَطَ أَوْ لِضَعْفِ تَنْتَسِبِ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ حَامِلٍ مُطْلَقَةً إِنْ نَازَعَتْ فِي أَخْذِهَا لِلنَّفَقَةِ
وَالزَّوْجُ إِمَّا ثَابِتٌ إِيسَارُهُ أَوْ يَدْعِيهِ وَكَذَا إِعْسَارُهُ

الثاني : ليس للزوج أن يمنعها من دخول محارمها عليها ذكورا أو إناثا، ويقضى لصغار بنينا بذلك كل يوم، وللكبار والأبوين بكل جمعة. وفي الفوائد المهمة عن البرزلي عن ابن الحاج أن لأخ المرأة أن يدخل عليها — ولو كره زوجها —.

الثالث : في «سر» أن من غاب زوجها فمرض أخوها أو أمها أو أختها أن لها أن تعودهم — وإن لم يأذن لها زوجها حين خرج —. وفيه عن «ح» أن لها أن تدخل رجالا تشهدهم بغير إذن زوجها وهو غائب ولا بد أن يكون معهم محرم منها، فإن لم يكن فرجال صالحون. (يلزمها السكنى مع الأقارب) أي أقارب الزوج (إن تشرط) عليها — ولو ربيعة — (أو لضعفة) — بالفتح والكسر — : خلاف الرفعة في القدر (تنتسب) إلا لضرر لحقها منهم وثبت — ولو بقرينة — فتعزل عنهم، وأما إن كانت ربيعة ولم تشرط عليها السكنى مع أهل الزوج فلها الامتناع من سكنها مع أقاربه أو خدمه أو جواريه؛ لتضررها بالاطلاع على أمرها.

تنبيه : ظاهرهم أنه حيث يكون لها الانفراد عن أهله لا يقبل من الزوج اعتذاره بالخوف عليها، ولا يخفى أن المرأة غير المأمونة تريد الانفراد عن أهل الزوج؛ لئلا يطلعوا على ماترومه مما لا يخفى، فإن ثبت ضررهم بها فليجتهد القاضي في المفسدتين : خوفه وضررها، والأولى أن يسكنها مع ثقة له امرأة أمينة تحفظها، لكن هذا متعسر أو متعذر اليوم فلا حيلة للقاضي الآن. انظر «هوني».

فائدة : في الفوائد المهمة عن الأبي عن القرطبي أنه لا ينبغي للمرأة أن تتداوى إلا بإذن الزوج إلا أن تدعو ضرورة خوف موت أو غيره فلا تفتقر لإذن؛ لأنه قد تعين والتحق بالواجبات. (والقول قول حامل مطلقه) بائنا أم لا (إن نازعت في أخذها للنفقة). والكسوة. (والزوج إمَّا ثابت إيساره) بيئته (أو يدعيه) بأن أقر به (وكذا إعساره) ثابت أو يدعيه (أو لا ولا) أي لم يثبت شيء ولم يدعه

أَوْ لَا وَلَا فِي الْكُلِّ طَلَّقَ نَاجِزًا وَفَاقًا أَوْ رَاجِحًا أَلَّا الْعَاجِزًا
 إِنْ صَحَّ عَجَزُ الزَّوْجِ عَنِ نَفَقَةٍ خَشِنَةَ بَعْرِفٍ أَوْ بَيْنَةَ
 تَلَوِّمِ الْقَاضِي لَهُ بِقَدْرِ صَبْرِ الْهَدْيِيِّ وَرَجَاءِ الْيُسْرِ
 ثُمَّ يُطَلَّقُ إِذَا مَا عَجَزَا أَوْ يَأْمُرُ الزَّوْجَةَ أَنْ تُنَجِّزَا

وامتنع أن يجيب الحاكم بشيء حين رفعته (في الكل) مما مرّ (طلق) ياحاكم عليه ناجزا وفاقا او راجحا) أي إمّا على القول المتفق عليه أو الراجح. وانظر هذه المسألة في «ت» وغيره فقد ذكروا في بعض أوجهها التأجيل، وفي بعضها سجنه، وفي بعضها تخييرها. وانظر ذلك مع إطلاقه في قوله: طلق ناجزا إلخ. نعم ذكروا أنه يطلق عليه بلا تلوم إذا لم يُجب بشيء حين رفعته. (الا العاجزا) فهو قوله: (إن صح) أي ثبت (عجز الزوج عن نفقة خشنه) ومايواري العورة — ولو من صوف أو كتان غليظ — فلا تطلق معهما — وإن غنيّة شريفة —، وقيل ينظر لحالها كما ينظر له في الفرض... (بعرف) أي بإقرارهما معا (أو بينة تلوم القاضي له) ولأيمنع منها في مدة التلوم، وقيل يطلق بلا تلوم. القاموس: تلوم في الأمر: تمكث وانتظر. ثم التلوم يكون بالاجتهاد دون حدّ بل (بقدر صبر الهدّي) أي الزوجة (و) بقدر (رجاء اليسر) فيوسّع الأجل على من يرجى يسره، بخلاف من لا يرجى منه ذلك، وعلى ما يراه من حاجة صبر المرأة وعدم صبرها كما في «ت» وفي «سر» أن التلوم بالاجتهاد دون حدّ على الأصح فيختلف بالرجاء وعدمه كما في المدونة. وقيل يؤخر اليوم ونحوه مما لا يضر فيه الجوع، وقيل يتلوم الشهر ونحوه. وقال أصبغ: إن لم يطمع له بمال فالشهر إذا لم تجد ماتنق، ورأى اللخمي — إن كان يرجى له ماتنق منه — أن يؤجل الشهر ونحوه، وكذا إن كسدت صناعته ويرجى نفاقها، وإن كان لا يرجى له شيء فالأيام، فإن لم يجد طلق عليه قال: ولو قيل يؤخر الشهر إذا كانت فقيرة والشهرين إن كانت موسرة لكان وجها (ثم) بعد التلوم (يطلق) عليه طلقة واحدة فإن تمت عدتها ولم يوسر ملكت نفسها وهو خاطب من الخطاب (إذا ما عجزا) — كضرب وسمع — أي عما يلزمه (أو يأمر الزوجة أن تنجزا) طلاق نفسها وله الرجعة في المدخول

وَمِثْلُهُ الْعَائِبُ حَيْثُ لَا تَصِلُ لِمَالِهِ دُونَ مَشَقَّةٍ تَحُلُّ
 إِلَّا إِذَا بِهَا تَبَرَّعَ أَحَدٌ فَلَا تُطَلَّقُ عَلَى مَا يُعْتَمَدُ
 وَمَنْ أَبِي الْإِنْفَاقِ ظُلْمًا فَالضَّرُّ يُزَالُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْغُرُورُ

بها إذا وجد يسارا في العدة؛ لأنها رجعية وينفق عليها فيها — وإن لم يرتجع —
 ففي المدونة أن كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة فالنفقة عليه — وإن لم تكن
 حاملا — .

تنبيهان : الأول محل ما مر إذا لم يكن الزوج معسرا حين نكحته، وأما إن
 علمت عند العقد فقره فلا تطلق عليه بعدم الإنفاق ما لم يشتهر بالعتاء وانقطع
 عنه أو يكن من السؤال ويترك السؤال.

الثاني : إذا لم يكن حاكم رفعت أمرها للعدول وتثبت عندهم ماتبته عند الحاكم
 وتطلق نفسها، والذي لا بد من إثباته الزوجية، وبقاء العصمة، ومغيب الزوج
 حيث لا يعلم محلّه، أو عليم ولم يمكن الإعذار إليه، وأنه لم يقدم من غيبته إلى
 الآن، وأنه لم يترك نفقة، أو تركها ونفدت، وأنها لم تسقطها عنه، ولا أحوالت
 بها، ولا أقام لها كفيلا ولا رهنا، ولا له عليها دين، وأنه مابعث إليها بشيء وصل
 إليها. ويشهد الشهود بذلك على العلم وتحلف هي على القطع. انظر «سر». (ومثله)
 أي مثل العاجز الحاضر في الحكم (العائب حيث لا) يمكنها أن (تصل لماله دون
 مشقة تحل) بها أي تنزل لعدم من ينصفها كما في البادية؛ لتعذر الأحكام الشرعية
 فيها غالبا، وهذا هو الأصح خلافا لمن قال إن العائب إذا كان له مال لا يمكنها
 الوصول إليه تفرض لها النفقة وكان ذلك لها دينا عليه تأخذه به إذا قدم. واعترض
 ذلك «هوني» و «ت» فانظرهما. (إلا إذا بها) أي بنفقتها (تبرع أحد) قريب من
 الزوج أو أجنبي (فلا تطلق) لأن سبب الطلاق وهو عدم النفقة قد ارتفع (على
 ما يعتمد) خلافا لابن الكاتب في قوله : إن لها أن تفارقه. (ومن) عليم له مال
 ظاهر و(أبي الإنفاق ظلما ف)إنه يؤخذ منه كرها إذ (الضرر يزال) مبتدأ على
 إرادة اللفظ خيرُه (من قواعد الشرع الغرر) المشهورة ففي «ت» عن ابن الحاج
 إذا قال المتي لأنفق على زوجتي أنفق عليها من ماله حتى يطلقها، ويحتمل أن
 يقال له أنفق فإن قال لا قيل له طلق فإن أبي طلق عليه. البرزلي : وحكى عياض

وَأَنْ تَقُلَّ غَابَ وَأَخْتَشِي الرَّدَى
وَقُرْبَهُ وَحَلَفْتُ لَمْ يُبْقِ مَا
وَحَيْثُ لِلْجِيرَانِ زَوْجُ الْعَائِبِ
وَإِذَا أَتَى كَذَّبَهَا فَقَوْلَهَا
يُسَائِلُ الْحَاكِمُ عَنْهُ الْبَلَدَا
تُنْفِقُهُ وَبَطْلَاقٍ حَكَمَا
تَقُولُ مَا تَرَكَ لِي مِنْ مَقَابِ
مِنْ قَوْلِهَا وَحَلَفْتُ وَبَعْلُهَا

عن المبسوطة فيمن له مال ظاهر وهو حاضر أيؤخذ من أمواله فيدفع لها النفقة ؟ قال : بل يفرض لها عليه ويأمره بالدفع لها فإن فعل فذاك؛ وإلا وقف فأما أنفق أو طلق عليه.

تنبه : في «ت» أيضا أنه ليس للأب أن يخاصم عن ابنته في النفقة إلا بتوكيل منها — ولو سفية — فلو رضيت بسكنى زوجها معها في دارها وإنفاقها على نفسها فلا مقال لحاجرها؛ لأن من حجتها أن تقول إن كلفته بنفقتي طلقني ورجعت أسكن بداري وحدي وأنفق على نفسي من مالي ولا أتزوج سواه فبقائي مع زوجي بداري وإنفاقي على نفسي أحسن لي. قاله عياض عن شيوخ الأندلس هـ ونحوه في الفائق قال : ولم يره أبو المطرف الشعبي. ابن عرفة : إن كانت ممن يرغب فيها فالأظهر قول الشعبي، وإلا فقول غيره. (وإن تقل) إن فلانا : زوجها (غاب وأختشي الردى) والضياع إذ ليس له مال (يسائل الحاكم) ويكشف بقولها (عنه) أي عن هذا الاسم (البلدا) أي في أهله (وقربه) أي فيما قرب منه (و) إن لم يجده (حلفت) أنه (لم يبق ما تنفقه وبطلاق حكما) لها ويكتب في الحكم رفعت إلي فلانة بنت فلان وأقرت بالزوجية لفلان فكشفت عنه فلم أجده ولم أجد أحدا يعرفه فحلفتها وحكمت بالطلاق. إن ثبت أو أقر أنه زوج لها والمدن والقرى في هذا سواء. انظر «ح» و «مع». (وحيث) للحاكم أو (للجيران) أو للعدول (زوج الغائب تقول ما ترك لي) ولا أرسل لي (من مقاب) أي قوت (وإذا أتى كذبها) وادعى أنه خلف لها نفقة (فقولها) بيمين — ولو سفية — معتبر، ومبدأ اعتباره (من قولها) ذلك للجيران أو العدول ويسقط ما قبل رفعها لهم

يَحْلِفُ فِيمَا فِيهِ رَفَعَهَا انْتَفَى وَرَدُّ كُلِّ لَلِيْمِيْنَ اَلْفَا
وَمُدَّعِيِ الْعُسْرِ اَوَانَ غَيْبَتَهُ قَدْ حَصَرُوا اَحْوَالَهُ مَعَ زَوْجَتِهِ
فَاِنْ فَلَا وَهُوَ مَلِيٍّ وَاَتَى وَقَالَ اِنِّي قَدْ فَعَيْتُ اَثَبَا
كَمَا عَلِيَهَا حَيْثُ غَابَ مُعْسِرًا اِثْبَاتُ اَنْ اَخْرَنَ لَمَّا سَافَرَا
وَإِنْ جَهَلْنَا حَالَهُ حِيْنَ السَّفَرِ فَحَالُهُ حِيْنَ الْقُدُومِ يُعْتَبَرُ
كَلْفُهُ بِالشُّهُودِ حَيْثُ قَدِمَا ذَا جِدَّةٍ وَحَلْفِ اِنْ جَا مُعْدِمَا

(وحلفت) ماترك لها نفقة (وبعلها يحلف) لقد قبضتها لا بعثتها (فيما فيه رفعها) انتفى) وكذا الحاضر فإنه يصدق في نفقته في زمنها لا في مادفعه عن نفقة ماضية ترتبت في ذمته. (ورد كل) منهما (لليمين ألقا) فلمن له القول منهما أن يرد اليمين على الآخر فإن حلف؛ وإلا فنكوله تصديق للناكل الأول. (ومدعي العسر أو ان غيبته) ليسقط نفقتها لما قدم وطلبت بها مدعية يسره فيها (قد حصروا أحواله مع زوجته) فمن علم يسره أو عسره يوم خروجه حمل على ما علم منه — ولو قدم على خلافه —؛ إذ لايسقط حكم ماخرج عليه إلا بيقين ولذا قال : (فإن فلا) أي سافر (وهو ملي وأتى) من سفره (وقال إنني قد فعيت) فغى يفغي : أعسر بعد يسر (أثبتا) ما ادعاه من العسر، وكذا لو فرضت عليه النفقة في غيبته ليسره حيث أثبتته فإنه يحمل عليه حتى يتبين عسره. (كما عليها حيث غاب معسرا إثبات أن أخزن) أي استغنى بعد فقر (لما سافرا) لحملة على حال خروجه حتى يتبين خلافه. وفي نسخة : إثبات أن اليسر في الغيب طرا.

(وإن جهلنا حاله حين السفر فحاله حين القدوم يُعتبر) في تصديق أحدهما ولذا قال (كلفه بالشهود) أنه كان معسرا وأيسر الآن (حيث قدما ذا جدّة) — كعدة — أي غنى؛ لأن القول لها (و) كلفه (بحلف ان جا معدما) فيحلف أنه كان كذلك. وقال سحنون وابن كنانة : يصدّق في دعواه الإعسار حالة الغيبة سواء قدم موسرا أو معسرا؛ لأن الأصل العدم. وقال ابن الماجشون : لا يصدّق؛

وَمَا عَلَى ذِي عَيْلَةٍ فِي حَالَتَيْهِ نَفَقَةٌ لِزَوْجِهِ وَلَا بَيْنَهُ
وَأَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقَتْ بِهِ عَلَى بَيْنِهِ مِثْلَ مَامُضَى مُفْصَلًا
وَلَهُ الْإِنْتِفَاعُ دُونَ الْمَنْفَعَةِ بِشُورَةٍ مِنْ بَعْدِ مَهْرٍ دَفَعَهُ

لأن الغالب الملاء. (وما على ذي عيلة) أي فقر «وإن خفتُم عيلةً» (1) (في حالتيه) أي حين سافر وحين قدم (نفقة لزوجيه ولابنيه) وفائدة السقوط عدم طلبه بها إن أيسر بعد، أما المَلِّي فيقضيها للزوجة، وكذا للأقارب إن كانت مفروضة من قاض، وإن أنفق أجنبي غير متبرع على صبي له مال أو أب موسر عالما بذلك فله الرجوع به على أبيه، كما يرجع بنفقة الأبوين بعد الحكم فقط. انظر «ح» و«سر» خلافا لما في الأصل.

تنبيه : حيث وجبت النفقة وجبت الكسوة والسكنى إلا من التزم نفقة من لا تلزمه نفقته كريبب — مثلا — فقال ابن سهل وابن رشد وغيرهما : لا تلزمه كسوته وهذا هو الذي عليه الأكثر وبه الفتوى. انظر «ت» (وأجر فيما أنفقت به) في غيبته (على) صغار (بنيه) منها (مثل مامضى) في قوله : ومدعي العسر... إلخ (مفصلاً) أي مبيناً فتبعه بنفقتهم حيث تتبعه بنفقتها، وما لا فلا، والقول لها يمين إن رفعت لحاكم — مثلا — من يوم الرفع؛ وإلا فله يمين.

تنبيه : في «ت» أنها تفرق هي والأولاد في مسألتين إحداهما : أن دار سكناه تباع لها في النفقة دون الأولاد، والثانية : مالو كان الغائب موسراً في ظاهر الحال وأنفق أحد زوجته وبنيه فلما قدم قال إنه يعلم من باطن أمره خلاف ما ظهر للناس فalcول قوله في ذلك بدون يمين ويرجع المنفق عليه بنفقة الزوجة دون الأولاد كما في ألغاز ابن فرحون. (وله الانتفاع) أي التمتع سواء تمتع بها معها أو وحده (دون المنفعة) وهي ملك المنافع (بشورة) فليست له منفعتها ولذا قال الأمير : إن لها منع الضيف منها كما في الأصل، ونحوه في العدوي. وفي الفائق أيضا عن نوادير الشيخ عن كتاب ابن سحنون — بعد أن ذكر فيه عن ابن مزين أن المرأة ليس لها أن تمتع زوجها من إخراج لحافها وبساطها ووسائدتها ونحو ذلك

وَهِيَ لِبَاسٌ وَفِرَاشٌ وَغِطَاءٌ وَمَنْعُهَا مِنْ بَيْعِهَا أَوْ الْعَطَا

فصل

تَكَسَّبُ الْمَرْءُ بِمَا لَا يَصِمُهُ لِنَفْسِهِ لَا لِلْقَرِيبِ يَلْزِمُهُ إِلَى ضَيْفِهِ وَمَنْ حَلَّ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَمَا لَابَدَ مِنْهُ - : ولهذا قضى على المرأة أن تتجهز بصدقتها وتتخذ به الأفرشة واللحاف والمتاع والصحفة والقدح والخادم إن حمل ذلك الصداق. فانظره (من بعد) أخذ (مهر دفعه) لها فإن لم تأخذ منه شيئا وإنما تجهزت من مالها فليس له عليها إلا الحجر في التبرع بزائد الثلث (وهي) أي الشورة (لباس وفراش وغطاء) الدردير : وآنية. وفي «ح» أنها المتاع وما يحتاج إليه البيت. قال في الأصل : إنهم لم يفسروا الغطاء. قال حبيب : من تأمل كلامهم ظهر له أن المراد به ما يلبس فوق الثياب للتدفئة كالفرو عندنا. (و) تمتعه بالشورة حق له فله (منعها من بيعها أو العطا) حتى تمضي مدة انتفاعه بها عرفا، ولا تشمل الشورة جميع الجهاز الذي من جملة في البدو حلائب وركائب فليس له لبن الحلائب ولا ركوب الدواب، وقد ردّ الهلاليّ على من زعم أنه له ذلك. انظر الأصل والرحمة. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل : تكسّب المرء بما لا يصمه) : يعنيه أي بما لا معرّة فيه (لنفسه لا للقريب يلزمه) فيجبر في نفقة نفسه على صناعة له لاتدركه فيها معرّة، ولا يلزمه التكبّب لأجل نفقة القريب فلا يجب على الولد أن يكتسب إن كانت له صنعة أو غيرها لينفق على والديه، وكذا العكس. انظر القصريّ و«سر». وفي «ت» عن ابن عرفة أن الصانع يجبر على العمل - إذا ترك صنعته - في نفقة الزوجة، وأمّا في نفقة الأولاد فلا خلاف أنه لا يجبر على الصنعة. ولشيخنا العلامة محمد بن حمّين :

وواجدٌ كفايةً عن السبب
حتما فيحرم على من قدرا
فإن تعذر من الأسباب
فإن تعذرت جميعا شرعا
ولا تشكّ في وصول الرزق
فإنه أغناه وغيره اكتسب
جلوسه متكلا على الورى
بابٌ فغيره من الأبواب
أو عادة فخلّ عنك القرعا
وثق بذلك الضمان الصدق

وَمُوسِرٌ بِفَاضِلٍ عَنِ عَيْشَتِهِ وَأَهْلِهِ لِيَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ
يَلْزُمُهُ إِنْفَاقُ أُمِّ وَأَبٍ إِنْ أَعْدَمَا لَوْ كَانَ أَنْثَى أَوْ صَبِي
وَهَلْ بِحَسَبِ يُسْرِهِمْ أَوْ الْعَدَدِ أَوْ إِرْثِ الْأَطْفَالِ وَالْأَوَّلِ أَسَدٌ

(و) ابن (موسر) بمال أو صنعة كما في «سر». وفي «عب» الخلاف هل يلزم بتكسب لينفق على أبويه؟ وانظره مع مامرّ آنفا. (بفاضل عن عيشته و) عيشة (أهله ليومه وليلته) عزاه في الأصل لـ«قس» (يلزمه إنفاق أم وأب إن أعدما) وهل بشرط عجزهما عن التكسب؟ فإن قدرا عليه — ولو بصنعة فيها معرة — جبرا على ذلك. انظر «عب». وانظر بحث الناظم — رحمه الله — في ذلك في كتابه في البرور.

تنبيه: في العدوي أن نفقة الولد على الوالدين بما فضل عن قوته وقوت زوجاته — ولو أربعا — لا عن نفقة خادمه ودابته وينبغي إلا أن يحتاج لهما هـ وفي القصري أن ابن هلال سئل عن حدّ اليسر الذي تجب به على الولد نفقة أبويه المعسرين؟ وما حدّ العسر الذي لا تجب معه نفقتهما؟ فأجاب بقوله: ليس لليسر والعسر حدّ في الشرع، وإنما يُرجع في ذلك للعرف هـ وفيه وفي «ح» عن الجواهر: ويشترط فيمن تجب عليه نفقة القرابة أن يكون موسرا بما يزيد على مقدار حاجته، ولا يباع عليه عبده وعقاره في ذلك إذا لم يكن فيهما فضل عن حاجته لهما. فانظر لم اقتصر الناظم على مال «قس» وهو شافعي؟! (لو كان) الموسر (أنثى) رضي زوجها أو أبنى (أو صبي) وهو على الصغير من باب خطاب الوضع كما في «عب» (وهل) توزّع على الأولاد (بحسب يسرهم) حيث اختلفوا فيه؟ (أو) بحسب (العدد) ويستوي الذكر والأنثى ولا ينظر لليسر؟ (أو) بحسب (إرث الاطفال) فيضعّف الذكر على الأنثى؟ ثلاثة أقوال: الأولان جاريان في الكبار والصغار، والثالث: خاص بالصغار، (و) القول (الأول أسد) أي أصوب لأنه أرجحها ولا يرجع من أنفق أباه على إخوته الأملياء ما لم يكونوا قد لزمهم لحكم وأشهد أنّه يرجع أو حلف. انظر «سر».

تنبيهات: الأول: يلزم الابن إعفاف أبيه بزوجة واحدة، ومن لزمته نفقته من زوجة ووالد وولد تجب نفقة خادمه، وهل على الابن أن ينفق على زوجة

وَتَجْلِيهِ الذَّكْرِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ بِحِرْفَةٍ لَيْسَتْ بِهَا مَعْرَةٌ
لَهُ وَلَا لِلْأَبِ وَالْأُنْثَى إِلَى لُزُومِهَا لِمُوسِرٍ قَدْ دَخَلَ

أبيه إن لم يحتاج لها في الإصابة؟ وعليه اللخمي لحاجته لرفق من يقوم به ولأن عليه مضرة ومعرة في فراق زوجته بعدم النفقة. انظر «سر».

الثاني: في «ت» أنه يفرض للأبوين في مال الغائب إن حضر المال، ولا يتدانيان عليه، ويباع لهما في النفقة، ولاتباع لهما أصوله على الراجح إلا أن يغيب بعد الفرض عليه، وأما الزوجة والأولاد فتباع لهما أصول الغائب وغيرها إلا دار السكنى فتباع للزوجة دون الأولاد كما مر. ولو علم عسر الغائب أو جهل حاله فلا فرض، لكن للزوجة أن تطلق نفسها بعدم النفقة.

الثالث: لو تصدق الأب بماله فللابن رد فعله — ولو كان التصدق على ولد آخر — كما في «ح» عن اللخمي.

الرابع: في «ق» عن الكافي أنه تلزم الابن نفقة زوج الأم واعترضوه هـ وقال أبو الحسن: إنه ليس بين. قال أبو علي: صحيح بين فله در قائله. انظر «هوني» (و) يلزمه إنفاق (نجله الذكر) العادم مالا وصنعة (قبل البلوغ و (القدره) على نفقة نفسه (بحرفة ليست بها معره له ولا للأب) فإن كانت فيها معرة عليه أو على أبيه أو عليهما فلا تسقط، كما لا تسقط إذا بلغ مجنوننا أو عاجزا عن الكسب، وإن كانت له صنعة لا تكفيه أعطي تمام الكفاية، فإن كسدت عاد على الأب، وإذا واجره الأب أنفق عليه من أجرته، وما فضل منها دفعه له الأب مخافة أن يعوقه عن الخدمة عائق من مرض أو كساد، ولا يأكل منه الأب شيئا — وإن كان فقيرا — قاله ابن فرحون في الألغاز. انظر «ت» واختلف هل للأب أن يواجر الطفل لنفقة الطفل كان الأب غنيا أو فقيرا؟ وتمنع إن كان أحدهما غنيا، وهل للأب أن ينتفع بفاضل خراج ابنه الصغير على نفسه؟ أم لا؟ قولان انظر «سر». وسيأتي. (و) يلزمه إنفاق (الأُنْثَى) ما لم تكن لها صنعة لا تدركها في عملها معرة (إلى لزومها لموسر قد دخلا) بها أو دعت له للدخول، وهي مطيقة وهو بالغ، فلو تزوجت فقيرا

فَإِنْ تَمَّ زَمِنَةٌ وَزَمِنَةٌ حَالَ الْبِنَا عَادَتْ إِلَيْهِ الْمُؤْنَةُ
وَأِنْ تَمَّ قَوِيَّةٌ أَوْ اِخْتَلَى بِهَا قَوِيَّةٌ تَكُنْ عَلَى الْمَلَا
وَزَوْجَةٌ قَدَّمَ فَلَانْتَى فَالذَّكْرُ فَالْأُمُّ فَالْأَبُ وَقَدَّمَ ذَا الصَّغْرُ
لَا تَلْزُمُ الْأُمُّ سِوَى مُكَاتَبَةٍ لَمْ تَكُ فِيهَا لِأَبٍ مُصَاحِبَةٌ
مُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِعُسْرِ الْوَالِدِ يُوجِبُ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ
كَمَا أَوْاخَرَ زَكَاةَ التَّقْدِ ذَكَرَهُ الزُّرْقَانِ دُونَ تَقْدِ

لم تسقط عن الأب، ولو قدر الزوج على بعضها تمَّ الأب باقيها. (فإن تمَّ) بموت أو طلاق حال كونها (زمنة) أي مريضة (و) هي (زمنه حال البناء عادت إليه) أي إلى الأب (المؤنة) — بضمين إتباعاً — يعني النفقة وكذا إذا رشدها تستمر نفقتها، وكذا الولد تستمر نفقته إن طرأ له مال قبل البلوغ ثم ذهب أو بلغ زمناً ثم طرأ له مال وذهب فإنها تعود على الأب. انظر «بن». (وإن تمَّ قوية) : غير مريضة (أو اختلى بها) الزوج (قوية تكن) نفقتها (على الملا) : جماعة المسلمين. (وزجة قَدَّمَ فالانثى) عند الضيق؛ لأنها أضعف نظراً أو أحوج إلى الصيانة والستر (فالذكر فالأم فالأب) وقيل يتحصان (وقدَّمَ ذا الصغرة) من الولد على ذي الكبر. وظاهر إطلاقهم — عندي — ولو ذكراً على أنثى ونظر في ذلك في الأصل. فلو تساوى الوالدان صغراً وكبراً وأنوثة تحاصاً كذا ينبغي كما في «عب» واعلم أن نفقة الأقارب خاصة بالأحرار، ومتى وجبت النفقة وجبت الكسوة، ومتى سقطت سقطت كما في «تو» وقد مر. (لا تلزم) النفقة (الأم سوى) أمة (مكاتبه) فعلها نفقة ولد معها في الكتابة أو حدث بعدها؛ لإحرازها نفسها ومالها عن سيدها، وهذا إن (لم تك) المكاتبه (فيها) أي في الكتابة (لأب مصاحبه) فإن كانت مصاحبة للأب في الكتابة أي معه فيها فعليه نفقة الأم والولد. (مجرد العلم) من الولد (بعسر الوالد يوجب) على الولد الموسر (الانفاق على المعتمد) فيأثم إذا لم ينفق عليه (كما أواخر زكاة النقد) : العين (ذكره الزرقان) : «عب» (دون نقد) من حواشيه بعد أن ذكر عن المدونة أن نفقة الأبوين إنما تلزم الابن بالقضاء، وذكر أيضاً بعد ذلك عن

وَعَلَى الْإِبْنِ مَاءَ طَهْرِ الْمُعْسِرِ وَأَنْ يُحِجَّهُ عَلَى الْمُشْهَرِ
نَفَقَةَ الْمَلِكِ وَلَوْ ذَا شَائِبِهِ عَاقِلًا أَوْ غَيْرًا بِكَافٍ وَاجِبِهِ
وَمَنْ يُكَلِّفُهُ بِفَوْقِ وَسْعِهِ جِيمًا يُسَمُّ بِعِتْقِهِ أَوْ يَبِيعَهُ


السيوري أن إعطاء الولد لوالده الفقير قبل الحكم بالنفقة عليه — ولو لينفقها على نفسه — تجزئه لأنها إنما تجب بالقضاء. انظره عند قول خليل : وهل يمنع إعطاء زوجة إلخ. وانظر «ك» هناك. وانظر «ح» عند قوله : وفرض في مال الغائب إلخ، وعند قوله وتسقط عن الموسر إلخ. فقد ذكروا أنها إنما تجب بالحكم. (وعلى الابن ماء طهر المعسر) فيجب عليه شراء الماء لغسله ووضوئه (و) عليه (أن يُحجَّه) — بضم فكسر — (على القول (المشهر) من فورية الحج، وأما على أن الحج على التراخي فلا يجبر على إحجاجه. انظر «ح»). «هوني» : الظاهر أنه لا يجبر على إحجاجه سواء قلنا إن الحج على التراخي أو على الفور. فانظره. ولو درج الناظم على هذا لقال :

..... لا أن يحجَّه على المستظهر

(نفقة الملك) — مثلثة — أي المملوك — مبتدأ — (ولو ذَا شَائِبِهِ) إلا المكاتب فنفقته على نفسه سواء كان الملك (عاقلا) كرفيق (أو غيرا) كدابة إن لم يكن مرعى يكفيها، فإن كان فعليه رعيها... (بكاف) أي بما يكفيهما (واجبه) — خبر المبتدأ — «ح» : يجب للعبد شبع وسط. ابن جزّي : نفقة العبيد بقدر الكفاية على حسب العرف هـ ومن له هرة فعميت فإن كانت قادرة على التصرف فله طردها؛ وإلا لزمته نفقتها. (ومن يكلفه) أي المملوك عاقلا أو غيره (بفوق وسعه) أي بما هو فوق معتاد طاقته (جيما) أي ثلاث مرات ففوق (يسم) أي يُكَلِّفُ «يَسُوْمُوْنَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ»⁽¹⁾ (بعته) إن كان عاقلا (أو يبعه) إنسانا أو بهيمة وكذا إن لم ينفقه عمدا أو عجزا أو ضربه في غير حق.

فرع : يؤمر من له شجر بالقيام عليه فإن لم يفعل أثم بتضييع المال، لكن

(1) الآية 48 البقرة.



وَأَخْذُهُ مِنْ دَرِّ الْأُمِّ مَا يَضُرُّ عَاقِلًا أَوْ غَيْرًا وَلَوْ شَكَأ حُظْرُ
كَذَلِكَ أَنْ يَحْمِلَ فَوْقَ ظَهْرِهِ مَالًا يُطِيقُ أَوْ لِيُظْهِرَ يَفْرِي
وَإِنْ يَغْبُ وَأَثْبَتَتْ أَنْ لَأَسْكُنَ فَبَعِثْ عِنْدَ أَمِينِ الثَّمَنِ
أَدَبٌ بِقَدْرِ جِسْمِهِ وَالذَّنْبِ وَالْأَفْضَلُ التَّرْكَ بِعَكْسِ الْكَسْبِ

لا يوجب بيعه. (وأخذه من درّ الام) أمة أو بهيمة (مايضر) ولدا (عاقلا او غيرا
ولو) ضره (شكا حُظر) — بالتركيب — لأنه من ترك الإنفاق عليه الواجب.
(كذلك) حظر (أن يحمل فوق ظهر) أي مطيته (مالا يطيق أو لظهر يفري) أي
يقطع كما في «ح». وفيه عن ابن العربي أنه لاخلاف في منع الحمل على البقر،
وإنما اختلف في ركوبه. (وإن يغب) سيدّ أمة (وأثبتت أن لاسكن) أي لانفقة
لها بأي وجه (فبع) أيها الحاكم الأمة (وضع عند أمين الثمن) نقله «ح» عن ابن
سهل وفهم منه أنه لو كان في خراجها ما تأكل منه لم تُبع. (أدب) العبد في
حقه جلّ وفي حَقِّك (بقدر جسمه والذنب والأفضل الترك) لتأديبه في حَقِّك
لما جاء من مدح العفو. (بعكس الكسب) أي الولد فتأديبه أفضل؛ لأنه إصلاحه.
والأدب بالاجتهاد لاحد لقدره ولا لجنسه، ثم إن جواز الأدب مقيد بظن الفائدة
فالوسيلة إن لم يُرج مقصدها لم تشرع، وقد أجاب عبد القادر الفاسي بأن ضرب
الصبيان أبناء العامين أو الثلاثة مشروع؛ للتأديب فليس محدودا بسنّ، وعزا للقرافي
في تنقيحه أن ذلك يختلف بحسب جنائياتهم على القوانين الشرعية من غير إفراط،
فإن حصلت الفائدة بكلام أو غيره لم يجز الضرب، ووجب الأُخف فالأخف.
قال إمام الحرمين : إذا كانت العقوبة المناسبة لجنائته لاتصلحه لم يجز تأديبه، أمّا
بما يناسب جنائته فلعدم إفادته، وأمّا بأعلى منه فلعدم استحقيقه إيّاه.

تنبيه : في «ك» أنه لا يختلف في تحريم تعذيب الحيوان بغير فائدة كجعله بمحل
فيه مايؤذيه من حيوان أو شدّة برد، وكذا حبس الكبش بلا أكل ولاشرب أو
بغل بربطه في موضع ويغلق عليه حتى يكاد يموت جوعا هـ وبالله تعالى التوفيق.

فصل في الحضانة

حَضَانَةُ الذَّكَرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَالْبِنْتِ لِلْبِنَاءِ مِمَّا يَنْحَتِمُ
وَهِيَ لِوَالِدَيْهِمَا مَا ارْتَفَقَا وَالْحَقُّ لِلْأُمِّ إِذَا تَفَرَّقَا

(فصل في الحضانة) : — بفتح الحاء وتكسر — مأخوذة من الحضن — بالكسر — ما بين الأبط والكشح وهي لغة : الحفظ والصيانة. وشرعا : صيانة العاجز والقيام بمصالحه. وهي هنا حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف بدنه. (حضانة الذكر) من ولادته (حتى يحتلم) فإن بلغ — ولو زمنا أو مجنوننا أو عاجزا عن الكسب — سقطت حضانة الأم واستمرت نفقته على الأب. (و) حضانة (البت للبناء) أي دخول زوجها بها فإن طلقت قبل البلوغ عادت حضانتها، ولا تسقط حضانتها قبل البناء — ولو بلغت أربعين سنة — كما في المدونة. وتستمر حضانة الخنثى مادام مشكلا... (مما ينحتم) كفاية إن قام بها قائم سقطت عن الباقي، ولاتعين إلا على الأب، والأم في حوئي رضاعه إن لم يكن له أب أو كان ولا يقبل غيرها. (وهي لوالديهما) معا كما في «عب» و«سر» (ما ارتفقا) أي ماداما رقيقين يعني مجتمعين، وفي افتراقهما مستحقها أصناف أربعة : الأول الأم ونساؤها من لها عليه ولادة بسببها وأول فصل من هذه التي لها عليه ولادة، وإلى ترتيب هذا الصنف أشار بقوله : (والحق للأم) — ولو كافرة — (إذا تفرقا) إجماعا والحق لها في زفاف البنت فتزف من بيتها إلى زوجها. وذكر «بن» أن كل حاضنة كذلك ه القرافي : قاعدة الشرع أن يقدم في كل ولاية من هو أدري بمصالحها ففي الحرب من هو شجاع يسوس الناس، وفي القضاء من هو فقيه متأيد بالدين والفراسة، وفي ولاية الأيتام من هو عارف بتسمية المال، وقد يكون المقدم في باب مؤخرا في غيره فالمرءة مؤخرة في الإمامة مقدّمة في الحضانة لمزيد شفقتها وصرها فهي أقوم بمصالح الطفل. ابن عاصم :

وصرفها إلى النساء أليق لأنهن في الأمور أشفق
وكونهن من ذوات الرحم شرط لهن وذوات محرم

فَأُمُّهَا فَأُمُّ هَذِهِ فَأُمُّ وَالِدِ أُمِّ الطِّفْلِ وَالتَّسْوِيلُ أُمُّ
فَخَالَةَ الطِّفْلِ وَبَعْدَهَا تَصِلُ خَالَةَ أُمِّهِ وَعَنْهَا تَنْتَقِلُ
لِعَمَّةِ الْأُمِّ وَهَذِهِ نِسَاءُ الْأُمِّ وَمَا لِلْأَبِّ عَنْهَا ذُو نِسَاءٍ
وَرَتَّبْنَهَا عَلَى تَرْتِبِ ذَوَاتِ الْأُمِّ ثُمَّ مَبْعُدُ لِلْأَبِّ

ولكن إنما يشترط الأمران في الحضانة الأصلية لا بإيضاء أو عتق ولا يشترطان في الرجال، والمشهور أن الحق في الحضانة للحاضن، وقيل للطفل، وقيل لهما، وقيل لله تعالى.

فرع : في «سر» لو التزمت حضانة ابنتها فتزوجت فسخ قبل البناء حتى تتم الحضانة قاله ابن عبد الغفور. وقال الأبهري : الشرط باطل وتزوج إن أحببت، واختلف في منعها من التزويج مدة الرضاع فقيل يمنع إن شرط، وقيل إن أضرت بالولد، وقيل مطلقا، وقيل يجوز مطلقا. ذكرها «عج» (ف) إن ماتت الأم أو تزوجت بأجنبي فالحق لـ(أُمِّهَا) لأنها كالأم في الشفقة (فَأُمُّ هَذِهِ) أي أم أم الأم (فَأُمُّ وَالِدِ أُمِّ الطِّفْلِ وَالتَّسْوِيلُ) — مفعول (أُمِّ) أي اقصدته ففيه بعض ما ذكر (ف) الحق بعد الأمهات لـ(خَالَةَ الطِّفْلِ وَبَعْدَهَا تَصِلُ) الحضانة (خَالَةَ أُمِّهِ) ثم خالة الجدّة وهكذا (وعنها) — عن بمعنى بعد نحو «عَمًّا قَلِيلًا لِيُضْبِحَنَّ نَادِمِينَ»⁽¹⁾ — يعني أن الحضانة بعد الخالات (تنتقل لعمة الأم) ثم عمة الجدّة (وهذه) المذكورات هي (نساء الام) أي قراباتها. والصنف الثاني نساء الأب من له عليه أمومة كما مرّ وإليه أشار بقوله : (وما للأب) من القرابات (عنها) أي عن نساء الأم (ذو نساء) — بالفتح — أي تأخر فلا كلام له مع وجود الأول (ورتبناها) أي نساء الأب (على ترتب ذوات الام) فتقدم أم الأب ثم أم أم أم أم أبيه ثم أم أم أم أم أم أبيه (ثم بعد) أي بعد الجدّات من قبل الأم. (للأب) أي أبي المحضون. وقد نظمت الترتيب الذي أشار له بقولي :

ورتبناها على ترتب ذوات الأم قدمن أم الأب

(1) الآية 40 المؤمنون.

أُخْتٍ وَصِيٍّ فَأَخٍ فَأَبٍ الْآبِ فَأَبْنٍ أَخٍ فَالْعَمِّ ثُمَّ مَا كَسَبَ
 وَفِي بَنِي الْعَمِّ ابْتِدَاءً بِالذَّانِي وَفِي الْجَمِيعِ بَيْنِي الْأَعْيَانِ
 ثُمَّ بَنِي الْأَخْيَافِ فَالْعَلَاتِ وَفِي تَسَاوِ الشَّفِيقِ نَاتٍ

فَأَمَّ أُمَّ الْآبِ أُمُّ أَبِ الْآبِ ثُمَّ لِأُمِّ أُمَّ أُمَّ الْآبِ هَبْ
 حَضَانَةً فَأَمَّ أُمَّ أَبِ الْآبِ فَرَبْتُهُ الْآبُ تَلِي تِلْكَ الرُّتَبِ
 ثم بعد الأب لـ (أخت) الطفل ثم بعد لعمّة الطفل ثم لعمّة الأب — وإن علا
 — ثم لخالة الأب ولخالة الجد كما يفيدُه أن ترتيب قرابات الأب كترتيب قرابات
 الأم ثم بعد لـ (وصي) وهو الصنف الثالث فيقدم على العصبية؛ لأن من قدمه الأب
 باجتهاده أولى ويشمل الوصيُّ مقدّم القاضي فيقدم على العصبية. «ت»: لا ينبغي
 أن يقدم عليهم لفساد قضاة الوقت هـ والصنف الرابع العصبية وإليه أشار بقوله:
 (فَأَخِ فَأَبِ الْآبِ) أي الجد وهل ذئبة فقط؟ وعليه فجد الأب بين عمّ وابنه،
 أو مطلقاً؟ تردد. (فأبن أخ فالعم ثم ماكسب) العم أي ماولد «مَا أَغْنَى عَنْهُ
 مَالُهُ وَمَا كَسَبَ» (1) — قرب كل من العم وابنه أو بعد — (وفي) العم و(بني
 العم ابتداءً بالذاني) فيقدم الأقرب على الأبعد (وفي الجميع بيني الأعيان) أي
 الأشقاء في الذكور والإناث يعني في جميع ما يمكن فيه ذلك كالإخوة والعمّات
 والمخالات (ثم بني الأخياف) أي الأخوة لأم (ف) بني العلات) أي الإخوة لأب.
 وقد قلت:

لشرب ثانياً يقال العَلُّ والعلة الضرة منه تنقل
 فسُمِّي الأولاد حيث تاتي من نسوة شتى بني العلات
 وعن مالك لاحضانة لأخ لأب أو أخت له لأنهما أولاد الضرائر. (وفي تساو)
 في الرتبة كخالتين شقيقتين (الشفيق) أي الأشفق (نات) أي مرتفع الرتبة فيقدم
 حتى على الأصول ولرعي جانب الشفقة قدمت قرابات الأم، فإن تساويا شفقة

(1) الآية 2 المسد

وَالشَّرْطُ فِي الْحَاضِنِ أَيًّا كَانَا
وَيُصْلِحَ الدِّينَ وَيُحْسِنَ الْأَدَبَ
وَإِنْ تَبِنَ قَسْوَةَ قَلْبِ الْأَقْرَبِ
وَالشَّرْطُ فِي الذِّكْرِ كَوْنُهُ مَعَهُ
وَشَرْطُ الْإِنْتَى أَنْ تَكُونَ أَيَّمَا
أَنْ يَحْفَظَ الْأَمْوَالَ وَالْأَبْدَانَا
سَلِيمَ مِنْ مُؤْذٍ وَمُعْدٍ كَجَرَبٍ
وَضُرُّهُ بِهِ تَكُنُ لِلْأَجْنَبِيِّ
لِلْحَاضِنِ أَنْتَى لِلشَّرْوَطِ جَامِعَهُ
أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا أَوْ عَلِمَا

وصيانة قدّم الأسنّ؛ لأنه أقرب للرفق والصبر من غيره ويرجّح بالصلاح على السنّ (والشرط في الحاضن أيّا كانا) أما أم لا ذكرا أو أنثى (أن يحفظ الأموال) فلا بدّ أن يكون حافظا لما يقبضه من نفقة المحضون فلا حضانة لسفيه مالٍ يبدّره (و) أن يحفظ (الأبدانا) من ضرر فلا حضانة لمن لزمته الفراش لكبر أو سقم أو تتصرف بمشقة مالم يكن عندها حاضن، ولا لمن مكانه غير حرز لمن خيف عليها الفساد. (و) شرطه أن (يصلح الدين) أي دين الطفل فلا حضانة لسفيه دين (ويحسن الأدب) فلا حضانة لمن به طيش لا يحسن القيام ولأدب محضونه فيخاف أن ينشأ الولد على مثل حاله. وأن يكون (سلم من مؤذ) ربحا أو رؤية (و) من (معدٍ كجرب) آدمى. والصبي الصغير له الحضانة وحاضنه يحضن له كما في «ت» عن الفائق فانظره. (وإن تبين قسوة قلب الأقرب وضره به) أي بالمحضون لتلك القسوة أو لما بينه وبين أحد أبويه (تكن) الحضانة (للأجنبي) إن بانت رأفته به فيقدّم على الأقرب كما في «ح» وذكر عن ابن عرفة أن القسوة إن كان ينشأ عنها إضرار الولد قدّم الأجنبي؛ وإلا فالحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة.

فرع : تنتقل للأبعد أيضا إذا التزم نفقة المحضون من ماله ويبقى مال المحضون موقرا إذا استوى مع الأقرب في الحنانة والشفقة والأمانة والصيانة؛ لظهور المصلحة في ذلك للمحضون إلا إن التزم الأقرب مثل ما التزمه الأبعد. انظر «ك» (والشرط في) الحاضن (الذكر كونه معه للحضن أنثى) زوجة أو سرّية أو غيرها (للمشروط) المذكورة هنا (جامعه) وأن يكون المحضون ذكرا أو أنثى غير مطيقة وأما المطيقة فلا حضانة لغير المحرم عليها — ولو مأمونا ذا أهل — خلافا لأصبع كما في «ت» (وشرط) الحاضنة (الانثى) — ولو أما — (أن تكون أيّما) لزوج لها؛ لأنه يشغلها

بِالِإِبْتِئَاءِ مَنْ إِلَيْهِ تُنْزَعُ وَصَامَ حَوْلًا دُونَ عُدْرٍ يَمْنَعُ
أَوْ كَانَ جَدَّ الطِّفْلِ أَوْ عَمًّا لَهُ أَوْ كَانَ نَجَلٌ عَمِّهِ أَوْ خَالَهُ
أَوْ لَيْسَ حَاضِنٌ لَهُ سِوَاهَا أَوْ ارْتِضَاعٌ غَيْرَهَا أَبَاهَا
أَوْ أَبَتِ الْمُرْضِعُ عَنْ أَنْ تُرْضِعَهُ عِنْدَ الَّتِي كَانَ لَهَا أَنْ تُنْزِعَهُ

عن الطفل (أو) لها وكانت (غير مدخول بها أو) مدخولا بها ولكن (علما بالابتاء) بها وبأنه مسقط (من إليه تنزع) الحضانة (وصام) أي سكت «إني نذرتُ لِلرَّحْمَانِ صَوْمًا»⁽¹⁾ (حولا دون عذر يمنع) فلا يأخذه منها لأنه يعدُّ بذلك تاركا لحقه، وهل تسقط حضانة من علم أيضا وهو في المرتبة بعده ؟ أو لا تسقط إلا حضانة الأقرب ويستأنف للأبعد عام آخر ؟ انظر «ت» (أو كان) من ابنتي بها وليا محرما بأن كان (جدُّ الطفل أو عما له أو) غير محرم بأن (كان نجل عمِّه أو) كان من ابنتي محرما — وإن لا حضانة له — بأن كان (خاله) إذا نكحته حاضنة من قبل أبيه وكجدُّ الأم وهنا أربع صور : إذ الزوج محرم أم لا في كلِّ له الحضانة أم لا فتسقط حضانتها في واحدة وهي إذا خلا من محرمة وحضانة كأجنبي وابن خال، وتبقى في ثلاثة : محرم له حضانة كعم أم لا كخال وغير محرم له حضانة كابن عم نكحته حاضنة غير أم وجدَّة أمّا هاتان فدخوله بهما يصيِّره محرما. (أو ليس حاضن له سواها) أي سوى الأم المتزوجة بأن عدم حقيقة أو حكما كغائب أو عاجز أو غير مأمون. (أو ارتضاع) امرأة (غيرها) أي غير التي لها الحضانة (أباها) — أتت الضمير العائد على ارتضاع لاكتسابه التأنيث بإضافته لغير المؤنث معنى لأنه صفة مؤنث والله تعالى أعلم — وفي كلام الأصل هنا خفاء فانظره. وفي «ت» أنه لا ينزع الرضيع من أمه إن طلقت وتزوجت لما عليه في ذلك من الضرر الفادح وكذا قريب الفطام حيث اعتلق بها ولم يصبر عنها. (أو) تزوجت الأم — مثلا — بأجنبي والمحضون رضيع و(أبت المرضع عن أن ترضعه عند) الحاضنة (التي كان لها أن تنزعه) بأن قالت لأرضعته إلا في بيتي أو بيت أمي فلا تسقط حضانة الأم لأن أمه مع زوج خير له من أجنبية

(1) الآية 25 مريم.

أَوْ كَانَتْ أُمُّهُ وَصِيَّةً عَلَى أَقْوَى رِوَايَتِي إِمَامِ الْفَضْلَا
وَلَمْ تَكُنْ حَضَانَةً لِحَالِ وَلَا بَنَاتٍ أَعْمَمَ الْأَطْفَالَ
وَسَقَطَ الْحَضَنُ إِذَا مَا سَفَرَا حَاضِنُهُ أَوْ الْوَلِيَّ سَفَرَا
نَقْلٍ وَهَلْ بِحَيْثُ يُفْقَدُ الْخَبْرُ أَوْ بُرْدٌ سِتٌّ أَوْ اثْنَانِ السَّفَرُ
وَإِنْ لِعُذْرٍ سَقَطَتْ وَارْتَفَعَا عَادَتْ إِذَا لَمْ يَكْ طَوْعًا وَقَعًا

يسلم إليها. (أو كانت أمه وصية) عليه فتزوجت بأجنبي فهي على حقها إن قامت بصون الطفل ومعايشه ونحوهما (على أقوى روايتي) مالك (إمام الفضلاء) لأن حق الوصية لا تسقطه الزوجية، والرواية الأخرى سقوط حقها لأن الزوج يغلبها على جل أمرها حتى تفعل الخطأ. (ولم تكن حضانة لحال ولا بنات أعمم) — بالفك ضرورة — جمع عم (الأطفال وسقط الحضانة إذا ما سفرا) — كنصر كما في الأصل، وفي المصباح : كضرب على أن الفعل واسم الفاعل منه مهجور — أي سافر (حاضنه أو) سافر (الولي) وفارقه الآخر (سفرا نقل) أي سفر انتقال واستيطان وهذا قيد في سفر الحاضن وفي سفر الولي، وهل يحصل الاستيطان بسنة؟ أو لا؟ قولان كما في «ت» عن الشامل. وإنما أسقط هذا السفر حق الحاضن؛ لأن نظره في أمر خاص ونظر الولي عام فقدم على الخاص، ولو سافر الحاضن مع الولي لم يسقط حقه ولا يمنع من السفر معه. انظر «سر». (وهل بحيث يفقد الخبر) من غير حدّ بأميال. اللخمي : وهو أبين فرب بعيد لا ينقطع خير الولد فيه واستعلام حاله لكثرة تردد أهله بين الموضعين، ورب قريب بالعكس فيكون له حكم البعيد. انظر «سر» (أو) هو (برد ست) وهذا هو الراجح الذي مضت الفتوى به عند شيوخ المذهب (أو) بريدان (اثنان) وهو ظاهر الأم (السفر) أي هل السفر المسقط لحق الحاضن هو بحيث يفقد؟ إلخ.

تبيين : الأول : إذا سافر الحاضن بالمحزون للمكان القريب الذي يجوز له الخروج به إليه فحقه في النفقة باق على أبيه على الراجح. انظر «ت».

الثاني : كثرة الخروج للحاضنة يتوقع منه تضييع المحزون فتسقط حضانتها كما في الفائق. (وإن لعذر سقطت) الحضانة كمرض أو عدم لبن (وارتفعاً) ذلك العذر (عادت إذا لم يك) العذر (طوعاً) أي باختيار (وقعاً) كمن تزوجت فلا تعود لها إن تأيمت، وكذا من أسقطت حقها بعد الوجوب فلا تعود لها. «ح» :

وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ دَفْعَ مُوْنٍ صَبِيهِ جَمِيعَهَا لِلْحَاضِنِ
كَأَجْرِ سُكْنَاهُ وَصُنْعِ حُبْزِهِ وَسَقِيهِ الْمَاءَ وَغَسْلِ بَزِّهِ
وَعَلَى الْإِمِّ رَضْعُهُ سَبْهَلًا لَا بَائِنًا أَوْ ذَاتَ قَدْرِ قَبْلًا
غَيْرَهُمَا فَإِنْ تَأَبَاهُ وَجِبَ بِأَجْرَةٍ مِنْ مَالِهِ فِي عَدَمِ الْإِبِّ

إن سافرت ثم رجعت عادت لها الحضانة إن كان سفرها بغير اختيار؛ وإلا لم تعد.
تنبیه : في الفائق أن دعوى الأب عليها إسقاط الحضانة طوعا توجب يمينها
وتمضي الحضانة إن حلفت، ولها ردّها — أي اليمين — على الأب. (ويلزم الولي
دفع مؤن صبيّه جميعها) كنفقة وما يحتاج له من غطاء ووظاء (للحاضن) أمّا
كان أو غيرها، وليس للأب أن يقول للحاضن ابعثه يأكل عندي لأنه يضر به؛
إذ لا ينضب وقت أكله فربما جاع فأطعمه من عنده وليس له موافقة الأب على
ذلك؛ إذ يضرّ بالولد ويخلّ بصونه لكثرة ترداده. ويجوز للأب مقاطعة الحضانة
على نفقة مدّة معيّنة بناضٍ يدفعه لها، فإن غلا السعر في خلال مدّة المقاطعة
فصارت النفقة لا تقوم بالولد فعلى الأب إكمالها إلا أن تكون الحضانة ابتاعت تمام
القوت وقت المقاطعة فلا شيء على الأب، وإن رخص السعر وسكت الأب
لانقضاء المدّة فلا شيء له، وإن تكلم في خلالها حسب لباقيها بنفقة مثله وكان
له الفضل. انظر «هوني» (كأجر سكناه) أي سكنى صبيّه فيلزمه دفعه له (و)
أجر ماسوى الحضانة من الأعمال كـ(صنع خبزّه) من طحن وعجن وطبخ
(وسقيه الماء وغسل بزّه) أي ثيابه فللحاضن الأجرة على ذلك إن كفى الأب
مؤنة الخدمة لأنه يلزمه إخدام ولده إن كان مليّا واحتاج للإخدام، وأما مجرد
الحضانة التي هي حفظ الولد في بيته فلا شيء له لأجلها. (وعلى الام) المتزوجة
بأب الرضيع (رضعه سبهلا) أي مجانا بلا أجر حال كون الأم (لا بائنا أو) أي
ولا (ذات قدر) أي شرف (قبلا) الرضيع (غيرهما) فلا رضاع عليهما وكذا من
تمت عدتها إذ لانفقة لها على الزوج. (فإن تأباه) أي أبى رضاع غيرهما (وجب)
عليهما الإرضاع بأجرة من مال الأب إن كان له مال و (بأجرة من ماله) أي
مال الرضيع (في) حال (عدم الاب) فإن أعدم أبوه أو مات ولا مال للصبي
فعليهما مجانا وقيل من بيت المال.

وَأَمْدُ الرِّضَاعِ حَوْلَانَ كَمَا بِهِ كِتَابُ اللَّهِ جَاءَ مُحْكَمًا
اللَّحْمِ مَنْ تَأَيَّمَتْ لِأَجْلِهِمْ كَأَنَّ لَهَا مُؤْتَتَهَا مِنْ فَضْلِهِمْ

تنبيه : ما ذكره من تقديم مال الأب على مال الابن ذكره «عب» وهو غير
مسلم فإن مال الصبيّ يقدّم على مال الأب. «عج» : أجرة الرضاع كالنفقة يبدأ
فيه بمال الصبيّ. انظر «بن» و«هوني» هنا و«هوني» أيضا في باب الصوم عند قول
المختصر : والأجرة في مال الولد إلخ. فلعل الصواب — بدل الشطر — :
..... بالأجر من مال الصبيّ ثم الابن

(وأمد الرضاع حولان كما به كتاب الله تعالى (جاء محكما) أي لم ينسخ
«وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...»⁽¹⁾ فلا يجب على الزوج إعطاء
الأجرة لأكثر من حولين، وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدّة ولم ترض الأم
لم يكن له ذلك، والزيد على الحولين أو النقص إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود
وعند رضا الوالدين كما في القرطبيّ هـ واعلم أنه إذا كانت الأم فقيرة وأولادها
اليتامى مياسير فلها أجر الحضانة لأنها تستحق النفقة في مالهم — ولو لم تحضنهم
— ورأى (اللحم) أن (من) أي الأم التي (تأيمت لأجلهم) أي لأجل أيتامها
(كانت لها مؤنتها من فضلهم) أي مما فضل عنهم من أموالهم فلها النفقة — وإن
زادت على الأجرة —؛ لأنها لو تركتهم وتزوجت أتى من ينفق عليها فكان النظر
لهم كونهم في نظرها وخدمتها، وإن لم تتأيم لأجلهم أو كانت في سن من لا يتزوج
فلها أجرة خدمتهم، وإن كان لهم من يخدمهم وإنما هي ناظرة فيما يصلحهم فقط
فلا شيء لها. انظر «سر» و«ح».

فائدة : عدّوا فيمن يظلمهم الله بظلمه يوم لا ظلّ إلا ظلّه امرأة مات زوجها
وترك لها أيتاما فأقامت عليهم ولم تتزوج حتى ماتوا أو بلغوا أن يقوموا بأنفسهم.
انظر «تو» على اللامية.

وهنا انتهى مايسره الله تعالى من الكلام على هذا الجزء والحمد لله الذي بنعمته
وجلاله تتم الصالحات، وأرجو من عونه وإفضاله أن يوفقنا ويعيننا على إكمالهِ. اللهم
اجعل آخر كلامي لإله إلا الله محمد رسول الله ﷺ.

(1) الآية 231 البقرة.

ملحق تخريج احاديث
الجزء الاول

ملحق تخريج الأحاديث الجزء الأول

- (1) البخاري ج 1 ص 27 مسلم ج 7 ص 128
(2) الترغيب ج 3 ص 438
(3) الترغيب ج 3 ص 438
(4) الشكر لابن أبي الدنيا رقم : 15
(5) مسلم ج 15 ص 142
(6) المستدرک ج 1 ص 500 أبو داود برقم : 3116
(7) مسلم ج 5 ص 163
(8) في مسلم ج 7 ص 43 أنه انتعل وخرج إلى البقيع ولم يرد في الحديث أنه خلعهما
(9) الإحياء ج 2 ص 376
(10) البخاري ج 1 ص 52 مسلم ج 3 ص 128 و 131
(11) الدرر المنتشرة ص 176
(12) البخاري ج 1 ص 62
(13) تقدم برقم : 2
(14) ترغيب ج 3 ص 93
(15) رواية في حديث الصحيحين الذي في البخاري ج 1 ص 48 ومسلم ج 10 ص 5 كما في فتح الباري ج 9 ص 197
(16) لم نثر عليه الآن
(17) مسلم ج 3 ص 118
(18) صححه النووي في الأذكار ص 34
(19) البخاري ج 1 ص 214 مسلم ج 5 ص 94
(20) البخاري ج 8 ص 89
- (21) البخاري ج 1 ص 48
(22) لم نثف عليه الآن
(23) مسلم ج 3 ص 160
(24) مسلم أيضا ج 3 ص 159 ونحوه أيضا في البخاري ج 1 ص 50
(25) نصب الراية ج 2 ص 103
(26) كنوز الحقائق ج 1 ص 16
(27) البخاري ج 9 ص 117 مسلم ج 15 ص 109
(28) تقدم برقم : 21
(29) البخاري ج 1 ص 163 مسلم ج 4 ص 68
(30) نحوه في البخاري ج 1 ص 46 وفي مسلم ج 4 ص 51
(31) ابن ماجه ج 1 ص 166
(32) البخاري ج 1 ص 44 مسلم ج 4 ص 223
(33) مسلم ج 3 ص 225
(34) الأول في البخاري ج 1 ص 96 مسلم ج 4 ص 61 والثاني في البخاري ج 1 ص 93
(35) فيه برقم 267
(36) مسلم ج 3 ص 211
(37) أبو داود برقم : 268 ابن ماجه : ج 1 ص 208.
(38) البخاري ج 3 ص 196 مسلم ج 12 ص 213

- (39) الثلث الأول يدل له ما في البخاري ج 1 ص 143 والنصف يدل له ما في البخاري ج 1 ص 150 ومسلم ج 5 ص 139 وجميع الليل يدل له حديث «ليس التفريط في النوم» كما في بداية المجتهد وهذا الحديث معناه في مسلم ج 5 ص 186 (40) الموطأ ص 16 البخاري ج 1 ص 142 ومسلم واللفظ له ج 5 ص 117 (41) فيه برقم : 495 وهو في الحاكم ج 1 ص 197 (42) لم نقف عليه الآن (43) مسلم ج 6 ص 116 (44) البخاري ج 1 ص 149 ومسلم ج 5 ص 145 (45) مجمع الزوائد ج 1 ص 314 ونحوه في كنوز الحقائق ج 2 ص 170 (46) البخاري ج 1 ص 193 مسلم ج 4 ص 106 (47) هذا أول الحديث الذي يليه قبله (48) عزاه ابن كثير لعائشة ج 3 ص 264 وكذلك القرطبي ج 15 ص 360 وكذلك الإتحاف ج 3 ص 5. (49) إتحاف ج 3 ص 5 وفي البخاري بلفظ صوت المؤذن ج 1 ص 158 (50) نحوه في كنز العمال ج 3 ص 272 (51) نحوه في الترمذي ج 2 ص 7. (52) الجامع الصغير ج 2 ص 162 (53) موطأ ص 74 (54) البخاري ج 1 ص 2 مسلم ج 13 ص 53 (55) الدارقطني ج 1 ص 239 (56) البخاري ج 2 ص 10 (57) البخاري ج 1 ص 159 مسلم ج 4 ص 15 أبو داوود برقم 523 ترمذي ج 2 ص 10 النسائي ج 2 ص 23 ابن ماجه ج 1 ص 238. (58) الجامع ج 1 ص 113 (59) البخاري ج 1 ص 159 (60) البيهقي ج 1 ص 410 (61) مسلم ج 4 ص 86 (62) الرواية في مسلم أيضا ج 4 ص 86 نفس المصدر السابق (63) مسلم ج 5 ص 103 (64) البخاري ج 1 ص 77 (65) موطأ ص 70 (66) البخاري ج 7 ص 182 مسلم ج 14 ص 60 (67) البخاري ج 7 ص 183 (68) الموطأ ص 914 ونحوه في أبي داوود برقم : 4093 (69) كنوز الحقائق ج 2 ص 58 (70) موطأ ص 911 ونحوه في البخاري ج 1 ص 102 (71) كنز العمال ج 6 ص 348 (72) الترمذي ج 10 ص 259 الحاكم ج 4 ص 135 (73) الحاكم ج 4 ص 181 (74) مسند أحمد ج 4 ص 278 (75) تقدم برقم : 54 (76) الجامع الصغير ج 2 ص 193 (77) موطأ ص 911 (78) الحاكم ج 1 ص 9 أبو داوود برقم : 4161 (79) إتحاف ج 3 ص 112 (80) سنن الدارمي ج 1 ص 302 (81) البخاري ج 8 ص 95

- (82) ابن ماجه ج 1 ص 287
(83) الترمذي ج 2 ص 62
(84) الترمذي ج 2 ص 81
(85) الترمذي ج 2 ص 71
(86) صدر الحديث في مسلم ج 5 ص 89
والباقى منه في البخاري ج 1 ص 214
ومسلم ج 5 ص 91
(87) الترمذي ج 3 ص 81
(88) البخاري ج 1 ص 80
(89) الإتحاف ج 3 ص 52
(90) مسلم ج 4 ص 196
(91) لم نقف عليه الآن
(92) تقدم برقم 90
(93) البخاري ج 2 ص 60 مسلم ج 6
ص 17
(94) موطأ ص 14
(95) البخاري ج 3 ص 166
(96) أبو داوود برقم : 1194
(97) نحوه في الحاكم ج 1 ص 220
(98) الحاكم ج 1 ص 219
(99) أبو داوود برقم 2774 الترمذي ج 7
ص 73
(100) مسلم ج 6 ص 5
(101) مسلم ج 6 ص 5 الترمذي ج 2
ص 210 أبو داوود برقم : 1256
(102) الترمذي ج 2 ص 249 النسائي ج 3
ص 230
(103) البخاري ج 1 ص 127 مسلم ج 6
ص 32
(104) الترمذي ج 2 ص 254
(105) تقدم برقم 103
(106) البخاري ج 8 ص 131
(107) البخاري ج 2 ص 31 موطأ ص 120
(108) متفق عليه زاد المسلم ج 3 ص 223
(109) البخاري ج 3 ص 53 مسلم ج 5
ص 234
(110) مسلم ج 5 ص 235
(111) الترمذي ج 2 ص 260
(112) الإتحاف ج 5 ص 128
(113) نحوه في أبي داوود برقم 1287
(114) إتحاف ج 5 ص 128
(115) الترمذي ج 2 ص 221 أبو داوود برقم
1269 النسائي ج 3 ص 265
(116) الترمذي ج 2 ص 223 أبو داوود
برقم : 1271
(117) الترمذي ج 2 ص 207
(118) ابن ماجه ج 1 ص 437
(119) نحوه في البخاري ج 2 ص 72 مسلم
ج 6 ص 7
(120) البخاري ج 1 ص 186 مسلم ج 6
ص 70
(121) ابن أبي شيبة ج 2 ص 81 الإيضاح
ص 46
(122) الجامع ج 1 ص 166
(123) إتحاف ج 3 ص 464
(124) البخاري ج 1 ص 121 مسلم ج 5
ص 225
(125) مسلم ج 6 ص 35
(126) مسلم ج 6 ص 200
(127) مسلم ج 5 ص 98
(128) لم نقف عليه الآن
(129) مسلم ج 5 ص 151 ونحوه في البخاري
ج 1 ص 166
(130) البخاري ج 1 ص 166
(131) الترمذي ج 2 ص 154

- (132) الترمذي ج 2 ص 153
(133) الحاكم ج 4 ص 92
(134) الترمذي ج 2 ص 151
(135) البيهقي ج 4 ص 19
(136) الجامع الصغير ج 2 ص 45
(137) نحوه في أبي داوود برقم : 594
(138) لم نقف عليه الآن
(139) البخاري ج 1 ص 219 مسلم ج 4 ص 187
(140) نحوه في البخاري ج 4 ص 71 ومسلم ج 13 ص 70
(141) البيهقي ج 7 ص 102
(142) لم نقف عليه الآن
(143) إتحاف ج 3 ص 410
(144) البخاري ج 2 ص 35 ومسلم ج 6 ص 193
(145) أبو داوود برقم : 3113 وموطأ ص 191
(146) مسلم ج 17 ص 209 أبو داوود برقم : 3121
(147) مسلم ج 6 ص 219
(148) أبو داوود برقم : 2116 والحاكم ج 1 ص 351
(149) مسلم ج 1 ص 218
(150) أبو داوود برقم : 3121
(151) الإتحاف ج 10 ص 278
(152) مسلم ج 7 ص 18
(153) لم نقف عليه الآن
(154) البخاري ج 2 ص 110 ومسلم ج 7 ص 13
(155) مسلم ج 7 ص 18
(156) لم نقف عليه
(157) فيه ص 229 مسلم ج 7 ص 39
(158) أخرجه الثقفي في الأربعين كما في التذكرة ص 109 وأخرجه الطبراني وغيره كما في الإتحاف ج 10 ص 368
(159) الجامع ج 1 ص 15
(160) المناوي في فيض القدير ج 1 ص 230
(161) الترمذي ج 4 ص 294
(162) النووي في الأذكار ص 127 قاتلا استحبه بعض أصحابنا في لفظ التعزية
(163) مسلم ج 6 ص 220
(164) ترغيب ج 4 ص 337
(165) الترمذي ج 4 ص 236 والحاكم ج 1 ص 385
(166) البخاري ج 1 ص 64 ومسلم ج 3 ص 200
(167) البخاري ج 2 ص 122
(168) البخاري ج 2 ص 121 مسلم — واللفظ له — ج 7 ص 19
(169) أبو داوود برقم : 3132 والحاكم ج 1 ص 372 الترمذي ج 4 ص 219
(170) أبو داوود برقم : 3222
(171) نحوه في كنوز الخائق ج 2 ص 177
(172) لم نقف عليه الآن
(173) تذكرة ص 75
(174) الجامع ج 2 ص 175
(175) الحاكم ج 4 ص 128 الترمذي ج 9 ص 242 أبو داوود برقم : 4832
(176) لم نقف عليه الآن
(177) إتحاف ج 4 ص 128
(178) ترغيب ج 2 ص 151
(179) الترمذي ج 13 ص 9
(180) أذكار ص 160
(181) لم نقف عليه الآن


- (182) الترمذي ج 3 ص 202 الحاكم واللفظ له ج 1 ص 424
- (183) البخاري ج 3 ص 49 مسلم ج 7 ص 212
- (184) مسلم ج 7 ص 214
- (185) البخاري ج 3 ص 38 ومسلم ج 7 ص 206
- (186) الترمذي ج 3 ص 180 النسائي ج 4 ص 202
- (187) مسلم ج 1 ص 50
- (188) البخاري ج 3 ص 53 مسلم ج 5 ص 234
- (189) مسلم ج 7 ص 56
- (190) البخاري ج 3 ص 43 ومسلم ج 7 ص 229
- (191) أحمد ج 5 ص 434 ونحوه في مسلم ج 7 ص 233
- (192) مسلم ج 16 ص 220
- (193) كنوز الحقائق ج 3 ص 30 ويقرب منه أيضا مافي الجامع ج 1 ص 38 وكنوز الحقائق ج 1 ص 26
- (194) أحمد ج 2 ص 108
- (195) البخاري ج 7 ص 131 مسلم ج 13 ص 120
- (196) مسلم ج 13 ص 106
- (197) البخاري ج 8 ص 71 مسلم ج 14 ص 146
- (198) مسلم ج 16 ص 146
- (199) الحاكم ج 4 ص 14
- (200) نحوه في البخاري ج 4 ص 60
- (201) البخاري ج 3 ص 136 مسلم ج 10 ص 241
- (202) البخاري ج 7 ص 112 مسلم ج 10 ص 238
- (203) الترمذي ج 8 ص 18 أبو داوود برقم : 3767
- (204) البخاري ج 7 ص 140 مسلم ج 13 ص 155
- (205) البخاري ج 3 ص 163 مسلم ج 12 ص 25
- (206) البخاري ج 7 ص 13
- (207) الحاكم ج 4 ص 223 موطأ ص 482 الترمذي ج 6 ص 295 النسائي ج 7 ص 215
- (208) مسلم ج 14 ص 113
- (209) البخاري ج 8 ص 177
- (210) البزار ج 5 ص 218 كنوز الحقائق ج 2 ص 153.
- (211) تقدم برقم 168
- (212) النسائي ج 6 ص 75 ونحوه في مسلم ج 10 ص 104
- (213) مسلم ج 11 ص 104
- (214) البخاري ج 4 ص 12 مسلم ج 2 ص 83
- (215) ترغيب ج 2 ص 304
- (216) الترمذي ج 7 ص 45 الحاكم ج 1 ص 443 أبو داوود برقم : 2611
- (217) البخاري ج 4 ص 60
- (218) مسلم ج 13 ص 227.
- (219) البخاري ج 8 ص 15.
- (220) البخاري ج 1 ص 184 مسلم ج 4 ص 146
- (221) كنوز الحقائق ج 2 ص 57.
- (222) كشف الغمة ص 66

- (223) كشف الغمة ص 66
(224) كشف الغمة ص 66
(225) كشف الغمة ص 66
(226) كشف الغمة ص 66
(227) كشف الغمة ص 66
(228) كشف الغمة ص 66
(229) كشف الغمة ص 66
(230) البخاري ج 9 ص 43 مسلم ج 15 ص 24.
(231) كشف الغمة ص 67
(232) كشف الغمة ص 66
(233) البخاري ج 1 ص 217.
(234) نحوه في الجامع ج 1 ص 133.
(235) ابن ماجه ج 1 ص 598 البيهقي ج 7 ص 81.
(236) كشف الغمة ج 2 ص 69
(237) كنوز الحقائق ج 1 ص 92
(238) كنوز الحقائق ج 2 ص 93.
(239) إتحاف ج 5 ص 345
(240) الحاكم ج 2 ص 176 الترمذي ج 5 ص 36 وأبو داوود برقم : 2092
(241) إتحاف ج 5 ص 349
(242) لم نقف عليه الآن
(243) البخاري ج 7 ص 9 مسلم ج 10 ص 51
(244) إتحاف ج 5 ص 340
(245) إتحاف ج 5 ص 340
(246) لم نقف عليه الآن
(247) لم نقف عليه الآن
(248) الجامع ج 1 ص 40
(249) لم نقف عليه الآن
(250) كنوز ج 2 ص 198.
(251) مسلم ج 1 ص 209
(252) أبو داوود برقم : 2589 وهو في باقي الأربعة أيضا
(253) الحاكم ج 2 ص 183
(254) الترمذي ج 4 ص 308
(255) البخاري ج 7 ص 25.
(256) البخاري ج 7 ص 24 مسلم ج 9 ص 197
(257) تقدم برقم : 54
(258) الحاكم ج 2 ص 65 الترمذي ج 4 ص 305
(259) البزار ج 4 ص 285
(260) البخاري ج 7 ص 15
(261) البخاري ج 8 ص 23 ومسلم ج 16 ص 115.
(262) البخاري ج 7 ص 12 ومسلم ج 10 ص 20.
(263) تقدم برقم : 243
(264) يدل له ما في البخاري ج 7 ص 31 ونحوه في الحاكم ج 2 ص 466.
(265) البيهقي ج 7 ص 274 أبو داوود برقم 3754
(266) الجامع ج 2 ص 191
(267) الترمذي ج 7 ص 102 وأحمد ج 3 ص 140.
(268) الحاكم ج 2 ص 134.
(269) البخاري ج 4 ص 99 ومسلم ج 4 ص 138.
(270) البخاري ج 2 ص 30 ومسلم ج 6 ص 45.
(271) البخاري ج 2 ص 104 ومسلم ج 16 ص 11
(272) الحاكم ج 2 ص 197.

- (273) الإصابة ج 4 ص 359 وطبقات ابن سعد ج 8 ص 143
- (274) أبو داوود برقم : 2178 وابن ماجه ج 1 ص 650
- (275) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج 3 ص 100
- (276) نحوه في الحاكم ج 4 ص 607
- (277) الموطأ ص 597 ونحوه في البخاري ج 2 ص 99 ومسلم ج 10 ص 113
- (278) لم نقف عليه الآن
- (279) نحوه في كنوز الحقائق ج 2 ص 157 والبيهقي ج 7 ص 464
- (280) فيض القدير ج 4 ص 55
- (281) منتخب كنز العمال ج 2 ص 483

فهرست الجزء الأول من مرام المجتدي

1 الترجمة
5 مقدمة الكتاب
7 وجوب تعليم العلم يشمل التعليم بالتأليف
7 التعليم بالتأليف أكثر ثواباً منه بالمشافهة
8 تقديم الفقه على التصوف إنما هو قدر الكفاية
9 علم المنطق فرض كفاية على الأصح
13 باب التوحيد
16 نظم الهلالي المسمى «الياقوتة الفريدة»
17 ما يجب في حق الله
18 ما يستحيل في حق الله تعالى وما يجوز
18 الكسب والكلام ورؤية الله تعالى أصل ضلال المعتزلة
19 ما يجب في حق الرسل وما يستحيل وما يجوز
21 باب الطهارة
21 الأولى بالقارئ أن يصرح بقراءة الترجمة
23 الغالب في غدر البادية عسر الاحتراز فاللازم التطهر منها
25 مسألة الواحد بالشخص له جهتان
26 فصل في تمييز الطاهر من النجس
29 يجب غسل لحم السوق
30 اللبن المتغير في الضرع طاهر
32 حكم مصحف حل به نجس
33 ما يعاف في العادات يكره في العبادات
34 ما يجوز للرجل استعماله من النقود
36 فصل في حكم إزالة النجاسة



- 36 الخلاف في طهارة الخبث لفظي
- 38 مسائل قدم فيها النادر على الغالب
- 39 من شك في زوال النجاسة وجب الغسل
- 40 حكم ما تطاير على الثوب من ماء الاستنجاء
- 40 حكم من طرأت له النجاسة أو تذكرها
- 42 المشقة ثلاث مراتب
- 42 حكم المكث في المسجد بالنجس
- 43 حامل الرضيع كالمرضع في العفو
- 43 مسائل يعفى فيها عن حكم الخبث ولا يعفى عن عينه
- 45 حكم دم خرج من قبل ذكر أو من دبره أو من دبر أنثى
- 47 يجوز دخول المقبرة بالنعال
- 47 هل غسل الإناء من ولوغ الكلب معلل أو تعبد
- 48 فصل في أحكام الوضوء
- 48 فوائد إدمان الوضوء
- 52 ينفع النساء في الوضوء تقليد الشافعي
- 53 إن ريء حائل بعد الوضوء حمل على الطرو
- 54 الكلام على النية
- 57 وجوب النية في التيمم عليه الأربعة
- 57 سنن الوضوء
- 59 من ذكر فرضاً من الوضوء
- 59 من ذكر سنة منه
- 60 مندوبات الوضوء
- 64 تكره مجاوزة الحد فيما له حد من جهة الشرع
- 65 يجوز في الأذكار دبر الصلاة الجمع والتفريق
- 65 ما أنكره المذهب لا يجوز الأخذ به من غيره
- 66 تكفير الوضوء للسيئات لا يشمل الكبائر
- 66 فصل في قضاء حاجة الإنسان

70	حكم الاستقبال والاستدبار بالوطء وقضاء الحاجة
72	ذكر أسباب عذاب القبر
72	مسائل يتعين فيها الاستنجاء بالماء
73	الكلام على جنابة المذي
74	الذكر بالقلب يجوز في جميع الأحوال
76	فصل في نواقض الوضوء
77	صور النوم أربع
78	ينقض مس الخشي ذكره
81	ما يمنع الحدث الأصغر
84	هل تلطبخ أوراق المصحف بالبراق ليسهل قلبها من الجهل المؤدي للكفر
85	فصل في ذكر أحكام الغسل
85	موجبات الغسل
86	صور الاحتلام أربع
88	سنن الغسل ومندوباته
89	ترتيب الغسل
90	مسائل تكره في الغسل
91	لا بد في الغسل غير الواجب من الوضوء
91	يندب وضوء الجنب للنوم
92	حكم قراءة الجنب للقرآن
92	حكم تعليق الحروز
93	فصل في المسح على الخفين
93	فصل في التيمم
94	المريض يتيمم ولو تسبب في مرضه
94	حكم السفر لمكان يعدم فيه الماء
95	واجبات التيمم
97	سنن التيمم
97	مندوبات التيمم

99 شروط وجوب شراء الماء
102 مبطلات التيمم
103 كل مأمور بالإعادة يعيد بالماء سوى إنخ
104 يلزم الزوج أن يأتي المرأة بالماء لطهرها
104 فصل في المسح على الجبيرة
104 المسح رخصة في وضوء وغسل وتيمم
105 فصل في الحيض
107 من السنة للحائض إذا طهرت أن تطيب موضع الأذى
109 ما يمنع الحيض
110 الكلام على النفاس
	يجب على المرأة أن تسأل عن كل ما تجهله من أحكام الحيض وغيره ويجب
110 على الزوج تعليمها
111 باب الصلاة
111 الوقت المختار للصلوات الخمس
113 الوقت الضروري لها
116 ما تدرك به الصلاة إن زال العذر وما تسقط به إن حصل
117 الكلام على ما يدرك به حكم القصر والإتمام
118 أوقات منع النافلة وأوقات كرهها
120 مواضع تكره فيها الصلاة
121 هل يجب تعليم الجاهل
123 فصل في الأذان
123 للإمام والمؤذن مثل أجر من صلى معهما
123 الأذان تعتريه الأحكام
124 الإمامة أفضل من الأذان
124 شروط المؤذن
126 ستن الأذان ومندوباته
127 الكلام على الطهارة بالنسبة للمؤذن
128 ما يكره في الأذان

128 يكره السلام على مؤذن وإلخ
130 مسائل جرب لها الأذان
131 الكلام على الإقامة
131 كيفية الإقامة وشروطها ومندوباتها
133 من أقام في نفسه بعد الإقامة فقد خالف السنة
133 فصل في الرعاف
133 صور الرعاف
136 كيفية قتل الرعاف
137 المتيمم بيني إذا وجد ما يغسل به الدم
137 فصل في ستر العورة
138 العورة التي يجب سترها عن الغير
140 كل إعادة في الوقت فهي مندوبة
140 اللباس تعتريه الأحكام
141 الكلام على جر الثوب
141 يكره أن يجاوز الكم أصابع اليد
143 يندب للعلماء حسن اللباس
144 يستحب إظهار نعم الله
145 التحدث بالنعمة لا يسلم غالبا من الأغراض النفسانية
146 فصل في استقبال القبلة
148 فصل في فرائض الصلاة
150 السر في خروج المصلي بالسلام دون سائر الألفاظ
150 الكلام على الخشوع
152 حكم سجود الأنف وما يترتب على تركه
153 السنن المؤكدة
153 السنن الخفيفة
155 البسمة في الصلاة من الورع
156 مندوبات الصلاة

157	لمن طول إمامه وخشي ضررا عظيما أن يفارقه ويتم فذا
158	إذا صلى الراتب وحده سمع فقط
162	يستحب الذكر عقب الصلاة
162	يجوز النظر للمتعبد إلا أن يكون مواجهها له
162	الكلام على السترة
163	مكروهات الصلاة
165	هل تبطل صلاة من يسجد على ثوب إمامه وهو يقوم ويقعد
167	لابأس بالصلاة عليه عليه السلام إن ورد ذكره في قراءة الإمام
167	فصل في وجوب القيام في الفرض إن
171	يجوز للقادر أن يجلس للنافلة
171	لا يجوز للمقتدر الاتكاء ولا الإيماء للنافلة
172	فصل في قضاء الفوائت
173	حكم من ذكر يسير الفوائت في صلاة
174	حكم من ذكر الحاضرة في حاضرة
174	من ذكر كثير الفوائت
175	فصل السهو
175	موجبات القبلي
175	الحكم إذا اجتمع موجب القبلي وموجب البعدي
177	سهو النفل كالفرض إلا في ستة
177	موجبات البعدي
179	حكم مستنكح الشك ومستنكح السهو
180	فصل في المبطلات
183	هل تبطل العبادة بشك في حصول ما يفسدها
183	التدارك والبناء
185	حكم ذاكر الركوع
186	حكم ذاكر سجدة
186	حكم المصلي جالسا إذا نسي جلوس الوسط وعاد له بالنية

187 الكلام على الزحام
188 من لم يشعر بقيام الإمام من جلوس الوسط حتى فاته الركوع
189 فصل في الجائزات
190 حكم قطع الصلاة للمال
190 حكم الكلام في الصلاة
191 قد يجوز الكلام للإمام قبل سلامه
191 مثل الكلام إشارة الأخرس
191 حكم البصاق في الصلاة
192 حكم النفخ في الصلاة
193 حكم التنحج فيها
194 حكم البكاء فيها
195 فصل في المستثنيات
196 فصل في المساجن
197 فصل في السجدة
198 حكم سجود التلاوة ومن يسجده
199 شروط سجود المستمع
200 حكم سجود الشكر
201 فصل في النوافل
201 النوافل المسنونة
202 الأنفال المؤكدة
204 لا حد للرواتب يكره زيده أو نقصه
206 فصل في الجماعة
207 ما يسن فيه الجمع
208 الأعذار الميحة للتخلف عن الجماعة
209 لا تترك الجماعة لمشاهدة المناكر في الطريق دونها
210 ما يدرك به حكم الجماعة وفضلها
211 الإعادة لفضل الجماعة



- 212 لا يجوز تعدي المسجد المجاور إلى غيره
- 214 النبي عن إمامة الزائر للمزور
- 215 الاقتداء بالفاسق
- 218 شروط صحة الاقتداء
- 219 من سبق الإمام فليرجع له
- 220 يصح الاقتداء بالفعل والصوت
- 220 حكم من وجد الإمام راكعاً وشك في إدراكه
- 220 لا يسجد من تحقق أنه لا يدرك الإمام ساجداً
- 222 حكم اجتماع البناء والقضاء
- 223 حكم من أقام الراتب صلاة هو فيها
- 224 من يقدم للإمامة عند اجتماع الصالحين لها ؟
- 225 النبي عن إمامة من هو أفضقه منك أو أقرء
- 225 فصل في الاستخلاف
- 226 لا يصح استخلاف من لا يعتد بركعة العذر
- 227 إذا جهل الخليفة المسبوق كم صلى الإمام قبله
- 228 فصل في السفر
- 228 السفر قسمان
- 229 لو سافر ذو مانع من القصر فزال أثناء السفر قصر
- 230 الكلام على قواطع السفر
- 232 هل فضيلة القصر في السفر آكد أم فضيلة الجماعة
- 233 صور اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه
- 234 الكلام على الجمع بين مشتركين وأسبابه
- 236 ثبت الجمع في السنة في السفر وغيره
- 237 استثنوا مسائل لا تدم فيها العجلة
- 237 فصل في العيدين
- 238 حسن الثياب في الجمعة بياضها وفي العيد جدتها
- 238 كيفية صلاة العيد

239	فصل في خسوف وكسوف
240	كيفية صلاة الكسوف
241	فصل في الاستسقاء
243	فصل في الجنائز
244	أول ما يفعل بالميت بعد موته
245	حكم كفن الميت ودفنه والصلاة عليه
246	تبيين من أحق بغسل الميت وكيفية غسله
248	ما يجوز للغاسل نظره من المغسول
248	لا يغسل الشهيد ولا السقط
249	الزوج أحق بإدخال الزوجة في قبرها
250	حسن الكفن المطلوب شرعا
251	الكلام على الصلاة على الميت
253	ذكر من هو أولى بإمامتها
253	إذا اتحدت الرتبة قدم الأفضل
253	الصلاة عليه <small>صلى الله عليه وسلم</small> حقيقة لا مجرد دعاء
258	الكلام على التعزية
261	تندب زيارة الميت والقريب والجار و... ..
262	باب الزكاة
262	قد تزكى الماشية في حول مرتين وفي حولين مرة
263	زكاة الإبل
264	ثبوت التخيير للساعي يستلزم ثبوته للفقير
266	من هرب من الزكاة أخذ بها
266	زكاة الخلطة
267	فصل في مصرف الزكاة
268	هل تعطى الزكاة لمن له كتب كثيرة الثمن
269	حكم أخذ الصدقة
271	يجوز إعطاء الولد لوالده ما يدفع في دينه

271 إذا أعطيت الزكاة لغير مصرف
272 المصارف التي يكثر أجر الصرف فيها
275 حكم الدفع للقريب
276 تجب النية والفور في الزكاة
277 حكم نقل الزكاة
277 تقديم الزكاة
278 هل تكفي عن الزكاة قيمتها
279 فصل في الفطرة
280 من تلزم زكاة الفطر
280 ما تخرج منه زكاة الفطر
282 الوقت المختار لإخراج زكاة الفطر
282 باب الصوم
282 ما يقال عند رؤية الهلال
282 ما تثبت به رؤية الهلال
284 شروط صحة الصوم
285 هل تفسد العبادة بالكرامة
287 دخان الطبخ مفطر
289 الجزء الذي يترك من الليل احتياطاً ثلث ساعة قبل الفجر
290 الكلام على ما يرغب في صومه من الأيام والشهور
291 حكم صوم يوم المولد
291 حكم ما يفعل فيه من التزين بالباس وغير ذلك
292 حكم من ذرعه القيء وهو صائم
292 هل يفسد صوم من جمع ريقه وابتلعه عمداً
292 مسائل تكره للصائم
293 حكم سواك الصائم
295 لا يجوز الفطر لمن سافر لأجله
295 متى يجب الفطر على الصائم ومتى يجوز له

- 296 هل من أفطر لضرورة له بقدر إزالتها فقط أو له بقية يومه
- 297 حد المرض المبيح للتعيم والمبيح للفطر
- 298 الكفارة وشروط لزومها
- 299 هل تلزم الكفارة من انتهك ثم تبين عدم الحرمة
- 299 حكم من شك هل تعدد الفطر
- 299 ترتيب إخراج الحقوق من مال من مات وهي عليه
- 300 أزمته لا يجزىء القضاء بها
- 300 لا تجب نية الترتيب في القضاء
- 300 يكره التطوع قبل القضاء
- 301 حكم إمساك من أفطر عمدا أو سهوا في فرض أو نفل
- 301 هل يجوز عمل فيه مشقة قد تؤدي إلى الفطر
- 302 باب الزكاة
- 302 تبين أنواع الزكاة الأربعة
- 302 هل يضر الرفع قبل التمام ؟
- 304 ما يجب على المذكي
- 305 مبحث ترك المذكي للذكر
- 305 ما يندب للمذكي
- 308 مبحث ذكاة الجنين
- 308 ما لا تفيد فيه الذكاة
- 310 حكم القتل بالنار
- 311 حكم قتل الموزيات وحكم اقتناء الكلب
- 312 يلزم رب الكلب غير المأذون ما أتلفه
- 313 باب المباح
- 314 الضرورة تبيح كل محرم إلا الخمر والأدمي
- 314 هل تباح الميتة لعاص بسفره
- 315 يحرم استعمال كل مضر بالبدن
- 315 حكم شرب دخان طبع واستنشاق غبارها
- 315 إذا اختلط الطعام بالتراب ونحوه سقطت حرمة

316 باب الضحية
316 ما يندب في الضحية
318 حكم التغالي في الضحية
318 العيوب التي تقدر في الضحية
321 حكم جمع الضحية مع غيرها
321 الكلام على العقيقة
322 باب اليمين
323 الأسماء أربعة
324 الأمانة عندنا «مانل» غير يمين
325 لا تكفر يمين الغموس ولا يمين اللغو
326 لا يدين من ادعى سبق لسانه في اليمين
327 هل يحنث من حلف أنه ابن لأبيه
327 العهد أعظم من أن يكفر
327 الكلام على الكفارة
329 لا كفارة على من لم يبلغ
330 يجوز لمن لزمته كفارات أن يقلد أحمد ويخرج واحدة
330 متى يتكرر التكفير
332 ما يجزىء فيه التكفير قبل الحنث
333 صيغ يمين الحنث وصيغ يمين البر
333 فصل في الالتزامات
334 من حلف بطاعة كصوم تلزمه إن حنث
334 ما ينفع التخصيص به
335 شروط حل إن شاء الله لليمين
337 مبحث تعميم النية وتخصيصها
341 إن فقدت النية فالبساط ثم العرف
342 فصل في البر
343 من حلف ليتزوجن مثلا إن وجد كذا لم يلزمه البحث عنه

345 فصل في الحنث
355 حكم من حلف ليفعلن معصية
357 مبحث من حلف ليقضين غريمه لأجل كذا فباع منه بيعا فاسدا
358 مسألة من دفن مالا فلم يجده
360 باب النذر
360 من نذر ترك شرب الدخان لزمه تركه
360 من نذر شيئا لميت فلمن يدفعه ؟
360 يلزم نذر اللجاج والغضب
361 حكم نذر المحرم والمكروه والحلال
364 باب الجهاد
365 فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه
365 الكلام على الفرار من الزحف
367 حكم المثلة والقتال بالنار
369 يجوز الانتقال من أحد أسباب الموت إلى آخر
370 باب الخصائص
370 ما يجب عليه <small>صلى الله عليه وسلم</small> دوننا
371 ما يحرم عليه دوننا
372 ما يخص بإباحته دوننا
372 معجزات أخرى ذاتية
373 باب النكاح
373 النكاح تعتريه الأحكام
374 مسائل يندب توفرها في المخطوبة
376 يجب على الولي أن يراعي خصال الزوج
379 هل تجوز رؤية وجه المخطوبة أو تطلب
379 ندب إعلان النكاح وكيف يعلن
379 تندب تمهئة الزوجين
380 حكم الإشهاد وما يترتب على تركه
380 حكم الخطبة على خطبة الغير

- 381 يكره للرجل ترك من ركنت إليه
- 383 أركان النكاح
- 383 لو كيل النكاح أن يوكل غيره
- 384 أولياء النكاح وترتيبهم
- 386 الكلام على الجبر
- 387 هل لمن له ولاية النكاح نقلها لغيره
- 388 صيغة النكاح
- 389 شروط تزويج اليتيمة
- 390 مسائل يشترط فيها رضی البكر نطقا
- 392 شروط صحة النكاح الموقوف
- 393 حد الكفو
- 395 فصل في نكاح السر
- 395 الخلاف في مصدوق نكاح السر
- 396 كل من حرمت فبناتها كذلك إلا خمسا
- 399 شروط جواز نكاح الأمة
- 399 إن خاف زنى بأمة معينة حل له نكاحها
- 400 الشروط الجائزة في النكاح وغير الجائزة
- 402 للمرأة حظ شروطها بعوض أو دونه
- 404 هل يجوز النكاح في المرض
- 406 فصل في خيار الزوجين
- 406 مما يعالج به المعترض
- 408 فصل الصداق
- 409 هل يمنع النكاح بالمنافع
- 410 نكاح الشغار
- 412 ما هو صداق المثل ؟
- 415 من يقبض المهر ؟
- 415 هل تملك المرأة الصداق بالعقد أو نصفه أو لا تملك منه شيئا

417 فصل في التفويض
418 ما هو نكاح التحكيم وهل يجوز ؟
419 شروط جواز السفر بالزوجة
421 فصل في الوليمة
423 فصل في نزاع في نكح أو مهر أو قبض أو متاع بيت
427 فصل في القسم للزوجات
429 يندب للزوج حسن عشرة أهله
430 للمرأة تطليق نفسها إن آذاها الزوج
432 فصل الخلع
433 فصل الطلاق
433 الطلاق تعتريه الأحكام
435 ألفاظ تلزم فيها البتة
436 أركان الطلاق
437 طلاق المكره لا يلزم
437 شروط لفظ الطلاق
445 من استند في طلاق زوجته إلى مفت جاهل لم يلزمه
445 فصل في البيونة
449 حكم من سمعت زوجها طلقها وأنكر هو ذلك
450 فصل في التخيير والتملك والتوكيل
454 ذكر ما يسقط ما بيدها من تخيير وغيره
454 شروط رد ما زادت به المخيرة على مراده
456 فصل الرجعة
457 الإشهاد على للرجعة والفراق حكم
458 تندب المتعة للمطلق
459 الرجعية كالزوجة في مسائل
459 فصل الإيلاء
461 فصل الظهار

462	الكلام على كفارة الظهار
464	فصل اللعان
464	شروط اللعان
464	إن قذفها برؤية الزنى لم يمنعها السكوت من اللعان
465	يجب لفظ اللعان
466	ما يترتب على اللعان
467	فصل في العدد
467	بيان من تعتد من النساء
468	العدة من غير الموت
470	الاستبراء كالعدة
471	عدة الوفاة
472	عدة الأمة
473	يجب على المتوفى عنها الإحداد
474	أقصى أمد الحمل
476	فصل في تداخل العدد
477	باب الرضاع
479	هل لرضاع الكبير في الحجابة أثر ؟
479	إن اتفقا على فطام الولد قبل الحولين فلهما ذلك
480	ما يثبت به الرضاع
482	يستحب للمرأة أن تتولى إرضاع ولدها
482	النهي عن استرضاع الفاجرة والحمقاء
482	فصل في النفقة
483	الشهوة من المرض فلا تلزم الزوج
483	الكلام على نفقة الرضيع والحمل
484	متى تسقط النفقة
487	لا ينبغي للمرأة أن تتداوى إلا بإذن الزوج
487	أحوال ثبوت فقر الزوج وعدمه وما يترتب على ذلك

492 حيث وجبت النفقة تجب الكسوة والسكنى إلا إنح
492 تفترق الزوجة والأولاد في مسألتين
493 فصل في التكسب
494 من تلزم نفقته
494 يلزم الابن إعفاف أبيه بزوجة
497 الكلام على نفقة المملوك عاقلا أو غيره
498 لا يختلف في تحريم تعذيب الحيوان بغير إنح
499 فصل في الحضانة
499 من له الحضانة وترتيب أهلها
502 شروط الحاضن
502 تنتقل الحضانة للأبعد إذا التزم نفقة المحضون
505 إذا ادعى الأب على الأم إسقاط الحضانة فعليها اليمين
505 متى يجب على الأم إرضاع الولد مجانا
506 أمد الرضاع حولان
509 ملحق تخرىج أحاديث الجزء الأول
517 فهرست الجزء الأول